دروس حوزه – پایه چهارم

مشخصات کتاب

سرشناسه:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان،۱۳۸۹
عنوان و نام پدیدآور:دروس حوزه (پایه چهارم)/ واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان
مشخصات نشر:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۸۹.
مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه
موضوع : حوزه و دانشگاه.
موضوع : حوزه‌های علمیه-- ایران.
موضوع : دانشگاه‌ها و مدارس عالی-- ایران.
شناسه افزوده : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

الموجز فی اصول الفقه

المقدمة، و فيها أُمور

الأمر الأوّل: تعريف علم الأصول و غايته و موضوعه

الأمر الأوّل: تعريف علم الأُصول و غايته و موضوعه و مسائله
إنّ لفظة أُصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلاّن على أنّ هنا أُصولاً و قواعد يتّكل الفقه عليها، فلابدّ من تعريف الفقه أوّلاً، ثمّ تعريف أُصوله ثانياً.
الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (١) عن أدلّتها التفصيلية، أعني: الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل.

فخرج بقيد «الشرعية» العقلية، و ب «الفرعية» الاعتقادية و ب «التفصيلية» علم المقلِّد بالأحكام، فإنّه و إن كان عالماً بالأحكام، لكنّه لا عن دليل تفصيلى، بل بتبع دليل إجمالى و هو حجّية رأى المجتهد فى حقّه فى عامة الأحكام. و أمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص.

و أمّا أُصول الفقه: فهى القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلّة.

و بذلك يعلم أنّ أُصول الفقه من مبادىء علم الفقه و هى بمنزلة المنطق

.١هذا هو المعروف فى تعريف الفقه و لكنّه أعم من العلم بالأحكام الشرعية، بل يعمّ تنقيح موضوعاتها، كتحديد الكر و الدماء الثلاثة و أوقات الفرائض و النوافل و متعلّقات الخمس و الزكاة إلى غير ذلك من الموضوعات التى هى بحاجة إلى التنقيح و التحديد.

و لأجل إكمال التعريف يجب عطف «تنقيح الموضوعات» على الأحكام الشرعية و يقال: الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية أو تنقيح موضوعاتها عن أدلّتها التفصيلية. فالفقيه هو العارف بالأحكام و المنقح لموضوعاتها.

(١٢)

إلى الفلسفة، فكما أنّ المنطق يعرِّف الطالب كيفيةَ إقامة البرهان على المسائل الفلسفية، فهكذا علم الأُصول يتكفّل بيان كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعى.

و أمّا غايته: فالغاية من وراء

تدوين مسائل هذا العلم هى تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية عن أدلّتها.

و أمّا موضوعه: فعلم الأُصول كسائر العلوم له موضوع و له مسائل ينطبق عليه قولهم: «موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» فعلينا بيان موضوعه أوّلاً، ثمّ بيان عوارضه ثانياً و يعبر عن العوارض بالمسائل أيضاً.

فنقول: اختلفت كلماتهم فى بيان موضوع علم الأُصول إلى أقوال:

.١الأدلّة الأربعة.

.٢مطلق الأدلة.

.٣الحجّة فى الفقه.

و القول الثالث هو الظاهر، و له تقريران:

الأوّل: انّ الموضوع الذى يبحث عن عوارضه هو ما يصلح لأن يكون حجّة فى الفقه و من شأنه أن يقع فى طريق الاستنباط.

و عوارضه التى تعرض عليه: هو كونه حجّة بالفعل و معتبراً لدى الشارع.

توضيحه: أنّه ليس كلّ قاعدة علمية تصلح لأن تكون حجّة فى الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعية و لا الرياضية، هذه الصلاحية و إنّما هى لعديد من المسائل، كظواهر الكتاب و خبر الواحد و الشهرة الفتوائية و القياس و الاستحسان إلى غير ذلك.

ثمّ إنّ ما يصلح على قسمين: قسم تجاوز عن حد القابلية و الصلاحية و صار حجّة بالفعل و معتبراً لدى الشارع، كبعض ما قلناه و قسم بقى على ما

كان عليه و لم يعتبره الشارع أو ردع عنه، كالقياس و الاستحسان.

و على ذلك فالأُصولى يبحث عن الحجج الفعلية المعتبرة لدى الشارع، العارضة لما هو حجّة بالشأن فيصدق على ما ذكرنا قولهم: «موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) .«١(

و الذى يؤيد ما ذكرناه أمران:

.١انّ الغاية القصوى للفقيه من علم الأُصول، هو العثور على أُمور يحتج بها فى الفقه على الأحكام الشرعية، فتحصيل الحجّة بالفعل و المعتبر لدى الشارع هو الغرض المنشود.

.٢انّ من سبر المسائل الأُصولية يقف على أنّ المحمول فيها، امّا هو البحث عن الحجة الفعلية فى الفقه صريحاً، أو ما ينتهى إليها.

أمّا الأوّل كالبحث عن حجّية ظواهر الكتاب و خبر الواحد و الشهرة الفتوائية إلى غير ذلك.

و أمّا الثانى كالبحث عن الخبرين المتعارضين و ظهور الأمر فى الوجوب و النهى فى

الحرمة. و المطلوب هو تعيين ما هو الحجّة منهما عند تعارض الخبرين و بالتالى إقامة الحجة على لزوم الإتيان أو الترك و على ذلك فما له شأن الحجّية فى الفقه هو الموضوع و كونه حجّة بالفعل و قاطعاً للعذر، يعدّ من العوارض الطارئة له و التى تشكل مسائل علم الأُصول.

الثانى: انّ الموضوع هو الحجة بالفعل فى الفقه، و لكن المحمول هو البحث عن تعينه فى حجية الظواهر و خبر الواحد و الشهرة الفتوائية إلى غير ذلك) .٢(

.١الالتزام بكون العوارض ذاتية فى العلوم الاعتبارية منظور فيه، بل يكفى فى المقام كون المحمول العارض للموضوع دخيلاً فى الغرض الذى دوّن لأجله العلم.

.٢الفرق بين التقريرين هو أنّ الموضوع فى الأوّل الحجّة الشأنية و فى الثانى الحجّة الفعلية و مع الاختلاف فى الموضوع تختلف العوارض و المحمولات.

فالمجتهد يعلم اجمالاً به وجود حجّة بالفعل على الأحكام الشرعية دون أن يميز بين حدودها و خصوصياتها، فيبحث عنها و يضع الموضوع المقطوع بوجوده (الحجة بالفعل فى الفقه) نصبَ عنيه و يبحث عن تعيناته و خصوصياته) ١.(

و أنت إذا استقصيت المسائل الأُصولية، تقف على أنّ روح البحث فى جميعها هو البحث عن ما هو الحجّة على اثبات الأحكام الشرعية أو نفيها، أو على اثبات عذر (٢) أو عدمه (٣) و ما من مسألة من المسائل إلاّ و يحتج بها بنحو من أنحاء الاحتجاج.

هذا كلّه حول الموضوع، و أمّا مسائله أى محمولاته فقد اتضحت مما سبق.

فإن قلنا أنّ الموضوع هو الحجة الشأنية فالمحمول هو البحث عن الحجة بالفعل، و إن قلنا بأنّ الموضوع هو الحجة بالفعل، فالمحمول هو البحث عن تعيناته و خصوصياته.

و مما ذكرنا يعلم وجه الحاجة إلى أُصول الفقه، فإنّ الحاجة إليه كالحاجة إلى علم المنطق، فكما أنّ المنطق يرسم النهج الصحيح فى كيفية إقامة البرهان، فهكذا الحال فى علم الأُصول فإنّه يبين كيفية اقامة الدليل على الحكم الشرعى.

فتلخص مما سبق تعريف علم الأُصول و موضوعه و مسائله و غايته.

١.نلفت نظر القارئ إلى أنّ البحث عن تعين الحجة بخبر الواحد له نظير فى العلوم الحقيقية كالفلسفة الالهية، فإنّ الفيلسوف يعلم أنّ ثمة وجوداً يعبر عنه ب "الواقعية " دون أن يقف على خصوصياته و حدوده، فيتناول الوجود بالبحث و يقول: الوجود أمّا واجب أو ممكن، إما علة أو معلول، و أمّا مجرد أو مادى، و أمّا جوهر أو عرض، فروح البحث فى الجميع واحدة و هى عبارة عن البحث عن تعين الوجود بالمطلق بهذه الخصوصيات. لاحظ شرح المنظومة قسم الالهيات بالمعنى الأخص: ٢٠٠.

٢.كالبراءة التى هى بمعنى كون الجهل عذراً فى مجاريها.

٣.كقاعدة الاشتغال التى هى بمعنى عدم كون الجهل عذراً فى مجاريها.

الأمر الثانى: تقسيم مباحثه

الأمر الثانى: تقسيم مباحثه

تنقسم المباحث الأُصولية إلى نوعين:

الأوّل: المباحث اللفظية و يقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ و ظواهرها التى تقع فى طريق الاستنباط، كالبحث عن ظهور صيغة الأمر فى الوجوب و النهى فى الحرمة.

الثانى: المباحث العقلية و يقع البحث فيها عن الأحكام العقلية الكلّية التى تقع فى طريق الاستنباط، كما إذا شككنا فى حرمة شىء أو وجوبه و لم نعثر على دليل فى مظانّه، فالعقل يستقل حينئذ بقبح العقاب بلا بيان واصل، فيستنتج منه انّ حكم الشارع فى الموردين هو براءة الذمّة من الوجوب و الحرمة ظاهراً) .١(

١.كما إذا علمنا بوجوب أحد الشيئين أو حرمته، فالعقل يستقلّ بأنّ الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى و لا يحصل إلاّ بالإتيان بهما فى الأوّل و تركهما فى الثانى فيستنبط منه حكم الشارع الظاهرى.

و كالملازمات العقلية بين وجوب الشيء و وجوب مقدّمته، أو حرمته و حرمة مقدّمته، أو وجوبه و حرمة ضدّه و هكذا.

الأمر الثالث: الوضع

الأمر الثالث: الوضع

إنّ دلالة الألفاظ على معانيها دلالة لفظية وضعية فاستدعت الحال إلى تعريف الوضع و قد عُرِّف بوجوه أوضحها:

جعل اللفظ فى مقابل المعنى و تعيينه للدلالة عليه.

و ربما يعرَّف: انّه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشيء من تخصيصه به تارة، و يسمّى بالوضع التعيينى و كثرة استعماله أُخرى و يسمّى بالوضع التعينى.

و الفرق بين التعريفين واضح، فإنّ الأوّل لا يشمل إلاّ التعيينى بخلاف الثانى فانّه أعمّ منه و من التعينى.

أقسام الوضع

ثمّ إنّ للوضع فى مقام التصوّر أقساماً أربعة:

١.الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

٢.الوضع العام و الموضوع له العام.

٣.الوضع العام و الموضوع له الخاص.

٤.الوضع الخاص و الموضوع له العام.

ثمّ إنّ الميزان فى كون الوضع خاصّاً أو عامّاً هو كون المعنى الملحوظ حين الوضع جزئياً أو كلّياً.

فإن كان الملحوظ خاصّاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأوّل، كوضع الأعلام

الشخصية.

وإن كان الملحوظ عامّاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثانى، كأسماء الأجناس.

وإن كان الملحوظ عامّاً و لم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات و الحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصور مفهومى الابتداء و الانتهاء الكليين، ثمّ وضع لفظة «من» و «إلى» لمصاديقهما الجزئية الخارجية و التى يعبّر عنها بالمعانى الحرفية.

وإن كان الملحوظ خاصّاً و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص و الفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

لا خلاف فى إمكان الأوّلين و وقوعهما فى عالم الوضع، كما لا خلاف فى إمكان الثالث و إنّما الخلاف فى وقوعه. و قد عرفت انّ الوضع فى الحروف من هذا القبيل.

إنّما الكلام فى إمكان الرابع فضلاًعن وقوعه، فالمشهور استحالته.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى الفرق بين الثالث و الرابع بعد الاتّفاق على إمكان الثالث دون الرابع و هو انّ الملحوظ العام له قابلية الحكاية عن مصاديقه و جزئياته، فللواضع أن يتصوّر مفهوم الابتداء و الانتهاء و يضع اللفظ لمصاديقهما التى تحكى عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإنّ الملحوظ لأجل تشخّصه بخصوصيات يكون خاصّاً، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللفظ بازائه.

و بالجملة العام يصلح لأن يكون مرآة لمصاديقه الواقعة تحته و لكن الخاص لأجل تضيقه و تقيده لا يصلح أن يكون مرآة للجامع بينه و بين فرد آخر.

(١٨)

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثمّ إنّ ما مرّ تقسيم للوضع حسب المعنى و ثمة تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصى و نوعى.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوّراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصوّر لفظ زيد

بشخصه و أمّا إذا كان متصوّراً بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئة الفعل الماضى التى هى موضوعة لانتساب الفعل إلى الفاعل فى الزمان الماضى و لكن الموضوع ليس الهيئةَ الشخصية فى ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئة «فعل» ، فى أى مادة من المواد تحقّقت.

و بذلك يعلم أنّ وضع الهيئة فى الفاعل و المفعول و المفعال هو نوعى لا شخصى.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوّرية و تصديقية

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوّرية و تصديقية

تنقسم دلالة اللفظ إلى تصوّرية و تصديقية.

فالدلالة التصوّرية: هى عبارة عن انتقال الذهن إلى معنى اللفظ بمجرّد سماعه و إن لم يقصده اللافظ، كما إذا سمعه من الساهى أو النائم.

و أمّا الدلالة التصديقية: فهى دلالة اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم و مقصود له.

فالدلالة الأُولى تحصل بالعلم بالوضع و أمّا الثانية فتتوقف على أُمور:

أ. أن يكون المتكلم عالماً بالوضع.

ب. أن يكون فى مقام البيان و الإفادة.

ج. أن يكون جادّاً لا هازلاً.

د. أن لا ينصب قرينة على خلاف مراده.

و لأجل ذلك فقد اشتهر انّ الدلالة التصورية غير تابعة لإرادة المتكلم خلافاً للثانية.

الأمر الخامس: الحقيقة و المجاز

الأمر الخامس: الحقيقة و المجاز

الاستعمال الحقيقى: هو إطلاق اللفظ و إرادة ما وضع له، كإطلاق الأسد و إرادة الحيوان المفترس.

و أمّا المجاز: فهو استعمال اللفظ و إرادة غير ما وضع له، مع وجود علقة بين الموضوع له و المستعمل فيه بأحد العلائق المسوِّغة، كإطلاق الأسد و إرادة الرجل الشجاع.

فإذا كانت العلقة هى المشابهة بين المعنيين فتطلق عليه الاستعارة و إلاّ فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء و إرادة الكلّ كالعين و الرقبة.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز و هناك نظر آخر موافق للتحقيق و حاصله:

أنّ اللفظ سواء كان استعماله حقيقياً أو مجازياً يستعمل فيما وضع له، غير أنّ اللفظ فى الأوّل مستعمل فى الموضوع له من دون أى ادعاء و مناسبة و فى الثانى مستعمل فى الموضوع له لغاية ادعاء انّ المورد من مصاديق الموضوع له، كما فى قول الشاعر:

لَدى أسد شاكى السلاحِ مقذّف

له لُبَد أظفارهُ لم تقلَّم

فاستعمل لفظ الأسد حسب الوجدان فى نفس المعنى الحقيقى لادّعاء انّ المورد أى الرجل الشجاع من مصاديقه و أفراده حتّى أثبت له آثار الأسد من

(٢١)

اللُبد و الأظفار، و هذا هو المنقول عن السكاكى فى «مفتاح العلوم» و هو خيرة أُستاذنا السيد الإمام الخمينى قدَّس سرَّه (١) مع فارق ضئيل بينهما.

و الحاصل: أنّه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغاية من وراء الكلام، فالاستعمال حقيقى و إن كان مقدّمة و مرآة لتفهيم فرد ادّعائى و لو بالقرينة فالاستعمال مجازى.

١.تهذيب الأُصول: ٤٤/١.

الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز

الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز

إذا استعمل المتكلم لفظاً فى معنى معين، فلو عُلِم انّه موضوع له، سمِّى هذا الاستعمال حقيقياً و أمّا إذا شُك فى المستعمل فيه و أنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات

تميز بها الحقيقة عن المجاز.

.١التبادر:

هو انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللفظ مجرّداً عن كلّ قرينة و هذا يشكلُ دليلاً على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقى، إذ ليس لحضور المعنى فى الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينة، أو الوضع و الأوّل منتف قطعاً كما هو المفروض، فيثبت الثانى.

إشكال: و قد يظن أنّ العلم بالوضع، متوقّف على التبادر و هو بدوره متوقف على العلم بالوضع حسب الفرض، إذ لولا العلم بأنّ اللفظ موضوع لذلك المعنى، لما تبادر منه المعنى و هذا دور واضح.

و الجواب: انّ الدور منتف، لأنّ المستعلِم بالتبادر، إمّا أن يكون من أهل اللسان أو لا؟ فعلى الأوّل، فالعلم التفصيلى بأنّ المستعمل فيه هو الموضوع له موقوف على التبادر عند المستعلم و لكن التبادر عنده موقوف على العلم الارتكازى الحاصل له نتيجة نشوئه و اختلاطه مع أهل اللسان منذ صباه.

فالعلم التفصيلى بالحقيقة هو الموقوف و العلم الإجمالى (١) الارتكازى بها هو الموقوف عليه، فاختلف الموقوف و الموقوف عليه.

و على الثانى، فالدور منتف أيضاً، لأنّ علم المستعلِم بالحقيقة تفصيلاً موقوف على تبادر المعنى عند أهل اللسان لاعنده و التبادر عند أهل اللسان موقوف على علمهم الارتكازى الحاصل لهم.

.٢صحّة الحمل و السلب:

إنّ صحّة الحمل دليل على أنّ الموضوع الوارد فى الكلام قد وضع للمحمول كما أنّ صحّة السلب دليل على عدمه.

توضيحه: أنّ الحمل على قسمين:

الأوّل: الحمل الأوّلى الذاتى و هو ما إذا كان المحمول نفسَ الموضوع مفهوماً بأن يكون

ما يفهم من أحدهما نفسَ ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما فى الإجمال و التفصيل، كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، و الإنسان حيوان ناطق.

الثانى: الحمل الشائع الصناعى و هو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول فى المفهوم، و لكن متحداً معه فى الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنّهما متحقّقان به وجود واحد فى الخارج.

إذا اتّضح ما تلوناه عليك، فاعلم أنّ المقصود من أنّ صحّة الحمل أو السلب علامة للحقيقة و المجاز هو القسم الأوّل، فصحّة الحمل و الهوهوية تكشف عن وحدة المفهوم و المعنى و هو عبارة أُخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّ صحّة السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلاً إذا صحّ حمل الحيوان

.١المراد من العلم الإجمالى هنا هو العلم الارتكازى الحاصل للإنسان الناشئ بين أهل اللغة من لدن صباه إلى شيخوخته و إن لم يلتفت إليه، و هذا غير العلم الإجمالى المبحوث عنه فى باب الاشتغال.

(٢۴)

المفترس على الأسد بالحمل الأوّلى يكشف عن أنّ المحمول نفس الموضوع مفهوماً و هو عبارة أُخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّه إذا صحّ سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأوّلى يكشف عن التغاير المفهومى بينهما و هو يلازم عدم وضع أحدهما للآخر.

ثمّ إنّ إشكال الدور المذكور فى التبادر يأتى فى هذا المقام أيضاً. و تقرير الإشكال و الجواب واحد فى كلا المقامين.

.٣الإطّراد:

هى العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا اطّرد استعمال لفظ فى أفراد كلى بحيثية خاصّة، كرجل باعتبار الرجولية، فى زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكلّ واحد على حدة، يستكشف منه وجود

جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه.

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معانى اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلاّ الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أنّ لفظاً خاصّاً يستعمل مع محمولات عديدة فى معنى معين، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهّر و قال الكيميائى: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائى: الماء لا لون له، يقف على أنّ اللفظ موضوع لما استعمل فيه، لأنّ المصحّح له إمّا الوضع أو العلاقة و الثانى لا إطراد فيه، فيتعين الأوّل.

و لنذكر مثالاً:

إنّ آية الخمس، أعنى قوله سبحانه: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىء فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِوَ لِذِى القُربى وَ اليتامى وَ المَساكينِ وَ ابْنِ السَّبيل) (الأنفال/۴۱) توجب إخراج الخمس عن الغنيمة.

فهل الكلمة (الغنيمة) موضوعة للغنائم المأخوذة فى الحرب، أو تعمّ كلّ

فائدة يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يستكشف الثانى عن طريق الاطّراد فى الاستعمال، فإذا تتبعنا الكتاب و السنّة نجد إطّراد استعمالها فى كلّ ما يحوزه الإنسان من أى طريق كان.

قال سبحانه: (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياة الدُّنْيا فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمَ كثِيرَة) (النساء/۹۴)، و المراد مطلق النِّعم و الرزق.

و قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى مورد الزكاة: «اللّهمّ اجْعَلْها مغنماً» (۱)، و فى مسند أحمد: «غنيمة مجالس الذكر الجنة» ، و فى وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيرة المطّردة، تكشف عن وضعه للمعنى الأعم.

و هذا هو الطريق المألوف فى اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها و فى تفسير لغات القرآن و مشكلات السنّة، و عليه قاطبة المحقّقين و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البيانى.

.۴تنصيص أهل اللغة

المراد من تنصيص أهل اللغة هو تنصيص مدوّنى معاجم اللغة العربية، فإنّ مدوّنى اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ۱۷۰ ه) مؤلّف كتاب «العين» و الجوهرى (ت ۳۹۸) مؤلّف الصحاح قد دوّنوا كثيراً من معانى الألفاظ من ألسن القبائل العربية و سُكان البادية، فتنصيص مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له.

فإن قيل: إنّ كتب اللغة موضوعة لبيان المستعمل فيه لا الموضوع له (۲)، فتجد

.۱للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعة الاعتصام بالكتاب و السنّة، ص ۹۲.

.۲النسبة بين الموضوع له و المستعمل فيه هى العموم و الخصوص من وجه، فقد يفترقان فيما إذا وضع اللفظ لمعنى و لم يستعمل فيه بل هُجِر قبل الاستعمال، أو استعمل فيه و لم يكن موضوعاً له كالمجاز و قد يجتمعان كما فى الاستعمال الحقيقى.

انّها تذكر للفظ «القضاء» عشرة معان (۱) و هكذا الحال فى لفظ «الوحى» مع أنّهما ليسا من المشترك اللفظى فى شىء، فلا يفيد التنصيص سوى انّ اللفظ قد استعمل فى معنى من المعانى و من المعلوم أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

قلت: إنّ ما ذكر ليس ضابطة كلّية لأنّ بعض معاجم اللغة أُلّف لبيان المعنى الأصلى الذى اشتق منه سائر المعانى التى استعمل فيه اللفظ ككتاب ا «لمقاييس» (۲) و أساس اللغة، للزمخشرى فمن ألقى نظرة فاحصة فيهما يميز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه اللفظ لمناسبة من المناسبات.

هذا و سيأتى الكلام فى حجّية قول اللغوى فى الجزء الثانى فانتظر.

.۱ستوافيك ص ۳۱.

.۲معجم مقاييس اللغة، تأليف أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى عام ۳۹۵ ه و قد طبع الكتاب بالقاهرة سنة ۱۳۶۶ و لا غنى للمفسّر و الفقيه عن مراجعة هذا الكتاب.

لأمر السابع: الأصول اللفظية

لأمر السابع: الأُصول اللفظية

إنّ الشك فى الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشك فى المعنى الموضوع له، كالشك فى أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشك فى مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشك فقد مرّ الكلام فيه فى الأمر السادس و علمتَ أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقى عن المجازى.

و أمّا النحو الثانى من الشك فقد عُقد له هذا الأمر، فنقول:

إنّ الشك فى المراد على أقسام و فى كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه و إليك الإشارة إلى أقسام الشك و الأُصول التى يعمل بها:

١.أصالة الحقيقة

إذا شك فى إرادة المعنى الحقيقى أو

المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المعنى المجازى مع احتمال وجودها، كما إذا شك فى أنّ المتكلم هل أراد من الأسد فى قوله: رأيت أسداً، الحيوان المفترس أو الجندى الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطة خاصة و هى الأخذ بالمعنى الحقيقى مالم يدل دليل على المعنى المجازى و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الحقيقة.

و حاصلها: أنّه إذا دار الأمر بين كون مراد المتكلّم هو المعنى الحقيقى أو

المجازى، فالأصل هو الأوّل، مالم يدل دليل على الثانى و من خرج عن هذه الضابطة فقد خرج عمّا اتّفق عليه العقلاء.

.٢أصالة العموم

إذا ورد عام فى الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء و شك فى ورود التخصيص عليه و إخراج بعض أفراده كالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم و ترك احتمال التخصيص و هذا ما يعبّر عنه بأصالة العموم.

.٣أصالة الإطلاق

إذا ورد مطلق و شك فى كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قال سبحانه: (أحلّ اللّهُ البيع) (البقرة/٢٧٥) و احتمل انّ المراد هو البيع بالصيغة دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقييد و هذا ما يعبَّر عنه بأصالة الإطلاق.

.٤أصالة عدم التقدير

إذا ورد كلام و احتمل فيه تقدير لفظ خاصّ، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلاّ أن تدلّ عليه قرينة، كما فى قوله سبحانه: (وَ اسْئَلِ القريةَ الّتى كنّا فِيها) (يوسف/٨٢) و التقدير أهل القرية و هذا ما يعبَّر عنه بأصالة عدم التقدير.

.٥أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً فى معنى خاص دون أن يكون نصّاً فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل هو الأخذ بظهور الكلام و إلغاء احتمال الخلاف و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الظهور.

و ثمّة سؤال يطرح نفسه هو انّه ما الفرق بين أصالة الظهور و الأُصول

المتقدمة؟

و الجواب: انّ الأُصول المتقدمة الذكر تثبت أصل الظهور و هذا الأصل يبعث على لزوم الأخذ بالظهور.

وإن شئت قلت: إنّ الأُصول السابقة تثبت الصغرى و هذا الأصل يثبت الكبرى و هو لزوم

الأخذ بالظهور عند العقلاء.

و هذه الأُصول ممّا يعتمد عليها العقلاء فى محاوراتهم و لم يردع عنها الشارع.

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الاشتراك عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنيين أو أكثر بالوضع التعيينى أو التعينى.

و يقابله الترادف و هو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك.

و اختلفوا فى إمكان الاشتراك أوّلاً و وقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً فذهب الأكثر إلى الإمكان، لأنّ أدلّ دليل عليه هو وقوعه، فلفظة العين تستعمل فى الباكية و الجارية، و فى الذهب و الفضة.

و مردّ الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربية القاطنة فى أطراف الجزيرة فى التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تُلْزِمُ الحاجة طائفة إلى التعبير عن معنى بلفظ، و تُلْزم أُخرى التعبيرَ بذلك اللفظ عن معنى آخر و لمّا قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللفظى.

و ربّما يكون مردّه إلى استعمال اللفظ فى معناه المجازى بكثرة إلى أن يصبح الثانى معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذى يضع فيه الإنسان، ثمّ كنِّى به عن فضلة الإنسان، إلى أن صار حقيقة فيها مع عدم هجر المعنى الأوّل.

نعم ربّما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معانى عديدة، و لكنّها من قبيل (٣١)

المصاديق المختلفة لمعنى واحد و هذا كثير الوقوع فى المعاجم) .١(

وقد اشتمل القرآن على اللفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب و النبات الذى لا ساق له، قال سبحانه: (وَالنَّجْمِ إِذا هَوى) (النجم/١).

و قال سبحانه: (وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يسْجُدان) (الرحمن/۶).

هذا كلّه فى المشترك اللفظى.

و أمّا المشترك المعنوى، فهو عبارة عن وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة، كالشجر الذى له أنواع كثيرة.

تنبيه

إنّ فهم المعنى المجازى بما أنّه لم يوضع له اللفظ بحاجة إلى قرينة، كقولك «يرمى» أو «فى الحمام» فى «رأيت أسداً يرمى أو فى الحمّام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعانى المتعددة للّفظ المشترك يحتاج إلى قرينة كقولنا: «باكية» أو «جارية» فى عين باكية، أو عين جارية، لكن قرينة المجاز قرينة صارفة و قرينة اللفظ المشترك قرينة معينة و الأُولى آية المجازية دون الثانية.

١. ذكر الفيروز آبادى فى كتاب «قاموس اللغة» للقضاء معانى متعددة كالحكم، الصنع، الحتم، البيان، الموت، الإتمام و بلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفة لمعنى فارد و لذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصل واحد، فلاحظ.

الأمر التاسع: استعمال المشترك فى أكثر من معنى

الأمر التاسع: استعمال المشترك فى أكثر من معنى

إذا ثبت وجود اللفظ المشترك، يقع الكلام حينئذ فى جواز استعماله فى أكثر من معنى واحد فى استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنيين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين و استعمل العين فى الذهب و الفضة. فخرج ما إذا استعمله فى معنى جامع صادق على كلا المعنيين، كما إذا استعمل العين فى «المسمّى بالعين» فإنّ الذهب و الفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل الاستعمال المشترك فى أكثر من معنى.

إذا علمت ذلک، فاعلم أنّه اختُلِفَ فی جواز استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد علی أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصیل بین المفرد و غیره و التجویز فی الثانی.

د. التفصیل بین الإثبات و النفی و التجویز فی الثانی.

و الحق جوازه مطلقاً، و أدلّ دلیل علی إمکانه و قوعه و یجد المتتبع فی کلمات الأُدباء نماذج من هذا النوع فی الاستعمال: یقول الشاعر فی مدح النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم:

المُرتمی فی الدجی، و المُبتلی بِعَمی * و المُشتکی ظمأً و المبتغی دَیناً

یأتون سدَّتَه من کلِّ ناحیة * و یستفیدون من نعمائه عیناً

(۳۳)

فاستخدم الشاعر لفظ «العین» فی الشمس و البصر و الماء الجاری و الذهب؛ حیث إنّ المرتمی فی الدجی، یطلب الضیاء؛والمبتلی بالعمی، یطلب العین الباصرة؛ و الإنسان الظم آن یرید الماء و المستدین یطلب الذهب.

و کقول الشاعر یمدح صدیقیه الملقّبین بشمس الدین و بدر الدین:

و لما رأیتُ الشمس و البدر معاً * قد انجلتْ دونهما الدیاجی

حقّرْت نفسی و مضیتُ هارباً * و قلت ماذا موضِع السراجِ

یجد الشاعر نفسه ضئیلاً أمام صدیقیه، کما أنّ السراج ضئیل دون الشمس و القمر، فیطلِق الشمسَ و القمر و یرید من الأوّلین: النیرین تارة و صدیقیه «شمس الدین» و «بدر الدین» أُخری، کما یریدمن السراج المصباح تارة، و نفسه الملقّب بسراج الدین أُخری.

استدل القائل بعدم الجواز بأنّ الاستعمال عبارة عن لحاظ اللفظ وجهاً و عنواناً للمعنی، کأنّ الملقی إلی المخاطب بدل اللفظ هو المعنی دونه و لأجل ذلک یسری قبح المعنی و

حسنه إلى اللفظ و ما هو كذلك لا يمكن جعله عنواناً و وجهاً للمعنى الثانى أيضاً، لاستلزامه لحاظاً آخر للّفظ و المفروض انّه ليس هنا إلاّ لحاظ واحد.

يلاحظ عليه: أنّه لو كان المراد من جعل اللفظ وجهاً و عنواناً هو إفناء اللفظ فى المعنى على وجه يذوب فيه، كذوبان الملح فى الماء فهو بين البطلان، و لو كان المراد منه أنّ الغرض الذاتى تعلّق بالمعنى دون اللفظ، فهو صحيح، إلاّ أنّه لامانع من تعلّق الغرض الذاتى فى لفظ واحد بمعنيين و ينظر إليهما بلفظ واحد خصوصاً إذا اقترن الاستعمال بالقرينة الدالة على إرادتهما.

و بثبوت الجواز يظهر بطلان التفصيلين.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأُصوليين إلى أنّ ألفاظ الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج كانت عند العرب قبل الإسلام موضوعة لمعانيها اللغوية و مستعملة فيها، أعنى: الدعاء و الإمساك و النمو و القصد، و هذا ما يعبّر عنه بالحقيقة اللغوية.

و إلى أنّ تلك الألفاظ فى عصر الصادقين عليمها السَّلام و قبلهما بقليل، كانت ظاهرة فى المعانى الشرعية الخاصة بحيث كلّما أطلقت الصلاة و الصوم و الزكاة تتبادر منها معانيها الشرعية.

إنّما الاختلاف فى منشأ الأمر الثانى، و هو أنّه كيف صارت هذه الألفاظ ظاهرة فى المعانى الشرعية فى عصر الصادقينعليمها السَّلام و قبلهما؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية فى عصر النبوّة.

ب. ثبوت الحقيقة المتشرّعية فى عصر الصحابة و التابعين.

أمّا الأوّل: فحاصله: أنّ تلك الألفاظ نقلت فى عصر النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بالوضع التعيينى أو التعينى حتى صارت حقائق شرعية

فی تلک المعانی فی عصره، لأنّ تلک الألفاظ کانت کثیرة التداول بین المسلمین لا سیما الصلاة التی یؤدّونها کلّ یوم خمس مرّات و یسمعونها کراراً من فوق الم آذن.
و من البعید أن لا تصبح حقائق فی معانیها المستحدثة فی وقت لیس بقلیل.
(۳۵)
و أما الثانی فحاصله: أنّ صیرورة تلک الألفاظ حقائق شرعیة علی لسان النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم یتوقف علی الوضع و هو إمّا تعیینی أو تعینی و الأوّل بعید جداً و إلاّ لنقل إلینا، و الثانی یتوقف علی کثرة الاستعمال التی هی بحاجة إلی وقت طویل و أین هذا من قصر مدّة عصر النبوّة؟!
یلاحظ علیه: أنّ عصر النبوّة استغرق ۲۳ عاماً و هی فترة لیست قصیرة لحصول الوضع التعینی علی لسانه، و إنکاره مکابرة.
علی أنّ الوضع لا ینحصر فی التعیینی و التعینی، بل ثمّة قسم ثالث هو الاستعمال بداعی الوضع، کما إذا أُقیمت مراسیم احتفال لتسمیة المولود الجدید، فقام أبوه یخاطب الأُم بقوله: آتینی بولدی الحسن، فهو بهذا الاستعمال أسماه حسناً، و لعلّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم سلک هذا السبیل حینما قال: «صَلّوا کما رأیتمونی أُصلّی». فبنفس الاستعمال و ضعَ اللفظَ للمعنی.
و هناک قولان آخران یختلفان مع القولین السابقین فی المبنی لکنّهما یشترکان مع القول الثانی فی إنکار النقل:
الأوّل: للشیخ الباقلانی (۱) و حاصله: أنّ الألفاظ المذکورة باقیة علی معانیها اللغویة إلی یومنا هذا و أنّ الشارع تصرّف فی کیفیتها و هو یسلّم الأمر الأوّل الذی علیه الأُصولیون و ینکر الأمر الثانی، أی النقل عن معانیها إلی معان أُخر، فی عصر النبوّة و مابعدها.
و هو من الوهن بمکان، لأنّ الفرق بین الدعاء اللغوی و الصلاة، أو الفرق بین النمو و الزکاة الواجبة کثیر علی نحو یجعل المعنی الثانی مغایراً للمعنی اللغوی، فکیف تکون باقیة علی معانیها اللغویة؟ فأین القصد من أعمال الحج؟!

.١أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد القاضى المعروف بالباقلانى، بصرى، سكن بغداد توفى عام ۴۰۳ ه.

(۳۶)

الثانى: ما اختاره بعض الأُصوليين و حقّقه سيد مشايخنا المحقّق البروجردى قدَّس سرَّه و حاصله: أنّ استعمال تلك الألفاظ فى المعانى الشرعيۀ كان رائجاً بين العرب قبل الإسلام، لأنّها كانت تشكل جزءاً من شريعۀ إبراهيم و كانت تُحكى بنفس تلك الألفاظ عن معانيها الشرعيۀ الواردۀ فى شريعته. (١) و كانت شريعته عليه السَّلام هى الرائجۀ بين العرب.

و على ضوء ذلك تكون تلك الألفاظ بالنسبۀ إلى معانيها الشرعيۀ أشبه بالحقائق اللغويۀ دون حاجۀ إلى النقل و الوضع.

و هذا القول ينكر كلا الأمرين:

.١كونها حقائق فى معان لغويۀ، كالدعاء و النمو ...، بل كانت قبل عصر النبوّۀ موضوعۀ و مستعملۀ فى المعانى الشرعيۀ، إذ كانت حقائقها موجودۀ فى شريعۀ الخليل و الكليم و المسيحعليهم السَّلام و من البعيد أن لا يكون فى لغۀ العرب لفظ يعبّر عن هذه المعانى و كان فى الجاهليۀ من يصلّى و يحج مثل ما يصلّى و يحجّ المسلمون.

.٢كونها منقولۀ فى الشريعۀ الإسلاميۀ، بل هى مستعملۀ فى نفس ما استعملت فيها المعانى الشرعيۀ، فليس هناك أى نقل.

و يؤيد هذا القول استعمال الصلاۀ فى أوائل البعثۀ فى نفس تلك المعانى بلا قرينۀ.

كقوله سبحانه: (فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى *و لكنْ كذَّبَ وَ تَوَلّى) (القيامۀ/٣١٣٢)

و كقوله سبحانه: (قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المصلّين) (المدثر/۴٣).

.١هذا القول هو الموافق للتحقيق، و قد أسهبنا الكلام فيه خلال دراساتنا العليا.

(٣٧)

و قال تعالى: (أَ رَأَيْتَ الذى ينهى* عبداً إذا صَلَّى) (العلق/٩١٠)

ومن البعيد أن يكون استعمال اللفظ فى هذه الآيات فى معانيها الشرعية بالقرينة.

ثمرة البحث

و أمّا ثمرة البحث بين القولين الأوّلين، فتظهر فى الألفاظ الواردة على لسان النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بلا قرينة، فتحمل على الحقيقة الشرعية بناءً على ثبوتها و على الحقيقة اللغوية بناءً على إنكارها، و أمّا على القولين الآخرين فلا ثمرة.

و الظاهر انتفاء الثمرة مطلقاً حتى على القولين الأوّلين، لعدم الشك فى معانى الألفاظ الواردة فى الكتاب و السنّة لكى يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية و نفيها إلاّ نادراً.

الأمر الحادى عشر: الصحيح و الأعم

الأمر الحادى عشر: الصحيح و الأعم

هل أسماء العبادات و المعاملات موضوعة للصحيح منهما، أو للأعم منه؟

يعرب عنوان البحث عن تفريعه على المسألة السابقة، أعنى: ثبوت الحقيقة الشرعية.

فعندئذ وقع الكلام فى أنّ النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم هل نقلها إلى القسم الصحيح من تلك المعانى، أو الأعم و أمّا على القول الآخر فلا ينطبق عليه عنوان البحث كما لايخفى و من أراد البحث على ضوء الأقوال الأربعة فلابدّ من تغيير عنوان البحث على وجه ينطبق على الجميع.

و لنقدّم البحث فى العبادات على المعاملات فنقول:

تطلق الصحّة فى اللغة تارة على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح و سقيم و أُخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

و الأوّلان (الصحة و السقم) أمران وجوديان عارضان على الشىء، فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد.

و الثانيان (الصحّة و العيب) أمران أحدهما وجودى و الآخر عدمى و التقابل بينهما تقابل

الملكة و العدم، كالمبيع الصحيح و المعيب.
و أمّا الصحة اصطلاحاً فى العبادات فقد عرِّفت تارة بمطابقة المأتى به للمأمور به، و أُخرى بما يوجب سقوط الإعادة و القضاء و يقابلها الفساد. و أمّا فى
(٣٩)
المعاملات فقدعُرِّفت بما يترتّب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكية فى البيع و الزوجية فى النكاح و هكذا.
و المراد من وضع العبادات للصحيح هى أنّ الألفاظ موضوعة لماهيات اعتبارية لو تحقّقت فى الخارج لاتصفت بالصحّة (١)، فكأنّ لفظ الصحّة إشارة إلى المرتبة الخاصّة من تلك الماهية و هى الجامعة لجميع الأجزاء و الشرائط، كما أنّ الأعم فى العنوان إشارة إلى مرتبة أُخرى شاملة للصحيح و غيره.
و على كلّ تقدير فالبحث فى أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت أجزاؤها و كملت شروطها، أو للأعم منه و من الناقص.
المعروف هو القول الأوّل، و استدلّ له بوجوه (٢) مسطورة فى الكتب الأُصولية أوضحها:
إنّ الصلاة ماهية إعتبارية جعلها الشارع لآثار خاصّة وردت فى الكتاب و السنّة، منها:
كونها ناهية عن الفحشاء و المنكر، أو معراج المؤمن، و غيرهما و هذه الآثار إنّما تترتب على الصحيح لا على الأعمّ منه و هذا (أى ترتّب الأثر على الصحيح) ممّا يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يحصّل أغراضه و يؤمِّن أهدافه و ليس هو إلاّالصحيح. لأنّ الوضع للأعمّ الذى لا يترتّب عليه الأثر، أمر لغو.
استدل القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحّة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة و الفاسدة.
و أُجيب عنه بأنّ غاية ما يفيده هذا التقسيم هو استعمال الصلاة فى كلّ من الصحيح و الفاسد و الاستعمال أعمّ من الحقيقة.
١.احتراز عن دخول الصحة بمفهومها فى الموضوع له، فلو قلنا بوضع الأسماء للصحيح، فلا يراد منه، الصحيح بالحمل الأوّلى، بل الصحيح بالحمل الشائع الصناعى.

.٢التبادر و صحّة الحمل و صحّة السلب عن الأعم و غيرها.

(۴۰)

يلاحظ عليه: أنّ الاستعمال و إن كان أعمّ من الحقيقة و لكنّه فيما إذا احتمل كون الاستعمال من باب المجاز، و أمّا إذا كان الاحتمال منتفياً فالاستعمال يكون دليلاً على الحقيقة كما فى المقام و ذلك لأنّ المجاز كما مرّ قائم بالتشبيه و ادّعاء الفردية و هو غير متحقّق فى المقام، لأنّ تقسيم الصلاة إلى الصحيح و الفاسد، بشهادة الوجدان، غير متوقّف على علاقة التشابه و ادّعاء كون الفاسد مصداقاً لها، بل يصحّ التقسيم مع الغفلة عن لحاظ العلاقة و ادّعاء الفردية.

نعم يمكن أن يقال: إنّ عدم الحاجة إلى الادّعاء إنّما هو فى عصرنا هذا الذى كثر فيه استعمال هذه الألفاظ فى الأعمّ، و هذا لا يكون دليلاً على عدم الحاجة إليه فى عصر النبوّة و لعلّ الاستعمال فى الأعم كان متوقفاً على الادّعاء فى ذلك العصر.

الأمر الثانى عشر: المشتق

الأمر الثانى عشر: المشتق

اتّفقت كلمتهم على أنّ المشتق حقيقة فى المتلبّس بالمبدأ فى الحال و مجاز فيما يتلبّس به فى المستقبل و اختلفوا فيما انقضى عنه التلبّس، مثلاً إذا ورد النهى عن التوضؤ بالماء المسخّن بالشمس، فتارة يكون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل و أُخرى يكون موصوفاً به فى المستقبل و ثالثة كان موصوفاً به لكنّه زال و برد الماء، فإطلاق المشتق على الأوّل حقيقة و دليل الكراهة شامل له، كما أنّ إطلاقه على الثانى مجاز لا يشمله دليلها و أمّا الثالث فكونه حقيقة أو مجازاً و بالتالى شمول دليلها له و عدمه مبنى على تحديد مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبّس بالمبدأ فى الحال يكون الإطلاق مجازياً و الدليل غير شامل له، و لو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به و لو آناً ما فيكون الإطلاق حقيقياً و الدليل شاملاً له.

و المشهور انّه موضوع للمتلبس بالفعل.

و توضيح المقام يتوقف على تقديم أُمور:

.١الفرق بين المشتق النحوى و الأُصولى

المشتق عند النحاة يقابل الجامد، فالجميع غير المصدر (على القول بكونه الأصل) مشتق كالماضى و المضارع و الأمر و النهى و أسماء الفاعلين.

و أمّا المشتق عند الأُصوليين، فهو عبارة عمّا يجرى على الذات باعتبار اتصافها بالمبدأ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، فخرجت الأفعال قاطبة ماضيها و

مضارعها و أمرها و نهيها ضرورة أنّها تدلّ على قيام مبادئها بالذوات قيام صدور أو حلول (١) أو طلب فعل أو طلب ترك، و لا تدل على وصف الذوات بها. فكم فرق بين قولنا: قائم و قولنا: ضرب.

كما خرجت المصادر المزيدة و المجرّدة لعدم صحّة حملها على الذوات على نحو الهوهوية، فلم يبق إلاّ أسماء الفاعلين و المفعولين و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبهة و صيغ المبالغة، لوجود الملاك فى جميعها و هو انتزاع مفاهيمها عن الذوات باعتبار اتصافها بالمبدأ فيشمل حتى الزوجة و الرق و الحر، فإذن النسبة بين المشتق النحوى و المشتق الأُصولى عموم و خصوص من وجه) .٢(

.٢اختلاف أنحاء التلبسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم انّ بعضها حقيقة فى المتلبس و بعضها فى الأعمّ، نظير الكاتب و المجتهد و المثمر، فما يكون المبدأ فيه حرفة أو ملكة أو قوّة يصدق فيه هذه الثلاثة و إن زال التلبس فهى موضوعة للأعم بشهادة صدقها مع عدم تلبسها بالكتابة و الاجتهاد و الأثمار بخلاف غيرها ممّا كان المبدأ فيه أمراً فعلياً، كالأبيض و الأسود.

يلاحظ عليه: أنّ المبدأ يؤخذ تارة على نحو الفعلية كقائم و أُخرى على نحو الحرفة كتاجر و ثالثة على نحو الصناعة كنجّار و رابعة على نحو القوّة كقولنا: شجرة مثمرة و

خامسة على نحو الملكة كمجتهد و سادسة على نحو الانتساب إلى الأعيان الخارجية كلابن و تامر.

.١القيام الصدورى: كقيام الضرب بالضارب، و الحلولى كقيام الضاحك بالإنسان.

.٢فيجتمعان فى أسماء الفاعلين و المفعولين و أمثالهما و يفترقان فى الفعل الماضى و المضارع، فيطلق عليهما المشتق النحوى دون الأصولى؛ و فى الجوامد كالزوج و الرق، فيطلق عليها المشتق الأصولى دون النحوى.

(۴۳)

فإذا اختلفت المبادئ جوهراً و مفهوماً لاختلفت أنحاء التلبسات بتبعها أيضاً، و عندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففى القسم الأوّل يشترط فى صدق التلبس تلبس الذات بالمبدأ فعلاً و فى القسم الثانى و الثالث يكفى عدم إعراضه عن حرفته و صناعته و إن لم يكن ممارساً بالفعل و فى الرابع يكفى كونه متلبساً بقوة الإثمار و إن لم يثمر فعلاً و فى الخامس يكفى حصول الملكة و إن لم يمارس فعلاً، فالكلّ داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل و بذلك علم أنّ اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبس و قصره و لا يوجب تفصيلاً فى المسألة.

فما تخيله القائل مصداقاً لمن انقضى عنه المبدأ، فإنّما هو من مصاديق المتلبس و منشأ التخيل هو أخذ المبدأ فى الجميع على نسق واحد و قد عرفت أنّ المبادئ على أنحاء.

.٣ما هو المراد من الحال فى عنوان البحث؟

المراد من الحال فى عنوان البحث هو الفعلية فى مقابل القوة، و مرجع النزاع إلى سعة المفاهيم و ضيقها و أنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبّسة بالمبدأ أو الأعمّ من تلك الذات المنقضى عنها المبدأ فعلى القول بالأخصّ، يكون مصداقه منحصراً فى الذات المتلبّسة، و على القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه و ممّا انقضى عنها المبدأ.

و إن شئت قلت: النزاع فى أنّ الصفات تنتزع من الذات المقارنة للمبدأ، أو تنتزع منها و

من الذات المنقضى عنها المبدأ و على ذلك فالحال فى عنوان البحث بمعنى فعلية التلبّس و ما أشبه ذلك.

و بعبارة ثالثة: إنّ العقل يرى جامعاً حقيقياً بين الأفراد المتلبّسة بالمبدأ، و لا يرى ذاك الجامع الحقيقى للأعمّ منها و ممّا انقضى عنها المبدأ و إنّما يرى بينهما

(۴۴)

جامعاً انتزاعياً. فالنزاع فى أنّ الموضوع له هل هو ذاك الجامع الحقيقى أو جامع انتزاعى آخر.

***

إذا وقفت على هذه الأُمور. فاعلم أنّ المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ فى الحال و الدليل على ذلك أمران:

.١التبادر، إنّ المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ فى الحال، فلو قيل: صلّ خلف العادل، أو أدّب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابى المهاجرين؛ لا يفهم منه إلاّ المتلبس بالمبدأ فى حال الاقتداء.

.٢صحّة السلب عمّن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل انّه قائم إذا زال عنه القيام و لا لمن هو جاهل بالفعل، انّه عالم إذا نسى علمه.

و أمّا القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهين:

الأوّل: صدق أسماء الحِرَف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسماء الملكات كالمجتهد.

وقد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل التلبس بالمبدأ لا الزائل عنه المبدأ.

الثانى: لو تلبس بالمبدأ فى الزمان الماضى يصح أن يقال انّه ضارب باعتبار تلبسه به فى ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أنّ اجراء المشتق على الموضوع فى المثال المذكور يتصور على وجهين:

أ. أن يكون زمان التلبس بالمبدأ فی الخارج متحداً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول زيد ضارب أمس، حاكياً عن تلبسه بالمبدأ فی ذلك الزمان، فهو حقيقة و معدود من قبيل المتلبس لأنّ المراد كونه ضارباً فی ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبس بالمبدأ فی الخارج مختلفاً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول: زيد باعتبار تلبسه بالمبدأ أمس ضارب فی ظرف التكلم، فالجری مجاز و من قبيل ما انقضی عنه المبدأ.

تطبيقات

۱.قال رجل لعلی بن الحسين عليمها السَّلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتّقی شطوط الأنهار، و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة) .»۱(

فعلی القول بالوضع للمتلبس بالمبدء يختص الحكم بما إذا كانت مثمرة و لو بالقوة، بخلاف القول بالأعم من المتلبس و غيره فيشمل الشجرة غير المثمرة و لو بالقوة.

۲.عن أبی عبد اللّه عليه السَّلام فی المرأة ماتت و ليس معها امرأة تغسلها، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلی المرافق) .»۲(

فلو قلنا بأنّ المشتق حقيقة فی المنقضی أيضاً، فيجوز للزوج المطلّق تغسيلها عند فقد المماثل و إلاّ فلا.

إذا وقفت علی تلك الأُمور، فاعلم أنّ كتابنا هذا مرتّب علی مقاصد و كلّ مقصد يتضمن فصولاً:

۱.الوسائل: ۱، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ۱.

۲.الوسائل: ۲، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت، الحديث ۸.

المقصد الأوّل: فی الأوامر، و فيه فصول

الفصل الأوّل: فی مادّة الأمر

الفصل الأوّل: فی مادّة الأمر

المبحث الأوّل: کلمة الأمر مشترک لفظی

إنّ کلمة الأمر مشترک لفظی بین معنیین هما:

إمّا الطلب و الفعل و إلیهما یرجع سائر المعانی التی ذکرها أهل اللغة.

أو الطلب و الشأن و إلیهما یرجع سائر المعانی و هو خیرة صاحب الفصول.

أو الطلب و الشیء و إلیهما ترجع المعانی الأُخری و هو خیرة المحقّق الخراسانی.

لا اختلاف بین الجمیع فی صحّة استعماله فی الطلب لقوله سبحانه: (فَلْیحْذَرِالَّذِینَ یخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِیبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ یصیبَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ) (النور/۶۳).

و الضمیر فی أمره یرجع إلی النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و إنّما الاختلاف فی المعنی الثانی و الظاهر صحّة استعماله فی الفعل لوروده فی القرآن. قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ الأَمْرَ کلَّهُ للّهِ یخْفُونَ فی أَنْفُسِهِمْ ما لا یبْدُونَ) (آل عمران/۱۵۴).

و قال سبحانه: (وَ قُضِی الأَمْرُ وَ إِلَی اللّهِ تُرجَعُ الأُمور) (البقرة/۲۱۰).

(۵۰)

و قال سبحانه: (وَشاوِرْهُمْ فِی الأَمْرِ) (آل عمران/۱۵۹).

و أمّا الجمع فالأمر إن کان بمعنی الطلب أی طلب الفعل من الغیر فیجمع علی أوامر، کما أنّه إذا کان بمعنی الفعل و الحدث فیجمع علی أُمور.

بقی الکلام فی استعماله فی معنیین آخرین هما: الشأن و الشیء.

فذهب صاحب الفصول إلی صحّة استعماله فی الشأن مستدلاً بقولهم: شَغله أمر کذا، أی شأن کذا.

یلاحظ علیه: أنّ الأمر فیما ذکره من المثال بمعنی الفعل و الحادثة لا الشأن کما هو واضح.

کما ذهب المحقّق الخراسانی إلی صحّة استعماله فی الشیء مستدلاً بقولهم: رأیت الیوم أمراً عجیباً، أی شیئاً عجیباً.

يلاحظ عليه: أنّه لو كان الشيء من معانى الأمر لصح وضعُ الأمر مكان الشيء مع أنّه لا يصح أن يقال: اللّه أمر، أو العقل أمر، أو البياض أمر، إلى غير ذلك مع صحّة قولنا: اللّه شيء و....

و على ذلك إذا أطلقت كلمة الأمر بلا قرينة تكون مجملة و التعيين يحتاج إلى قرينة.

المبحث الثانى: فى اعتبار العلوّ و الاستعلاء فى صدق الأمر بمعنى الطلب

اختلف الأُصوليون فى اعتبار العلو و الاستعلاء فى صدق الأمر بمعنى الطلب إلى أقوال:

.١يعتبر فى صدق مادة الأمر وجود العلوّ فى الآمر دون اعتبار الاستعلاء، فيكفى فيه صدور الطلب من العالى و إن كان مستخفضاً لجناحه و هو خيرة

(٥١)

المحقّق الخراسانى قدَّس سرَّه.

.٢يعتبر فى صدق مادة الأمر كلا الأمرين، فلا يعدّ كلام المولى مع عبده أمراً إذا كان على طريق الاستدعاء و هو خيرة السيد الإمام الخمينى قدَّس سرَّه.

.٣يعتبر فى صدق مادة الأمر أحد الأمرين: ا لعلو أو الاستعلاء، أمّا كفاية العلو فلما تقدّم فى دليل القول الأوّل، و أمّا كفاية الاستعلاء، فلأنّه يصحّ تقبيح الطالب السافل المستعلى، ممّن هو أعلى منه و توبيخه.

.٤لا يعتبر فى صدق مادة الأمر واحد منهما و هو خيرة المحقّق البروجردى.

الظاهر هو القول الثانى، فإنّ لفظ الأمر فى اللغة العربية معادل للفظ «فرمان» فى اللغة الفارسية و هو يتضمن علوّ صاحبه، و لذلك يذم إذا أمر و لم يكن عالياً.

و أمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بصورة الاستدعاء و يشهد له قول بريرة (١) لرسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «تأمرنى يا رسول اللّه؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان مجرد العلو كافياً لما انفك طلبه من كونه أمراً.

المبحث الثالث: فى دلالة مادة الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: آمرك بكذا، فهل يدل كلامه على

الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال

.١روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس: لما خُيرتْ بريرة (بعد ما أُعتقت و خُيرت بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها يتبعها فى سُككَ المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكلَّم العباس ليكلِّم فيه النبى صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم لبريرة انّه زوجك، فقالت: تأمرنى يا رسول اللّه؟ قال: «إنّما أنا شافع» ، قال: فخيرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد: ٢١٥/١).

(٥٢)

الذى يعبّر عنه بالوجوب و يؤيد هذا الانسباق و التبادر بالآيات التالية:

.١قوله سبحانه: (فَلْيحْذَرِالّذينَ يخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يصيبَهُمْ عَذابٌ أَليم) (النور/٦٣) حيث هدّد سبحانه على مخالفة الأمر و التهديد دليل الوجوب.

.٢قوله سبحانه: (ما مَنَعَك أَلاّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُك) (الأعراف/١٢) حيث ذمّ سبحانه ابليس لمخالفة الأمر و الذم آية الوجوب.

.٣قوله تعالى: (عَلَيها مَلائِكةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ) (التحريم/٦) حيث سمّى سبحانه مخالفة الأمر عصياناً و الوصف بالعصيان دليل الوجوب.

.٤الإخبار عن أنّ الأمر بالسواك يلازم المشقّة، كما فى قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «لولا أن أشُقّ على أُمّتى لأمرتهم بالسواك». (١) و لزوم المشقّة آية كونه مفيداً للوجوب إذ لا مشقّة فى الاستحباب.

إلى غير ذلك من الآيات و الروايات.

.١وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣، الحديث ٤.

الفصل الثانى: فى هيئة الأمر، و فيه مباحث

الفصل الثانى: فى هيئة الأمر، و فيه مباحث

المبحث الأوّل: فى بيان مفاد الهيئة

اختلفت كلمة الأُصوليين فى معنى هيئة افعل إلى أقوال مختلفة:

.١انّها موضوعة للوجوب.

.٢انّها موضوعة للندب.

.٣انّها موضوعة للجامع بين الوجوب و الندب، أى الطلب إلى غير ذلك.

و الحقّ انّها موضوعة لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلقه و يدلّ عليه التبادر و الانسباق، فقول المولى لعبده: اذهب إلى السوق و اشتر اللحم عبارة أُخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

و إن شئت قلت: إنّ بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد، كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس و أُخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيئة افعل فى الصورة الثانية قائمة مقام الإشارة باليد، فكما أنّ الإشارة باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغة افعل، و إنّما الاختلاف فى كيفية الدلالة، فدلالة الهيئة على إنشاء البعث لفظية بخلاف دلالة الأُولى.

(٥۴)

سؤال: انّ هيئة افعل و إن كانت تستعمل فى البعث كقوله سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ) (البقرة/۴٣) أو قوله: (أَوفُوا بِالعُقود) (المائدة/١) و لكن ربما تستعمل فى غير البعث أيضاً.

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: (وَ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيب مِمّا نَزَّلنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَة مِنْ مِثْلِهِ) (البقرة/٢٣).

و التمنّى كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعانى المختلفة المغايرة للبعث. فيلزم أن تكون الهيئة مشتركة بين

المعانى المختلفة من البعث و التعجيز و التمنّى.

الجواب: انّ هيئة إفعل قد استعملت فى جميع الموارد فى البعث إلى المتعلّق و الاختلاف إنّما هو فى الدواعى، فتارة يكون الداعى من وراء البعث هو ايجاد المتعلق فى الخارج و أُخرى يكون الداعى هو التعجيز و ثالثة التمنى و رابعة هو الإنذار و التهديد كقوله: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّه عَمَلَكمْ وَ رسُولُهُ وَ المُؤْمِنُونَ) (التوبة/١٠٥) إلى غير ذلك من الدواعى ففى جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً و إنّما الاختلاف فى الدواعى من وراء إنشائه.

و نظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعى هو طلب الفهم و أُخرى أخذ الإقرار مثل قوله: (هَلْ يسْتَوى الّذينَ يعْلَمُونَ وَ الّذينَ لا يعْلَمُونَ) (الزمر/٩). و المستعمل فيه فى الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثانى: دلالة هيئة الأمر على الوجوب

قدعرفت أنّ هيئة إفعل موضوعة لإنشاء البعث و أنّها ليست موضوعة للوجوب و لا للندب و أنّهما خارجان عن مدلول الهيئة و مع ذلك هناك

(٥٥)

بحث آخر، و هو أنّه لا إشكال فى لزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنّه يطلب على وجه اللزوم إنّما الكلام فيما إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحقّ هوالأوّل.

و قبل بيان دليله نشير إلى الفرق بين الوجوب و الندب، فنقول: إنّ البعث الإنشائى على قسمين:

فتارة يكون البعث صادراً عن إرادة أكيدة لا يرضى المولى بمخالفتها.

و أُخرى صادراً عن إرادة غير أكيدة على وجه لو خالفها لما ذمّه المولى.

وإن شئت قلت: البعث الإنشائى فعل اختيارى للنفس فلابدّ فى تحقّقه من سبق إرادة تكوينية، فهى تختلف شدّة و ضعفاً حسب اختلاف الأغراض من البعث، فالذى يميز الوجوب عن الندب هو صدور أحد البعثين عن إرادة أكيدة و صدور الآخر عن إرادة

ضعيفة مع اشتراكهما فى البعث.
و بذلك يعلم أنّ الوجوب و الندب ليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من البعث الناشىء من قوة الإرادة و ضعفها.
إذا تبين الفرق بين الوجوب و الندب ثبوتاً فنقول: لو دلّ الدليل على واحد من الأمرين أعنى: الوجوب أو الندب فهو المتَّبع و إلاّفاللازم حمله على الوجوب، أى صدور البعث عن إرادة أكيدة و ذلك بحكم العقل على أنّ بعث المولى لا يترك بلا امتثال و احتمال أنّ البعث ناشئ من إرادة ضعيفة لا يعْتمد عليه مالم يدل عليه دليل.
و بعبارة أُخرى: العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمِّن فى دائرة المولوية و العبودية و لا يصحّ ترك المأمور به بمجرّد احتمال أن يكون الطلب طلباًندبياً و هذا ما يعبّر عنه فى سيرة العقلاء بأنّ ترك المأمور به لابدّ أن يستند إلى عذر قاطع و العذر القاطع إمّا إحراز كون البعث ناشئاً عن إرادة غير أكيدة و المفروض عدم إحرازه، أو الامتثال و هو يتّحد فى النتيجة مع الحمل على الوجوب، فخرجنا بالنتيجة التالية:
(۵۶)
۱.انّ المدلول المطابقى لهيئة إفعل هو إنشاء البعث.
۲.الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزامى لها بحكم العقل.
سؤال: يظهر من صاحب المعالم انّه لو افترضنا أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب لما صحّ التمسّك به فى أخبار الأئمّة المعصومين عليهم السَّلام عند الشك، لأنّ صيغة الأمر مستعملة فى كلماتهم فى الندب كثيراً حتّى صار من المجازات الراجحة، فيشكل التمسك بمجرّد ورود الأمر فى كلامهم على إثبات الوجوب) .۱(
الجواب: انّ الاستعمال فى الندب و إن كان كثيراً إلاّ أنّه لمّا كان بالقرينة، فلا يوجب صيرورتَه مجازاً مشهوراً فيه ليرجّح أو يتوقف على الخلاف فى المجاز المشهور.
نعم لو ثبت أنّ الأئمّة كانوا يستعملون الأمر كثيراً فى الندب بلا قرينة كان لما ذكره وجه.
و هناك جواب آخر و هو أنّ الوجوب و الندب كما مرّ ليسا من المداليل اللفظية، لما

عرفت من أنّ الأمر موضوع لإنشاء البعث، بل ينتزعان من شدّة الإرادة و ضعفها، فإن كان فی الكلام قرينة تدلّ على أحد الأمرين فهو و إلاّ فالعقل حاكم بأنّه يجب على العبد إطاعة الأمر مالم يعلم الإذن فی الترك.

و بعبارة أُخرى: يحكم العقل بلزوم تحصيل المؤمِّن إمّا بالإتيان بالمأمور به، أو بالعلم بالندب و بما أنّ الثانی منتف فيتعين تحصيل الأمر الأوّل و هو الإتيان و ترك المأمور به لأجل أنّهمعليهم السَّلام يستعملون صيغة الأمر فی الندب كثيراً ليس عذراً قاطعاً فی مقابل حكم العقل بلزوم تحصيله.

.١المعالم، ص ۴۸ جاء تحت عنوان: فائدة، و قد استحسنه السيد المحقّق البروجردی فی درسه الشريف و وافقه السيد المحقّق الخوئی كمافی محاضراته: ١٣٢/٢.

المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أُخرى

إنّ للقرآن و السنّة أساليب أُخرى فی بيان الوجوب و الإلزام غير صيغة الأمر، فتارة يعبّر عنه بلفظ الفرض و الكتابة مثل قوله سبحانه: (قَدْفَرَضَ اللّهُ لَكمْ تَحِلَّةَ أَيمانِكمْ) (التحريم/٢). و قال: (كتِبَ عَلَيكمُ الصِّيام) (البقرة/١٨٢) و قال: (إِنَّ الصلاةَ كانَتْ عَلى المُؤْمِنينَ كتاباً مَوقُوتاً) (النساء/١٠٣).

و أُخرى يجعل المكلّف به فی عهدة المكلّف إلى أن يخرج عن عهدته قال: (وَ للّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنْ اسْتَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً) (آل عمران/٩٧).

و ثالثة يخبر عن وجود شیء فی المستقبل مشعراً بالبعث الناشئ عن إرادة أكيدة، قال سبحانه: (و الوالِداتُ يرضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَين) (البقرة/٢٣٣).

و أمّا السنّة فقد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت فی أبواب الطهارة و الصلاة و غيرهما قولهم: «يغْتَسِلُ» ، «يعيدُ الصلاة» أو «يستَقْبِل القبلة» فالجمل الخبرية فی هذه الموارد و إن استعملت فی معناها الحقيقی، أعنی: الإخبار عن وجود الشیء فی المستقبل، لكن بداعی الطلب و البعث.

سؤال: فهل استعمال الجملة الخبرية لداعی البعث حقيقی أو استعمال مجازی و على

التقديرين، إذا لم يمتثل، فهل يلزم الكذب لأجل أنّ المعصوم أخبر عن المستقبل، و لم يتحقق أو لا؟

الجواب: انّ الاستعمال حقيقى ليس بمجازى، لأنّ المستعمل فيه هو الموضوع له و إنّما الاختلاف فى الداعى.

كما أنّه لو لم يمتثل العبد لا يلزم الكذب، لأنّ الاستعمال لم يكن بداعى الإخبار عن وجود الشيء بل بداعى البعث و الطلب، و لا يضرّ عدم تحقق المخبر

عنه إذا لم يكن الداعى الإخبار.

نعم هذا النوع من الاستعمال لغاية البعث آكد من الجملة الإنشائية، لأنّ الإخبار عن أمر مفروغ عنه، يكشف عن شدّة حبّ المولى بالمراد إلى حدّ يجده متحقّقاً فى الخارج.

المبحث الرابع: فى التوصلى و التعبدى

الأمر الأوّل: معنى التوصلى و التعبدى

الأمر التوصلى: هو ما يتحقّق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به من دون حاجة إلى قصد القربة.

و يقابله التعبدى: و هو ما لا يحصل امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به، بل لابدّ فى حصوله من الإتيان به متقرباً إلى اللّه سبحانه.

و الأوّل، كدفن الميت و تطهير المسجد و أداء الدين و ردّ السلام ممّا يحصل الامتثال و يسقط الأمر بمجرّد الإتيان به و لو لرغبة نفسية.

و الثانى، كالصلاة و الصوم، فلا يحصل الامتثال إلاّ بالإتيان بهما متقرباً إلى اللّه سبحانه.

ثمّ إنّ قصد القربة يحصل بأحد أمور:

أ. الإتيان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب. الإتيان للّه تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الأمر.

ج. الإتيان بداعى محبوبية الفعل له تعالى، فيكون الداعى إلى الإتيان به هو

.١ستأتى تقسيمات الواجب إلى أقسام فى الفصل الخامس و منها تقسيمه إلى التعبدى و التوصّلى.

(٥٩)

كونه محبوباً للّه دون سائر الدواعى النفسانيۀ.

و يراد من التعبديۀ فى المقام هو المعنى الأوّل و ما سيأتى من البحوث يدور حول هذا المعنى، لا المعنيين الأخيرين.

الأمر الثانى: حكم الشكّ فى التوصليۀ و التعبديۀ

إذا علمنا بأنّ الواجب تعبدى أو توصلى فيجب امتثاله على النحو الذى عليه، إنّما الكلام فيما إذا شكّ فى واجب أنّه توصلى أو تعبدى فهل ثمۀ أصل لفظى يعوّل عليه كالشكّ فى وجوب ردّ السلام؟ و أنّه هل هو توصلى يحصل الامتثال بردّه بأى داع كان، أو هو أمر تعبدى لا يحصل الامتثال إلاّ بقصد امتثال الأمر الوارد فى الكتاب؟ قال سبحانه: (وَ إِذا حُيِيتُمْ بِتَحِيۀ فَحَيوا بِأَحْسنَ مِنْها أَو رُدُّوها) (النساء/٨۶).

و لْيعلم انّ التمسك بالإطلاق إنّما يصحّ إذا أمكن أخذ الشىء المشكوك اعتبارُه فى متعلق الأمر، فإذا خلا منه متعلّقه، يحكم بعدم اعتباره فيه، مثلاً إذا شكّ فى وجوب السورۀ فى الصلاۀ فبما أنّه يمكن أخذها فى متعلّق الأمر بأن يقول: صلّ مع السورۀ، فيصحّ التمسك بالإطلاق اللفظى إذا خلا منها متعلّق الأمر عند الشكّ.

و أمّا إذا تعذّر أخذ المشكوك فى متعلّق الأمر فلا يصحّ التمسك بالإطلاق، لأنّ التمسك به فرع إمكان أخذه فيه و المفروض أنّه متعذر.

ثمّ إنّ الأُصوليين اختلفوا فى إمكان أخذ قصد الأمر فى المتعلّق و عدمه، فلو أمكن أخذه فى متعلّق الأمر، يصحّ التمسّك بإطلاقه إذاخلا عنه، و إلاّ فلا.

فذهب الأكثر إلى إمكان أخذ قصد الأمر فى متعلّق الأمر، فإذا شكّ فى اعتباره فى المتعلّق يتمسك بإطلاقه و يحكم بالتوصليۀ.

و ذهب الشيخ الأنصارى إلى امتناع أخذه فى متعلّق الأمر، فلا يمكن

التمسک بإطلاق المتعلّق و إثبات التوصلیة، فإنّ من شرائط التمسّک بالإطلاق، إمکان الإتیان بالقید فی متعلّقه و المفروض عدم إمکان أخذ القید فیه.

ثمّ إنّ محل الخلاف فی أخذ «قصد امتثال الأمر» فی المأمور به کما هو التفسیر الأوّل للتعبدیة، و أمّا التفسیران الآخران للتعبدیة، أعنی: الإتیان للّه تبارک و تعالی، أو الإتیان لأجل محبوبیة الفعل، فأخذهما فیه بمکان من الإمکان.

و بعبارة اُخری: أنّ محل الخلاف فی إمکان الأخذ و عدمه هو أن یأمر المولی بالنحو التالی: صلّ صلاة الظهر بقصد امتثال أمرها و أمّا إذا قال: صلّ صلاة الظهر للّه تبارک و تعالی، أو لکونها محبوبة للّه، فأخذهما فی المتعلّق ممّا لا شبهة فیه. و نحیل التفصیل إلی دراسات علیا.

المبحث الخامس: الواجب النفسی و إطلاق الصیغة

ینقسم الواجب إلی نفسی و غیری.

فالواجب النفسی: هو ما وجب لنفسه، کالصلاة.

و الواجب الغیری: هو ما وجب لغیره، کالوضوء) .۱(

فإذا دار مفاد الصیغة بین أحد أمرین، کما إذا قال: اغتسل للجنابة و احتمل کون الغسل واجباً لنفسه بمعنی أنّه یجب الاغتسال مطلقاً سواء أراد إقامة الصلاة أم لم یردها، أو واجباً لغیره بمعنی أنّه یجب لأجل ذیها، أعنی: الصلاة، فإذا دار الواجب بینهما فما هو مقتضی الأصل اللفظی أی إطلاق المتعلّق، إذا کان المتکلّم فی مقام البیان من هذه الجهة؟

فنقول: إنّ مقتضی الإطلاق اللفظی هو کونه نفسیاً لا غیریاً، لأنّ النفسی یکفی فیه الأمر بالشیء علی وجه الإطلاق بخلاف الغیری فانّه لا یکفیه ذلک بل

.۱ما یوافیک من التعاریف من قبیل شرح الاسم لا تعریف حقیقی، فلا یستشکل بأخذ المعرَّف فی المعرِّف.

يحتاج إلى بيان قيد آخر، مثلاً أن يقول: اغتسل للصلاة.
توضيحه: انّ كلاً من الواجب النفسى و الغيرى و إن كان يشتركان فى كونهما واجبين و يفترقان بقيدين هما «لنفسه» و «لغيره» لكن الحاجة إلى القيد فى كلّ من القسمين راجع إلى مقام الثبوت و التحديد، و أمّا فى مقام الإثبات فيكفى فى بيان الواجب النفسى، الأمر بالشىء مع السكوت عن قيده بخلاف الآخر فلا يكفى الأمر بالشىء مع السكوت عن القيد، مثلاً لو كان الاغتسال واجباً نفسياً يكفى قول الشارع إغتسل و لو كان واجباً غيرياً لا يكفى الإطلاق بل يجب أن يقول: اغتسل للصلاة.
المبحث السادس: الواجب العينى و إطلاق الصيغة
ينقسم الواجب إلى العينى و الكفائى.
فالواجب العينى: هو ما يتعلّق الأمر بكلّ مكلّف و لا يسقط بفعل الغير، كالفرائض اليومية.
و الواجب الكفائى: ما يتعلّق الأمر بكلّ مكلّف لكن يسقط بفعل الغير، كالصلاة على الميت.
فإذا دار أمر الواجب بين كونه عينياً أو كفائياً، كما إذا قال: «قاتل فى سبيل اللّه» و دار أمره بين كونه واجباً عينياً أو كفائياً، فمقتضى الإطلاق هو كونه عينياً لا كفائياً بالبيان السابق فى النفسى و الغيرى و ذلك لانّ الواجب العينى و الكفائى و إن كانا يشتركان فى كونهما واجبين و يفترق كلّ بقيد يخصه و لكنّ هذا (حاجة كلّ إلى القيد) يرجع إلى مقام الثبوت و التحديد المنطقى.
و أمّا فى مقام الإثبات و بيان المراد فيكفى فى بيان الواجب العينى، الأمر بالشىء و السكوت عن أى قيد بخلاف الواجب الكفائى فلا يكفى فى بيانه الأمر به مع السكوت عن القيد بل يحتاج إلى قيد آخر نظير: مالم يقم به الآخر. فالقتال

فى سبيل اللّه لو كان واجباً عينياً يكفى فيه قول المولى: قاتل فى سبيل اللّه، و لو كان كفائياً فلا يكفيه ذلك إلاّأن ينضم إليه قيد آخر، أعنى: مالم يقاتل غيرك.

المبحث السابع: الواجب التعيينى و إطلاق الصيغة

ينقسم الواجب إلى تعيينى و تخييرى.

فالواجب التعيينى: هو الواجب بلا أن يكون له عدل، كالفرائض اليومية.

و الواجب التخييرى: هو الواجب الذى يكون له عدل، كخصال كفارة الإفطار العمدى فى صوم شهر رمضان، المخيرة بين صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناًوعتق رقبة.

فإذا دار أمر الواجب بين كونه واجباً تعيينياً أو تخييرياً كقوله سبحانه: (فَاسْعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ) (الجمعة/٩) الذى قصدت به فريضة الجمعة، فمقتضى الإطلاق كونه تعيينياً لا تخييرياً بينها و بين صلاة الظهر و ذلك لأنَّ كلاً من الواجبين و إن كانا يشتركان فى الواجب و يفترقان بالقيد (ما ليس له عدل و ماله عدل) و لكن ذلك يرجع إلى مقام الثبوت و التحديد المنطقى، و أمّا فى مقام الإثبات و بيان المراد فيكفى فى بيان الواجب التعيينى إيجابه مع السكوت عن أى قيد، بخلاف التخييرى فلا يكفى إيجاب الشىء إلاّمع ذكر القيد.

كلّ ذلك إذاكان المتكلّم فى مقام البيان من الجهة المشكوكة، كالنفسية و الغيرية و العينية و الكفائية، و التعيينية و التخييرية و إلاّ يكون الأمر مجملاً من الناحية المشكوكة.

و هناك بيان آخر جامع يثبت به كون الأمر نفسياً عينياً تعينياً و ذلك لما عرفت من أن حكم العقل على وجوب تحصيل المؤمِّن الذى هو فرع أحد أمرين.

إمّا العلم بكيفية الأمر و أنّه غيرى أو كفائى أو تخييرى، و إمّا الامتثال القطعى الذى يقتضى الأخذ بجانب الاحتياط و هو كون الأمر نفسياً و عينياً و

تعيينياً حتّى يحصل الامتثال القطعى، فمثلاً: يغتسل و إن لم يرد إقامة الصلاة، يقاتل فى سبيل اللّه و إن قاتل غيره أيضاً، يصوم شهرين متتابعين و لا يكتفى بالآخرين.

المبحث الثامن: الأمر عقيب الحظر

إذا قلنا بأنّ الوجوب يستفاد من الهيئة لوضعها له كما عليه الأُصوليون، أو قلنا بأنّه يستفاد من حكم العقل على أنّ ترك امتثال بعث المولى قبيح إلاّ أن يدل دليل على جواز الترك و على كلا القولين:

إذا ورد الأمر عقيب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟

فمثلاً: قال سبحانه: (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحيض وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ).

ثمّ قال: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكمُ اللّهُ) (البقرة/٢٢٢).

مثال آخر:

قال سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إِلاّما يتلى عَلَيكمْ غَير مُحِلّى الصيدِ وَ أَنْتُمْ حُرُم).

ثمّ قال: (وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ...) (المائدة/١ و ٢).

فقد اختلف الأُصوليون فى مدلول هيئة الأمر عقيب الحظر إلى أقوال:

أ. ظاهرة فى الوجوب.

ب. ظاهرة فى الإباحة.

ج. فاقدة للظهور.

و الثالث هو الأقوى، لأنّ الضابطة فيما إذا اكتنف الكلام بما يصلح للقرينية هو الإجمال و عدم الظهور و ذلك لأنّ تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينة على أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هى الإباحة، كما يحتمل

أنّ المتكلم لم يعتمد على تلك القرينة و أطلق الأمر لغاية الإيجاب، فتكون النتيجة هى الوجوب و لأجل الاحتمالين يكون الكلام مجملاً.

نعم إذا قامت القرينة على أنّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث التاسع: المرّة و التكرار

إذا دلّ الدليل على أنّ المولى يطلب الفعل مرّة واحدة كقوله سبحانه: (للّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ) (آل عمران/٩٧)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكمُ الشَّهْرَ فَلْيصُمْهُ) (البقرة/١٨٥) فيتبعُ مدلوله.

و أمّا إذا لم يتبين واحد من الأمرين، فهل تدل على المرّة أو على التكرار أو لا تدل على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدليل إمّا هو هيئة الأمر أو مادته، فالهيئة وضعت لنفس البعث و المادّة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدل على المرّة و التكرار و استفادتهما من اللفظ بحاجة إلى دليل آخر.

المبحث العاشر: فى الفور و التراخى

اختلف الأُصوليون فى دلالة هيئة الأمر على الفور أو التراخى إلى أقوال:

١.انّها تدلّ على الفور.

٢.انّها تدلّ على التراخى.

٣.انّها لا تدلّ على واحد منهما.

و الحقّ هو القول الثالث لما تقدّم فى المرّة و التكرار من أنّ الهيئة وضعت للبعث، و المادة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك فى صميم الأمر ما يدلّ على واحد منهما.

فمقتضى الإطلاق اللفظى عدم تقيد المتعلّق بالفور و التراخى.

استدل القائل بالفور بآيتين:

١.قوله سبحانه: (وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمواتُ وَ الأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقين) (آل عمران/١٣٣).

وجه الاستدلال: انّ المغفرة فعل للّه تعالى، فلا معنى لمسارعة العبد إليها، فيكون المراد هو المسارعة إلى أسباب المغفرة و منها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأنّ أسباب المغفرة لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها و عندئذ لا يمكن أن يكون الاستباق واجباً مع كون أصل العمل مستحباً.

٢.قوله سبحانه: (وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَجَعَلَكمْ أُمَّةً واحِدَةً و لكن لِيبْلُوَكمْ فِى ما آتاكمْ فَاسْتَبِقُوا

الخَيرات) (المائدة/۴۸).

فظاهر الآية وجوب الاستباق نحوَ الخير و الإتيان بالفرائض الذى هو من أوضح مصاديقه فوراً.

يلاحظ عليه: أنّ مفاد الآية بعث العباد نحوَ العمل بالخير بأن يتسابق كلّ على الآخر مثل قوله سبحانه: (وَاسْتَبَقا الباب) (يوسف/۲۵) و لا صلة للآية بوجوب مبادرة كلّ مكلّف إلى ما وجب عليه و إن لم يكن فى مظنة السبق.

الفصل الثالث: فى الإجزاء، و فيه مباحث

الفصل الثالث: فى الإجزاء، و فيه مباحث

المبحث الأوّل: إطاعة أمر المولى على الوجه المطلوب

الإجزاء مصدر أجزأ بمعنى أغنى و المقصود فى المقام هو أنّ المكلّف إذا امتثل ما أمر به مولاه على الوجه المطلوب أى جامعاً لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط يعدّ ممتثلاً لذلك الأمر و مسقطاً له من دون حاجة إلى امتثال ثان.

دليل ذلك: انّ الهيئة تدلّ على البعث أو الطلب و المادة تدل على الطبيعة و هى توجد به وجود فرد واحد، فإذا امتثل المكلّف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

إذ لو بقى فانّما هو لأحد الوجوه الاتية و كلّها مخدوشة:

أ. أن يكون المطلوب متعدداً و هو خلف، لأنّ المطلوب هو الطبيعة و هى توجد به وجود فرد واحد.

ب. عدم حصول الغرض و هو أيضاً خلف، لأنّ المفروض أنّ الإتيان بالمأمور به محصّل للغرض و إلاّ لما أمر به و المفروض أنّه أتى به.

ج. بقاء الأمر مع حصول الغرض و هذا أيضاً باطل لاستلزامه الإرادة الجزافية و المفروض أنّ المولى حكيم.

د. أو لجواز تبديل امتثال بامتثال آخر، كما إذا صلّى فرادى و أراد إعادته
(۶۷)
بالجماعة.
و يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ جواز التبديل غير عدم كون الامتثال الأوّل مجزئاً، انّ تجويزه فى التعبديات يحتاج إلى دليل لئلاّ يلزم التشريع فانّ إعادة الصلاة الواحدة و عدّها جزءاً من الشريعة يحتاج إلى ورود الدليل و إلاّ يكون تشريعاً إذا أفتى المجتهد بذلك و بدعة إذ دعا الناس إليه و الكلام فيما لا دليل على الإعادة و تبديل الامتثال. نعم لا إشكال فى تبديله فى التوصليات، لعدم شرطية اسناد العمل إلى اللّه فى صحّتها كما مرّ فلو أمر المولى بإحضار الماء فأحضره، فله أن يبدله بامتثال آخر و إحضار ماء ثان أفضل منه.
المبحث الثانى: إجزاء الأمر الواقعى الاضطرارى عن الاختيارى
الصلوات اليومية واجبة بالطهارة المائية قال سبحانه: (يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيديكمْ إِلَى المَرافِقِ ...)) .١(
و ربما يكون المكلّف غير واجد للماء فجُعِلت الطهارة الترابية مكان الطهارة المائية لأجل الاضطرار، قال سبحانه: (وَ إِنْ كنْتُمْ مَرضى أَو عَلى سَفَر أَوْ جاءَأَحَدٌ مِنْكمْ مِنَ الغائِطِ اوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيمَّمُوا صَعِيداً طَيباً)) .٢(
فالصلاة بالطهارة المائية فرد اختيارى و الأمر به أمر واقعى أوّلى، كما أنّ الصلاة بالطهارة الترابية فرد اضطرارى و الأمر به أمر واقعى ثانوى، فيقع الكلام فى أنّ المكلّف إذا امتثل المأمور به فى حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يوجب امتثالُه سقوطَ الأمر الواقعى الأوّلى بمعنى أنّه لو تمكن من الماء بعد إقامة الصلاة بالتيمم، لا تجب عليه الإعادة و لا القضاء، أو لا يوجب؟ أمّا سقوط أمر نفسه فهو داخل فى المبحث السابق و قد علمت أنّ امتثال أمر كلّ شىء
.١المائدة/۶.

.٢المائدة/٦.

(٦٨)

مسقط له.

ثمّ إنّ للمسألة صورتين:

تارة يكون العذر غيرَ مستوعب، كما إذا كان المكلّف فاقداً للماء فى بعض أجزاء الوقت فصلّى متيمّماً ثمّ صار واجداً له.

و أُخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء فى جميع الوقت فصلّى متيمّماً، ثمّ ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام فى القسم الأوّل فى وجوب الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه، كما أنّ الكلام فى الثانى فى وجوب القضاء.

إنّ القول بالإجزاء أى عدم الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه يتوقف على وجود الإطلاق فى دليل البدل الاضطرارى بأن يكون المتكلم فى مقام البيان لما يجب على المكلّف عند الاضطرار، فلم يذكر إلاّ الإتيان بالفرد الاضطرارى من دون إيعاز إلى شىء آخر بعد رفع العذر، فمثلاً:

انّ ظاهر قوله سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيمّمُوا صَعِيداً طَيباً) (المائدة/٦)، و قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين». (١) و قوله عليه السَّلام فى رواية أُخرى: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». (٢) هو الإجزاء و عدم وجوب الإعادة و القضاء، و إلاّ لوجب عليه البيان فلابدّ فى إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص.

هذا كلّه إذا كان دليل البدل (آية التيمم) فى مقام البيان و مفيداً للإجزاء بحكم الإطلاق.

و أمّا إذا كان دليل البدل مجملاً و لم يكن هناك دليل اجتهادى، فتصل النوبة إلى الأُصول العملية و الأصل العملى فى المقام هو البراءة من إيجاب الإعادة

.١الوسائل: ج ٢، الباب ١۴ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ و ١۵.

.۲الوسائل: ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب التيمم، الحديث ۱۲ و ۱۵.

(۶۹)

و القضاء.

و مثل التيمم امتثال الواجب على وجه التقيۀ، كما إذا صلّى تقيۀ فغسل الرجلين مكان المسح و سجد على غير ما يصحّ عليه السجود، ثمّ ارتفع الاضطرار من غير فرق بين كون العذر مستوعباً أو غير مستوعب، فمقتضى إطلاق دليل البدل هو كفايۀ ما أتى به و عدم لزوم الإعادۀ و القضاء، إذ لو كانا واجبين لأمر بهما.

روى زرارۀ، عن أبى جعفر عليه السَّلام أنّه قال: «التقيۀ فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه) .«۱(

و مثله قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «رفع عن اُمّتى تسعۀ ...» و عُدَّ منها الاضطرار) .۲(ولو افترضنا عدم الإطلاق فى دليل البدل و كونه ساكتاً عن الإعادۀ و القضاء، فمقتضى الأصل هو البراءۀ) .۳(

فقد خرجنا بالنتائج التاليۀ:

.۱انّ امتثال كلّ أمر سواء كان واقعياً أوّلياً أو ثانوياً موجب لسقوط نفسه.

.۲انّ امتثال كلّ أمر واقعى ثانوى موجب لسقوط الأمر الواقعى الأوّلى إذا كان فى دليل البدل إطلاق، فلو ارتفع العذر فى الوقت أو خارجه، لا تجب الإعادۀ، و لا القضاء.

.۳إذا لم يكن لدليل البدل إطلاق، فمقتضى الأصل العملى هو البراءۀ،

.۱الوسائل: ج ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ۲.

.۲رواه الصدوق فى الخصال بسند صحيح فى باب التسعۀ، ص ۴۱۷، الحديث ۱، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: «قال رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم رفع عن اُمّتى تسعۀ: الخطأ و النسيان، و ما اُكرهوا عليه و مالا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا إليه و الحسد و الطيرۀ و التفكر فى الوسوسۀ فى الخلق مالم ينطق بشفۀ.«

.۳هذا كلّه فيما إذا لم يكن لدليل المبدل الصلاۀ بالطهارۀ المائيۀ إطلاق و إلاّفيكون

الاشتغال محكماً و التفصيل موكول إلى دراساتعليا.

(٧٠)

لأنّ الشك فى أصل التكليف.

المبحث الثالث: فى إجزاء الأمر الظاهرى عن الأمر الواقعى

الكلام فى إجزاء امتثال الأمر الظاهرى عن امتثال الأمر الواقعى يتوقف على توضيح الأمر الظاهرى أوّلاً، ثمّ البحث عن الإجزاء ثانياً.

ينقسم الحكم عند الأُصوليين إلى واقعى و ظاهرى.

أمّا الواقعى: فهو الحكم الثابت للشىء بما هوهو أى من غير لحاظ كون المكلّف جاهلاً بالواقع أو شاكاً فيه، كوجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و غيرهما من الأحكام القطعية.

و أمّا الحكم الظاهرى، فهو الحكم الثابت للشىء عند الجهل بالحكم الواقعى و هذا كالأحكام الثابتة بالأمارات و الأُصول) .١(

أمّا الأمارة: فهى الدليل المعتبر، لأجل كونها كاشفة عن الواقع كشفاً ظنّياً كخبر الواحد.

و أمّا الأُصول: فهى ما ينتهى إليها المجتهد عند عدم الأمارة، كأصل البراءة و الاحتياط و التخيير و الاستصحاب، لا لأجل كونها كاشفة و لو نسبياً عن الواقع بل لكونها وظيفة عملية فى هذا الظرف.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى أنّ العمل بالأمارة أو الأُصول هل يقتضى الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعى أو لا؟

فمثلاً إذا دلّ الخبر الواحد على كفاية التسبيحة الواحدة فى الركعتين الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السورة الكاملة، أو عدم وجوب الجلوس بعد

.١ما ذكر فى المتن أحد الاصطلاحين فى الحكم الظاهرى و ربما يخصُّ الظاهرى بالحكم الثابت بالأُصول العملية، و يعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعى.

(٧١)

السجدة الثانية، فطُبِّق العمل على وفق الأمارة ثمّ تبين خطؤها، فهل يجزى عن الإعادة فى

الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهارة ثمّ تبين أنّه نجس، فهل يجزى عن الإعادة فى الوقت و القضاء بعده أو لا؟ (١) ففيه أقوال:

الأوّل: الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأمارة أو الأصل و هو خيرة القدماء و السيد المحقّق البروجردى و هو المختار.

الثانى: التفصيل بين الامتثال بالأمارة و الامتثال بالأصل، فيجزى الثانى دون الأوّل و هو مختار المحقّق الخراسانى. ففيما إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهارة ثمّ بان خلافها لا يعيد الصلاة بخلاف ما إذا اعتمد فى عمله على الأمارة و صلّى بتسبيحة واحدة ثمّ بان الخلاف، فيعيد الصلاة أو يقضيها.

الثالث: عدم الإجزاء مطلقاً و هو مختار المحقّق النائينى.

و قبل إيضاح دليل القول المختار نشير إلى محلّ النزاع و هو ما إذا قامت الأمارة أو الأصل على كيفية امتثال المأمور به من كفاية التسبيحة الواحدة ثمّ ظهر خلافها، أو طهارة الثوب الذى صلّى به، فيقع الكلام حينئذ فى إجزاء امتثال الأمر الظاهرى المستفاد من الأمارة، أو الأصل عن الأمر الواقعى (التسبيحات الثلاث أو الصلاة بالثوب الطاهر الواقعى) و عدمه.

و أمّا إذا قاما على أصل التكليف (لا على كيفيته) كما إذا قام الدليل أمارة كان أو أصلاً على وجوب صلاة الظهر و تبين انّ الواجب هو الجمعة، فهذا خارج عن محل النزاع و قد اتفق الأُصوليون على عدم الإجزاء و لم يعلم فيه مخالف.

١.الفرق بين المثالين انّ الشبهة فى المثال الأوّل حكمية و المجهول حكم الشارع، و فى الثانى موضوعية و المجهول هو المصداق أوالموضوع الخارجى.

إذا اتضح ذلك، فاعلم أنّ الدليل على الإجزاء هى الملازمة العرفية بين الأمر بتطبيق العمل على ما تفرضه الأمارة و الأصل و الإجزاء عند ظهور الخلاف.

بيان الملازمة: إذا أمر المولى عبده بأن يهيئ له دواءً ليتعافى من مرضه و أمره بالرجوع إلى صيدلى ماهر، فعين له كميهٔ الدواء و كيفيته و نوعيهٔ الأجزاء المركبهٔ له، فاتّبع العبد إرشادات الصيدلى الذى جعل قوله حجّهٔ فى هذا الباب، ثمّ بان خطأ الصيدلى فى ذلك، فالعرف يعدُّ العبد ممتثلاً لأمر مولاه و يرى عمله مسقطاً للتكليف، من دون إيجابه بالقيام مجدَّداً بتحضير الدواء.

و مثله ما إذا أمر عبده ببناء دار و أمره بالرجوع إلى مهندس متخصص و معمار ماهر و اتبع العبد أوامره فبنى الدار، ثمّ بان خطأ المهندس أو المعمار، فإنّ العبد يعدّ معذوراً و العمل مجزئاً.

سؤال: انّ العبد و إن كان معذوراً لعدم تقصيره فى القيام بالمأمور به، بل التقصير يرجع إلى الأمارهٔ التى أمر المولى بتطبيق العمل على و فقها، لكن غرض المولى بعدُ لم يستوفَ، فتجب الإعادهٔ و القضاء لذلك.

جوابه: انّه لو علم العبد أنّ غرض المولى بعدُ لم يستوف لزم عليه تجديد العمل، كما إذا أمر بإحضار الماء للتوضؤ، فأتى به ثمّ تلف، لكن الكلام فيما إذا لم يعلم ذلك و احتمل اجتزاء المولى بما أتى به العبد من العمل غير التام لما فى إيجاب الإعادهٔ و القضاء من الحرج الذى يوجب رغبهٔ الناس عن الدين، و عدم إقبالهم عليه و مع هذا الاحتمال لا تجب الإعادهٔ و لا القضاء و لا يجب على المكلّف تحصيل الغرض المحتمل.

تنبيه: فى تبدّل القطع

لو قطع المكلّف بشىء ثمّ بان خلافه من غير فرق بين تعلّق قطعه بكيفيهٔ

العمل أو أصله، فلا ينبغى الشك فى عدم الإجزاء و ذلك لأنّه لم يكن هناك أمر من المولى بالمقطوع به حتى يستدل بالملازمهٔ على الإجزاء إذ القطع حجّهٔ عقليهٔ و الآمر بتطبيق العمل على وفقه هو العقل لا الشرع و من جانب آخر لم يستوفَ غرض المولى، فهو بعد باق، فلا وجه للإجزاء.

الفصل الرابع: فی مقدّمة الواجب، و فیه أمور

الفصل الرابع: فی مقدّمة الواجب، و فیه أمور

مقدّمة الواجب

تعریف المقدّمة: «ما یتوصل بها إلی شیء آخر علی وجه لولاها لما أمکن تحصیله» من غیر فرق بین کون المقدّمة منحصرة، أو غیر منحصرة، غایة الأمر أنّها لو کانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة بها و إن کانت غیر منحصرة لانحصر رفع الاستحالة فی الإتیان بها أو بغیرها و قد وقع الخلاف فی وجوب مقدمة الواجب و قبل الدخول فی صلب الموضوع نقدّم أُموراً:

الأمر الأول: هل النزاع فی الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

الأمر الأول: هل النزاع فی الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

هل النزاع فی وجوب المقدّمة فی حکم العقل بلزوم الإتیان بها، أو فی حکم الشرع به وراء حکمه بوجوب ذیها؟ و إلیک البیان:

أما الأوّل: فالمراد منه حکم العقل بأنّ الوصول إلی المقصود رهن الإتیان بالمقدّمة و هذا النوع من الوجوب الذی نعبّر عنه «باللابدیة العقلیة» ممّا لا یختلف فیه اثنان و خارج عن محط النزاع.

أمّا الثانی: فالمراد منه انّ العقل بفضل الملازمة بین الوجوبین فی ذهن الآمر الشارع، یکشف عن إیجاب المقدّمة شرعاً کإیجاب ذیها، فهناک وجوبان شرعیان مختلفان تعلق أحدهما بذی المقدّمة و الثانی بالمقدّمة، وأحد الوجوبین لفظی و الآخر مُستَکشَف عن طریق العقل.

و مبنی القول (وجوب المقدّمة و عدم وجوبها) وجود الملازمة بین الوجوبین

أو بین الإرادتین و عدمه، فمن قال بأنّ البعث إلی شیء یلازم البعث إلی مقدّمته و إن لم

يصرح الباعث بالثانى، فقد قال بوجوب المقدّمة شرعاً.

و من أنكر هذه الملازمة و أنّه لا ملازمة بين طلب الشيء و إيجابه، و بين إيجاب مقدّمته، فقد أنكر وجوب المقدّمة.

و لو قلنا به وجود الملازمة و بالتالى بوجوب المقدّمة، يكون الفرق بين الوجوبين أنّ أحدهما نفسى و الآخر غيرى، مطلوب لغيره.

الأمر الثانى: تقسيمات المقدّمة

للمقدّمة تقسيمات مختلفة:

الأوّل: تقسيمها إلى داخلية و خارجية.

المقدّمة الداخلية: و هى جزء الواجب المركب، أو كلّ ما يتوقف عليها الواجب و ليس لها وجود مستقل خارج عن وجود الواجب كالصلاة فانّ كلّ جزء منها مقدّمة داخلية باعتبار أنّ المركب متوقّف فى وجوده على أجزائه، فكلّ جزء فى نفسه مقدّمة لوجود المركب و إنّما سمّيت داخلية لأنّ الجزء داخل فى قوام المركب، فالحمد أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة مقدّمة داخلية.

المقدّمة الخارجية: و هى كلّ ما يتوقف عليه الواجب و له وجود مستقل خارج عن وجود الواجب، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

الثانى: تقسيمها إلى عقلية و شرعية و عادية

المقدّمة العقلية: ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه عقلاً، كتوقف الحج على قطع المسافة.

المقدّمة الشرعية: ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه شرعاً، كتوقّف الصلاة على الطهارة.

المقدّمة العادية: ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه عادة، كتوقّف الصعود إلى السطح على نصب السلَّم.

الأمر الثالث: تقسيمها إلى مقدّمة الوجود و الصحّة و الوجوب و العلم

و الملاك فى هذا التقسيم غير الملاك فى التقسيمين الماضيين، فانّ الملاك فى التقسيم

الأوّل هو تقسيم المقدّمة بلحاظ نفسها و فى الثانى تقسيمها بلحاظ حاكمها و هو إمّا العقل أو الشرع أو العادة و فى التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذيها كما سيوافيك.

مقدّمة الوجود: هى ما توقف وجود ذيها عليها كتوقف المسبب على سببه.

مقدّمة الصحّة: هى ما تتوقف صحّة ذى المقدّمة عليها كتوقف صحّة العقد الفضولى على إجازة المالك.

مقدّمة الوجوب: هى ما يتوقف وجوب ذيها عليها كتوقف وجوب الحجّ على الاستطاعة.

مقدّمة العلم: هى ما يتوقّف العلم بتحقّق ذيها عليها، كتوقّف العلم بالصلاة إلى القبلة، على الصلاة إلى الجهات الأربع.

و النزاع فى وجوب المقدّمة و عدمه إنّما هو فى القسمين الأوّلين أى مقدّمة الوجود و الصحّة و أمّا مقدّمة الوجوب فهو خارج عن محطّ النزاع، لأنّها لولا المقدّمة لما وصف الواجب بالوجوب، فكيف تجب المقدّمة بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها؟

و إن شئت قلت: إنّ الغاية من إيجاب المقدّمة هو البعث إلى تحصيلها و إيجادها، هذا من جانب و من جانب آخر، لا يوصف ذو المقدّمة بالوجوب إلاّ بعد حصول مقدّمته الوجوبية و تحقّقها فى الخارج و معه (أى مع حصول المقدّمة الوجوبية) لا حاجة للبعث إلى تحصيل المقدّمة، لأنّها تحصيل للحاصل.

و أمّا المقدّمة العلمية فلا شك فى خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبة عقلاً لا غير، و لو ورد فى الشرع الأمر بالصلاة إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

الأمر الرابع: تقسيمها إلى السبب و الشرط و المُعدّ و المانع

و ملاك هذا التقسيم هو اختلاف كيفية تأثير كلّ فى ذيها و الجميع داخل تحت المقدّمة الوجودية غير أنّ تأثير كلّ يغاير نحو تأثير الآخر و إليك تعاريفها.

السبب: ما يكون منه وجود المسبب و يتوقّف وجوده عليه و هذا ما يطلق عليه المقتضى

و ربما يعرف بأنّه ما يلزم من وجوده وجود المسبب و من عدمه عدمه و لكن التعريف الثانى يلازم العلة التامة مع أنّ السبب جزء العلة، فالتعريف الأوّل هو الأصحّ. و على أية حال فالدلوك سبب لوجوب الصلاة، و شغل ذمة المكلّف بها لقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيل) (الإسراء/ ٧٨).

الشرط: ما يكون مصححاً إمّا لفاعلية الفاعل، أو لقابلية القابل و هذا كمجاورة النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. و مثاله الشرعى كون الطهارة شرطاً لصحّة الصلاة، و الاستطاعة المالية شرطاً لوجوب الحج.

المُعِدّ: ما يقرّب المعلول إلى العلّة كارتقاء السلّم، فإنّ الصعود إلى كلّ درجة، معدّللصعود إلى الدرجة الأُخرى.

المانع: ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضى، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، و الحدث مانعاً من صحّة الصلاة.

و ربّما يقال: المانع ما يعتبر عدمه فى تأثير المقتضى، و الأولى أن يقال: ما يكون وجوده مضاداً و مزاحماً للمعلول، فربما عُبر عن هذه المضادة بأنّ عدمه شرط و هو لا يخلو عن مسامحة.

الأمر الخامس: تقسيمها إلى مفوّتة و غير مفوّتة

المقدّمة المفوّتة: عبارة عن المقدّمة التى يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذيها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكن من الإتيان بالواجب فى وقته، كقطع المسافة للحجّ قبل حلول أيامه بناء على تأخر وجوب الحجّ إلى أن يحين وقته، فبما أنّ ترك قطع المسافة فى وقته يوجب فوت الواجب، يعبّر عنه بالمقدّمة المفوّتة.

و مثله الاغتسال عن الجنابة للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم يجب بطلوع الفجر و لكن يلزم الإتيان بالغسل قبله و إلاّ لفسد الصوم و يكون تركه مفوّتاً للواجب) .١(

الأمرالسادس: تقسيمها إلى مقدّمة عبادية و غيرها

.١و هناك سؤال: و هو انّه إذا كان وجوبُ المقدّمة على القول بوجوبها مترشحاً من

وجوب ذيها، فكيف يمكن القول بوجوب المقدّمة المفوّتة فى ظرفها مع عدم وجوب ذيها؟ و هذا كالمثالين السابقين فإنّ لازم وجوب المقدّمة هناك هو تقدّم وجوبها على وجوب ذيها حيث يجب قطع المسافة قبل حلول أيام الحجّ مع عدم وجوب الحجّ قبل أيامه و مثله الاغتسال قبل الفجر.

و الجواب بوجهين:

الوجه الأوّل: انّ وجوب المقدّمة المفوّتة عقلى محض لا شرعى مترشح من وجوب ذيها، فإنّ العقل يحكم بأنّه لو ترك الإتيان بالمقدّمة فى ظرفها لما تمكن من الواجب فى وقته، فيعاقب على ترك الواجب فى ظرفه لأجل ترك المقدّمة.

الوجه الثانى: انّ الوجوب شرعى و لكن وجوب المقدّمة وجوب تبعى لا ترشحى، فليس وجوبها مترشحاً من وجوب ذيها حتى يطلب لنفسه تقدّمَ وجوب ذيها، بل هو تبعى لوجوب أمر آخر فى ظرفه الآتى و يكفى فى هذا علم المولى بحدوث الوجوب الآخر فى ظرفه و لا يلزم وجود المتبوع حين الحكم بوجوبها. فتُطلب المقدّمة قبل طلب ذيها.

الأمر السادس: تقسيمها إلى مقدّمة عبادية و غيرها

إنّ الغالب على المقدّمة هى كونها أمراً غير عبادى، كتطهير الثوب للصلاة و قطع المسافة إلى الحجّ و ربما تكون عبادة، و مقدّمة لعبادة أُخرى بحيث لا تقع

مقدّمة إلاّإذا وقعت على وجه عبادى و مثالها منحصر فى الطهارات الثلاث الوضوء و الغسل و التيمم فالأمر المقدّمى (وجوب المقدّمة) إنّما يتعلّق بها بما هى عبادة فلابدّ أن تكون عبادة قبل تعلّق الأمر الغيرى بها فلا محيص من أن تكون عباديتها معلولة لشىء وراء الأمر الغيرى بها، و لا مانع من القول بأنّها عبادات فى نفسها، او إذا أُتى بها لغاية من الغايات، كقراءة القرآن و مسّه و غيرهما و عند ذاك تقع موضوعاً للأمر الغيرى و إلى هذا يرجع قول القائل بأنّ الوضوء مستحب استحباباً نفسياً، واجب وجوباً غيرياً و هكذا الغسل و التيمم.

الأمر السابع: تقسيم الشرط إلى شرط التكليف و الوضع و المأموربه

قد عرفت أنّ من المقدّمات هو الشرط و لكن الشرط على أقسام:

أ. شرط للتكليف، كالأُمور العامة مثل العقل و البلوغ و القدرة.

ب. شرط الوضع أى ما هو شرط الصحّة، كالإجازة فى بيع الفضولى إذ لولاها لما وصف العقد الصادر من الفضولى بالصحّة.

ج. شرط المأمور به كالطهارة من الحدث و الخبث.

الأقوال فيما هو الواجب من المقدّمة

لو قلنا بوجوب المقدّمة، فقد اختلفوا فيما هو الواجب إلى أقوال:

١.القول بوجوبها مطلقاً و هو المشهور.

٢.التفصيل بين السبب فلا يجب و بين غيره كالشرط و عدم المانع و المعدّ فيجب.

٣.عكس القول الثانى: يجب السبب دون غيره.

٤.التفصيل بين الشرط الشرعى كالوضوء فلا يجب بالوجوب الغيرى باعتبار انّه واجب بالوجوب النفسى لأنّ التقيد كون الصلاة عن وضوء جزء

الواجب و بين غيره فيجب بالوجوب الغيرى.

٥.عكس القول الرابع.

٦.التفصيل بين المقدّمة الموصلة أى التى يترتب عليها الواجب بالوجوب النفسى فى نفس الأمر فتجب و المقدّمة غير الموصلة فلا تجب، و هو مختار صاحب الفصول.

فلو توقف نجاة نفس محترمة على التصرف فى المغصوب، فلا يجب من باب المقدّمة إلاّ الدخول الذى يترتب عليه النتيجة و هو إنقاذ النفس المحترمة.

٧.التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدّمات فيقع على وصف الوجوب و بين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً و هو مختار الشيخ الأنصارى. فلو دخل فى المثال السالف الذكر لا لغاية إنقاذ النفس المحترمة، بل للتنزّه، فلا يتصف بالوجوب و إن انتهى فى آخر المطاف إلى إنقاذه، كما إذا عدل عن رأيه و حاول إنقاذه.

هذه هى الأقوال المعروفة و هناك أقوال أُخرى قد ذكرت فى المطولات. و كلّها مبنية على قبول الأصل و هو وجوب المقدّمة.

و المختار عندنا: عدم وجوب المقدّمة أساساً، فتصبح الأقوال المتقدّمة كالسالبة بانتفاء الموضوع، لأنّها على فرض وجوبها و إليك بيان المختار.

وجوب المقدّمة بين اللغوية و عدم الحاجة

إنّ الغرض من الإيجاب هو جعل الداعى فى ضمير المكلّف للانبعاث نحو الفعل و الأمر المقدّمى فاقد لتلك الغاية، فهو إمّا غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أمّا الأوّل، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذى المقدّمة باعثاً نحو المطلوب النفسى، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدّمة أمراً لغواً لعدم الفائدة بالإتيان بها.

(٨١)

و أمّا الثانى، فهو فيما إذا كان الأمر بذيها باعثاً للمكلّف نحو المطلوب، فيكفى فى بعث المكلّف نحو المقدّمة أيضاً و يكون الأمر بالمقدّمة أمراً غير محتاج إليه.

و الحاصل: أنّ الأمر المقدّمى يدور أمره بين عدم الباعثية إذا لم يكن المكلّف بصدد الإتيان بذيها، و عدم الحاجة إليه إذا كان بصدد الإتيان بذيها و إذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

إذا تبين ذلك فلا حاجة فى إفاضة القول فى تحليل الأقوال السابقة المبنية على وجوب المقدّمة الذى تبين خلافه و مع ذلك نشير إلى أهمّ تلك الأقوال و هى ثلاثة:

١.القول بوجوب المقدّمة مطلقاً.

٢.القول بوجوب المقدّمة الموصلة.

٣.القول بوجوب المقدّمة بقصد التوصل.

١.القول بوجوب المقدّمة مطلقاً

لقد استدل على وجوب المقدّمة مطلقاً بوجوه أمتنها ما ذكره المحقّق الخراسانى قائلاً بأنّ الوجدان أقوى شاهد على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاًله مقدّمات، أراد تلك المقدّمات و لو

التفت إليها ربما يجعلها فى قالب الطلب مثله و يقول أدخل السوق و اشتر اللحم.
يلاحظ عليه: أنّه لو صحّ ما ذكره لوجب أن يكون هناك بعثان مولويان تعلّق أحدهما بالمقدّمة و الآخر بذيها و الحال انّ الوجدان يشهد على خلافه و انّه ليس فى المورد إلاّ بعث واحد و لو صدر الأمر بالمقدّمة، فهو إمّا إرشاد إلى المقدّميّة كما إذا لم يعرف المخاطب ما هى المقدّمة للمطلوب، أو تأكيد لأمر ذيها.
(٨٢)
.٢القول بوجوب المقدّمة الموصلة
استدل صاحب الفصول على هذا القول بوجوه أمتنها هو ما يلى:
إنّ الحاكم بالملازمة بين الوجوبين هو العقل و لا يرى العقل إلاّ الملازمة بين وجوب الشىء و وجوب ما يقع فى طريق حصوله و سلسلة وجوده و فيما سوى ذلك لا يدرك العقل أية ملازمة بينهما.
و أجاب عنه المحقق الخراسانى بأنّ العقل الحاكم بالملازمة دلّ على وجوب مطلق المقدّمة لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب لثبوت مناط الوجوب فى مطلقها و عدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.
و حاصل كلامهما: أنّ صاحب الفصول يدّعى انّ ملاك وجوب المقدّمة هو الوصول إلى ذيها، فيختص الوجوب بالموصلة منها و يدّعى المحقّق الخراسانى انّ ملاك وجوبها هو رفع الإحالة و إيجاد التمكن و هو موجود فى جميعها.
و الحقّ مع صاحب الفصول على فرض وجوب المقدّمة لأنّ الغاية تُحدِّد حكم العقل و تضيقه و ذلك لأنّ التمكن من ذى المقدّمة و إن كان غاية لوجوبها لكنّها ليست تمامها و الغاية التامة هى كون المقدّمة الممكنة موصلة لما هو المطلوب و إلاّفلو لم تكن موصلة لما أمر بها، لأنّ المفروض انّ المقدّمة ليست مطلوبة و إنّما تطلب لأجل ذيها.
وإن شئت قلت: إنّ المطلوب الذاتى هو التوصل خارجاً، دون التوقف و رفع الإحالة، فلو فرض إمكان التفكيك بينهما، لكان الملاك هو التوصل خارجاً دون التوقّف.

و بما أنّ المقدّمة فی متن الواقع علی قسمین یتعلّق الوجوب بالقسم الموصل فی الواقع و نفس الأمر دون غیره.

(۸۳)

۳.القول بوجوب المقدّمة بقصد التوصّل

إنّ قصد التوصّل معروض للوجوب و إنّ الواجب هو خصوص ما أُوتی به بقصد التوصّل.

و أجاب عنه المحقّق الخراسانی بأنّ ملاک الوجوب هو التوقّف و به ترتفع الاستحالة، و لا معنی لأخذ مالا دخالة له فی معروض الوجوب.

إلی هنا تمّ تحلیل الأقوال حول وجوب المقدّمة و قد عرفت أنّ الحقّ عدم وجوبها، فلا تصل النوبة إلی هذه التفاصیل.

تطبیقات

۱.إنّه علی القول بالملازمة بین الوجوبین یترتّب علیها وجوب المقدّمة فی الواجبات و حرمتها فی المحرمات و بذلک تکون المسألة (وجوب المقدّمة) من المسائل الأُصولیة لوقوعها کبری لاستنباط حکم شرعی.

۲.إذا تعلّق النذر بالواجب، فلو قلنا بوجوب المقدّمة یکفی فی الامتثال الإتیان بکلّ واجب غیری و إلاّفلابدّ من الإتیان بواجب نفسی.

۳.إذا أمر شخص ببناء بیت، فأتی المأمور بالمقدّمات، ثمّ انصرف الآمر، فعلی القول بأنّ الأمر بالشیء أمر بمقدّمته یصیر الآمر ضامناً لها، فیجب علیه دفع أُجرة المقدّمات و إن انقطع العمل.

۴.لو قلنا بوجوب المقدّمة شرعاً، یحرم أخذ الأُجرة علیها، کما إذا أخذ الأُجرة علی تطهیر الثوب الذی یرید الصلاة فیه، لما تقرّر فی محله من عدم جواز أخذ الأُجرة علی الواجبات.

۵.لو کان لواجب واحد مقدّمات کثیرة، کالحجّ من أخذ جواز السفر و تذکرة الطائرة،

يحصل الفسق بترك هذين الأمرين على وجه لا يمكن تداركهما،

(۸۴)

لصدق الإصرار على الصغيرة إذا كانت مخالفة الأمر المقدّمى معصية صغيرة، و لا يتوقف حصول الفسق على ترك ذيها.

.۶إذا كانت المقدّمة أمراً عبادياً، كالطهارات الثلاث، فلو قلنا بأنّ قصد الأمر الغيرى يكفى فى كون الشيء عبادة، فعلى القول بوجوب المقدّمة يكفى قصد الأمر الغيرى.

نعم فى بعض هذه التطبيقات نظر ذكرناها فى محلّها.

إكمال: فى حكم مقدّمة المستحب و المكروه و الحرام

لو قلنا بوجوب مقدّمة الواجب لزم القول باستحباب مقدّمة المستحب و ذلك لوحدة البرهان، فإنّ الملاك فى وجوب المقدّمة، إمّا كونها دخيلة فى تحقّق الواجب، أو موصلة إليه، فيكون الحال فى مقدّمة المستحب كذلك.

إنّما الكلام فى مقدّمة الحرام و المكروه، فهل المحرم و المكروه هو الجزء الأخير الذى يكون تحقّق الحرام و المكروه معه أمراً محققاً؟ أو جميع أجزاء المقدّمة من السبب و الشرط و المعد؟ وجهان و إن كان القول بحرمة الجميع أو كراهته أوجه لوحدة البرهان فى الجميع دون خصوص الجزء الأخير من دون فرق بين القول بوجوب مطلق المقدّمة، أو خصوص الموصلة منها، غاية الأمر يتوقّف وصف الجميع بالوجوب على ترتّب ذيها عليه.

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

.۱تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شيء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد

(۸۶)

نحوين:

إمّا أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على تحقّق ذلك الشيء، كوجوب الحجّ بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحجّ واجب سواء قطع المسافة أو لا، غاية الأمر انّه إذا لم يقطع المسافة يكون عاصياً بترك الواجب لأجل ترك مقدّمته، فوجوبه غير متوقّف على وجوده. نعم وجود الحجّ و إيجاده فى الخارج يتوقّف على قطع المسافة.

و من هذا القبيل نسبة وجوب الصلاة إلى الوضوء و الغسل و غيرهما، فإنّ وجوبها غير متوقّف على وجود هذه الأُمور، فسواء تطهر أو لم يتطهر فالصلاة واجبة عليه، لكن وجودها متوقّف على وجود تلك الشروط، توقّفَ المقيد (الصلاة متطهراً) على وجود القيد.

و إمّا أن يكون وجوبه متوقّفاً على تحقّق ذلك الشيء، بمعنى انّه لولا حصوله لما تعلّق الوجوب بالواجب، كالاستطاعة الشرعية (١) بالنسبة إلى الحجّ، فلولاها لما تعلّق الوجوب بالحجّ.

و من هنا يعلم انّه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شرط واجباً مطلقاً و بالنسبة إلى شرط آخر واجباً مشروطاً كوجوب الصلاة، بل عامة التكاليف بالنسبة إلى البلوغ و القدرة و العقل، فإنّ الصبى و العاجز و المجنون غير مكلّفين بشيء و قد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأُمور الثلاثة و لكنّه فى الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى الطهارة الحدثية و الخبثية، فالصلاة واجبة سواء كان المكلّف متطهراً أم لا، غير انّه يجب على المكلَّف تحصيل الطهارة كسائر الأجزاء و الشرائط.

و بذلك يظهر أنّ الإطلاق و الاشتراط من الأُمور النسبية، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شيء مطلقاً و إلى شيء آخر مشروطاً.

١.خرجت الاستطاعة العقلية كالحج متسكعاً فلا يجب معها الحجّ.

سؤال: هل الوجوب قبل حصول الشرط فعلى أو لا؟

الجواب: انّه ليس بفعلى و ليس هنا أى بعث أو طلب فعلى بل البعث إنشائى بمعنى انّه لو استطاع لوجب عليه الحجّ.

و عندئذ يطرح السؤال التالى: إذا كان وجوب الواجب مشروطاً بالنسبة إلى شىء فما فائدة إنشاء الوجوب قبل تحقّقه؟

الجواب: انّه يكفى فى وجود الفائدة صيرورة الوجوب فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب آخر و ربما لا يكون بمقدور المولى إصدار الخطاب إليه بعد حصول الشرط.

و يمكن الجواب بنحو آخر و هو انّ السؤال (ما فائدة هذا الحكم الإنشائى) إنّما يتوجّه إلى الخطابات الشخصية و أمّا الخطابات القانونية العامة، كما هو الحال فى الكتاب و السنة فلا تلزم فيها اللغوية، لأنّ المكلّفين بين واجد للشرط و فاقد له، فالخطابات فعلية فى حقّ الواجدين للشرط و إنشائية فى حقّ الفاقدين له و كفى هذا فى مصونية الخطاب عن اللغوية.

الفرق بين تقييد الهيئة و المادة

تنقسم القيود إلى قسمين:

قسم يكون القيد راجعاً إلى مفاد الهيئة و يكون الوجوب مشروطاً به، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ، و كالأُمور العامة بالإضافة إلى التكاليف.

و قسم يكون القيد راجعاً إلى مادة الأمر، أى ما تعلّق به الوجوب، كالصلاة فى مورد الطهارة من الحدث و الخبث، فقول القائل: صلّ متطهراً يرجع إلى قوله: يجب الصلاة مع الطهارة.

و الثمرة بين القيدين واضحة، فإنّ قيد الهيئة لا يجب تحصيله، لأنّ الشارع فرض الحج عند حصول الاستطاعة، بخلاف الآخر، فإنّه يجب تحصيله، لأنّه فرض

الصلاة مطلقاً، غير أنّها لا تصحّ إلاّ بالطهارة. فالحكم فى القسم الأوّل مقيد، بخلافه فى الثانى فانّه مطلق.

فلو تبين بحكم التبادر أو الفهم العرفى أنّ القيد راجع إلى أحد القسمين فهو المتَّبع، و أمّا إذا دار أمره بينهما كان الكلام مجملاً ساقطاً عن الحجية فيكون المرجع حينئذ هو الأصل العملى، للضابطة المحرّرة فى محلّها و هى انّه إذا لم يكن فى المسألة دليل اجتهادى، فالمرجع هو الأُصول العملية الأربعة.

و بما أنّ نتيجة الشك فى رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة هو وجوب تحصيل القيد على المعنى الثانى دونه على المعنى الأوّل يكون المقام من قبيل الشك فى التكليف و هو مجرى البراءة كما سيأتى فى محلّه.

.٢تقسيم الواجب إلى منجَّز و معلّق

إنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه ينقلب (١) إلى واجب مطلق، كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة و هذا النوع من الواجب ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: أن يكون زمان فعلية الوجوب مقارناً لزمان فعلية الواجب.

و بعبارة أُخرى، أن يكون زمان الوجوب و الواجب فعليين، كالصلاة عند دخول الوقت، فإنّ زمان الواجب (الصلاة) هو نفس زمان الوجوب، فهو الواجب المنجّز.

الثانى: أن لا يكون زمان فعلية الوجوب مقارناً لزمان فعلية الواجب، بأن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب و ذلك كالحج بعد الاستطاعة و قبل حضور الموسم، فإذا حصلت صار الوجوب فعلياً مع أنّ الواجب ليس بفعلى، لأنّ فعلية الواجب معلّقة على حضور الموسم، فالوجوب فعلى و الواجب

.١أى الحكم الجزئى فى مورد المكلّف الخاص و أمّا الحكم الكلّى فهو باق على كونه مشروطاً. فلاتغفل.

استقبالى فهو الواجب المعلّق و بذلك ظهر أنّ المنجّز و المعلّق قسمان من أقسام الواجب

المطلق الذى كان مشروطاً (١) و صار بعد حصول شرطه مطلقاً و هو بين منجّز يكون الوجوب و الواجب فعليين و معلَّق يكون الوجوب فعلياً و الواجب استقبالياً.

ما هو الداعى وراء هذا التقسيم

المشهور أنّ فعليۀ وجوب المقدّمۀ تتبع فعليۀ وجوب ذيها و مع ذلك فقد وقعت فى الشريعۀ الإسلاميۀ موارد توهم خلاف ذلك بمعنى فعليۀ وجوب المقدّمۀ دون فعليۀ وجوب ذيها و هذا يستلزم انخرام القاعدۀ العقليۀ من امتناع تقدم المعلول وجوب المقدّمۀ، على العلۀ وجوب ذيها و إليك تلك الموارد:

١.وجوب الاحتفاظ بالماء قبل الوقت إذا علم عدم تمكنه منه بعد دخول الوقت.

٢.وجوب الغسل ليلۀ الصيام قبل الفجر.

٣.وجوب تحصيل المقدّمات الوجوديۀ قبل وقت الحج، مع عدم فعليۀ وجوبه إلاّ فى الموسم) .٢(

٤.وجوب تعلّم الأحكام للبالغ، قبل مجيئ وقت الوجوب إذا ترتّب على تركه فوت الواجب فى ظرفه.

٥.وجوب تعلّم الأحكام على الصبى إذا علم عدم تمكنه منه بعد بلوغه.

كلّ ذلك يستلزم تقدّم وجوب المقدّمۀ و فعليتها على وجوب ذيها و لأجل

١.نعم ربما يستعمل المنجّز فى الأوسع من هذا المعنى، كما إذا كان مطلقاً من أوّل الأمر، لكنّه خارج عن مصطلح صاحب الفصول الذى ينسب إليه هذا التقسيم فلاحظ.

٢.ما ذكر من المثال إنّما يتمّ لو قلنا بفعليۀ وجوب الحجّ عند حصول الاستطاعۀ سواء حلّ الموسم أو لا، و أمّا لو قلنا بأنّوجوبه مشروط بحلول الموسم فلايتم هذا المثال.

ذلك اختار كلّ مهرباً.

فقد تفصّى صاحب الفصول عن هذه الإشكالات بهذا التقسيم، و قال بأنّ هذه الموارد و أمثالها من قبيل الواجب المعلّق أى الوجوب فعلى و الواجب استقبالى و إن شئت قلت:

بأنّ زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، فلم ينفكّ فعليّة وجوب المقدّمة عن فعليّة وجوب ذيها بل هما متقارنان.

و قد عرفت أنّ هناك مخلصاً آخر أشرنا إليه فيما سبق) .١(

.٣تقسيم الواجب إلى موسّع و مضيق

ينقسم الواجب إلى مؤقّت و غير مؤقّت.

فالواجب غير المؤقت: مالا يكون للزمان فيه مدخليّة و إن كان الفعل لا يخلو عن زمان (٢)، كإكرام العالم و إطعام الفقير.

ثمّ إنّ غير المؤقت ينقسم بدوره إلى فورى: و هو ما لا يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه، كإزالة النجاسة عن المسجد و ردّالسّلام، و الأمر بالمعروف.

و غير فورى: و هو ما يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه، كقضاء الصلاة الفائتة، و أداء الزكاة، و الخمس.

هذا كلّه فى الواجب غير المؤقّت.

و أمّا الواجب المؤقّت فهو: ما يكون للزمان فيه مدخليّة و له أقسام ثلاثة:

أ. أن يكون زمان الوجوب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم و هو المسمّى

.١حاصله أنّوجوب المقدّمة ليس مترشحاً من وجوب ذيها بل تابعٌ لوجوب ذيها، فلا مانع من تقدّم وجوب المقدّمة على ذيها و إنّما يلزم انخرام القاعدة العقليّة إذا قلنا بالأوّل دون الثانى. لاحظ التعليقة/٨٢.

٢و كم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان و مدخليته فى الموضوع كسائر الأجزاء، و غير المؤقت من قبيل القسم الأوّل دون الثانى.

بالمضيق.

ب. أن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليوميّة و يعبّر عنه بالموسّع.

ج. أن يكون زمان الوجوب أضيق من زمان الواجب و هو مجرّد تصور، ولكنّه محال لاستلزامه التكليف بمالا يطاق.

تتمة

هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقت فى ظرفه من دون فرق بين كونه مضيقاً أو موسّعاً، فهل يجب الإتيان به خارج وقته أو لا؟

فعلى القول الأوّل، يقال: القضاء تابع للأداء و على الثانى يقال: القضاء بأمر جديد و يختص محلّ النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين، مثلاً:

إذا كان فى دليل الواجب إطلاق يدل على وجوبه خارج الوقت أيضاً بمعنيانّ للآمر مطلوبين: ١ أصل العمل داخل الوقت أو خارجه، ٢ العمل فى الوقت المحدّد، فإذا فات الثانى بقى مطلوبيهٔ الأوّل على حاله، كما هو الحال فى الفرائض اليوميهٔ حسب الدليل الخارجى، فلا شك حينئذ انّ القضاء تابع للأداء.

أو كان فى دليل التوقيت إشارهٔ إلى كون الوقت ركناً و أنّه يسقط وجوب الفعل بفقدان ركنه، فلا شك أنّ القضاء هناك بأمر جديد.

إنّما الكلام فيما إذا لم يكن دليل على أحد الطرفين أى تعدّد المطلوب أو ركنيهٔ الزمان فمقتضى القاعدهٔ سقوط الأمر المؤقّت بانقضاء وقته و عدم وجوب

الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشك فى التكليف الزائد و الأصل البراءهٔ.

.۴تقسيم الواجب إلى أصلى و تبعى

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلالهٔ المطابقيهٔ، فالواجب أصلى سواء كان نفسياً كما فى قوله سبحانه: (وَ أَقِيمُوا الصَّلاهٔ وَ آتُوا الزَّكاهٔ) (النور/۵۶) أو غيرياً كما فى قوله سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِٔ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيدِيكمْ إِلَى المَرافِقِ) (المائدهٔ/۶).

و أمّا إذا كان بيان وجوب الشيء من توابع ما قصدت إفادته، كما إذا قال: اشتر اللحم، الدال ضمناً على وجوب المشي إلى السوق، فالواجب تبعي لم يسق الكلام إلى بيانه إلاّ تبعاً.

هذه هي بعض التقسيمات الواردة في صدر الفصل، و أمّا التقسيمات الأُخرى التي ذكرناها بعناوينها فنحن في غنى عن إفاضة القول فيها لما بيناه من مفاهيمها عند البحث عن إطلاق صيغة افعل) .١(

١.تقدّم البحث إذا دار الأمر بين النفسي و الغيري و العيني و الكفائي و التعييني و التخييري و التعبدي التوصلي: ص ٦٠ ٦٣.

الفصل السادس: في اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضد

الفصل السادس: في اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضدّه

ما هو المراد من الضد؟ و فيه مسألتان

اختلف الأُصوليون في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا؟ على أقوال و قبل الخوض في الموضوع نقدّم تفسيراً الضدّ.

ما هو المراد من الضد؟

قسّم الأُصوليون الضدّ إلى ضدّ عام و ضدّ خاص.

و الضدّ العام: هو ترك المأمور به.

و الضد الخاص: هومطلق المعاند الوجودي.

و على هذا تنحلُّ المسألة في عنوان البحث إلى مسألتين موضوع إحديهما الضدّ العام و موضوع الأُخرى الضدّ الخاص.

فيقال في تحديد المسألة الأُولى: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولى: صلّ صلاة الظهر، فهل هو نهي عن تركها؟ كأن يقول: «لاتترك الصلاة» فترك الصلاة ضدّ عام للصلاة بمعنى انّه نقيض له و الأمر بها نهي عن تركها .

)١(

.١كما انّ ترك الصلاة ضدّ عام لها، كذلك الصلاة أيضاً ضد عام لتركها؛ و على هذا فالضد العام هو النقيض، و نقيض كلّ شيء إمّا رفعه أومرفوعه، فترك الصلاة رفع و الصلاة مرفوع و كلّ، نقيض للآخر و ضدّ عام له. فليكن هذا ببالك يفيدك فيما يأتى. (٩۴)

كما يقال فى تحديد المسألة الثانية: إنّ الأمر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضدّه الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسة عن المسجد، فهل هى لأجل كونها واجباً فورياً بمنزلة النهى عن كلّ فعل وجودى يعاندها، كالصلاة فى المسجد؟ فكأنّه قال: أزل النجاسة و لا تصلّ فى المسجد عند الابتلاء بالإزالة.

نعم على كلا القولين (الاقتضاء و عدمه) فالصلاة غير مأموربها لسقوط أمرها بالابتلاء بالأمر الأهم المضيق.

فلنرجع إلى البحث فى المسألة الأُولى، فنقول:

المسألة الأولى: الضدّ العام

إنّ للقائلين باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن الضدّ العام أقوالاً:

الأوّل: الاقتضاء على نحو العينية و انّ الأمر بالشيء عين النهى عن ضدّه العام، فيدلّ الأمر عليه حينئذ بالدلالة المطابقية، فسواء قلت: صلّ أو قلت: لا تترك الصلاة، فهما بمعنى واحد.

الثانى: الاقتضاء على نحو الجزئية و انّ النهى عن الترك جزء المدلول للأمر بالشيء، لأنّ الوجوب الذى هو مدلول مطابقى للأمر ينحلُّ إلى طلب الشيء و المنع من الترك، فيكون المنع من الترك الذى هو نفس النهى عن الضدّ العام، جزءاً تحليلياً للوجوب.

الثالث: الاقتضاء على نحو الدلالة الالتزامية، فالأمر بالشيء يلازم النهى عن الضدّ عقلاً.

و الحقّ عدم الدلالة مطلقاً و ذلك:

أمّا القول بالعينية، فلما عرفت من انّ مفاد هيئة الأمر هو بعث المكلف إلى المأمور به و

النهى هو الزجر عن المنهى عنه، فكيف يكون أحدهما عين الآخر؟!
(۹۵)
و أمّا القول بالجزئية فهو مبنى على كون مفاد هيئة الأمر هو الوجوب المنحلّ إلى طلب الفعل مع المنع من الترك و قد عرفت أنّ مفاده هو البعث إلى المأمور به، و أمّا الوجوب فهو حكم عقلى بمعنى انّ بعث المولى لا يترك بلا عذر قاطع و لا صلة للوجوب بمدلول الأمر.
و أمّا القول بالدلالة الالتزامية، فهو يتصوّر على نحوين:
الأوّل: الدلالة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص بأن يكون نفس تصوّر الوجوب كافياً فى تصوّر المنع عن الترك.
الثانى: الدلالة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم بأن يكون نفس تصور الأطراف (الأمر بالشىء و النهى عن الضدّ العام و النسبة) كافياً فى التصديق بالاقتضاء.
أمّا الأوّل، فواضح الانتفاء إذ كثيراً ما يأمر الآمر و هو غافل عن الترك فضلاً عن النهى عنه.
و أمّا الثانى، فهو و إن كان بمكان من الإمكان، لكن النهى عن الضد العام على فرض صحّته يكون نهياً مولوياً و من المعلوم عدم الحاجة إلى ذلك النهى لأنّ الأمر بالصلاة إمّا باعث للعبد نحو المأمور به أو لا، و على كلا التقديرين لا ملاك و لا موضوع لهذا النهى المولوى فيلزم اللغوية.
المسألة الثانية: الضد الخاص
قد عرفت أنَّ المراد من الضدّ الخاصّ هو الفعل الوجودى المعاند للواجب كالصلاة بالنسبة إلى الإزالة، و مصبُّ البحث فيما إذا كان أحد الواجبين فورياً كالإزالة و الآخر موّسعاً كالصلاة، و عند التزاحم يسقط أمر الواجب الموسع لكون المضيق أهم، فيقع البحث فى أنّ الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد هل يستلزم وراء سقوط أمر الضد الخاص النهى عنه أو لا؟

وقد استدل القائلون بالملازمة بمسلكين:

الأوّل: مسلك الملازمة:

و الاستدلال مبنى على مقدّمات ثلاث:

أ. انّ الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهى عن ضده العام و هو ترك الإزالة على القول به فى البحث السابق.

ب. انّ الاشتغال بكل فعل وجودى (الضد الخاص) كالصلاة و الأكل ملازم للضد العام، كترك الإزالة حيث إنّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان فى الحكم، فإذا كان ترك الإزالة منهياً عنه حسب المقدّمة الأُولى فالضد الملازم لها كالصلاة يكون مثله فى الحكم أى منهياً عنه فينتج أنّ الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهى عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أوّلاً: بمنع المقدّمة الأُولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده العام و أنّ مثل هذا النهى المولوى أمر لغو لا يحتاج إليه.

ثانياً: بمنع المقدّمة الثالثة أى لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر بأن يكون ترك الإزالة حراماً و لا يكون ملازمه أعنى الصلاة حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكم أبداً على القول بجوازه، و هذا كاستقبال الكعبة الملازم لاستدبار الجدى، فوجوب الاستقبال لا يلازم وجوب استدبار الجدى. نعم يجب أن لايكون الملازِم محكوماً بحكم يضادّ حكم الملازَم، كأن يكون الاستقبال واجباً و استدبار الجَدى حراماً، و فى المقام أن يكون ترك الإزالة محرماً و الصلاة واجبة.

الثانى: مسلك المقدمية:

و هذا الدليل مبنى أيضاً على مقدّمات ثلاث:

١.انّ ترك الضد الخاص كالصلاة مقدّمة للمأمور به و هى الإزالة و أداء

الدين.

.٢انّ مقدّمة الواجب واجبة، فيكون ترك الصلاة واجباً بهذا الملاك.

.٣انّ الأمر بالشيء و لو أمراً غيرياً كما فى «اترك الصلاة مقدمة للإزالة» يقتضى النهى عن ضده العام أى نقيضه و هى الصلاة، و قد قرّر فى محله أنّ نقيض الفعل هو الترك و نقيض الترك هو الفعل.

فيستنتج حرمة الصلاة عند الأمر بالإزالة.

و المهم فى هذا الاستدلال هى المقدّمة الأُولى، أى جعل ترك الضد الخاص مقدّمة لفعل الضد الآخر، كترك الصلاة مقدّمة لفعل الإزالة، فلو تمّت هذه المقدّمة فهو، و إلاّ فالقياس عقيم.

استدل على المقدّمة الأُولى بما حاصله:

إنّ توقّف الشيء كالإزالة على ترك ضده كالصلاة ليس إلاّ من باب المضادة و المعاندة بين وجود «الإزالة» و «الصلاة» و الممانعة بينهما، و من الواضح أنّ عدم المانع (عدم الصلاة) من المقدّمات فيكون ترك الصلاة واجباً بحكم المقدّمة الأولى.

ثم تُضمُ إلى تلك المقدّمة، المقدّمتان الأخيرتان، فينتج مطلوب المستدلّ.

و نحن نناقش المقدّمة الأولى فيبطل القياس بلا حاجة إلى الكلام فى المقدّمتين الأخيرتين.

فنقول: إنّ التمانع يراد منه تارة، التمانع فى الوجود، و أُخرى التمانع فى التأثير.

أمّا الأوّل: فالمقصود منه أنّ بين الشيئين تمانع و تزاحم فلا يجتمعان أبداً، و هذا كالبياض و السواد و الإزالة و الصلاة.

و أمّا الثانى: أعنى التمانع فى التأثير فيراد منه المانع من تأثير المقتضى، و هذه كالرطوبة فى الحطب المانع من تأثير النار فيه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ المراد من قولهم عدم المانع من مقدّمات الواجب هو المانع

بالمعنى الثانى أى المانع من تأثير المقتضى، فيقال إنّ عدم الرطوبة فى المحلّ من أجزاء العلة التامة لاشتعال الحطب.

و أمّا التمانع بالمعنى الأوّل، فلا يعدّ عدم أحد الضدين مقدّمة للضد الآخر غاية الأمر بما أنّ بين الضدين (السواد و البياض) أو (الإزالة و الصلاة) كمال المنافرة، فيكون بين أحدهما و عدم الآخر كمال الملائمة، فالعينان لا تجتمعان لوجود التنافر بينهما و أمّا وجود أحدهما مع عدم الآخر فيجتمعان دون أن يكون عدم أحدهما مقدّمة لوجود الآخر.

و بذلك ظهر وجود المغالطة فى البرهان، و هو أنّ المستدل خلط بين التمانع فى الوجود و التمانع فى التأثير، فضرب الجميع بسهم واحد.

شبهة الكعبى فى نفى المباح

نقل الأُصوليون عن الكعبى (١) القول بانتفاء المباح قائلاً: بأنّ ترك الحرام يتوقّف على فعل واحد من أفراد المباح فيجب المباح بحكم كونه مقدّمة، و بما أنّ مقدّمة الواجب واجبة، فتكون المباحات واجبة.

و الجواب ما عرفت فى تحليل الدليل السابق من أنّ بين الفعلين (الحرام و المباح) التضادّ فى الوجود و المعاندة فى التحقق، و لكن بين أحدهما و ترك الآخر كمال الملائمة، فهما متقارنان و متلائمان لا أنّ فعل المباح مقدّمة لترك الحرام.

و ترك الحرام مستند إمّا إلى فقد المقتضى أو وجود المقتضى للضد الآخر و ليس مستنداً إلى وجود الضد الآخر.

فمثلاً ترك السرقة مستند إلى فقد المقتضى، كعدم الرغبة إلى ارتكاب الحرام

.١هو أبو القاسم البلخى الكعبى (٢٧٣ ٣١٧ ه) خرّيج مدرسة بغداد فى الاعتزال.

لأجل الخوف من اللّه، أو وجود المقتضى للضدّ و هو الرغبة النفسية لتلاوة القرآن و ليس ترك السرقة مستند إلى نفس التلاوة و الأكل.

الثمرة الفقهية للمسألة:

تظهر الثمرة الفقهية للمسألة فى بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عبادة كالصلاة، و قلنا بتعلّق النهى بها بأحد المسلكين السابقين تقع فاسدة، لأنّ النهى يقتضى الفساد، فلو اشتغل بالصلاة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه.

ثم إنّ شيخنا بهاء الدين العاملى أنكر الثمرة، و قال: إنّ الصلاة باطلة سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده أم لم نقل.

أمّا على الصورة الأُولى فلأجل النهى، و أمّا على الصورة الثانية فلأجل سقوط الأمر بالصلاة، لأنّ الأمر بالشيء و إن لم يقتض النهى عن الضد و لكن يستلزم سقوط الأمر بالضدّ فى ظرف الأمر بالإزالة لئلاّ يلزم الأمر بالضدين فى وقت واحد، فنفس عدم الأمر كاف فى البطلان و ان لم يتعلّق بها النهى.

فالمسألة فاقدة للثمرة على كل حال، لأنّ الصلاة باطلة إمّا لكونها محرّمة على القول بالاقتضاء، أو غير واجبة على القول بإنكاره، و معنى عدم وجوبها، عدم تعلّق الأمر بها)١(.

١.ثم إنّ المتأخرين من الأُصوليين المنكرين للاقتضاء حاولوا إثبات الأمر بالمهم فى ظرف الأمر بالأهم عن طريق الترتب على وجه لا يلزم الأمر بالضدين فى ظرف واحد، كأن يقول: «أزل النجاسة و إن عصيت فصلّ» و بالتالى ذهبوا إلى صحّة الصلاة إذا أتى بها فى ظرف الابتلاء بالأهم، و يطلب هذا البحث أى تعلّق الأمر بالضد على نحو الترتب من الدراسات العليا.

الفصل السابع: متعلّق الأوامر

الفصل السابع: متعلّق الأوامر

هل الأوامر و النواهى تتعلّق بالطبائع أو بالأفراد؟ فنقول: المراد من الطبيعة: هو المفهوم

الكلى من غير فرق بين أن يكون من الماهيات الحقيقية، كالأكل و الشرب؛ أو الماهيات المخترعة، كالصلاة و الصوم.

و المراد من الأفراد: هى الطبيعة مع اللوازم التى لا تنفك عنها لدى وجودها و لا يمكن إيجادها فى الخارج منفكة عنها، فوقع النزاع فى أنّ متعلّق الأمر هل هو نفس الطبيعة الصرفة بحيث لو قدر المكلّف على الإتيان بها مجرّدة عن المشخصات الفردية لكان ممتثلاً لأوامر المولى، أو أنّ متعلّقه هو الطبيعة مع اللوازم الفردية؟

و على ذلك فالمراد من الطبيعة هو ذات الشيء بلا ضم المشخّصات، كما أنّ المراد من الفرد ذاك الطبيعى منضماً إلى المشخّصات الفردية الكلية، فمثلاً:

إذا قال: المولى أكرم العالم، فهل متعلّق الأمر هو نفس ذلك المفهوم الكلى أى إكرام العالم أو هو مع المشخّصات الملازمة للمأمور به، كالإكرام فى زمان معين، أو مكان معين، و كون الإكرام بالضيافة، أو بإهداء هدية إلى غير ذلك من العوارض.

إذا وقفت على معنى الطبيعة و الأفراد فى عنوان البحث، فنقول:

الحق أنّ الأمر يتعلّق بالطبيعة دون الفرد، لأنّ البعث و الطلب لا يتعلّقان إلاّ بما هو دخيل فى الغرض و يقوم هو به، و لا يتعلّقان بما هو أوسع ممّا يقوم به الغرض

(١٠١)

ولا بما هو أضيق منه، و ليس هو إلاّ ذات الطبيعة دون مشخّصاتها، بحيث لو أمكن للمكلّف الإتيان بذات الطبيعة بدونها لكان ممتثلاً.

و على هذا فالطبيعة بما هى هى متعلّقة للطلب و البعث.

و بذلك يعلم أنّ متعلّق الزجر فى النهى هو نفس متعلّق الأمر أى الطبيعة.

و الحاصل: أنّ محصّل الغرض هو المحدّد لموضوع الأمر، و قد عرفت أنّ المحصّل هو نفس الطبيعة لا المشخّصات، كالزمان و المكان و سائر عوارض الطبيعة.

ثمرة المسألة:

تظهر الثمرة فى باب الضمائم، كما إذا توضأ فى الصيف بماء بارد و قصد القربة فى أصل

الوضوء لا فى الضمائم، فلو قلنا بتعلّق الأمر بالطبائع لكفى وجود القربة فى أصل الوضوء بالماء و إن لم يقصد القربة فى الضمائم، و أمّا لو قلنا بتعلّقه مضافاً إلى الطبيعة بالأفراد أى اللوازم لبطل الوضوء لعدم قصد القربة فيها بل لأجل التبريد مثلاً.

تفسير خاطئ للفرد فى المقام:

نعم ربّما يفسر احتمال تعلّق الأمر بالفرد، الفرد الخارجى أو المصداق من الطبيعة و يقال: هل الأمر يتعلّق بالمفهوم الكلى كالصلاة، أو يتعلّق بالفرد الخارجى الذى يمتثل به المكلّف.

لكنّه تفسير خاطئ، لأنّ الفرد بهذا المعنى لا يتحقق إلاّ فى الخارج و هو ظرف لسقوط التكليف، لا لعروضه، و البحث إنّما هو فى معروض التكليف لا فيما يسقط به، بل المراد من الفرد فى المقام هوالطبيعة مع العوارض و المشخّصات كما مثلنا و هما كالطبيعة من الأمور الكلية.

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ و لنقدم مثالاً من الكتاب العزيز.

فرض اللّه سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا النجوى مع النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم تقديم صدقة قال سبحانه:

(يا أيها الذينَ آمَنُوا إذا نَاجَيتُمُ الرسولَ فَقَدِّمُوا بَينَ يدَى نجواكم صَدَقَةً ذلك خَيرٌ لَكمْ و أطهر فإن لَمْ تَجِدُوا فَإنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيم) (المجادلة /١٢).

فلمّا نزلت الآية كفّ كثير من الناس عن النجوى، بل كفّوا عن المسألة، فلم يناجه أحد إلاّ على بن أبى طالب عليه السَّلام (١)، ثم نسخت الآية بما بعدها، و قال سبحانه:

(أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَينَ يدَى نَجْواكمْ صَدَقات فَإذ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللّهُ عَلَيكمْ فَأَقِيمُوا الصَلاةَ وَ آتُوا الزَكاةَ وَ أَطيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ و اللّهُ خبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادلة / ١٣).

فوقع الكلام فى بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجى أحد مع الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فهناك قولان:

الأوّل: ما اختاره العلاّمة فى «التهذيب» من الدلالة على بقاء الجواز.

الثانى: عدم الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذى كان قبل الأمر. و هو خيرة صاحب المعالم.

.١الطبرسى: مجمع البيان: ٢٤٥/٥ فى تفسير سورة المجادلة.

(١٠٣)

استدل للقول الأوّل بأنّ المنسوخ لما دلَّ على الوجوب، أعنى قوله: (فَقَدِّمُوا بَينَ يدَى نجواكم صَدَقَةً) فقد دلَّ على أُمور ثلاثة:

.١كون تقديم الصدقة جائزاً.

.٢كونه أمراً راجحاً.

.٣كونه أمراً لازماً.

و القدر المتيقّن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، و أمّا ما عداه كالجواز و كالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دل دليل على وجوب شىء و دلّ دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زيداً و ورد أيضاً لابأس بترك إكرامه فيحكم بأظهرية الدليل الثانى على الأوّل و على بقاء الجواز و الرجحان.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأمر إلاّ ظهور واحد و هو البعث نحو المأمور به، و أمّا الوجوب فإنّما يستفاد من أمر آخر، و هو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعة و الالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلّ الناسخ على أنّ المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلَّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلاّ ظهور واحد، لا ظهورات متعدّدة حتى يترك المنسوخ (اللزوم) و يؤخذ بالباقى (الجواز و الرجحان).

و بعبارة أُخرى: الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه

لبقاء اللازم.

و ربّما يقاس المقام بالدليلين المتعارضين أى ما إذا دلّ أحدهما على الوجوب و الآخر على عدمه، فيستكشف الجواز على كلّ تقدير.

لكنّه قياس مع وجود الفارق، لأنّ استكشاف الجواز هناك انّما هو لاتفاق الدليلين على الجواز، بخلاف المقام إذ لم يتفقا على بقاء الجواز، أمّا المنسوخ فإنّ مفاده البعث و قد ارتفع، و أمّا الناسخ فإنّ مفاده منحصر فى رفع الوجوب لاإثبات أمر آخر.

الفصل التاسع: فى الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

الفصل التاسع: فى الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فرداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ و لإيضاح الحال نذكر مثالاً:

إنّ الشارع أمر الأولياء ليأمروا صبيانهم بالصلاة، فعن أبى عبد اللّه عليه السَّلام بسند صحيح عن أبيه عليه السَّلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بين خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بين سبع» ففى هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة.

فعندئذ يقع الكلام فى أنّ أمر الإمام يتحدّد بالأمر بالأولياء، أو يتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاة أى (١) ضاً.

فمحصّل الكلام: أنّه لا شك إنّ الصبيان مأمورون بإقامة الصلاة إنّما الكلام فى أنّهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضاً.

و تظهر الثمرة فى مجالين:

الأوّل: شرعية عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية، فيجوز الاقتداء بهم و الاكتفاء بصلواتهم و صيامهم

١.الوسائل: ٣/ الباب ٣، من أعداد الفرائض، الحديث ٥.

عند النيابة عن الغير.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن أمراً بنفس ذلك الفعل فلا تكون عباداتهم شرعية بل تصبح تمرينية، و لا تترّتب عليها الآثار السابقة.

الثانى: فى صحّة البيع و لزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسى الواسطة إبلاغ أمر الوالد و اطّلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحاً و لازماً، و إن قلنا بخلافه يكون بيعه فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر فى هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأمور الأوّل، طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأمور الأوّل.

الفصل العاشر: فى الأمر بالشيء بعد الأمر به

الفصل العاشر: فى الأمر بالشيء بعد الأمر به

هل الأمر بالشيء بعد الأمر به ظاهر فى التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشيء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر فى التأكيد، أو ظاهر فى التأسيس؟

أقول للمسألة صور:

أ. إذا قُيدَ متعلّق الأمر الثانى بشيء يدل على التعدّد و الكثرة كما إذا قال: صلِّ، ثم قال: صلِّ صلاة أُخرى.

ب. إذا ذُكرَ لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة، و إن قتلت نفساً خطأ فاعتق رقبة.

ج. أن يذكر السبب لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بلت

فتوضأ.

د. أن يكون الحكم خالياً عن ذكر السبب فى كلا الأمرين.

لا إشكال انّ الأمر فى الصورة الأُولى للتأسيس لا للتأكيد أوّلاً، و لا يجوز التداخل (أى امتثال كلا الواجبين بفرد واحد) ثانياً لأن الأمر الثانى صريح فى التعدّد.

و أمّا الصورة الثانية، فهى كالصورة الأُولى ظاهرة فى تأسيس إيجاب، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام فى إمكان التداخل بأن يمتثل كلا الوجوبين المتعدّدين

(١٠٧)

بعتق رقبة واحدة و عدمه، و سيأتى الكلام فيه عند البحث عن تداخل المسببات فى باب المفاهيم، فيختص محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

و لعل القول بالإجمال و عدم ظهور الكلام فى واحد من التأكيد و التأسيس أولى، لأنّ الهيئتين تدلاّن على تعدّد البعث و هو أعم من التأكيد و التأسيس. و ما يقال من انّ التأسيس أولى من التأكيد، لا يثبت به الظهور العرفى.

تم الكلام فى المقصد الأوّل

و الحمد للّه

المقصد الثانى: فى النواهى، و فيه فصول

الفصل الأوّل: فى مادة النهى و صيغته

الفصل الأوّل: فى مادة النهى و صيغته

النهى فى اللغة الزجر عن الشىء، قال سبحانه: (أَ رَأَيْتَ الّذى ينْهى* عَبْداً إِذا صَلّى) (العلق/٩١٠) و هو تارة يكون بالفعل و أُخرى بالقول، و على الثانى لا فرق بين أن يكون بلفظ «إفعل» نحو اجتنب كذا أو بلفظة «لا تفعل» .«١(

و يعتبر فيه العلو و الاستعلاء كما مرّ فى الأمر، و يتبادر من مادة النهى الحرمة بمعنى لزوم الامتثال على وفق النهى.

قال سبحانه: (وَأَخذِهِمُ الرِّبا وَ قَد نُهُوا عَنْهُ) (النساء/۱۶۱).
و قال تعالى: (فَلَمّا عَتَوْا عَمّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كونُوا قِرَدَةً خاسِئين) (الأعراف/۱۶۶).
و قال تبارك و تعالى: (وَما آتاكمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر/۷) و قد مرّ نظير هذه المباحث فى مادة الأمر فلا نطيل.

الكلام فى صيغة النهى

المشهور بين الأُصوليين أنّ النهى كالأمر فى الدلالة على الطلب غير أنّ متعلّق الطلب فى أحدهما هو الوجود، أعنى: نفس الفعل؛ و فى الآخر العدم،

۱.الراغب، المفردات، ص ۵۰۷.

أعنى: ترك الفعل.

و لكن الحق أنّ الهيئة فى الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، و فى النواهى وضعت للزجر، لأنّ الأمر يلازم غالباً ما فيه المصلحة، و النهى يلازم غالباً ما فيه المفسدة، فالأوّل يناسبه البعث إمّا بالجوارح كالإشارة بالرأس و اليد، أو باللفظ كالأمر به؛ و الثانى يناسبه الزجر و هو أيضاً إمّا بالاشارة باليد و الرأس، أو باللفظ، فكأنّ الأمر و النهى يقومان مقام البعث و الزجر بالأعضاء.

و على ضوء ذلك فالأمر و النهى متّحدان من حيث المتعلّق (الطبيعة)، مختلفان من حيث الحقيقة و المبادئ و الآثار.

أمّا الاختلاف من حيث الحقيقة، فالأمر بعث إنشائى و النهى زجر كذلك.

و أمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحة و الاشتياق إليها، و مبدأ النهى هو التصديق بالمفسدة و الإنزجار عنها.

و أمّا من حيث الآثار فإنّ الإتيان بمتعلّق الأمر إطاعة يوجب المثوبة، و الإتيان بمتعلّق النهى معصية توجب العقوبة.

و بذلك يظهر أنّ النزاع القائم بين الأُصوليين منذ عصور بعيدة ممّا لا موضوع له حيث

إنّهم اختلفوا فى أنّ متعلّق النهى هو الترك و نفس «أن لا تفعل» أو الكف، و قد عرفت أنّ المتعلّق فى النهى هو نفس المتعلّق فى الأمر و هو الطبيعة بما هى هى، فهما متّحدان فى المتعلّق مختلفان من حيث مفاد الهيئة حيث إنّ مفادها فى الأمر بعث و فى الآخر زجر.

فليس لهذا البحث موضوع إذ لا دلالة للنهى بهى (١) ئته و لا بمادته على شىء وراء ذلك حتى يبحث عنه، أعنى: ترك الفعل، أو الكفّ عنه و يتردّد معناه بين الأمرين.

.١فالمتعلّق على الأوّل عدمى، و على الثانى (الكف) وجودى.

(١١٣)

ظهور الصيغة فى التحريم

قد علمت أنّ هيئة لا تفعل موضوعة للزجر، كما أنّ هيئة إفعل موضوعة للبعث، و أمّا الوجوب و الحرمة فليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من مبادئ الأمر و النهى فلو كان البعث ناشئاً من إرادة شديدة أو كان الزجر صادراً عن كراهة كذلك ينتزع منهما الوجوب أو الحرمة و أمّا إذا كانا ناشئين من إرادة ضعيفة أو كراهة كذلك، فينتزع منهما الندب و الكراهة.

ومع الاعتراف بانّهما ليسا من المداليل اللفظية لكن الأمر أو النهى إذا لم يقترنا بما يدل على ضعف الإرادة أو الكراهة ينتزع منهما الوجوب و الحرمة بحكم العقل على أن بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال، و احتمال أنّهما ناشئان من إرادة أو كراهة ضعيفة لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

و بعبارة أُخرى: العقل يلزِم بتحصيل المؤمِّن فى دائرة المولوية و العبودية و لا يتحقق إلاّ بالإتيان بالفعل فى الأمر و تركه فى النهى.

النهى و الدلالة على المرّة و التكرار

إنّ النهى كالأمر لا يدل على المرة و التكرار لأنّ المادة وضعت للطبيعة الصرفة، و الهيئة وضعت للزجر، فأين الدال على المرة و التكرار.

نعم لمّا كان المطلوب هو ترك الطبيعة المنهى عنها، و لا يحصل الترك إلاّ بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، و هذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

و منه يظهر عدم دلالتها على الفور و التراخى بنفس الدليل.

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

جوازاجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

اختلفت كلمات الأُصوليين فى جواز اجتماع الأمر و النهى على قولين:

أ. جواز الاجتماع، و هو المنقول عن الفضل بن شاذان (ت /٢٦٠ ه) و قدماء الإمامية و عليه الأشاعرة) ١.(

ب. امتناع الإجتماع، و هو الظاهر من المتأخّرين من أصحابنا و المعتزلة (٢)، و سيوافيك تفصيل القولين.

و لإيضاح الحال نقدّم أُموراً:

الأمر الأوّل: فى أنواع الاجتماع

إنّ للاجتماع أنحاء ثلاثة:

أ. الاجتماع الآمرى.

ب. الاجتماع المأُمورى.

ج. الاجتماع الموردى.

أمّا الأوّل: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر و الناهى أوّلاً، و المأُمور و المنهى ثانياً

١.أتباع أبى الحسن الأشعرى البصرى (٢٦٠ ٣٢٤ ه).

٢.أتباع واصل بن عطاء (٨٠ ١٣٠ ه).

(المكلَّف) و المأمور به و المنهى عنه ثالثاً (المكلَّف به) مع وحدة زمان الأمر و النهى فيكون التكليف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صل فى ساعة كذا و لا تصل فيها، و من المعلوم أنّ الإرادة الجدية لا تتعلّق بالفعل و الترك معاً فى آن واحد و يعبَّر عن هذا النوع، بالاجتماع الآمرى، لأنّ الآمر هو الذى حاول الجمع بين الأمر و النهى فى شىء واحد.

و أمّا الثانى: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر و الناهى أوّلاً، و المأمور و المنهى (المكلّف) ثانياً و لكن اختلف المأمور به و المنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلّف بقوله: صل، و لا تغصب، فالمأمور به غير المنهى عنه، و الماهيتان مختلفتان غير أنّ المكلَّف بسوء اختياره جمعهما فى مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين و مجمعاً لهما، فيقع الكلام فى جواز مثل هذا الاجتماع، كما إذا صلّى فى الدار المغصوبة فيبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهى فى هذه الحالة؟

فعلى القول بالجواز يكون العمل محكوماً بحكمين.

و على القول بالامتناع يكون محكوماً بحكم واحد، و هو أهم الحكمين إما النهى أو الأمر.

و أمّا الثالث: و هو عبارة عمّا إذا لم يكن الفعل مطابقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلان تقارنا و تجاورا فى وقت واحد يكون أحدهما مطابَقاً لعنوان الواجب و ثانيهما مطابَقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية فى أثناء الصلاة، فليس النظر مطابَقاً لعنوان الصلاة و لا الصلاة مطابَقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية و لا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلّف يقوم بعملين مختلفين متقارنين فى زمان واحد، كما إذا صلّى و نظر إلى الأجنبية.

الأمر الثانى: ما هو المراد من الواحد فى العنوان؟

المراد من الواحد فى العنوان هو الواحد وجوداً بأن يتعلّق الأمر بشىء و النهى

بشيء آخر، و لكن اتحد المتعلّقان فى الوجود و التحقّق، كالصلاة المأُموربها و الغصب المنهى عنه المتحدين فى الوجود عند إقامة الصلاة فى الدار المغصوبة.

فخرج بقيد الاتحاد فى الوجود أمران:

الأوّل: الاجتماع الموردى، كما إذا صلّى مع النظر إلى الأجنبية و ليس وجود الصلاة نفسَ النظر إلى الأجنبية، بل لكل تحقق و تشخص و وجود خاص.

الثانى: الأمر بالسجود للّه و النهى عن السجود للأوثان، فالمتعلّقان مختلفان مفهوماً و مصداقاً، خرج هذان الأمران و بقى الباقى تحت عنوان الواحد.

الأمر الثالث: هل المسألة أُصولية؟

إذا كان الملاك فى المسألة الأُصولية وقوع نتيجتها كبرى للاستنباط، فالمسألة أُصولية، لأنّها على القول بالاجتماع و عدم سقوط شيء من الوجوب و الحرمة تترتّب عليها الصحّة عند القدماء مطلقاً أو مع تمشى قصد القربة عند المتأخرين.

و على القول بامتناع الاجتماع و لزوم تقديم أحد الحكمين على الآخر فى مقام الفعلية و التأثير، فإن كان المقدّم هو الوجوب يترتب عليه صحّة الصلاة، كما أنّه إذا انعكس و صار المقدّم هى الحرمة يترتب عليه الفساد، لأنّ المنهى عنه لا يكون مقرباً كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن اقتضاء النهى الفساد عند تعلّقه بالعبادات و على كلّ تقدير فالمسألة أُصولية عقلية.

و بذلك يظهر أنّ المراد من الجواز فى عنوان المسألة هو الجواز العقلى أى الإمكان المقابل للامتناع.

الأمر الرابع: هل النزاع كبروى أو صغروى؟

من الاصطلاحات الرائجة بين أهل المعقول تقسيم النزاع إلى كبروى و صغروى، فلو كان مصب النزاع، هو الأمر الكلى فيعبّر عنه بالنزاع الكبروى، و لو

كان مصبُّه هو كون المورد داخلاً تحت الأمر الكلى فيعبّر عنه بالنزاع الصغروى.

و على ضوء هذا، فإذا كان النزاع فى جواز اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد، يكون النزاع كبروياً.

و أمّا إذا كان النزاع فى اجتماع الأمر و النهى فى هذا المورد بالخصوص فيكون النزاع صغروياً.

إنّ تحديد النزاع فى المقام بأنّه كبروى أو صغروى تابع لكيفيهٔ إقامهٔ البرهان على المسألهٔ، فإنّ بعض البراهين تعرب عن كبرويهٔ النزاع، كالبحث فى جواز الاجتماع و عدمه كما أنّ نتيجهٔ بعضها الآخر تعرب عن صغرويهٔ النزاع و أنّ عدم الجواز أمر مسلّم به، و انّما الكلام فى أنّ المورد (كالصلاهٔ فى الدار المغصوبهٔ) هل هو من مصاديق تلك الضابطهٔ أو لا؟

و ستوافيك الإشارهٔ إلى ذلك عند عرض البراهين.

و اعلم أنّ النزاع فيما إذا كانت هناك مندوحهٔ أى إذا تمكن من إقامهٔ الصلاهٔ فى المكان المباح و إلاّ فلو انحصر المكان بالمغصوب يسقط النهى و يبقى الأمر فقط.

الأمر الخامس: الأقوال فى المسألهٔ

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرهٔ، و الفضل بن شاذان من قدمائنا، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى فى الذريعهٔ و إليه ذهب فحول المتأخّرين من أصحابنا كالمحقق الأردبيلى و سلطان العلماء و المحقق الخوانسارى و ولده و الفاضل المدقّق الشيروانى و السيد الفاضل صدر الدين و غيرهم، و اختاره من مشايخنا: السيد المحقّق البروجردى و السيد الإمام الخمينى قدّس اللّه أسرارهم و يظهر من المحدّث الكلينى رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان فى كتابه و لم يعقبه بشيء من الرد و القبول، بل يظهر من كلام الفضل بن

شاذان (ت / ٢٦٠ ه) انّ ذلك من مسلّمات الشيعهٔ) ١.(

و أمّا القول بالامتناع، فقد اختاره المحقّق الخراسانى فى الكفايهٔ و أقام برهانه.

إذا عرفت ذلک، فلنذکر دلیل القولین علی سبیل الاختصار و قد استدلوا علی القول بالجواز بوجوه نقتصر منها علی وجهین:

.١الاحظ القوانین، ج ١ ص ١۴٠.

الفصل الثالث: فی أدلهٔ القائلین بالجواز

الفصل الثالث: فی أدلهٔ القائلین بالجواز

.١ما ذکره قدماء الأُصولیین: إذا أمر المولی عبده بخیاطهٔ ثوب و نهاه عن الکون فی مکان خاص، فخاطه العبد فی ذلک المکان، عدّ مطیعاً لأمر مولاه، عاصیاً للنهی عن الکون فی ذلک المکان.

یلاحظ علیه: بأنّ القائل بالامتناع یعتبره إمّا عاصیاً غیر مطیع، أو مطیعاً غیر عاص و تعیین أحدهما یتوقّف علی تعیین ما هو الفعلی من الحکمین.

فلو کان الحکم الفعلی هو الحرمهٔ، فهو عاص غیر مطیع. و إن کان الفعلی هو الوجوب، فهو مطیع غیر عاص.

و یمکن أن یجاب عن الاستدلال بوجه آخر.

وهو أنّ متعلّق الأمر و النهی متعدّد فی مقام التعلّق، و التحقّق.

أمّا الأوّل، فواضح، لأنّ مفهوم الخیاطهٔ غیر مفهوم الغصب.

و أمّا الثانی، فلأنّ الخیاطهٔ لا تتحد مع الغصب، لأنّها عبارهٔ عن إدخال الإبرهٔ فی الثوب و أمّا الغصب فهو الکون فی المکان الخاص، و لکل وجود خاص به. فالمثال أشبه بالاجتماع الموردی.

.٢ما استفدناه عن مشایخنا العظام (١)، و حاصله أنّه لو کان متعلّق الأمر و النهی شیئاً واحداً لکان للامتناع وجه، و أمّا إذا کان مختلفاً فلا مانع من تعلّق

.١السید المحقّق البروجردی، و السید الإمام الخمینی رضوان اللّه علیهما، لاحظ نهایهٔ الأُصول، و تهذیب الأُصول، تجد فیهما تفصیل مالخصناه، و هذا الدلیل یعرب عن أنّ

النزاع كبروى.

(١٢٠)

الأمر بحيثية و النهى بحيثية أُخرى و اتّحادهما مصداقاً لا يستلزم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد.

توضيحه: أنّ الأمر لا يتعلّق إلاّ بما هو الدخيل فى الغرض دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيلة.

و مثله النهى لا يتعلّق إلاّ بما هو المبغوض، و فيه الملاك دون اللوازم و الخصوصيات.

و على ضوء ذلك: فاللوازم الوجودية كاستدبار الجدى حين استقبال القبلة و المقارنات الاتفاقية للمأمور به، كالغصب بالنسبة إلى الصلاة، خارجة عن تحت الأمر، فما هو المأُمور به هو الحيثية الصلاتية و إن اقترنت مع الغصب فى مقام الإيجاد، و المنهى عنه هو الحيثية الغصبية و ان اقترنت مع الصلاة فى الوجود و التحقق، فالخصوصيات الملازمة أو الاتفاقية كلّها خارجة عن موضوع الأمر و النهى و لو تعلّق الأمر أو النهى بتلك الخصوصيات لكان من قبيل تعلّق الإرادة بشىء لا ملاك فيه، و ليس دخيلاً فى الغرض، و هو محال على الحكيم.

و على هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاة و لا يسرى الحكم إلى غيرها من المشخصات الاتفاقية كالغصب، كما أنّ الحرمة متعلّقة بنفس عنوان الغصب و لا تسرى إلى مشخصاته الاتفاقية، أعنى: الصلاة، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه و بالتالى ليس هناك اجتماع.

و تظهر حقيقة الاستدلال بملاحظة ما سبق من أنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع دون الأفراد، و قد أوضحنا هناك أنّ المراد من الأفراد هو الخصوصيات و المشخّصات الفردية.

سؤال

إنّ الأمر و النهى و إن كانا يتعلّقان بالعناوين و المفاهيم الكلّية كالصلاة بما هى هى مجردة عن العوارض، و كالغصب بما هو هو مجرداً عن المشخّصات، و لكن

(۱۲۱)

المصحح لتعلّق الأحكام بالطبائع كونها مرآة إلى الخارج و حاكية عنه. فعلى ذلك فما هو المتعلّق للأمر و النهى هو المصداق الخارجى الذى تَمثّل فيه الصلاة و الغصب به وجود واحد، فيلزم اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد و هو المصداق الخارجى؟

الجواب: ماذا يراد من تعلّق التكليف بالمصداق الخارجى، فإن أُريد تعلّقه به قبل وجوده، فهو عبارة أُخرى عن تعلّقه بالعنوان، لا المعنون و هو المختار و إن أُريد تعلّقه به بعده فهو محال لاستلزامه تحصيل الحاصل.

توضيحه: انّ هنا أمرين غير قابلين للإنكار:

.١انّ التكليف لا يتعلّق بالأمر الموجود قبله أو حينه، لاستلزامه طلب الحاصل، و هذا يجرّنا إلى القول بتعلّقه بالعنوان، لا المعنون.

.٢انّ العنوان بما هو عنوان لا يتجاوز عن كونه مفهوماً لا يترتب عليه الأثر، و لا يلبّى حاجة الآمر و المكلِّف، فلا محيص من القول بأنّه يتعلّق به لغاية الإيجاد و الامتثال و لكن كون الإيجاد غرضاً للتكليف لا يلازم كونه متعلِّقاً للأمر لخروج الغاية عن مصبّ التكليف. و لو افترضنا كون الإيجاد متعلّقاً له، فهو متعلّق للأمر بعنوانه الكلّى و قبل تحقّقه، لا بعده و هذا يرجع إلى كون الإيجاد بالعنوان متعلّقاً للأمر أيضاً.

فنخرج بالنتيجة التالية: انّ العنوان هو الموضوع بالذات للتكليف، و المعنون أى المصداق الخارجى موضوع بالعرض.

و السؤال مبنى على أنّ التكليف يسرى من العنوان إلى المعنون، و من الطبيعة إلى المصداق فيلزم فى النتيجة اجتماع الأمر و النهى فى المصداق الخارجى.

كما أنّ الجواب مبنى على أنّ التكليف لا يسرى من العنوان إلى المعنون، غاية الأمر انّ تطبيق المأمور به على الخارج يكون هو الداعى للتكليف، فالأمر يتعلّق بالعنوان و النهى يتعلّق بعنوان آخر و المصداق الخارجى غاية للتكليف، فما

(۱۲۲)

هو متعلّق التكليف لم يتحد فيه العنوانان و ما اتحد فيه العنوان أى المصداق الخارجى فليس متعلّقاً له بل هو غايةٌ له. و على فرض كون الإيجاد جزء المكلف به، فهو بمفهومه الكلى يقع تحت دائرة الطلب لا بوجوده الخارجى.

سؤال آخر:

وهو أنّ الأمر و إن كان متعلّقاً بنفس الطبيعة بما هى هى، و لكن مقتضى إطلاق الطبيعة هو سريان الحكم إلى جميع حالاتها التى منها اقترانها فى الخارج مع الغصب، فإذا قال صل فإنّ معناه صل سواء كان هناك غصب أو لا.

أو إذا قال «لا تغصب» فإنّ معناه لا تغصب سواء كانت هناك صلاة أو لا فلازم الإطلاقين كون الفعل المعنون بالصلاة و الغصب مأموراً به و منهياً عنه.

و بعبارة أُخرى: كون الطبيعة موضوعة للحكم دون المقارنات و المشخصات لا يكفى فى رفع التعارض، فإنّ للطبيعة المطلقة حالات مختلفة، فإمّا أن تكون الطبيعة محكومة بالحكم فى هذه الحالات أو لا، فعلى الأوّل يلزم كون الشىء الواحد و اجباً و محرماً، و على الثانى يلزم تقييد دليل الوجوب به غير هذه الحالات، كأن يكون معنى «صل» هو صل فى غير حالة الغصب و هو خلاف المفروض، لأنّ الفرض هو إطلاق الموضوع من دون تقييده بعدم الآخر.

و الجواب: انّ معنى الإطلاق هو كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم بلا مدخلية قيد آخر، فقولنا: اعتق رقبة هى أنّ الرقبة تمام الموضوع للوجوب من دون مدخلية الإيمان و الكفر و غيرهما فى الموضوع. و ليس معناه أنّه موضوع للحكم مع مدخلية إحدى حالاته على وجه التخيير حتى يكون معنى قوله: إن ظاهرتَ فاعتق رقبة، هو وجوب عتق الرقبة المؤمنة، أو الكافرة العادلة، أو الفاسقة، أو العالمة، أو الجاهلة بحيث يكون لكل واحد من هذه القيود مدخلية فى الحكم، و لذلك قالوا: «الإطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود.«

و على ضوء ذلك يظهر جواب السؤال، فإنّ الحكم و إن كان ثابتاً فى جميع

(۱۲۳)

الحالات لكن الموضوع للوجوب هو الحيثية الصلاتية، و أمّا الحيثية الغصبية فإنما هى حالة من حالات الصلاة لا أنّها قيد من قيودها حتى يسرى الحكم (الوجوب) من موضوعه إلى تلك الحالة المحرمة.

وإن شئت قلت: معنى الإطلاق الذاتى للمادة هو كون الصلاة مأموراً بها حتى فى زمان التصادق لكن المأمور به هو نفس الحيثية الصلاتية ذات المصلحة، المتعلّقة للإرادة، كما أنّ المنهى عنه، هو نفس الحيثية الغصبية ذات المفسدة المنهى عنها.

وقد عرفت أنّ الحكم لا يتجاوز عن موضوعه إلى مقارنه، فالوجوب يبقى على عنوان الصلاتية فى جميع الحالات الّتى منها اقترانها مع الغصب، كما أنّ الحرمة تبقى على عنوان الغصب كذلك، فالمولى يبعث إلى الأوّل و يزجر عن الثانى و فى وسع المكلّف تفكيك أحد الحكمين فى مقام الامتثال عن الآخر، ولكنه بسوء اختياره جمع بين الموضوعين، فهو مطيع من جانب و عاص من جانب آخر.

و حصيلة الجواب: إنّ كون الصلاة واجبة فى حالة التقارن مع الغصب غير كون الغصب متعلّقاً للوجوب، أو كون الغصب محرّماً حتى فى صورة التقارن مع الصلاة غير كون الصلاة متعلّقة للحرمة.

و الذى يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاة فى المغصوب و بطلانها مع عموم الابتلاء به، فإنّ ابتلاء الناس بالأموال المغصوبة فى زمان الدولتين الأُموية و العباسية لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمة ما كانوا يغنمونه من الغنائم فى تلك الأزمان، حيث إنّ الجهاد الابتدائى حرام بلا إذن الإمام عليه السَّلام على القول المشهور، فكل الغنائم ملك لمقام إمامته، و مع ذلك لم يصلنا نهى فى ذلك المورد، و لو كان لوصل، و المنقول عن ابن شاذان هو الجواز، و هذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر و النهى إذا كان المتعلّقان متصادقين على عنوان واحد.

(۱۲۴)

الفصل الرابع: فى أدلة القائلين بالامتناع

الفصل الرابع: فى أدلة القائلين بالامتناع

استدل القائل بالامتناع بوجوه أتقنها و أوجزها ما أفاده المحقّق الخراسانى بترتيب مقدّمات نذكر المهم منها:

أ. تضاد الأحكام بعضها مع بعض.

ب. انّ متعلّق الأحكام هى الأفعال الخارجية.

أمّا المقدّمة الأُولى: فتوضيحها انّ الأحكام الخمسة متضادة فى مقام فعليتها و بلوغها إلى مرتبة البعث و الزجر، ضرورة ثبوت المنافاة و المعاندة التامة بين البعث فى زمان، و الزجر عنه فى ذلك الزمان، فاستحالة اجتماع الأمر و النهى فى زمان واحد من قبيل التكليف المحال، أى يمتنع ظهور إرادتين جديتين مختلفتين فى ذهن الآمر.

و أمّا المقدّمة الثانية: فتوضيحها أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف و ما يصدر عنه فى الخارج لا ما هو اسمه و عنوانه، و إنّما يؤخذ العنوان فى متعلّق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها و أفرادها الحقيقية.

ثم استنتج و قال: إنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً و ذاتاً يكون تعلّق الأمر و النهى به محالاً و إن كان التعلّق به بعنوانين لما عرفت من أنّ الموضوع الواقعى للتكليف هو فعل المكلّف بحقيقته و واقعيته لا عناوينه و أسمائه.

يلاحظ على ذلك: أنّ الدليل بعد تسليم المقدّمة الأُولى هو ما عرفت من أنّ

الموضوع للتكاليف ليس هو الهوية الخارجية، لأنّه يستحيل أن يتعلّق البعث و الزجر بها، و ذلك لأنّ التعلّق إمّا قبل تحققها فى الخارج، أو بعده، فعلى الأوّل فلا موضوع حتى يتعلّق به الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلّق الحكم بالعناوين، و على الثانى يلزم تحصيل الحاصل و طلب الموجود.

إن قلت: إنّ الطبيعة بما هى هى من الأُمور الذهنية التى لا تسمن و لا تغنى من جوع و لا تلبّى حاجة المولى فكيف يتعلق بها الأمر؟

قلت: التكليف يتعلّق بالطبيعة بما هى هى لغاية إيجادها فى الخارج، أو لغاية الانزجار عنها فيه و إلاّ، فمن المعلوم أنّ الطبيعة بما هى هى ليست إلاّ هى لا تنفع و لا تضر.

وقد عرفت أيضاً أنّ الأمر بها لغاية الإيجاد لا يجعل وجود الطبيعة متعلَّقاً للتكليف، فالقوة المقنّنة إنّما تنظر إلى واقع الحياة عن طريق المناهج و العناوين الكلية و تبعث إليها لغاية الإيجاد أو تزجر عنها لغاية الترك فيكون المتعلّق فاقداً لكل شىء إلاّ نفسه غير أنّ الهدف من تعلّق التكليف بالطبيعة هو تجسيدها فى الخارج، عند الأمر أو استمرار تركها عند النهى.

ثمرات المسألة: انّ القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال و العصيان به عمل واحد، فهو يتحفّظ على كلا الحكمين بلا تقديم أحدهما على الآخر، و أما القائل بالامتناع، فهو يقدّم من الحكمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية، و ربما ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب.

و على ضوء هذا تظهر الثمرة فى الصور التالية:

أ. حصول الامتثال مطلقاً على القول بالاجتماع:

إنّ القائل بجواز الاجتماع يحكم بحصول الامتثال فى المقام، عبادياً كان

العمل أو توصلياً و أنّ الفاعل امتثل بحيثية و عصى بحيثية أُخرى.

و بالجملة على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى ليس هنا إلاّ صورة واحدة، و هى حصول الامتثال مطلقاً.

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا، و لكن حصول الامتثال فى التوصليات ممّا لا غبار عليه، و أمّا التعبديات فحصول الامتثال لا يخلو من غموض، لأنّ المأُمور به و إن كان هو الطبيعة، لكن الامتثال إنّما هو بإيجادها مع قصد التقرّب حين العمل و هو أمر مشكل فى

المقام إذ كيف يتقرب بالعمل الذى يعدّ مبغوضاً للمولى و خروجاً عن رسم العبودية وزى الرقية؟ و لأجل ذلك ينحصر حصول الامتثال فى التوصليات دون التعبديات.
لكن يمكن أن يقال انّه لا مانع من أن يتقرب بالمأتى به من حيثية دون حيثية، و إن كان المحبوب و المبغوض موجودين به وجود واحد، كما إذا مسح رأس اليتيم فى الدار المغصوبة، أو أطعمه فيها لأجل رضاه سبحانه، فيكون متقرّباً من جهة و عاصياً من جهة أُخرى، و هكذا الأمر فى المقام.
ب. القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر:
قد عرفت انّه ليس على القول بالاجتماع إلاّ صورة واحدة، و أمّا على القول بالامتناع فله صور مختلفة، فتارة يقدَّم الأمر على النهى و يقال: بأنّ الحكم الفعلى هو الوجوب، كما إذا لم يتمكن من الصلاة فى الوقت إلاّ فى المكان المغصوب فيحكم بالصحة لكونها مصداقاً للمأمور به دون المنهى عنه، و أُخرى يقدّم النهى على الوجوب و هو الذى سيأتيك بيانه فى الفقرات التالية.
ج. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل بالحرمة قصوراً:
إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى على الأمر، و لكن إذا كان المكلّف جاهلاً بالحرمة جهلاً مع القصور فيمكن الحكم بالصحة، لأنّ الحرمة حينئذ منفية

بحديث الرفع الحاكم برفع ما لا يعلمون و ليس العمل مصداقاً للتمرد و الطغيان، و الأمر و إن كان مرتفعاً حسب الفرض (تقديم الحرمة على الأمر) لكن يكفى التقرب بالملاك و هو كون العمل فى هذه الحالة محبوباً للمولى.
د. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل التقصيرى:
إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى و كان الفاعل جاهلاً بالحرمة عن تقصير فالحكم هو البطلان و ذلك لأنّ الصحة معلول أحد شيئين: إمّا الأمر و هو مفروض الانتفاء لتقديم جانب النهى على الأمر و إمّا الملاك، و هو غير معلوم الثبوت للفرق بين العمل الصادر

عن جهل قصورى للفاعل، و العمل الصادر عن جهل تقصيرى له أو غير موجود لأنّ احرازه فرع الأمر و المفروض عدمه.

و منه يعلم حال الناسى المقصّر، فلا يحكم بصحة صلاته إذا جهل بالغصب أو نسيه عن تقصير.

ه. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع العلم بالحرمة:

إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى و كان الفاعل عالماً بالحرمة لا جاهلاً و لا ناسياً فالحكم هو البطلان، لأنّ الصحّة رهن أحد شيئين: إمّا الأمر و هو مفروض الانتفاء، و إمّا الملاك و هو غير معلوم، لأنّ الفاعل بعمله هذا متمرّد و خارج عن رسم العبودية.

هذا تمام الكلام فى جواز الاجتماع و عدمه.

الفصل الخامس: فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

الفصل الخامس: فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

هذه المسألة من المسائل المهمة فى علم الأُصول التى يترتب عليها استنباط مسائل فقهية كثيرة و لإ يضاح عنوان البحث نقدم أُموراً:

الأوّل: انّ عنوان البحث بين المتأخرين هو ما عرفته (من اقتضاء النهى ...) و لكن عنوانه بين القدماء هو «دلالة النهى على الفساد» و لعلّ التعبير الأوّل ناظر إلى أنّ الدلالة عقلية و أنّ هناك ملازمة بين تعلّق النهى بالعبادة و فسادها.

كما أنّ التعبير الثانى ناظر إلى أنّ الدلالة لفظية، و المسألة من مسائل مباحث الألفاظ.

و يمكن إرجاع التعبيرين إلى أمر واحد و هو أنّ مقصود القدماء من الدلالة فى العنوان هى الدلالة الالتزامية و هى من الدلالات العقلية عند غير المنطقيين لا اللفظية، فيكون مرجع التعبيرين واحداً حيث إنّ القائل بأنّ النهى يدلّ على الفساد لا يعنى كون الفساد مدلولاً مطابقياً أو تضمنياً للنهى و انّما يعنى به الدلالة الالتزامية و هو نفس القول به وجود

الملازمة بين النهى عن الشيء و فساده.

الثانى: انّ الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة أعنى: مسألة اجتماع الأمر و النهى واضح لوجهين:

.١انّ المسألتين مختلفتان موضوعاً و محمولاً فلا قدر مشترك بينهما حتى تُبحث فى الجهة المائزة، لأنّ عنوان البحث فى المسألة السابقة هو:

هل يجوز تعلّق الأمر و النهى بشيئين مختلفين فى مقام التعلّق، و متحدين فى

مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث فى هذا المقام هو:

هل هناك ملازمة بين النهى عن العبادة و فسادها أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعاً و محمولاً، و مع هذا الاختلاف، فالبحث عن الجهة المائزة ساقط.

.٢انّ المسألة السابقة تبتنى على وجود الأمر و النهى، و لكن هذه المسألة تبتنى على وجود النهى فقط سواء أكان هناك أمر كما فى باب العبادات، أم لا كما فى باب المعاملات، فوجود الأمر فى المسألة السابقة يعدُّ من مقوماتها دون هذه المسألة.

الثالث: انّ النهى ينقسم إلى تحريمى و تنزيهى، و إلى نفسى و غيرى، و إلى مولوى و إرشادى) .١(

و الظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث نعم قيل انّ فى دخول الغيرى وجهين:

.١لو قلنا بأنّ الفساد يدور حول وجود المفسدة فى نفس العمل فيختص

.١يقسم الأمر إلى مولوى و إرشادى: و المراد من المولوى هو البعث الحقيقى نحو إيجاد الطبيعة لمصلحة فيها على وجه يترتب على امتثاله الثواب، و هذا كغالب الأوامر الواردة فى الكتاب و السنّة، و يسمى مولوياً لأنّ البعث يصدر من المولى إعمالاً لمولويته دون فرق بين كون البعث و جوبياً أو ندبياً.

و المراد من الإرشادى هو البعث الصادر من المولى بلسان النصح و الهداية على وجه لا

يترتب على امتثاله شيء سوى الوصول إلى مصلحة الفعل المرشد إليه، و يسمى إرشادياً لأنّ البعث صدر من المولى بعنوان النصح و الهداية لا إعمالاً للمولوية. مثلاً إذا أمر المولى و قال: صل و حجّ أو قال صل نافلة الليل، فكلا الأمرين مولويان غير انّ الأوّلين للوجوب و الأخير للاستحباب.

ثمّ إذا قال المولى بلسان الإرشاد «أطع ما أمرتك به» فالأمر الثانى أمر إرشادى لا يترتب عليه شيء سوى ما يترتب على موافقة القسم الأوّل من الأوامر و مخالفته، فلو صلى و حجّ أو صلى صلاة الليل لا يستحق ثوابين كما انّه لو عصى و لم يصل و لم يصم فلا يعاقب بعقابين.

و بهذا يتبين معنى تقسيم النهى أيضاً إلى مولوى و إرشادى فلا نطيل.

(١٣٠)

البحث بالنهى النفسى دون الغيرى، لأنّ المفسدة إنّما تكمن فى المنهى بالنهى النفسى، و أمّا المنهى بالنهى الغيرى فليست فيه أية مفسدة سوى كونه مقدّمة لما فيه المفسدة.

٢و لو قلنا بأنّ الفساد يدور حول مطلوبية العمل و عدمها، فيدخل الغيرى فيه أيضاً، لأنّ المنهى بالنهى الغيرى ليس مطلوباً للمولى.

وإن شئت قلت: إنّ الفساد يدور مدار كون العمل مُبْعِداً عن المولى، و هو فى حال كونه مُبْعِداً لا يكون مقرِّباً، فالمنهى بالنهى الغيرى مبعِد بلا شك و إلاّ لما تعلّق به النهى.

و الظاهر شمول العنوان للجميع، لكن لقائل أن يختار فى مقام التحقيق عدم اقتضاء النهى الغيرى بل التنزيهى أيضاً للفساد، ولكنه لا يكون دليلاً على اختصاص البحث فى الكتب الأُصولية بغيرهما.

الرابع: المقصود من العبادة فى عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلّقه بها إلاّ إذا أتى بها على وجه قربى، فخرجت التوصليات من التعريف، لأنّها أُمور يسقط أمرها و لو لم يأتِ بها كذلك.

الخامس: قد عرفت (١) انّ المراد من الصحة فى العبادات هو كون المأتى به مطابقاً

للمأمور به أو ما يسقط الإعادة و القضاء، كما أنّ المراد منها فى المعاملات ما يترتب عليها الأثر المطلوب منها كالملكية فى البيع و الزوجية فى النكاح.

إذا عرفت ذلك فلندخل فى صلب الموضوع، فنقول:

إنّ النهى المتعلّق بالعبادات على أقسام:

.١أن يكون النهى المتعلّق بها، نهياً مولوياً تحريمياً.

.٢أن يكون النهى المتعلّق بها نهياً مولوياً تنزيهياً.

.١عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص ٣٨.

.٣أن يكون النهى المتعلّق بها، نهياً إرشادياً إلى الفساد.

.٤أن يدور أمره بين كونه مولوياً أو إرشادياً.

و إليك البحث عن كل واحد منها:

القسم الأوّل: فى النهى المولوى المتعلّق بنفس العبادة:

و هذا يتصوّر على أنحاء:

أ. أن يتعلّق النهى بنفس العبادة.

ب. أن يتعلّق بجزء العبادة.

ج. أن يتعلّق بشرطها الخارج عنها.

د. أن يتعلّق بوصفها الملازم لها.

ه. أن يتعلّق بوصفها المفارق عنها.

و إليك بيان أحكامها:

أ. إذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بنفس العبادة، فلا شك فى اقتضائه للفساد، كما فى قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «دعى الصلاة أيام أقرائك» (١) لأنّ الصحة بمعنى مطابقة المأتى به للمأمور و مع تعلّق النهى بنفس العبادة لا يتعلّق بها الأمر لاستلزامه اجتماع الأمر و النهى فى متعلّق واحد، فلا يصدق كون المأتى به مطابقاً للمأمور به لعدم

الأمر، و بالتالى لا يكون مسقطاً للإعادة و القضاء.

و بعبارة أُخرى: انّ الصحة إمّا لأجل وجود الأمر، أو لوجود الملاك (المحبوبية) وكلا الأمرين منتفيان، أمّا الأوّل فلامتناع اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد تحت عنوان واحد، و أمّا الثانى فلأنّ النهى التحريمى يكشف عن المبغوضية فلا يكون المبغوض مقرّباً.

.١المتقى الهندى: كنز العمال: ۴۲/۶ و ۲۶۲.

(۱۳۲)

و هذه هى الضابطة فى دلالة النهى على الفساد و عدمها، ففى كل مورد لا يجتمع ملاك النهى (المبغوضية) مع ملاك الصحّة (الأمر أو الملاك و المحبوبية) يحكم عليها بالفساد).١(

ب. إذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بجزء العبادة، كالنهى عن قراءة سور العزائم فى الصلاة، فلا شك فى أنّه يقتضى فساد الجزء، لأنّ النهى يكشف عن المبغوضية و المبغوض لا يكون مقرباً.

نعم فساد الجزء لا يؤثر على فساد الكل إلاّ إذا اقتصر على ذلك الجزء المبغوض، و إلاّ فلو أتى بفرد آخر من ذلك الجزء غير منهى عنه يكون الكل محققاً، كما إذا قرأ سورة أُخرى من غير العزائم.

ما ذكرناه هى الضابطة الكلية، و لكن ربما يكون الإتيان بفرد آخر موجباً للفساد، لأجل طروء عنوان آخر و هو استلزامه زيادة فى الصلاة المكتوبة أو استلزامه القِرانَ بين السورتين، و لكن الفساد من هذه الجهة غير مطروح فى هذا المقام.

ج. اذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بشرط العبادة كما فى النهى عن الطهارات الثلاث، فلا شك أنّه يستلزم الفساد للدليل المذكور فى القسم الثانى، فإنّ النهى المُبْعِد عن اللّه و المثير لسخطه سبحانه لا يمكن التقرّب به.

هذا كلّه إذا كان الشرط عبادة كما فى الطهارات الثلاث.

و أمّا إذا كان الشرط المنهى عنه أمراً توصلياً كالستر فى الصلاة فلو تستر بالحرير، فهل يكشف عن بطلان الشرط و بالتالى عن بطلان المشروط أو لا؟

.١و أمّا إذا لم تكن صحة الشيء رهن الأمر أو المحبوبية بل دائراً مدار كونه جامعاً للأجزاء و الشرائط كما فى باب المعاملات فلا يكشف ملاك النهى أعنى: المبغوضية عن الفساد و بذلك (أى عدم تأثير المبغوضية) يفترق باب المعاملات عن العبادات حيث لا يحكم على المعاملات بالفساد مع تعلّق النهى النفسى بها كما سيوافيك.

(١٣٣)

الظاهر هو الأوّل، لأنّ الستر و إن لم يكن جزء الصلاة و لكن التستر جزء لها، فإذا تعلّق به النهى يكشف عن كون التستر بهذا النحو مبغوضاً لا يمكن التقرب به فيحكم عليه بالفساد.

د. إذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بالوصف الملازم كالجهر بالنسبة إلى القراءة، و المراد من الملازم هو أن لا يكون للوصف وجود مغاير للموصوف حيث إنّ الجهر من خصوصيات القراءة و كيفياتها.

فالظاهر اقتضاؤه للفساد لاستحالة كون القراءة التى يجهر بها، مقرِّبة مع أنّ الجهر بها منهياً عنه فعلاً، و المنهى عنه لا يمكن التقرّب به.

ه. إذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بالوصف المفارق و إن كان متحداً مع العبادة، كالغصبية يجرى فيه ما ذكرناه فى مسألة اجتماع الأمر و النهى.

و حاصله أنّ الصلاة تكون صحيحة فى صورتين:

.١إذا قلنا بجواز الاجتماع و إمكان قصد القربة فى هذه الحالة.

.٢إذا قلنا بامتناع الاجتماع و قدّمنا الأمر على النهى، فلا محالة تكون صحيحة، لعدم النهى كما هو واضح.

نعم لو قدّمنا النهى على الأمر، فالبطلان ظاهر.

القسم الثانى: فى النهى المولوى التنزيهى:

إذا كان النهى متضمّناً حكماً شرعياً تنزيهياً كأحد الأحكام الأربعة و منشأً بداعى الردع و الزجر (١)، فهو أيضاً يلازم الفساد، لاستحالة كون المبعِّد مقرّباً و إن كانت مرتبة البعد فيه أخفّ ممّا عليه فى النهى التحريمى، كاختلاف مرتبة القرب فى موافقة الأمر الوجوبى و الاستحبابى، لكنهما يشتركان فى استحالة التقرّب، بما لا

.١جئنا بهذا التعبير تبعاً للقوم، و إلاّ فليس للنهى مفهوم سوى الزجر و الردع.

(١٣٤)

يحبّه المولى و يزجر العبد عنه و إن خالف لا يترتب عليه العقاب.

و الحاصل أنّه لو أحرز أنّ النهى متضمّن لحكم شرعى أنشأ بداعى الردع و الزجر، لكن لا على وجه يبغضه المولى و يعاقب عليه، بل على وجه لا يحبه، و لا يستحسنه فهو أيضاً يلازم الفساد، لامتناع التقرب بشىء مزجور و أمر مرغوب عنه.

سؤال: لو صح ما ذكر، يلزم بطلان العبادات المكروهة، كالصلاة عند طلوع الشمس و غروبها تجنباً عن التشبه بعبدة الشمس، أو الصلاة فى مرابض الخيل، و البغال، و الحمير و معاطن الإبل، أو الصلاة على الطرق و الأرض السبخة و المالحة، أو فى بيت فيه خمر أو مسكر، مع الإجماع على صحة الصلاة إذا أتى بها المكلّف فى هذه الأزمنة أو الأمكنة؟

(١)و الجواب: انّ اتفاق الأصحاب على الصحة و ورود النصوص الدالة عليها (٢)، قرينة على أنّ النهى فيها لم يرد لبيان حكم شرعى تنزيهى، بل سيق لبيان قلّة الثواب مع صحّتها شرعاً لو أُتى بها، و بعبارة أُخرى ليس النهى فيها مسوقاً لبيان الحكم التكليفى بداعى الزجر و الردع عنه، بل مسوقاً لبيان قلّة الثواب بالنسبة إلى غيرها، و لذلك تصح تلك العبادات مع الالتزام بقلّة ثوابها.

نعم لو أحرز أنّ النهى تضمّن حكماً شرعياً كراهياً أُنشأ لداعى ردع العبد عن العمل، دون أن يكون بصدد بيان أقلية الثواب، يحكم على فساد العبادة، و إن كان المورد قليلاً.

سؤال آخر: ما هو الفرق بين المقامين حيث قلنا فى المقام باقتضاء النهى المولوى الفساد مطلقاً سواء كان تحريمياً أو تنزيهياً بخلاف المقام السابق (جواز اجتماع الأمر و النهى)

حيث ذهب القائل بجواز الاجتماع إلى صحة العبادة، و لم

.١الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

.٢الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

(١٣٥)

يستشكل فيه إلاّ السيد المحقق البروجردى (١)؟

الجواب: الفرق بين المقامين واضح، لأنّ النهى فى المقام تعلّق بنفس العبادة، أو جزئها أو شرطها أو وصفها، بخلاف المقام الآخر، فقد تعلّق فيه النهى بعنوان آخر (الغصب) غير عنوان المأمور به، أعنى: الصلاة، لكن المكلّف جمع بينهما فى مقام الامتثال بسوء اختياره، على وجه كان الاجتماع «مأموراً» لا «آمراً.«

نعم لو قلنا بالامتناع و قدّمنا النهى دون الأمر بحيث لم يكن فى الساحة إلاّ النهى، يكون المورد من مصاديق المقام، و يحكم عليها بالفساد.

القسم الثالث: فى النهى الإرشادى المتعلّق بالعبادة:

إنّ النهى كالأمر، فكما أنّ الأمر ينقسم إلى مولوى و إرشادى، فكذلك النهى ينقسم إلى مولوى، كقوله سبحانه: (وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلاً) (الإسراء / ٣٢).

و إلى إرشادى كقوله سبحانه: (وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكحَ آباؤُكمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلاً) (النساء / ٢٢).

فالآية الثانية بصدد الإرشاد إلى بطلان نكاحها.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ النهى الإرشادى على نحوين:

تارة يكون إرشاداً إلى الفساد، كما فى قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «دعى الصلاة أيامَ أقرائك» على القول بانّ النهى فيه للإرشاد فإنّ معناه أيتها المكلَّفة لا تصلِّى، لأنّ الصلاة فى هذه الحالة لا تكون صحيحة.

و تارة أُخرى إرشاداً إلى قلّة الثواب، كما فى قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ

.١فإنّه مع القول بجواز الاجتماع ذهب إلى فساد العبادة، و قد ذكرنا كلامه و ما يمكن

الجواب عنه، فلاحظ.

(۱۳۶)

فی المسجد» (۱) فإنّه بحكم الإجماع على صحة الصلاة لو صلّى فی غيره، إرشاد إلى قلّة الثواب لا الكراهة المصطلحة.

لكنك قد عرفت فی صدر البحث أنّ مصب النزاع هو اقتضاء النهی المولوی، أی ما أُنشأ بداعی الزجر و الردع، سواء أكان تحريمياً أم تنزيهياً، و أمّا النهی الإرشادی إلى الفساد أو قلّة الثواب، فخارج عن محل النزاع، لوضوح الحال فيهما، فإنّ العبادة فاسدة فی الأوّل و صحيحة فی الثانی بلا كلام.

القسم الرابع: إذا لم يعلم حال النهی

إذا دار أمر النهی بين كونه نهياً مولوياً أو إرشادياً (۲)، فالظاهر هو الثانی، فإنّ العبادات المخترعة كالمعاجين لها أجزاء و شرائط و موانع، فكما إذا قال الطبيب: امزج المادة الفلانية فی الدواء أو لاتمزجها فيه، يكون الأوّل إرشاداً إلى الجزئية، و الثانية إرشاداً إلى المانعية، فهكذا الحال إذا قال عليه السَّلام: «لا تصل فی و بر ما لا يؤكل لحمه» (۳) فانّه يكون ظاهراً فی الإرشاد إمّا إلى المانعية المستلزمة للفساد كما هو الحال فی هذه الرواية، أو إلى الكراهة و قلّة الثواب، كالنهی عن الصلاة فی المواضع المكروهة.

۱.الوسائل: ج ۳، الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

۲.فلو كان مولوياً، فهو يستلزم الفساد مطلقاً سواء كان تحريمياً أو تنزيهياً، بخلاف ما إذا كان إرشادياً، ففيه التفصيل المذكور فی المتن من استلزامه الفساد إذا كان إرشاداً إلى الجزئية و المانعية، و عدمه إذا كان إرشاداً إلى قلّة الثواب.

۳.الوسائل: ۳، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۷.

الفصل السادس: فی اقتضاء النهی فی المعاملات للفساد

الفصل السادس: فی اقتضاء النهی فی المعاملات للفساد

فی أقسام النهی المتعلق بالمعاملات و أحکامها

فهی علی أنحاء:

أ. إذا تعلّق النهی

تطبیقات:

لقد مضی أنّ مسألة النهی فی العبادات و المعاملات من المسائل المهمة، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبیقات لتلک المسائل:

.۱الصلاة فی خاتم الذهب:

روی عن أئمّة أهل البیت علیهم السَّلام الروایات التالیة:

أ. لا یلبس الرجل الذهب و لا یصلّی فیه) ۱.(

ب. لا یصلّی الرجل و فی یده خاتم) ۲.(

ج. لا یصلّی الرجل و فی تکته مفتاح حدید) ۳.(

قال شیخ مشایخنا العلاّمة الحائری: قد دلّت طائفة من الأخبار علی اعتبار عدم کون لباس المصلّی من الذهب للرجال، و النهی فی تلک الأخبار قد تعلّق بالصلاة فی الذهب، و النهی المتعلّق بالعبادة یقتضی الفساد کما حرّر فی محلّه) ۴.(

.۲إذا فرَّق الزکاة بین الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمامُ الزکاة، و لکن المالک فرّقها بین الفقراء دون أن یدفعها إلی الإمام، فهل یجزی مع النهی الصادر من الإمام أو لا؟) ۵(

.۳لو تضرّر باستعمال الماء:

لو تضرّر باستعمال الماء فی الوضوء ینتقل فرضه إلی التیمم، فإن استعمل

.۱الوسائل: ج ۳، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۴.

.۲الوسائل: ج ۳، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱ و ۲.

.۳الوسائل: ج ۳، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱ و ۲.

.۴الحائرى: الصلاة: ۵۷.

.۵الجواهر: ۴۲۱/۱۵.

(۱۴۲)

الماء و حاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا؟) ۱(

.۴التيمّم بالتراب أو الحجر المغصوبين:

إذا تيمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبينأى الممنوع من التصرف فيه شرعاً، فهل يفسد تيمّمه أولا؟) ۲(

.۵الاكتفاء بالأذان المنهى عنه:

إذا تغنَّى بالأذان، أو أذّنت المرأة متخضعة، أو أذّن فى المسجد و هو جنب، فهل يصح الأذان منهم و يكتفى به أو لا؟) ۳(

.۶حرمة الاستمرار فى الصلاة:

إذا وجب قطع الصلاة لأجل صيانة النفس و المال المحترمين من الغرق و الحرق، و مع ذلك استمرَّ فى الصلاة فهل تبطل صلاته أو لا؟) ۴(

.۷النهى عن التكفير فى الصلاة:

قد ورد النهى عن التكفير فى الصلاة أى قبض اليد اليسرى باليمنى كما ورد النهى عن إقامة النوافل جماعة فى ليالى شهر رمضان (صلاة التراويح) فهل تبطل الصلاة أو لا؟

.۸صوم يوم الشك بنية رمضان:

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنية رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟) ۵(

.۱الجواهر: ۱۱۱/۵.

.۲الجواهر: ۱۳۵/۵.

.۳الجواهر: ۵۳/۹ ۵۹

.۴الجواهر: ۱۲۳/۱۱.

.۵الجواهر: ۳۲۸/۱۲.

۹.القِران بين الحج و العمرة:

لو قارن بين الحج و العمرة بنية واحدة، فهل يبطل عمله لأجل النهى عن القِران كما لو نوى صلاتين بنية واحدة أو لا؟) ۱(

۱۰.شرط اللزوم فى المضاربة:

إذا شرط اللزوم فى المضاربة، فهل تبطل المضاربة للنهى عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟) ۲(

تمّ الكلام فى المقصد الثانى

و الحمد للّه

۱.الجواهر: ۲۰۷/۱۷.

۲.مبانى العروة الوثقى، كتاب المضاربة، ص ۱۳.

المقصد الثالث: فى المفاهيم و فيه أُمور و فصول

أُمور

الأمر الأوّل: تعريف المفهوم و المنطوق:

إنّ مداليل الجمل على قسمين:

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به، و قسم يفهم من كلامه و لكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، و لأجل اختلاف المدلولين فى الظهور و الخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأوّل بخلاف المدلول الثانى، فإذا قال المتكلّم، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما: وجوب الإكرام عند المجىء، و هذا مما نطق به المتكلّم و ليس له الفرار منه، و لا إنكاره.

و الآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، و هذا يفهم من الكلام و بإمكان المتكلّم التخلّص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأوّل مدلول منطوقى، و الثانى مدلول مفهومى.

و ربما يعدّان من أوصاف الدلالة و يقال: دلالة منطوقية و دلالة مفهومية، و لكن الإطلاق من باب التوسع و المجاز، و لعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبى من تعريفه للمنطوق و المفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ فى محل النطق.

و المفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ فى غير محل النطق) ١.(

١.الحاجبى: منتهى السؤل و الأمل: ١۴٧، و اختصره المؤلف و اشتهر بالمختصر الحاجبى و شرحه العضدى، و كلاهما مطبوعان.

وما فسرنا به كلام الحاجبى أولى ممّا فسره العضدى فى كتابه المعروف ب «شرح المختصر» فلاحظ) ١.(

فخرجنا بهذه النتيجة: انّ ما دل عليه اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملاً لذلك المعنى و قالباً له فهو منطوق (تسمية للمدلول باسم الدال).

وما دل عليه اللفظ على وجه لم يكن اللفظ حاملاً و قالباً للمعنى و لكن دل عليه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم.

الأمر الثانى: تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح و غير صريح

اشاره

تنقسم المداليل المنطوقية إلى قسمين: صريح و غير صريح. فالصريح، هو المدلول المطابقى؛ و أمّا غير الصريح، فهو المدلول التضمنى و الالتزامى.

ثم إنّ الالتزامى على ثلاثة أقسام:

أ. المدلول عليه بدلالة الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلالة التنبيه و الإيماء.

ج. المدلول عليه بدلالة الإشارة.

الأوّل

أمّا الأوّل فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقولهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «رفع عن أُمتى تسعة الخطأ و النسيان» فإنّ المراد رفع المؤاخذة عنها و إلاّ كان الكلام كاذباً.

و قوله تعالى: (واسْئَلِ القريةَ التى كنّا فِيها) (يوسف / ٨٢) فلو لم يقدَّر الأهل لما صحَّ الكلام عقلاً.

و قول القائل: اعتق عبدك عنّى على ألف، فإنّ معناه ملِّكه لى على ألف ثم

.١المحصول فى علم الأُصول، الجزء الثانى قسم المنطوق و المفهوم.

(١۴٧)

اعتقه، إذ لا يصح العتق شرعاً إلاّ فى ملك.

الثانى

و أمّا الثانى، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام و لا صحته عقلاً و شرعاً، و لكن كان مقترناً بشىء لو لم يكن ذلك الشىء علة له، لبعد الاقتران و فُقِد الربطُ بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول، هو علّية ذلك الشىء، لحكم الشارع كقوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «اعتق رقبة» بعد قول الأعرابى: هلكت و أهلكت، وقعت على أهلى فى يوم من شهر رمضان) .١(

فيعلم من ذلك أنّ الوقاع علّة لوجوب الكفارة عليه، و هذا يسمى مدلولاً بدلالة التنبيه و

الإيماء فی مقابل المنصوص علیه کما إذا قال: «إذا واقعت فکفِّر» فالوقوع هنا علة منصوصة. کما هو فی الحدیث علة مؤمی إلیها.

الثالث

و أمّا الثالث، فهو لازم الکلام و ان لم یکن المتکلّم قاصداً له مثل دلالة قوله سبحانه: (وحَمْلُهُ و فصالُهُ ثلاثُونَ شهراً) (الأحقاف / ۱۵) إذا انضم إلی قوله تعالی: (والوالِداتُ یرضِعْن أولادَهُنَّ حولینِ کامِلَین) (البقرة / ۲۳۳) علی کون أقل الحمل ستة أشهر، فإنّ المقصود فی الآیة الأُولی بیان ما تتحمّله الأُم من آلام و مشاقّ و فی الثانیة بیان أکثر مدة الرضاع، غیر أنّ لازم هذین المدلولین مدلول ثالث، و هو أنّ أقل الحمل ستة أشهر

الأمر الثالث: النزاع فی باب المفاهیم صغروی

إنّ النزاع فی باب المفاهیم صغروی لا کبروی و أنّ مدار البحث هو أنّه هل للقضایا الشرطیة مفهوم أو لا؟

و أمّا علی فرض الدلالة و الانفهام العرفی فلا إشکال فی حجیته.

و بعبارة أُخری: النزاع فی أصل ظهور الجملة فی المفهوم و عدم ظهورها،

۱.السنن الکبری: ۵ / ۱۸۶.

(۱۴۸)

فمعنی النزاع فی مفهوم الجملة الشرطیة (إذا سلَّم أکرمه) هو أنّ الجملة الشرطیة مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل علی انتفاء الحکم عند انتفاء الشرط، و هل هی ظاهرة فی ذلک أو لا؟

و أمّا بعد ثبوت دلالتها علی المفهوم أو ظهورها فیه فلا نزاع فی حجیته، و من خلال هذا البیان یظهر وجود التسامح فی قولهم مفهوم الشرط حجة أو لا، فإنّ ظاهره أنّ وجود

المفهوم مفروغ عنه و انّما الكلام فى حجيته، مع أنّ حقيقة النزاع فى وجود أصل المفهوم.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق

إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم موافق، كما فى قوله سبحانه: (فَلا تَقُل لَهُما أُفّ) (الإسراء/٢٣) فحرمة التأفيف تدل بالأولوية على حرمة الشتم و ربما يسمّى لحن الخطاب.

و أمّا لو كان الحكم فى المفهوم مخالفاً فى السنخ لحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم مخالف و هو الشايع.

الأمر الخامس: الشرط المسوق لتحقّق الموضوع

إنّ النزاع فى وجود المفهوم فى القضايا الشرطية إنّما هو فيما إذا عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجملة مشتملة على موضوع، و محمول، و شرط، فيقع النزاع حينئذ فى دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و عدمها مثل قوله عليه السَّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجِّسه شىء» فهناك موضوع و هو الماء، و محمول و هو العاصمية (لم ينجسه) و شىء آخر باسم الشرط،

(١٤٩)

أعنى: الكرية، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التى يعد الشرط فيها محقّقاً للموضوع من دون تفكيك بين الشرط و الموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهى خارجة عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإنّ الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الموارد التى وقعت محل النزاع عبارة عما يلى:

١. مفهوم الشرط.

.٢مفهوم الوصف.

.٣مفهوم الغاية.

.٤مفهوم الحصر.

.٥مفهوم العدد.

.٦مفهوم اللقب.

و على ذلك يقع الكلام فى ستة فصول

فصول

الفصل الأوّل: فى مفهوم الشرط

الفصل الأوّل: فى مفهوم الشرط

مفهوم الشرط

إنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم أى ثبوت الجزاء لدى ثبوت الشرط و انتفاءه لدى انتفائه لا يتم إلاّ إذا ثبتت الأُمور الثلاثة التالية:

.١وجود الملازمة بين الجزاء و الشرط فى القضية بأن لا يكون من قبيل القضايا الاتفاقية، كما فى قوله: كلما كان الإنسان ناطقاً فالحيوان ناهق، فإنّ التقارن من باب الاتفاق، و لأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.

.٢أن يكون التلازم من باب الترتب أى ترتب أحدهما على الآخر، بأن يكون الشرط علة للجزاء، خرج ما إذا لم يكن هناك أى ترتب كما إذا قال: إن طال الليل قصر النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما أى ترتب لكونهما معلولين لعلة ثالثة.

.٣أن يكون الترتب علّياً انحصارياً و معنى الانحصار عدم وجود علّة أُخرى تقوم مقام الشرط.

فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلاّ من إثبات هذه الأُمور الثلاثة، و يكفى للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثمّ إنّ دلالة الجملة الشرطية على هذه الأُمور الثلاثة بأحد الوجوه التالية:

١.الوضع: ادّعاء وضع الهيئة على ما يلازم هذه الأُمور الثلاثة: الملازمة، الترتب، الانحصار.

٢.الانصراف: ادّعاء انصراف الجملة الشرطية فى ذهن المخاطب إلى هذه

الأُمور.

٣.الإطلاق: ادّعاء أنّ المتكلّم كان فى مقام بيان العلل و لم يذكر إلاّ واحداً منها، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمة و الترتب بوجه أُولى، أمّا إثباتها بالطريق الأوّل أى بالدلالة الوضعية، فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين: الملازمة و الترتب، و ذلك لأنّ المتبادر من هيئة الجملة الشرطية هو أنّ فرض وجود الشرط و تقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء و تحقّقه و هذا مما لا يمكن إنكاره، و هو نفس القول بالملازمة و الترتب.

و لأجل ذلك نعبّر عن القضايا الشرطية بالقضايا التعليقية، و كأنّ الثانى معلّق على الأوّل خصوصاً فيما إذا كان الجزاء إنشائياً.

نعم إذا كان الجزاء جملة خبرية فالتعليق و الترتب إنّما هو فى الإخبار لا فى الوجود و التحقق، فلأجل ذلك صحّ قولنا: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة، فإنّه و إن لم يكن بين وجود النهار و طلوع الشمس ترتب خارجاً و لذلك يجوز الإخبار بالعكس، و لكن المتكلّم أضفى الترتب عليه فى مقام الحكاية.

و أمّا الأمر الثالث، و هو انّ العلّية بنحو الانحصار، فهو غير ثابت، لأنّ تقسيم العلّة إلى المنحصرة و غير المنحصرة من المفاهيم الفلسفية البعيدة عن الأذهان العامة فمن البعيد، أن ينتقل الواضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئة الشرطية على قسم خاص منها و هى المنحصرة.

و أمّا إثبات الانحصار بالانصراف (بعد عدم الحاجة إلى إثبات الأمرين الأوّلين عن هذا

الطريق لثبوتهما بثبوت الانحصار بطريق أولى) فهو أيضاً بعيد، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرين:

.١كثرة الاستعمال فى العلة المنحصرة.

.٢كون العلة المنحصرة أكمل من غيرها.

و كلا الأمرين منتفيان لكثرة الاستعمال فى غير المنحصرة، و كون العلة

(١٥٢)

المنحصرة ليست بأكمل فى العلية من غيرها، فلم يبق فى إثبات الانحصار إلاّ الطريق الثالث و هو الإطلاق و كون المتكلّم فى مقام البيان و هذا يتصوّر على وجهين:

تارة يكون فى مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد فى الجملة الشرطية و ماله من جزء و شرط و مانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر، و أُخرى يكون فى مقام بيان ما هو المؤثر فى الجزاء، فعلى الأوّل يكون مقتضى الإطلاق انّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع و ليس له جزء أو شرط آخر و لايتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء و أمّا أنّه لايخلفه شيء آخر فلايمكن دفعه لأنّه ليس فى مقام البيان.

و على الثانى أى إذا كان بصدد بيان ما هو المؤثر فى الجزاء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سبباً واحداً و سكت عن غيره، فالسكوت يكون دالاً على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

و الحاصل: أنّه لو أحرز كون المتكلّم فى مقام تحديد الأسباب و مع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنّه ليس له سبب إلاّ ما جاء فى كلامه فيحكم على السبب بأنّه علة منحصرة، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن فى مقام بيان الأسباب كلّها فإنّ مقتضى الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع و ليس له جزء آخر غير موجود، و أمّا أنّه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأوّل فلايدل عليه.

تطبيقات

إنّ للقول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ثمرات فقهية لا تحصى، و ربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلالة كان أمراً مسلماً بين الإمام و الراوى، و إليك تلك الروايات:

(۱۵۳)

۱.روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن الشاة تُذبَح فلا تتحرك، و يهرق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرِجْل أو طُرِفت العين فكل) «۱.(

ترى أنّ الإمام عليه السَّلام يستدل على الحكم الذى أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام على عليه السَّلام، و لا يكون دليلاً عليه إلاّ إذا كان له مفهوم، و هو إذا لم تركض الرجل و لم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.

۲.روى الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: «كان أمير المؤمنين يضمّن القصار و الصائغ احتياطاً للناس، و كان أبى يتطوّل عليه إذا كان مأموناً) .«۲(

فالرواية على القول بالمفهوم دالة على تضمينه إذا لم يكن مأموناً) .۳(

۳.روى على بن جعفر فى كتاب مسائله و قرب الإسناد: أنّه سأل أخاه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، فقال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس) .«۴(

دلت الرواية على القول بالمفهوم على حرمة التجارة مع المشرك إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بين زمان الحرب و الهدنة.

۴.روى معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شىء.«

دلت الرواية بحكم اشتمالها على المفهوم على نجاسة القليل بالملاقاة، و إلاّ كان تعليق عدم الانفعال بالكرّية أمراً لغواً) .۵(

۵.روى عبد اللّه بن جعفر عن أبى محمد قوله: و يجوز للرجل أن يصلّى و معه فارة مسك، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً.«

.١الوسائل: ٢٦۴/١۶، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

.٢الوسائل: ٢٧٢/١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ۴.

.٣مبانى العروة: كتاب المضاربة: ١٧.

.۴الجواهر: ٢٨/٢٢.

.۵الجواهر: ١٠۶/١.

فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميتة و إن كان جزءاً صغيراً) .١(

.۶روى محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قلت له: الأمة تغطى رأسها، فقال: «لا، و لا على أُم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد.»

دلّ بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد) .٢(

.٧روى الحلبى عن الصادق عليه السَّلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأُولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً) .»٣(

دلّ على وجوب السورة بعد الحمد فى غير مورد الشرط.

.٨روى ابن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام: «لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة) .»۴(

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام فى أثناء الخطبة.

.٩روى على بن فضل الواسطى، عن الرضا عليه السَّلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلى: «صل على مركبك الذى أنت عليه.»

استدلّ بها على عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إلاّ مع الضرورة) .۵(

.١٠روى معاوية بن وهب بعد أن سأله عن السرية يبعثها الإمام عليه السَّلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السَّلام، أخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثة أخماس.»

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب به غير إذنه، فليس ما أخذه من الغنائم بل من الأنفال .)۶(

.۱الجواهر: ۱۳۲/۶.

.۲الجواهر: ۲۲۲/۸.

.۳الجواهر: ۳۳۴/۹.

.۴الجواهر: ۲۹۴/۱۱.

.۵الجواهر: ۴۷۷/۱۱.

.۶الجواهر: ۲۹۴/۱۱.

التنبيه الأوّل: إذا تعدّد الشرط و اتحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدّداً و الجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفى الأذان فقّصر، و إذا خفى الجدران فقصّر، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية فى المفهوم، تقع المعارضة بين منطوق أحدهما و مفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حدّ لايسمع أذان البلد و لكن يرى جدرانه فيقصِّر حسب منطوق الجملة الأُولى و يتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنّه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان و لا يرى الجدران فيتم حسب مفهوم الجملة الأولى و يقصّر حسب منطوق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطوق إحديهما و مفهوم الأُخرى.

و بما انّك عرفت أنّ استفادة المفهوم مبنى على كون الشرط علّة تامة أوّلاً، و منحصرة ثانياً يرتفع التعارض بالتصرف فى أحد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، و عندئذ لا يبقى للمعارضة إلاّ طرف واحد و هو منطوق الآخر، و إليك بيان كلا التصرفين:

أمّا الأوّل: أى التصرف فى السببية التامة بأن تكون الجملة الثانية قرينة على أنّ خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصر، و انّما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان و الجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفى الجدران و الأذان معاً فقصر.

و أمّا الثانى: و هو التصرّف فى انحصارية الشرط بأن يكون كل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً

منحصراً، فتكون النتيجة هى استقلال كل واحد فى وجوب القصر، فكأنّه قال: إذا خفى الأذان أو الجدران فقصّر.

و الفرق بين التصرفين واضح، فإنّ مرجع التصرف فى الأوّل إلى نفى السببية المستقلّة عن كل منهما و جعلهما سبباً واحداً، كما أنّ مرجعه فى الثانى إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببية كل منهما مستقلاً.

(۱۵۶)

فعلى الأوّل لا يقصر إلاّ إذا خفى كلاهما و على الثانى يقصر مع خفاء كل منهما.

و على كلا التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً و منحصراً، و المفروض أنّه إمّا غير تام، أو غير منحصر.

إلاّ أنّه وقع الكلام فى تقديم أحد التصرفين على الآخر، و الظاهر هو التصرف فى ظهور كل من الشرطين فى الانحصار فيكون كل منهما مستقلاً فى التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير فى ثبوت الحكم، و إذا حصلا معاً فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق و ان تقارنا كان الأثر لهما معاً و يكونان كالسبب الواحد.

و انّما قلنا برجحان التصرف فى الانحصار على التصرف فى السببية التامة، لأجل أنّ التصرف فى الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار أو تعلّق التصرف بالسببية التامة، فالانحصار قطعى الزوال و متيقن الارتفاع، و أمّا السببية التامة فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلاّ بدليل.

التنبيه الثانى: فى تداخل الأسباب و المسببات

إذا تعدّد السبب و اتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلْت فتوضأ و إذا نُمتَ فتوضأ، فيقع الكلام فى تداخل الأسباب أوّلاً، و تداخل المسببات ثانياً.

و المراد من تداخل الأسباب و عدمه هو أنّ السببين هل يقتضيان وجوباً واحداً فتتداخل الأسباب فى التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا تتداخل فى مقام التأثير؟

و أمّا المراد من تداخل المسببات، فالبحث فى تداخلها و عدمها مبنى على

.١يكفى فى عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصراً، فليس البحث مبنياً على اشتمال القضيهٔ الشرطيهٔ على المفهوم، فلاحظ.

(١٥٧)

ثبوت عدم التداخل فى الأسباب، فلو قلنا بأنّ كلاً من البول و النوم سبب مستقل فى مقام التأثير و أنّ لكل وجوباً خاصاً يقع الكلام حينئذ فى أنّ الإتيان بالطبيعهٔ مرهٔ هل يكفى فى امتثال كلا الوجوبين و هذا ما يعبّر عنه بتداخل المسببات، أو يتوقف على الإتيان بها مرتين و هذا ما يعبّر عنه بعدم تداخل المسببات؟

ثم إنّ البحث فى التداخل على وجه الإطلاق، فيما إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء، و أمّا إذا لم يمكن التكرار كالقتل، فيسقط البحث على وجه الإطلاق كقتل زيد لأسباب مختلفهٔ لكونه محارباً و زانياً محصناً و مرتداً، فإنّ القتل غير قابل للتكرر، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً، إذا عرفت ذلك فلنبحث تارهٔ فى تداخل الأسباب، و أُخرى فى تداخل المسببات.

التداخل فى الأسباب

اختلفت كلمهٔ الأُصوليين إلى أقوال:

أ. عدم التداخل مطلقاً، و هو المشهور. و إليه ذهب الشيخ الأعظم الأنصارى، و المحقّق الخراسانى.

ب. التداخل مطلقاً و هو المنسوب إلى المحقّق الخوانسارى.

ج. التفصيل بين اختلاف الشرط ماهيهٔ، كالنوم و البول؛ و اتحاده، كتكرر البول. فالتداخل يتم فى الثانى دون الأوّل و هو المحكى عن ابن ادريس الحلّى.

دليل القائل بعدم التداخل

لا شبههٔ فى أنّه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه نأخذ به، إنّما الكلام فيما إذا لم يرد دليل خاص على أحد الأمرين، فظاهر الجملهٔ الشرطيهٔ حدوث الجزاء (الوجوب) عند حدوث الشرط (النوم أو البول) و لازم ذلك هو حدوث الوجوبين لا الوجوب

الواحد، و قد عرفت أنّ معنى عدم تداخل الأسباب هو تعدد التكليف و الاشتغال، و أنّ ظاهر كل قضيهٔ أنّ الشرط علّهٔ تامهٔ لحدوث

(۱۵۸)

الجزاء، أعنى: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أو قبله أو بعده أو لم يوجد، و ليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلاّ تعدد الوجوب.

دليل القائل بالتداخل

إنّ القائل بالتداخل يعترف بهذا الظهور (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط) إلاّ أنّه يقول: لا يمكن الأخذ به، لأنّ متعلّق الوجوب فى كلا الموردين شىء واحد و هو طبيعهٔ الوضوء، و من المعلوم أنّه يمتنع أن يقع الشىء الواحد متعلّقاً لوجوبين و موضوعاً لحكمين متماثلين، و المفروض أنّ متعلّق الوجوب فى كليهما طبيعهٔ الوضوء لا طبيعهٔ الوضوء فى أحدهما و الوضوء الآخر فى الثانى حتى يصح تعدّد الوجوب بتعدّد المتعلّق، فإطلاق الجزاء، و أنّ الوضوء بما هو هو موضوع لا هو مع قيد كلفظ «آخر» ، يقتضى التداخل.

وما ذكرناه دليل القولين؛ فالقائل بعدم التداخل يتمسّك بظهور القضيهٔ الشرطيهٔ فى حدوث الجزاء عند كل شرط، و هو يلازم عدم التداخل فى الأسباب؛ و القائل بالتداخل يتمسّك بوحدهٔ المتعلّق و كون الموضوع للوجوبين هو نفس الطبيعهٔ التى تقتضى وحدهٔ الحكم و لا تقبل تعدّده فلابد من رفع اليد عن أحد الظهورين.

و الظاهر تقديم ظهور القضيهٔ الشرطيهٔ فى حدوث الجزاء عند كلّ شرط، على إطلاق الجزاء فى وحدهٔ المتعلَّق، فتكون قرينهٔ على تقدير لفظ مثل «فرد آخر» فى متعلّق أحد الجزائين أو لفظ «مرهٔ أُخرى» و عندئذ تكون الطبيعهٔ موضوعهٔ للوجوب فى إحدى القضيتين، و الفرد الآخر من الطبيعهٔ موضوعهٔ للوجوب فى القضيهٔ الأُخرى.

و لعل العرف يساعد تقديم ظهور الصدر على ظهور الذيل بالتصرف فى الثانى لقوهٔ ظهور الصدر.

(۱۵۹)

و يمكن توجيه تقديم ظهور الصدر على إطلاق الذيل بالارتكاز العرفى إذ المرتكز فى الأذهان هو أنّ كل سبب تكوينى يطلب معلولاً خاصاً، فكل من النار و الشمس يفيض حرارة مستقلّة من غير فرق بين أن يتقارنا أو تتقدّم إحداهما على الأخرى فإذا كان هذا هو المرتكز فى الأذهان، و سمع صاحب هذا الارتكاز من المعصوم قوله: إذا نمت فتوضأ، و إذا بلت فتوضأ، ينتقل إلى أنّ كلاً من النوم و البول يطلب وجوباً مستقلاً و أن أثر كل واحد غير أثر الآخر، و الارتكاز الموجود فى الأذهان يوجب انعقاد ظهور خاص للقضية و هو حدوث الوجوب عند حدوث كل شرط مستقلاً مطلقاً.

و بهذا يقدم ظهور الصدر على ظهور الجزاء فى وحدة المتعلّق الآبية عن تعلّق الوجوبين (۱) و ليس هذا من قياس التشريع على التكوين حتى يقال بأنّه أمر باطل، بل هو من باب جعل الارتكاز العرفى فى العلل التكوينية قرينة على انتقال العرف لمقتضى مثلها فى العلل التشريعية.

و بذلك ظهرت قوة الوجه الأوّل و ضعف الوجه الثانى، و أمّا التفصيل المنقول عن ابن ادريس من التفريق بين وحدة الشرطين ماهية و اختلافهما فيها، فليس له دليل صالح للذكر.

هذا كلّه حول التداخل و عدمه فى الأسباب، و إليك البحث فى التداخل فى المسببات.

التداخل فى المسببات

إذا ثبت فى البحث السابق عدم التداخل و أنّ كل سبب علّة لوجوب مستقل، فحينئذ يقع الكلام فى مقام آخر و هو إنّ تعدّد الوجوب هل يقتضى تعدّد الواجب أو لا؟

۱.اقتباس مما ذكره الاستاذ الكبير السيد الإمام الخمينى قدَّس سرَّه _ فى دروسه الشريفة.

(۱۶۰)

و بعبارة أُخرى: إنّ تعدّد السبب كما يقتضى تعدد الوجوب فهكذا يقتضى تعدد الامتثال

أيضاً، أو لايقتضى بل يكفى فى امتثال كلا الوجوبين الإتيان بمصداق واحد نظير امتثال قول القائل: أكرم العالم و اكرم الهاشمى بضيافة العالم الهاشمى.

الظاهر عدم ظهور القضية فى أحد الطرفين، أى كفاية امتثال واحد و عدم كفايته، فتصل النوبة إلى الأصل العملى و هو أنّ الأصل عدم سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد و لو كان ذلك بقصد امتثال الجميع فى غير ما دل الدليل على سقوطها به، و بعبارة أُخرى: الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية و هى رهن تعدّد الامتثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجة: انّ مقتضى الأصل العملى هو عدم سقوط الواجبات المتعددة ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها.

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت النسبة بين الواجبين عموماً و خصوصاً من وجه، كما فى قضية أكرم عالماً و أكرم هاشمياً، فإنّ إكرام العالم الهاشمى يكون مسقطاً لكلا الخطابين و لا يعتبر فى تحقّق الامتثال إلاّ الإتيان بما ينطبق عليه متعلّق الأمر) .١(

تطبيقات

.١إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقة إذا كان فقيراً من جهة الانفاق؟ قال فى الجواهر: لايجوز، لكونه ليس إيتاءً للزكاة لأصالة عدم تداخل الأسباب.

.١أجود التقريرات: ۴٣٢/١.

.٢إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاة، كالفقر و الجهاد فى سبيل اللّه جاز أن يعطى لكل سبب نصيباً، لاندارجه حينئذ فى الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منهما.

.٣إذا اجتمع سببان للخيار، كالمجلس و العيب، أو خيار الحيوان، فلا يتداخل السببان، و فائدته بقاء أحدهما مع سقوط الآخر.

.۴لو تكرّر منه وطء الحائض فى وقت واحد كالثلث الأوّل، أو فى وقتين كما إذا كان

الثانی فی الثلث الثانی یقع الکلام فی تکرّر الکفّارة و عدمه.

.۵إذا وقعت نجاسات مختلفة فی البئر لکل نصیب خاص من النزح، فهل یجب نزح کل ما قدّر أو لا؟

.۶إذا تغیرت أوصاف ماء البئر، و مع ذلک وقعت فیه نجاسات لها نصیب من النزح، فهل یکفی نزح الجمیع أو یجب معه نزح ما هو المقدّر؟

.۷إذا مات و هو جنب، فهل یکفی الغسل الواحد أو یجب الغسلان؟

الفصل الثانی: مفهوم الوصف، و فیه أُمور

الفصل الثانی: مفهوم الوصف، و فیه أُمور

مفهوم الوصف

و قبل الدخول فی الموضوع نقدم أُموراً:

الأوّل: المراد من الوصف فی عنوان المسألة لیس خصوص الوصف النحوی بل الأُصولی، فیعم الحال و التمییز ممّا یصلح أن یقع قیداً لموضوع التکلیف أو لنفسه.

و بما أنّ المفهوم مبنی علی أساس اشتمال المنطوق علی موضوع، و محمول، و قید، یتبّین أنّ البحث یختص بما إذا کان الوصف معتمداً علی موصوف و إلاّ فیخرج عن محط البحث و یدخل فی باب مفهوم اللقب، فمثل قوله سبحانه: (وَالسّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَیدِیهُما) (المائدة/ ۳۸) خارج عن محل البحث، فإنّ نفی الحکم عن غیر السارق و السارقة أشبه بانتفاء الحکم عند انتفاء الموضوع.

ومع ذلک کلّه یری تعمیم النزاع إلی الوصف غیر المعتمد علی الموصوف فی کلمات الأُصولیین حیث یستدلون بآیة النبأ علی حجیة خبر الواحد متمسکین بمفهوم الوصف و هو غیر معتمد علی موصوف قال سبحانه: (إِنْ جاءَکمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَینُوا) (الحجرات /۶) کما یستدلّون بحدیث الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم: «لی الواجد بالدین یحلّ عرضه و عقوبته» و هو مثل آیة النبأ فی عدم الاعتماد علی الموصوف. (۱(

الثانی: یشترط فی الوصف أن یکون أخصّ من الموصوف مطلقاً حتی یصح
.١الوسائل: ١٣، کتاب الدین، الباب الثامن، الحدیث ۴.
(۱۶۳)
فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف کالإنسان العادل.
فخرج منه الموارد التالیة:
أ. ما إذا کانا متساویین، کالإنسان المتعجب.
ب. ما إذا کان أعم منه، کالإنسان الماشی.
وجه الخروج أنّ المفهوم فرع بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف، ففی المتساویین ینتفیان معاً و فی الأعم ینتفی الموضوع بانتفاء الوصف بطریق أولی علی خلاف باب المفهوم.
ج. إذا کان أعم منه من وجه کما فی الغنم السائمة زکاة فانّ بین الغنم و السائمة عموم و خصوص من وجه، فیفترق الوصف عن الموضوع فی الغنم المعلوفة، و الموضوع عن الوصف فی الإبل السائمة و یجتمعان فی الغنم السائمة، فهل هو داخل فی النزاع أو لا؟
الظاهر دخوله فی النزاع إذا کان الافتراق من جانب الوصف بأن یکون الموضوع باقیاً و الوصف غیر باق کالغنم المعلوفة، و أمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء کان الوصف باقیاً، کالإبل السائمة، أو کان هو أیضاً مرتفعاً کالإبل المعلوفة فلا یدل علی شیء فی حقهما.
الثالث: انّ النزاع فی ثبوت مفهوم الوصف و عدمه لا ینافی اتفاقهم علی أنّ الأصل فی القیود أن تکون احترازیة و ذلک:
لأنّ معنی کون القید احترازیاً لیس إلاّ ثبوت الحکم فی مورد القید، فإذا قال: أکرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحکم مع وجود الأمرین: الرجال و الطوال.
و أمّا نفی الحکم عن الرجال القصار فلا یدل علیه کون القید احترازیاً، بل یتوقف فی الحکم بالثبوت أو العدم بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ لازمه نفی الحکم
(۱۶۴)
فی غیر مورد الوصف و الفرق بین الأمرین واضح، فکون القید احترازیاً یلازم السکوت

فی غیر مورد الوصف، و القول بالمفهوم یلازم نقض السکوت و الحکم بعدم الحکم فی غیر مورد الوصف.

الرابع: انّ النزاع فی ثبوت المفهوم للوصف لا ینافی ما اتفقوا علیه من حمل المطلق علی المقید، فإنّ معنی حمل المطلق علی المقید إنّما هو تخصیص الحکم بالموضوع المقید و قصره علیه، فکأنّ الحکم ورد علی المقید من أوّل الأمر، و أمّا دلالته علی ارتفاع الحکم فی مورد انتفاء القید فلا یدل علیه، بل هو ساکت عنه کسکوت القید الاحترازی.

و هذا بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ معناه دلالة الوصف علی انتفاء الحکم عن غیر مورد الوصف، و شتان بین قصر الحکم علی موضوع مقید و السکوت عن انتفائه عن غیر مورده، و بین دلالة الشیء علی قصر الحکم علی المقید و دلالته علی انتفائه عن غیر مورده.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّ الحقّ عدم دلالة الوصف علی المفهوم و یعلم ذلک ببیان أقسام القیود.

أقول: إنّ القیود الواردة فی الکلام علی أقسام خمسة:

.١القید الزائد کقولک: الإنسان الضاحک ناطق، فإنّ الإنسان ناطق سواء کان ضاحکاً أو لا.

.٢القید التوضیحی: و هو القید الذی یدلّ علیه الکلام و إن لم یذکر کقوله سبحانه: (وَ لا تُکرِهُوا فَتَیاتِکمْ عَلَی البِغاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) (النور/٣٣) فقوله: (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) قید توضیحی، إذ لا یصدق الإکراه إلاّ معه و یغنی عن ذکره قوله: (وَلا تُکرِهُوا) و مع ذلک جیئ به لنکتة خاصة، کما هو الحال فی کلّ قید توضیحی فی کلام البلغاء.

.٣القید الغالبی: و هو القید الوارد مورد الغالب و مع ذلک لا مدخلیة له

فی الحکم، کقوله سبحانه: (وَرَبائبکمُ اللاتِی فی حُجُورِکمْ مِنْ نِسائِکمُ اللاتی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/٢٢) فکونهن فی حجور الأزواج قید غالبی، لأنّ المرأة التی توفّی عنها

زوجها إذا تزوّجت مرّة أُخرى تجلب أطفالها إلى بيت زوجها الثانى، فلذلك تكون الربائب غالباً فى حجر الزوج الثانى و لكن الربيبة محرّمة سواء أكانت فى حُجره أم لا.

۴.القيد الاحترازى: و هو القيد الذى له مدخلية فى الحكم و لا يحكم على الموضوع بحكم إلاّ معه كالدخول فى الآية المتقدّمة فانّ الدخول بالأُم شرط لحرمة الربيبة، فلو لم يدخل بها و طلّقها يتوقّف فى الحكم.

۵.القيد المفهومى: أو القيد ذات المفهوم و هو ما يدل على ثبوت الحكم عند وجوده و عدمه عند انتفائه، و هذا النوع من القيد يثبت أكثر ممّا يثبته القيد الاحترازى، فإنّ الثانى يثبت الحكم فى مورد القيد و يسكت عن وجوده و عدمه فى غير مورده و لكن القيد المفهومى يثبت الحكم فى مورده و ينفيه عن غيره.

إذا وقفت على أقسام القيد و آثاره المختلفة، فاعلم أنّ أقصى ما يدلّ عليه القيد هو كونه قيداً احترازياً بالمعنى الذى مرّعليك، و أمّا الزائد عليه أى الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

نعم ربما تدل القرائن على ثبوت المفهوم للقضية الوصفية وراء كونه احترازياً مثل ما حُكى أنّ أبا عبيدة قد فهم من قول رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «لى الواجد يحِلُّ عرضه و عقوبته»: أنّ لى غير الواجد لا يحلّ.

و إن كان القول بالمفهوم فى الحديث لا يخلو من إشكال و ذلك لأنّ اللى فرع الوجدان، فإذا لم يكن واجداً فلا يطلق (۱) عليه اللى، مثل قولك: إن رزقت ولداً فاختنه، فلا يدل على أنّه إذا لم يرزق ولداً فلا تختنه.

۱و اللى: «المطل» و الواجد: الغنى و إحلال عرضه: عقوبتُه و حبسُه.

و على كلّ تقدير فالذى دعا الأُصوليين إلى عدم القول بالمفهوم فى التقييد بالوصف، هو عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القيد فى النصوص الشرعية نظير قوله سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا لا تَأْكلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً) (آل عمران/۱۳۰) فإنّ الربا حرام مطلقاً أضعافاً كان

أو لا.

و قوله سبحانه: (وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجالِكمْ فَإِنْ لَمْ يكونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ) (البقرة/۲۸۲) مع اتّفاقهم على جواز القضاء بشهادة شاهد واحد و يمين المدّعى.

و قوله سبحانه: (وَ رَبائِبُكمُ اللاّتى فِى حُجُورِكمْ من نِساءِكمُ اللاّتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/۲۳) مع حرمة الربيبة إذا دخل بأُمّها و إن لم تكن فى حجره.

و قوله سبحانه: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيكمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يفْتِنَكمُ الّذينَ كفَرُوا) (النساء/۱۰۱).

فالتقصير قيد بالخوف من فتنة الكفار مع أنّه جائز مطلقاً سواء كان هناك فتنة أو لا.

نعم خرجت عن تلك الضابطة العقود و الإيقاعات المتداولة بين الناس حتى الأقارير و الوصايا، فإنّها لو اشتملت على قيد و وصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «دارى هذه وقف للسادة الفقراء» فمعناه خروج السادة الأغنياء عن الخطاب.

(۱۶۷)

الفصل الثالث: فى مفهوم الغاية، و فيه جهتان

الفصل الثالث: فى مفهوم الغاية، و فيه جهتان

مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية مثل قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيدِيكمْ إِلَى المَرافِقِ) (المائدة/۶) فقد اختلف الأُصوليون فيه من جهتين:

الجهة الأُولى: فى دخول الغاية «المرفق» فى حكم المنطوق «اغسلوا» و هذا ما يعبّر عنه بدخول الغاية فى حكم المغيى (غسل اليد) و عدمه.

الجهة الثانية: فى مفهوم الغاية و هو موضوع البحث فى المقام فقد اختلفوا فى أنّ التقييد بالغاية هل يدل على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغاية (العضد) و من الغاية نفسها (المرفق) إذا قلنا فى النزاع الأوّل بعدم دخولها فى المغيى أو لا؟

الجهة الأُولى: فى دخول الغاية فى حكم المنطوق

أ. خروجها مطلقاً و هو خيرة المحقّق الخراسانى و السيد الإمام الخمينى قدّس اللّه سرّهما.

ب. دخولها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ماقبل الغاية و مابعدها متحدين فى الجنس، فتدخل كما فى قوله سبحانه: (فَاغسِلُوا وُجُوهكمْ وَ أَيديكمْ إِلَى المَرافِقِ) (المائدة/۶) فيجب غسل المرفق و بين ما لم يكن كذلك فلا يدخل كما فى قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيلِ) (البقرة/۱۸۷) فإنّ الليل (الغاية) يغاير المغيى (النهار). فانّ جنس النهار عرفاً هو النور، و جنس الآخر هو الظلمة فهما

مختلفان جنساً، و اشتراكهما فى الزمان صحيح لكنّه أمر عقلى.

د. عدم الدلالة على شىء و إنّما يتبع فى الحكم، القرائنُ الدالّة على واحد منهما.

و قبل بيان المختار نشير إلى أمرين:

الأوّل: انّ البحث فى دخول الغاية فى حكم المغيى إنّما يتصوّر فيما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تارة داخلاً فى حكمه و أُخرى داخلاً فى حكم مابعد الغاية، كالمرفق فانّه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المغيى (الأيدى) و محكوماً بحكم ما بعد الغاية (العضد) و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات، فالضربة السادسة هى بعد الغاية و ليس هنا حدّ مشترك صالح لأن يكون محكوماً بحكم المغيى أو محكوماً بحكم ما بعد الغاية و بذلك يظهر أنّه لو كانت الغاية، غاية للحكم لا يتصوّر فيه ذلك النزاع، كما إذا قال: «كلّ شىء حلال حتى تعلم أنّه حرام» فانّه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً فى حكم المغيى، إذ ليس بعد العلم بالحظر رخصة و «ليس وراء عبادان قرية.«

الثانى: إذا كانت أداة الغاية هى لفظ «حتى» فالنزاع فى دخول الغاية فى حكم المغيى و

عدمه إنّما يتصوّر إذا كانت خافضة كما فى قوله: «أكلت السمكة حتى رأسِها و مثل قوله سبحانه: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يتَبَينَ لَكمُ الخَيطُ الأَبْيضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْود) (البقرة/۱۸۷).

و أمّا العاطفة فهى خارجة عن البحث، لأنّ الغاية فيها داخلة تحت حكم المغيى قطعاً، كما إذا قال: مات الناسُ حتى الأنبياء، فإنّ معناه أنّ الأنبياء ماتوا أيضاً و الغرض من ذكر الغاية هو بيان أنّه إذا كان الفرد الفائق على سائر أفراد المغيى، محكوماً بالموت فكيف حال الآخرين و نظيره القول المعروف: مات كلُّ أب حتى آدم.

(۱۶۹)

إذا عرفت ذلك فالحقّ هو القول الأوّل، أى عدم دخول الغاية فى حكم المغيى أخذاً بالتبادر فى مثل المقام، قال سبحانه: (تَنَزَّلُ المَلائِكةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كلِّ أَمْر* سَلامٌ هِى حَتّى مَطْلَعِ الْفَجْر) (القدر/۴ و ۵) فإنّ المتبادر منه أنّ النزول إلى مطلع الفجر لا فيه نفسه و لا بعده و كقول القائل: قرأت القرآن إلى سورة الإسراء، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءة، فإن تمّ ما ذكرنا من التبادر فهو و إلاّ فالقول الرابع هو الأقوى من أنّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية فى دخولها فى المغيى و لا فى عدمه.

و على القول المختار تكون آية الوضوء آية واضحة المدلول فى المرفق إلاّ إذا قيل إنّ «إلى» بمعنى «مع» أو قيل بوجوب الغسل من باب المقدّمة العلمية و أمّا على القول الرابع يكون مجملاً، فلو لم يكن هناك دليل اجتهادى من أمارة أو إجماع، ينتهى الأمر إلى الأُصول العملية، وأصل البراءة من وجوب الغسل هو المحكم عندئذ.

الجهة الثانية: فى مفهوم الغاية و انتفاء سنخ الحكم عمّا وراءها

الغاية و من الغاية نفسها إذا لم نقل بدخولها فى المغيى.

فهناك صورتان:

الأُولى: أن يكون القيد غاية للحكم، فلا ريب فى الدلالة على المفهوم كقولهعليه السَّلام: «كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر.«

و قوله: كلّ (۱) شىء حلال حتى تعلم أنّه حرام، لامتناع بقاء الطهارة أو الحلية مع

انكشاف الواقع و أنّه قذر أو حرام.

الثانية: أن يكون قيداً للموضوع كما فى قولك: سر من البصرة إلى الكوفة، فانّ قولك: إلى الكوفة، قيد للسير لا للوجوب و كأنّك تقول: «السير من البصرة

.١الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(١٧٠)

إلى الكوفة واجب» و مثله قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجوهَكمْ وَ أَيديكمْ إِلَى المَرافِقِ) فقوله: (إِلَى المَرافِقِ) قيد الغسل لا الوجوب فكأنّه قال: غَسْلُ الأيدى إلى المرافق واجب و الظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية و حتى عن الغاية أيضاً إذا قلنا بعدم دخولها فى حكم المغيى، لأنّ المتفاهم العرفى فى أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبيين ما هو الوظيفة فى مقام التوضؤ و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم فى أكثر الآيات الواردة فيها حتى الخافضة قال سبحانه: (وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يطْهُرنَ) (البقرة/٢٢٢) و قال سبحانه: (كلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يتَبَينَ لَكمُ الخَيطُ الأَبْيضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْود) (البقرة/١٨٧) و قال: (وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكونَ فِتْنَة) (البقرة/١٩٣) فانّ المتبادر من هذه الآيات هو حصر الحكم إلى حدّ الغاية و سريان خلافه إلى ما بعدها.

فخرجنا بهذه النتيجة: و هى اشتمال الغاية على المفهوم من غير فرق بين أن يكون قيداً للحكم أو للموضوع و إن كان القول بالمفهوم للأوّل أوضح.

الفصل الرابع: فى مفهوم الوصف

الفصل الرابع: فى مفهوم الوصف

مفهوم الحصر

المشهور أنّ الألفاظ التالية تفيد الحصر:

.١إلاّ الاستثنائية.

.٢إنّما.

.٣بل الإضرابية.

.۴تقديم ما حقّه التأخير.

.۵تعريف المسند إليه باللاّم.

و إليك الكلام فى كلّ واحد منها:

.١إلاّ الاستثنائية: فيقع الكلام فيها فى مواضع ثلاثة:

الأوّل: هل الاستثناء من النفى إثبات و من الإثبات نفى و هل تدل «إلاّ» على هذا أو لا؟ فقد اتّفقت كلمتهم على الدلالة و لم يخالف فيه إلاّ أبو حنيفة و يشهد على صحّة قولهم تبادر ما ذكرناه فى عامة اللغات.

الثانى: هل الاستثناء يدلّ على الحصر أى حصر الخروج فى المستثنى و عدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه و الظاهر هو الدلالة عليه و يكفى فى ذلك التبادر القطعى بحيث لو دلّ دليل آخر على خروج فرد غيره لعدّ مخالفاً لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس: الطهور و القبلة و القيام و الركوع و

السجود» ثمّ قال فى دليل آخر بوجوب الإعادة فى غير هذه الخمسة لعدّ مخالفاً للمفهوم المستفاد من القضية الأُولى و لابدّ من علاج التعارض بوجه.

الثالث: هل الدلالة على الحصر دلالة منطوقية أو مفهومية، فيه وجهان، و لا تترتب ثمرة عملية على (١) ذلك و ربما يتصوّر وجود الثمرة، لأنّ الدلالة المنطوقية أقوى من الدلالة المفهومية، فلو قلنا بأنّ دلالتها على الحصر دلالة منطوقية، فقد أثبتنا للحصر مقاماً أقوى فى مقام المعارضة، فلو عارضته دلالة منطوقية يتساويان و لو عارضته دلالة مفهومية تكون متقدّمة عليها.

يلاحظ عليه: أنّه ليست لتقديم الدلالة المنطوقية على المفهومية ضابطة كلية، بل التقديم تابع لأقوى الظهورين، فربما تكون الدلالة المفهومية أقوى من المنطوقية كما قدتكون الدلالة المنطوقية أقوى من الأُخرى.

تطبيقات

.١لو حصل التغير بملاقاة النجاسة لماء الكر أو الجارى فى غير صفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحة، كالحرارة و الرقة و الخفة، فهل ينجس الماء أو لا؟

الظاهر هو الثانى، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفى، أعنى قوله: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجِّسه شىء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) .«٢(

.٢لو ضمّ إلى نية التقرّب فى الوضوء رياءً.

قال المرتضى بالصحّة مع عدم الثواب، و المشهور هو البطلان لقوله سبحانه: (وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيعْبُدوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين) (البينة/۴) و المراد من

.١الوسائل: الجزء ۴، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۴.

.٢الجواهر: ٨٣/١.

الدين هو الطاعة و الحصر قاض بأنّ العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلّق به أمر فكيف يكون صحيحاً؟) ١(

فى أدوات الحصر

من أدوات الحصر كلمة (إنّما)

استدل علماء المعانى على إفادتها للحصر بوجهين:

أ. التبادر عند استعمال تلك اللفظة.

ب. تصريح اللغويين كالأزهرى و غيره على أنّها تفيد الحصر) .٢(

و التتبع فى الآيات الكريمة يرشدنا إلى كونها مفيدة للحصر، أى حصر الحكم فى الموضوع، قال سبحانه:

.١(إِنّما وَلِيكمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الّذينَ آمَنُوا الّذينَ يقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يؤْتُونَ الزَّكاةَوَ هُمْ راكعُونَ) (المائدة/۵۵).

.٢(إِنّما حَرَّمَ عَلَيكمُ المَيتةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الخِنْزير) (البقرة/١٧٣).

.٣(لا ينْهاكمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يقاتِلُوكمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يخْرجُوكمْ مِنْ دِيارِكمْ ... * إِنَّما ينْهاكمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتلُوكمْ فِى الدِّينِ وَ أَخرجُوكمْ) (الممتحنة/٨٩).

إلى غير ذلك من الآيات المسوقة بالحصر.

تطبيقات

.١يجب أن يحنَّط مساجد الميت السبعة بالحنوط و هو الطيب المانع عن فساد البدن و ظاهر الأدلّة حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق عليه السَّلام: «إنّما

.١الجواهر: ٩٦٩٧/٢.

.٢مطارح الأنظار: ١٢٢.

الحنوط بالكافور» و قوله: «الكافور هو الحنوط.«

.٢روى أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قال: «إذا كنت إماماً، فإنّما التسليم (١) أن تسلم على النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت ال (٢) صلاة.«

فيدل الحصر على عدم الخروج إلاّ بالتسليم الثانى.

.٣من أدوات الحصر (بل الإضرابية)

تستعمل بل الإضرابية على وجوه:

أ. ما كان لأجل أنّ المضرب عنه إنّما أُوتى به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءنى زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أنّ ما أتى به أوّلاً صدر عنه غفلةً فلا تدل على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة و التمهيد لذكر المضرب إليه فلا تدل على الحصر، كقوله سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكى*وَ ذَكرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى* بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَياةَ الدّنيا) (الأعلى/١۴ ١۶).

و قوله تعالى: (وَ لَدَينا كتابٌ ينْطِقُ بِالحَقِّ وَ هُمْ لا يظْلَمُونَ*بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَة مِنْ هذا وَ

لَهُمْ أَعْمالٌ مِنْ دُون ذلِك هُمْ لَها عامِلُونَ) (المؤمنون/۶۲۶۳)

ج. ما كان فی مقام الردع و إبطال ما جاء أوّلاً، فتدل على الحصر، قال سبحانه:

(وَقالُواتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً بَلْ عِبادٌ مُكرَمُونَ) (الأنبياء/۲۶) و المعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: (أَمْ يقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالحَقِّ وَ أَكثَرُهُمْ

.۱الجواهر: ۱۷۶/۴.

.۲الوسائل: ۴، الباب ۲ من أبواب التسليم، الحديث ۲.

(۱۷۵)

لِلْحَقِّ كارِهُونَ) (المؤمنون/۷۰.(

و الآيۀ تدل على حصر ما جاء به فی الحقّ.

.۴من أدوات الحصر تقديم ما حقّه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله:

(إِياكَ نَعْبُدُ وَ إِياكَ نَسْتَعِين) (الحمد/۵).

.۵من أدوات الحصر تعريف المسند إليه باللاّم

إذا دخلت اللام على المسند إليه سواء كانت لام الجنس أو لام الاستغراق، فهو يفيد الحصر، كقولك: الكاتب زيد و مثله الفتى على.

(۱۷۶)

الفصل الخامس: فی مفهوم العدد

الفصل الخامس: فی مفهوم العدد

إنّ العدد المأخوذ قيداً للموضوع يتصوّر حسب الثبوت على أقسام أربعۀ:

.۱يؤخذ على نحو لا بشرط فی جانبی الزيادۀ و النقيصۀ، كقوله سبحانه: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعينَ مَرَّةً فَلَنْ يغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ) (التوبۀ/۸۰) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قلّ أو كثر.

.۲یؤخذ بشرط لا فی کلا الجانبین، کأعداد الفرائض.

.۳یؤخذ بشرط لا فی جانب النقیصة دون الزیادة، کما هو الحال فی مسألة الکرّ حیث یجب أن یکون ثلاثة أشبار و نصف طولاً و عرضاً و عمقاً و لا یکفی الناقص کما لا یضرّالزائد.

.۴عکس الصورة الثالثة بأن یؤخذ بشرط لا فی جانب الزیادة دون النقیصة، کما فی أیام العادة فیحکم علیها بالحیض إلی العشرة بشرط أن لا تتجاوز العشرة و مثله الفصل بین المصلّین فی الجماعة، فیجوز الفصل بالخطوة دون الزائد.

هذه هی أقسام العدد ثبوتاً.

و أمّا فی مقام الإثبات، فالظاهر أو المنصرف إلیه أنّه بصدد التحدید قلّة أو کثرة فیدلّ علی المفهوم فی جانب التحدید إلاّ إذا دلّ الدلیل علی خلافه، مثل قوله: (الزّانِیةُ وَ الزّانی فَاجْلِدُوا کلّ واحد مِنْهُما مِائةَ جَلْدَة) (النور/۲) و ظاهر الآیة التحدید فی کلا الجانبین. (۱۷۷)

و ربما تشهد القرینة علی أنّه بصدد التحدید فی جانب النقیصة دون الزیادة، کقوله سبحانه: (وَاسْتَشْهدوا شَهیدینَ مِنْ رِجالِکمْ) (البقرة/۲۸۲).

و مثله ما ورد فی عدد الغسلات من إصابة البول و ملاقاة الخنزیر و فی منزوحات البئر و نصاب الزکاة و الخمس و عدد من تقوم به الجمعة، فهی بصدد التحدید فی جانب النقیصة دون الزیادة.

و ربما ینعکس فیؤخذ التحدید فی جانب الزیادة، ککون ما تراه المرأة من الدم حیضاً فی عشرة أیام بشرط أن لا تتجاوز العشرة.

کلّ ذلک یعلم بالقرینة و إلاّفیحمل علی التحدید فی کلا الجانبین: الزیادة و النقیصة.

تطبیقات

.۱لا یفسد الصوم ما یصل إلی الجوف به غیر الحلق من منافذ البدن عمداً غیر الحقنة بالمائع و ذلک أخذاً بمفهوم العدد الوارد فی حدیث الإمام الباقر علیه السَّلام: «لا یضر

الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الإرتماس) .«١(

.٢هل يكفى الحجر الواحد فى الاستنجاء إذا كان له أطراف ثلاثة أو لا يكفى؟!، فلو قلنا بمفهوم العدد، فالثانى هو المحكم، لورود النصّ على ثلاثة أحجار إلاّ أن يحمل على الغالب) .٢(

.٣هل تكره قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب، قيل: نعم، لمفهوم موثقة سماعة سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات) .«٣(

.١الجواهر: ٢٩۶/١۶.

.٢الجواهر: ٧١/۶.

.٣الجواهر: ٣٠/٢٣.

(١٧٨)

.۴يسقط خيار الحيوان بانقضاء المدة و هى ثلاثة أيام) .١(

.۵يستحب إرغام الأنف فى حال السجود و لا يجب لمفهوم ما دلّ على أنّ السجود على سبعة أعظم أو أعضاء) .٢(

.۶لا تنعقد الجمعة بالأقل من خمسة، لقوله عليه السَّلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة» فيكون مفهومه لو قلنا بانّ للعدد مفهوماً انعقادها بالخمسة) .٣(

.١الجواهر: ١٧٧/١٠.

.٢الجواهر: ١٧۴/١.

.٣الجواهر: ١٩٩/١١.

الفصل السادس: فى مفهوم اللقب

الفصل السادس: فى مفهوم اللقب

المقصود باللقب كلّ اسم سواء كان مشتقاً أو جامداً وقع موضوعاً للحكم كالفقير فى

قولهم: أطعم الفقير و كالسارق و السارقة فى قوله تعالى: (وَالسّارِق وَ السّارِقَة) و معنى مفهوم اللقب نفى الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم و بما أنّك عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غاية ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته فى غير ما يشمله عموم الاسم و أمّا دلالته على العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا إنّ محمّداً رسول اللّه، فمفاده ثبوت الرسالة للنبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و عدم دلالة الكلام على ثبوتها لموسى الكليم و أمّا دلالتها على العدم فلا.

و بذلك يعلم عدم ثبوت المفهوم لما يعد أحد أركان الكلام و القيود الراجعة إليه، كالفاعل و المفعول و المبتدأ و الخبر و الظروف الزمانية و المكانية، فإنّ أقصى ما تدل عليه هذه الأُمور عدم ثبوت ما جاء فيه من الحكم فى غير ما ذكر. و أمّا ثبوت العدم و الحكم بالنفى فلا.

تطبيقات

.١يستدل على حرمة الصور المجسمة لذوات الأرواح، بصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «لا بأس بتماثيل الشجر) .«١(

.١الوسائل: ١٢، الباب ٩۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(١٨٠)

.٢يستدل على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى بصحيح الحلبى عن الصادق عليه السَّلام قال: «فى الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيام للمشترى و هو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط». فيدلّ على نفيه عن البائع بمفهوم اللقب) .١(

.٣روى عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنّ رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم نهى أن يكفَّن الرجال فى ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ على جواز تكفين المرأة به .)٢(

.۴استدل على وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد بصحيحة ابن سنان يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحده و مفهومه عدم جواز الاكتفاء بها لغيره) .٣(

.١الوسائل: ١٢، الباب ٣، من أبواب الخيار، الحديث ١.

.٢الجواهر: ١٧٠/٤.

.٣الجواهر: ٣٣٤/٩.

المقصد الرابع: فى العموم و الخصوص

التمهيد

المقصد الرابع: فى العموم و الخصوص و فيه فصول

و لنقدم أُموراً:

الأوّل: العام من المفاهيم الواضحة الغنية عن التعريف، و لكن عرّفه الأُصوليون بتعاريف عديدة و ناقشوا فيها بعدم الانعكاس تارة و عدم الاطراد أُخرى و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله و يقابله الخاص.

الثانى: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقى.

ب. العام المجموعى.

ج. العام البدلى.

أ. العام الاستغراقى: و هو لحاظ كلّ فرد فرد من أفراد العام بحياله و استقلاله و اللفظ الموضوع له هو لفظ «كل.»

ب. العام المجموعى: و هو لحاظ الأفراد بصورة مجتمعة و اللفظ الدالّ عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلى: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه و اللفظ الدالّ عليه لفظ «أى» كقولك: أطعم أى فقير شئت.

و على ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة و

لكلّ لفظ خاص يعرب عنه و ربما يقال (١) انّ التقسيم إنّما هو بلحاظ تعلّق الحكم، فمثلاً:

العام الاستغراقى هو أن يكون الحكم شاملاً لكلّ فرد فرد، فيكون كلّ فرد وحده موضوعاً للحكم.

و العام المجموعى هو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

و العام البدلى هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد على البدل موضوعاً للحكم.

الثالث: ربما يتصوّر انّ فى عدِّ القسم الثالث أى العام البدلى من أقسام العموم مسامحة واضحة بداهة انّ البدلية تنافى العموم فإنّ متعلّق الحكم فى العموم البدلى ليس إلاّ فرداً واحداً و هو ليس بعام) .٢(

يلاحظ عليه: أنّه مبنى على تفسير العام بشموله لجميع الأفراد فى عرض واحد إمّا بنحو الاستقلال، أو بنحو الجمع و هو اصطلاح خاص و لا مانع من أن يكون العام أعمّ من أن يشمل جميع الأفراد فى عرض واحد، أو يشملها لكن كلّ فرد فى طول الآخر، فيشمل العامّ البدلى.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام فى فصول:

١.القائل هو المحقّق الخراسانى.

٢.أجود التقريرات: ١/٤٤٣.

الفصل الأوّل: فى ألفاظ العموم

الفصل الأوّل: فى ألفاظ العموم

لا شك انّ للعموم ألفاظاً دالّة عليه إمّا بالدلالة اللفظية الوضعية، أو بالإطلاق و بمقتضى

مقدّمات الحكمة) .١(

أمّا الدالّ بالوضع عليه فألفاظ مفردة مثل:

أ. كلّ.

ب. جميع.

ج. تمام.

د. أى.

ه. دائماً.

و الألفاظ الأربعة الأُوَل تفيد العموم فى الأفراد، و اللفظ الأخير يفيد العموم فى الأزمان، فقولك: أكرم زيداً فى يوم الجمعة دائماً، يفيد شمول الحكم لكلّ جمعة.

إنّما الكلام فى الألفاظ الّتى يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق و مقدّمات الحكمة و هى عبارة عن:

.١وقوع النكرة فى سياق النفى.

.٢الجمع المحلّى باللام.

.١سيأتى تفسيرها مفصلاً فى مبحث المطلق و المقيد و إجماله أن يكون المتكلّم فى مقام البيان و لم يأت فى كلامه بقرينة دالّة على الخصوص، فيحكم عليه بالعموم.

(١٨۶)

.٣المفرد المحلّى باللام.

فلنأخذ هذه الأُمور الثلاثة بالبحث واحداً تلوَ الآخر.

.١وقوع النكرة فى سياق النفى

المعروف انّ «لا» النافية الداخلة على النكرة تفيد العموم، لأنّها لنفى الجنس و هو لا ينعدم إلاّ بانعدام جميع الأفراد، أو بعبارة أُخرى يدل على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً (١)، لأنّ عدم الطبيعة إنّما يكون بعدم جميع أفرادها.

ثمّ إنّ تعلّق النفى بالطبيعة تارة يكون بملاك عدم وجودها، كقولك: لا رجل فى الدار

إذا لم يكن هناك أى رجل و أُخرى بملاك عدم صحّتها، كقولك: لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب و ثالثة بلحاظ نفى الكمال عنها، نحو: لا صلاة لجار المسجد إلاّ بالمسجد.

.٢الجمع المحلّى باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّى باللام كقوله سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا أَوفُوا بالعُقُود) (المائدة/١) و قول القائل: جمع الامير الصاغة.

وهل الدلالة على العموم بالوضع أو بالإطلاق؟ فيه وجهان.

.٣المفرد المحلّى باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم، المفرد المحلّى باللام و استدل له بوجوه:

أ. وصفه بالجمع كقوله: أهلك الناسَ الدينار الصُفْر و الدرهم البيض.

.١المراد من العقل هو العقل العرفى، لا العرف الفلسفى و إلاّ فحسب التحليل الفلسفى أنّ للطبيعة وجودات حسب تعدّد أفرادها، و إعداماً حسب انعدام أفرادها.

(١٨٧)

ب. صحّة ورود الاستثناء عليه، كقوله سبحانه: (وَ العَصرِ* إِنَّ الإِنْسانَ لَفِى خُسر *إِلاّالّذينَ آمَنُوا). (العصر/١٣).

ج. انّ اللام للتعريف و المعرّف هوأقصى المراتب المساوية للعموم و أمّا غيره فيحتاج إلى دليل يعينه.

يلاحظ عليه: أنّ استفادة العموم فى المثال و الآية لأجل القرينة الخارجية، إذ لا فرق بين دينار و دينار و درهم و درهم فى إلحاق الضرر بالإنسان.

كما أنّ ماهية الإنسان طبيعة واحدة، فيكون تمام أفراده بحكم الوحدة فى الجنس فى خسر.

و أمّا الوجه الثالث، فهو وجه عقلى لا يثبت الظهور الذى هو المطلوب، مضافاً إلى أنَّ أقل المراتب يصلح أن يكون هو المعرّف.

(١٨٨)

الفصل الثانى: فى أن العام بعد التخصيص حقيقة

الفصل الثانى: فى أن العام بعد التخصيص حقيقة

هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

إذا خُصَّ العام و أُريد به الباقى فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:

أ. انّه مجاز مطلقاً و هو خيرة الشيخ الطوسى و المحقّق و العلاّمة الحلّى فى أحد قوليه.

ب. انّه حقيقة مطلقاً و هو خيرة المحقّق الخراسانى و من تبعه.

ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا كان المخصص متصلاً بالكلام و جزءاً منه) كالشرط و الصفة و الاستثناء و الغاية فحقيقة، و بين التخصيص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا كان منفصلاً و لا يعدّ جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز و هو القول الثانى للعلاّمة اختاره فى التهذيب.

و الحقّ انّه حقيقة سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً.

أمّا الأوّل: أى إذا كان المخصص متصلاً بالعام، ففى مثل قولك: «أكرم كلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام و هو كلّ عالم غير أنّ كلّ لفظة من هذه الجملة مستعملة فى معناها، فلفظة «كل» استعملت فى استغراق المدخول سواء كان المدخول مطلقاً كالعالم، أو مقيداً كالعالم العادل.

كما أنّ لفظة «عالم» مستعملة فى معناها سواء كان عادلاً أو غير عادل و مثله اللفظ الثالث، أعنى: عادل، فالكل مستعمل فى معناه اللغوى.

نعم لا ينعقد الظهور لألفاظ العموم (كلّ عالم) إلاّ بعد فراغ المتكلّم عن

كلّ قيد يتصل به و لذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلاّ فى الخصوص.

و إن شئت قلت: إنّ المخصص المتصل من باب تعدّد الدالّ و المدلول، فهناك دوال:

١. كلّ، ٢. عالم، ٣. عادل و هناك مداليل و كلّ لفظ استعمل فى معناه و إنّما تلزم

المجازية لو استعملت لفظة «كل» ، فى «كل عالم عادل» أو استعملت لفظة «عالم» فى «عالم عادل.«

و بعبارة أُخرى: أنّ أداة العموم وضعت لاستيعاب المدخول، فلو كان المدخول مطلقاً يدل على استيعابه و إن كان مقيداً فكذلك، فلفظة «كل» فى قولك: أكرم كلّ ضيف مثله فى قولك: أكرم كلّ ضيف عادل، فسواء قيد الموضوع، أو أطلق، فلا يحصل أى فرق فى ناحية أداة العموم وضعاً و استعمالاً و إن كان هناك تفاوت بين سعة المراد الجدّى و ضيقه.

هذا كلّه فى المخصص المتصل.

و أمّا الثانى: أى المخصص المنفصل، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازية فى العام بالبيان التالى:

إذا قال المتكلّم: أكرم العلماء و تعلّقت إرادته الجدية بإكرام العلماء العدول. و أشار إلى موضوع الإرادة الجدية بكلام مستقل و قال: لا تكرم العالم الفاسق، فيقع الكلام فى أنّ البيان الثانى هل يستلزم كون الجملة الأُولى مستعملة فى غير معناها أو لا؟

التحقيق أنّه لا يستلزم ذلك. وجهه أنّ للمتكلّم إرادتين:

الأُولى: الإرادة الاستعمالية التى تعد مقوّمة للاستعمال و هو إطلاق اللفظ و إرادة معناه و يشترك فيه كلّ من يتكلم عن شعور و إرادة من غير فرق بين الهازل و الممتحِن و ذى الجدّ.

ثمّ إنّ له وراء تلك الإرادة إرادة أُخرى و هى ما يعبّر عنها بالإرادة الجدية،

فتارة لا تتعلّق الإرادة الجدية بنفس ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما فى الهازل و الآمر امتحاناً.

و أُخرى تتعلّق الأُولى بنفس ما تعلّقت به الثانية بلا استثناء و تخصيص، كما فى العموم غير المخصص.

و ثالثة تتعلق الإرادة الجدية ببعض ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية و هذا كالعام المخصص و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل و يكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجدية من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

و على ضوء ذلك يكفى للمقنِّن أن يلقى كلامه بصورة عامة و يقول: أكرم كلّ عالم و يستعمل الجملة فى معناها الحقيقى من دون أن يستعملها فى معنى مضيق. ثمّ إنّه يشير بدليل مستقل إلى مالم تتعلّق به إرادته الجدية كالفاسق مثلاً.

و أكثر المخصصات الواردة فى الشرع و القوانين العرفية من هذا القبيل حيث نجد أنّه سبحانه يقول: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ و ذَرُوا ما بَقِى من الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ) (البقرة/٢٧٨). ثمّ يرخَّص فى السنّة الشريفة و يخصّص حرمة الربا به غير الوالد و الولد، و الزوج و الزوجة، و ما أكثر التخصيص فى القوانين الوضعية حيث يتمُّ وضع القانون أوّلاً، ثمّ يلْحقُ به ما يعدُّ متمِّماً له بعد، مثلاً تُفْرض الخدمة العسكرية على كلّ من بلغ العشرين عاماً، ثمّ يلحق به متمم آخر و هو إعفاء المريض و الطالب و غيرهما منها.

كلّ ذلك يتم بصورة المخصص المنفصل.

فاعلم أنّ التخصيص بالمنفصل إنّما يوجب مجازية العام المخصَّص إذا استعمله المتكلّم فى غير معناه العام من أوّل الأمر، كأن يريد بقوله: أكرم العلماء «العلماء غير الفساق» و لكنّه أمر على خلاف المتعارف، فالمتكلّم يستعمله فى نفس ما وضع له، بالإرادة الاستعمالية، أو قل بالإرادة التفهيمية.

ثمّ إنّه لو كان المراد بالإرادة الاستعمالية نفسَ المراد بالإرادة الجدية لسكت،

و لم يعقبه بشىء و أمّا إذا كان المراد بالإرادة الاستعمالية غير المراد بالإرادة الجدية من حيث السعة و الضيق لأشار إلى إخراج بعض ما ليس بمراد جداً، و يقول: لا تكرم فساق العلماء و هذا إن دلّ على شىء فإنّما يدلّ على ضيق الإرادة الجدية من أوّل الأمر، و أمّا الإرادة الاستعمالية فتبقيعلى شموليتها للمراد الجدى و غيره و هذا رائج فى المحاورات

العرفية و الملاك فى كون الاستعمال حقيقة أو مجازاً هى الإرادة الأُولى، و المفروض أنّ العام حسب تلك الإرادة مستعمل فى نفس ما وضع له و إن ورد التخصيص فإنّما يرد على ما هو المراد بالإرادة الجدية.

فخرجنا بهذه النتيجة: انّ العام المخصص سواء كان التخصيص متصلاً أم منفصلاً حقيقة لا مجاز فيه و يجمع كلا التخصيصين كونُ العام و الخاص من قبيل تعدّد الدال و المدلول.

سؤال: لماذا لا يستعمل المتكلّم العامَّ فى الخاص من أوّل الأمر أى فيما هو متعلّق الإرادة الجدية، بل يستعمله منذ بدء الأمر فى العموم ثمّ يشير بدليل ثان إلى التخصيص.

الجواب: إنّما يستعمله كذلك لضرب القاعدة و إعطاء الضابطة فيما إذا شك المخاطبُ فى خروج بعض الأفراد، حتى يتمسك بالعموم إلى أن يثبت المخصص.

و هذا لا يتم إلاّ باستعماله من أوّل الأمر فى العموم بخلاف ما إذا استعمله فى الخصوص و فى غير معناه الحقيقى فلا يمكن للمخاطب التمسك بعموم العام فى موارد الشك، لأنّ للمعنى المجازى مراتب (١) مختلفة، و لا نعلم أى مرتبة من تلك المراتب هى المرادة، فيصير الكلام مجملاً فى صورة الشك.

١.و حيث يحتمل انّه استعمله فى تمام الباقى كما يحتمل استعماله فى بعض الباقى و للبعض الباقى أصناف مختلفة، مثلاً العلماء غير القرّاء، العلماء غير النحاة، العلماء غير الفقهاء، فالكل يعدّ من المجاز حيث إنّ اللفظ فيها ليس بحقيقة فتعيين أحدها يحتاج إلى دليل.

الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصَّص حجّة فى الباقى

الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصَّص حجّة فى الباقى

حجّية العام المخصَّص فى الباقى

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثمّ شككنا فى ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجّة فيه أو لا؟ و هذا ما يعبّر عنه فى الكتب الأُصولية ب «هل العام المخصص حجّة فى الباقى أو لا؟»: مثلاً إذا ورد النص بحرمة الربا، ثمّ علمنا بخروج الربا بين الوالد و الولد عن تحت العموم و شككنا فى خروج سائر الأقربين كالأخ و الأُخت، فهل العام (حرمة الربا) حجّة فى المشكوك أو لا؟

هناك مبنيان:

الأوّل: انّ العام المخصَّص مستعمل فى معناه الحقيقى بالإرادة الإستعمالية و إن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصص الإرادة الجدية و إلاّ فالإرادة الاستعمالية باقية على حالها لا تمس كرامتها. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الأصل العقلائى هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية إلاّ ما علم فيه عدم التطابق.

فيترتب على هذين الفرضين، حجّيته فى الموارد المشكوكة، كالربا بين الأخوين.

و هذه (أى حجّية العام المخصص فى الباقى) هى الثمرة للفصل السابق فى كون العام المخصص حقيقة فى الباقى و ليس مجازاً.

الثانى: انّ العام المخصص مستعمل فى غير معناه الحقيقى، فإنّ العالم موضوع لمن قام به العلم، فإذا خرج منه العالم الفاسق يلزم استعماله فى غير ما وضع له و عندئذ يكون المعنى المستعمل فيه مردّداً بين معانى متعدّدة لتعدّد مراتب المجازات.

فلو قلنا بأنّ جميع المراتب سواء يلزم إجمال العام لعدم العلم بالمعنى المستعمل فيه.

ولو قلنا بأنّ الباقى (العالم غير الفاسق) أقرب المجازات فيتعين هو و قد قالوا إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى.

و لكن المبنى الثانى غير تام و الصحيح ما ذكرنا و يترتّب عليه حجّية العام فى الباقى بلا

كلام.

(۱۹۴)

الفصل الرابع: فی سرایهٔ إجمال المخصِّص مفهوماً إلی

الفصل الرابع: فی سرایهٔ إجمال المخصِّص مفهوماً إلی العام

سرایهٔ إجمال المخصِّص مفهوماً إلی العام

کان البحث فی الفصل السابق منصبّاً علی حجیهٔ العام فی الباقی بعد کون المخصص مبیناً لا إجمال فیه و إنّما کان الشک فی تخصیص زائد بمعنی احتمال أن یکون هناک تخصیص وراء التخصیص الأوّل، فقد قلنا بحجّیهٔ العام فی الباقی مالم یثبت تخصیص آخر.

و أمّا البحث فی هذا الفصل فهو فیما إذا کان المخصص مجملاً مفهوماً و صار إجماله سبباً للشک فی بقاء مورد تحت العام، أو داخلاً تحت الخاص و علی هذا فالفصلان مختلفان موضوعاً و محمولاً و إن کانا یشترکان فی تعلّق الشک ببقاء فرد أو عنوان تحت العام، لکن منشأ الشک فی الفصل السابق، احتمال طروء تخصیص زائد علی العام و فی المقام وجود الإجمال فی المخصِّص فالمسألتان متغایرتان.

ثمّ إنّ إجمال المخصص مفهوماً علی قسمین: فتارهٔ یکون مفهوم المخصص مردّداً بین الأقل و الأکثر، و أُخری یکون مفهومه مردّداً بین المتباینین و إلیک توضیح القسمین بذکر بعض الأمثلهٔ.

أمّا المخصص المردّد بین الأقل و الأکثر، فإلیک مثالین:

أ. إذا قال: کلّ ماء طاهر إلاّما تغیر طعمُه أو لونُه أو رائحته، فإنّ المخصِّص مردّد بین کون المراد خصوص التغیر الحسی، أو ما یعمّه و التغیر التقدیری، کما إذا مزج الماء الذی وقعت فیه النجاسهٔ، مع الطیب علی فرض لولاه

(۱۹۵)

لظهر التغير بإحدى صوره الثلاث، فالمخصص (إلاّما تغير) مردّد بين الأقل و هو التغير الحسّى و الأكثر و هو شموله له و التقديرى.

ب. إذا قال: أكرم العلماء إلاّالفساق و تردّد مفهوم الفاسق بين مرتكب الكبيرة، أو هو و مرتكب الصغيرة، فهو مردّد بين الأقل و هو مرتكب الكبيرة و الأعمّو هو مرتكب الكبيرة و الصغيرة.

و أمّا المخصص المردّد بين المتباينين.

فكما إذا قال المولى: أكرم العالم إلاّ سعداً و تردّد بين سعد بن زيد و سعد ابن بكر، فالإجمال فى المفهوم صار سبباً لتردّد المخصّص بين المتباينين.

إذا وقفت على إجمال المفهوم بقسميه، فاعلم أنّ الصور المتصوّرة فى المقام أربع. لأنّ المخصّص المجمل إمّا متصل أو منفصل و إجمال كلّ، إمّا لدورانه بين الأقل و الأكثر، أو بين المتباينين و إليك أحكام الصور الأربع:

الصورة الأُولى: المخصص المتصل الدائر مفهومه بين الأقل و الأكثر

إذا كان العام مقروناً من أوّل الأمر بمخصص مجمل مفهوماً مردّد أمره بين الأقل و الأكثر كما عرفت فى المثالين، فلا شك فى أمرين:

.١انّ الخاص حجّة فى الأقل أعنى: التغير الحسّى و مرتكب الكبيرة و ليس العام حجّة فيهما بلا كلام.

.٢انّ الخاص ليس حجّة فى المصداق المشكوك، أى التغير التقديرى و مرتكب الصغيرة.

إنّما الكلام فى أمر ثالث و هو هل العام حجّة فى هذا الفرد المشكوك أو لا؟ و المسألة مبنية على سريان إجمال المخصص إلى العام فلا يكون حجّة فيه و عدمه فيكون حجّة. (١٩۶)

التحقيق انّه يسرى، لأنّ المخصص المتصل من قبيل القرائن المتصلة بالكلام و ما هذا شأنه يوجب «عدم انعقاد ظهور للعام إلاّفيما عدا الخاص» فإذا كان الخاص مجملاً سرى

إجماله إلى العام، لأنّ ما عدا الخاص غير معلوم فلا يحتج بالعامّ فى مورد الشك.
وإن شئت قلت: إنّ التخصيص بالمتصل أشبه شىء بالتقييد حيث يعود الموضوع مركباً من العام و عنوان «غير الفاسق» فلابدّ فى الحكم بوجوب الإكرام (حكم العام) من إحراز كلا الجزئين، أعنى: كونه عالماً و كونه غير فاسق و الأوّل و إن كان محرزاً بالوجدان و لكن الثانى (غير فاسق) غير محرز، لأنّه لو كان الفاسق موضوعاً لمرتكب الكبيرة فمرتكب الصغيرة غير فاسق و لو كان موضوعاً للأعم فهو فاسق و عندئذ لم يحرز عندنا الجزء الآخر، أى أنّه غير فاسق للجهل بالمفهوم حتى يتمسك بالعام.
الصورة الثانية: المخصص المتصل الدائر مفهومه بين المتباينين
إذا ورد العام منضماً إلى مخصص دائر مفهومه بين أمرين متباينين ليس بينهما قدر مشترك حتى يدور الأمر بين الأقل و الأكثر، كما إذا قال: أكرم العالم إلاّ سعداً و كان مردّداً بين سعد بن زيد و سعد بن بكر، فلا يمكن التمسّك بالعام فى واحد منهما للبيان السابق حيث إنّ العام حجّة فيما عدا الخاص، فيجب إحراز كلا الجزئين: الأوّل: انّه (عالم) و الثانى انّه (ليس سعداً) و بما أنّ سعداً مردّد مفهوماً بين الفردين، فلا يكون موضوع العام محرزاً بتمامه فى أيواحد من الفردين.
الصورة الثالثة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين الأقلّ و الأكثر
إذا ورد العام مجرداًعن المخصص ثمّ لحقه مخصص منفصل دائر مفهومه بين الأقل و الأكثر، كما إذا قال: أكرم العلماء و قال بعد فترة: لا تكرم فسّاق

العلماء، فلا شك أنّ العام ليس بحجّة فى مرتكب الكبيرة و يقع الكلام فى كونه حجّة فى مرتكب الصغيرة.
المشهور بين المحقّقين كونه حجّة فى مورد الصغيرة و يقع الكلام فى بيان ما هو الفرق بين المتصل و المنفصل حيث إنّ إجمال المخصص المتصل يسرى إلى العام عند دورانه بين الأقل و الأكثر و لا يسرى إليه إجمال المخصص المنفصل إذا دار أمره بينهما و

إليك بيان الفرق:

إنّ اتصال المخصص يوجب عدم انعقاد ظهور للعام من أوّل الأمر إلاّفى العنوان المركب، فلا يكون هنا إلاّدليل واحد و له ظهور واحد.

و هذا بخلاف ما إذا كان المخصص منفصلاً، فإنّه ينعقد للعام ظهور فى العموم و يعمّ قوله: أكرم العلماء مرتكبَ الصغيرة وا لكبيرة معاً فى بدء الأمر و يكون حجّة فيهما.

ثمّ إذا لحقه المخصص المنفصل فهو لا يزاحم ظهوره، لأنّ ظهوره انعقد فى العموم و إنّما يزاحم حجّيته فى العموم، لأنّ ظهور الخاص أقوى و بما انّ المخصص المنفصل ليس حجّة إلاّ فى مرتكب الكبيرة دون الصغيرة، بل كان فيها مشكوك الحجية فيتمسك بالعام الذى انعقد ظهوره فى العموم و كان حجّة فيه ما لم يكن هناك حجّة أُخرى و المفروض عدمها.

و بعبارة أُخرى: العام المنفصل عن المخصص ينعقد ظهوره فى العموم، فيكون حجّة فى وجوب أكرام العالم أعم من مرتكب الصغيرة أو الكبيرة و هذا الظهور حجّة ما لم يكن هناك دليل أقوى و المفروض أنّ الدليل الأقوى مجمل مردّد بين الأقل و الأكثر، فلا يكون حجّة فى المشكوك أى الأكثر فلا ترفع اليد عن الحجّة السابقة إلاّ بمقدار ما ثبتت حجّية الخاصّ فيه و ليس هو إلاّ مرتكب الكبيرة فيتمسك فى مورد الصغيرة، بالعام.

(١٩٨)

الصورة الرابعة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين المتباينين

إذا ورد العام مجرداً عن المخصص، ثمّ لحقه المخصص بعد فترة و لكن دار أمره بين متباينين، كما إذا قال: «أكرم العالم» ، ثمّ قال بعد فترة: «لا تكرم سعداً» و كان سعد اسماً مردّداً بين شخصين، فهل يكون العام حجّة فى واحد منهما؟

التحقيق: انّه لا يكون العام حجّة بل يسرى إجمال المخصص و إن كان منفصلاً إلى العام و وجه ذلك مع أنّه يشترك مع الصورة الثالثة فى انفصال المخصص و لكن يفارقه فى شىء آخر و هو عدم وجود العلم الإجمالى فى الصورة الثالثة فى مورد مرتكب الصغيرة

بل كان الشك فيه شكاً بدوياً بخلاف المقام، فإنّ هنا علماً إجمالياً بحرمة أو عدم وجوب إكرام أحد الشخصين و مع هذا العلم كيف يمكن التمسك بظهور العام و إن انعقد ظهوره قبل لحوق المخصص المنفصل به فى العموم، بل يسقط العموم عن الحجية فى كلّواحد منهما.

فخرجنا بالنتائج التالية:

١.يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.

٢.يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام.

٣.يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام) .١(

۴.لا يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.

١.هذه هى الصورة الرابعة قدمناها فى المقام لمساواة حكمها مع القسمين الأوّلين.

الفصل الخامس: فى إجمال المخصص مصداقاً

الفصل الخامس: فى إجمال المخصص مصداقاً

إجمال المخصص مصداقاً

إذا كان المخصص مبيناً مفهوماً، لكن وقع الشك فى دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام، فيه فمثلاً، قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و هو عام يشمل اليد العادية و اليد الأمينة، ثمّ لحقه المخصص فأخرج اليد الأمينة. فلو تلف مال تحت يد إنسان مردّدة مصداقاً بين كونها يدعادية أو يد أمانة، فالإجمال ليس فى مفهوم العام و لا فى مفهوم الخاص، و إنّما الإجمال فى المصداق و الأمر الخارجى حيث إنّ كيفية اليد مردّدة بين كونها باقية تحت العام أو كونها خارجة عنه، فهل يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للخاص، أو لا؟

ربما ينسب إلى القدماء صحّة التمسك و لذلك أفتوا فى مثال اليد المشكوكة، بالضمان و لكن الحقّ خلافه.

بيانه: انّ الخاص (اليد الأمينة) و إن لم يكن دليلاً فى الفرد المشتبه، كما فى المقام لتردّده بينها و بين غيرها و لكنه يوجب اختصاص حجية العام فى غير عنوان المخصص، فكأنّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم قال: على اليد «إذا لم تكن أمينة ما أخذت حتى تؤدى» ، فالاحتجاج بالعام فى مورد الشبهة مبنى على إحراز كلا العنوانين:

أ. استيلاؤه على العين و هو محرز بالوجدان.

ب. استيلاؤه على وجه العدوان و غير الأمانة و هو مشكوك.

(٢٠٠)

ومع الشك فى صدق الجزء الثانى على المورد كيف يتمسك بالعام و يحكم بالضمان؟ و إلى ما ذكرنا يرجع قول العلماء: «إنّ الخاص و إن لم يكن حجّة فى مورد المشتبه، لكنّه يجعل العام السابق حجّة فى غير عنوانه فيجب على المتمسك إحراز كلا العنوانين.« هذا من غير فرق بين كون المخصص متصلاً أو منفصلاً، فإنّ المخصص على وجه الإطلاق يضيق دائرة الحجّية.

نعم هنا فرق بين المخصص المتصل و المنفصل فى جميع الموارد و لكنّه غير فارق امّا الفرق فهو أنّ المخصص المتصل يزاحم ظهور العام فضلاً عن حجّيته و يوجب أن لا ينعقد له ظهور فى العموم و لكن المنفصل لانفصاله لا يزاحم ظهور العام، لأنّ المفروض أنّ العام قد انعقد له ظهور و لم يكن للمخصص أى أثر و إنّما يزاحم حجّيته بمعنى يسلب عنه الحجّية فى مورد التخصيص و على كلا الفرضين فالعام لا يحتج به فى المقام إمّا لورود الخدشة على ظهور العام فيه، إذا كان المخصص متصلاً، أو على حجّيته فيه، اذا كان منفصلاً.

وقد خرجنا بالنتيجة التالية:

وهى انّ العام ليس حجّة فى الشبهة المصداقية للمخصص.

سؤال: إذا كان هذا هو مقتضى القاعدة، فلماذا أفتى المشهور بضمان اليد المشكوكة مع أنّه من قبيل التمسّك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص؟

الجواب: انّ الإفتاء بالضمان ليس من هذا الباب، بل لأجل ضابطة فقهية سارية فى أمثالها و هى:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد و كانت الصحّة حالة طارئة، عليه فلا تجرى فيه أصالة الصحّة بل يحكم عليه بالفساد مالم يحرز مسوغ الصحّة. و التصرف

(٢٠١)

فى مال الغير يقتضى الضمان بطبعه، و عدم الضمان أمر طارئ استثنائى، فاللازم هو الأخذ بمقتضى طبيعة الموضوع إلى أن يثبت خلافه، و إليك نظائرها:

١.إذا باع غير الولى مال اليتيم و احتمل كون بيعه مقروناً بالمسوغ، فلا يحكم عليه بالصحّة إلاّ بالعلم و البينة على وجوده، لأنّ طبع العمل (بيع مال اليتيم) محكوم بالفساد، فهو محكوم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

٢.إذا قام الموقوف عليه ببيع الوقف فلا يحكم عليه بالصحة إلاّ بإحراز أحد المسوغات، لأنّ طبع بيع الوقف يقتضى الفساد و الصحّة أمر طارئ عليه، فيحكم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

٣.إذا تردّدت المرأة بين كونها ممّن يجوز النظر إليها و غيرها فلا يجوز النظر إليها، لأنّ مقتضى طبع العمل فى المقام هو حرمة النظر و جواز النظر أمر طارئ على مطلق المرأة، فيحكم بحرمة النظر إلى أن يعلم المسوغ.

(٢٠٢)

الفصل السادس: فى التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخص

الفصل السادس: فى التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص

التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص

إنّ ديدَن العقلاء فى المحاورات العرفية هو الإتيان بكلّ ما له دخل فى كلامهم و مقاصدهم دون فرق بين القضايا الجزئية أو الكلية و لذا يتمسّك بظواهر كلامهم من دون

أی تربص.

و أمّا الخطابات القانونیهٔ التی ترجع إلی جَعْل القوانین و سَنِّ السُنن سواء کانت دولیهٔ أو إقلیمیهٔ، فقد جرت سیرهٔ العقلاء علی خلاف ذلک، فتراهم یذکرون العام و المطلق فی باب و المخصص و المقید فی باب آخر، کما أنّهم یذکرون العموم و المطلق فی زمان و بعد فترهٔ یذکرون المخصِّص و المقید فی زمان آخر، لدواع و أغراض غیر خفیهٔ کقلّهٔ إحاطتهم بملاکات الأحکام و مصالح العباد فربما یتراءی فی أنظارهم أنّ المصلحهٔ فی جعل الحکم علی وجه العام لکن یثبت مرور الزمان خلاف ذلک و أنّ الملاک قائم ببعض الأفراد. فیخصّ العام و یقید المطلق بملحق.

وقد سلک التشریع الإسلامی هذا النحو لا لأجل عدم الإحاطهٔ بالملاکات الواقعیهٔ، بل لأجل وجود المصلحهٔ فی بیان الأحکام تدریجاً و إلیه یشیر قوله سبحانه:

(وَقالَ الّذینَ کفَرُوا لَولا نُزِّلَ عَلَیهِ القُرآنُ جُمْلَهً واحدَهً کذلِک لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَک وَ رَتَّلْناهُ تَرْتیلاً) (الفرقان/۳۲).

فجُعِل تثبیت فؤاد النبی دلیلاً علی نزول القرآن نجوماً و هذا أحد الأسباب

(۲۰۳)

لبیان الأحکام عن طریق الوحی القرآنی تدریجاً و لیس ثمهٔ سبباً منحصراً بل هناک أسباب أُخری له.

هذا هو حال التشریع القرآنی و مثله حال السنهٔ فقد اتبعتْ النهجَ القرآنی فی بیان الأحکام تدریجاً فی فترهٔ تقرب من ۲۵۰ سنهٔ، فتجد ورود العموم فی کلام النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و المخصص و المقید فی کلام الأوصیاء و ما هذا شأنه لا یصحّ عند العقلاء التمسک بالعموم قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقیداته.

نعم لا یجب الفحص عن المخصص المتصل، لأنّ سقوطه عن کلام المتکلّم علی خلاف الأصل، لأنّ سقوطه عمداً تنفیه وثاقهٔ الراوی و سهواً یخالفه الأصل العقلائی المجمعَ علیه.

هذا هو الدليل الرصين على وجوب الفحص عن المخصص قبل العمل بالعام.

وقد استدل بوجوه أُخرى مذكورة فى المطولات.

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأُصوليين أنّ الفحص عن المخصص بحث عمّا يزاحم الحجّيّة، فالعام حجّة تامة بلا كلام و الفحص عن المخصص بحث عن الحجّة الثانية التى ربما تزاحم الحجّة الأُولى) .١(

١و بذلك يفارق الفحص هنا عن الفحص عن الدليل الاجتهادى فى العمل بالأُصول العملية، فإنّ الفحص هنا فحص عن متمّم الحجّية، لأنّ موضوع الأُصول العملية هو الشك فى ظرف عدم البيان، فما لم يتحقّق الفحص لا يحرز موضوع الأصل (عدم البيان) و لا يحصل المقتضى.

الفصل السابع: فى تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أف

الفصل السابع: فى تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

إذا كان هناك عام يتعقّبه ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فهل يوجب ذلك تخصيص العام أو لا؟ مثاله قوله سبحانه: (وَالمُطلَّقاتُ يتَربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةُ قُروء وَ لا يحلُّ لَهُنَّ أَنْ يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فى أَرْحامِهِنَّ إِنْ كنَّ يؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ اليومِ الآخر وَ بُعُولَتهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلِك إِنْ أَرادُوا إِصلاحاً ...) (البقرة/٢٢٨).

فقد دلّ الدليل على أنّه ليس كلّ بعل أحقّ باسترجاع مطلّقته و إنّما يستحق إذا كان الطلاق رجعياً لا بائناً، فيقع الكلام فى أنّه يوجب ذلك تخصيص العام و اختصاص التربص أيضاً (كالاسترجاع) للرجعيات، أو يبقى العام على عمومه سواء كانت رجعية أو بائنة و يتصرف فى الضمير فقط. وجهان:

توضيحه: انّ هنا حكمين:

.١حكم العام، أعنى قوله: (وَالمُطلَقاتُ يتَربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةُ قُروء) و ظاهره عموم حكم التربّص لعامة المطلّقات رجعية كانت أو بائنة.

.٢حكم الضمير الراجع إلى العام، أعنى: حقّ الرجوع فى قوله: (بُعُولَتهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن) فقوله: (أَحَقُّ) لا يشمل كل بعل بل البعض أى المطلِّق رجعياً.

فعندئذ يقع التنافر بين الحكمين، حكم المرجع و حكم الضمير، فلابدّمن علاجه بإحدى الصور التالية:

أ. التصرّف فى المرجع بإخراج البائنة عن حكمه و ذلك لأجل أنّ الحكم الثانى يرجع إلى بعض المطلقات، فيشكلُ قرينة على أنّ الحكم الأوّل (التربص)

لبعض الأفراد، فيحصل التطابق بين المرجع و الضمير.

ب. التصرّف فى الضمير بارتكاب الاستخدام فيه بعوده إلى خصوص المطلقة الرجعية و إبقاء حكم العام على عمومه.

ج. عدم التصرّف فى واحد من المرجع و الضمير و التصرّف فى الإسناد و ذلك بإسناد الحكم المسند إلى البعض (الرجعية) إلى الكل (مطلق المطلقة) توسعاً و تجوزاً، فيكون مجازاً فى الإسناد، بلا تصرف فى المرجع و لا فى الضمير.

و هناك وجه رابع و هو عدم الحاجة إلى التصرف مطلقاً و ذلك لأنّه يمكن أن يقال إنّ الحكمين باقيان على عمومهما.

.١فالمطلقات كلهنّ يتربصن بلا استثناء، و الإرادة الاستعمالية فيها مطابقة للجدية.

٢و بعولتهن أحقّ بردهنّ بلا استثناء لكن بالإرادة الاستعمالية و أمّا الإرادة الجدية فقد تعلّقت به خصوص الرجعية و ذلك بشهادة الدليل القطعى على خروج بعض الأصناف كما إذا كان الطلاق بائناً عنه.

و تظهر صحّة ما ذكرنا ممّا تقدّم فى الفصل الثانى من هذا المقصد (عدم استلزام التخصيص المجاز فى العام) فالعلم بتخصيص الحكم بالرجعية لا يستلزم استعمال الضمير

فی بعض ما یراد من العموم حتی یدور الأمر بین أحد المجازات، بل من الجائز أن یستعمل الضمیر فی المعنی العام أیضاً غایة الأمر علمنا بدلیل خارجی اختصاص الحکم بالرجعیة. و أقصی ما یلزم من ذلک تخصیص الإرادة الجدیة فی جانب الضمیر لا الاستعمالیة کما هو الضابطة فی کلّ تخصیص.

(۲۰۶)

الفصل الثامن: فی تخصیص العام بالمفهوم

الفصل الثامن: فی تخصیص العام بالمفهوم

تخصیص العام بالمفهوم

إذا کان هناک عام و دلیل آخر له مفهوم، فهل یقدّم المفهوم علی العام أو لا؟

و إنّما عقدوا هذا البحث مع اتّفاقهم علی تقدیم المخصص علی العام لأجل تصوّر أنّ الدلالة المفهومیة (و إن کانت أخص) أضعف من الدلالة المنطوقیة (العموم) و لأجل ذلک عقدوا هذا الفصل و انّه هل یقدم مع ضعفه أو لا؟ و یقع الکلام فی مباحث ثلاثة:

المبحث الأوّل: تخصیص العام بالمفهوم الموافق.

المبحث الثانی: تخصیص العام بالمفهوم المخالف إذاکانا متصلین.

المبحث الثالث: تخصیص العام بالمفهوم المخالف إذا کانا منفصلین.

المبحث الأوّل: تخصیص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق علی جواز التخصیص بالمفهوم الموافق و انّ الاختلاف إنّما هو فی المفهوم المخالف، فمثلاً إذا قال: اضرب من فی الدار، ثمّ قال: و لا تقل للوالدین أُف. فالدلیل الثانی یدل علی حرمة ضرب الوالدین أیضاً إذا کانا فی الدار فیخصص العام بهذا المفهوم.

(۲۰۷)

المبحث الثانی: فی تخصیص العام بالمفهوم المخالف المتصل

إذا كان العام و ما له مفهوم فى كلام واحد على نحو يصلح أن يكون كلّ قرينة على التصرف فى الآخر، فهل يخصص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا متصلين، كقوله سبحانه: (إِنْ جاءَكمْ فاسِقٌ بِنَبَأ فتبَيَنُوا أَن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَة فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ) (الحجرات/۶).

فلو قلنا بمفهوم الوصف، فالصدر ظاهر فى اختصاص التبين بخبر الفاسق و عدم وجوب التبين فى خبر العادل.

و لكن الذيل عام يعمّ خبر العادل و الفاسق، أعنى قوله: (أَن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَة) حيث إنّ الجهالة بمعنى عدم العلم بالواقع (۱) و هى بعمومها توجب التبين لكلّ خبر غير علمى سواء كان المخبر فاسقاً أو عادلاً.

و على أى حال فيتردّد الأمر بين رفع اليد عن المفهوم و الأخذ بالعموم، أو الأخذ بالمفهوم و التصرف فى العموم، و لا يتعين أحد الأمرين إلاّ بتعيين الأظهر منهما، فيقدّم على الظاهر، و أمّا انّ الأظهر هل هو المفهوم أو العام فيختلف حسب الموارد. و أمّا ما هو الأظهر فى الآية، فسيوافيك عند البحث فى حجية الخبر الواحد.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا منفصلين

إذا كان العام فى كلام و ماله مفهوم فى كلام آخر منفصلين فهل يخصص العام بالمفهوم أو لا؟

فالظاهر أنّه إذا لم تكن قوّة لأحد الدليلين فى نظر العرف على الآخر يعود

.۱هذا إذا قلنا بأنّ الجهالة بمعنى عد م العلم، لا بمعنى السفاهة و ما يقرب منها، و أمّا عليه، فلا يشمل العام خبر العادل حتى يكون المفهوم مخصِّصاً له و سيوافيك معناها عند البحث عن حجّية الخبر الواحد.

الكلام مجملاً و أمّا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر كما إذا كان حكم العام معللاً بشىء غير قابل للتخصيص، فيقدّم على المخصص سواء كان مفهوماً أو منطوقاً، و إليك المثال:

أ. روى محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام: انّه سئل عن الماء يبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قالعليه السَّلام: «إذاكان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء) .«١(

فالروايۀ تحمل المفهوم و هو أنّ الماء إذا لم يكن قدر كرّ يتنجس بالنجس. و فى مقابله عام قابل لتخصيصه بمفهوم الحديث المتقدم.

ب. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السَّلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير ريحُه أو طعمُه، فينزَحُ حتى يذهبَ الريحُ و يطيب طعمُه، لأنّ له مادۀ) .«٢(

وهو يدل على اعتصام ماء البئر و عدم انفعاله بالملاقاۀ سواء كان كراً أو غير كر، فهل يخصص العام (لا يفسده شيء) بالمفهوم المستفاد عن الشرطيۀ فى الحديث المتقدّم، فيختص اعتصام البئر بما إذا كان كراً لا قليلاً أو لا؟

ج. روى ابن إدريس فى أوّل السرائر و المحقّق فى المعتبر، وا لمتبادر منهما انّ الحديث متّفق عليه انّه قالعليه السَّلام: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) .«٣(

و مفاده عام يعمّ القليل و الكثير، فهل يخصص بالمفهوم المستفاد من الحديث الأوّل أو لا؟

١.الوسائل: ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٢.الوسائل: ١، الباب ١۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

٣.الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

اتّفق الأُصوليون على الأمرين التاليين:

أ. تخصيص الكتاب بالكتاب.

ب. تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر.

و اختلفوا فى تخصيص الكتاب بالخبر الواحد على أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: عدم الجواز مطلقاً و هو خيرة السيد المرتضى فى «الذريعة» و الشيخ الطوسى فى «العدّة» ، و المحقّق فى «المعارج.«

القول الثانى: الجواز مطلقاً و هو خيرة المتأخّرين.

القول الثالث: التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصص قطعى قبله فيجوز بالخبر الواحد و عدمه فلا يجوز به.

و الكلام يقع فى موردين:

الأوّل: تبيين مجملات القرآن و مبهماته بالخبر الواحد.

الثانى: تخصيص أحكامه و تقييد مطلقاته به.

أمّا الأوّل: فلا شك أنّ كثيراً من الآيات الواردة حول الصلاة و الزكاة و الصوم و غيرها واردة فى مقام أصل التشريع و لأجل ذلك تحتاج إلى البيان و الخبر الواحد بعد ثبوت حجيته يكون مبيناً لمجملاته و موضحاً لمبهماته و لا يعدُّ مثل ذلك مخالفاً للقرآن و معارضاً له، بل يكون فى خدمة القرآن و الغاية المهمة من وراء

حجّية خبر الواحد هو ذلك.

أمّا الثانى: فقد استدل المتأخرون على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بوجهين:

الوجه الأوّل: جريان سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب و احتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة المفيدة للعلم بعيد جدّاً، فمثلاً خصصت آية الميراث: (يوصيكمُ اللّهُ فِى أولادِكمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين) (النساء/١١) بالسنّة كقوله: لا ميراث للقاتل) .١(

.۲كما خصصت آية حلية النساء، أعنى قوله: (أُحِلَّ لَكمْ ما وراء ذلِكمْ) (النساء/۲۴) بما ورد فى السنّة من أنّ المرأة لا تزوّج على عمّتها و خالتها) .۲(

.۳خصصت آية الربا بما دلّ على الجواز بين الولد و الوالد و الزوج و الزوجة.

الوجه الثانى: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرَّة إذ ما من حكم مروى بخبر الواحد إلا بخلافه عموم الكتاب و لا يخلو الوجه الثانى عن إغراق.

هذا و لنا نظر خاص فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد أوضحناه فى محاضراتنا الأُصولية.

ثمّ لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأنّ الكتاب قطعى الثبوت و خبر الواحد ظنى الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعى بالظنى خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أى رافعاً للحكم من رأسه و إليك المثال:

.۱الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱.

.۲الوسائل: ۱۴، الباب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

قال سبحانه: (كتِبَ عَلَيكمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكمُ الْمَوتُ إِنْ تَرَك خَيراً الْوَصِيةُ لِلْوالِدَينِ وَ الأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقين) (البقرة/۱۸۰).

و يدل لحن الآية على أنّ الوصية أمر قطعى لا تزول عبر الزمان بشهادة قوله: (كتب عليكم) الحاكى عن الثبوت و اللزوم، كما أنّ تذييل الآية بقوله: (حقّاً على المُتَّقين) دليل على انّه حقّ ثابت على خصوص المتَّقين (والحق القديم لا يبطله شىء).

ومع ذلك فقد ذهب أكثر فقهاء السنّة إلى أنّه منسوخ بخبر الواحد، أى ما روى عنه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «لا وصية لوارث» و قد أوضحنا حال الرواية سنداً و دلالة فى محاضراتنا الفقهية) .۱(

.۱الاعتصام بالكتاب و السنّة: ۲۳۷.

الفصل العاشر: فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة

الفصل العاشر: فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة

تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة

إذا تعقّب الاستثناء جملاً متعددة، ففى رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أقوال:

أ. رجوعه إلى جميع الجمل، لأنّ تخصيصه بالأخيرة فقط بحاجة إلى دليل.

ب. ظهور الكلام فى رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام فى واحد منها و إن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقناً على كلّ حال، لكن الرجوع إليها شيء و ظهوره فيها شيء آخر.

د. التفصيل بين: ما إذا ذكر الموضوع فى الجملة الأُولى فقط و أُشير إليه فى الجمل التالية بالضمير، كما فى قوله: أكرم العلماء و أضفهم و أطعمهم إلاّفساقهم، فالظاهر الرجوع إلى الجميع، لأنّ الاستثناء يرجع إلى عقد الوضع و لم يذكر إلاّ فى صدر الكلام.

و بين ما إذا كرّر عقد الوضع فى الأثناء أو فى خصوص الجملة الأخيرة أيضاً كما فى الآية المباركة: (وَالَّذِينَ يرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداء)، فهناك أحكام ثلاثة:

) .١فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً.(

) .٢وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادةً أَبَداً.(

) .٣وَ أُولئِك هُمُ الفاسِقُونَ.(

تجد انّ عقد الوضع تكرّر فى الجملة الثالثة باسم (الفاسقين مع تضمّنه الحكم الشرعى) ثمّ تلاها الاستثناء بقوله:

(إِلاّالّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِك وَ أَصْلحُوا فانَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيم) (النور/۴۵).

فالظاهر فی مثله رجوع الاستثناء إلی خصوص الجملة الأخیرة، لأنّ تکرار عقد الوضع فی الجملة الأخیرة مستقلاً یوجب أخذ الاستثناء محله من الکلام، فیحتاج تخصیص الجمل السابقة علی الجملة الأخیرة إلی دلیل.

هذه هی الأقوال فی المسألة.

لا شک فی إمکان رجوع الاستثناء إلی خصوص الأخیرة أو الجمیع و إنّما الکلام فی انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء کما یحتمل رجوعه إلی الأخیرة کذلک یحتمل رجوعه إلی الجمیع و التعیین بحاجة إلی دلیل قاطع و ما ذکر من الدلائل للأقوال الثلاثة لا یخرج عن کونها قرائن ظنیة، غیر مثبتة للظهور.

الفصل الحادی عشر: فی النسخ و التخصیص

الفصل الحادی عشر: فی النسخ و التخصیص

النسخ و التخصیص

النسخ فی اللغة: هو الإزالة و فی الاصطلاح: رفع الحکم الشرعی بدلیل شرعی متأخّر علی وجه لولاه لکان ثابتاً.

و بذلک علم أنّ النسخ تخصیص فی الأزمان، أی مانع عن استمرار الحکم، لا عن أصل ثبوته و لنذکر مثالاً:

قال سبحانه: (یا أَیهَا الّذینَ آمَنُوا إِذا ناجَیتُمُ الرَّسُولَ فَقدِّمُوا بَینَ یدَی نَجواکمْ صَدَقَةً ذلِک خَیرٌ لَکمْ وَ أَطْهَر فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحیمٌ) (المجادلة/۱۲) فرض اللّه سبحانه علی المؤمنین إذا أرادوا مناجاة الرسول أن یقدّموا قبله صدقة.

ثمّ إنّ الصحابة لمّا نهُوا عن المناجاة حتی یتصدّقوا ضنَّ کثیر من الناس من التصدق حتی کفُّوا عن المسألة فلم یناجه إلاّعلی بن أبی طالب علیه السَّلام بعد ما تصدّق.

ثمّ نسخت الآیة بما بعدها، قال سبحانه: (أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقدِّمُوا بَینَ یدَی نَجواکمْ صَدقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللّهُ عَلَیکمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللّهُ

خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادلة/١٣).

انّ النسخ فى القرآن الكريم نادر جدّاً و لم نعثر على النسخ فى الكتاب إلاّفى آيتين إحداهما ما عرفت و الثانية قوله سبحانه: (وَ الّذينَ يتوفَّونَ مِنْكمْ وَ يذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيةً لأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلى الحَولِ غَيرَ إِخْراج) (البقرة/٢٤٠).

(٢١٥)

و اللام فى الحول إشارة إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتددن إلى حول و قد أمضاه القرآن كبعض ما أمضاه من السنن السائدة فيه لمصلحة هو أعلم بها.

ثمّ نسخت بقوله سبحانه: (وَ الّذينَ يتوفَّونَ مِنْكمْ وَ يذَرُونَ أَزْواجاً يتَربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعة أَشْهُر وَ عَشْراً) (البقرة/٢٣٤).

و بذلك يعلم أنّه يشترط فى النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فترة، ثمّ ورود الناسخ بعده و إلى هذا يشير كلام الأُصوليين حيث يقولون يشترط فى النسخ حضور العمل.

إنّ النسخ فى القوانين الوضعية (١) يلازم البداء (٢)، أى ظهور ما خفى لهم من المصالح و المفاسد و هذا بخلاف النسخ فى الأحكام الشرعية، فإنّ علمه سبحانه محيط لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض و لا فى السماء، فاللّه سبحانه يعلم مبدأ الحكم و غايته غير أنّ المصلحة اقتضت إظهار الحكم بلا غاية لكنّه فى الواقع مغيى.

فقد خرجنا بهذه النتيجة أنّ النسخ فى الأحكام الوضعية رفع للحكم واقعاً و لكنه فى الأحكام الإلهية دفع لها و بيان للأمد الذى كانت مغيى به منذ تشريعها و لا مانع من إظهار الحكم غير مغيى و هو فى الواقع محدّد لمصلحة فى نفس الإظهار.

هذا هوالنسخ و أمّا حدّ التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أوّل الأمر حسب الإرادة الجدية و إن شمله حسب الإرادة الإستعمالية، فهو تخصيص فى الأفراد لا فى الأزمان مقابل النسخ الذى

١.المراد ما تقابل الأحكام الإلهية. فالقوانين المجعولة بيد الإنسان يسمى فى اصطلاح

الحقوقيين قوانين وضعية.

.٢البداء بهذا المعنى محال على اللّه دون الإنسان.

(٢١٦)

عرفت أنّه هو تخصيص فيها و لأجل ذلك يشترط فى التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام و إلاّفلو عمل بالعام ثمّ ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح على الحكيم، فلا محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصِّصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام فى مورده يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.

تمّ الكلام فى المقصد الرابع

و الحمد للّه

المقصد الخامس: فى المطلق و المقيد، و فيه فصول

الفصل الأوّل: فى تعريف المطلق

الفصل الأوّل: فى تعريف المطلق

عرّف المطلق: بأنّه ما دلّ على شائع فى جنسه و المقيد على خلافه.

و المراد من الموصول فى قولهم «ما دلّ» هو اللفظ و المراد من الشائع هو المتوفّر وجودُه من ذلك الجنس.

و عرّفه الشهيد الثانى: بأنّه اللفظ الدالّ على الماهية بما هى هى) .١(

ثمّ إنّ ظاهر التعريفين أنّ الإطلاق و التقييد عارضان للّفظ بما هو هو سواء تعلّق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق و لفظ مقيد.

و لكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبية و الذى يهمّ الأُصولى الذى هو بصدد تأسيس قواعد تكون مقدّمة للاستنباط هو تعريف المطلق و المقيد بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عبارة عن كون اللفظ بما له من المعنى، تمامَ الموضوع للحكم، بلا لحاظ حيثية أُخرى، فبما أنّه مرسل عن القيد فى مقام الموضوعية للحكم فهو مطلق.

وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق و التقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحكم باللفظ، فلو كان اللفظ فى مقام الموضوعية مرسلاً عن القيد و الحيثية

١و إنّما عدل عن التعريف الأوّل، لعدم شموله (لأخذ الشيوع فى التعريف) للمطلق الدالّ على الماهية المطلقة، مثل قوله: أحلّ اللّه البيع، من دون أن يدلّ على الشيوع.

(٢١٩)

الزائدة كان مطلقاً و إلاّ كان مقيداً.

فقولنا: أعتق رقبة مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم و مرسلة عن القيد فى موضوعيته و يخالفه أعتق رقبة مؤمنة فهى مقيدة بالإيمان لعدم كونها تمام الموضوع و عدم إرسالها عن القيد.

و بذلك يظهر أنّه لا يشترط فى المطلق أن يكون مفهوماً كلياً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقياً و مرسلاً عن التقيد بحالة خاصة، فإذا قال: أكرم زيداً فهو مطلق، لأنّه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيداً إذا سلم، فهو مقيد بحالة خاصة، أعنى: «إذا سلّم» ، فإطلاق الكلى فى مقام الموضوعية للحكم باعتبار الأفراد و إطلاق الجزئى فى ذلك المقام بالنسبة إلى الحالات.

و يترتب على ما ذكرنا أُمور:

الأوّل: لا يشترط فى المطلق أن يكون أمراًشائعاً فى جنسه بل يكفى كونه جزئياً و ذا أحوال، فلو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق و إلاّ فهو مقيد.

و بعبارة أُخرى لا يشترط فى التمسّك بالمطلق أن يكون ما وقع تحت دائرة الطلب أمراً كلياً، بل يكفى كونه أمراً شخصياً، كالبيت العتيق و الوقوف فى عرفات و المزدلفة، و السعى بين الصفا و المروة.

فمثلاً إذا شك الحاج فى جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له

التمسّک بقوله سبحانه: (وَلْيطَّوَّفُوا بالبَيتِ العَتِيق) (الحج/۲۹) إذ لو كان الستر شرطاً للصحّة كان عليه البيان.

الثانی: إنّ الإطلاق و التقييد من الأُمور الإضافية، فيمكن أن يكون الحكم مطلقاًمن جهة و مقيداًمن جهة أُخرى، كما إذا قال: أطعم إنساناً فی المسجد، فهو مطلق من جهة كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم و مقيد بتقييد

مكانه بالمسجد.

الثالث: يظهر من التعريف المشهور أنّ الإطلاق من المداليل اللفظية كالعموم و الحقّ كما سيتضح أنّ الإطلاق من المداليل العقلية، فإذا كان المتكلّم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشیء بلا قيد موضوعاً للحكم كشف ذلک انّه تمام الموضوع و إلاّلكان ناقضاً لغرضه و هو ينافی كونه حكيماً فيكون البحث عن المطلق و المقيد فی مباحث الألفاظ استطرادياً.

الرابع: إذا كانت حقيقة الإطلاق دائرة مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكرة أو معرفاً باللام، فنحن فی غنی عن إفاضة القول فی حقائق تلک الأسماء.

نعم من فسّر الإطلاق بالشيوع أو نظيره (۱) فلا محيص له عن التكلّم فی حقائق تلک الأسماء، و حيث إنّها ذكرت فی الكتب الأُصولية نشير إليها على سبيل الإجمال.

۱.قد فسر المحقّق القمی تعريف المشهور بقوله: ما دلّ على حصّة محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس تلک الحصة، فقد حصر المطلق فی الكلی الذی يصدق على تلک الحصة و غيرها و عليه و على غيره تحقيق مفاهيم هذه الأسماء و لكنّا فی غنی عن هذه البحوث، لأنّ مقوم الإطلاق و ملاكه، هو كون الشیء تمام الموضوع، سواء كان كلياً أم جزئياً.

الفصل الثانى: فى ألفاظ المطلق

الفصل الثانى: فى ألفاظ المطلق

١.اسم الجنس

كان الرأى السائد بين الأُصوليين قبل سلطان العلماء انّ المطلق كاسم الجنس موضوع للماهية بقيد الإطلاق و السريان و الشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد و الحالات من مداليل اللفظ، فالرقبة فى (أعتق رقبة) موضوعة للرقبة المطلقة على وجه يكون الإطلاق قيداً و هذا ما يسمّى باللا بشرط القسمى الذى يكون الإطلاق فيه قيداً للموضوع كالمفعول المطلق.

و لكن صار الرأى السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنّه موضوع للماهية المبهمة المرسلة لا بقيد الإطلاق و يسمّونه باللا بشرط المقسمى، أعنى: ما لا يكون الإطلاق قيداً كمطلق المفعول.

و على ذلك فاسم الجنس موضوع للماهية المبهمة المهملة بلا شرط أصلاً ملحوظ معها حتى لحاظ أنّها كذلك.

هذا ما هو المشهور و على ذلك فالأسد و الإنسان و البقر كلّها موضوعة للماهية المعرّاة عن كلّ قيد.

نظرنا فى أسماء الأجناس

إنّ ما ذكروه من أنّ أسماء الأجناس موضوعة بالوضع التعيينى للماهية المعراة من كلّ قيد، متوقف على وجود واضع حكيم حتى يتصور الماهية الكلية، فيضع

اللفظ على حيالها و إثبات واضع بهذا النحو دونه خرط القتاد.

و غاية ما يمكن أن يقال فى تصحيحه انّ الإنسان البدائى عندما كان يواجه شيئاً و تمسّ الحاجة إلى تفهيمه، يطلق عليه لفظاً يراه مناسباً له ثمّ يشاع استعماله فى الأفراد المشابهة.

و الحاصل كانت الحاجة تدعو فى مورد إلى إطلاق اللفظ فى مقابل فرد من أفراد الماهية، ثمّ كثر استعماله فى الأفراد المشابهة إلى أن صارت كثرة الاستعمال سبباً لوضعه التعينى فى الجنس المشترك بين أفرادها و هذا هو المراد من كونه موضوعاً للماهية المعراة.

و على هذا فالوضع خاص و الموضوع له كذلك بالوضع التعيينى فى بدء الأمر و حصلت عمومية الموضوع بالوضع التعينى.

.٢علم الجنس

إنّ فى لغة العرب أسماءً ترادفُ أسماءَ الأجناس، لكن تُعامل معها معاملةَ المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معاملة النكرة، فهناك فرق بين الثعلب و ثعالة، و الأسد و أُسامة، حيث يقع الثانى منهما مبتدأً و ذا حال بخلاف الأوّلين و هذا ما دعاهم إلى تسمية ذلك بعلم الجنس و قد اختلفت أنظارهم فى بيان الفرق بينهما إلى أقوال نكتفى بما ذكره الرضى فى شرحه على الكافية قائلاً:

»إنّ كون علم الجنس معرفة مثل كون الشمس مؤنثاً، فكما انّ التأنيث ينقسم إلى حقيقى و مجازى، كذلك التعريف ينقسم إلى حقيقى، كالأعلام الشخصية و مجازى، كعلم الجنس، أى يعامل معه معاملة المعرفة من صحّة وقوعه مبتدأً و ذا حال.«

.٣المعرّف بالألف و اللام

إنّ اللفظ ينقسم إلى معرب و مبنى و المعرب ما يختلف آخره باختلاف

العوامل الداخلة عليه و هو لا يستعمل إلاّ باللام أو التنوين أو الإضافة.

ثمّ اللام تنقسم إلى: لام الجنس و لام الاستغراق و لام العهد.

و لام الاستغراق تنقسم إلى: استغراق الأفراد و استغراق خصائصها.

و لام العهد تنقسم إلى: ذهنى و ذكرى و حضورى.

فصارت الأقسام ستة و إليك الأمثلة:

.١المحلّى بلام الجنس، مثل قولهم: التمرة خير من جرادة.

.٢المحلّى بلام استغراق الأفراد، مثل قولهم: جمع الأمير الصاغة.

.٣المحلّى بلام استغراق خصائص الأفراد، مثل قولهم: زيد الإنسان، أى كلّ الإنسان.

.٤المحلّى بلام العهد الذهنى كقوله:

و لقد أمرّ على اللئيم يسبّنى * فمررت ثمة قلت لا يعنينى

و هو بمنزلة النكرة عندهم و الفرق بينه و بين المحلّى بلام الجنس انّ القصد فى لام الجنس إلى نفس الطبيعة من حيث هى هى، و فى الثانى إلى الطبيعة من حيث وجودها فى ضمن فردها.

.٥المحلّى بلام العهد الذكرى، كقوله سبحانه: (إِنّا أَرْسَلْنا إِلَيكمْ رَسُولاً شاهِداً عَلَيكمْ كما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَونَ رَسُولاً *فَعَصى فِرْعونُ الرَّسُولَ فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِيلاً) (المزمل/١٥١۶).

.۶المحلّى بلام العهد الحضورى، مثل قوله: عليك بهذا الرجل.

ثمّ على القول بأنّ اللام للتعريف، تكون الخصوصيات الماضية مستفادة من القرائن لا من المدخول و إلاّ يلزم أن يكون مشتركاً بين معانى مختلفة و لا من اللام، لأنّها موضوعة للتعريف فقط، فالخصوصيات مستفادة من القرائن المحفوفة

بالكلام.

.۴النكرة

اختلفت كلمة الأُصوليين فى أنّ النكرة هل وضعت للفرد المردّد بين الأفراد، أو الفرد المنتشر، أو موضوعة للطبيعة المقيدة بالوحدة؟

و التحقيق هو الأخير، لأنّها عبارة عن اسم الجنس الذى دخل عليه التنوين، فاسم الجنس يدل على الطبيعة و التنوين يدلّ على الوحدة. و لعلّ المراد من الفرد المنتشر هو هذا.

و أمّا القول بأنّها موضوعة للفرد المردّد بين الأفراد، فغير تام، إذ لازم ذلك أن لا يصحّ

امتثاله إذا وقع متعلّقاً للحكم، لأنّ الفرد الممتثل به، فرد متعين مع أنّ المأمور به هو الفرد المردّد، فإذا قال: جئنى بإنسان، فأى إنسان أتيت به فهو هو و ليس مردّداً بينه و بين غيره. (٢٢٥)

الفصل الثالث: فى أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً

الفصل الثالث: فى أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً

اختلفت كلمة الأُصوليين فى أنّ المطلق بعد التقييد مجاز أو لا إلى أقوال، نذكر منها قولين:

القول الأوّل: إنّه مجاز مطلقاً و هو المشهور قبل سلطان العلماء.

القول الثانى: إنّه حقيقة مطلقاً و هو خيرة سلطان العلماء.

حجة القول الأوّل هو أنّ مقوّم الإطلاق هو الشيوع و السريان و قد قيل فى تعريفه ما دلّ على شائع فى جنسه و بالتقييد يزول الشمول و السريان فينتج المجازية.

و حجّة القول الثانى: انّ المطلق موضوع للحقيقة المعرّاة من كلّ قيد حتى الشيوع و السريان، فالتقييد لا يحدث أى تصرف فى المطلق.

و الحقّ انّ التقييد لا يوجب مجازية المطلق سواء كان المطلق موضوعاً للشائع أو لنفس الماهية المعراة عن كلّ قيد لما قدّمناه من أنّ تخصيص العام بالتخصيص المتصل و المنفصل، لا يستلزم مجازيته) .١(

و الكلمة الجامعة فى كلا المقامين هى أنّ كل لفظ مستعمل فى معناه، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع فى جنسه، فهو مستعمل فى معناه و تقييده بقيد لا يوجب استعماله فى غير ما وضع له، لما عرفت من حديث تعدّد الدالّ و المدلول، فلاحظ.

.١الاحظ ص ١٨٨ من هذا الجزء.

الفصل الرابع: فى مقدّمات الحكمة

الفصل الرابع: فى مقدّمات الحكمة

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلاّبعد تماميۀ مقدّمات الحكمۀ الحاكمۀ على أنّ ما وقع تحت دائرۀ الطلب تمام الموضوع للحكم و هذا هو السرّ لحاجۀ المطلق إلى تلك المقدّمات.

و أمّا القائل بأنّ المطلق هو الشائع و السارى فى أفراد جنسه، فقيل إنَّها أيضاً بحاجۀ إلى تلك المقدّمات، لإثبات سريان الحكم فى جميع أفراد المطلق (١) و بما أنّك عرفت أنّ المطلق ليس إلاّ كون ما وقع تحت دائرۀ الطلب تمام الموضوع، فالحاجۀ إليها لتلك الغايۀ.

فنقول: إنّ مقدّمات الحكمۀ عبارۀ عن:

١.كون المتكلّم فى مقام بيان تمام مراده لا فى مقام الإهمال و لا الإجمال.

٢.انتفاء ما يوجب التعيين. و إن شئت قلت: عدم نصب القرينۀ على القيد.

٣.انتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب.

و إليك بيانها:

١.لو كان الشيوع مدلولاً لفظياً، فالقائل به فى غنى عن جريان مقدّمات الحكمۀ، لأنّ الدلالۀ اللفظيۀ تغنيه عنها، نعم لو كان الشمول لحاظياً قائماًبتصور المتكلّم عند استعمال المطلق، كما هو الظاهر من المتأخرين، فالحاجۀ إليها قائمۀ بحالها.

أمّا المقدّمۀ الأُولى: فالمتكلّم قد يكون فى مقام بيان أصل الحكم من دون نظر إلى الخصوصيات و الشرائط، فمثلاً: إذا نظر الطبيب إلى المريض فى مكان عام و رأى عليه أمارات المرض، فيقول له: عليك بشرب الدواء، فليس للمخاطب التمسّك بإطلاق كلامه و شرب كلّ دواء، لأنّه لم يكن بصدد بيان غرضه بكافۀ خصوصياته و إنّما يكون بهذا الصدد إذا فحص المريض فى عيادته و كتابۀ وصفۀ من الدواء له.

و مثله قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكمُ الطَيبات) (المائدۀ/٥) و قوله: (أُحِلَ لَكمْ صيدُ البَحْرِ) (المائدۀ/٩٦) و قول الفقيه: الغنم حلال، فالجميع فى مقام بيان أصل الحكم لا فى مقام

بيان خصوصياته، فلا يصحّ التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشك فى الجزئية و الشرطية.

و على ذلك إنّما يصحّ التمسّك بالإطلاق فى نفى الجزئية و الشرطية بالإطلاقات الواردة لبيان الموضوع بأجزائه و شرائطه دون ما كان فى مقام الإجمال و الإهمال، فإن ترك بيان ما هو الدخيل فى الغرض قبيح فى الأوّل دون الثانى.

فلنذكر مثالين:

.١قال سبحانه: (فَكلُوا مِمّا أَمْسَكنَ عَلَيكمْ وَ اذْكرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيهِ وَ اتَّقُوا اللّه إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الحِساب) (المائدة/۴).

فالآية بصدد بيان أنّ ما أمسكه الكلب بحكم المذكى إذا ذكر اسم اللّه عليه و ليس بميتة، فهى فى مقام بيان جواز حلية ما يصيده الكلب و إن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

وهل يصحّ التمسّك بإطلاق قوله: (فَكلُوا) على طهارة موضع عضّه و جواز أكله بدون غسله و تطهيره، أو لا؟

الظاهر، لا لأنّ الآية بصدد بيان حلّيته و حرمته لا طهارته و نجاسته، فقوله

تعالى: (فكلوا) لرفع شبهة حرمة الأكل، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصة، لا بصدد بيان طهارته من أجل عضّه.

.٢لو ورد خطاب لا بأس بالصلاة فى دم أقل من درهم و شككنا فى شموله للدماء الثلاثة أو دم الحيوان غير المأكول، فلا يصحّ لنا التمسك بإطلاقه، لأنّ الرواية بصدد بيان أنّ هذا المقدار من الدم غير مانع، و أمّا انّ المراد منه كلّ دم حتى الدماء الثلاثة، فلم تتطرق إليه الرواية.

و أمّا المقدّمة الثانية أى انتفاء ما يوجب التعيين و المراد منه عدم وجوب نصب قرينة على التقييد لا متصلة و لا منفصلة، لأنّه مع القرينة المتصلة لا ينعقد للكلام ظهور إلاّ فى المقيد و مع المنفصلة و إن كان ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق و لكن يسقط عن الحجّية

بالقرينة المنفصلة.

و أمّا المقدّمة الثالثة، أى إنتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب و المحاورة، فمرجعه إلى أنّ وجود القدر المتيقن فى مقام المحاورة بمنزلة القرينة الحالية المتصلة، فلا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق.

تتميم

الأصل فى كلّ متكلّم أن يكون فى مقام البيان، فلو شك أنّ المتكلّم فى مقام بيان تمام مراده، فالأصل كونه كذلك إلاّ أن يدلّ دليل على خلافه كما أنّه يمكن أن يكون للمطلق جهات مختلفة، كأن يكون وارداً فى مقام البيان من جهة و فى مقام الإهمال من جهة أُخرى، كما فى الآية السابقة، فقد كان فى مقام البيان من جهة الحلية لا فى مقام بيان طهارة موضع العض.

الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد المتنافيان

الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد المتنافيان

إذا ورد مطلق و مقيد على وجه متنافيين فمثلاً قال الطبيب: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً و قال فى كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً حلواً، فهذان الحكمان متنافيان، لأنّ الأوّل يدل على كفاية شرب مطلق اللبن بخلاف الثانى فإنّه يخصه بالحلو منه.

ثمّ إنّ علاج هذا التنافى يحصل بأحد أمرين:

أ. حمل المطلق على المقيد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. حمل المقيد على الاستحباب و انّه من أفضل الأفراد.

و الرائج فى الخطابات القانونية هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المقيد على الاستحباب، و قد عرفت وجهه من أنّ التشريع تمّ تدريجاً و مثله يقتضى جعل الثانى متمماً للأوّل.

ثمّ إنّ إحراز التنافی فرع إحراز وحدة الحکم و إلاّفلا یحصل التنافی کما إذا اختلف سبب الحکمین مثلاً إذا قال: إذا استیقظت من النوم فاشرب لبناً حلواً و إذا أکلت فاشرب لبناً، فالحکمان غیر متنافیین لاختلافهما فی السبب و هذا کما إذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة، ثمّ قال: و إن أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة.

فعلی الفقیه فی مقام التقیید إحراز وحدة الحکم عن طریق إحراز وحدة السبب و غیرها و إلاّفلا داعی لحمل المطلق علی المقید لتعدّد الحکمین. فالملزم علی التقیید هو إحراز وحدة الحکم و معه لا یصحّ حمل القید علی المستحب فی قوله: أعتق رقبة مؤمنة أو الکراهة، کما إذا قال: لا تعتق رقبة کافرة، إذا وردا بعد قوله: «أعتق رقبة» بل یحمل المطلق علی المقید.

(۲۳۰)

الفصل السادس: فی المجمل و المبین

الفصل السادس: فی المجمل و المبین

عرّف المجمل بأنّه مالم تتضح دلالته و یقابله المبین.

و المقصود من المجمل ما جهل فیه مراد المتکلّم و مقصوده إذا کان لفظاً، أو جهل فیه مراد الفاعل إذا کان فعلاً.

و علی ذلک فالمجمل هو اللفظ أو الفعل الذی لا ظاهر له و المبین ما له ظاهر یدلّ علی مقصود قائله أو فاعله.

و بذلک تظهر صحّة تقسیم المجمل إلی اللفظ و الفعل و لأجله قالوا: إنّ فعل المعصوم یدلّ علی الاستحباب أوالجواز، و لا یدل علی الوجوب، فلو صلّی مع سورة کاملة، أو جلسة الاستراحة، یکشف ذلک عن الاستحباب لا عن الوجوب.

ثمّ إنّ لإجمال الکلام أسباباً کثیرة منها:

۱.إجمال مفرداته کالید الواردة فی آیة السرقة، قال سبحانه: (وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيدِيهُما) (المائدة/۳۸) فانّ اليد تطلق على الكف إلى أُصول الأصابع و على الكف إلى الزند، و عليه إلى المرفق و عليه إلى المنكب، فالآية مجملة، فتعيين واحد من تلك المصاديق بحاجة إلى دليل.

۲.الإجمال فى متعلّق الحكم المحذوف كما فى كلّ مورد تعلّق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إِلاّ ما يتْلى عَلَيكمْ) (المائدة/۱) فهل المتعلّق هوالأكل، أو البيع، أو جميع التصرفات؟

و منه يعلم وجود الإجمال فى قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيكمُ المَيتَةُ وَ الدَّمُ (۲۳۱)

وَ لَحْمُ الخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ وَ المُتَرَدِّيةُ وَ النَّطيحَةُ وَ ما أَكلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكيتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذلِكمْ فِسقٌ) (المائدة/۳.(

فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكل طريق؟

۳.تردّد الكلام بين الادعاء و الحقيقة كما فى قوله: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب» فهل المراد نفى الصلاة بتاتاً، أو نفى صحّتها، أو كمالها تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم؟

و منه يظهر وجود الإجمال فى مثل قوله: «لا صلاة إلاّ بطهور» أو «لا بيع إلاّفى ملك» أو «لا غيبة لفاسق» أو «لا جماعة فى نافلة.«

و يمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملاً عند فقيه و مبيناً عند فقيه آخر و بذلك يظهر أنّ المجمل و المبين من الأوصاف الإضافية.

تتميم

إذا وقفت على معنى المجمل و المبين، فلنذكر سائر العناوين:

النص: و هو ما لا يحتمل سوى معنى واحد، فلو حاول المتكلّم حمله على غير ذلك المعنى لا يقبل منه و يعد متهافتاً متناقضاً، مثل قوله سبحانه: (يوصيكمُ اللّهُ فى أَولادِكمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ) (النساء/۱۱) فإنّ دلالة الآية على كون نصيب الذكر ضعف

نصيب الأُنثى ممّا لا يحتمل فيه وجه آخر.

الظاهر: ما يتبادر منه معنى خاص، لكن على وجه لو حاول المتكلّم تأويله لقبل منه، كالأمر الظاهر فى الوجوب على القول بأنّ الوجوب من المداليل اللفظية و لو ادّعى فيما بعد أنّ المراد هو الاستحباب لما عدّ متهافتاً و متناقضاً و التأويل فى النص غير مقبول، و فى الظاهر مقبول.

المحكم: هو أُمّ الكتاب كما قال سبحانه: (هُوَ الّذى أَنْزلَ عَلَيك الكتابَ (٢٣٢)

مِنْهُ آياتٌ مُحْكماتٌ هُنَّ أُمّ الكتاب وَ أُخَرُ مُتَشابِهات) (آل عمران/٧.(

و على هذا فالمحكم هو الذى يرجع إليه فى فهم المتشابه، كالآيات الدالّة على الأُصول العقائدية و الأخلاقية التى لا يمسها النسخ و التخصيص، كالآيات النازلة فى تنزيهه سبحانه و صفاته و أفعاله.

المتشابه: ما احتمل أكثر من معنى. و ليس ظاهراً فى واحد منها، أو هو الذى خفى المراد منه فى بادئ النظر.

المؤول: و هو ما أُريد منه خلاف ظاهره، كقوله سبحانه: (وَ جاءَرَبّك وَ المَلك صَفّاً صَفّاً) (الفجر/٢٢). و المراد هو مجيء أمره سبحانه و ظهور عظمته لقوله سبحانه فى آية أُخرى: (إنّهُ قَدْ جاءَ أَمْرُ رَبِّك وَ انّهُمْ آتِيهِم عذابٌ غيرُ مَرْدود) (هود/٧۶) إلى غير ذلك من الآيات الرافعة للإجمال.

تمّت مباحث الألفاظ

و تليها الحجج الشرعية و العقلية بإذنه سبحانه

و الحمد للّه ربّ العالمين

المقصد السادس الحجج و الأمارات

]الاول[

التمهيد

المقصد السادس الحجج و الأمارات

الحجج و الامارات

و هذا المقصد من أهم المقاصد فى علم الأُصول، فإنّ المستنبِط يبذل الجهد للعثور على ما هو حجّة بينه و بين ربّه، فيثاب إن أصاب الواقع، و يعذَّر إن أخطأه.

وقد يعبّر عن هذا البحث بمصادر الفقه و أدلّته، و هى عندنا منحصرة فى أربعة: الكتاب، السنّة، الإجماع، و العقل و هى معتبرة عند كلا الفريقين مع اختلاف بينهم فى سعة حجية العقل. غير انّ أهل السنّة يفترقون عن الشيعة فى القول بحجية أُمور أُخرى ستوافيك فى محلّها.

و قبل الخوض فى المقصود نذكر تقسيم المكلّف حسب الحالات، فنقول:

تقسيم المكلّف باعتبار الحالات

إنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعى له حالات ثلاث) :١(

الأُولى: القطع بالحكم الشرعى الواقعى.

الثانية: الظن بالحكم الشرعى الواقعى.

١.هذا التقسيم الثلاثى موافق لما ذكره الشيخ الأنصارى فى الفرائد، و هو تقسيم طبيعى فى كلّ موضوع يقع فى أُفق الفكر من غير اختصاص بالحكم الشرعى و هناك تقسيم ثنائى ذكره المحقّق الخراسانى، يطلب من محلّه.

الثالثة: الشك فى الحكم الشرعى الواقعى.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند الموافقة و يعذَّر عند المخالفة شأن كلّ حجّة.

و إن حصل له الظن بالحكم الواقعى، فإن قام الدليل القطعى على حجّية ذلك الظن

كخبر الواحد يجب العمل به، فإنّ الطريق إلى الحكم الشرعى و إن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعى من جانب الشارع على حجّيّة ذلك الطريق، يكون علمياً و حجّة شرعية.

و إن لم يقم، فهو بحكم الشاك و وظيفته العمل بالأُصول العملية التى هى حجّة عند عدم الدليل) .١(

فيقع الكلام فى مقامات:

المقام الأوّل: القطع و أحكامه.

المقام الثانى: الظنون المعتبرة، و يعبّر عنها بالأمارات.

المقام الثالث: الظنون غير المعتبرة عندنا و المعتبرة عند أهل السنّة.

إنّ مقتضى القاعدة فصل البحث عن الإجماع المحصَّل و الدليل العقلى عن باقى الأمارات و الظنون، لأنّهما دليلان قطعيان، و لكن لأجل حفظ المنهج السائد فى الكتب الأُصولية أدخلنا البحث عن حجّيّة الإجماع المحصَّل فى البحث عن حجّيّة الإجماع المنقول. كما بحثنا عن الدليل العقلى بعد الفراغ عن حجّيّة العرف و السيرة، و بذلك تمّ البحث فى الأدلّة الأربعة الكتاب و السنة و الإجماع المحصَّل و العقل فى هذا المقصد.

.١و يبحث عن الأُصول العملية فى المقصد السابع مستقلاً.

(٢۴۵)

المقام الأوّل القطع و أحكامه

الفصل الأوّل: حجّيّة القطع

الفصل الأوّل: حجّيّة القطع

لا شك فى وجوب متابعة القطع و العمل على و فقه مادام موجوداً، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع و هو حجّة عقلية و ليس حجّة منطقية أو أُصولية، و لإيضاح الحال نذكر أقسام الحجّة، فنقول: إنّ الحجّة على أقسام:

١.الحجّة العقلية.

٢.الحجّة المنطقية.

٣.الحجّة الأُصولية.

أمّا الأُولى، فهى عبارة عمّا يحتج به المولى على العبد و بالعكس و بعبارة أُخرى ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب و معذِّراً إذا أخطأ و القطع بهذا المعنى حجّة، حيث يستقل به العقل و يبعث القاطعَ إلى العمل وفْقَه و يحذّره عن المخالفة و ما هذا شأنه، فهو حجّة بالذات، غنى عن جعل الحجّية له.

و بهذا يمتاز القطع عن الظن فانّ العقل لا يستقلُّ بالعمل على وفق الظن و لا يحذِّر عن المخالفة، فلا يكون حجّة إلاّ إذا أُفيضت له الحجّية من المولى، بخلاف القطع فانّ العقل مستقل بالعمل على وفقه و التحذير عن مخالفته و إلى هذا يرجع قول القائل بأنّ حجّية القطع ذاتية دون الظن فإنّها عرضية.

و بذلك يتبين أنّ للقطع خصائص ثلاث:

١.كاشفيته عن الواقع و لو عند القاطع.

٢.منجّزيته عند الإصابة للحكم الواقعى بحيث لو أطاع يثاب و لو عصى يعاقَب.

٣.معذِّريته عند عدم الإصابة، فيعذَّر القاطع إذا أخطأ فى قطعه و بان خلافه.

و أمّا الثانية، فهى عبارة عن كون الحدّ الوسط فى القياس المنطقى علّة لثبوت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له، فيوصف بالحجّة المنطقية، كالتغير الذى هو علّة لثبوت الحدوث للعالم.

يقال: العالم متغير و كلّ متغير حادث، فالعالم حادث.

و القطع ليس حجّة بهذا المعنى لأنّه ليس علّة لثبوت الحكم للموضوع و لامعلولاً له، لأنّ الحكم تابع لموضوعه فإن كان الموضوع موجوداً يثبت له الحكم سواء كان هنا قطع أم لا، و إن لم يكن موجوداً فلا يثبت له، فليس للقطع دور فى ثبوت الحكم و لذلك يعدُّ

تنظيم القياس بتوسيط القطع باطلاً، مثل قولك: هذا مقطوع الخمريۀ و كلّ مقطوع الخمريۀ حرام فهذا حرام و ذلك لكذب الكبرى، فليس الحرام إلاّنفس الخمر لا خصوص مقطوع الخمريۀ.

و أمّا الثالثۀ، فهى عبارۀ عمّا لا يستقل العقل بالاحتجاج به غير أنّ الشارع أو الموالى العرفيۀ يعتبرونه حجّۀ فى باب الأحكام و الموضوعات لمصالح، فتكون حجّيته عرضيۀ مجعولۀ كخبر الثقۀ و من المعلوم أنّ القطع غنى عن إفاضۀ الحجّيۀ عليه و ذلك لاستقلال العقل بكونه حجّۀ فى مقام الاحتجاج و معه لا حاجۀ إلى جعل الحجّيۀ له.

أضف إليه انّ جعل الحجّيۀ للقطع يتم إمّا بدليل قطعى أو بدليل ظنى،

(۲۴۷)

و على الأوّل ينقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعى و يقال: ما هو الدليل على حجّيته و هكذا فيتسلسل و على الثانى يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن و لذلك يجب أن ينتهى الأمر فى باب الحجج إلى ما هو حجّۀ بالذات، أعنى: القطع و قد تبين فى محله «أنّ كلّ ما هو بالعرض لابد و أن ينتهى إلى ما بالذات.«

و بذلك يعلم أنّه ليس للشارع الأمر المولوى بالعمل بالقطع لسبق العقل بذلك، كما ليس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بكون مايع خمراً لا يصحّ النهى عن العمل به، لاستلزامه كون الناهى مناقضاً فى كلامه فى نظر القاطع و فى الواقع إذا أصاب قطعه للواقع.

(۲۴۸)

الفصل الثانى التجرّى

الفصل الثانى التجرّى

التجرّى فى اللغۀ إظهار الجرأۀ، فإذا كان المتجرّى عليه هو المولى فيتحقق التجرّى بالإقدام على خلاف ما قطع بوجوبه أو حرمته، سواء كان القطع موافقاً للواقع، أم مخالفاً،

فتكون المعصية تجرّياً أيضاً.

و أمّا التجرّی فی الاصطلاح و هو الإقدام علی خلاف ما قطع به بشرط أن یکون قطعه مخالفاً للواقع، کما إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته، فترک الأوّل و ارتکب الثانی، فبان خلافهما و انّه لم یکن واجباً أو حراماً.

و یقابله الانقیاد فی الاصطلاح، فهو عبارة عمّا إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته، فعمل بالأوّل و ترک الثانی، فبان خلافهما.

و الکلام فی التجرّی یقع من وجهین:

الأوّل: فی حکم ارتکاب ما قطع بحرمته أو ترک ما قطع بوجوبه و أنّه هل هو حرام أو لا؟

الثانی: فی حکم الفعل المتجرّی به الذی تحقّق التجرّی فی ضمنه من حیث الحرمة و عدمها و لأجل ذلک یقع الکلام فی موضعین:

الموضع الأوّل: فی حکم نفس التجرّی

و فیه أقوال ثلاثة:

(۲۴۹)

الأوّل: الحرمة و استحقاق العقاب و هو خیرة المحقّق الخراسانی.

الثانی: عدم الحرمة و عدم استحقاق العقاب و هو خیرة الشیخ الأنصاری.

الثالث: القول بالحرمة و العقاب إلاّ إذا اعتقد تحریم واجب غیر مشروط بقصد القربة و أتی به، فلا یبعد عدم استحقاق العقاب و هو خیرة صاحب الفصول.

استدل للقول الأوّل بوجوه نذکر منها وجهین:

الأوّل: إذا فرضناشخصین قصدا شرب الخمر فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، فإمّا أن نقول بصحّة عقوبتهما معاً، أو عدم عقوبتهما کذلک، أو عقوبة المخطئ دون المصیب، أو بالعکس و الأوّل هو المطلوب و الثانی و الثالث خلاف المتّفق علیه و أمّا الرابع فیلزم أن یکون العقاب و الثواب منوطین بأمر خارج عن الاختیار.

يلاحظ عليه: بأنّا نختار الشق الرابع و هو عقاب المصيب دون المخطئ و لكن القبيح هو إناطة العقاب بأمر خارج عن الاختيار. و أمّا إناطة عدم العقاب بأمر خارج عن الاختيار فليس بقبيح.

و بعبارة أُخرى: يعاقب المصيب، لأنّه شرب الخمر عن اختيار، كما إذا شربها فى حالة الانفراد، و لا يعاقب المخطئ إذ لم يشربها و إن كان لا عن اختيار.

الثانى: ما ذكره المحقّق الخراسانى من شهادة الوجدان بصحة مؤاخذته و ذمّه على تجرّيه و هتك حرمة مولاه و خروجه عن رسم العبودية و كونه بصدد الطغيان و العزم على العصيان.

يلاحظ عليه: أنّ موضوع البحث هو مخالفة الحجّة العقلية، لأجل غلبة الهوى على العقل و الشقاء على السعادة و ربما يرتكب الإنسان مع استيلاء

الخوف عليه و أمّا ضمّ عناوين أُخر عليه من الهتك و التمرّد و رفع علم الطغيان فجميعها أجنبية عن المقام، فلا شك فى استحقاق العقاب إذا عُدّ عمله مصداقاً للهتك و رمزاً للطغيان و إظهاراً للجرأة إلى غير ذلك من العناوين القبيحة.

و الحاصل أنّ الإنسان ربما يرتكب ما يقطع بحرمته لا لهتك الستر و إظهار الجرأة، بل لما ورد فى دعاء أبى حمزة الثمالى الذى علّمه إياه الإمام السجاد عليه السَّلام، فقال فى مقطع من مناجاته:

»إلهى لم أعصك حين عصيتُك و أنا بربوبيتك جاحِد، و لا بأمرك مستخِف، و لا لعُقوبَتك متّعرِض، و لا لوعيدِك متهاوِن، بل خطيئة عرضت لى و سوّلتْ لى نفسى و غلبتنى هواى و أعانَنى عليها شِقْوتى و غرّنى سترُك المرخى على.«

و بذلك ظهر صواب القول الثانى و هو عدم كون نفس التجرّى محرّماً للقبح الفعلى المستلزم للعقاب. نعم لو كانت هناك عناوين مقبِّحة كما أشرنا يكون حراماً

غاية ما فى الباب انّ التجرّى يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم و الذم لا العقاب.

و أمّا القول الثالث، فهو من شعب القول الأوّل، فإذا بان وهنه فنكون فی غنی عن دراسته.

الموضع الثانی: حکم الفعل المتجرّی به

الفرق بین التجرّی و المتجرّی به مع کونهما فعلا الإنسان واضح، فانّ الأوّل ینتزع من مخالفة المکلف الحجّةَ العقلیة و الشرعیة، بخلاف الثانی فانّه عبارة عن نفس العمل الخارجی کشرب الماء الذی یتحقق به مخالفة الحجّة.

ثمّ الکلام فیه تارة من حیث کونه قبیحاً و اُخری من جهة الحرمة الشرعیة.

(۲۵۱)

أمّا الأوّل، فهو منتف قطعاً، لأنّ الحسن و القبح یعرضان علی الشیء بالملاک الواقعی فیه و المفروض أنّ الفعل المتجرّی به هو شرب الماء و هو فاقد لملاک القبح.

و أمّا الثانی، فلا دلیل علی الحرمة، لأنّ الحرام هو شرب الخمر و المفروض أنّه شرب الماء و لیس هناک دلیل یدل علی أنّ شرب ما یقطع الشارب بکونه خمراً حرام و ذلک لأنّ الحرمة تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلک ظهر عدم حرمة التجرّی و لا المتجرّی به.

غایة الأمر أنّ الفاعل یستحق الذم، لأنّ عمله یکشف عن سوء سریرته.

و لقد استدل علی کلا الأمرین بالعدید من الآیات و الروایات و تطلب من المطولات.

الفصل الثالث تقسیم القطع إلی طریقی و موضوعی

الفصل الثالث تقسیم القطع إلی طریقی و موضوعی

و الموضوعی إلی طریقی و وصفی

إذا کان الحکم مترتباً علی الواقع بلا مدخلیة للعلم و القطع فیه، فالقطع طریقی کحرمة الخمر و القمار، و لا دور للقطع حینئذسوی تنجیز الواقع و إلاّ فمع قطع النظر عن التنجیز فالخمر و القمار حرام سواء کان هناک علم أو لا، غایة الأمر یکون الجهل عذراً للمرتکب کما یکون العلم منجزاً للواقع.

و أمّا إذا أخذ القطع فى موضوع الحكم الشرعى بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعبّر عنه بالقطع الموضوعى، فمثلاً إذا افترضنا أنّ الشارع حرّم الخمر بقيد القطع بحيث لولاه لما كان الخمر محكوماً بالحرمة، يكون عندئذ من قسم القطع الموضوعى و لقد وردت فى الشريعة المقدسة موارد أخذ القطع وحده أو الظن كذلك موضوعاً للحكم، نظير:

.١الحكم بالصحّة، فإنّه مترتّب على الإحراز القطعى للركعتين فى الثنائية و للركعات فى الثلاثية من الصلوات و للأُوليين فى الرباعية، بحيث لولاه لما كانت محكومة بها.

.٢الحكم بوجوب التمام لمن يسلك طريقاً مخطوراً محرزاً بالقطع أو الظن.

.٣الحكم بوجوب التيمّم لمن أحرز بالقطع أو الظن كون استعمال الماء مضرّاً.

.٤الحكم بوجوب التعجيل بالصلاة لمن أحرز ضيق الوقت بكلا

الطريقين.

فلو انكشف الخلاف و أنّ الطريق لم يكن مخطوراً، و لا الماء مضرّاً، و لا الوقت ضيقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنّما هو بالنسبة إلى متعلّق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

ثمّ إنّه ليس للشارع أى تصرف فى القطع الطريقى فهو حجّة مطلقاً و أمّا القطع المأخوذ فى الموضوع فبما أنّ لكلّ مقنن، التصرفَ فى موضوع حكمه بالسعة و الضيق، فللشارع أيضاًحقّ التصرف فيه، فتارة تقتضى المصلحة، اتخاذ مطلق القطع فى الموضوع سواء حصلت من الأسباب العادية أم من غيرها و أُخرى تقتضى جعل قسم منه فى الموضوع كالحاصل من الأسباب العادية و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها.

تطبيقات

.١انّ قول العدلين أو الشاهد الواحد فيما يعتبر مع اليمين إنّما يكون حجّة فى القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البينة أو الشاهد عن غير طريق الحس

فقطعهما حجّة لهما و لا يصحّ للقاضى الحكم استناداً إلى شهادتهما لأنّ المعتبر فى الشهادة هو حصول القطع للبينة أو الشاهد من طريق الحس.

فالقطع بالنسبة إلى خصوص البينة أو الشاهد قطع طريقى محض لا يمكن التصرف فيه و لكن قطعهما بالنسبة إلى القاضى قطع موضوعى و قد تصرّف الشارع فى الموضوع و جعل القسم الخاص موضوعاً للحكم (القضاء) لا مطلق القطع و كم له من نظير.

.٢إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، فقطعه بالحكم حجّة لنفسه دون المقلد و ذلك لما ذكرناه فى قطع الشاهد أو البينة بالنسبة إلى القاضى. (٢٥۴)

.٣يجوز للقاضى العمل بعلمه فى حقوق الناس لا فى حقوق اللّه سبحانه و ذلك لأنّ الشارع أخذ قطعه موضوعاً للحكم فى القسم الأوّل دون الثانى.

تقسيم القطع الموضوعى إلى طريقى و وصفى

ثمّ إنّ القطع الموضوعى ينقسم إلى قسمين:

.١قطع موضوعى طريقى.

.٢قطع موضوعى وصفى.

توضيح ذلك: انّ القطع من الصفات النفسية ذات الإضافة، فله إضافة إلى القاطع (النفس المدرِكة) و إضافة إلى المقطوع به (المعلوم بالذات)، فتارة يؤخذ فى الموضوع بما أنّ له وصف الطريقية و المرآتية فيطلق عليه القطع الموضوعى الطريقى، أى أُخذ فى الموضوع بما انّ له وصف الحكاية و أُخرى يؤخذ فى الموضوع بما أنّه وصف نفسانى كسائر الصفات مثل الحسد و البخل و الإرادة و الكراهة فيطلق عليه القطع الموضوعى الوصفى، أى المأخوذ فى الموضوع لا بما أنّه حاك عن شىء وراءه بل بما أنّه وصف للنفس المدركة.

لنفترض انّك تريد شراء مرآة من السوق، فتارة تلاحظها بما أنّها حاكية عن الصور التى تعكسها. و أُخرى تلاحظها بما أنّها صنعت بشكل جميل مثير للإعجاب مع قطع النظر عن

محاكاتها للصور.

فالقطع الموضوعى الطريقى أشبه بملاحظة المرأة بما أنّها حاكية، كما أنّ القطع الموضوعى الوصفى أشبه بملاحظة المرأة بما لها من شكل جميل ككونها مربعة أو مستطيلة و غيرهما من الأوصاف.

(٢٥٥)

الفصل الرابع الموافقة الالتزامية

الفصل الرابع الموافقة الالتزامية

لا شك أنّ المطلوب فى الأُصول الدينية و الأُمور الاعتقادية هو التسليم القلبى و الاعتقاد بها جزماً، إنّما الكلام فى الأحكام الشرعية التى ثبتت و تنجّزت بالقطع أو بالحجّة الشرعية فهل هناك تكليفان.

أحدهما الالتزام بأنّه حكم اللّه قلباً و جناناً. ثانيهما الامتثال عملاً و خارجاً.

و لكلّ، امتثال و عصيان، فلو التزم قلباً و خالف عملاً فقد عصى عملاً، كما أنّه لو وافق عملاً و خالف جناناً و التزاماً فقد ترك الفريضة القلبية، فيؤاخذ عليه.

أو أنّ هناك تكليفاً واحداً و هو لزوم امتثال الأحكام الفرعية فى مقام العمل و إن لم يلتزم بها قلباً و جناناً و هذا كمواراة الميت فتكفى و إن لم يلتزم قلباً بأنّها حكم اللّه الشرعى.

فليعلم أنّ البحث فى غير الأحكام التعبدية، فإنّ الإمتثال فيها رهن الإتيان بها للّه سبحانه أو لامتثال أمره أو غير ذلك ممّا لا ينفك الإمتثال عن الإلتزام و التسليم بأنّه حكمه سبحانه، فينحصر البحث عن وجوب الموافقة الإلتزامية و عدمه فى الأحكام التوصلية.

ذهب المحقّق الخراسانى إلى القول الثانى، باعتبار أنّ الوجدان الحاكم فى باب الإطاعة و العصيان خير شاهد على عدم صحّة عقوبة العبد الممتثل لأمر المولى و إن لم يلتزم بحكمه.

و يمكن أن يقال: إنّ الالتزام مع العلم بأنّ الحكم للّه أمر قهرى، فكيف يمكن أن يوارى المسلم الميتَ مع العلم بأنّه سبحانه أمر به و لا يلتزم بأنّها حكم اللّه، فعدم عقد القلب على وجوبه أو على ضدّه أمر ممتنع و بذلك يصبح النزاع غير مفيد. كما أفاده السيد الإمام الخمينى قدَّس سرَّه.

و على هذا، فالعلم بالحكم يلازم التسليم بأنّه حكم اللّه) .١(

ثمرة البحث

تظهر الثمرة فى موارد العلم الإجمالى، فلو علم بنجاسة أحد الإناءين، فهل يجرى الأصل العملى، كأصل الطهارة فى كلّ منهما باعتبار كون كلّواحد منهما مشكوك الطهارة و النجاسة أو لا؟

فثمة موانع عن جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى. منها: وجوب الموافقة الالتزامية، فلو قلنا به، لمنع عن جريان الأُصول، فإنّ الالتزام به وجود نجس بين الإناءين، لا يجتمع مع الحكم بطهارة كلّواحد منهما، فمن قال بوجوب الموافقة الالتزامية لايصح له القول بجواز جريان الأصل فى أطراف المعلوم إجمالاً و أمّا من نفاه فهو فى فسحة عن خصوص هذا المانع و أمّا الموانع الأُخر فيبحث عنها فى فصل خاص إن شاء اللّه.

.١الاحظ تهذيب الأُصول: ۴۶/۲. و لنا فيما أفاده قدَّس سرَّه ملاحظة ذكرناها فى محاضراتنا الأُصولية.

الفصل الخامس قطع القطّاع

الفصل الخامس قطع القطّاع

يطلق القطّاع و يراد منه تارة من يحصل له القطع كثيراً، من الأسباب التى لو أُتيحت لغيره لحصل أيضاً، و أُخرى من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التى لا يحصل منها القطع

لغالب الناس و القَطّاع بالمعنى الأوّل زَين و آيهٔ للذكاء و بالمعنى الثانى شين و آيهٔ الاختلال الفكرى، و محل البحث هو القسم الثانى.

ثمّ إنّ الوسواسى فى مورد النجاسات، من قبيل القطّاع يحصل له القطع بها كثيراً من أسباب غير عاديهٔ كما أنّه فى مورد الخروج عن عهدهٔ التكاليف أيضاً وسواسى لا يحصل له اليقين بسهولهٔ.

و منه يظهر حال الظنّان، فله أيضاً إطلاقان كالقطاع حذو النعل بالنعل.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه حُكى عن الشيخ الأكبر (١) عدم الاعتناء بقطع القطاع، و تحقيق كلامه يتوقف على البحث فى مقامين:

الأوّل: ما إذا كان القطع طريقياً محضاً.

الثانى: ما إذا كان القطع موضوعياً مأخوذاً فى الموضوع.

أمّا الأوّل: فالظاهر كون قطعه حجّهٔ عليه و لا يتصوّر نهيه عن العمل به لاستلزام النهى وجود حكمين متناقضين عنده فى الشريعهٔ، حيث يقول: الدم نجس و فى الوقت نفسه ينهاه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

١.الشيخ جعفر النجفى المعروف ب «كاشف الغطاء» المتوفّى (١٢٢٨ ه).

نعم لو أراد عدم كفايته فى الحكم بصحّهٔ العمل عند انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت و تبين عدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه و لكن لا فرق عندئذ بين القطاع و غيره.

و أمّا الثانى: أى القطع الموضوعى فبما أنّ القطع جزء الموضوع، فللمقنّن التصرف فى موضوع حكمه، فيصح له جعلُ مطلقِ القطع جزءاً للموضوع، كما يصحّ جعل القطع الخاص جزءاً له أى ما يحصل من الأسباب العاديهٔ فللنهى عندئذ مجال، فإذا قطع بأسباب غير عاديهٔ، فللشارع النهى عن العمل به، لأنّ المأخوذ فى الموضوع هو غيره.

ثمّ لو وقف الإنسان على خطأ القاطع قطّاعاً كان أم غيره فى الأحكام و الموضوعات فهل

يجب على الغير إرشاده أو لا؟ فالظاهر وجوبه فى مورد الجهل بالأحكام نظراً إلى أدلّة لزوم إرشاد الجاهل من غير فرق بين البسيط و المركب و أمّا الموضوعات فلا شك فى عدم وجوب إرشاده إلاّفى مهام الأُمور كالدماء و الأعراض و الأموال الطائلة.

إنّ قطع القطّاع و إن كان طريقاً إلى الموضوع عنده، لكنّه بالنسبة إلى الغير من قبيل القطع المأخوذ فى الموضوع فلو كان الشاهد أو القاضى أو المجتهد قطاعاً فلا يعتد بقطعه، لأنّ المأخوذ فى العمل بقطع الشاهد أو القاضى أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العادية لا من غيرها.

هذا كلّه حول القطّاع.

أمّا الظنّان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طريقاً محضاً إلى متعلّقه، أو مأخوذاً فى الموضوع و الفرق بينه و بين القطع واضح، لأنّ حجّية الظن ليست ذاتية له و إنّما هى باعتبار الشارع و جعله إياه حجّة فى مجال الطاعة و المعصية، و عليه يصحّ له نهى الظنّان عن العمل بظنّه من غير فرق بين كونه طريقياً محضاً أو موضوعياً.

(٢٥٩)

ثمّ إنّ ظن الظنّان يكون محكوماً بحكم الشك.

تطبيقات

١.لو ظنّ بعد الخروج عن المحلّ أنّه ترك التشهد، فلا يعود، لكونه من قبيل الشك بعد المحل و الشاك بعد الخروج عن المحلّ لا يعود، نعم لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه الرجوع لحجّية الظن فى الركعات الأخيرة و فى أجزاء الصلاة.

٢.لو ظنّ قبل الخروج عن المحلّ بالإتيان، فيعود لأنّه بحكم الشاك و الشاك فى المحل يعود و يأتى به مع أنّه لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه عدم الرجوع و الإتيان لما ذكرنا.

٣.و أمّا الشكاك ففيه التفصيل: ففى كلّ مورد لا يعتدّبالشك العادى لا يعتنى بشك الشكاك بطريق أولى كالشك بعد المحل، و أمّا المورد الذى يعتنى بالشك العادى فيه

و يكون موضوعاً للأثر، فلا يعتنى بشك الشكاك أيضاً، كما فى عدد الركعتين الأخيرتين فلو شك بين الثلاث و الأربع و كان شكه متعارفاً يجب عليه صلاة الاحتياط بعد البناء على الأكثر و أمّا الشكاك، فلا يعتنى بشكه و لا يترتب عليه الأثر بشهادة قوله: «لا شك لكثير الشك» فلو اعتدّبه لم يبق فرق بين الشكاك و غيره.

(٢٦٠)

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

المعروف تقسيم العلم إلى تفصيلى و إجمالى، و ربما يعترض بأنّ العلم من مقولة الكشف عن الواقع و هو يلازم التفصيل و ينافى الإجمال، فكيف ينقسم إلى التفصيلى و الإجمالى؟! و لذلك قالوا: إنّ العلم يدور أمره بين الوجود و العدم، لا الإجمال و التفصيل.

و يجاب عنه بأنّ وصفه بالإجمال من باب وصف الشىء بوصف متعلّقه أو مصداقه.

توضيحه: أنّ العلم إذا تعلّق به وجود النجاسة فى البين و تردّد مصداق المعلوم بالتفصيل بين إناءين، فهناك علم تفصيلى تعلّق بمعلوم مثله و هناك جهل تعلّق بموضع المعلوم بالتفصيل. فحقيقة العلم الإجمالى ترجع إلى علم تفصيلى بالنجاسة و جهل بمصداقها و موضعها و إلى هذا يرجع قولهم: إنّ الإجمال ليس فى نفس العلم و إنّما هو فى متعلّقه و المراد منه هو المصداق لا متعلّق العلم (النجاسة) و إلاّ فلا إجمال لا فى العلم و لا فى المتعلّق.

ثمّ إنّ العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجدانى بالتكليف الذى لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر و أُخرى يراد به العلم بقيام الحجّة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأمارة على حرمة العصير العنبى إذا غلى و تردّد المغلى بين إناءين و شمل إطلاق الأمارة المعلوم بالإجمال.

(٢٦١)

و الكلام فى المقام إنّما هو فى الصورة الأُولى أى العلم الوجدانى، لا ما إذا قامت الحجّة على الحرمة و تردّدت بين الأمرين، فانّ البحث عن هذا القسم موكول إلى مبحث الاحتياط من الأُصول العملية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّهم اختلفوا فى أنّ العلم الإجمالى هل هو كالعلم التفصيلى بالتكليف ثبوتاً و إثباتاً أو لا؟ فالبحث يقع فى موضعين:

الأوّل: منجّزية العلم الإجمالى.

الثانى: كفاية الامتثال الإجمالى.

أمّا الأوّل، أى منجّزية العلم الإجمالى فلا شك فى أنّ العلم الإجمالى به وجود التكليف الذى لا يرضى المولى بتركه منجّز للواقع و معنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهدة التكليف، فلو علم وجداناً بوجوب أحد الفعلين أو حرمة أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما فى الأوّل و تركهما فى الثانى و لا تكفى الموافقة الاحتمالية بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

و بهذا ظهر أنّ العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى فى لزوم الموافقة القطعية (وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية) و حرمة المخالفة القطعية و ليس للشارع فى هذا المقام جعل الترخيص بترك واحد أو كليهما إذا تعلّق العلم الإجمالى بالواجب، أو جعل الترخيص بفعل أحدهما أو كليهما إذا تعلّق بالحرام و ذلك لأنّ العلم طريق و ليس للشارع دور فى هذا النوع من العلم و الترخيص يستلزم وجود التناقض فى كلام الشارع عند القاطع و يستلزم التناقض ثبوتاً فيما إذا أصاب الواقع. و بذلك اتّضح عدم جريان الأُصول فى أطراف العلم القطعى بالتكليف و إن كان المصداق مردداً بين شيئين.

و أمّا الثانى، أى كفاية الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى، فله صور:

(٢٦٢)

الصورة الأُولى: كفاية الامتثال الإجمالى فى التوصليات، كما إذا علم بوجوب مواراة

أحد الميتين فيواريهما من دون استعلام حال واحد منهما و مثله التردّد فى وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، فينشئ بكلا اللفظين.

الصورة الثانية: كفاية الامتثال الإجمالى فى التعبديات فيما إذا لم يستلزم التكرار، كما إذا تردّد الواجب بين غسل الجنابة و غسل مسّ الميت، فيغتسل إمتثالاً للأمر الواقعى أو شك بين وجوب السورة فى الصلاة أو ندبها، فيأتى بها فى الصلاة احتياطاً مع التمكن من العلم التفصيلى أو الظن التفصيلى الذى دلّ الدليل على كونه حجّة، و هذا أيضاً لا إشكال فى جوازه و لا يجب عليه التفحص عن الواجب و إن تمكن منه، لأنّ الصحّة فى العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنّه إنّما أتى به امتثالاً لأمره الواقعى.

الصورة الثالثة: كفاية الامتثال الإجمالى فى التعبديات فيما إذا استلزم التكرار، كما إذا تردّد أمر القبلة بين جهتين، أو تردّد الواجب بين الظهر وا لجمعة مع إمكان التعيين بالإجتهاد أو التقليد فتركهما و امتثل الأمر الواقعى عن طريق تكرار العمل.

فالظاهر هو الصحة سواء تمكن من تعيين الواجب أم لم يتمكن، لأنّ حقيقة الطاعة هو الإنبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعى و المحرّك هو أمره و المفروض أنّ الداعى إلى الإتيان بكلّواحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به و لولا بعثه لما قام بالإتيان بواحد من الطرفين.

نعم لا يعلم تعلّق الوجوب بالواحد المعين و لكن الداعى للإتيان بكلّ واحد هو أمر المولى فى البين و احتمال انطباقه على كلّ واحد و يكفى هذا المقدار فى حصول الطاعة.

نعم فاته أمران:

ألف: قصد الوجه، و المراد قصد الوجوب أو الندب، إذ لا يمكن له الإتيان

بكل واحد بنية الوجوب.

ب: تمييز الأجزاء الواجبة عن المستحبّة، كما فى مورد السورة المردّدة بين الوجوب و

الندب.

و بما أنّه لا دليل على وجوبهما فلا يضرّه الفوت.

و بذلك ظهر أنّ الاحتياط فى عرض الدليل التفصيلى: الاجتهاد و التقليد. و لذلك قالوا: يجب على كلّ مكلّف فى عباداته و معاملاته و عادياته أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً) .١(

فقد خرجنا بنتيجتين:

.١العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى فى منجّزية التكليف و معذّريته.

.٢كفاية الامتثال الإجمالى عن الامتثال التفصيلى مطلقاً سواء تمكن من التفصيلى أو لا.

و بذلك تمّ الكلام فى أحكام القطع و حان الآن البحث عن أحكام الظن الذى هوالحالة الثانية للمكلّف إذا التفت إلى الحكم الشرعى.

.١العروة الوثقى: فصل التقليد، المسألة الأُولى.

المقام الثانى: احكام اظن المعتبر

المقام الثانى

أحكام الظن المعتبر

الهدف الأسمى فى المقصد السادس هو بيان الحجج الشرعية فى الفقه و كان البحث عن أحكام القطع بحثاً استطرادياً و لما كانت الحجج الشرعية من قبيل الظنون المعتبرة مسّت الحاجة إلى البحث فى موضعين:

الأوّل: إمكان التعبّد بالظن.

الثانى: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

الموضع الأوّل: فى إمكان التعبّد بالظن

يطلق الإمكان و يراد منه أحد المعانى الثلاثة:

.١الإمكان الاحتمالى: و هو عدم الجزم بامتناع الشىء بمجرّد سماعه، فإذا سَمع صعود إنسان إلى القمر كان على السامع أن لا يعدّه ممتنعاً بل يحتمل جوازه و فى الوقت نفسه

يمكن أن يكون فى الواقع من الممكنات أو من الممتنعات، فالإمكان الاحتمالى يجتمع مع كلا الأمرين.

و إليه يشير الشيخ الرئيس فى كلامه: كلّما قرع سمعك من الغرائب فذره فى بقعة الإمكان مالم يذدك عنه واضح البرهان.

.٢الإمكان الذاتى: و هو أن تكون نسبة الوجود و العدم إلى الماهية على حد سواء و يطلق عليه الإمكان الماهوى كما هو الحال فى عامة الممكنات فى مقابل كون وجود الشىء ضرورياً كواجب الوجود، أو كونه ممتنعاً كامتناع اجتماع

النقيضين أو الضدّين.

.٣الإمكان الوقوعى: و هو ما لا يترتب على وقوعه مفسدة بعد إمكانه ذاتاً فى مقابل خلافه. مثلاً إنّ له سبحانه إدخال المطيع الجنة كما أنّ له إدخاله فى النار، و لكن يتمتع الأوّل بالإمكان الوقوعى دون الثانى لكونه منافياً لحكمته.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّ البحث هنا ليس فى الإمكان الاحتمالى و لا الذاتى لعدم وجود الشك فيهما إنّما الكلام فى الإمكان بالمعنى الثالث و هو هل تترتب على التعبد بالظن مفسدة أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما أنّ القائلين بجواز التعبّد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثمّ إنّ القائلين بامتناع التعبد منهم ابن قبة الرازى (١) استدلّوا بوجوه مذكورة فى المطولات و لكن أدلّ دليل على إمكان الشىء بكلا المعنيين (الذاتى و الوقوعى) وقوعه فى الشريعة الإسلامية كما سيتضح فيما بعد.

الموضع الثانى: فى وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمكانه

قد عرفت إمكان التعبد بالظن، فيقع البحث فى وقوعه خارجاً و قبل الدخول فى صلب الموضوع لابدّ أن نبين ما هو الأصل فى العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك،

فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، و ما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل فنقول:
إنّ القاعدة الأوّلية فى العمل بالظن هو الحرمة و عدم الحجّية إلاّ ما خرج بالدليل.
.١هو محمد بن عبد الرحمان بن قبة الرازى المتكلّم الكبير المعاصر لأبى القاسم البلخى المتوفّى عام (٣١٧ ه) و قد توفى ابن قبة قبله و له كتاب الانصاف فى الإمامة. ترجمه النجاشى فى فهرسته برقم ١٠٢٤.
(٢٦٦)
و الدليل عليه أنّ العمل بالظن عبارة عن صحّة إسناد مؤدّاه إلى الشارع فى مقام العمل و من المعلوم أنّ إسناد المؤدى إلى الشارع إنّما يصحّ فى حالة الإذعان بأنّه حكم الشارع و إلاّ يكون الإسناد تشريعاً قولياً و عملياً دلّت على حرمته الأدلّة الأربعة (١) و ليس التشريع إلاّ إسناد مالم يعلم أنّه من الدين إلى الدين.
قال سبحانه: (قُلْ آ رَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللّهُ لَكمْ مِنْ رِزْق فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَ حَلالاً قُل آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس/٥٩).
فالآية تدل على أنّ الإسناد إلى اللّه يجب أن يكون مقروناً بالإذن منه سبحانه و فى غير هذه الصورة يعد افتراءً سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما فى المقام أو مقطوع العدم و الآية تعم كلا القسمين و المفروض أنّ العامل بالظن شاك فى إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.
و قال سبحانه: (وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيها آباءَنا وَ اللّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللّهَ لا يأْمُرُ بِالفَحْشاءِأَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ) (الأعراف/٢٨).
تجد أنّه سبحانه يذم التقوّل بمالا يعلم صدوره من اللّه سواء أكان مخالفاً للواقع أم لا، و العامل بالظن يتقوّل بلا علم.
فخرجنا بالنتيجة التالية:
إنّ الضابطة الكلية فى العمل بالظن هو المنع لكونه تشريعاً قولياً أو عملياً محرّماً و تقوّلاً على اللّه به غير علم. فالأصل فى جميع الظنون أى فى باب الحجج هو عدم الحجّية إلاّ

إذا قام الدليل القطعى على حجّيته.

ثمّ إنّ الأُصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذاالأصل. منها:

.١الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل كما أوضحه الشيخ الأعظم فى الفرائد، و اقتصرنا فى المتن على الكتاب العزيز.

(٢۶٧)

.١ظواهر الكتاب.

.٢الشهرة الفتوائية.

.٣خبر الواحد.

.۴الإجماع المنقول بخبر الواحد.

.۵قول اللغوى.

.۶العرف و السيرة.

و بما أنّ الإجماع المحصَّل و دليلَ العقل من الأدلّة القطعية لا الظنّية، عقدنا للأوّل بحثاً فى ضمن الفصل الرابع المنعقد لبيان الإجماع المنقول، و أفردنا للثانى فصلاً مستقلاً و به ارتقت الفصول إلى سبعة.

كلّ ذلك حفظاً للنظام الدارج فى الكتب الأُصولية).٢۶٨(

]الثانى[

الفصل الأوّل حجّيّة ظواهر الكتاب

@الفصل الأوّل حجّيّة ظواهر الكتاب

اتّفق العقلاء على أنّ ظاهر كلام كل متكلّم إذا كان جادّاً لاهازلاً، حجّة و كاشف عن مراده و لأجل ذلك يؤخذ بإقراره و اعترافه فى المحاكم و ينفّذ وصاياه و يحتج برسائله و كتاباته.

و آيات الكتاب الكريم إذا لم تكن مجملة و لا متشابهة، لها ظواهر كسائر الظواهر،

فيحتج بها كما يحتج بسائر الظواهر، قال سبحانه (وَ لَقَدْ يسّرنا القُرآنَ لِلذِّكرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكر) (القمر/١٧) و فى الوقت نفسه أمر بالتدبّر و قال: (أَفلا يتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلى قُلُوب أَقْفالُها) (محمد/٢۴) كلّ هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجّة أُلقيت للإفادة و الاستفادة و الاحتجاج و الاستدلال.

نعم أنّ الاحتجاج بكلام المتكلّم يتوقّف على ثبوت أُمور:

الأوّل: ثبوت صدوره من المتكلّم.

الثانى: ثبوت جهة صدوره و أنّه لم يكن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت ظهور مفرداته و جمله.

الرابع: حجّيّة ظهور كلامه و كونه متبعاً فى كشف المراد.

و الأوّل ثابت بالتواتر و الثانى بالضرورة حيث إنّه سبحانه أجلّ من أن يكون هازلاً. و المفروض ثبوت ظهور مفرداته و مركباته و جُمَله بطرق من الطرق السابقة

وهو التبادر و صحّة الحمل و السلب و الإطراد و لم يبق إلاّ الأمر الرابع و هو حجّيّة ظهور كلامه و الكتاب الكريم كتاب هداية و برنامج لسعادة الإنسان و المجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجّة كسائر الظواهر، و لا وجه للاحتجاج بكلّ الظواهر إلاّ ظواهر الكتاب.

ثمّ إنّ الأُصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطة السالفة الذكر بدليل خاص و هو بناء العقلاء على حجّيّة ظواهر كلام كلّ متكلّم و لكن دقة النظر تقتضى أن تكون الظواهر من القطعيات لا الظنيات.

و يظهر ذلك بالبيان التالى:

إنّ السير فى المحاورات العرفية يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعية على المراد الاستعمالى بشهادة انّ المتعلِّم يستدل بظاهر كلام المعلِّم على مراده. و ما يدور بين البائع و المشترى من المفاهيم لا توصف بالظنية، و ما يتفوّه به الطبيب يتلقّاه المريض أمراً

واضحاً لا سترة فيه كما أنّ ما يتلّقاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أى تردد. فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفية فى حياتنا الدنيوية، فلتكن ظواهر الكتاب و السّنّة كذلك فلماذا نجعلها ظنية الدلالة؟!

نعم المطلوب من كونها قطعية الدلالة هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالى لا المراد الجدى، لأنّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالى و المفروض أنّ الظواهر كفيلة لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها ظنية الدلالة. و أمّا المراد الجدّى فإنّما يعلم بالأصل العقلائى أعنى أصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية.

و الذى صار سبباًلعدِّ الظواهر ظنّية هو تطرّق احتمالات عديدة إلى كلام

المتكلّم، أعنى:

١.احتمال كون المتكلّم هازلاً،

٢.أو كونه مورّياً فى مقاله،

٣.أو ملقياً على وجه التقية،

٤.أو كون المراد الجدّى غير المراد الاستعمالى من حيث السعة و الضيق بورود التخصيص أو التقييد عليه. فلأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.

يلاحظ عليه: أنّ أكثر هذه الأُمور موجودة فى النص أيضاً مع أنّهم جعلوه من القطعيات و وجه ذلك أنّ نفى هذه الاحتمالات ليس على عاتق الظواهر حتى تصير لأجل عدم التمكن من دفعها ظنية، بل لا صلة لها بها و إنّما الدافع لتلك الاحتمالات هو الأُصول العقلائية الدالّة على أنّ الأصل فى كلام المتكلّم كونه جادّاً، لا هازلاً و لا مورّياً و لا ملقياً على وجه التقية، كما أنّ الأصل هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية، مالم يدل دليل على خلافه كما فى مورد التخصيص و التقييد.

فالوظيفة الملقاة على عهدة الظواهر هى إحضار المراد الاستعمالى فى ذهن المخاطب و

هی تحضره علی وجه القطع و البت بلا تردد و شک. و أمّا سائر الاحتمالات فلیست هی المسؤولة عن نفیها حتی توصف لأجلها بالظنیة علی أنّ أکثر هذه الاحتمالات بل جمیعها منتفیة فی المحاورات العرفیة و إنّما هی شکوک علمیة مغفولة للعقلاء.

فخرجنا بالنتیجة التالیة:

إنّ دلالة القرآن و السنّة و کذا دلالة کلام کلّ متکلّم علی مراده من الأُمور القطعیة شریطة أن تکون ظاهرة لا مجملة، محکمة لا متشابهة. و یکون المراد من قطعیتها، کونها قطعیة الدلالة علی المراد الاستعمالی.

نعم الفرق بین الظاهر و النص، هو انّ الأوّل قابل للتأویل إذا دلّت علیه القرینة، بخلاف النصّ فلا یقبل التأویل و یعدّ التأویل تناقضاً.

و فی خاتمة البحث نذکر أمرین:

أ. انّ القول بعدم حجّیة ظواهر الکتاب العزیز، کما نسب إلی الأخباریین دعوی تقشعرّ منها الجلود و ترتعد منها الفرائص، إذ کیف توصف حجّةُ اللّه الکبری و الثقل الأعظم، بعدم الحجّیة مع أنّ الکتاب هو المعجزة الکبری للنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أفیمکن أن یکون معجزاً و لا یحتج بظواهره و مفاهیمه مع أنّ الإعجاز قائم علی اللفظ و المعنی معاً؟!

ب. لیس المراد من حجّیة ظواهر القرآن هو استکشاف مراده سبحانه من دون مراجعة إلی ما یحکم به العقل فی موردها، أو من دون مراجعة إلی الآیات الأُخری التی تصلح لأن تکون قرینة علی المراد، أو من دون مراجعة إلی الأحادیث النبویة و روایات العترة الطاهرة فی إیضاح مجملاته و تخصیص عموماته و تقیید مطلقاته.

فالاستبداد فی فهم القرآن مع غض النظر عمّا ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شک فیه، کیف؟ و اللّه سبحانه یقول: (وَأَنْزَلْنا إِلَیک الذِّکر لِتُبَینَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ یتَفَکرُونَ) (النحل/۴۴) فجعل النبی مبیناً للقرآن و أمر الناس بالتفکر فیه، فللرسول سهم

فی إفهام القرآن کما أنّ لتفکرالناس و إمعان النظر فیه سهماً آخر و بهذین الجناحین یحلِّق الإنسان فی سماء معارفه و یستفید من حِکمِه و قوانینه.

و بذلک تقف علی مفاد الأخبار المندِّدة بفعل فقهاء العامة کأبی حنیفة و قتادة، فإنّهم کانوا یستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلی حدیث العترة الطاهرة فی مجملاته و مبهماته و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شیء و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلی الأحادیث شیء آخر و الأوّل هو الممنوع و الثانی هو الذی جری علیه أصحابنا رضوان اللّه علیهم.

(۲۷۲)

الفصل الثانی الشهرة الفتوائیة

الفصل الثانی الشهرة الفتوائیة

إنّ الشهرة علی أقسام ثلاثة:

أ. الشهرة الروائیة.

ب. الشهرة العملیة.

ج. الشهرة الفتوائیة.

أمّا الأُولی، فهی الروایة التی اشتهر نقلها بین المحدِّثین و کثر رواتها کالأحادیث الواردة فی نفی التجسیم و التشبیه و نفی الجبر و التفویض عن أئمة أهل البیت علیهم السَّلام و یقابلها النادر.

ثمّ إنّ الخبر المشهور إنّما یکون معبِّراً عن الحکم الشرعی فیما إذا أفتی الفقهاء علی وفقه و أمّا إذا رواه المحدّثون و لکن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهرة موهنة لا جابرة.

أمّا الثانیة، فهی الروایة التی عمل بها مشهور الفقهاء و أفتوا علی ضوئها، فهذه الشهرة تورث الاطمئنان و تسکن إلیها النفس، و هی التی یصفها الإمام فی مقبولة عمر بن حنظلة الّتی وردت فی علاج الخبرین المتعارضین اللّذین أخذ بکلّ واحد منهما أحد الحکمین

فی مقام فصل الخصومات بقوله: «ینظرُ إلی ما کان من روایتهما عنّا فی ذلک الذی حکما به، المجمعَ علیه عند أصحابک فیؤخذ به من حُکمنا و یترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک.«

(۲۷۳)

و علی ضوء (۱) ذلک فالشهرة العملیة تکون سبباً لتقدیم الخبر المعمول به علی المتروک الشاذّ الذی لم یعمل به.

و هل یکون عمل الأصحاب المتقدّمین بالروایة جابراً لضعف سندها و إن لم یکن لها معارض. ذهب المشهور إلی أنّه جابر لها. نعم الجابر للضعف هو عمل المتقدّمین من الفقهاء الذین عاصروا الأئمة علیهم السَّلام، أو کانوا فی الغیبة الصغری، أو بعدها بقلیل کوالد الصدوق و ولده و المفید و غیرهم، و أمّا المتأخّرون فلا عبرة بعملهم و لا إعراضهم، و قد أوضحنا ذلک فی محاضراتنا) .۲(

و أمّا الثالثة، فهی عبارة عن اشتهار الفتوی فی مسألة لم ترد فیها روایة و هی المطروحة فی المقام، فمثلاً إذا اتّفق ا لمتقدّمون علی حکم فی مورد و لم نجد فیه نصاً من أئمّة أهل البیت علیهم السَّلام یقع الکلام فی حجّیة تلک الشهرة الفتوائیة و عدمها.

و الظاهر حجّیة مثل هذه الشهرة، لأنّها تکشف عن وجود نص معتبر وصل إلیهم و لم یصل إلینا حتی دعاهم إلی الإفتاء علی ضوئه، إذ من البعید أن یفتی أقطاب الفقه بشیء بلا مستند شرعی و دلیل معتدّ به و قد حکی سید مشایخنا المحقّق البروجردی فی درسه الشریف أنّ فی الفقه الإمامی أربعمائة مسألة تلقّاها الأصحاب قدیماً و حدیثاً بالقبول و لیس لها دلیل إلاّالشهرة الفتوائیة بین القدماء بحیث لوحذفنا الشهرة عن عداد الأدلّة، لأصبحت تلک المسائل فتاوی فارغة مجرّدة عن الدلیل.

و یظهر من غیر واحد من الروایات أنّ أصحاب أئمّة أهل البیت کانوا یقیمون وزناً للشهرة الفتوائیة السائدة بینهم و یقدّمونها علی نفس الروایة التی سمعوها من الإمام علیه السَّلام و لنأت بنموذج:

روى سلمة بن محرز، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: إنّ رجلاً مات و أوصى

.١الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١ و قد رواها المشايخ الثلاثة فى جوامعهم و تلقّاها الأصحاب بالقبول و لذلك سمّيت بالمقبولة.

.٢لاحظ المحصول فى علم الأُصول: ٢٠٧٢٠٨/٣.

(٢٧۴)

إلى بتركته و ترك ابنته، قال: فقال لى: «أعطها النصف» ، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لى: اتقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك اللّه إنّ أصحابنا زعموا انّك اتقيتنى؟ فقال: «لا و اللّه ما اتّقيتك و لكنى اتّقيت عليك أن تَضْمن فهل عَلِمَ بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فأعطها ما بقى) .«١(

توضيح الرواية: انّه إذا توفّى الأب و لم يكن له وارث سوى البنت، فالمال كلّه لها، غاية الأمر: النصف الأوّل فرضاً و النصف الآخر ردّاً.

ولكن أهل السنّة يورّثون البنت فى النصف و العصبةَ فى النصف الآخر و قدكان حكم الإمام فى اللقاء الأوّل بما يوافق فتوى العامة و لما وقف الراوى على أنّ المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه صبر حتى لقى الإمام فى العام القادم و وقف على أنّ الحكم الواقعى ما هو المشهور عند أصحابه. فلولا أنّ للشهرة الفتوائية قيمة علمية لما توقّف الراوى فى العمل و هذا يدل على أنّه كانت للشهرة الفتوائية يومذاك مكانة عالية.

.١الوسائل: ١٧، الباب ۴ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣.

(٢٧۵)

الفصل الثالث حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد

الفصل الثالث حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد

حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد

السنّة فى اصطلاح أكثر الفقهاء هى قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أو فعله أو

تقريره و المعصوم من أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام يجرى قوله و فعله و تقريره عندنا مجرى قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و فعله و تقريره و لأجل ذلك تطلق السنّة على قول المعصوم و فعله و تقريره دون أن تختص بالنبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم.

و ليس أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام من قبيل الرواة و إن كانوا يروون عن جدهمعليهم السَّلام، بل هم المنصوبون من اللّه تعالى على لسان النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بتبليغ الأحكام الواقعية، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علماً لصالح الأُمة كما رزق مصاحب النبى موسى عليمها السَّلام علماً كذلك من دون أن يكون نبياً، قال سبحانه: (فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَيناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَ عَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنّا عِلماً) (الكهف/۶۵). فعندهم علم الشريعة و إن لم يكونوا أنبياء و لا رسلاً.

ثمّ إنّ الخبر الحاكى للسنّة إمّا خبر متواتر، أو خبر واحد. ثمّ الثانى إمّا مستفيض (۱) أو غيره.

ولا شك انّ الأوّل يفيد العلم و لا كلام فى حجّيته إنّما الكلام فى حجّية الخبر الواحد أعم من المستفيض و غيره.

فقد اختلفت كلمة أصحابنا فى ذلك:

۱.هو الخبر الواحد المنقول بطرق متعددة دون أن يبلغ حدّ التواتر.

أ. ذهب الشيخ المفيد و السيد المرتضى و القاضى ابن البراج و الطبرسى و ابن إدريس إلى عدم جواز العمل بخبر الواحد فى الشريعة.

ب و ذهب الشيخ الطوسى (۱) و قاطبة المتأخّرين إلى حجّيته.

و المقصود فى المقام إثبات حجّيته بالخصوص و فى الجملة مقابل السلب الكلّى و أمّا البحث عن سعة حجّيته و سنشير إليها بعد الفراغ عن الأدلّة.

وقد استدلوا على حجّيته بالأدلّة الأربعة:

الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلّوا على حجّيۀ خبر الواحد بآيات:

.١آيۀ النبأ

قال سبحانه: (إِنْ جاءَكمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَيَنُوا أَن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَۀ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ) (الحجرات/۶)) .٢(

و تقرير الاستدلال يتوقّف على شرح ألفاظ الآيۀ:

.١التبين يستعمل لازماً و متعدياً، فعلى الأوّل فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: (حَتّى يتَبَينَ لَكمُ الْخَيطُ الأَبْيضُ مِنَ الْخيطِ الأَسْوَد) (البقرۀ/١٨٧). و على الثانى فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه: (إِذا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيكمُ السَّلام لَسْتَ مُؤْمناً) (النساء/٩۴) و معناه فى المقام تبينوا صدقَ الخبرو كذبه.

.١الاحظ عدۀ الأُصول: ٣٣٨/١ من الطبعۀ الحديثۀ.

.٢قال الطبرسى: نزلت الآيۀ فى الوليد بن عقبۀ، بعثه رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم فى جبايۀ صدقات بنى المصطلق، فخرجوا يتلقّونه فرحاًبه و كانت بينه و بينهم عداوۀ فى الجاهليۀ فظنّ انّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم و قال: إنّهم مَنعوا صدقاتهم و كان الأمر بخلافه فغضب النبى صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم و همّ أن يغزوهم، فنزلت الآيۀ. لاحظ مجمع البيان: ١٣٢/۵.

(٢٧٧)

.٢قوله: (أَن تصيبُوا قَوماً بِجهالۀ) علّۀ للتثبّت و المقصود خشيۀ أن تصيبوا قوماً بجهالۀ.

.٣الجهالۀ مأخوذۀ من الجهل و هى الفعل الخارج عن إطار الحكمۀ و التعقّل.

و أمّا كيفيۀ الاستدلال، فتارۀ يستدل بمفهوم الشرط، و أُخرى بمفهوم الوصف. و ربما يحصل الخلط بينهما، ففى تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصبّ البحث، على الشرط أى مجيئ المخبر بالنبأ، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حيث ينصبّ البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل ففى إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانۀ الفكر عن الخلط، فنقول:

الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط

و يقرر بالنحو التالى:

إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق، و الشرط هو المجيئ، و الجزاء هو التبين و التثبّت، فكأنّه سبحانه قال: نبأ الفاسق إن جاء به فتبينه.

و يكون مفهومه:

نبأ الفاسق إن لم يجئ به فلا تتبينه.

لكنَّ للشرط عدم مجيئ الفاسق مصداقين:

عدم مجيئ الفاسق و العادل فيكون عدم التبين لأجل عدم الموضوع و هو الحديث فيكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ب. مجيئ العادل به فلا يتبين أيضاً فيكون عدم التبين من قبيل السالبة بانتفاء المحمول. أى النبأ موجود و المنفى هو المحمول أعنى التثبّت.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ المفهوم عبارة عن سلب الحكم عن الموضوع

الوارد فى القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع فى المنطوق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتوارد التثبّت منطوقاً و عدم التثبّت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبأ العادل، و عندئذ ينحصر مفهومه فى المصداق الأوّل و يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط أعنى المجيئ بالنبأ يتثبّت عنده و عند عدم المجيئ به لا يتثبّت لعدم الموضوع، فخبر العادل لم يكن مذكوراً فى المنطوق حتى يحكم عليه بشيء فى المفهوم.

وإن أردت التوضيح فاجعل مكان الفاسق لفظة «الوليد» الذى نزلت فى حقّه الآية و قُل:

الوليد إن جاء بالخبر فتثبّت، فيكون مفهومه:

الوليد إن لم يجئ بالخبر فلا تثبّت لعدم الموضوع.

و فرض خبر شخص آخر (عادل) مكانه كأبى ذر و سلمان خارج عن الموضوع.
و لعلّ فرض مجيئ العادل بالخبر عند عدم مجيئ الفاسق نشأ من خلط مفهوم الشرط بمفهوم الوصف.
الثانى: الاستدلال بمفهوم الوصف
و طريقة الاستدلال به واضحة لأنّه سبحانه علّق التبين على كون المخبر فاسقاً و هو يدل على عدم التبين فى خبر العادل، مثل قولك: «فى سائمة الغنم زكاة» الدالّ على عدمها فى المعلوفة.
ثمّ إنّ عدم التثبّت فى العادل بحكم مفهوم الوصف ليس بمعنى تركه و شأنه، إذ يلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من الفاسق، لأنّ خبر الفاسق يتبين عنه فيعمل به عند ظهور الصحّة، و أمّا خبر العادل فيترك، فلا يتثبّت عنه مطلقاً و بالتالى لا يعمل به مطلقاً، فتعين انّ المراد من عدم التثبت هو العمل به بلا
(٢٧٩)
تريث و تردّد.
يلاحظ عليه: بما مرّ من عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم غايته انّه قيد احترازى أى عدم الحكم عند انتفاء القيد و التوقف لا الحكم بالانتفاء عند الانتفاء و قد عرفت الفرق بين القيد الاحترازى و اشتمال القيد على المفهوم) .١(
انّ المستدل خلط بين كون القيد احترازياً، و كونه ذا مفهوم و مفاد الأوّل هو مدخليته فى الحكم مقابل القيد غير الاحترازى مثل (حجوركم) فى قوله سبحانه: (وَرَبَائِبكمُ اللاتى فِى حُجُورِكمْ) (النساء/٢٣) و مفاد الثانى هو كونه دخيلاً منحصراً لا يقوم مقامه شىء آخر و هذا ما لا يدل عليه القيد.
فإن قلت: لو كان القائم فى المثال المعروف: «فى سائمة الغنم زكاة» هى «المعلوفة» لكان ذكر السائمة لغواً إذ معناه أنّ الزكاة لجنس الغنم و لا مدخلية لأحد الوصفين فيه.
قلت: لا تلزم اللغوية لاحتمال أن تكون القضية جواباً لسؤال السائل عن المعلوفة فجاء

الجواب وفقاً للسؤال لا أنّ للوصف مدخلية. و منه تعلم حال ذكر الفاسق فى الآية، فالحكم (التثبّت) عام شامل لخبر العادل و الفاسق و لكن ذكره لأجل التنبيه على فسق الوليد.

.٢آية النفر

قال سبحانه: (وَ ما كانَ المُؤْمِنُونَ لِينْفِروا كافّةً فَلَولا نَفَرَ مِنْ كلِّ فِرْقَة مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِينْذِرُوا قَومَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يحْذَرُون) (التوبة/١٢٢).

تشيرالآية إلى السيرة المستمرة بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لولا ذلك لاختلّ النظام و لا تشذ عن ذلك مسألة الإنذار و التعليم و التعلّم،

.١الاحظ الجزء الأوّل: ص ١٧٧.

فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافة لتحصيل أحكام الشريعة و لكن لماذا لا ينفر من كلّ فرقة منهم طائفة لتعلّم الشريعة حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: انّه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفة التى تعلّمت الشريعة و المراد من الحذر هو الحذر العملى، أى ترتيب الأثر على قول المنذر. ثمّ إنّ إنذاره كما يتحقّق بصورة التواتر يتحقّق أيضاً بصورة إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أوحصول العلم شرطاً فى الإنذار لأشارت إليه الآية و إطلاقها يقتضى حجّية قول المنذر سواء أنذر إنذاراً جَماعياً أو فردياً و سواء أفادا العلم أو لا.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية بصدد بيان أنّه لا يمكن نفر القوم برمّتهم، بل يجب نفر طائفة منهم و أمّا كيفية الإنذار و انّه هل يجب أن يكون جَماعياً أو فردياً فليست الآية بصدد بيانها حتى يتمسّك بإطلاقها و قد مرّفى مبحث المطلق و المقيد انّه يشترط فى صحّة التمسّك بالإطلاق كون المتكلّم فى مقام البيان.

و يشهد على ذلك انّ الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعنى: الوثاقة و العدالة، فكيف توصف بأنّها فى مقام البيان؟!

.٣آية الكتمان

قال سبحانه: (إِنَّ الّذينَ يكتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيناتِ وَ الهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيّناهُ لِلنّاسِ فِي الكتابِ أُولئِك يلْعَنهُمُ اللّهُ وَ يلْعَنُهُمُ اللاعِنُون) (البقرة/١٥٩).

و الاستدلال بها يشبه الاستدلال بآية النفر، فانّ وجوب الإظهار و تحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول و إلاّلغى وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: (وَ لا يحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ) (البقرة/٢٢٨) فانّ حرمة كتمانهنّ لما فى أرحامهن يقتضى قبول قولهن و إلاّ لغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية فى مقام إيجاب البيان على علماء أهل

الكتاب لما أنزل اللّه سبحانه من البينات و الهدى و من المعلوم أنّ إيجاب البيان بلا قبول أصلاً يستلزم كونه لغواً. أمّا إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعى فلا تلزم اللغوية و ليست الآية فى مقام البيان من هذه الناحية كآية النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

.٤آية السؤال

قال سبحانه: (وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِك إِلاّرِجالاً نُوحى إِلَيهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْل الذِّكرِ إِنْ كنْتُم لا تَعْلَمُون) (النحل/٤٣).

وجه الاستدلال على نحو ما مضى فى آية الكتمان حيث إنّ إيجاب السؤال يلازم القبول و إلاّتلزم اللغوية.

يلاحظ عليه: أنّما تلزم اللغوية إذا لم يقبل قولهم مطلقاً، و أمّا على القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم و ليست الآية فى مقام البيان من هذه الناحية حتى يتمسّك بإطلاقها، بل الآية ناظرة إلى قاعدة عقلائية مطّردة و هى رجوع الجاهل إلى العالم.

الاستدلال بالروايات

استدلّ القائلون بحجّية الخبر الواحد بروايات يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً و هى

على طوائف) .١(

.١ذكرها الشيخ الأنصارى فى فرائده و هى خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال:

الطائفة الأُولى: ما ورد فى الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجّحات كالأعدل و الأصدق و المشهور ثمّ التخيير.

الطائفة الثانية: ما ورد فى إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحاب الأئمّة على وجه يظهر فيه عدم الفرق فى الإرجاع بين الفتوى و الرواية.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الرجوع إلى الرواة الثقات و هذه ماأشرنا إليه فى المتن. الطائفة الرابعة: ما دلّ على الترغيب فى الرواية و الحث عليها و كتابتها و إبلاغها.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على ذم الكذب عليهم و التحذير من الكذابين.

و لو لا أنّ خبر الواحد حجّة لما كان لهذه الأخبار موضوع.

(٢٨٢)

و إليك أهمّها:

الأخبار الإرجاعية إلى آحاد الرواة الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفة انّ الكبرى (العمل بقول الثقة) كانت أمراً مفروغاً عنه، و كان الحوار فيها بين الإمام و الراوى حول تشخيص الصغرى و انّ الراوى هل هو ثقة أو لا؟ و إليك بعض ما يدل على ذلك:

.١روى أحمد بن إسحاق عن أبى الحسن عليه السَّلام قال: سألته و قلت: من أُعاملُ؟! و عمّن آخذ؟ و قولَ من أقبل؟، فقال: «العَمْرى ثقتى، فما أدّى عنّى، فعنّى يؤدّى و ما قال لك عنّى، فعنّى يقول، فاسْمَعْ له و أطِعْ فإنّه الثقة المأمون) .«١(

.٢روى الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال له: «إنّ أبان ابن تغلب قد روى عنّى روايات كثيرة، فما رواه لك فاروه عنّى) .«٢(

.٣عن أبى بصير قال: إنّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال له فى حديث: «لولا زرارة و نظراؤه، لظننت انّ أحاديث أبى ستذهب.«

.۴عن (۳) يونس بن عمّار انّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال له فى حديث: «أمّا ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السَّلام، فلا يجوز لك أن تر (۴) دّه.«

.۵عن المفضل بن عمر، انّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال للفيض بن المختار فى حديث: «فإذا أردت حديثنا، فعليك بهذا الجالس» و أومأ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين) .۵(

.۶روى القاسم بن على التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان عليه السَّلام

.۱الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

.۲الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

.۳الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

.۴الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

.۵الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

انّه لا عذر لأحد من موالينا فى (۱) التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا.

.۷روى الحسن بن على بن يقطين عن الرضا عليه السَّلام قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما احتاج إليه من معالم دينى، أفيونسُ بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم دينى؟ فقال: «نعم) .«۲(

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تورث اليقين بأنّ حجّية قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه بينهم و لو كان هناك كلام، فإنّما كان فى الراوى.

و للشيخ الأنصارى كلام فى المقام نأتى بنصّه، فإنّه بعدما نقل طوائف من الأخبار الدالّة عملاً على حجّية خبر الواحد، قال فيما قال: «إلى غير ذلك من الأخبار التى يستفاد من مجموعها رضا الأئمّة بالعمل بالخبر و إن لم يفِد القطع و قد ادّعى فى الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلاّ أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة الذى يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتنى به العقلاء و يقبِّحون التوقّفَ فيه لأجل ذلك

الاحتمال، كما دلّت عليه ألفاظُ الثقة و المأمون و الصادق و غيرها الواردة فى الأخبار المتقدّمة و هى أيضاً منصرف إطلاق غيرها.«

أنت إذا استقرأت الروايات التى جمعها الشيخ الحرّ العاملى فى الباب الثامنمن أبواب صفات القاضى و الذى بعده، تقف على اتّفاق أصحاب الأئمّة على حجّية الخبر الواحد الذى يرويه الثقة، و هو ملموس من خلال روايات البابين) ٣(

إنّ ظواهر ما نقلناه من الروايات تدل على حجّية «قول الثقة» فلو كان المخبر ثقة، فخبره حجّة و إلاّفلا و إن دلّت القرائن على صدوره من المعصوم.

لكن الإمعان فيها و فى السيرة العقلائية التى يأتى ذكرها يعرب عن أنّ العناية بوثاقة الراوى فى الموضوع لكونها طريقاً إلى الاطمئنان بصدوره من

.١الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠، ٣٣.

.٢الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠، ٣٣.

.٣الوسائل: ١٨، الباب ٨ و ٩ من أبواب صفات القاضى، ص ٥٢٨٩.

المعصوم و لذلك لو كان الراوى ثقة و لكن دلّت القرائن المفيدة على خطئه و اشتباهه، لما اعتبره العقلاء حجّة و هذه تشكل قرينة على أنّ العبرة فى الواقع بالوثوق بالصدور لا على وثاقة الراوى و الاعتماد عليها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالبا.

فتكون النتيجة حجّية الخبر الموثوق بصدوره سواء كان المخبِر ثقة أو لا، نعم الأمارة العامة على الوثوق بالصدور، هو كون الراوى ثقة و بذلك تتسع دائرة الحجّية، فلاحظ.

.٣الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا منذ عصر الشيخ الطوسى (٣٨٥۴۶٠ه) إلى يومنا هذا إجماعَ علماء الإمامية على حجّية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً فى نقله و إن لم يفِدْ خبره العلم و نقتصر فى ذلك على نقل الشيخ الطوسى فى «العدة» ، قال:

»والذى يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة، فإنّى وجدتُها مجمِعَة على العمل بهذه

الأخبار التى رووها فى تصانيفهم و دوّنوها فى أُصولهم لا يتناكرون ذلك، و لا يتدافعونه، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه سألوه من أين قلتَ هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور و كان راويه ثقة لا ينكر حديثُه، سكتوا و سلّموا الأمر فى ذلك و قبلوا قوله و هذه عادتهم و سجيتهم من عهد النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و من بعده من الأئمّة عليهم السَّلام و من زمن الصادق جعفر بن محمدعليمها السَّلام الذى انتشر العلم عنه و كثرت الروايۀ من جهته، فلولا انّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك و لأنكروه، لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط و السهو.

سؤال: إذا كا (١) ن العمل بخبر الواحد أمراً مجمعاً عليه و لو بالشروط التى

.١عدّۀ الأُصول: ١٢٦١٢٧/١.

(٢٨٥)

ذكرها الشيخ، فلماذا أبدى أُستاذ الشيخ السيد المرتضى خلافه؟ حيث يقول:

وقد أبطلنا العمل فى الشريعۀ بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب علماً و لا عملاً و أوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، إلى أن قال: و قد تجاوز قوم من شيوخنارحمهمُ اللّه (١) فى إبطال القياس فى الشريعۀ و العمل فيها بأخبار الآحاد، إلى أن قالوا إنّه مستحيل من طريق العقول، العبادۀُ بالقياس فى الأحكام، و أحالوا أيضاً من طريق العقول، العبادۀَ بالعمل بأخبار الآحاد و عوّلوا على أنّ العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم و إذا كان غير متيقن فى القياس و أخبار الآحاد لم تجز العبادۀ بهما.

الجواب: انّ الشيخ الطوسى قد التفت إلى هذا و نقل كلام السيد المرتضى على وجه الإيجاز و أجاب عنه «بأنّ مرادهم عدم العمل بخبر الواحد الذى يرويه مخالفوهم فى الاعتقاد و يختصّون بطريقه، و أمّا ما يكون راويه عنهم و طريقۀ أصحابهم، فقد بينا انّ المعلوم خلاف ذلك و بينا الفرق بين ذلك و بين القياس أيضاً و انّه لو كان معلوماً حظرُ العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس و قد علم خلاف ذلك) .»٢(

.۴الاستدلال بالسيرة العقلائية

إذا تصفّحت حال العقلاء فى سلوكهم، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بخبر الثقة فى جميع الأزمان و الأدوار و يتضح ذلك بملاحظة أمرين:

الأوّل: انّ تحصيل العلم القطعى عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن فى أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثانى: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف على وجه يفيد سكوناً

.١يريد ابن قبة و أتباعه، ثمّ ردّ السيد فى ذيل كلامه و قال بعدم الإحالة فى التعبد، لكن ادّعى عدم وقوعه. أخذنا كلام السيد من السرائر لابن إدريس: ۴۷/۱.

.٢عدة الأُصول: ۱۲۷/۱۲۸.

للنفس، خصوصاً إذا كان عدلاً و لو كانت السيرة أمراً غير مرضى للشارع كان عليه الردع كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقة إلاّ استلهاماً من تلك السيرة العقلائية التى ارتكزت فى نفوسهم.

و الحاصل: انّه لو كان العمل بأخبار الآحاد الثقات أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهى عنه و ينبه الغافل و يفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بتلك السيرة و موافقته لها.

فالاستدلال بسيرة العقلاء على حجّية خبر الواحد من أفضل الأدلّة التى لاسبيل للنقاش فيها، فانّ ثبوت تلك السيرة و كشفها عن رضا الشارع ممّا لاشك فيه.

سؤال: ربما يقال انّ الآيات الناهية عن اتّباع الظن كافية فى ردع تلك السيرة كقوله سبحانه: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاّ الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلاّ يخْرُصُونَ) (الأنعام/۱۱۶) و قوله سبحانه: (إِنَّ الّذينَ لا يؤْمِنُونَ بالآخرةِ لَيسَمُّونَ الْمَلائِكةَ تَسْمِيةَ الأُنثى*وَ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْم إِنّ يتَّبِعُونَ إِلاّ الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيئاً) (النجم/۲۷۲۸).

و الجواب: انّ المراد من الظن فى الآيات الناهية ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص و التخمين كما قال سبحانه: (إِنْ هُمْ إِلاّ يخْرُصُونَ) و يشهد بذلك مورد الآية من تسمية الملائكة أُنثى، فكانوا يرجّحون أحدَ الطرفين بأمارات ظنية و تخمينات باطلة، فلا يستندون فى قضائهم لا إلى الحس و لا إلى العقل بل إلى الهوى و الخيال، و أين هذا من قول الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره الذى تدور عليه رحى الحياة و يجلب الإطمئنان و الثبات؟) !١(

١و يشهد لما ذكرنا انّ لسان النهى عن اتباع الظن إرشاد إلى حكم العقل من أنّ الظن بما هو ظن لامسوِّغ للاعتماد عليه، فلا نظرَ له إلى ما استقرت عليه سيرة العقلاء بما هم عقلاء على اتّباعه، لأجل كون الراوى ثقة.

الفصل الرابع الكلام فى الإجماع

الفصل الرابع الكلام فى الإجماع

الكلام فى الإجماع) ١(

ينقسم الإجماع فى اصطلاح الأُصوليين إلى إجماع محصَّل و إجماع منقول بخبر الواحد، و المعدود من الأدلّة الأربعة هو الأوّل، فنقول:

الإجماع فى اللغة هو الاتّفاق عن عزم، قال سبحانه: (فَلَمّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ يجْعَلُوهُ فِى غَيابَتِ الجُبّ) (يوسف/١٥). و أمّا فى الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعى. (٢) فإذا أحرزه المجتهد يسمى إجماعاً محصّلاً و إذا أحرزه مجتهد و نقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبة إليهم فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: الإجماع المحصل عند السنّة و الشيعة

اتّفق الأُصوليون على حجّية الإجماع على وجه الإجمال و لكنّه عند أهل السنّة يعدّ من مصادر التشريع دونه عند الشيعة و إنّما يعدّ حجّة عندهم لكشفه إمّا عن قول المعصوم، أو

عن دليل معتبر.

توضيحه: إذا اتّفق المجتهدون من أُمّة محمّد صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى عصر من العصور على حكم شرعى، يكون المجمع عليه حكماً شرعياً واقعياً عند أهل السنّة و لا تجوز

.١الإجماع المحصل من الحجج القطعية طُرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد فى الكتب الأُصولية.

.٢المستصفى: ١١٠/١.

مخالفته و ليس معنى ذلك انّ إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكماً شرعياً، بل يجب أن يكون إجماعهم مستنداً إلى دليل شرعى قطعى أو ظنّى، كالخبر الواحد و المصالح المرسلة و القياس و الاستحسان.

فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنّة متواترة يكون الإجماع مؤيداً و معاضِداً له و لو كان دليلاً ظنياً كما مثّلناه فيرتقى الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع و اليقين.

و مثله ما إذا كان المستند هو المصلحة و دفع المفسدة، فالاتّفاق على حكم شرعى استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكماً شرعياً قطعياً، كزيادة أذان لصلاة الجمعة فى عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاة كى لا تفوتهم، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعياً إلهياً و إن لم ينزل به الوحى.

هذا هو حال الإجماع عند أهل السنّة و بذلك تقف على أنّه أحد المصادر الأصلية بالمعنى الذى عرفت.

و أمّا الشيعة، فتقول بانحصار الدليل فى الكتاب و السنّة و العقل، و أمّا الاتّفاق فلا يضفى عندهم على الحكم صبغةَ الشرعية و لا يؤثر فى ذلك أبداً غاية الأمر انّ المستند لو كان معلوماً فنحن و المجمعون أمام المستند سواء، لا يزيد اتّفاقهم شيئاً. و أمّا إذا كان المستند

غير معلوم، كما هو الحال فى أكثر المقامات، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتّفاقه معهم، كما إذا اتّفق الإجماع فى عصر حضور المعصوم و ربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين و لم يصل إلينا، كما إذا اتفق فى الغيبة الصغرى و أوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتّفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعى. و على كلا التقديرين فالإجماع بما هو هو ليس بحجّة و إنّما هو كاشف عن الحجّة، و سيوافيك تفصيله.

و أمّا الاتّفاق على إصدار الحكم على وفق المصالح و المفاسد كما هو الحال فى الأذان المبتدع، فإن أُريد منه انّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم شرعى

واقعى فهو باطل، لأنّ التشريع قد ختم برحيل النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و لا تشريع بعده و التشريع بيد اللّه سبحانه لا غير.

و إن أُريد منه انّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم حكومى تجب رعايته حفظاً للنظام، فهو أمر معقول لكن فى غير مورد العبادات بل فيما يتعلّق بالأُمور الإجتماعية التى فوضت إدارتها للحاكم الإسلامى.

و بذلك يعلم انّ الأذان المبتدع إذا لم يكن مشروعاً فى عهد النبى يعدّ بدعة و تشريعاً محرّماً فى الدين و إن لم يسند إلى الهوى و الجزاف و لكن نفس الاعتماد على المصالح فى تشريع الحكم الشرعى الواقعى على وفقها، يعدُّ بدعة و ضلالة. لأنّ العبادات أُمور توقيفية لا تُزاد و لا تُنقَص.

دليل حجّية الإجماع عند أهل السنّة

استدل الأُصوليون من أهل السنّة على حجّية الإجماع بما هو هو، بأُمور نذكر منها أمرين:

الأمر الأوّل: قوله سبحانه: (وَ مَنْ يشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَينَ لَهُ الْهُدى وَ يتَّبعْ غَيرَ سَبيلِ المُؤْمِنينَ نُولِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّم وَ ساءَتْ مَصِيراً) (النساء/١١٥) حيث إنّ الآية توجب اتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمع المؤمنون على حكم، فهو سبيلهم، فيجب اتباعه.

يلاحظ عليه بوجهين:

أوّلاً: أنّ الآية بمنطوقها و مفهومها تقسِّم الأُمّة إلى قسمين:

أ. من يشاقق الرسول و يخالفه و يعاديه من بعد ما تبين له الهدى و ظهر له الحقّ و الإسلام و قامت له الحجّة على نبوته و رسالته و يتبع طريقاً غير سبيل المؤمنين (سبيلهم هو الإيمان به و نصرته و مؤازرته) فجزاؤه انّه سبحانه يكله إلى من تولّى له من الأوثان و الأصنام و يلزمه بدخول جهنم عقوبة له.

(٢٩٠)

ب. من يطيع الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و لا يعاديه من بعد ما تبين له اعلام الحق و يتّبع سبيل المؤمنين فى الإيمان بالنبى و مؤازرته فى المواقف، فمصيره إلى الجنّة و أين هذا من حجّية اتّفاق فقهاء الأُمّة على حكم شرعى؟!

و المستدلّ أخذ جزءاً من الآية و هو قوله: (ويتّبع غير سَبيلِ المُؤْمِنين) و قطع النظر عن أنّه عطف على قوله: (وَمَنْ يشاقِقِ) و الآية تندّد بالمعاند و التابع لغير سبيل المؤمنين و تمدح مقابله و ليس المراد من سبيل المؤمنين فى هذه الآية شىء سوى الإيمان بالنبى و مناصرته و مؤازرته. و أين هو من حجّية اتفاق العلماء على حكم شرعى لعامة الناس؟!

ثانياً: أنّ الآية لا تشير إلى حجّية إجماع الأُمّة بعد عصر الرسول و إنّما توجب تبعية سبيل المؤمنين فى عصره لأجل انّ سبيلهم فى ذلك العصر هو سبيل نفس الرسول، فكان الرسول و المؤمنون فى جانب و المنافقون و المشركون فى جانب آخر و من المعلوم انّ تبعية غير سبيل المؤمنين ضلال و و بال و تبعية مقابله هداية و سعادة، و أين ذلك من كون نفس سبيل المؤمنين مجرّداًعن الرسول حجّة؟! و الآية ناظرة إلى عصره و هى بحكم القضية الخارجية لا الحقيقية.

الأمر الثانى: ما روى عن النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «انّ أُمّتى لا تجتمع على ضلالة» رواه أصحاب السنن (١) و لكن فى طرق الجميع ضعف صرح به المحقّقون.

قال الشيخ العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى: جاء الحديث بطرق فى كلها نظر. (٢)

و قد حققنا اسناد الروايات فى رسالة خاصة. و على هذا فهو خبر واحد لم ينقل بسند صحيح فلا يحتج به فى الأُصول.

ثمّ إنّ المنقول هو لفظ «الضلالة» لا لفظ «الخطأ» فيرجع إلى المسائل

.١ابن ماجة، السنن ٢، الحديث ٣٩٥٠؛ و الترمذى: السنن: ۴، برقم ٢١۶٧؛ و أبى داود: السنن: ۴، برقم ۴٢۵٣؛ و مسند أحمد: ١۴۵/۵.

.٢لاحظ تعليقة سنن ابن ماجة: ١٣٠٣/٢.

العقائدية التى عليها مدار الهداية و الضلالة و أمّا المسائل الفقهية فلا يوصف المصيب و لا المخطئ فيها بالهداية و الضلالة.

ومع غض النظر عن كلّ ما ذكرنا فالمصون من الضلالة هى الأُمّة بما هى أُمّة لا الفقهاء فقط و لا أهل العلم و لا أهل الحل و العقد و على ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأُمّة فى العقائد و الأُصول و الأحكام و الفروع.

حجّية الإجماع عند الإمامية

قد عرفت أنّ الأُمّة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومة من الخطأ فى الأحكام، و أقصى ما يمكن أن يقال إنّ الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجّة الشرعية التى اعتمدت عليها الأُمّة و الثانى أمر معقول و مقبول فى عصر الغيبة غير أنّ كشف اتّفاقهم عن الدليل يتصوّر على وجوه ذكرها الأُصوليون فى كتبهم) .١(

أوجهها: أنّ اتّفاق الأُمّة مع كثرة اختلافهم فى أكثر المسائل يعْرِب عن أنّ الاتّفاق كان مستنداً إلى دليل قطعى لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم نظير اتّفاق سائر ذوى الآراء و المذاهب.

و بعبارة أُخرى: أنّ فتوى كلّ فقيه و إن كانت تفيد الظن و لو بأدنى مرتبة إلاّ انّها تتقوّى بفتوى فقيه ثان، فثالث إلى أن يحصل اليقين بأنّ فتوى الجميع كانت مستندة إلى الحجّة، إذ من البعيد أن يتطرّق الخلاف إلى فتوى هؤلاء و تظهر حقيقة الحال إذا وقفنا على

أحوال الفقهاء فى العصور الماضية حيث إنّهم صرفوا أعمارهم فى حلّ مشكلات الفقه و كشف معضلاته و التزموا بالإفتاء بالسماع عن

.١الاحظ «كشف القناع عن وجه حجّية الإجماع» للعلاّمة التسترى، فقد ذكر فيه اثنى عشر طريقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل و نقلها المحقّق الآشتيانى فى تعليقته على الفرائد لاحظ ص ١٢٢ ١٢٥.

(٢٩٢)

المعصومين.

و بالجملة ملاحظة إطباقهم فى الإفتاء على عدم العمل إلاّ بالنصوص دون المقاييس يورث القطع به وجود حجّة فى البين وصلت إليهم و لم تصل إلينا) .١(

المقام الثانى: الإجماع المنقول بخبر الواحد

و المراد هو الاتّفاق الذى لم يحصِّله الفقيه بنفسه و إنّما ينقله غيره من الفقهاء و قد مضى انّ القسم الأوّل من الإجماع حجّة قطعية لكشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين و احتمال خطئهم فى سند الدليل و دلالته أمر ضعيف لا يعبأ به، إنّما الكلام فى حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فاختلفوا فيها إلى أقوال:

القول الأوّل: إنّه حجّة مطلقاً، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقة و ينقل الحجّة أى الاتّفاق الملازم لوجود دليل معتبر.

القول الثانى: إنّه ليسبحجّة مطلقاً و ذلكلأنّ الخبر الواحدحجّة فيما إذا كان المخبَر به أمراًحسّياً أو كانت مقدّماته القريبة، أُموراً حسّية، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورّعَ عن المحرّمات، أو الإخبار بالشجاعة إذا شاهد قتاله مع الأبطال فى ساحات الوغى و أمّا إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسّياً و لم تكن له مقدّمات قريبة من الحسّ، فالخبر الواحد ليس بحجّة.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء و هى فى أنفسها ليست حكماً شرعياً و لا موضوعاً ذا أثر شرعى، و أمّا الحجّة، أعنى: قول المعصوم أو الدليل المعتبر، فإنّما ينقله عن حدس لا

عن حس بزعم انّ اتّفاق هؤلاء يلازم قول المعصوم أو الدليل المعتبر و الخبر الواحد حجّة فى مورد الحسيات لا الحدسيات إلاّما خرج بالدليل

.١و على ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدلة المفيدة للقطع به وجود الحجة، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصّصاً و قد تناولناه بالبحث للإشارة إلى الأدلّة الأربعة، و المناسب للبحث فى المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

(٢٩٣)

كقول المقوِّم فى أرش المعيب

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت هناك ملازمة بين أقوال العلماء و الحجّة الشرعية، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسى دليلاً على وجود المسبب و قد تقدّم انّ نقل الأُمور الحدسية إذا استند الناقل فى نقلها إلى أسباب حسية، هو حجّة كما فى وصف الرجل بالعدالة و الشجاعة.

و أمّا عدم حجّية خبر الواحد فى الأُمور الحدسية، فإنّما يراد منه الحدسى المحض كتنبّؤات المنجمين لا فى مثل المقام الذى يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسّى على وجود المسبب.

القول الثالث: إنّه ليس بحجّة إلاّإذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتتبّع على وجه علم أنّه قد وقف على آراء العلماء المتقدّمين و المتأخّرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عادة للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أنّ الذى يوهن الإجماعات المنقولة فى الكتب الفقهية، وجود التساهل فى نقل الإجماع، فربما يدّعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدودة غير ملازمة لوجود دليل معتبر، بل ربما يدّعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطاً بالكتب و الآراء، باذلاً جهوده فى تحصيل الأقوال فى المسألة و كانت نفسُ المسألة من المسائل المعنونة فى العصور المتقدّمة، ربما يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر.

تنبيه

قد اتّضح انّ قول الثقة أو الخبر الموثوق الصدور حجّة بلا كلام و معه لاحاجة للاستدلال بالدليل العقلى الذى يطلقون عليه دليل الانسداد، و أوّل من سلك هذا المسلك هو الشيخ حسن صاحب المعالم بقوله: «الرابع انّ باب العلم القطعى بالأحكام الشرعية منسدّقطعاً» ثمّ تناوله المتأخّرون بالبحث و لكنّا فى

(۲۹۴)

غنى عنه و ذلك لأنّ دليل الانسداد مبنى على انسداد باب العلم (الخبر المتواتر و المحفوف بالقرينة) و العلمى (الظن الذى دلّ الدليل القطعى على حجّيته كخبر الواحد و الشهرة الفتوائية و غيرهما) و قد أثبتنا فيما سبق انفتاح باب العلمى و كفايته فى مقام الاستنباط و معه تكون مقدّمات دليل الانسداد عقيمة.

الفصل الخامس حجّيّة قول اللغوى

الفصل الخامس حجّيّة قول اللغوى

إنّ لإثبات الظواهر طرقاً ذكرناها فى محلّها (۱) بقى الكلام فى حجّيّة قول اللغوى فى إثبات الظاهر و تعيين الموضوع له و قد استدل جمع من العلماء على حجّيّة قول اللغوى بأنّ الرجوع إلى قول اللغوى من باب الرجوع إلى أهل الخبرة و لا إشكال فى حجّيّة قول أهل الخبرة فيما هم خبرة فيه.

أُشكل عليه: بأنّ الكبرى و هى حجّيّة قول أهل الخبرة مسلّمة، إنّما الكلام فى الصغرى و هى كون اللغوى خبيراً فى تعيين الموضوع له عن غيره و بالتالى فى تعيين المعنى الحقيقى عن المجازى، مع أنّ ديدن اللغويين فى كتبهم ذكر المعانى التى شاع استعمال اللفظ فيها، سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً.

و لكن يمكن أن يقال: أنّ أكثر المعاجم اللغوية و إن كانت على ما وصفت و لكن بعضها أُلّف لغاية تمييز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه بمناسبة بينه و بين

المعنى الأصلى و هذا كالمقاييس لمحمد بن فارس بن زكريا المتوفّى (۳۹۵ ه) فقد قام ببراعة خاصة بعرض أُصول المعانى و تمييزها عن فروعها و مشتقاتها و مثله كتاب أساس اللغة للزمخشرى المتوفّى (۵۳۸ ه).

على أنّ الإنسان إذا أَلِفَ بالمعاجم الموجودة، استطاع أن يميز المعانى الأصلية عن المعانى الفرعية المشتقة منها، و لا يتم ذلك إلاّ مع قريحة أدبية و أُنس باللغة و الأدب.

نعم تكون الحجة عند ذلك هو قطعه و يقينه لا قول اللغوى.

.۱راجع مقدمة الكتاب، بحثَ علائم الحقيقة و المجاز.

(۲۹۶)

و من سبر فى الأدب العربى يجد أنّ سيرة المسلمين قد انعقدت على الرجوع إلى الخبرة من أهل اللغة فى معانى الألفاظ الّذين يعرفون أُصول المعانى عن فروعها و حقايقها عن مجازيها. و قد كان ابن عباس المرجع الكبير فى تفسير لغات القرآن و كان يقول «الشعر ديوان العرب، فإذا خفى علينا معنى اللّفظ من القرآن رجعنا إلى ديوانه) .»۱(

***

.۱الاحظ الاتقان للسيوطى: ۳۸۲/۱.

(۲۹۷)

الفصل السادس حجّية العقل) ۱(

الفصل السادس حجّية العقل) ۱(

حجّية العقل فى مجالات خاصة:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع التى اتّفق أصحابنا إلاّقليلاً منهم على حجّيته و لأجل إيضاح الحال نقدّم أُموراً:

الأوّل: الإدراك العقلى ينقسم إلى إدراك نظرى و إدراك عملى، فالأوّل إدراك ما ينبغى أن يعلم، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك و الثانى إدراك ما

ينبغى أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب ردّالوديعة و ترك الخيانة فيها و المقْسَمْ هو الإدراك فهو ينقسم إلى نظرى و عملى و ربما يتوسع فيقسم العقل إلى القسمين.

الثانى: انّ الاستدلال لا يتم إلاّ بأحد طرق ثلاث:

.١الاستقراء.

.٢التمثيل.

.٣القياس المنطقى.

و الاستقراء الناقص لا يحتج به، لأنّه لا يفيد إلاّ الظنّ و لم يدلّ دليل على حجّيّة مثله و أمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلاً، لأنّ المستقرئ يصل إلى النتيجة فى ضمن الاستقراء، فلا تبقى حاجة للاستدلال به على المدعى.

.١العقل من الحجج العقلية القطعية، طرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد فى الكتب الأُصولية.

و بعبارة أُخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئية تفصيلية تُصَبُّ فى قالب قضية كلية عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك مجهول يستدل به على المعلوم.

و أمّا التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأُصولى الذى لا نقول به، كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن مصادر التشريع عند أهل السنّة.

فتعين أن تكون الحجّة هى القياس المنطقى و هو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى و الكبرى شرعيتين و هذا ما يسمّى بالدليل الشرعى.

ب. أن تكون كلتاهما عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل و حكمه بوجوب العمل على وفقه و قبح الظلم و حكمه بالاجتناب عنه و هذا ما يعبّر عنه بالمستقلاّت العقلية، أو التحسين و التقبيح العقليين) .١(

ج. أن تكون الصغرى شرعية و الكبرى عقلية.

توضيح القسمين الأخيرين:

انّ الأحكام الشرعيۀ المستنبطۀ من الأحكام العقليۀ تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: ما يستنبط من مقدّمتين عقليتين، و هذا كالحكم بحسن العدل و قبح الظلم، و حكمه بكونهما عند الشرع أيضاً كذلك و هذا ما يسمّى بالمستقلات العقليۀ، فالدليل بعامۀ أجزائه عقلى فقد حكم بحسن العدل كما حكم بالملازمۀ بين العقل و الشرع.

الثانى: ما تكون إحدى المقدّمتين عقليۀ، و الأُخرى شرعيۀ و هذا كما فى باب الملازمات العقليۀ كوجوب المقدّمۀ، فإنّ العقل يحكم بثبوت التلازم بين وجوب الشىء و وجوب ما يتوقّف عليه، و أنّ طالب الشىء طالب مقدّماته أيضاً، أو

.١فى مقابل الأشاعرۀ الذين لا يعترفون بهما إلاّ عن طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسّنه الشارع و هكذا القبيح.

يحكم بثبوت التلازم بين الأمر بالشىء و حرمۀ أضداده، و أيضاً يكشف عن أنّ حكم الشرع فى كلا الموردين أيضاً كذلك.

و من المعلوم انّه لا يمكن التوصل بهذا الحكم الكلّى إلى وجوب الوضوء إلاّ بعد تنصيص الشارع بوجوب الصلاۀ و توقفها عليه، فإذا أُريدَ ترتيبُ القياسِو أخذِ النتيجۀ، يقال: «الوضوء ممّا يتوقف عليه الواجب (الصلاۀ)» و هذه مقدّمۀ شرعيۀ «وكلّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عقلاً» و هذه مقدمۀ عقليۀ فينتج: فالوضوء واجب عقلاً. و هذا ما يعبر عنه به غير المستقلات العقليۀ نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمۀ بين حكمى العقل و الشرع.

الثالث: الفرق بين هذا المقام الباحث عن حجّيۀ العقل و بين ما مرّ فى مبحث الأوامر من الملازمات العقليۀ بين وجوب الشىء و وجوب مقدّمته، أووجوب الشىء و حرمۀ ضدّه إلى غير ذلك، هو أنّ البحث السابق كان يدور حول وجود الملازمۀ بين الإرادتين أو الوجوبين عند العقل و عدمها؟ و لكن البحث فى هذا المقام يدور حول كشفه عن كون

الحكم كذلك عند الشرع أيضاً؟
و بعبارة أُخرى كان البحث السابق منصبّاً على إثبات الملازمة العقلية بين الوجوبين و عدمها، أو وجودها بين الوجوب و حرمة ضدّه و عدمها.
نعم بعد ثبوتها عند العقل يبحث فى المقام عن وجود الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع و أنّ الواجبعقلاً، واجب شرعاً أيضاً أو لا.
و على ذلك فالبحث فى السابق كان مركزاً على كشف حكم العقل فى باب المقدمة كما انّه مركز فى المقام على كشفه عن حكم الشرع فيه.
الرابع: عرّف الدليل العقلى بأنّه حكم يتوصّل به إلى حكم شرعى و ربما يعرَّف بأنّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب نظرى (١) مثلاً إذا حكم
.١القوانين: ٢/٢؛ مطارح الأنظار: ٢٣٣.

العقل بأنّ الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يستدل به على أنّه فى الشرع أيضاً كذلك، فيترتّب عليه براءة الذمّة عن الإعادة و القضاء، أو إذا حكم العقل عند التزاحم بلزوم تقديم الأهم كالنفس المحترمة على المهم كالتصرف فى مال الغير بلا إذنه، فيستدل به على الحكم الشرعى و هو وجوب إنقاذ الغريق و جواز التصرف فى مال الغير، كلّ ذلك توصلٌ بالحكم العقلى للاهتداء إلى الحكم الشرعى.
الخامس: انّ الاستدلال بالحكم العقلى على الحكم الشرعى يتصور على وجهين:
أ. إذا أدرك العقلُ حكم الموضوع عند لحاظه بما هوهو مع قطع النظر عن سائر الجهات من كونه ذات مصلحة أو مفسدة، موجب لبقاء النظام أو زواله، نافع للمزاج أو مضرّ به، بل استقلّ العقل بحكمه إذا نظر إلى الموضوع بما هوهو، من دون لحاظ أى ضميمة من الضمائم و من أوضح أمثلة هذا القسم استقلاله بحسن العدل و حكمه بلزوم فعله و قبح الظلم و حكمه بلزوم تركه.
نعم المورد لا ينحصر بالتحسين و التقبيح و سيوافيك أنّ كلّ ما يدركه العقل بوصف

كونه حكماً عاماً غير مقيد بفاعل خاص، و لا طرف معين، فهو من مصاديق هذا القسم، نظير إدراكه الملازمة بين الإرادتين و الوجوبين، أو بين وجوب شيء و حرمة ضدّه و هكذا فإنّ المدرَك حكم عام غير مقيد بشيء. غير انّ التحسين و التقبيح من المستقلات العقلية و غيرهما كباب الملازمات من غير المستقلات العقلية لكن يجمعهما إدراك العقل الحكمَ العام الذى يشارك فيه الممكن و الواجب.

ب. إذا استقل العقل بالحكم لا بملاحظة الموضوع بما هوهو، بل بما هو ذات مصلحة أو مفسدة فحكم بلزوم حيازة الأُولى و الاجتناب عن الثانية، فهل يستكشف منه الوجوب أو الحرمة عند الشارع أيضاً بحيث يكون العلم بالمصالح

(٣٠١)

و المفاسد من مصادر التشريع الإسلامى.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث فى حجّية العقل فى مقامين:

المقام الأوّل: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هوهو من غير التفات إلى ماوراء الموضوع من المصالح و المفاسد، و من امتلثه وراء ما مرّ أعنى حسن الإحسان و باب الملازمات، استقلاله بقبح تكليف غير المميز و من لم يبلغه البيان فهل يكون ذلك دليلاً على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأُصوليون إلى وجود الملازمة بين الحكمين و ما ذلك إلاّ لأنّ العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيد بشيء.

مثلاً إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك انّه حسن مطلقاً أى سواء كان الفاعل واجب الوجود أو ممكن الوجود و سواء كان الفعل فى الدنيا أو فى الآخرة و سواء كان مقروناً بالمصلحة أو لا، فمثل هذا الحكم العقلى المدرَك يلازم كون الحكم الشرعى أيضاً كذلك و إلاّ لما كان المدرَك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات. و بذلك تتضح الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع فى المستقلات العقلية.

هذا كلّه فى المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية التى عرفت

معناها، فمثلاً إذا أدرک العقل الملازمۀ بين وجوب الشیء و وجوب مقدّمته، أو وجوب الشیء و حرمۀ ضدّه، أو الملازمۀ بين ثبوت الجزاء عند ثبوت العلّۀ المنحصرۀ و انتفائه عند انتفائها، يكشف ذلک انّ الحكم عند الشرع كذلک، لأنّ الحكم المدرَک بالعقل حكم عام غير مقيد بشیء من القيود، فكما انّ العقل يدرک الملازمۀ بين الأربعۀ و الزوجيۀ بلا قيد فيكون حكماً صادقاً فی جميع الأزمان و الأحوال، فكذلک يدرک الملازمۀ بين الوجوبين أو بين الوجوب و الحرمۀ، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع، كذلک ينافی إطلاق حكم العقل و عدم

(۳۰۲)

تقيده بشیء.

و بذلک يتّضح أنّ ادّعاء الملازمۀ بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرک بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشیء، فيعمّ حكم الشارع أيضاً.

فالاحتجاجات فی باب الملازمات مستقلۀ كانت أو غير مستقلۀ ترجع إلى أنّ الحكم المدرک حكم مطلق، شامل لكلّ فاعل و ظرف، فإخراج الواجب و حكمه عن تحت القاعدۀ خلاف ما يحكم به العقل على وجه الجزم، فمن حاول نفی الملازمۀ، فعليه أن ينفی الإدراک القطعی العام للعقل فی تلک المجالات و أنّى له ذلک؟!

المقام الثانی: استكشاف الحكم الشرعی من المصالح و المفاسد فی الموضوع دون نظر إلى حكم العقل بحسنه أو قبحه بما هوهو.

فنقول: إذا أدرک العقل المصلحۀ أو المفسدۀ فی شیء و كان إدراكه مستنداً إلى المصلحۀ أو المفسدۀ العامتين اللّتين يستوی فی إدراكهما جميع العقلاء، ففی مثله يصحّ استنباط الحكم الشرعی من الحكم العقلی.

نعم لو أدرک المصلحۀ أو المفسدۀ و لم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوی فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر و التقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمۀ فيه و ذلک لأنّ الأحكام الشرعيۀ المولويۀ و إن كانت لا تنفک عن المصالح

أو المفاسد و لكن أنّى للعقل أن يدركها كما هى عليها.
و بذلك يعلم أنّه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح و المفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعى، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلّة.
فخرجنا بالنتائج التالية:
أوّلاً: انّ حكم العقل بشىء فى المستقلاّت العقلية أو فى غيرها يكشف عن
(٣٠٣)
كون الحكم عند الشرع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً و يكون المدرَك حكماً عاماً، كما هو الحال فى الأمثلة المتقدّمة.
ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة فى الأفعال إدراكاً نوعياً يستوى فيه جميع العقلاء، كوجود المفسدة فى استعمال المخدرات، ففى مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعى.
ثالثاً: استكشاف ملاكات الأحكام و استنباطها بالسبر و التقسيم، ثمّ استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محظور، لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام و مفاسدها، و سوف يوافيك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذى عكف عليه مذهب المالكية.
تطبيقات
يترتب على حجّية العقل فى المجالات الثلاثة أعنى:
١.باب الملازمات العقلية.
٢.باب الحسن و القبح العقليين.
٣.باب المصالح و المفاسد العامتين.
ثمرات فقهية كثيرة نستعرض قسماً منها:
أمّا باب الملازمات العقلية فيستنتج منها الأحكام التالية:
١.وجوب المقدّمة على القول بالملازمة بين وجوب الشىءو وجوب مقدّمته.

.۲حرمة ضدّ الواجب على القول بالملازمة بين الأمر بالشيء و النهى عن ضدّه.

.۳بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى

و تقديم النهى

(۳۰۴)

على الأمر و صحّتها فى هذه الصورة على القول بتقديم الأمر و صحّتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.

.۴فساد العبادة إذا تعلّق النهى بها.

.۵فساد العبادة إذا تعلّق النهى بأجزائها أو شرائطها أو أوصافها و قد مرّ انّ الصحة رهن أحد أمرين: وجود الأمر و وجود الملاك، و الأوّل منتف لوجود النهى و الثانى مثله لكشف النهى عن المبغوضية و هى لا تجتمع مع الملاك على تفصيل مرّ ذكره.

.۶فساد المعاملة إذا تعلّق النهى بالتصرف فى الثمن أو المثمن للملازمة بين مثل هذا النهى و فسادها.

.۷انتفاء الحكم مع انتفاء الشرط فى القضايا الشرطية إذا ثبت كون الشرط علّة منحصرة للملازمة بين انتفاء العلّة المنحصرة و انتفاء معلولها.

أمّا باب الحسن و القبح العقليين، فيستنتج منه الأحكام التالية:

.۱البراءة من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.

.۲الاشتغال بالتكليف عند العلم الإجمالى، و تردد المكلّف بين أمرين، لحكمه بأنّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية، و حسن عقوبة من لم يخرج عن عهدة التكليف قطعاً.

.۳الإتيان بالمأمور به مجز عن الإعادة و القضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مرّ فى محلّه.

.۴وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

و أمّا باب إدراك المصالح و المفاسد النوعيتين اللّتين يستوى فيهما كافة العقلاء،

كاستعمال المخدرات فقد عرفت انّه يمكن أن يقع ذريعة لاستكشاف

(٣٠٥)

الحكم الشرعى و يحصل منه القطع بأنّ الحكم عند الشرع نفسُ الحكم عند العقل. نعم إدراك المصالح و المفاسد و مناطات الأحكام بالسبر و التقسيم فهو أمر مرغوب عنه و إن حصل القطع، فالقطع حجّة للقاطع لا لغيره، فلا يكون حجّة على المقلِّد، لاستناده فى استنباط الحكم الشرعى على مصدر غير معتبر، نظير استناده على القياس و الاستحسان.

إلى هنا انتهينا من دراسة الحجج الشرعية الأربعة: الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل و هى أدلّة اجتهادية تتكفل لبيان الأحكام الشرعية الواقعية.

بقى الكلام فى الظنون غير المعتبرة شرعاً و إن اعتبرها لفيف من أهل السنّة و هذا يطلب لنفسه عقد مقام خاص.

(٣٠٦)

(٣٠٧)

المقصد السابع الأصول العملية و فيه فصول

التمهيد

المقصد السابع الأُصول العملية و فيه فصول:

الأُصول العملية

إنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعى تحصل له إحدى حالات ثلاث:

١.القطع. ٢. الظن. ٣. الشك.

فإن حصل له القطع، فقد فرغنا عنه فى بابه و أنّه حجّة عقلية لا مناص من العمل على وفقه.

وإن حصل له الظن، فالأصل فيه عدم الحجّية إلاّ إذا دلّ الدليل القطعى على صحّة الاحتجاج به و غيره يدخل تحت حكم الشك.

وإن حصل له الشك (ولا يحصل إلاّإذا لم يكن هناك دليل قطعى و لا ظنى دلّ على حجيته دليل قطعى) يجب عليه العمل بالقواعد التى شرّعها الإسلام للشاك.

و بما ذكرنا يظهر أنّ المستنبط إنّما ينتهى إلى تلك القواعد التى تسمّى ب «الأُصول العملية» إذا لم يكن هناك دليل قطعى، كالخبر المتواتر؛ أو دليل علمى، كالظنون المعتبرة التى دلّ على حجّيتها الدليل القطعى (وقد مرّالبحث عنها فى الفصل الأسبق)، و تسمّى بالأمارات و الأدلّة الاجتهادية، كما تسمّى الأُصول العملية بالأدلّة الفقاهية.

و بذلك تقف على ترتيب الأدلّة فى مقام الاستنباط، فالمفيد لليقين هو الدليل المقدّم على كلّ دليل، يعقّبه الدليل الاجتهادى، ثمّ الأصل العملى.

إنّ الأُصول العملية المعتبرة و إن كانت كثيرة، لكن أكثرها مختص بباب دون

باب، كأصل الطهارة المختص بباب الطهارة، أو أصل الحلّية المختص بباب الشك فى خصوص الحلال و الحرام، أو أصالة الصحّة المختصة به عمل صدر عن الشخص و شك فى صحّته و فساده، و أمّا الأُصول العملية العامة التى يتمسك بها المستنبط فى جميع أبواب الفقه فهى أربعة تعرف ببيان مجاريها.

لأنّ الشك إمّا تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا و على الثانى إمّا أن لا يمكن الاحتياط أو يمكن و على الثانى إمّا يكون الشك فى التكليف أو المكلّف به، فالأوّل مجرى الاستصحاب و الثانى مجرى التخيير و الثالث مجرى البراءة و الرابع مجرى الاحتياط. توضيحه) ١(

.١إذا شك المكلّف فى حكم أو موضوع كان على يقين منه فى السابق، كما إذا كان على طهارة ثمّ شك فى ارتفاعها، فبما أنّ الحالة السابقة ملحوظة غير ملغاة تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقرّرة فى محلّها.

.٢إذا لم تكن الحالة السابقة موجودة أو ملحوظة و كان الاحتياط غير ممكن، كما إذا حلف فى واقعة مردّدة بين كونها محلوفة الفعل أو محلوفة الترك، فهى مجرى التخيير.

.٣إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، و كان الاحتياط ممكناً و تعلّق الشك بأصل التكليف؛ فهى مجرى البراءة.

.۴إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة و كان الاحتياط ممكناً، و علم بأصل التكليف و لكن شك فى متعلّقه، كما إذا علم بوجوب الصلاة يوم الجمعة و تردّدت بين الظهر و الجمعة، أو علم به وجود النجاسة و تردّد بين الإناءين؛ فهى مجرى الاحتياط.

.١قد اختلفت كلمة الأُصوليين فى بيان مجارى الأُصول و قد اخترنا ما فى المتن لوضوحه و سهولته.

و هذا التقسيم غير خال عن الإشكال، لانّ لازمه أن يكون الشك فى التكليف مطلقاً، مجرى للبراءة و أن يكون الشك فى المكلّف به كذلك مجرى للاشتغال، مع انّ هذه الضابطة ليست بمطردة، إذ ربما يكون الشك فى التكليف مجرى للاشتغال كما فى الأمثلة التالية.

أ. إذا شك فى التكليف قبل الفحص عن الدليل الاجتهادى فهو مجرى للاحتياط.

ب. إذا شك فى حلّية الدماء و الأعراض و الأموال فهو مجرى للاحتياط أيضاً، و أن كانت الشبهة موضوعية، كدوران حال الشخص بين كونه محقون الدم أو مهدوره.

و ربما يكون الشك فى المكلّف به مجرى للبراءة كما فى الشبهة غير المحصورة.

فالأولى فى بيان الضابطة لمجرى البراءة و الاشتغال أن يقال:

إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة و كان الاحتياط ممكناً، فإمّا أن لا يدل دليل عقلى أو نقلى على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول، أو يدلّ؟ و الأوّل مورد البراءة و الثانى مورد الاحتياط.

و على ضوء ذلك فليس الميزان فى جريان البراءة و الاشتغال، الشك فى التكليف و المكلّف به، بل الميزان فى جريان البراءة هو عدم وجود الدليل العقلى و النقلى على العقاب، كما انّ الميزان فى جريان الاشتغال وجودهما، و بما انّه قام الدليل العقلى و

النقلی علی العقاب فی الموارد الثلاثة فصار مجری للاشتغال و أن کان الشک فی التکلیف. کما قام الدلیل علی عدم العقاب فی الشبهة غیر المحصورة فصار مورداً للبراءة و أن کان الشک فی المکلّف به.

فبذلک ظهر أنّ مجاری الأُصول أربعة کنفس الأُصول و لنقدم البحث عن البراءة أوّلاً، ثمّ التخییر، ثمّ الاحتیاط، ثمّ الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج فی الکتب الأُصولیة. (۳۱۲)

الفصل الأوّل: فی أصالة البراءة، و فیه مقامان

الفصل الأوّل: فی أصالة البراءة، و فیه مقامان

أصالة البراءة

قد تقدّم انّ مجری أصالة البراءة هو الشک فی أصل التکلیف و هو علی أقسام:

لأنّ الشک تارة یتعلّق بالحکم، أی یکون أصل الحکم مشکوکاً، کالشک فی حکم التدخین هل هوحرام أو لا؟

و أُخری یتعلّق الشک بالموضوع بمعنی أنّ الحکم معلوم، و لکن تعلّق الشک بمصادیق الموضوع، کالمائع المردّد بین کونه خمراً أو خلاً.

و یسمّی الأوّل بالشبهة الحکمیة و الثانی بالشبهة الموضوعیة، أی بمعنی الجهل بمصداق الموضوع کما سیظهر.

و الشبهة تنقسم إلی: تحریمیة و وجوبیة:

أمّا التحریمیة، فالمراد منها هی ما إذا احتُمِلَتْ حرمةُ الشیء مع العلم بأنّه غیر واجب، فیدور أمره بین الحرمة و الإباحة، أو الکراهة، أو الاستحباب؛ کالتدخین الدائر أمره بین الحرمة و الإباحة.

و أمّا الوجوبیة، فالمراد منها هی ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنّه غیر محرّم، فیدور أمره بین الوجوب و الاستحباب؛ أو الإباحة، أو الکراهة، کالدعاء عند رؤیة الهلال الدائر أمره

بين الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إنّ منشأ الشك فى الشبهة الحكمية أحد أُمور ثلاثة:

(٣١٣)

أ. فقدان النص.

ب. إجمال النص.

ج. تعارض النصين.

و منشأ الشك فى الشبهة الموضوعية خلط الأُمور الخارجية.

و على ذلك يقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: فى الشبهة الحكمية التحريمية بمسائلها الأربع

المقام الأوّل: الشبهة التحريمية و فيها مسائل أربع:

أ. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص.

ب. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل إجمال النص.

ج. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل تعارض النصّين.

د. الشبهة الموضوعية التحريمية لأجل خلط الأُمور الخارجية) .١(

و إليك الكلام فى هذه المسائل، الواحدة تلو الأُخرى.

المسألة الأولى: فى الشبهة الحكمية التحريمية لفقدان النص

إذا شك فى حرمة شىء لأجل عدم النصّ عليها فى الشريعة فقد ذهب الأُصوليون إلى البراءة و الأخباريون إلى الاحتياط. و استدلّ كلّ بالكتاب و السنّة و إليك تقرير أدلّة الأُصوليين من الكتاب العزيز:

.١التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: (مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يهْتَدى لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يضِلُّ عَلَيها وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَ ما كنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (الإسراء/١٥).

١و يأتى فى المقام الثانى أى الشبهة الوجوبية نفس هذه المسائل.

(۳۱۴)

قوله: (وَما كنّا) إمّا بمعنى: «نفى الشأن» كما فى قوله: (وَ ما كانَ اللّهُ لِيضِيعَ إِيمانَكمْ) أو لنفى الإمكان، كما فى قوله: (وَ ما كانَ لِنَفْس أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ كتاباً مُؤجّلاً) (آل عمران/۱۴۵).

و بعث الرسول كنايهٔ عن البيان الواصل إلى المكلّف، لانّه لو بَعَثَ الرسول و لم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان و لم يصل إلى المكلّف، لما صحّ التعذيب و لَقبُحُ عقابُه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده فى مظانّه على وجه لو تفحص عنه المكلّف لعثر عليه.

و المفروض أنّ المجتهد تفحص فى مظانّ الحكم و لم يعثر على شىء يدلّ على الحرمهٔ، لا بالعنوان الأوّلى، كما إذا قال: لا تشرب التتن؛ و لا بالعنوان الثانوى، كما إذا أمر مولوياً بالاحتياط عند الشبههٔ، فينطبق عليه مفاد الآيهٔ و هو أنّ التعذيب فرعُ البيان الواصل و المفروض عدم التالى (البيان بالعنوان الأوّلى أو الثانوى) فيكون المقدم مثله.

و مثله قوله سبحانه: (يا أَهْلَ الكتابِ قَدْ جاءَكمْ رَسُولُنا يبَينُ لَكمْ عَلى فَتْرَهٔ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِير وَ لا نَذير فَقَدْ جاءَكمْ بَشِيرٌ وَ نَذِيرٌ وَ اللّهُ عَلى كلِّ شَىء قَديرٌ) (المائدهٔ/۱۹). فإنّ ظاهره انّه لولا مجىء الرسول كان لهم الاحتجاج بقولهم: (ما جاءَنا مِنْ بَشِير وَ لا نَذِير) و لأجل صحّهٔ الاحتجاج أفحمهم بإرسال الرسل، و إنزال الكتب، و إيصال البيان حتى يكون للّه الحجّهٔ البالغهٔ، و لا يكون للناس على اللّه حجّهٔ بعد الرسل .

)۱(

.۲الإضلال فرع البيان

قال سبحانه: (وَ ما كانَ اللّهُ لِيضِلَّ قَوماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّى يبينَ لَهُمْ ما

.۱اقتباس من قوله سبحانه: (رُسُلاً مُبَشِّرينَ وَ مُنْذِرينَ لِئلاّ يكون لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حجّهٔ بَعْدَ الرُّسُل و كان اللّهُ عَزيزاً حَكيماً) (النساء/۱۶۵) و لاحظ (الأنعام/۱۴۹).

(۳۱۵)

يتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكلِّ شَىء عَلِيمٌ) (التوبة/١١٥.(

و تقرير الاستدلال بالآية كسابقتها، غير أنّه سبحانه فرّع التعذيب على البيان فى الآية السابقة و فرّع الإضلال عليه فى هذه الآية و بما أنّ التعذيب من آثار الضلالة، فيكون التعذيب أيضاً معلّقاً عليه.

و المراد من الإضلال، هو الإضلال بعد الهداية لأجل عدم الاتقاء عمّا حرّم اللّه، فلا يعدّمثل هذا النوع من الإضلال ظلماً لانّ العبد هو السبب لانقطاع الفيض عنه كقوله سبحانه: (ذلِك بأنّ اللّهَ لَمْ يك مُغَيراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوم حَتّى يغَيرُوا ما بأَنْفُسِهِمْ) (الأنفال/٥٣).

ثمّ إنّ أصحابنا الأُصوليين استدلوا بأحاديث صحيحة نأتى بأهمّها:

الحديث الأوّل: حديث الرفع

روى الصدوق بسند صحيح عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قال: قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «رفع عن أُمّتى تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما أُكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيرة، و التفكر فى الوسوسة فى الخلق مالم ينطق بشفة) .«١(

تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين:

الأوّل: انّ الرفع ينقسم إلى تكوينى و هو واضح و تشريعى و المراد منه نسبة الرفع إلى الشىء بالعناية و المجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله عليه السَّلام: «لا شك لكثير الشك» و من المعلوم أنّ المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، و إنّما المرفوع هو آثاره و هذا صار سبباً لنسبة الرفع إلى ذاته و نظيره حديث الرفع، فانّ نسبة الرفع إلى الأُمور التسعة نسبة ادّعائية بشهادة وجود الخطأ و النسيان و ما عطف عليه فى الحديث، بكثرة بين الأُمّة و لكن لمّا كانت الموضوعات المذكورة

١.الخصال، باب التسعة، الحديث ٩، ص ٤١٧.

مسلوبة الآثار صحّت نسبة الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

الثانى: انّ لفظة «ما» فى قوله: «ما لا يعلمون» موصولة تعمّ الحكم و الموضوع المجهولين، لوضوح انّه إذا جهل المكلّف بحكم التدخين، أو جهل بكون المايع الفلانى خلاً أو خمراً صدق على كلّ منهما انّه من «مالا يعلمون» فيكون الحديث عاماً حجّة فى الشبهة الحكمية و الموضوعية معاً.

و ربما يتصوّر أنّ الموصول مختص بالموضوع المجهول لا الحكم المجهول، بشهادة قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى الفقرات التى أعقبته، أعنى: «و ما أُكرهوا عليه» و «مالا يطيقون» و «ما اضطروا إليه» ، فإنّ المراد هو الفعل المكرَه عليه و العمل الخارج عن الإطاقة و العمل المضطرّ إليه، فيلزم أن يكون المراد من الموصول فى «مالا يعلمون» هو العمل المجهول لا الحكم المجهول، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعية.

يلاحظ عليه: أنّ «ما» الموصولة استعملت فى جميع الفقرات فى المعنى المبهم، لا فى الحكم و لا فى الموضوع و إنّما يعلم السعة (شمولها للحكم و الموضوع المجهولين) و الضيق (اختصاصها بالموضوع) من صلتها و الصلة «فيما لا يعلمون» قابل للانطباق على الموضوع و الحكم، دون سائر الفقرات، فإنّها لاتنطبق إلاّ على الفعل، و لا يكون ذلك قرينة على اختصاص الفقرة الأُولى بالشك فى الموضوع.

أضف إلى ذلك: أنّ المرفوع فى «الحسد» «والطيرة» و «التفكر فى الوسوسة فى الخلق مالم ينطق بشفة» هو الحكم، أى حرمة الحسد و الطيرة، و أمّا النسيان و الخطأ المرفوعان فى الحديث فيتعلّقان بالحكم و الموضوع معاً، فيصلحان لكلا الأمرين نسيان الحكم أو الموضوع و مثله الخطأ.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ الرفع كما عرفت رفع تشريعى و المراد منه رفع الموضوع بلحاظ رفع أثره، فحينئذ يقع الكلام فى تعيين ما هو الأثر المسلوب

الذى صار مصحِّحاً لنسبة الرفع إليها، فهنا أقوال ثلاثة:

.١المرفوع هى المؤاخذة.

.٢المرفوع هو الأثر المناسب لكلّ واحد من تلك الفقرات، كالمضرّة فى الطيرة، و الكفر فى الوسوسة.

.٣المرفوع هو جميع الآثار أو الآثار البارزة.

و الظاهر هو الأخير، لوجهين:

الأوّل: أنّه مقتضى الإطلاق.

الثانى: أنّ فرض الشيء مرفوعاً فى لوح التشريع ينصرف إلى خلوّه عن كلّ أثر و حكم، أو عن الآثار البارزة له. (١) فلو كان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا يطلق عليه أنّه مرفوع.

و على ذلك فالآثار كلّها مرفوعة سواء تعلّق الجهل بالحكم كما فى الشبهة الحكمية، أو بالموضوع كما فى الشبهة الموضوعية.

نعم، انّ مقتضى الحديث هو رفع كلّ أثر مترتب على المجهول إلاّإذا دلّ الدليل على عدم رفعه، كنجاسة الملاقى فيما إذا شرب المائع المشكوك فبان انّه خمر، فلا ترتفع نجاسة كلّ ما لاقى الخمرَ بضرورة الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعية.

اختصاص الحديث بما يكون الرفع منّة على الأُمّة

إنّ حديث الرفع، حديث منّة و امتنان كما يعرب عنه قوله: «رفع عن أُمّتى» أى دون سائر الأُمم و على ذلك يختص الرفع بالأثر الذى يكون فى رفعه منّة على

.١كما فى قول الإمام على عليه السَّلام: «يا أشباه الرجال و لا رجال» هذا إذا كان الأثر منقسماً إلى بارز و غيره، و أمّا إذا كان الجميع على حد سواء، فالمرفوع هو جميع الآثار كما فى المقام.

الأُمّة (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منّة لهم، كما فى الموارد التالية:

.١إذا أتلف مال الغير عن جهل و نسيان، فهو ضامن، لأنّ الحكم بعدم الغرامة على

خلاف المنّة.

.٢إذا أكره الحاكمُ المحتكرَ فى عام المجاعة على البيع، فالبيع المكره يقع صحيحاً و لا يعمّه قوله: «وما أُكرهوا عليه» لأنّ شموله للمقام و الحكم برفع الصحة و ببطلان البيع على خلاف المنّة.

.٣إذا أكره الحاكمُ المديون على قضاء دينه و كان متمكناً، فلا يعمّه قوله: «وما أُكرهوا» لأنّ شموله على خلاف الامتنان.

تنبيه

المراد من الآثار الموضوعة هى الآثار المترتبة على المعنون، أى ما يعرضه الخطأ، أو النسيان، أو الجهل، مثلاً إذا نسى السورة أو غيرها من أجزاء الصلاة فمعنى رفعها رفع وجوبها الضمنى، و أمّا الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين العارضة فى هذه الظروف فلا ترتفع كسجدتى السهو عند نسيان الأجزاء، لأنّ هذه الآثار أثر نفس العناوين، فلا يكون طروء الخطأ رافعاً للحكم المترتّب على نفس الخطأ فى لسان الدليل و مثله النسيان و إنّما تكون تلك العناوين سبباً لرفع الآثار المترتبة على معروض النسيان و الخطأ و لأجل ذلك لو قتل خطأ فالقصاص ساقط و أمّا الدية فلا، لأنّ القصاص مترتب على نفس القتل، بصورة الإطلاق، قال سبحانه: (وَ كَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَينَ بِالْعَينِ وَ الأَنْفَ بِالأَنْفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ وَ السِّنَّ بالسِّنِّ و الْجُرُوحَ قِصاص) (المائدة/۴۵) و يقيد به غير الخطأ و أمّا الدية فغير مرفوعة، لأنّها أثر مترتب على عنوان الخطأ فى ظرفه فلا يحكم برفعها، قال سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ) (النساء/۹۲).

(۳۱۹)

الحديث الثانى: مرسلة الصدوق

روى الصدوق مرسلاً فى «الفقيه» و قال: قال الصادق عليه السَّلام: «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى) .«۱(

و الحديث و إن كان مرسلاً و لكن الصدوق يسنده إلى الإمام الصادق عليه السَّلام بصورة جازمة و يقول: قال الصادق عليه السَّلام: و هذا يعرب عن علمه بصدور الحديث عن الإمام الصادق عليه السَّلام، نعم لو قال رُوى عن الإمام الصادق عليه السَّلام كان الاعتماد على مثله مشكلاً.

أمّا كيفية الاستدلال: فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل فى كلّ شىء هو الإطلاق حتى يرد فيه النهى بعنوانه، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهى عن الشىء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق و الإرسال، و بما أنّ التدخين لم يرد فيه النهى بعنوانه الأوّلى فهو مطلق و على هذا فلا يكفى فى رفع الإطلاق ورود النهى بعنوانه الثانوى كأن يقول: إذا شككت فاحتط، بل هو باق على إطلاقه حتى يرد النهى فيه بالعنوان الأوّلى، فتكون الشبهات البدوية التى لم يرد النهى فيها بعنوانها الأوّلى محكومة بالإطلاق و الحلية. و على هذا تمّ دليل الأخبارى بورود النهى عن ارتكاب الشبهات التحريمية بالعنوان الثانوى (الشبهة) وقع التعارض بينه و بين دليله.

نعم لو قلنا بأنّ المراد هو الأعم من ورود النهى بعنوانه الأوّلى أو بعنوانه الثانوى، يكون دليل الأخبارى مقدّماًعليه، لأنّ الإطلاق فى المقام معلّق على عدم ورود النهى مطلقاً، لا بالعنوان الأوّلى و لا الثانوى و الأخبارى يدعى ورود النهى بعنوانه الثانوى و حصول المعلّق عليه.

و لكن تفسير الحديث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، أوّلاً حيث إنّ ظاهر قوله: «حتى يرد فيه» أى يرد النهى فى نفس الشىء بما هوهو و دليل الأخبارى ضعيف ثانياً، حيث سيوافيك عدم دليل يدل على لزوم الاجتناب فى

.١الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٦٠.

الشبهات البدوية.

فإن قلت: لعلّ النهى تعلق بالشىء بعنوانه الأوّلى، و لكن لم يصل إلينا فلا يكون الحديث

حجّة فى المقام لعدم احراز عدم ورود النهى.

قلت: الظاهر انّ المراد من الورود هو الوصول إلى المكلّف بقرينة انّ الإمام بصدد بيان ضابطة كلية للبراءة، و هى لا تتم إلاّ أن يكون المراد هو الوصول إليه و إلاّ لزم تعليق الحكم بشىء لا يمكن احرازه.

إلى هنا تمّ الاستدلال على البراءة بالكتاب العزيز و السنّة المطهّرة، بقى الكلام فى الاستدلال عليها بالعقل.

الاستدلال بالعقل على البراءة

إنّ صحّة احتجاج الآمر على المأمور من آثار التكليف الواصل لأنّ صرف التكليف الواقعى من غير وصول إلى المكلّف لا يكون فى الحقيقة آمراً و لا زاجراً و لا يصحّ الاحتجاج به أبداً بل يعدّ العذاب معه ظلماً و قبيحاً من المولى الحكيم و هذا ممّا يستقل به العقل و يعد العقاب بلا بيان واصل أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

و قياس الاستدلال بالشكل التالى:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان بعد الفحص التام و عدم العثور عليه لا بالعنوان الأوّلى (١) و لا بالعنوان الثانوى) .٢(

و العقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم:

فينتج: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

التعارض بين القاعدتين

سؤال: ثمة قاعدة عقلية أُخرى هى على طرف النقيض من هذه القاعدة

.١كأن يقول: التدخين حرام.

.٢كأن يقول: إذا شككت فى حرمة شىء فلا ترتكبه فالنهى هنا تعلّق لا بنفس التدخينبل بعنوان ثانوى و هو الشك فى حرمة التدخين.

العقلية و هى:

أنّ العقل يفرِّق بين الضرر الدنيوى المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلاّ إذا كان خطيراً لا يتحمّل. و أمّا الضرر الأُخروى الذى هو كنايهٔ عن العقاب الأُخروى فيؤكد العقل على وجوب دفعه و يستقلّ به، فلا يرخّص استعمال شىء فيه احتمال العقوبهٔ الأُخرويهٔ، و لو احتمالاً ضعيفاً و على ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يعارض القاعدهٔ الأُولى بقاعدهٔ أُخرى و هى قاعدهٔ «وجوب دفع الضرر المحتمل» بالبيان التالى:

احتمال الحرمهٔ فى مورد الشبههٔ البدويهٔ يلازم احتمال الضرر الأُخروى، و هو بدوره واجب الدفع و إن كان احتماله ضعيفاً و عندئذ يحكم العقل بلزوم الاحتياط بترك ارتكاب محتمل الضرر لذلك المحذور.

و إن أردت صبَّه فى قالب القياس المنطقى المؤلف من الصغرى و الكبرى فتقول:

الشبههٔ البدويهٔ التحريميهٔ فيها ضرر محتمل و كلّ ما فيه ضرر محتمل يلزم تركه.

فينتج: الشبههٔ البدويهٔ التحريميهٔ يلزم تركها، فينتج لزوم الاحتياط و عندئذ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيرخِّص بالارتكاب و من جانب آخر يحكم بدفع الضرر الأُخروى المحتمل فيمنع من الارتكاب.

الجواب

انّ الصغرى فى القاعدهٔ الثانيهٔ غير محرزهٔ، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) فى ارتكاب الشبههٔ البدويهٔ، فيجب أن يكون لاحتماله مناشئ عقلائيهٔ، و المفروض انتفاؤها جميعاً، لأنّ احتمال العقاب ناشئ من الأُمور التاليهٔ:

١.صدور البيان عن المولى و وصوله إلى العبد، لكن حصل الإجمال بأحد علله، كما إذا تردّد الواجب بين صلاتى الظهر و الجمعهٔ، أو الحرام بين الإناءين و هذا ينطبق على الشبههٔ المحصورهٔ دون الشبههٔ البدويهٔ، إذ البيان فيها غير واصل أصلاً و الحرمهٔ مشكوكهٔ، لا معلومهٔ على خلاف الشبههٔ المحصورهٔ.

٢.إذا كان التمسك بالبراءهٔ قبل الفحص و هو خلاف المفروض.

.۳كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح، و هو مفروض البطلان.
.۴كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل و هو أيضاً منتف.
فإذا انتفت مناشئ الاحتمال عقلاً، فاحتمال العقاب الذى هو الصغرى فى القاعدة الثانية غير موجود و مع انتفائه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها؟ مع أنّ الاحتجاج لا يتمّ إلاّ مع إحراز الصغرى.
و بذلك ظهر عدم التعارض بين القاعدتين لفقدان الصغرى فى القاعدة الثانية و مع عدم التعارض لا نحتاج إلى الأجوبة المذكورة فى المطولات.
و بذلك خرجنا بالنتيجة التالية: «انّ الحكم الشرعى فى الشبهات البدوية التحريمية سواء أكانت حكمية أم كانت موضوعية هو البراءة الشرعية، إذا استُنِد فيها إلى الكتاب و السنة و البراءة العقلية إذا اسْتُنِدَ فيها إلى العقل.
أدلّة الأخباريين على وجوب الاحتياط فى الشبهة الحكمية التحريمية
استدل الأخباريون بآيات و روايات، نذكر المهم منها:
الاستدلال بالكتاب
الآيات الآمرة بالتقوى بقدر الوسع و الطاقة، قال سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران/۱۰۲)) .۱(
.۱الاحظ الآية السادسة عشرة من سورة التغابن.
(۳۲۳)
وجه الاستدلال: أنّ اجتناب محتمل الحرمة يعدّ من التقوى و كلّ ما يعدّ منها فهو واجب بحكم انّ الأمر فى (اتّقوا اللّه) دالّ على الوجوب، فينتج أنّ اجتناب محتمل الحرمة واجب.
يلاحظ عليه: أنّ كلية الكبرى ممنوعة، أى ليس كلُّ ما يعدّمن التقوى فهو واجب و ذلك لانّ التقوى تستعمل تارة فى مقابل الفجور و لا شك فى وجوب مثلها بعامة مراتبها، مثل قوله: (أَمْ نَجْعَلُ المُتَّقِينَ كالْفُجّار) (ص/۲۸) و قوله: (فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ

تَقواها) (الشمس/٨) و قد تطلق و يراد منها ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب و المستحب و التحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام و مكروه مثل قوله سبحانه: (وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَالزّادِ التَّقْوى) (البقرة/١٩٧) ففى مثل ذلك تكون التقوى واجبة، لكن ببعض مراتبها لا بكلّ مراتبها و يحمل الأمر فى (تَزَوَّدُوا) على الاستحباب كالآية التى استدل بها فى المقام.

الاستدلال بالسنّة

استدل الأخباريون بطوائف من الروايات:

الأُولى: حرمة الإفتاء بلا علم

دلّت طائفة من الروايات على حرمة القول و الإفتاء به غير علم، أو الإفتاء بما لم يدل دليل على حجّيته كالقياس و الاستحسان، كصحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: ما حقّ اللّه على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى اللّه حقّه) .«١(

.١الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴ و بهذا المضمون الحديث ١٩ و ۵۴ و مثله ما دلّ على لزوم الكف عمّا لا يعلم، كالحديث ۴ و ٣٢.

و بهذا المضمون روايات كثيرة فى نفس الباب.

يلاحظ عليه: أنّ الإفتاء بأنّ مورد الشبهة ليس بحرام واقعاً، يعدّ قولاً بلا علم و هو مورد الروايات و هذا ممّا يحترز عنه الأُصوليون.

و أمّا القول بعدم المنع ظاهراً، حتى يعلم الواقع مستنداً إلى الأدلّة الشرعية و العقلية، فليس قولاً بلا علم و هو نفس ما يرومه الأُصولى.

الثانية: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسنعليه السَّلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّ واحد منهما جزاء، قال: «لا، بل عليهما أن يجزى

كلّ واحد منهما الصيد» ، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا) .«١(

إنّ هذه الروايۀ ناظرۀ إلى الاحتياط قبل الفحص، و هى خارجۀ عن مورد الكلام و إنّما الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمۀ فى مظانه و لم يعثر على شىء.

الثالثۀ: التوقف فيما يرجع إلى العقيدۀ

روى زرارۀ عن أبى عبد اللّهعليه السَّلام، قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا، لم يكفروا) .«٢(

و هذه الطائفۀ خارجۀ عن محط البحث، لأنّ البحث فى الفروع و الروايۀ فى الأُصول.

.١الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١ و بهذا المضمون الحديث ٣ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ۴٣.

.٢الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١١ و ۵٣.

الرابعۀ: الاحتياط فى الشبهات الموضوعيۀ

ثمّۀ روايات تدل على وجوب الاحتياط فى الشبهات الموضوعيۀ، نظير ما كتبه على عليه السَّلام إلى عامله على البصرۀ عثمان بن حنيف: «فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه و ما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه) .«١(

ولا يخفى انّ هذه الروايۀ محمولۀ على الاستحباب، لاتّفاق العلماء أُصوليهم و أخباريهم على استحبابه فى الشبهات الموضوعيۀ و لم يقل أحدٌ بوجوب الاحتياط فيها.

الخامسۀ: ترك الشبهات يسهِّل الاجتنابَ عن الحرام

هناك روايات كثيرۀ تدلّ على أنّ الاجتناب عن الشبهات تخلق فى الإنسان ملكۀ الاجتناب عن الحرام و ذلك آيۀ الندب و الاستحباب.

روى الصدوق، أنّ أمير المؤمنين عليه السَّلام خطب فى الناس و قال: «حلالٌ بينٌ، و حرامٌ بينٌ، وَ شبهات بين ذلك، (٢) فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك و المعاصى حمى اللّه، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.«

السادسة: ترک الشبهات یورث الورع

یظهر من عدّة من الروایات أنّ ترک الشبهة یورث الورع، قال أمیر المؤمنینعلیه السَّلام: «لا ورع کالوقوف عند الشبهة) .«۳(

.۱الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۷، و بهذا المضمون الحدیث ۱۸.

.۲الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۲ و فی مضمونه الأحادیث: ۳۹، ۴۷، ۶۱.

.۳الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰ و فی مضمونه الحدیث ۲۴، ۲۵، ۳۳، ۴۱، ۵۷.

لا شک أنّها محمولة علی الاستحباب، لأنّ الورع أقصی مراتب التقوی و هو مستحب جدّاً.

السابعة: لزوم الوقوف عند الشبهة

هناک روایات تدل علی لزوم الوقوف عند الشبهة، و أنّه خیرٌ من الاقتحام فی الهلکة و إلیک بعض ما یدلّ علی ذلک:

.۱روی داود بن فرقد، عن أبی شیبة، عن أحدهما علیمها السَّلام قال: «الوقوف عند الشبهة خیرٌ من الاقتحام فی (۱) الهلکة.«

.۲روی مسعدة بن زیاد، عن جعفر علیه السَّلام، عن آبائه، عن النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أنّه قال: «لا تجامعوا فی النکاح علی الشبهة، وقفوا عند الشبهة، فإنّ الوقوف عند الشبهة خیرٌ من الاقتحام فی الهلکة) .«۲(

.۳روی فی «الذکری» ، قال: قال النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «دع ما یریبک لما لا یریبک) .«۳(

یلاحظ علی الاستدلال بهذه الطائفة من الأحادیث أنّها إمّا راجعة إلی الشبهة المحصورة

التی یعلم به وجود الحرمة فیها و ذلک بقرینة «الهلکة» ، کما فی الحدیث الأوّل.
أو راجعة إلی الشبهة الموضوعیة، التی لم یقل أحد بالاحتیاط فیها کما فی الحدیث الثانی، أو محمولة علی الاستحباب کما فی الحدیث الأخیر.
الثامنة: الاحتیاط عند التمکن من السؤال
ثمة روایات تدل علی الاحتیاط عند التمکن من السؤال.
روی عمر بن حنظلة، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی خبرین متعارضین متساویین بالنسبة إلی المرجحات أنّه قال: «إذا کان ذلک فارجئه حتی تلقی
.۱الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳ و ۱۵.
.۲الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳ و ۱۵.
.۳الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۶.

إمامک، فإنّ الوقوف عند الشبهات خیرٌ من الاقتحام فی الهلکات) .«۱(
فمورد الحدیث إذا تمکن من العلم بالحکم الواقعی و أین هو من القول بالبراءة عند عدم التمکن من العلم.
التاسعة: الوقوف عند العلم بالاشتغال الیقینی
روی عبد الرحمان بن وضّاح، أنّه کتب إلی العبد الصالح، یسأله عن وقت المغرب و الإفطار، فکتب إلیه: «أری لک (۲) أن تنتظر حتی تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدینک.«
و الحکم بوجوب الاحتیاط، لأجل خروجه عن مجری البراءة لاستصحاب النهار أو لاشتغال ذمّته بالصلاة و الصوم، و لا یعلم ببراءتها إلاّ بالصلاة و الإفطار بعد ذهاب الحمرة.
هذه هی مجموع الروایات التی رواها الشیخ الحر العاملی فی الباب الثانی عشر و غیره، و قد عرفت أنّها لیست علی نمط واحد، بل تهدف کلّ منها إلی مجال خاص لا مساس له

ببحثنا.

العاشرة: حديث التثليث

إنّ أقوى حجّة للأخباريين هو حديث التثليث الوارد فى كلام النبى و الوصى، رواه عمر بن حنظلة عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، فى حديث قال: «إنّما الأُمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتَّبع، و أمر بينغيه فيجْتَنب، و أمر مشكل يردّ علمه إلى اللّه و رسوله.«

قال رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «حلال بين، و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك

.١الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

.٢الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣٧.

الشبهات نجا من المحرمات و مَن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.«

ثمّ قال فى آخر الحديث: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام فى الهلكات.«

إنّ مورد التثليث الوارد فى كلام الوصى هو الشبهات الحكمية، و حاصل التثليث أنّ ما يبتلى به المكلّف إمّا بين رشده فيتَّبع و إمّا بين غيه فيجتنب، و أمّا الأمر المشكل فلا يفتى بما لا يعلم حتى يرجع حكمه إلى اللّه.

و الجواب انّ التثليث فى كلام الوصى ينسجم مع الطائفة الأُولى من حرمة الإفتاء به غير علم.

و أمّا التثليث فى كلام الرسول، فموردها الشبهات الموضوعية التى يقطع به وجود الحرام فيها و هى تنطبق على الشبهة المحصورة، حيث إنّ ظاهر الحديث أنّ هناك حلالاً بيناً، و حراماً بيناً و شبهات بين ذلك، على وجه لو ترك الشبهات نجا من المحرمات و لو أخذ بها ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و ما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهة البدئية، و منطبق على الشبهة المحصورة.

وإن شئت قلت: إنّ الروايۀ ظاهرۀ فيما إذا كانت الهلكۀ محرزۀ مع قطع النظر عن حديث التثليث، و كان اجتناب الشبهۀ أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات وا قترافها، حتى يصحّ أن يقال: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات» و ما هذا شأنه لا ينطبق إلاّ على الشبهۀ المحصورۀ لا الشبهۀ البدويۀ التى لا علم فيها أصلاً بالمحرمات.

و أنت إذا استقصيت روايات الباب تقف على أنّ أكثرها لا مساس لها بمورد البراءۀ و ما لها مساس محمول إمّا على الاستحباب، أو التورّع الكثير.

(۳۲۹)

الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً قبل مراجعۀ الأدلّۀ به وجود محرمات كثيرۀ فى الشريعۀ التى يجب الخروج عن عهدتها بمقتضى قوله سبحانه: (وَما نَهاكمْ عَنْهُ فَانْتَهوا) (الحشر/۷).

و بعد مراجعۀ الأدلّۀ نقف على وجود محرمات فى الشريعۀ بينها الكتاب و السنّۀ و لكن نحتمل وجود محرمات أُخرى بينها الشارع و لم تصل إلينا، فمقتضى منجزيۀ العلم الإجمالى، هو الاجتناب عن كلّ ما نحتمل حرمته إذا لم يكن هناك دليل على حلّيته، حتى نعلم بالخروج عن عهدۀ التكليف القطعى، شأن كلّ شبهۀ محصورۀ.

يلاحظ عليه: أنّ العلم الإجمالى إنّما ينجِّز إذا بقى على حاله و أمّا إذا انحلّ إلى علم تفصيلى وشك بدوى، فلا يكون منجزاً و يكون المشكوك مورداً للبراءۀ، مثلاً إذا علم بغصبيۀ أحد المالين مع احتمال غصبيتهما معاً، فإذا قامت البينۀ على غصبيۀ أحدهما المعين، انحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بالحرمۀ و هو ما قامت البينۀ على غصبيته، وشك بدوى و هو المال الآخر الذى يحتمل أيضاً غصبيته.

و مثله المقام إذ فيه علمان:

أحدهما: العلم الإجمالى به وجود محرمات فى الشريعۀ و التى أُشير إليها فى الآيۀ المتقدمۀ.

ثانيهما: العلم التفصيلى بمحرمات واردة فى الطرق و الأمارات و الأُصول المثبتة للتكليف كاستصحاب الحرمة، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلى عن موارد العلم الإجمالى، لما كان فيها علم بالمحرّمات بل تكون الحرمة أمراً محتملاً تقع مجرى للبراءة.

(٣٣٠)

و على ضوء ما ذكرنا، فالعلم الإجمالى بالمحرمات المتيقنة ينحلّ إلى علم بمحرمات تفصيلية ثبتت بالطرق و الأمارات و إلى شك بدوى محتمل الحرمة و فى مثل ذلك ينتفى العلم الإجمالى فلا يكون مؤثراً و تكون البراءة هى الحاكمة فى مورد الشبهات.

المسألة الثانية: الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النصّ

قد عرّفت فيما مضى انّ البحث فى الشبهة التحريمية يتمُّ فى ضمن مسائل أربع، لأنّ الشك ينشأ تارة من فقدان النص و قد مضى البحث عنه، أو من إجمال النص و هذه هى المسألة التى نتناولها، أو مع تعارض النصّين و هى المسألة الثالثة، أو من خلط الأُمور الخارجية و هى المسألة الرابعة. فنقول:

إذا تردّد الغناء بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فيكون الترجيع المطرب قطعى الحرام، و الترجيع بلا طرب مشكوك الحكم فيكون مجرى للبراءة.

و مثله النهى المجرّد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه بين الحرمة و الكراهة.

و نظيره أيضاً إذا شككنا فى شمول الخمر إلى الخمر غير المسكر و لم يكن هناك إطلاق (١) يؤخذ به و الحكم فى جميع الأمثلة حكم ما ذكر فى المسألة الأُولى، من البراءة عن الحرمة و الأدلّة المذكورة من الطرفين جارية فى المقام إشكالاً و جواباً.

المسألة الثالثة: الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصّين

إذا دلّ دليل على الحرمة و دليل آخر على الإباحة و لم يكن لأحدهما مرجّح، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمة لعدم الدليل عليه، نعم ورد

١.نظير قوله: «ما يسكر كثيره فقليله أيضاًحرام.«

(٣٣١)

الاحتياط فى روايهٔ وردت فى «غوالى اللآلى» نقلها عن العلاّمهٔ، رفعها إلى زرارهٔ عن مولانا أبى جعفر عليه السَّلام انّه قال فى الخبرين المتعارضين: «فخذ بما فيه الحائطهٔ لدينك و اترك الآخر» (۱) و الروايهٔ ضعيفهٔ السند لا يحتج بها.

المسألهٔ الرابعهٔ: الشبههٔ الموضوعيهٔ التحريميهٔ

إذا دار الأمر بين كون شىء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه فى بعض الأُمور الخارجيهٔ، كما إذا شك فى حرمهٔ شرب (۲) مائع أو إباحته للتردّد فى أنّه خلّ أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ مقتضى الأصل الإباحهٔ، للأخبار الكثيرهٔ فى ذلك، مثل قوله عليه السَّلام: كلّ شىء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه.

و يمكن الاستدلال على البراءهٔ بالدليل العقلى و هو أنّ الاحتجاج لا يتمّ بالعلم بالكبرى وحده و هو انّ الخمر حرام مالم ينضم إليه العلم بالصغرى، ففى المقام، الكبرى محرزهٔ، دون الصغرى، فلا يحتج بالكبرى المجرّدهٔ على العبد.

و بما انّ المسألهٔ محلّ اتّفاق لا نطيل الكلام فيها.

.۱غوالى اللآلى: ۱۳۳/۴ برقم ۲۲۹.

.۲الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

المقام الثانى: فى الشبههٔ الحكميهٔ الوجوبيهٔ بمسائلها الأربع

إذا شك فى وجوب شىء و عدمه، ففيها أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبههٔ إمّا حكميهٔ أو موضوعيهٔ، و منشأ الشك فى الحكميهٔ، إمّا: فقدان النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصين، فتصبح المسائل أربع كالآتى:

أ. الشبههٔ الحكميهٔ الوجوبيهٔ لأجل فقدان النصّ، كالدعاء عند رؤيهٔ الهلال، أو الاستهلال فى شهر رمضان.

ب. الشبههٔ الحكميهٔ الوجوبيهٔ لأجل إجمال النصّ، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب و الاستحباب.

ج. الشبههٔ الحكميهٔ الوجوبيهٔ لأجل تعارض النصّين، كما فى الخبرين المتعارضين،

أحدهما يأمر، و الآخر يبيح و لم يكن لأحدهما مرجح.

د. الشبهة الموضوعية لأجل الاشتباه فى بعض الأُمور الخارجية، كما إذا تردّدت الفائتة بين صلاة أو صلاتين و الحكم فى الجميع البراءة و عدم وجوب الاحتياط، إجماعاً.

تمّ الكلام فى المقامين بمسائلهما الثمان و به تمّ الكلام فى أصل البراءة، لكن بقيت تنبيهات نشير إليها:

تنبيهات

التنبيه الأوّل: فى حكومة الأصل الموضوعى على البراءة

انّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان و موضوع البراءة الشرعية هو الشك فى الحكم الشرعى، فلو كان هناك أصل آخر يصلح لأن يكون بياناً أو رافعاً للشك تعبّداً فلا يبقى موضوع لأصل البراءة و هذا هو المعروف من أنّ الأصل المنقِّح للموضوع حاكم على أصل البراءة، أو أصالة الحلّية.

فمثلاً: إذا شككنا فى تذكية حيوان على النحو الوارد فى الشرع فمقتضى الأصل هو الحلية و لكنّه محكوم بأصل آخر و هو أصالة عدم التذكية و هو أصل موضوعى ينقِّح حال الموضوع و يحرِز انّه غير مذكى و بطبع الحال يكون محرّماً لا حلالاً و هذا الأصل عبارة عن استصحاب عدم التذكية، لأنّه حينما كان حياً لم يكن مذكى، و بعد زهوق روحه نشك فى تذكيته، فاستصحاب عدم التذكية مقدم على أصالة الحل و ذلك لأنّ الشك فى الحلية مُسَبب عن الجهل بحال الموضوع و أنّه هل وردت عليه التذكية أو لا؟ فإذا ثبت حال الحيوان بالاستصحاب و حكم عليه بعدم التذكية، لا يبقى الشك فى حرمته و هذا ما يعبر عنه بتعبيرين:

أ. حكومة الأصل الموضوعى (عدم التذكية) على الأصل الحكمى (الحلية).

ب. حكومة الأصل السببى (عدم التذكية) على الأصل المسببى (الحلية).

مثال آخر: لو افترضنا دلالة الدليل الاجتهادى على جواز مسّ المرأة بعد النقاء و قبل

الاغتسال و لكن وقع الشك فى حصول النقاء، فاستصحاب كونها حائضاً حاكم على أصالة الحلية لأنّه بيان، فيرتفع موضوع البراءة العقلية، و رافع

أيضاً للشك فى الظاهر فيكون رافعاً لموضوع البراءة الشرعية.

التنبيه الثانى: فى حسن الاحتياط

لا شك فى حسن الاحتياط (بشرط أن لا يخل بالنظام عقلاً أو لا ينجرّ إلى العسر و الحرج شرعاً)، و لكن الظاهر من الشيخ الأعظم اتّفاق الفقهاء على لزوم الاحتياط فى الموارد الثلاثة: النفوس و الأعراض و الأموال، فيجب الاحتياط و إن كان الاحتمال ضعيفاً، مع كون الشبهة موضوعية.

و الظاهر انّ اتّفاقهم على وجوب الاحتياط فيها مبنى على قاعدة مضى الإيعاز إليها فى مبحث العام و الخاص (١) و هى انّ كلّ موضوع كانت الحرمة و الفساد هو الحكم الأصلى فيه يجب الاجتناب عنه حتى فى الشبهة الموضوعية و لذلك حكم الفقهاء بالاحتياط وراء الموارد الثلاثة أيضاً، كما إذا ترددت المرأة بين كونها ممّن يجوز النظر إليها أو غيرها، و بيع الوقف بين احتمال وجود المسوِّغ فيه و عدمه و تصرف غير الولى فى مال اليتيم بين وجود الغبطة فيه، و عدمه، ففى هذه الموارد يحمل على الحرمة و الفساد، لأنّ طبيعة الموضوع تقتضى الحرمة و الفساد إلاّ ما خرج بالدليل.

التنبيه الثالث: قاعدة التسامح فى أدلّة السنن

السنن التى ورد فيها خبر ضعيف يصحّ الإتيان بها رجاءً من باب الاحتياط لاحتمال الأمر و يدل عليها صحيحة هشام بن سالم عن صفوان عن أبى عبد اللّهعليه السَّلام قال: «من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخير، فعمل به كان له أجر ذلك و إن كان رسول اللّه لم يقله) .«٢(

١.راجع فصل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.

٢.الوسائل: الجزء ١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١. و لاحظ

الحديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹.

(۳۳۵)

و صحيحة أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قال: من بلغه عن النبى شيء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، كان له ذلك الثواب و أن كان النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم لم يقله.

و المهم فهم مدلولهما فالمشهور على انّهما لا تدلان على أزيد من ترتب الثواب على عمله مطلقاً، سواء أكان الخبر صادقاً أم لا، و ذلك للانقياد حيث قام بامتثال المحتمل من المستحبات و الواجبات، و يكشف عن ترتّب الثواب لأجله، قوله: ففعل ذلك طلب قول النبى.

و ربما تستظهر دلالتُهما على إعطاء الحجّية للخبر الضعيف فى المندوبات و تترتب عليه صيرورة نفس العمل عندئذ مستحباً فى نفسه فيصح أن يأتى به بهذا العنوان، بزعم انّ الحديثين بصدد اعطاء الحجّية لكلّ خبر ضعيف و الغاء شرائط الحجّية من الوثاقة و الضبط.

لكن الاستظهار فى غير محله لعدم دلالتهما عليه.

و تظهر الثمرة فيما ورد خبر دال على انّ من توضأ لدخول المسجد فله كذا من الثواب، فتوضأ له فعلى القول بدلالتهما على صيرورة العمل مستحباً يرفع به الحدث و يدخل فى الصلاة، دون ما لو قيل بعدم دلالتهما إلاّ على ترتّب الثواب على عمله.

تمّ الكلام فى أصل البراءة و يليه البحث فى أصل التخيير الذى هوالأصل الثانى منالأُصول العملية الأربعة.

الفصل الثانى: فى أصالة التخيير بمسائلها الأربع

الفصل الثانى: فى أصالة التخيير بمسائلها الأربع

أصالة التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمته، فهنا مسائل أربع:
لأنّ الشبهة إمّا حكمية، أو موضوعية، ثمّ إنّ منشأ الشك فى الشبهة الحكمية إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصّين، كما أنّ منشأ الشك فى الشبهة الموضوعية هو خلط الأُمور الخارجية. فالكلام يقع فى مسائل أربع
المسألة الأُولى: دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص
إذا اختلفت الأُمّة على قولين كالتكتّف على القول بوجوبه عند طائفة و حرمته عندنا، كالولاية عن الجائر لدفع الظلامة عن الناس، فقالت طائفة بالحرمة، لأنّها إعانة للظالم و أُخرى بالوجوب، لأنّ فيها التمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حسب المقدرة.
لا شك انّ المكلّف مخير بين الفعل و الترك تخييراً تكوينياً على وجه ليس بإمكانه المخالفة القطعية، لامتناع الجمع بين الفعل و الترك مع وحدة زمان العمل و لا الموافقة القطعية لنفس السبب.
هذا ممّا لا غبار عليه، إنّما الكلام فى تبيين ما هو الحكم الظاهرى فى المقام، لأنّ المفروض انّ المكلّف مع العلم الإجمالى بوجوب الفعل أو حرمته، شاك و هو موضوع الحكم الظاهرى و قد اختلفت كلماتهم فى تعيين ما هو الحكم الظاهرى فى المقام و سيوافيك انّ لهذا الحكم أثراً شرعياً، فهنا أقوال:

الأوّل: الحكم بالبراءة عقلاً.
الثانى: الحكم بالبراءة عقلاً و شرعاً.
الثالث: الحكم بالإباحة الظاهرية.
الرابع: التخيير فى الأخذ بأحدهما تخييراً شرعياً.
الخامس: الأخذ بأحدهما تعييناً و هو جانب الحرمة.
السادس: التخيير بين الفعل و الترك عقلاً، مع التوقّف عن الحكم شرعاً.

و إليك دراسة الأقوال:

أمّا جريان البراءة العقلية و الشرعية، فلأنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان الوافى و المراد من الوافى ما لو اقتصر عليه المكلّف لكفى فى نظر العقلاء و يقال انّه أدّى الوظيفة فى مقام البيان، و لكن الحكم المردّد بين الوجوب و الحرمة ليس بياناً وافياً حتى يصحّ للمتكلّم السكوت عليه، فيكون من مصاديق، قبح العقاب بلا بيان.

كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو الجهل بالحكم الواقعى و المفروض وجود الجهل و العلم بالإلزام الجامع بين الوجوب و الحرمة ليس علماً بالحكم الواقعى، فيشمله قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «رفع عن أُمّتى مالا يعلمون» و لعلّ هذا القول هو الأقرب.

و أمّا جريان الإباحة الظاهرية، فهو لأجل شمول، مثل قوله عليه السَّلام: «كلّ شىء لك حلال حتى تعرف انّه حرام» له لدوران الأمر فيه بين المحذورين. و لا مانع عنه عقلاً و لا نقلاً و هذا خيرة المحقّق الخراسانى.

يلاحظ على هذا القول: أنّ أصالة الإباحة بمدلولها المطابقى تنافى المعلوم بالإجمال، لأنّ مفاد أصالة الإباحة، الرخصةُ فى الفعل و الترك و ذلك ينافى العلم بالإلزام فلا يجتمع مع جعل الإباحة ظاهراً.

و بعبارة أُخرى: إنّ أصالة الإباحة تضاد العلم الإجمالى بالإلزام تضادّاً

تطابقياً، فالعلم الإجمالى به يدلّ على خروج الموضوع عن حدّ الاستواء و لكن الأصل يدلّ على كونه باقياً عليه، فلأجل ذلك لا تجرى أصالة الإباحة.

فإن قيل: إذا كان المانع من جريان أصالة الإباحة منافاتها مع العلم بالإلزام، فهو بنفسه موجود أيضاً فى البراءة العقلية و الشرعية، فإنّ البراءة من الحكمين ينافى العلم الإجمالى بالإلزام.

قلنا: الفرق بينهما واضح، فإنّ أصالة الإباحة بمفهومها المطابقى لا تجتمع مع العلم بالإلزام و هذا بخلاف البراءة عن خصوص الوجوب وحده، فإنّها تجتمع مع العلم بالإلزام بأن

يكون حراماً، كما انّ البراءة عن خصوص الحرمة وحدها تجتمع أيضاً مع العلم بالإلزام بأن يكون واجباً.

نعم بعد جريان البراءتين يحصل علم إجمالى بمنافاة إحديهما مع العلم بالإلزام و لكن هذا العلم بالتنافى غير مخلّ و إنّما المخلّ حصول العلم بالتنافى حين الجريان.

و أمّا دليل الحكم بالتخيير شرعاً، فلقياس المقام بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمة و الآخر على الوجوب، فإنّ الحكم الظاهرى هناك هو التخيير بين الخبرين، فليكن الأمر كذلك إذا كان هناك علم إجمالى بأحدهما.

يلاحظ عليه: أنّ التخيير بين الخبرين ثبت بالدليل الخاص و قد تضافرت الأخبار على التخيير فى الخبرين المتعارضين إذا لم يكن بينهما مرجّح، فاستنباط حكم المقام منه أشبه بالقياس.

و بعبارة أُخرى: أنّ موضوع روايات التخيير ما إذا دار الأمر بين المحذورين لأجل تعارض النصّين، لا لفقدان النص و لا لإجماله و لا لخلط الأُمور الخارجية و التعدّى عن مورد التعارض إلى مطلق الدوران قياس لا نقول به.

و أمّا دليل لزوم الأخذ بإحديهما تعييناً و هوجانب الحرمة فهو انّ دفع

المفسدة أولى من جلب المنفعة.

يلاحظ عليه، أوّلاً: أنّ الضابطة ليست بتامّة، لأنّ فى ترك الواجب أيضاً وجود المفسدة و لذلك ربما يقدّم الواجب على الحرمة، كإنقاذ النفس المحترمة إذا توقّفت على التصرّف فى مال الغير.

ثانياً: أنّ القاعدة إنّما تجرى فيما إذا دار الأمر بين ارتكاب المفسدة القطعية و جلب المنفعة القطعية، لا فى مثل المقام الذى لم يثبت وجود المفسدة، غاية الأمر احتمالها.

و أمّا التخيير بين الفعل و الترك عقلاً، مع التوقف عن الحكم شرعاً، فلأنّه لا مناص عن التخيير، مع عدم دليل على حكم ظاهرى و لكنّك عرفت وجود الدليل عليه لصحة

جريان البراءتين.

المسألة الثانية: دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص

إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة إجمال الدليل، كالأمر المردّد بين الإيجاب و التهديد و مثله ما لو أمر بالاحتراز عن أمر مردّد بين فعله و تركه، فالحكم فيه كالحكم فى المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصّين

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصّين

لو دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة تعارض الأدلّة، فالحكم هو التخيير شرعاً لإطلاق أدلّته.

روى الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السَّلام: قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين، و لا نعلم أيهما الحق، قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت) .«١(

.١الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥.

أضف إلى ذلك أنّ بعض روايات التخيير وردت فى دوران الأمر بين المحذورين) .١(

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين المحذورين فى الشبهة الموضوعية

إذا وجب إكرام العادل و حرم إكرام الفاسق و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فالحكم فيه كالحكم فى المسألة الأُولى طابق النعل بالنعل.

بقيت هنا أُمور:

.١ما هى الفائدة من وراء جعل الحكم الظاهرى، و جريان البراءة العقلية و الشرعية مع أنّ عمل المكلّف لا يخلو عن الفعل و الترك؟

و الجواب: أنّ فائدة الأصل هو دفع احتمال الأخذ بأحد الطرفين معيناً، كالحرمة، أو مخيراً، فلا يبقى لهذا الاحتمال مجال بعد جريان البراءتين: الشرعية و العقلية.

.۲انّ الرجوع إلى الأصل مخالف للعلم الإجمالى بكون أحد الأصلين على خلاف الواقع و عندئذ تلزم المخالفة الالتزامية.

و الجواب: انّ حرمة المخالفة الالتزامية عبارة أُخرى عن لزوم الموافقة الالتزامية، فلابدّ من توضيح وجوبها.

فإن أُريد منها لزوم الموافقة القلبية لما جاء به النبى من فرائض و محرّمات و سنن و مستحبّات على وجه الإجمال، فهو حاصل لا ينفك عن الاعتقاد برسالته.

وإن أُريد منها الاعتقاد بالجامع بين الوجوب و الحرمة و انّ جريان البراءة عن كلّ من الاحتمالين ينافى العلم بالإلزام عند جريانه، فهو أيضاً غير تام، لأنّ الميزان عدم مخالفة كلّ أصل منفرداً مع العلم بالالزام و المفروض انّ كلّ أصل

.۱الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵ و ۴۲.

يجتمع مع العلم بالإلزام و لذا منعنا عن جريان أصالة الإباحة.

وإن أُريد منها أنّه يجب الإلتزام به خصوص أحدهما، فهو ممنوع إلاّمع العلم بالحكم، و إلاّ كان من التشريع المحرّم.

.۳إذا دار الأمر بين المحذورين و كانت الواقعة واحدة، فلا شك أنّه مخير عقلاً بين الأمرين، مع جريان البراءة عن كلا الحكمين فى الظاهر، أمّا لو كانت لها أفراد فى طول الزمان، كما إذا تردّد (إكرام زيد فى كلّ جمعة إلى شهر) بين الوجوب و الحرمة، فيقع الكلام فى أنّ التخيير العملى هل هو حكم استمرارى، فله أن يختار فى الجمعة الثانية غير ما اختاره فى الجمعة الأُولى، و أن استلزم ذلك، المخالفةَ القطعية، أو لا، بل التخيير ابتدائى فلا يجوز له أن يكرمه فى الجمعة الأُولى دون الثانية؟

الظاهر عدم كونه استمرارياً، لأنّه لا فرق فى تنجيز العلم الإجمالى و حرمة المخالفة بين كون الواقعة دفعية أو تدريجية، فكما تحرم المخالفة العملية الدفعية كذلك تحرم التدريجية أيضاً، فإنّه يعلم بأنّه لو أكرم زيداً فى الجمعة الأُولى و ترك إكرامه فى

الجمعة الثانية، فقد ارتكب مبغوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجيز العلم الإجمالى مطلقاً فى الدفعيات و التدريجيات و عدم الفرق بينهما لحكم العقل بلزوم إطاعة المولى و حرمة المخالفة حسب الإمكان و الاستطاعة.

فتلخص انّ الحكم بالتخيير عند دوران الأمر بين المحذورين لا يكون حجّة على جواز المخالفة القطعية و هذه ضابطة كلية تجب مراعاتها.

.۴قد تقدّم تضافر الروايات على التخيير فى تعارض النصين من غير فرق بين أن يكون المورد من موارد الشبهة التحريمية أو الوجوبية، أو من موارد الدوران بين المحذورين، فإنّ التخيير فى هذه المسائل الثلاث تخيير شرعى، فله الأخذ

بأحد الخبرين بحكم رواياته بخلاف التخيير فى غير تعارض النصين، فإنّه تخيير عقلى يحكم به العقل لأجل عدم القدرة على المخالفة القطعية فى واقعة واحدة.

.۵انّ المجرى لأصالة التخيير هو عدم التمكن من الاحتياط و الموافقة القطعية عقلاً، سواء لم يتمكن من المخالفة القطعية، كما إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة فى واقعة و احدة، أو تمكن كما إذا كانت الواقعة متعدّدة على ما مرّ.

ومن هنا انّ مجرى أصالة التخيير هو عدم التمكن من الموافقة القطعية يعلم أنّ التخيير كما يجرى فى الشك فى التكليف يجرى فى الشك فى المكلّف به إذا لم يمكن الاحتياط، كما إذا اشتبه الواجب بالحرام بأن يعلم أنّ أحد الفعلين واجب و الآخر حرام و اشتبه أحدهما بالآخر، مثلاً إذا علم بأنّ أحد البيعين واجب و الآخر حرام، لكونه ربوياً و اشتبه الواجب بالحرام، فيكون الحكم معلوماً و المتعلّق مجهولاً و مع ذلك فالموافقة القطعية غير ممكنة، فيكون مخيراً بين فعل أحدهما و ترك الآخر، و لو افترضنا تعدّد الواقعة، فليس له المخالفة القطعية بأن يأتى بأحدهما و يترك الآخر فى واقعة، ثمّ يعكس فى واقعة أُخرى، كما ذكرناه سابقاً) .۱(

.۱ما ذكرناه من جريان التخيير فى الشك فى المكلّف به قد ذكره الشيخ فى مبحث

الشک فی المکلّف به تحت عنوان المطلب الثالث فی «اشتباه الواجب بالحرام». لاحظ الرسائل: ۲۹۸، طبعهٔ رحمهٔ اللّه. لکن لمّا عقدنا لأصالهٔ التخییر فصلاً خاصاً علی خلاف الشیخ ذکرنا جمیع موارد التخییر من دون فرق بین الشک فی التکلیف، أو الشک فی المکلّف به فی فصل واحد.

(۳۴۳)

الفصل الثالث: فی أصالهٔ الاحتیاط، و فیه مقامان

الفصل الثالث: فی أصالهٔ الاحتیاط، و فیه مقامان

أصالهٔ الاحتیاط

هذا هو الأصل الثالث من الأُصول العملیهٔ و یعبّر عنه بأصالهٔ الاشتغال أیضاً و مجراه هو الشک فی المکلّف به مع العلم بنوع (۱) التکلیف و إمکان الاحتیاط.

ثمّ الشبههٔ تنقسم إلی تحریمیهٔ و وجوبیهٔ، فیقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل: فی الشبههٔ التحریمیهٔ بمسائلها الأربع.

المقام الثانی: فی الشبههٔ الوجوبیهٔ بمسائلها الأربع.

و الیک الکلام فی المقام الأوّل:

۱.المراد من النوع، هو الوجوب، أو الحرمهٔ و المراد من الجنس، هو الإلزام الجامع بینهما، أو الجواز الجامع بین الإباحهٔ و الکراههٔ، ففی الشک فی المکلّف به نعلم النوع، أی الوجوب وحده، أو الحرمهٔ وحدها و لکن نجهل المتعلّق و هذا هو الحدّ الغالب للشک فی المکلّف به فتدبّر.

(۳۴۴)

المقام الأوّل: فی الشبههٔ الحکمیهٔ التحریمیهٔ بمسائلها الأربع

المقام الأوّل:

أصالهٔ الاحتیاط

الشبهة التحريمية

مقتضى التقسيم السابق فى الشك فى التكليف يقتضى أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهة إمّا حكمية، أو موضوعية و منشأ الشك فى الحكمية إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين و لكن كلّ ذلك فروض نظرية لاواقع لها فى الفقه فالتى لها تطبيقات عملية ملموسة فى الفقه هى المسألة الرابعة، أى الشبهة التحريمية الموضوعية، و أمّا المسائل الثلاث الحكمية، فليست لها تطبيقات عملية و لذلك نكتفى بالمسألة الرابعة .)١(

ثمّ إنّ الشبهة الموضوعية التحريمية من الشك فى المكلّف به تنقسم إلى قسمين، لأنّ الحرام المشتبه بغيره، إمّا مشتبه فى أُمور محصورة، كما لو دار الحرام بين أمرين أو أُمور محصورة و تسمّى بالشبهة المحصورة و إمّا مشتبه فى أُمور غير محصورة، و تسمى بالشبهة غير المحصورة فإليك دراسة حكم كلا القسمين.

أ. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية المحصورة

حكم الشبهة المحصورة:

إذا علم المكلّف بتكليف (الحرمة) على وجه لا يرضى المولى بمخالفته، أو قامت أمارة يعلم أنّ المولى لا يرضى بترك العمل بها على فرض صدقها، فلا محيص عن وجوب الموافقة القطعية فضلاً عن حرمة المخالفة القطعية سواء كان العلم إجمالياً أو تفصيلياً، فالبحث عن إمكان جعل الترخيص لبعض الأطراف أو

١.قال الشيخ الأنصارى: إنّما قدمنا الشبهة الموضوعية لاشتهار عنوانها فى كلام العلماء بخلاف عنوان الشبهة الحكمية (لاحظ الرسائل: ٢۴٠، طبعة رحمة اللّه).

ثمّ إنّه قدَّس سرَّه بحث عن المسائل الثلاث الأُولى فى نهاية المطلب الأوّل من «الشك فى المكلّف به» بحثاً موجزاً فى عدّة أسطر و قال: و أمّا الثلاث الأُخر ...، فمن أراد فليرجع إلى الرسائل: ٢۶٢، طبعة رحمة اللّه.

لجميعها مع العلم الوجدانى بالتكليف الجدى تهافت لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتضادتين و هذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتبه بغيره و هذا هو الذى قلنا انّه مناسب للبحث عنه فى باب القطع، و أمّا المناسب للمقام، فهو ما إذا قامت الأمارة على حرمة شيء و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالى، كما إذا قال: اجتنب عن النجس و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً و هذا هو المبحوث عنه فى المقام.

(١) من أنّه هل يجوز المخالفة الاحتمالية أو لا و ما ذكرناه هو الظاهر أيضاً من كلام الشيخ) .٢(

فيقع الكلام فى موارد ثلاثة:

الأوّل: ما هو مقتضى القاعدة الأوّلية؟

الثانى: إمكان الترخيص و تجويز المخالفة الاحتمالية أو القطعية.

الثالث: فى ورود الترخيص فى لسان الشارع.

أمّا الأوّل: فمقتضى القاعدة الأوّلية وجوب الاجتناب عن الأطراف لوجود المقتضى و عدم المانع، أمّا وجود المقتضى فلأنّ قول الشارع «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر المردد بين الإناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً.

و أمّا عدم المانع فلأنّ العقل لا يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه بين أمرين أو أُمور، كما لا يمنع عن العقاب على مخالفة هذا التكليف.

فتبين انّ مقتضى القاعدة هو وجوب الاجتناب عنالطرفينلولا الترخيص.

و أمّا الثانى: فالحقّ إمكانه لأنّك عرفت أنّ مالا يقبل الترخيص هو العلم

.١و بذلك يعلم وجه تكرار المسألة فى باب القطع مرّة و فى المقام أُخرى، فإنّ المطروح فى باب القطع هو صورة وجود العلم القطعى بالحكم، بخلاف المقام، فإنّ الموجود فيه إطلاق الدليل الشامل للجنس المعلوم تفصيلاً و إجمالاً.

.٢لاحظ الفرائد: ٢۴٠ حيث يقول: «إنّ قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر

المعلوم المشتبه بين إناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر الموجود تفصيلاً.« (۳۴۶)

الوجدانى بالتكليف، فهو الذى لا يجتمع مع الترخيص لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتناقضتين.

و أمّا لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل الشامل للصور الثلاث:

أ. المعلوم تفصيلاً. ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً (مع وجوده واقعاً).

فكما يصحّ تقييد إطلاقه بإخراج المشكوك و جعل الترخيص فيه، فهكذا يجوز تقييد إطلاقه بإخراج صورة المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاصَ حرمة الخمر بصورة العلم بها تفصيلاً، فالشك فى إمكان التقييد كأنّه شك فى أمر بديهى، إنّما الكلام فى الأمر الثانى.

و أما الثالث: ورود الترخيص فى لسان الشارع، و هذا هو الأمر المهم فى الشبهة المحصورة و أنّه هل ورد فيه الترخيص لبعض الأطراف أو لا؟ فالناظر إلى الروايات يقطع بعدم وروده.

۱.روى الكلينى بسند معتبر عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما و يتيمّم) .«۱(

۲.ما ورد فى وجوب غسل الثوب من الناحية التى يعلم بإصابة بعضها للنجاسة.

روى زرارة، قال: قلت له: إنّى قد علّمته أنّه قد أصابه (الدم) و لم أدر أين هو فاغسلَه؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية (۲) التى ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.«

۱.الوسائل: الجزء ۱، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸۲ و فى السند عثمان بن عيسى و كان واقفياً و قد رجع عنه و سماعة بن مهران الذى قال النجاشى فى حقّه: ثقة

ثقة و روى عمار الساباطى نظيره عن الصادق عليه السَّلام باختلاف يسير و فى سنده ثقات فطحيون.

.٢التهذيب: ۴٢١/١، الحديث ١٣٣٥.

(٣۴٧)

.٣ما ورد فى الثوبين المشتبهين من تكرار الصلاة فى كلّ منهما على الانفراد) .١(إلى غير ذلك من الروايات التى تدل على لزوم الأخذ بإطلاق الدليل و عدم ورود التقييد.

الاستدلال على جواز الترخيص

و ربما يستدل على جواز الترخيص ببعض الروايات نذكر منها ما يلى:

.١كلّ شىء هولك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه.

وجه الاستدلال: أنّ قوله: «بعينه» تأكيد للضمير فى قوله: «إنّه» فيكون المعنى حتى تعلم أنّه بعينه حرام، فيكون مفاده أنّ محتمل الحرمة ما لم يتعين انّه بعينه حرام، فهوحلال، فيعمالعلم الإجمالى و الشبهة البدوية.

الجواب: انّ تلك الفقرة ليست رواية مستقلة، بل هى جزء من رواية مسعدة ابن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: سمعته، يقول: «كلّ شىء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باعَ نفسه، أو خُدِعَ فبيعَ قهراً، أو امرأة تحتك و هى أُختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة) .»٢(

و الأمثلة الواردة فى ذلك الحديث كلّها من الشبهة البدوية و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى موارده و عدم عموميته لموارد العلم الإجمالى، و لو كان الحديث عاماً لكلا الموردين لكان له عليه السَّلام الإتيان بمثال لصورة العلم الإجمالى.

الثانى: ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن عبد اللّه بن سليمان، قال: سألت أبا

.١الوسائل: الجزء ٢، الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

.٢الوسائل: ١٢، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(٣۴٨)

جعفر عليه السَّلام عن الجبن، فقال لى: «لقد (١) سألتنى عن طعام يعجبنى» ، ثمّ أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام ابتع لنا جبناً» ثمّ دعا بالغداء، فتغدّينا معه، فأتى بالجبن فأكل و أكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء، قلت: ما تقول فى الجبن ...، إلى أن قال: «سأُخبرك عن الجبن و غيره، كلّما كان فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.«

و الروايۀ ناظرۀ إلى الشبهۀ غير المحصورۀ، إذ كان فى المدينۀ المنوّرۀ أمكنۀ كثيرۀ تجعل الميتۀ فى الجبن و كان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام عليه السَّلام بما سمعت و يشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام فى الجبن، فقلت له: أخبرنى من رأى أنّه يجعل فيه الميتۀ، فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتۀ، حرّم فى جميع الأرضين؟) .«!٢(

فخرجنا بالنتيجۀ التاليۀ: انّ الروايتين المرخِّصتين خارجتان عن محط البحث و انّ العلم الإجمالى بالتكليف منجز مطلقاً سواء كان علماً قطعياً، أو حاصلاً من إطلاق الدليل، فتحرم مخالفته القطعيۀ كما تجب موافقته القطعيۀ.

تنبيهات

التنبيه الأوّل: تنجيز العلم الإجمالى فى التدريجيات

لا فرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين أن يكون أطرافه حاصلۀ بالفعل، أو يكون بعضها حاصلۀ بالفعل دون بعض و هذا ما يسمّى بالعلم الإجمالى بالتدريجيات، كما إذا علم بأنّ أحد البيعين: إمّا ما يبيعه اليوم أو ما يبيعه غداً ربوى، فلا فرق عند العقل بينه و بين ما علم أنّ أحد البيعين الحاضرين ربوى، فيجب ترك الجميع تحصيلاً للموافقۀ القطعيۀ.

.١الوسائل: ١٧، الباب ۶١ من أبواب الأطعمۀ المباحۀ، الحديث ١.

.۲الوسائل: ۱۷، الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ۵.

(۳۴۹)

التنبيه الثانى: تنجيز العلم الإجمالى إذا تعلّق بحقيقتين

لا فرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين أن تكون المشتبهات من حقيقة و احدة، كما إذا علم بنجاسة ماء أحد الإناءين، أو من حقيقتين، كما إذا علم إجمالاً إمّا نجاسة هذا الماء، أو غصبية الماء الآخر و المناط فى الجميع واحد و هو انّ الاشتغال اليقينى بالتكليف يستلزم البراءة اليقينية.

التنبيه الثالث: شرط التنجز كونه محدثاً للتكليف على كلّ تقدير

يشترط فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون محدِثاً للتكليف على كلّ حال فلو وقعت النجاسة فى أحد الإناءين الطاهرين و لم يعلم أنّها وقعت فى أى واحد منهما، فهو ينجِّز، لانّها لو وقعت فى أى منهما يحدث تكليفاً بإيجاب الاجتناب عنه و أمّا إذا لم يحصل لنا علم بحدوث التكليف كذلك فلا يكون منجزاً، كما إذا علم بوقوع النجاسة إمّا فى هذا الماء القليل، أو فى ذاك الماء الكر، فإنّه لو وقع فى الماء القليل يكون محدثاً للتكليف دون ما إذا وقع فى الكر، فلا يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير.

و وجه شرطية ذلك انّ مقوِّم العلم الإجمالى أمران:

.۱القطع بأصل التكليف.

.۲احتمال وجود التكليف فى كلّ من الطرفين و هذا الشرط مفقود، لأنّه لو وقعت النجاسة فى الماء الكر لا تؤثر فيه أبداً فلا يحتمل فيه التكليف، فهو طاهر قطعاً على كلّ تقدير و لو وقعت فى الإناء الآخر، فهو و أن كان يحدث تكليفاً، لكن وقوعه فيه محتمل فيكون محتمل النجاسة و يكون مجرى لأصل البراءة و بالتالى: ينحلّ العلم الإجمالى بوقوع النجاسة فى أحدهما إلى طاهر قطعى و هو الماء الكرّ و مشكوك النجاسة و هو الماء القليل فلا ينعقد العلم الإجمالى من أصله.

(۳۵۰)

و مثله ما إذا كان أحد الإناءين نجساً قطعاً و الآخر طاهراً قطعاً، فوقعت النجاسة فی أحدهما، فمثل هذا العلم بما أنّه لا يحدث تكليفاً على كلّ تقدير لا يكون منجزاً، لأنّه لو وقعت فی الإناء النجس لا تزيده النجاسة الجديدة حكماً جديداً، و وقوعه فی الإناء الآخر مشكوك، فتجرى فيه البراءة، فلا ينعقد العلم الإجمالی، أی ليس لنا أن نقول: إمّا هذا نجس، أو ذاك نجس، بل الأوّل نجس قطعاً و الثانی مشكوك النجاسة.

و الحاصل: أنّه لو لم يحدث تكليفاً فی كلّ طرف لا ينعقد العلم الإجمالی القائم بالتردّد الذی نعبّر عنه بلفظة «إمّا» أو بلفظة «أو.«

التنبيه الرابع: حكم خروج أحد الطرفين عن محلّ الابتلاء

إذا تعلّق العلم الإجمالی بنجاسة أحد الإناءين اللّذين يتمكن المكلّف من ارتكاب أحدهما دون الإناء الآخر، لأنّه فی بيت شخص لا يتفق للمكلّف عادة دخوله و استعماله، فلا يكون منجّزاً، لأنّه لا يحدث التكليف على كلّ تقدير، إذ لو كانت النجاسة فی الإناء الذی ابتلی به يحسن التكليف، و أمّا إذا كان فيما لا يبتلی به لَقَبُح الخطاب، فلا يصحّ خطابه ب «اجتنب إمّا عن هذا الإناء، أو ذلك الإناء» ، فإذا كان الخطاب بالنسبة إلی الإناء الخارج عن ابتلائه قبيحاً لا ينعقد العلم الإجمالی، فيكون الشك فی الإناء الأوّل أشبه بالشبهة البدوية.

و لأجل ذلك يشترط فی تنجيز العلم الإجمالی أن يكون كلا الطرفين مورداً للابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالی حتی يصحّ خطابه بالنسبة إلی كلا الطرفين، و أمّا لو كان أحدهما خارجاً عن محلّ الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالی، ثمّ حدث فلا يكون منجزاً، لأنّه ليس محدثاً للتكليف على كلّ تقدير.

(۳۵۱)

نعم لوحدث العلم الإجمالی و الطرفان فی محل الابتلاء، ثمّ خرج أحدهما عن محلّ الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر لازم و ذلك لأنّ العلم الإجمالی و إن لم يكن باقياً بعد خروج أحد أطرافه عن محلّ الابتلاء و لكنه انعقد مؤثراً و أثره باق على حاله غير

مرتفع فالاجتناب عن الإناء الباقی من آثار العلم السابق المرتفع، فوجوده آناًما، یوجب الاجتناب عن الثانی مادام موجوداً.

و یدلّ علی ذلک أنّه لو کان الخروج عن محل الابتلاء بعد طروء العلم موجباً لجواز ارتکاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام بإهراقهما، بل أمر بإهراق أحدهما و التوضّؤ بالآخر.

التنبیه الخامس: الاضطرار إلی بعض الأطراف

لو اضطرّ إلی ارتکاب بعض المحتملات، فهو علی قسمین:

الأوّل: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد معین.

الثانی: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد لا بعینه.

أمّا القسم الأوّل، فله صورتان:

الأُولی: إذا اضطرّ إلی ارتکاب واحد معین قبلَ العلم أو معه، فلا یجب الاجتناب عن الآخر.

الثانیة: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد معین بعد العلم، فیجب الاجتناب عن الآخر.

أمّا الصورة الأُولی، أی إذا کان الاضطرار إلی طرف معین قبل العلم، أو معه، فلما عرفت من أنّه یشترط فی تنجیز العلم الإجمالی أن یکون محدِثاً للتکلیف

علی کلّ تقدیر و أن یصحّ خطاب المکلّف بالاجتناب عن کلّ من الطرفین و هذا الشرط غیر موجود فی هذه الصورة، لأنّ الحرام لو کان فیما اضطرّ إلیه معیناً فلا یکون العلم محدثاً للتکلیف لفرض اضطراره إلیه و هو رافع للتکلیف فلا یصحّ خطابه بالاجتناب عنه، و لو کان الحرام فی غیر ما اضطرّ إلیه فهو و إن کان یحدث فیه التکلیف و یصحّ خطابه بالاجتناب عنه، لکن وجوده فیه عندئذ أمر محتمل فتجری فیه البراءة.

و إن شئت قلت: إنّ العلم الإجمالی بحرمة واحد من الأُمور إنّما ینجِّز فیما لو علم تفصیلاً لوجب الاجتناب عنه علی کل حال و هذا الشرط غیر متحقّق، لأنّه لو علم أنّ الحرام فی غیر الطرف المضطرّ إلیه وجب الاجتناب عنه، و أمّا لو کان فی الجانب المضطرّ إلیه فلا

يجب و يقبح الخطاب، فالعلم التفصيلى بالحرام ليس منجّزاً على كلّ حال بل منجّز على حال دون حال، فيكون العلم الإجمالى مثله، فلا يكون هناك قطع بالتكليف المنجز على كلّ التقادير حتى يجب امتثاله.

و أمّا الصورة الثانية، أى إذا كان الاضطرار إلى واحد معين بعد انعقاد العلم الإجمالى، فالحقّ وجوب الاجتناب عن الآخر، لأنّ الخطاب بعد طروء الاضطرار بالاجتناب عن كلّ من الطرفين و إن لم يكن صحيحاً، لكن وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالى السابق حيث تنجّز التكليف و أوجب الاجتناب و حكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا يتقدر إلاّ بقدر الضرورة، فالحكم العقلى السابق من لزوم الخروج عن عهدة التكليف القطعى باق على حاله إلاّ ما خرج بالدليل، أى المضطرّإليه.

هذا كلّه إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

و أمّا القسم الثانى، أى إذا كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد لا بعينه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواء كان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح، أو كان الاضطرار قبل العلم الإجمالى، أو معه على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى

معين و الفرق بين القسمين ظاهر ممّا سبق و هو أنّ العلم الإجمالى فى هذا القسم حاصل بحرمة واحد من أُمور على وجه لو علم بحرمته تفصيلاً، وجب الاجتناب عنه على كل تقدير، لإمكان رفع الاضطرار، به غير الحرام، فيكون العلم الإجمالى مثله غاية الأمر انّ ترخيص بعضها على البدل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الآمر، بالاجتناب عن الباقى بخلاف القسم السابق فإنّ العلم التفصيلى لم يكن فيه منجزاً على كلّ تقدير، فكيف بالعلم الإجمالى؟) ١(

التنبيه السادس: حكم ملاقى أحد الأطراف

لا شك انّه يجب الاجتناب عن ملاقى النجس الواقعى، و أمّا إذا لاقى شيئاً لا نعلم بنجاسته و لكنّه محكوم عقلاً و شرعاً بوجوب الاجتناب، كأحد طرفى العلم الإجمالى،

فهل يجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً أو لا؟ و هذا كما إذا علم بنجاسة موضع من ثوبه و تردد بين أسفله و أعلاه ثمّ أصاب الملاقى الرطب، أحد الموضعين، فيقع الكلام فى وجوب الاجتناب عن الملاقى و فيه قولان سيوافيك بيانهما.

و بذلك اتضحت عدّة أُمور:

.١نلفت نظر الأساتذة إلى البيان التالى: إذا كان هناك اضطرار إلى طرف معين لا يحصل العلم بعدم التنافى بين الحكم الواقعى بوجوب الاجتناب عن النجس و جواز ارتكاب المضطر إليه لاحتمال أن يكون النجس هو نفس المضطر إليه المعين، فلا يكون هناك علم بعدم التنافى بين الحكم الواقعى و حكم الاضطرار، فلا يكون مثل هذا العلم الإجمالى منجزاً.

و هذا بخلاف ما إذا كان الاضطرار إلى واحد غير معين، فإنّ عدم التنافى أمر قطعى لإمكان رفع الاضطرار بالحلال، غاية الأمر انّ جهل المكلّف بالطاهر من الطرفين أباح له استعمال أيهما شاء و ليس له استعمال كليهما، لأنّ الضرورات تتقدر بقدرها.

(٣٥۴)

أ. إذا لاقى الملاقى كلا الطرفين، فهو معلوم النجاسة قطعاً لا مشكوكها فيجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدّد الملاقى، بأن يلاقى شىء أحدَ الطرفين و شىء آخر الطرف الآخر، فيحدث علم إجمالى بنجاسة أحد الملاقيين، كالعلم الإجمالى بنجاسة أحد الأصلين.

ج. انّ البحث عن طهارة الملاقى و نجاسته إذا كان هناك مجرّد ملاقاة دون أن يحمل شيئاً من أجزاء الملاقى و على ذلك فلو غمس يده فى أحد الإناءين ثمّ أخرجها تكون اليد طرفاً للعلم الإجمالى لا ملاقياً، فينقلب العلم عن كونه ثنائى الأطراف إلى ثلاثيها، نظير ما إذا قسّم أحد المشتبهين، قسمين و جعل كلّ قسم فى إناء.

إذا علمت ذلك، فالمشهور بين الأُصوليين المتأخّرين عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى.

دليل القائل بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى

استدل القائل بعدم وجوب الاجتناب بأنّ وجوب الاجتناب عن الملاقى من شؤون ملاقاة النجس لا من شؤون محتمل النجاسة و إن حكم عليه بوجوب الاجتناب مقدمة.

و بعبارة أُخرى: أنّ الشك فى طهارة الملاقى ناشئ من طهارة الملاقى و نجاسته، فليسا فى رتبة واحدة و بما أنّ أصالة الطهارة فى الملاقى معارضة لأصالة الطهارة فى الطرف الآخر فتتعارضان و يتساقطان، فيجرى الأصل فى الملاقى بلا معارض.

و الحاصل أنّ الأصل يجرى فى الملاقى و الطرف الآخر ثمّ يتساقطان و لا يجرى فى الملاقى حين جريانه فى الملاقى لتأخّر رتبته عن الملاقى و المفروض انّ الأصلين فيهما تعارضا و تساقطا، فيكون الأصل فى جانب الملاقى بلا معارض.

استدل القائل بوجوب الاجتناب بانّه يحصل علمان بعد العلم بالملاقاة:

أ. العلم بنجاسة أحد الطرفين.

ب. العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف الآخر، بحكم انّ الملاقى متحد فى الحكم مع الملاقى فإذا كان الملاقى، طرفاً للعلم يكون الملاقى أيضاً مثله.

يلاحظ عليه: بما مرّ فى التنبيه الثالث من انّه يشترط فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون محدِثاً للتكليف على كلّ تقدير، فلو أحدث على تقدير دون آخر فلا يكون منجِّزاً.

و هذا الشرط موجود فى العلم الأوّل لأنّه لم يكن واحد من المشتبهين محكوماً بوجوب الاجتناب دون العلم الثانى، لانّه حدث، عند ما كان الطرف الآخر محكوماً بوجوب الاجتناب بالعلم الإجمالى الأوّل، و معه لا يحدث فيه حكماً جديداً و عندئذ لا يؤثر فى الملاقى أيضاً لفقدان الشرط المؤثّر فى تنجيز العلم الإجمالى. فيجرى فيه الأصل بلا معارض فيكون بحكم الشبهة البدوية.

فإن قلت: انّ هنا علماً إجمالياً ثالثاً و هو العلم الإجمالى بنجاسة الطرف، أو الملاقى و الملاقى معاً فالطرفان بين أُحادِى و ثُنائِى.

قلت: ليس هذا علماً ثالثاً وراء العلمين و إنّما هو تلفيق منهما، و قد عرفت انّ العلم الأوّل منجز دون الثانى فليس هنا علم ثالث نبحث فى حكمه.

و اعلم انّ محط البحث فيما إذا عَلم إجمالاً بنجاسة أحد الشيئين ثمّ حصل الملاقاة و العلم بها ففى ذلك المورد تجرى أصالة الطهارة فى الملاقى بلا معارض لانّه فرد مستقل، شك فى طهارته و نجاسته.

و أمّا غير هذه الصورة فيختلف حكمه مع ما ذكرناه فى المقام نظير:

١.إذا حصل العلم الإجمالى و الملاقاة و العلم به فى زمان واحد.

٢.إذا تقدمت الملاقاة و العلم بها على العلم الإجمالى بأحد الطرفين، فيختلف حكمهما مع ما سبق.

هذا خلاصة الكلام و التفصيل موكول إلى دراسات عليا.

ب. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية غير المحصورة

الشبهة غير المحصورة) ١(

اتّفق الأُصوليون على عدم تنجيز العلم الإجمالى فى أطراف الشبهة التحريمية الموضوعية غير المحصورة و يقع الكلام فى تحديد الموضوع أوّلاً و بيان حكمه ثانياً.

أمّا الأوّل، فقد عرِّفت بوجوه:

أ. أن تكون الأطراف إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام فى طرف خاص بحيث لا يعتنى به العقلاء، و يتعاملون معه معاملة الشك البدوى، فلو أُخبِر أحد باحتراق بيت فى بلد أو اغتيال إنسان فيه و للسامع فيه بيت أو ولد لا يعتدُّ بذلك الخبر.

إن قلت: على هذا لو علم بنجاسة حبة فى ألف حبة من الارز لجاز أكل الجميع لض آلة الاحتمال.

قلت: إنّ تناول ألف حبة من الأُرز يتحقّق بعشر لقمات مثلاً، فالحرمة مردّدة بين عشرة محتملات لا ألف محتمل.

ب. غير المحصورة عبارة عمّا لا يتمكن الإنسان عادة من الجمع بين الأطراف من حيث

الأكل أو الشرب أو اللبس) .٢(

و لعلّ التعريف الأوّل أدق.

و أمّا حكمها، فلو علم المكلّف به وجود تكليف قطعى أو احتمالى بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا فى كلّها و لا فى بعضها و لكن الكلام فى مقام آخر و هو انّه إذا دلّ الدليل على حرمة الشىء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمته، مطلقاً و إن كانت

.١قد مرّ انّ الشبهة التحريمية الموضوعية تنقسم إلى محصورة و غير محصورة و قد تقدّم الكلام فى الأُولى و حان حين البحث عن الثانية.

.٢فوائد الأُصول: ١١٩/۴.

غير محصورة، فهل هناك دليل أقوى يقدّم على ذلك الإطلاق؟

وقد استدل القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها:

الأوّل: انّ الموافقة القطعية فى الشبهة غير المحصورة أمر موجب للعسر و الحرج و معه لا يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثانى: الروايات الواردة حول الجبن و غيرها المحمولة على الشبهة غير المحصورة، الدالة على عدم وجوب الاجتناب، و قد تقدّم بعضها عند البحث فى الشبهة المحصورة، و إليك بعضها الآخر:

.١روى إسحاق بن عمّار عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم، قال: «يشترى منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً) .»١(

.٢ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشترى منه) .»٢(

وقد وردت روايات فى أخذ جوائز الظالم) .٣(

إلى غير ذلك من الروايات المورِثة لليقين بعدم وجوب الموافقة القطعية.

تنبيه

إذا كان المردّد فی الشبهۀ غير المحصورۀ أفراداً كثيرۀ نسبۀ مجموعها إلی المشتبهات كنسبۀ الشیء إلی الأُمور المحصورۀ، كما إذا علم به وجود مائۀ شاۀ محرّمۀ فی ضمن ألف شاۀ، فإنّ نسبۀ المائۀ إلی الألف نسبۀ الواحد إلی العشرۀ و هذا ما يسمّی بشبهۀ الكثير فی الكثير، فالعلم الإجمالی هنا منجز و العقلاء يتعاملون معه معاملۀ الشبهۀ المحصورۀ، و لا يعد احتمال الحرمۀ فی كلّ طرف احتمالاً ضئيلاً.

۱.الوسائل: ۱۲، الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ و ۳، و لاحظ الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ و ۳. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ۴۸ فلاحظ.

۲.الوسائل: ۱۲، الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ و ۳، و لاحظ الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ و ۳. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ۴۸ فلاحظ.

۳.لاحظ الوسائل: ۱۲، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

المقام الثانی: فی الشبهۀ الوجوبيۀ، و فيه موضعان

الشبهۀ الوجوبيۀ

قد عرفت أنّ الشك فی المكلّف به ينقسم إلی شبهۀ تحريميۀ و إلی شبهۀ وجوبيۀ و قد تمّ الكلام فی الأُولی مع الإشارۀ إلی مسائلها الأربع) ۱(.

ثمّ إنّ الشبهۀ الوجوبيۀ فی المكلّف به تنقسم إلی قسمين، تارۀ يكون الشك مردّداً بين المتباينين كتردّد الأمربين وجوب الظهر أو الجمعۀ، و أُخری بين الأقل و الأكثر (۲) كتردّد الواجب بين الصلاۀ مع السورۀ أو بدونها و بذلك يقع الكلام فی موضعين.

الموضع الأوّل: الشبهۀ الحكميۀ الوجوبيۀ الدائرۀ بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمرين متباينين، فمنشأ الشك إمّا فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصّين، أو الشبهۀ الموضوعيۀ، فهناك مسائل أربع: و إليك البحث فيها بوجه موجز:

۱.أشرنا إليها و لم نذكر من المسائل الأربع إلاّ الشبهۀ الموضوعيۀ، لما تقدّم من عدم وجود تطبيقات عمليۀ لمسائلها الثلاث: الشبهۀ التحريميۀ الحكميۀ لأجل عدم النص، أو

لإجمال النص، أو لتعارض النصين، نعم أكثر التطبيقات تتعلّق بالمسألة الرابعة.

.٢لم نذكر فى الشبهة التحريمية من الشك فى المكلّف به صورة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر و اقتصرنا على المتبائنين لانّ مرجع الدوران بينهما عندئذ إلى الشك فى أصل التكليف لانّ الأقل معلوم الحرمة و الشك فى حرمة الأكثر. لاحظ الفرائد تحت عنوان «المطلب الثانى فى اشتباه الواجب بالحرام» ص ٢۶٢، طبعة رحمة اللّه.

(٣۵٩)

.١إذا تردد الواجب بغيره لأجل فقدان النصّ، كتردّده بين الظهر و الجمعة.

.٢إذا تردد الواجب بغيره لأجل إجمال النص بأن يتعلّق التكليف الوجوبى بأمر مجمل، كقوله تعالى: (حافِظُوا علَى الصَلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسْطى) (البقرة/٢٣٨) حيث إنّ الصلاة الوسطى مردّدة بين عدّة منها.

.٣إذا تردد الواجب بغيره لأجل تعارض النصّين و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر و الإتمام.

.۴إذا تردد الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع، كما فى صورة اشتباه الفائتة بين العصر و المغرب.

إنّ الخلاف فى هذه المسائل كالخلاف فى الشبهة التحريمية و المختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط فى الأُولى و الثانية و الرابعة، و أمّا الثالثة، فالمشهور فيها التخيير، لأخبار التخيير السليمة عن المعارض.

و يدل على الاحتياط فيما لا نصّ فيه وراء الدليل العقلى بعض الروايات، كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّواحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصيد». قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه، فتعلموا) .»١(

الموضع الثانى: الشبهة الحكمية، الوجوبية الدائرة بين الأقل و الأكثر

قد عرفت أنّ الشبهة الحكمية الوجوبية تنقسم إلى قسمين، لأنّ الواجب إمّا يكون مشتبهاً بين المتباينين و هذا هو الذى مرّبمسائلها الأربع، أو يكون مردّداً

.١الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

بين الأقل و الأكثر، كما إذا شككنا فى جزئية السورة، أو جزئية جلسة الاستراحة، أو شرطية شىء للصلاة كإباحة اللباس و المكان، أو مانعية شىء لها كنجاسة المحمول فى الصلاة المحتمل كونها مانعة.

و هذا ما يسمّى بالأقل و الأكثر الارتباطيين. (١) و يبحث عنه ضمن مسائل أربع:

المسألة الأُولى: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل فقدان النص

إذا شككنا فى جزئية السورة، أو جلسة الاستراحة، أو شرطية إباحة ثوب المصلّى فيكون الواجب مردّداً بين الأقل كالصلاة بلا سورة و بلا جلسة الاستراحة ...، أو الأكثر كالصلاة مع السورة و مع جلسة الاستراحة، فهل الإتيان بالأكثر مجرى للبراءة، أو مجرى للاحتياط؟

فصل بعض بين البراءة العقلية و الشرعية فنفى جريان الأُولى دون الثانية، كما فصّل بعض بين الجزء و الشرط فجعل الجزء المشكوك مصبّاً للبراءة دون الشرط.

و المختار هو البراءة مطلقاً و يتضح ذلك بالبيان التالى:

.١انّ العقل يستقل بقبح مؤاخذة من أُمر بمركب لم يعلم من أجزائه إلاّعدّة أجزاء و يشك فى وجود جزء آخر، ثمّ بذل جهده فى طلب الدليل على

.١إنّ الأقل و الأكثر ينقسمان إلى استقلاليين و إرتباطيين و الفرق بينهما، هو انّ وجوب الأقل و امتثاله فى الاستقلالى يغاير وجوب الأكثر على فرض وجوبه و امتثاله، فلكل وجوب و امتثال، كالفائتة المردّدة بين الواحد و الكثير، والدين المردّد بين الدينار و الدينارين، و لذلك لم يختلف أحد فى وجوب امتثال الأقل، و عدم لزوم امتثال الأكثر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل فى الإرتباطى فانّه على فرض وجوب الأكثر يكون

واجباً بنفس وجوب الأكثر فلهما وجوب واحد و امتثال فارد، و لذلك اختلفوا فى جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثر.

(۳۶۱)

جزئية ذلك الأمر فلم يعثر فأتى بما علم و ترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بعدم نصب قرينة عليه، غاية الأمر أنّ ترك النصب من الآمر قبيح. فكما تقبح المؤاخذة فيما إذا لم ينصب قرينة فهكذا تقبح فيما إذا نصب و لكن لم تصل إلى المكلّف بعد الفحص و هذا تقرير للبراءة العقلية.

۲.انّ العلم الإجمالى بوجوب الصلاة بلا سورة، أو وجوبها معها، ينحلّ إلى علم تفصيلى بوجوب الأقل، لأنّه واجب إمّا نفسياً إذا لم تكن السورة واجبة، أو مقدمّياً إذا كانت السورة واجبة باعتبار أنّ الأقل مقدمة للأكثر و على كلّ تقدير فالعلم التفصيلى حاصل بوجوب الأقل و الشك فى وجوب الأكثر، فينحل العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى و شك بدوى فيؤخذ بالمتيقّن و يجرى البراءة عن الأكثر.

۳.انّ الأقلّ واجب نفسى على كلا التقديرين سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر، لانّ الأمر بتعلّقه بعنوان الصلاة التى ليست سوى الأجزاء فى لحاظ الإجمال ينبسط على الأجزاء، بشهادة أنّ الاتى بكل جزء منها ينوى به امتثال الأمر النفسى على نحو التدريج، لا امتثال الأمر المقدمى و لا الأمر الضمنى، و على ضوء هذا، فانبساط الأمر النفسى على الأقل محرز و على الأكثر مشكوك تجرى فيه البراءة) .۱(

ثمّ اعلم انّه يعْتَمَدُ فى تقرير البراءة العقلية على مسألة قبح العقاب بلا بيان، فيقال فى المقام انّ الجزء المشكوك لم يرد فى وجوبه بيان، فلو تركه العبد و كان

۱.الفرق بين البيانين هو انّ الأوّل مبنى على انّ وجوب الأقل عند وجوب الأكثر مقدمى غيرى و البيان الثانى مبنى على انّوجوب الأقل عندوجوب الأكثر نفسى بانبساط الأمر النفسى عليه و على الأكثر، و الانحلال على الوجه الثانى أوضح. و ممّا ينبغى أن نلفت النظر إليه انّ ما ذكره المحقّق الخراسانى من انّ القول بالانحلال يستلزم الدور، إنّما يتم

بناء على التقرير الأوّل دون الثانى. و على كلا التقريرين تجرى البراءة العقلية و الشرعية فليتدبّر.

(٣٦٢)

واجباً فى الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان و هو قبيح على الحكيم.

كما انّه يعْتَمدُ فى تقرير البراءة الشرعية لأجل رفع الوجوب الشرعى، على حديث الرفع و الحجب، فيقال انّ وجوب الأكثر بعدُ «مما لا يعلمون» أو «مما حجب اللّهعلمه» و كلّ ما كان كذلك فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط بوجهين:

الأوّل: انّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية، فذمّة المكلّف مشغولة بالواجب المردّد بين الأقل و الأكثر، و لا يحصل اليقين بالبراءة إلاّ بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاة الفائتة بين إحدى الصلاتين: المغربِ أو العشاءِ، فيجب الإتيان بالأقل و الأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبَّه (دوران الواجب بين الأقل و الأكثر) و المشبَّه به (دوران الواجب بين المتباينين) فانّ العلم الإجمالى فى الثانى باق على حاله حيث إنّ الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتى المغرب و العشاء.

و هذا بخلاف المقام فانّ الترديد زائل بأدنى تأمّل حيث يعلم وجوب الأقل على كلّ حال، بنحو لا يقبل الترديدَ، و إنّما الشك فى وجوب الأكثر أى السورة، ففى مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كلّ حال، و وجوب الأكثر مشكوكاً من رأس، فيأخذ بالمتيقن و تجرى البراءة فى المشكوك.

ومن ذلك يعلم أنّ عدّ الشك فى الأقل و الأكثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالى إنّما هو بظاهر الحال و بدء الأمر، و أمّا بالنسبة إلى حقيقة الأمر فوجوب السورة داخل فى الشبهة البدوية التى اتفق الأخبارى و الأُصولى على جريان البراءة فيها.

(٣٦٣)

الثانی: انّ الأحکام الشرعیهٔ تابعهٔ لمصالح و مفاسد شرعیهٔ، فالأمر بالصلاهٔ لمصلحهٔ قائمهٔ بالمتعلق و قد دعا الشارع إلی إیجابها، و حینئذ فلو أتی بالأکثر یعلمبحصول المصلحهٔ بخلاف ما إذا أتی بالأقل فتکون مشکوکهٔ الحصول معانّ المصلحهٔ یلزم تحصیلها لانّها من قبیل الدواعی و الأغراض للمولی.

یلاحظ علیه: انّ متعلّق الأمر یتصور علی قسمین:

تارهٔ یکون تحصیل الغرض متعلقاً بالأمر مباشرهٔ و بلا واسطهٔ، کما إذا قال المولی: حضِّر دواءاً یشفی من المرض، فشک فی انّ محصِّل الغرض تسعهٔ أجزاء أو عشرهٔ ففی مثله یجب الاحتیاط لانّ المأمور به هو مفهوم بسیط لا قلهٔ فیه و لا کثرهٔ أعنی «الشفاء من المرض» ، و إنّما القلهٔ و الکثرهٔ فی محصِّله الذی لیس بمأمور به. فتحصیل الیقین بالإتیان بالمأمور به رهن الإتیان بالأکثر.

و أُخری یکون العنوان المنحلّ إلی عدّهٔ أجزاء، متعلقاً للأمر و الغرض مترتباً علیه لا متعلقاً للأمر، ففی مثله یکون نفسُ الواجب عند التحلیل مرداً بین الأقل و الأکثر فیؤخذ بالمتیقن و تجری البراءهٔ فی الأکثر.

و احتمال انّ غرض المولی ربما لا یکون حاصلاً بالأقلّ، غیر ملزِم بالنسبهٔ إلی المکلّف إذ الواجب علیه تحصیل غرضه حسب ما قامت الحجّهٔ علی مدخلیته فی الغرض. و أمّا المشکوک فی مدخلیته فلا دلیل علی تحصیله، و لو کان للمولی إرادهٔ جدّیهٔ تتعلق بحصول الغرض المترتب علی المأمور حتی فی حالهٔ جهل المکلّف بالجزء، لکان علیه إرشاده إلی کیفیهٔ تحصیله من خلال فرض الاحتیاط علیه عند الشک فی الجزء، کأن یقول: إذا شککت فی جزئیهٔ شیء یجب علیک الاحتیاط و المفروض انتفاءه.

(۳۶۴)

المسألهٔ الثانیهٔ: دوران الأمر بین الأقل و الأکثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بین الأقل أو الأکثر لأجل إجمال النصّ، کما إذا علّق الوجوب فی الدلیل اللفظی بلفظ مردّد معناه بین مرکبین یدخل أقلّها تحت الأکثر بحیث یکون اتیان

الأكثر إتياناً للأقل و لا عكس، كما إذا دلّ الدليل على غسل ظاهر البدن، فيشك فى أنّ الجزء الفلانى كباطن الأُذن أو عكنة البطن من الظاهر أو من الباطن و الحكم فيه كالحكم فى السابق و نزيد هنا بياناً:

إنّ الملاك فى جريان البراءة الشرعية هو رفع الكلفة، فكلّ شيء فيه كلفة زائدة وراء الكلفة الموجودة فى الأقل، يقع مجرى للبراءة الشرعية.

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل تعارض النصّين

إذا تعارض نصّان متكافئان فى جزئية شيء، كأن يدل أحد الدليلين على جزئية السورة و الآخر على عدمها و لم يكن لأحدهما مرجح، فالحكم فيه هوالتخيير، لما عرفت من تضافر الروايات العديدة على التخيير عند التعارض.

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر للخلط فى الأُمور الخارجية

إذا شك فى جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة فى الموضوع الخارجى، كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصداقه بين الأقل و الأكثر و هذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعى بحيث تكون للجميع إطاعة واحدة و عصيان واحد، فالشك فى كون زيد عالماً أو غير عالم شك فى كون الواجب هو الأقل أو الأكثر و منشأ الشك هو خلط الأُمور الخارجية و بما انّ عنوان المجموع،

عنوان طريقى إلى الواجب ففى الحقيقة يتردد الواجب بين الأقل و الأكثر فتجرى البراءة .

)١(

حكم الشك فى المانعية و القاطعية

كان البحث السابق يدور حول الشك فى كون شيء جزءاً أو شرطاً، و لكن البحث فى المقام يدور حول الشك فى كون شيء مانعاً، أو قاطعاً و كلا القسمين من شُعب الشك بين الأقل و الأكثر.

و قبل أن نذكر حكم الشك بين مانعية شيء أو قاطعيته نذكر الفرق بين المانعية و

القاطعية فى مجال التكوين و الاعتبار، فاعلم انّ هنا واقعيتين، و اعتبارين:

.١أن يكون وجود الشيء مخلاً و مانعاً عن تأثير المقتضى، كالرطوبة فى الحطب المانعة من تأثير النار فيه، فهذا ما يعبّر عنه بالمانع.

.٢أن يكون وجود شيء قاطعاً لاستمرار وجود الشيء كايقاف نزيف الدم و تسكين الوجع بالدواء.

هذا هو المانع و القاطع فى عالم التكوين.

.١نلفت نظر الأساتذة الكرام إلى أنّ الشبهة الموضوعية فى الأقل و الأكثر غير الشك فى المحصِّل و ربما يحصل الخلط بينها حتى أنّ الشيخ الأنصارى عنون المسألة و لكنّه مثّل بالشك فى المحصِّل، لاحظ الفرائد: ٢٨۴ طبعة رحمة اللّه و الفرق بين الأمرين هو انّ نفس الواجب فى الأقل و الأكثر مطلقا حكمية كانت الشبهة أم موضوعية مردّد بينهما، فينحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى و هو وجوب الأقل و شك بدوى و هو وجوب الأكثر.

و أمّا الواجب فى الشك فى المحصل، فهو مفهوم مبين لا قلّة فيه و لا كثرة و إنّما القلّة و الكثرة فى محصِّله و محقِّقه، كما إذا وجب صوم ما بين الهلالين و دار أمره بين التسعة و العشرين يوماً أو الثلاثين يوماً، أو وجب الوضوء أو الغسل الرافعان للحدث أو المبيحان للصلاة، فوقع الشك فى محقِّقه و انّه هل هو الغسلتان و المسحتان، أو بضميمة المضمضة و الاستنشاق، ففى مثله يجب الاحتياط لأنّ الاشتغال اليقينى بالواجب المبين يقتضى البراءة اليقينية. لاحظ المحصول: ٣/۵۶٠.

وقد جرى الفقهاء على ذلك الاصطلاح فى الأُمور الاعتبارية فعبّروا عن بعض الأُمور بالموانع، و عن أُخرى بالقواطع تبعاً لكيفية اعتبار الشارع، و استظهاره من لسان الدليل، فإن اعتبره الشارع بما انّ وجوده مخل لتأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب فيعبّر عنه بالمانع، كنجاسة الثوب فى حال الصلاة، فانّها تمنع عن تأثير الأجزاء فى الغرض

المطلوب كحصول التقرب و العروج إلى اللّه، و أن اعتبر بما انّه قاطع للهيئة الاستمرارية كالفعل الماحى للصورة الصلائية فيعبر عنه بالقاطع.

و بذلك تقف على انّ اعتبار شيء مانعاً أو قاطعاً ليس إلاّ باعتبار كون وجوده مانعاً أو قاطعاً، لا انّ عدمهما مأخوذ فى المأمور به كما هو الدائر على الألسن.

فإذا شككنا فى مانعية شيء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلى، بوجوب الإجزاء و شك بدوى فى مانعية شيء أو قاطعيته فالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيهما كالشك فى جزئية شيء أو شرطيته فى انّ المرجع فى الجميع هو البراءة.

تمّ الكلام فى الاحتياط، و يليه البحث فى الأصل الرابع و هو الاستصحاب.

و الحمد للّه ربّ العالمين

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أُمور

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أُمور

الاستصحاب

و قبل الخوض فى صلب الموضوع نقدّم أُموراً:

الأوّل: الاستصحاب فى اللغة أخذ الشيء مصاحَباً أو طلب صحبته، و فى الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» مثلاً إذا كان المكلف متيقناً بأنّه متطهّر من الحدث، و لكن بعد فترة شك فى حصول حدث ناقض طهارته، فيبنى على بقائها، و أنّه بعدُ متطهر، فتكون النتيجة: «إبقاء ما كان على ما كان» و يختلف عن الأُصول الثلاثة السابقة باختلاف المجرى، فانّ مجرى الأُصول الثلاثة هو الشك فى الشيء من دون لحاظ الحالة السابقة، إمّا لعدمها أو لعدم لحاظها، و هذا بخلاف الاستصحاب فانّ مجراه هو لحاظ الحالة السابقة.

الثانى: المعروف بين المتأخرين أنّ الاستصحاب أصل كسائر الأُصول و إن كانت مرتبته

متقدّمة على سائر الأُصول العملية لكن الظاهر من قدماء الأُصوليين أنّه أمارة ظنية، فكأنّ اليقين السابق بالحدوث أمارة ظنية لبقاء الشيء في ظرف الشك، و ليس المراد من الشك هو الشك المنطقي أعني به تساوي الطرفين حتى ينافي الظن بالبقاء، بل المراد احتمال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

و أمّا المتأخرون فلم يعتبروه أمارة ظنية بل تلقّوه أصلاً عملياً و حجّة في ظرف الشك، و استدلوا عليه بروايات ستوافيك.

الثالث: الاستصحاب مسألة أُصولية لا قاعدة فقهية، و ذلك لأنّ المعيار في

تمييز المسائل الأُصولية عن القواعد الفقهية هو محمولاتها.

توضيحه: انّ المحمول في القواعد الفقهية لا يخلو إمّا أن يكون حكماً فرعياً تكليفياً كالوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة و الإباحة. أو حكماً فرعياً وضعياً كالضمان و الصحّة و البطلان. مثلاً قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام» قاعدة فقهية بحكم أنّ المحمول هو الحلية، التي هي من الأحكام الفرعية التكليفية، كما أنّ قوله: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» قاعدة فقهية، لأنّ المحمول فيها هو الضمان و هو حكم وضعي، و مثله قوله: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» (١) فانّ المحمول هو البطلان في الخمسة و الصحّة في غيرها.

هذا هو ميزان القاعدة الفقهية، و أمّا القاعدة الأُصولية فتختلف محمولاً عن القاعدة الفقهية، فالمحمول فيها ليس حكماً شرعياً تكليفياً أو وضعياً، بل يدور حول الحجّية و عدمها، فنقول: الظواهر حجّة، الشهرة العملية حجّة، خبر الواحد حجّة، أصل البراءة و الاحتياط و الاستصحاب حجّة في ظرف الشك.

و ربما يخطر في الذهن بأنّ المحمول في المسائل الأُصولية ربما يكون غير الحجّة، كقولك: الأمر ظاهر في الوجوب و النهي ظاهر في الحرمة، ولكنّه عند التدقيق يرجع إلى البحث عن الحجّة على الوجوب و الحرمة، فالغاية من إثبات ظهورهما هي إقامة الحجّة

على الوجوب و التحريم.

وإن شئت قلت: الغايۀ من إثبات الصغرى (كونه ظاهراً فى الوجوب) هى احتجاج المولى به على العبد. و روح المسألۀ عبارۀ عن كون الأمر حجّۀ فى الوجوب أو لا، و هكذا ما مرّ فى باب الأوامر و النواهى.

الرابع: قد تضافرت الأخبار عن أئمّۀ أهل البيت عليهم السَّلام أنّ اليقين لا ينقض

.١الوسائل: ۴، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاۀ، الحديث ۴.

بالشك، و ظاهره اجتماعهما فى زمان واحد و عدم نقض أحدهما الآخر، و هو فى بادئ النظر أمر غريب، لانّهما لا يجتمعان حتى لا ينقض أحدهما الآخر، لأنّ اليقين هو الجزم بشىء، و الشك هو التردّد و انفصام الجزم، فكيف يجتمعان؟!

و الجواب أنّ اليقين و الشك لايجتمعان إذا كان المتعلّق واحداً ذاتاً و زماناً، كما إذا فرضنا انّه تيقّن بعدالۀ زيد يوم الجمعۀ ثمّ شك فى نفس ذلك اليوم فى عدالته، ففى مثله لا يمكن اجتماع اليقين و الشك، فعندما يكون متيقناً لا يمكن أن يكون شاكاً و بالعكس.

و أمّا إذا كان متعلقاهما متحدين جوهراً و متغايرين زماناً، فاليقين و الشك يجتمعان قطعاً، مثلاً لو تيقن بعدالۀ زيد يوم الجمعۀ لكن صدر منه يوم السبت فعلٌ شك معه فى بقاء عدالته فى ذلك اليوم، ففى هذا الظرف يجتمع اليقين و الشك فهو فى آن واحد متيقن بعدالۀ زيد يوم الجمعۀ لا يشك فيه أبداً، و هو فى الوقت نفسه شاك فى عدالته يوم السبت، و بذلك صحّ اجتماع اليقين و الشك فى زمان واحد لتغاير المتعلّقين زماناً، و إلى ذلك يؤول قولهم فى باب الاستصحاب «اليقين يتعلّق بالحدوث و الشك بالبقاء» فمقتضى الاستصحاب إبقاء عدالۀ زيد يوم الجمعۀ إلى يوم السبت و ترتيب أثر العدالۀ فى كلا الزمانين.

و بذلك علم أنّ الاستصحاب يتقوّم بأمرين:

أ. فعلیهٔ الیقین فی ظرف الشک، و وجودهما فی آن واحد فی وجدان المستصحِب.
ب. وحدهٔ متعلّقهما جوهراً و ذاتاً و تعدده زماناً و سبق زمان المتیقن علی المشکوک.
هذه هی أرکان الاستصحاب.
(۳۷۰)
الفرق بین الاستصحاب و قاعدهٔ الیقین
و هناک قاعدهٔ أُخری تسمّی فی مصطلح الأُصولیین بقاعدهٔ الیقین، و تختلف عن الاستصحاب فی الأمرین التالیین:
أ. عدم فعلیهٔ الیقین لزواله بالشک.
ب. وحدهٔ متعلقی الیقین و الشک جوهراً و زماناً.
و هذا کما إذا تیقّن بعدالهٔ زید یوم الجمعهٔ ثم طرأ علیه الشک یوم السبت فی عدالهٔ زید فی نفس یوم الجمعهٔ (لا السبت) و قد تبین بذلک أرکان قاعدهٔ الیقین:
أ. عدم فعلیهٔ الیقین فی ظرف الشک.
ب. وحدهٔ متعلقهما جوهراً و زماناً، حیث تعلّق الشک بنفس ما تعلّق به الیقین و هو عدالهٔ یوم الجمعهٔ.
و المعروف بین الأصحاب انّ الاستصحاب حجّهٔ دون قاعدهٔ الیقین. و أنّ روایات الباب منطبقهٔ علی الأوّل دون الثانیهٔ کما سیوافیک.
***
وثمهٔ قاعدهٔ ثالثهٔ و هی قاعدهٔ المقتضی و المانع التی تغایر القاعدتین الماضیتین و تختلف عنهما باختلاف متعلّق الیقین و الشک جوهراً و ذاتاً فضلاً عن الاختلاف فی الزمان.
مثلاً إذا تیقن بصبِّ الماء علی الید للوضوء، و شک فی تحقّق الغَسْل للشک فی المانع.
أو تیقن برمی السهم و شک فی القتل للشک فی وجود المانع، فمتعلّق الیقین غیر متعلّق الشک بالذات، حیث تعلّق الیقین بصبّ الماء و الرمی، و تعلّق الشک
(۳۷۱)

به وجود الحاجب و المانع.

نعم يتولد من هذا اليقين و الشك، شك آخر، و هو الشك فى حصول المقتضى أعنى: الغَسْل و القَطْع، و القائل بحجّيّة تلك القاعدة يتمسك بأصالة عدم المانع و الحاجب و يثبت بذلك الغَسل أو القطع. بحجّة انّ المقتضى موجود و المانع مرفوع بالأصل فيكون «المقتضى» محقّقاً.

تقسيمات الاستصحاب

إنّ للاستصحاب تقسيمات، تارة باعتبار المستصحَب، و أُخرى باعتبار الشك المأخوذ فيه، و إليك البيان:

١.تقسيمه باعتبار المستصحَب

ينقسم الاستصحاب باعتبار المستصحَب إلى الأقسام التالية:

١.أن يكون المستصحَب أمراً وجودياً أو عدمياً، كاستصحاب الكرّية إذا كان الماء مسبوقاً بها، أو عدم الكرّية إذا كان مسبوقاً به.

٢.أن يكون المستصحَب حكماً شرعياً تكليفياً سواء كان كلياً كاستصحاب حلية المتعة، أوجزئياً كاستصحاب وجوب الانفاق على الزوجة المعينة إذا شك فى كونها ناشزة.

٣.أن يكون المستصحَب حكماً شرعياً وضعياً لا تكليفياً كاستصحاب الزوجية، و الجزئية، و المانعية و الشرطية، و السببية عند طروء الشك فى بقائها.

٤.أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم شرعى سواء كان موضوعاً لحكم شرعى تكليفى، أو موضوعاً لحكم وضعى، و هذا كاستصحاب حياة زيد، فتترتب عليه حرمة قسمة أمواله و بقاء علقة الزوجية بينه و بين زوجته.

٢.تقسيمه باعتبار الشك

ينقسم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه إلى الأقسام التالية:

أ. أن يتعلّق الشك باستعداد المستصحَب للبقاء فى الحالة الثانية، كالشك فى بقاء نجاسة

الماء، المتغيرِ أحدُ أوصافه الثلاثة، بالنجس، إذا زال تغيره بنفسه، حيث إنّه يتعلّق الشك بمقدار استعداد النجاسة للبقاء، بعد زوال تغيره بنفسه، و مثله الشك فى بقاء الليل أو النهار، حيث إنّه يتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حيث الطول و القِصَر، و هذا ما يسمّى بالشك فى المقتضى.

ب. و أُخرى يتعلّق بطروء الرافعمع إحراز قابلية بقائه و دوامه لولاه، و هو على أقسام:

.١أن يتعلّق الشك به وجود الرافع، مع إحراز قابلية بقائه و دوامه لولا الرافع، كما إذا شك فى وجود الحدث بعد الوضوء.

.٢أن يتعلّق الشك برافعية الأمر الموجود للجهل بحكمه، كالمذى الخارج من الإنسان، فيشك فى أنّه رافع للطهارة مثل البول أو لا؟ فيرجع الشك إلى رافعية الأمر الموجود للجهل بحكمه.

.٣أن يتعلّق الشك برافعية الأمر الموجود للجهل بوصفه و حاله، كالبلل المردّد بين البول و الوذى مع العلم بحكمهما.

هذه هى التقسيمات الرئيسية، و هناك تقسيمات أُخرى تركنا ذكرها للاختصار.

أدلّة حجّية الاستصحاب

اختلف الأُصوليون فى كيفية حجّية الاستصحاب، فذهب القدماء إلى أنّه حجّة من باب الظن، و استدلوا عليه بالوجوه التالية:

.١بناء العقلاء على العمل على وفق الحالة السابقة، و لم يثبت الردع عنه من

جانب الشارع.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى عدم كلّيتها، فانّ العقلاء لا يعملون فى الأُمور الخطيرة على وفق الاستصحاب و إن أفاد الظن انّه يكفى فى الردع ما دلَّ من الكتاب و السنّة على النهى عن اتّباع غير العلم، و قد مرّت تلك الآيات عند البحث عن حجّية خبر الواحد.

.٢ما استند إليه العضدى فى شرح المختصر، فقال: إنّ استصحاب الحال: انّ الحكم

الفلانى قد كان و لم يظن عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.
يلاحظ عليه، أوّلاً: بعدم ثبوت الكبرى، لمنع افادة الاستصحاب الظن فى كلّ مورد، و ثانياً سلّمنا لكن الأصل فى الظنون عدم الحجّيّة إلاّ أن يدلّ دليل قاطع عليها.
.٣الاستدلال بالإجماع، قال العلاّمة: الاستصحاب حجّة لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم، ثمّوقع الشك فى طروء ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أوّلاً، و لو لا القول بأنّ الاستصحاب حجّة لكان ترجيحاً لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح.
يلاحظ عليه: عدم حجّيّة الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفة عدّة من الفقهاء مع الاستصحاب.
و أمّا المتأخرون فقد استدلوا بالأخبار، و أوّل من استدل بها الشيخ الجليل الحسين بن عبدالصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى (٩١٨٩٨٤ ه) فى كتابه المعروف ب «العقد الطهماسبى» و هى عدّة روايات:
.١صحيحة زرارة الأُولى
روى الشيخ الطوسى بإسناده، عن الحسين بن سعيد (١) (الأهوازى) عن
.١سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح فى المشيخَة و الفهرست و حمّاد، الوارد فى السند، هو حماد بن عيسى المتوفّى عام ٢٠٨ ه أو ٢٠٩ ه عن عمر يناهز التسعين المعروف بغريق الجحفة، و ليس المراد حمّاد بن عثمان المتوفّى عام ١٩٠ ه لعدم رواية الحسين بن سعيد عنه، و الإضمار فى الرواية، لا يضرّ بها لجلالة زرارة عن ان يسأل غير الإمام، مع أنّ اتقان الحديث يشهد على صدوره من المعصوم.
(٣٧٤)
حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة: قد تنام العين و لا ينام القلب و الأُذن، فإذا نامت العين و الأُذن و القلب وجب الوضوء.«
قلت: فإن حُرِّك على جنبه شىء و لم يعلَم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى

يجيئ من ذلك أمر بين، و إلاّ فإنّه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشك، و إنّما تنقضه بيقين آخر) .«١(

وجه الدلالة: أنّ المورد و أن كان هو الوضوء، لكن قوله: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخره ظاهر فى أنّه قضية كلّية طبّقت على مورد الوضوء، فلا فرق بين الشك فى الوضوء و غيره. و أنّ اللاّم فى قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهد، و يدلّك على هذا، أنّ التعليل بأمر ارتكازى و هو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

ثمّ إنّ الرواية مشتملة على سؤالين:

الأوّل: أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟

الثانى: فإنْ حرّك على جنبه شىء و لم يعلم به؟

أمّا السؤال الأوّل فالشبهة فيه شبهة حكمية مفهومية، لا بمعنى أنّ الراوى كان غير عارف بمفهوم النوم إجمالاً بل كان على علم به إلاّ أنّه لم يكن عارفاً بمفهومه الدقيق الجامع حتى يطبّقه على موارد الشبهة، لذلك شرح الإمام له مفهومه و هو أنّه إذا نامت العين و الأُذن و القلب، وجب الوضوء.

.١الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

و أمّا السؤال الثانى فالشبهة فيه موضوعية، و هى السؤال عن صحّة الاستدلال بعدم الالتفات عند تحريك شىء على جنبه، على أنّه قد نام، و قد أجاب الإمام بالنفى.

.٢صحيحة زرارة الثانية

روى الشيخ فى التهذيب (١) عن زرارة رواية مفصّلة تشتمل على أسئلة و أجوبة، و نحن ننقل مقاطع منها:

أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شىء من منى، فعلَّمتُ أثره إلى أن أُصيبَ له من الماء، فأصبتُ و حضرت الصلاة و نسيتُ أنّ بثوبى شيئاً و صلّيتُ ثمّ إنّى ذكرتُ بعد ذلك.

قال: «تعيد الصلاة و تَغْسله.«

قلت: فإنّى لم أكن رأيتُ موضعه، و علِمتُ أنّه قد أصابه فطَلَبْته فلم أقدر عليه، فلما صلّيتُوجدته؟

قال: «تَغْسله و تُعيد.«

قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرتُ فلم أر شيئاً، ثمّ صلّيتُ فرأيت فيه؟

قال: «تغسله و لا تعيد الصلاة» ، قلت: لِمَ ذلك؟

قال: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) .«٢(

وجه الاستدلال: يركز الراوى فى سؤاله الثالث على أنّه ظن قبل الدخول فى الصلاة باصابة الدم بثوبه و لكن لم يتيقن ذلك فنظر فلم يرَ شيئاً فصلّى فلما فرغ

.١رواه عن زرارة بنفس السند السابق.

.٢الوسائل: ٢، الباب ۴١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، و قد تركنا نقل الأسئلة الباقية للاختصار.

عنها رأى الدم الذى ظن بها قبل الصلاة فأجاب الإمام عليه السَّلام بأنّه يغسل ثوبه للصلوات الأُخرى و لكن لا يعيد ما صلّى. فسأل الراوى عن سببه مع أنّه صلّى فى الثوب النجس، كالصورتين الأوليين فأجاب عليه السَّلام: به وجود الفرق، و هو علْمُه السابق بنجاسة ثوبه فى الصورتين فدخل فى الصلاة بلا مسوِّغ شرعى، و شكه فيها بعد الاذعان بطهارته فى الصورة الثالثة فدخل فيها بمجوز شرعى و هو عدم نقض اليقين بالطهارة، بالشك فى النجاسة و منه يعلم أنّ ظرف الاستصحاب هو قبيل الدخول فيها.

ثم انّ للاستصحاب دوراً فقط فى احراز الصغرى: أعنى طهارة الثوب، و يترتب عليه أمر الشارع بجواز الصلاة فيه، و من المعلوم أنّ امتثال الأمر الشرعى واقعياً كان أو ظاهرياً

مسقط للتكليف كما مرّ فى مبحث الاجزاء، فسبب عدم الاعادة مركب من أُمور ثلاثة:

.١الاستصحاب و هو محرز للطهارة.

.٢أمر الشارع باقامة الصلاة فيه و إلاّ يكون الاستصحاب أمراً لغواً.

.٣حكم العقل باجزاء الامتثال الظاهرى و أن انكشف الخلاف.

.٣صحيحة زرارة الثالثة

روى الكلينى بسند صحيح عن زرارة عن أحدهما عليمها السَّلام فى حديث قال: «إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع، و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أُخرى و لا شىء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك) .«١(

»ولا يدخل الشك فى اليقين و لا يخْلِطُ أحدَهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، و يتِّمُ على اليقين، فيبنى عليه، (٢) و لا يعتد بالشك فى حال من

.١الوسائل: ۵، الباب ١٠ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث ٣، رواه عن على بن إبراهيم الثقة عن أبيه، الذى هو فوق الثقة، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و كلّهم ثقات.

.٢الوسائل: ۵، الباب ٨ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث ٣، و نقل صدر الحديث فى الباب ١١ برقم ٣.

الحالات.

وجه الاستدلال: انّ المراد من اليقين فى قوله: «وينقض اليقين بالشك» ، هو اليقين بعدم الاتيان بالركعة المشكوكة فلا محيص عن الاتيان به بحكم الاستصحاب أعنى عدم نقض اليقين بعدم الاتيان، بالشك فى الاتيان.

و لما كان للاستصحاب فى المقام أثران:

.١أصل الاتيان بالركعة المشكوكة.

.٢الاتيان بها موصولة لا مفصولة.

و كان الاتيان بها موصولة خلاف المذهب المتفق عليه، أشار الإمام بالجمل الأُخرى إلى الاكتفاء بالأثر الأوّل، و عدم ترتيب الأثر الثانى، بفصلها عن الركعات السابقة و لذلك قال: و لا يدخِلُ الشك فى اليقين (الركعة المشكوكة فى المتيقنة) و لا يخْلط أحدَهما بالآخر إلى آخر الحديث.

.۴موثقة إسحاق بن عمّار

روى الصدوق باسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لى أبو الحسن الأوّل: «إذا شككت فابن على اليقين» ، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم) .«۱(

وجه الاستدلال: أنّه لو قلنا بأنّ الرواية ناظرة إلى خصوص الشكوك فى الصلاة يكون المراد من اليقين، هو البناء على الأقل و يترتب عليه أثران:

.۱أصل الاتيان بالركعة المشكوكة.

.۲الاتيان بها موصولة.

.۱الوسائل: ۵، الباب ۸ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث ۲ و سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار صحيح فى المشيخة.

فترفع اليد عن الأثر الثانى بضرورة المذهب.

وإن قلنا بأنّها تعم جميع الأبواب، تكون حجة فى الجميع غير أنّها لو طُبقت على باب الشكوك يجرى فيها ما ذكرناه فى الصورة الأُولى.

.۵حديث الأربعمائة) ۱(

روى أبو بصير و محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السَّلام، أنّه قال: «من كان على يقين ثمّ شك فليمض على يقينه، فانّ الشك لا ينقض اليقين) «۲.(

و الرواية صالحة للاستدلال بها على حجية قاعدة اليقين إذا كان متعلق اليقين و الشك واحداً ذاتاً و زماناً، بأن يكون مفادها، من كان على يقين (من عدالة زيد يوم الجمعة) ثم

شک (فی عدالته فی نفس ذلک الیوم و بالتالی شک فی صحهٔ الطلاق الذی طلق عنده) فلیمض علی یقینه.

کما هی صالحهٔ للاستدلال بها علی حجیهٔ الاستصحاب إذا کان متعلّق الشک غیر متعلق الیقین زماناً ففی المثال: إذا أیقن بعدالته یوم الجمعهٔ و شک فی بقاءها یوم السبت فلیمض علی یقینه (مثلاً لیطلق عنده).

لکنها فی الاستصحاب أظهر لوجهین:

.۱انّ الصحاح السابقهٔ تُشکل قرینهٔ منفصلهٔ علی تفسیر هذه الروایهٔ فتحمل إلی ما حملت علیه الروایات السابقهٔ.

.۲انّ التعلیل فی الحدیث تعلیل بأمر ارتکازی و هو موجود فی الاستصحاب دون قاعدهٔ الیقین لفعلیهٔ الیقین فی الأوّل دون الآخر.

.۱المراد من حدیث الأربعمائهٔ، الحدیث الذی علّم فیه أمیر المؤمنین علیه السَّلام أصحابه أربعمائهٔ کلمهٔ تصلح للمسلم فی دینه و دنیاه، رواه الصدوق بسند صحیح، عن أبی بصیر، و محمد بن مسلم، فی کتاب الخصال فی أبواب المائهٔ و مافوقها. لاحظ ص ۶۱۹.

.۲الوسائل: ۷، باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۳.

.۶مکاتبهٔ القاسانی

کتب علی بن محمد القاسانی إلی أبی محمد علیه السَّلام، قال: کتبت إلیه و أنا بالمدینهٔ عن الیوم الذی یشک فیه من رمضان، هل یصام أم لا؟ فکتب: «الیقین لا یدخل فیه الشک، صم للرؤیهٔ و أفطر للرؤیهٔ.«

وجه الاستدلال: أنّ المراد من الیقین، إمّا هو الیقین بأنّ الیوم الماضی کان من شعبان فشک فی خروجه بحلول الیوم التالی، أو الیقین بعدم دخول رمضان و قد شک فی دخوله. و علی کلا التقدیرین لا یکون الیقین السابق منقوضاً بالشک. و هذا هو المراد من

قوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك». و المراد من الدخول، المزاحمة التى هى عبارة أُخرى عن عدم نقضه به.

.٧صحيحة عبد اللّه بن سنان

روى الشيخ بسند صحيح عن عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّهعليه السَّلام و أنا حاضر: إنّى أُعير الذمِّى ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمرَ، و يأكل لحم الخنزير، فيردّها على أفأغسِلُه قبل أن أُصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السَّلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجسه) .«١(

وجه الاستدلال: انّ الإمام لم يعلِّل طهارة الثوب بعدم العلم بالنجاسة حتى ينطبق على قاعدة الطهارة، بل علّله بأنّك كنتَ على يقين من طهارة ثوبك و شككتَ فى تنجيسه فمالم تستيقن انّه نجّسه لايصحّ لك الحكم على خلاف اليقين

.١الوسائل: ٢، الباب ٧۴ من أبواب النجاسات، الحديث ١، رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد اللّه القمى، عن أحمد بن محمد بن عيسى المتوفّى حوالى ٢٨٠ ه، عن الحسن بن محبوب المتوفّى عام ٢٢۴، عن عبد اللّه بن سنان، و سند الشيخ إلى سعد بن عبد اللّه صحيح فى التهذيبين، لاحظ آخر الكتاب الذى ذكر فيه أسانيده إلى أصحاب الكتب التى أخذ الأحاديث منها.

السابق، و المورد و إن كان خاصّاً بطهارة الثوب لكنه غير مخصِّص و ذلك لوجهين:

الأوّل: ظهور الرواية فى صددإعطاء الضابطة الكلّية.

و الثانى: التعليل بأمر إرتكازى يورث إسراء الحكم إلى غير مورد السؤال.

.٨خبر بكير بن أعين

روى بكير بن أعين قال: قال لى أبو عبد اللّهعليه السَّلام: «إذا أستيقنت أنّك توضّأت، فإياك أن تحدث و ضوءاً حتى تستيقن أنّك أحدثت) .«١(

هذه هى المهمّات من روايات الباب، و فيما ذكرنا غنى و كفايۀ.
ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الروايات، و كون التعليل (لا تنقض اليقين بالشك) أمراً إرتكازياً، حجّيۀ الاستصحاب فى جميع الأبواب و الموارد، سواء كان المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً، و على فرض كونه وجودّياً لا فرق بين كونه حكماً شرعياً تكليفياً أو وضعياً أو موضوعاً خارجياً له آثاره الشرعيۀ كالكرّيۀ، و حياۀ زيد، و غير ذلك.
حجّيۀ الاستصحاب فى الشك فى المقتضى
ذهب بعضهم إلى عدم حجّيته فى الشك فى المقتضى دون الرافع، و لْنُوضِح الفرق بين الشكين:
كلُّ حكم أو موضوع لو ترك لبقى على حاله إلى أن يرفعه الرافع فالشك فيه شك فى الرافع، و أمّا كلّ حكمأو موضوع لو ترك لزال بنفسه و إن لم يرفعه الرافع فالشك فيه من قبيل الشك فى المقتضى، فمثلاً وجوب الصلاۀ و الصوم و الحجّ من التكاليف التى لا ترفع إلاّ برافع، و ذلك لانّ الوجوب الجزئى منه لا يرفع إلاّ
.١الوسائل ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧، و السند صحيح إلى «بكير» غير أنّ بكيراً لم يوثق لكن القرائن تشهد على وثاقته.

بالامتثال، و أمّا الوجوب الكلى فبالنسخ، فالشك فى الامتثال فى مورد الحكم الجزئى، أو الشك فى النسخ فى مورد الحكم الكلى، شك فى الرافع، لإحراز المقتضى لبقائه.
و هذا بخلاف مالو شك فى بقاء الخيار فى الآنات المتأخرۀ، كالخيار المجعول للمغبون بعد علمه بالغبن و تمكنه من إعمال الخيار، إذا لم يفسخ، فيشك فى بقاء الخيار، لأجل الشك فى اقتضائه للبقاء بعد العلم و المساهلۀ فى إعماله، و مثله الشك فى بقاء النهار إذا كانت فى السماء غيوم، فالشك فى تحقّق الغروب يرجع إلى طول النهار و قصره، فالشك فيه شك فى المقتضى.
إذا عرفت ذلك فقد استدل القائل على عدم حجّيۀ الاستصحاب فى الشك فى المقتضى

بوجه مبنى على أمرين:

الأوّل: أنّ حقيقة النقض هى رفع الهيئة الإتصالية، كما فى قوله نقضت الحبل، قال سبحانه: (وَ لا تَكونُوا كالّتى نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكاثاً) (النحل/٩٢).

الثانى: أنّ إرادة المعنى الحقيقى ممتنعة فى المقام لعدم اشتمال اليقين على الهيئة الاتصالية، فلابدّ من حمله على المعنى المجازى، و أقرب المجازات هو ما إذا تعلّق اليقين بما أحرز فيه المقتضى للبقاء و شك فى رافعه، لا ما شك فى أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، و قد قُرر فى محلّه أنّه إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى.

يلاحظ عليه: أنّه لم يثبت فى اللغة كون النقض حقيقة فى رفع الهيئة الاتصالية حتى لا تصح نسبته إلى اليقين لعدم اشتماله عليها، بل هو عبارة عن نقض الأمر المبرم و المستحكم سواء أكان أمراً حسياً أم قلبياً و الشاهد على ذلك صحّة نسبة النقض إلى اليمين و الميثاق و العهد فى الذكر الحكيم، قال سبحانه: (وَلا تَنْقُضُوا الأَيمانَ بَعْدَ تَوكيدِها) (النحل/٩١) و قال سبحانه: (فَبِما نَقْضِهِمْ

مِيثاقَهُمْ وَ كفْرِهِمْ بِ آياتِ اللّهِ) (النساء/١٥٥) و قال سبحانه: (وَالّذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ) (الرعد/٢٥) و اليقين كالميثاق و اليمين و العهد من الأُمور النفسانية المبرمة المستحكمة فتصح نسبة النقض إليه، سواء تعلق بما أحرز فيه المقتضى للبقاء أو لا، و المصحح للنسبة هو كون نفس اليقين أمراً مبرماً مستحكماً، سواء كان المتعلّق كذلك، كما فى الشك فى الرافع، أم لم يكن كذلك كما فى الشك فى المقتضى.

هذا تمام الكلام فى أدلّة الاستصحاب.

تنبيهات

التنبيه الأوّل: كفاية إحراز المتيقّن بالأمارة

قد عرفت أنّ اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فلا كلام فيما إذا كان حدوث

المتيقّن محرزاً باليقين، إنّما الكلام فيما إذا كان محرزاً بالأمارة و شك فى بقائه، كما إذا دلّ الدليل على وجود الخيار للمغبون فى الآن الأوّل و شُك فى بقائه فى الآن الثانى، أو دلّت البينة على حياة زيد أو كونه مالكاً فشُك فى بقاء حياته أو مالكيته فهل يحكم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشكال أنّه لا يقين بالحدوث لعدم إفادة قول الثقة أو البينة، اليقينَ فكيف يحكم بالبقاء؟

و الجواب أنّ المراد من اليقين فى أحاديث الاستصحاب هو الحجّة على وجه الإطلاق، لا خصوص اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم، كما هو المصطلح فى علم المنطق، و الشاهد على ذلك أمران:

١.انّ العلم و اليقين يستعملان فى الحجّة الشرعية، فما روى من حرمة الاقتفاء به غير علم، أو النهى فى الإفتاء به غير علم، يراد منه الحجّة الشرعية لا العلم الجازم القاطع.

٢.ملاحظة روايات الباب مثلاً ففى الصحيحة الأُولى لزرارة لم يكن له

علم وجدانى بالطهارة النفسانية، بل كان علمه مبنياً على طهارة مائه و بدنه و لباسه، بالأُصول و الأمارات، و هكذا سائر الروايات، فإنّ حصول اليقين فيها هناك كان رهن قواعد فقهية و أُصولية، و فى الصحيحة الثانية كان اليقين بطهارة ثوبه و الشك فى طروء النجاسة مستنداً إلى جريان أصالة الطهارة فى الإناء و الماء الذى غسل به ثوبه إلى غير ذلك.

فكلّ ذلك دليل على أنّ المراد من اليقين فى الروايات هو الحجّة، عقلية كانت كالقطع، أو شرعية كالبينة و الأمارة، و يكون المراد من «الشك» بقرينة المقابلة هو اللاحجّة من غير فرق بين الظن و الشك و الوهم. فكأنّ الشارع يقول: «لا تنقض الحجّة باللا حجّة» لأنّ اليقين فيه صلابة، و الشك فيه رخاوة فلا ينقض الأوّل بالثانى كما لا ينقض الحجر بالقطن.

التنبيه الثانى: فى استصحاب الكلى) ١(

المراد من استصحاب الكلى هو استصحاب الجامع بين الفردين، كاستصحاب الإنسان المشترك بين زيد و عمرو، و كاستصحاب الطلب الجامع بين الوجوب و الندب، و له أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل من استصحاب الكلى

إذا علم بتحقّق الكلى فى ضمن فرد ثمّ شك فى بقائه و ارتفاعه، فلا محالة يشك فى بقاء الكلى و ارتفاعه، فإذا علم به وجود زيد فى الدار فقد علم به وجود الإنسان فيها، فإذا شك فى بقائه فيها يجرى هناك استصحابان:

أ. استصحاب بقاء الفرد أعنى: زيداً.

.١المراد من الكلى هو «الطبيعى» ، لا الكلى المنطقى، و لا الكلى العقلى و الطبيعى يتكثر بتكثر الأفراد، فلو كان فى الدار زيد و بكر، ففيها إنسانان طبيعيان، لا إنسان واحد.

(٣٨۴)

ب. استصحاب بقاء الكلى أعنى: الإنسان.

فمثلاً إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر أعنى: الجنابة و شك فى ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابة، فيترتب عليه جميع آثار الجنابة كحرمة المكث فى المساجد و عبور المسجدين الشريفين.

كما يجوز استصحاب الكلى، أى أصل الحدث الجامع بين الجنابة و سائر الأحداث، فيترتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمة مس كتابة القرآن. نعم لا يثبت باستصحاب الحدث الجامع إلاّ آثاره لا آثار الفرد، أعنى: الجنابة، و إنّما تثبت آثار الفرد باستصحاب نفس الفرد.

القسم الثانى من استصحاب الكلى

إذا علم إجمالاً أنّ فى الدار حيواناً مردّداً بين قصير العُمر كالبق و طويله كالفيل، فقد علم تفصيلاً به وجود حيوان فيها و إن كانت المشخّصات مجهولة فلا يصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفيل، لعدم الحالة المتيقّنة للفرد، لافتراض كون المشخّصات مجهولة، و

لكن يصحّ استصحاب الكلى إذا مضى زمان يقطع فيه بانتفاء الفرد القصير، فيترتب عليه آثار الجامع، أى الحيوان.

و مثاله من الأُمور الشرعية ما إذا كان متطهراً (١) و خرج بلل مردّد بين البول و المنى، فعندئذ حصل له علم تفصيلى بالحدث الكلى. ثمّ إذا توضأ بعده فلو كان البلل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، و لو كان منياً فهو باق، و عندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال كون الحادث هو المنى.

فلا يجوز استصحاب أى فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحالة السابقة، لكن يصحّ استصحاب الجامع أى مطلق الحدث الجامع بين الأصغر و الأكبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلى

إذا تحقّق الكلى (الإنسان) فى الدار فى ضمن فرد كزيد، ثمّ علم بخروجه

.١خرج ما إذا كان محدثاً أو مجهول الحال فلكل حكم خاص.

من الدار قطعاً، و لكن يحتمل مصاحبة عمرو معه عندما كان زيد فى الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففى هذا المقام لا يجرى استصحاب الفرد أصلاً، لأنّ الفرد الأوّل مقطوع الارتفاع و الفرد الثانى مشكوك الحدوث من رأس، و لكن يجرى استصحاب الكلى أى وجود الإنسان فى الدار الذى هو الجامع بين الفردين.

مثاله فى الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك و علمنا أيضاً ارتفاع كثرة شكه إجمالاً، و لكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبة ضعيفة فلا يجوز استصحاب المرتبة الشديدة لأنّها قطعية الارتفاع، و لا المرتبة الضعيفة لأنّها مشكوكة الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين و هو كونه كثير الشك غير مقيد بالشدة و الضعف.

التنبيه الثالث: فى استصحاب الزمان و الزمانيات

المستصحب تارة يكون نفس الزمان، و أُخرى الشيء الواقع فيه.
أمّا الأوّل، فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف ككونه ليلاً أو نهاراً، فشككنا فى بقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار.
و ربّما يقال: إنّ الزمان غير قارّ الذات و لا يتصوّر فيه البقاء بل سنخ تحقّقه هو الوجود شيئاً فشيئاً، و ما هذا حاله، لا يتصور فيه الحدوث و البقاء، حتى يتحقّق فيه أركان الاستصحاب.
و الجواب، إنّ بقاء كلّ شيء بحسبه، فللأُمور القارّة بقاء و انقضاء، و للأُمور المتصرّمة كالليل و النهار أيضاً بقاء و زوال مثلاً، يطلق على الطليعة، أوّل النهار، و على الظهيرة، وسط النهار، و على الغروب، آخره، و هذا يعرب عن أنّ للنهار بقاءً حسب العرف، و أن لم يكن كذلك بالدقة العقلية.
و أمّا الثانى: أعنى الشيء الواقع فى الزمان و هو المسمّى بالزمانى كالتكلم
(٣٨٦)
و الكتابة و المشى و سيلان الماء، فلكل منها حدوث و بقاء فى نظر العرف، فلو شرع الإنسان بالتكلّم أو أخذ بالمشى، فشككنا فى بقائهما أو انقطاعهما، يصح استصحابهما كاستصحاب الزمان، و الإشكال فيه كالإشكال فى الزمان و الجواب نفس الجواب.
و مثاله الشرعى إذا كانت العين جارية سيالة و وقعت فيها نجاسة، و شككنا عند الوقوع فى بقاء السيلان، فيستصحب، و يترتب عليه الأثر الشرعى و هو عدم انفعال ماء العين بالنجاسة.
و هناك قسم ثالث و هو تقييد قار الذات بالزمان، كايجاب الجلوس إلى النهار فشك فى جلوسه بعده فيستصحب إذا كان الزمان ظرفاً لا قيداً لبقاء الموضوع فى الأوّل دون الثانى.
التنبيه الرابع: عدم حجّية الأصل المثبت
المراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب فى موضوع له أثر شرعى كالحياة و إثبات الأثر العقلى للمستصحب كالبلوغ لغاية إثبات آثاره الشرعية كوجوب الانفاق من

ماله على مَنْ نفقته عليه كالوالدين و الإماء و العبيد، فالمشهور عند المتأخرين عدم حجّيۀ مثل ذلك الأصل؛ و إليك الإيضاح و البرهان:

يشترط فى الاستصحاب أن يكون المستصحَب إمّا حكماً شرعياً كاستصحاب أحد الأحكام الشرعيۀ كليۀ أو جزئيۀ أو موضوعاً لحكم شرعى كاستصحاب حياۀ زيد، فانّها موضوعۀ لأحكام كثيرۀ، مثل بقاء علقۀ الزوجيۀ و حرمۀ تقسيم أمواله، و وجوب الانفاق من ماله على زوجته إلى غير ذلك من الآثار الشرعيۀ.

فلو افترضنا أنّ زيداً غاب و له من العمر اثنا عشر عاماً، فشككنا فى حياته بعد مضى خمسۀ أعوام من غيبته، فهل يصحّ استصحاب حياته لغايۀ إثبات أثره العقلى البلوغ حتى يترتب عليه آثاره الشرعيۀ من وجوب الإنفاق أو لا يصحّ؟

(۳۸۷)

ذهب المحقّقون إلى عدم صحّته، و وجه ذلك:

إنّ قضيۀ الاستصحاب عبارۀ عن تنزيل الشارع القضيۀَ المشكوكۀ منزلَۀ المتيقن لغايۀ ترتيب الأحكام و الآثار الشرعيۀ المحمولۀ على المتيقن السابق، و أمّا تنزيلها منزلۀ المتيقن لغايۀ ترتب الآثار العقليۀ أو العاديۀ كالبلوغ فلا، و ذلك لأنّ نفس تلك الآثار ليست قابلۀ للجعل، و إنّما هى تابعۀ لصلب الواقع فلا تثبت بالاستصحاب، و أمّا الآثار الشرعيۀ المترتبۀ على تلك الآثار العقليۀ و العاديۀ كوجوب الإنفاق مثلاً فهى و إن كانت قابلۀ للجعل، لكنّها ليست آثاراً شرعيۀ لنفس المتيقن أى الحياۀ الذى تعلق التعبّد بإبقائها. فما تعلّق التعبد بإبقائه كالحياۀ فليس الانفاق من آثاره، و ما هو من آثاره كالبلوغ لم يتعلّق التعبد بإبقائه.

وإن شئت قلت: إنّ الآثار العقليۀ و أن كانت أثراً لنفس المتيقّن، ولكنّها ليست آثاراً شرعيۀ، بل آثار تكوينيۀ غير خاضعۀ للجعل و الاعتبار، و الآثار الشرعيۀ المترتبۀ على تلك الأُمور العاديۀ و العقليۀ و إن كانت خاضعۀ للجعل لكنّها ليست آثاراً للمتيقن (الحياۀ) الذى أمرنا الشارع بإبقائه و تنزيل مشكوكه منزلۀ المتيقن.

و إليك مثالاً آخر:

مثلاً إذا تعبّدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤية هلال شوال فى يوم الشك فإذا ضُمّ هذا التعبد إلى العلم القطعى بمضى تسعة و عشرين يوماً من أوّل الشهر قبل هذا اليوم، يلازمه الأثر العادى و هو كون اليوم التالى هوعيد الفطر، فهل يترتب على ذلك الأثر العادى الملازم للاستصحاب الأثر الشرعى من صحّة صلاة الفطر و لزوم اخراج الفطرة بعد الهلال و نحوهما؟

فالتحقيق: انّه لا يترتب على الاستصحاب، الأثر العادى حتى يترتب عليه الأثر الشرعى، لأنّ الذى تعبدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤية هلال شوال، فلصيانة تعبد الشارع عن اللغوية يترتب كل أثر شرعى على هذين

(٣٨٨)

المستصحبين، لا الأثر العادى، لأنّه غير خاضع للجعل و الاعتبار، فإنّ الأُمور التكوينية تدور مدار الواقع.

و أمّا الآثار الشرعية المرتبة على ذلك الأثر العادى، فهى و أن كانت خاضعة للجعل و الاعتبار، لكنّها ليست أثراً مترتباً على ما تعبدنا الشارع بإبقائه و هو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحقّقين من الأصل المثبت موارد تطلب من دراسات عليا.

التنبيه الخامس: فى شرطية فعلية الشك

يشترط فى الاستصحاب فعلية الشك فلا يفيد الشك التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثمّ غفل و صلّى ثمّ التفت بعدها فشك فى طهارته من حدثه السابق فلا يجرى الاستصحاب، لأنّ اليقين بالحدث و أن كان موجوداً قبل الصلاة لكنّه لم يشك لغفلته فلا يتحقّق أركان الاستصحاب، و لأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحّة الصلاة أخذاً بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنّه توضّأ قبل الصلاة، و هذا المقدار من الاحتمال كاف لجريان قاعدة الفراغ، و لكن يجب عليه التوضّؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعدة

الفراغ لا تثبت إلاّ صحّة الصلاة السابقة، و أمّا الصلوات الآتية فهى رهن إحراز الطهارة.
و هذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثمّ شك فى وضوئه و مع ذلك غفل و صلّى و التفت بعدها فالصلاة محكومة بالبطلان لتمامية أركان الاستصحاب و أن احتمل انّه توضأ بعد الغفلة.

التنبيه السادس: المراد من الشك مطلق الاحتمال

يطلق الظن على الاحتمال الراجح، و الوهم على الاحتمال المرجوح، فيكون الشك هو الاحتمال المساوى و هذا هو المسمّى بالشك المنطقى.

(٣٨٩)

و أمّا الشك الأُصولى المطروح فى باب الاستصحاب فهو عبارة عن خلاف اليقين، سواء كان البقاء مظنوناً أو موهوماً أو مشكوكاً متساوى الطرفين، و هذا هوالمراد من الشك فى لسان الروايات، و قد استعمل الشك بالمعنى الأُصولى فى الذكر الحكيم، قال سبحانه: (فَإِنْ كُنْتَ فِى شَكٍ مِمّا أَنْزَلْنا إِلَيك فَاسْأَلِ الَّذينَ يقْرأون الكتابَ مِنْ قَبْلِك) (يونس/٩۴).

و قال سبحانه: (قالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللّهِ شَكٌ فاطِرِالسَّماواتِ وَ الأَرْضُ) (إبراهيم/١٠)، كما استعمل الشك فى مقابل اليقين فى صحيحة زرارة «قال: فإنْ حُرّك على جنبه شىء و لم يعلم به؟ قالعليه السَّلام: لا، حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيئ من ذلك أمر بين، و إلاّفانّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبداً بالشك» و ذلك لأنّ التحريك على جنب الإنسان يفيد الظن بأنّه قد نام و مع ذلك أطلق عليه الإمام الشك و لم يستفصل بين إفادته الظن بالنوم و عدمه، و هذا يدل على أنّ المراد من الشك هو مطلق الاحتمال المخالف لليقين، من غير فرق بين كون البقاء مظنوناً أو مرجوحاً أو مساوياً.

أضف إلى ذلك ما مرّ من أنّ المراد من اليقين هو الحجّة الشرعية، و يكون ذلك قرينة على أنّ المراد من الشك هو اللاّ حجة، و يكون معنى الحديث لا تنقض الحجّة باللاّ حجّة، فالملاك فى الجميع عدم وجود الحجّة، من دون نظر إلى كون البقاء راجحاً أو

مرجوحاً أو متساوياً.

التنبيه السابع: التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصص

إذا كان هناك عموم يدل على استمرار الحكم فى جميع الأزمنة، كقوله سبحانه: (أَوفُوا بالعُقود) حيث يدلّ على وجوب الوفاء على وجه الإطلاق من غير فرق بين زمان دون زمان.

ثمّ إذا فرضنا أنّه خرج منه عقد فى وقت خاص، كالعقد الغبنى، فانّ المغبون يملك الخيار و له أن يفسخ العقد بظهوره، ولكنّه تساهل و لم يفسخ، فيقع الشك فى بقاء الخيار فى الآن الثانى فهل المرجع هو:

أ. عموم العام، فيكون العقد واجب الوفاء فى الآن الثانى و الخيار فورياً؟

ب. أو استصحاب حكم المخصص (١) و يكون الخيار غير فورى؟

و مثله خيار العيب إذا تساهل المشترى و لم يفسخ، فهل المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد أو استصحاب حكم المخصص الذى دلّ على جواز الفسخ إذا ظهر العيب؟) ٢(

فالتحقيق أن يقال: إنّه إن لزم من العمل بحكم المخصص عن طريق الاستصحاب، تخصيص زائد وراء التخصيص الأوّل فالمرجع هو عموم العام، و أمّا إذا لم يلزم إلاّ نفس التخصيص الأوّل فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

توضيح ذلك: أنّ الزمان تارة يكون قيداً للموضوع، بحيث يكون العقد فى الزمان الأوّل موضوعاً و فى الزمان الثانى موضوعاً آخر و هكذا، و هذا ما يطلق عليه بكون الزمان مفرِّداً للموضوع.

و أُخرى يكون الزمان ظرفاً للحكم و مبيناً لاستمراره، بمعنى أنّ العقد فى جميع الآنات موضوع واحد، فلو خرج فى الآن الأوّل أو خرج فى جميع الآنات لم يلزم إلاّ تخصيص واحد.

١.المخصص قوله عليه السَّلام: «غبن المسترسل سحت» و قوله: «غبن المؤمن حرام» و

قوله صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «لا ضرر و لا ضرار» لاحظ الوسائل: ۱۲، الباب ۱۷ من أبواب الخيار، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

۲.مثل قوله عليه السَّلام: إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله ... لاحظ الوسائل: ۱۲، الباب ۱۴ من أبواب الخيار.

ففى الصورة الأُولى يكون المرجع هو عموم العام، لافتراض أنّ الأخذ بحكم المخصص يستلزم تخصيصاً زائداً، و من المعلوم أنّ المرجع عند الشك فى التخصيص هو عموم الدليل الاجتهادى، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء و علمنا بخروج زيد ثمّ شككنا فى خروج عمرو، فكما أنّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أكرم العلماء، لأنّ خروج عمرو تخصيص زائد، فهكذا المقام، فالعقد الغبنى فى الآن الأوّل موضوع أوّل كما انّه فى الآن الثانى موضوع ثان، و قد دلّ الدليل على التخصيص الأوّل، و بقى العقد فى الآن الثانى تحت العام، فيتمسك به لتقدم الدليل الاجتهادى على الأصل العملى و هو استصحاب حكم المخصص.

و هذا بخلاف ما إذا كان للفرد فى جميع الأزمنة مصداق واحد بحيث لا يلزم من خروجه فى الآن الأوّل و الثانى إلاّتخصيص واحد، ففى مثله يؤخذ باستصحاب حكم المخصص، لأنّه كان متيقناً و شك فى بقائه، و لا ينقض اليقين بالشك و لا يؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض. فرجوعه تحت العام يتوقف على دليل خاصّ.

و زبدة القول: هى أنّه لو كان الزمان فى ناحية العام قيداً للموضوع العقد و مفرِّداً له بحيث يلزم من خروجه بعد الآن الأوّل تخصيص ثان و ثالث فالمرجع هو عموم العام.

و أمّا إذا كان الزمان فى ناحية العام ظرفاً لبيان استمرار الحكم بحيث يكون له فى جميع الأزمنة فرد واحد و لا يلزم من خروجه فى الآنات المتأخرة تخصيص زائد، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

و هذه هى النظرية المعروفة و هناك نظريات أُخرى تطلب من محالها.

(۳۹۲)

التنبيه الثامن: كفايۀ وجود الأثر بقاءً

يكفى فى جريان الاستصحاب ترتّب الأثر حين البقاء سواء ترتّب عليه الأثر حين الحدوث أولا، و بعبارۀ أُخرى يشترط ترتّب الأثر فى زمان الشك و ظرف التعبّد بالبقاء، دون زمان اليقين، إذ يكفى فى صحّۀ التعبّد بالبقاء وجود أصل الأثر حتى لا يكون التعبّد ببقاء المستصحب أمراً لغواً، و لذلك يصحّ الاستصحاب فى المثال التالى:

إذا كان الوالد و الولد حيين فمات الوالد و شككنا فى حياۀ الولد، فتستصحب حياتُه، و يترتب عليها الأثر الشرعى من إرثه و بالتالى: تُعزل حصته من التركۀ، فحياۀ الولد ذاتُ أثر الوراثۀ القطعيۀ بقاءً و أن لم يكن كذلك حدوثاً، أى فى زمان حياۀ الوالد إلاّعلى وجه التعليق.

التنبيه التاسع: قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

إذا علم بحادث فى زمان معين و لم يعلم وقته فيمكن استصحاب عدم حدوثه إلى زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الكرّيۀ و شككنا فى حدوثها يوم الخميس أو الجمعۀ، فتجرى أصالۀ عدم حدوثها إلى نهايۀ يوم الخميس، فيترتب عليه أثر عدم الكرّيۀ فى ذلك اليوم، فلو غسل ثوب بهذا الماء فى يوم الخميس يحكم ببقاء النجاسۀ فيه.

نعم لا يثبت باستصحاب عدم حدوث الكريۀ إلى يوم الخميس عنوان تأخرها عنه، لأنّه لازم عقلى لا شرعى، و لو كان للتأخر أثر شرعى فلا يثبت بهذا الاستصحاب.

(۳۹۳)

التنبيه العاشر: قياس الحادث بحادث آخر

الكلام هنا حول قياس حادث بحادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين كالطهارۀ و الحدث، و لم يعلم المتقدّم و المتأخر منهما فهل يجرى الأصل أو لا؟ أو علم موت الوالد المسلم فى غرّۀ رجب، و علم أيضاً بإسلام وارثه، و لكن شك فى تقدّم موت المورِّث على إسلام الوارث حتى لا يرثه لأنّ الكافر لا يرث المسلم حتى و أن أسلم بعد

موت المورِّث أو تأخر موته عن إسلامه حتى يرثه، فهل يجرى الأصل أو لا؟
فنقول: للمسألة صورتان:
الأُولى: أن يكون أحد الحادثين معلوم التاريخ و الآخر مجهوله، فيجرى الأصل فى المجهول دون المعلوم.
امّا أنّه لا يجرى الأصل فى معلوم التاريخ كموت الوالد المسلم فى غرّة رجب فلأجل أنّ حقيقة الاستصحاب هو استمرار حكم المستصحَب عدم الموت إلى الزمان الذى يشك فى بقائه، و هذا إنّما يتصور فيما إذا جهل تاريخ حدوثه، و أمّا لو فرض العلم بزمان الحدوث و أنّه مات فى غرّة رجب فلا معنى لاستصحاب عدمه لعدم الشك فى زمان الموت.
و بعبارة أُخرى: لابدّ فى الاستصحاب من وجود زمان يشك فى بقاء المستصحَب فيه و هذا غير متصوّر فى معلوم التاريخ، لأنّا نعلم عدم موت الوالد قبل غرّة رجب و موته فيها، فليس هنا زمان خال يشك فى بقاء المستصحب عدم موت الوالد فيه.
و أمّا جريانه فى مجهول التاريخ، و هو إسلام الولد، حيث كان كافراً فى شهر جمادى الآخرة و مسلماً فى غرّة شعبان و مشكوك الإسلام بين الشهرين فيستصحب بقاؤه أى عدم الإسلام فى الظرف المشكوك، و يترتب عليه أثره و هو

حرمانه من الإرث لثبوت موضوعه و هو موت الوالد حين كفر الولد.
الثانية: إذا كانا مجهولى التاريخ فيجريان و يتعارضان و يتساقطان فلابدّ من طلب دليل آخر على إرث الولد و عدمه، و منه يظهر حال الشك فى الطهارة و الحدث بصورتيهما فلاحظ.
التنبيه الحادى عشر: تقدّم الاستصحاب على سائر الأُصول
الاستصحاب متقدّم على سائر الأُصول، لأنّ التعبّد ببقاء اليقين السابق و جعله حجّة فى الآن اللاحق يوجب إرتفاع موضوعات الأُصول، أو حصول غاياتها، و إليك البيان:

أ. أنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشيء مستصحَب الحرمة أو الوجوب، فالأمر بالتعبّد با بقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى موضوع للبراءة العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو «مالا يعلمون» و المراد من العلم هو الحجّة الشرعية، و الاستصحاب كما قرّرناه حجّة شرعية على بقاء الوجوب و الحرمة فى الأزمنة اللاحقة، فيرتفع موضوع البراءة الشرعية.

ج. أنّ موضوع التخيير هو تساوى الطرفين من حيث الاحتمال، و الاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوى.

د. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب فى الفعل أو الترك، و الاستصحاب بما أنّه حجّة مؤمِّن، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأُصول رافع لموضوعها. و أن شئت فسمِّه وارداً عليها.

و ربّما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غاية الأصل كما هو الحال فى

أصالتى الطهارة و الحلية، فإنّ الغاية فى قولهعليه السَّلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» ، و فى قوله عليه السَّلام: «كلّ شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام» و أن كان هو العلم، لكن المراد منه هو الحجّة و الاستصحاب حجّة، و مع جريانه تحصل الغاية، فلا يبقى للقاعدة مجال.

التنبيه الثانى عشر: تقدّم الأصل السببى على المسببى

إذا كان فى المقام أصلان متعارضان، غير أنّ الشك فى أحدهما مسبب عن الشك فى الآخر، مثلاً إذا كان ماء قليل مستصحب الطهارة، و ثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا يجرى بعد الغَسل استصحابان:

أ. استصحاب بقاء طهارة الماء الذى به غسل الثوب النجس، و مقتضاه طهارة الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسة الثوب و بقائها حتى بعد الغسل.

و عندئذ يقدّم الاستصحاب الأوّل على الاستصحاب الثانى، لأنّ الشك فى بقاء النجاسة فى الثوب بعد الغسل ناشئ عن طهارة الماء الذى غُسل به، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهارة الماء ظاهراً يكون معناه ترتيب ما للماء الطاهر الواقعى من الآثار على مستصحب الطهارة، و من جملة آثاره طهارة الثوب المغسول به، فالتعبد ببقاء الأصل السببى يرفع الشك، فى جانب الأصل المسببى بمعنى انّ النجاسة هناك مرتفعة غير باقية فيكون الأصل السببى مقدّماً على الأصل المسببى.

و يمكن أن يقال إنّ الأصل السببى استصحاب طهارة الماء ينقّح موضوعَ الدليل الاجتهادى، فيكون الدليل الاجتهادى مقدّماً على الأصل المسببى، لأنّ استصحاب طهارة الماء يثبت موضوعاً، و هو أنّ هذا الماء طاهر، هذا من

جانب.

ومن جانب آخر دلّ الدليل الاجتهادى أنّ كلَّ نجس غسل بماء طاهر فهو طاهر، فبضم الصغرى إلى الكبرى لا يبقى شك فى طهارة الثوب و ارتفاع نجاسته.

و لمّا انجرّ الكلام إلى تقدّم الاستصحاب على عامّة الأُصول اقتضى المقام بيان تقدّم بعض القواعد على الاستصحاب.

تمّ الكلام فى الأُصول العملية،

ويليه البحث فى تعارض الأدلّة الشرعية إن شاء اللّه

و الحمد للّه ربّ العالمين

المقصد الثامن: فى تعارض الأدلّة الشرعية و فيه [الفصول]

التمهيد

المقصد الثامن: فی تعارض الأدلّة الشرعیة: و فیه فصلان

فی تعارض الأدلّة الشرعیة

یعدّ البحث عن تعارض الأدلّة الشرعیة، و کیفیة علاجها، من أهمّ المسائل الأُصولیة، إذ قلّما یتفق فی باب أن لا توجد فیه حجّتان متعارضتان، علی نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما، و لأجل تلک الأهمیة أفردوا لها مقصداً.

الفصل الأوّل فی الجمع بین الدلیلین

الفصل الأوّل فی الجمع بین الدلیلین

أو

التعارض غیر المستقر

إذا کان التعارض بین الخبرین تعارضاً غیر مستقر، یزول بالتأمّل بحیث لا یعد التکلّم بهذا النحو علی خلاف الأسالیب المعروفة بین المقنّنین و علماء الحقوق و القانون و ظرف التقنین، بل کان دارجاً بینهم، فیقدّم فیه الجمع علی غیره. (۱) و هذا هو المراد من قول الأُصولیین: «الجمع مهما أمکن أولی من الطرح» و مقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق و القانون بحیث یعد أحد الدلیلین قرینة علی

۱.سواء کان المراد من الغیر هو التخییر أو الترجیح.

التصرف فی الآخر، و هذا ما یعبّر عنه بالجمع العرفی، أو الجمع مع الشاهد فی مقابل الجمع التبرّعی الذی یجمع بین الدلیلین بلا شاهد و قرینة، و لأجل ذلک یکون الجمع الأوّل مقبولاً و الآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأُصولیون جهودهم فی إعطاء ضوابط الجمع المقبول و حصروها فی العناوین التالیة:

۱.التخصّص، ۲. الورود، ۳. الحکومة، ۴. التخصیص، ۵. تقدیم الأظهر علی الظاهر.

و إليك تعريف تلك العناوين:

.١التخصّص: هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر حقيقةً و تكويناً، كقولنا: «الخمر حرام» و «الخل حلال» فالمحمولان و أن كانا متنافيين، و لكن التنافى بينهما بدائى يزول بالنظر إلى تغاير الموضوعين.

.٢الورود: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقةً، لكن بعنايةً من الشارع بحيث لولاه لما كان له هذا الشأن كتقدّم الأمارة على الأُصول العملية، فإنّ لكلّ من الأُصول العملية موضوعاً خاصّاً، فالأمارة بعد ثبوت حجّيتها بالأدلة القطعية ترفع موضوع تلك الأُصول عامة.

مثلاً موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان و موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب، و موضوع التخيير هو عدم المرجّح، فإذا قام الدليل القطعى على حجّية الأمارة ارتفع بذلك موضوع الأصل، فتكون الأمارة بياناً لمورد الشك (فى أصل البراءة)، و رافعاً لاحتمال العقاب (فى أصالة الاشتغال)، و مرجحاً لأحد الطرفين على الآخر (فى أصالة التخيير).

كلّ ذلك بفضل جعل الشارع الحجّية للأمارة تأسيساً أو إمضاءً لسيرة العقلاء على حجّيتها.

(۴۰۱)

و بذلك يظهر ورود الأمارة على أصالتى الطهارة و الحلّية، لأنّهما مغياة بعدم العلم، و المراد منه هو الحجّة الشرعية، فالأمارة بما أنّها حجّة شرعية دالة على حصول الغاية فى قولهعليه السَّلام: «كلّ شىء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» أو قولهعليه السَّلام: «كلّ شىء حلال حتى تعلم أنّه حرام.«

.٣الحكومة: أن يكون لأحد الدليلين رقابة و نظر إلى الدليل الآخر، فيقدّم على الآخر بحكم انّ له تلك الخصوصية و يسمّى الناظر بالحاكم، و المنظور إليه بالمحكوم، و يتلخّص النظر فى الأقسام التالية:

أ: التصرف فى عقد الوضع بتوسيعه، قال سبحانه: (يا أَيهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيدِيكمْ إِلَى الْمَرافِقِ) (المائدة/۶) فالمتبادر من الصلاة هو الفريضة، فإذا ضمَّ إليه قولهعليه السَّلام: «الطواف بالبيت صلاة» يكون حاكماً على الآية بتوسيع موضوعها ببيان انّ الطواف على البيت من مصاديق الصلاة فيشترط فيه ما يشترط فى الصلاة.

و مثله قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «لا صلاة إلاّ بطهور» الظاهرة فى شرطية الطهارة المائية، فكأنّه قال: «الطهور شرط للصلاة» فإذا قال: التراب أحد الطهورين، فقد وسّع الموضوع (الطهور) إلى الطهارة الترابية أيضاً، و هذا النوع من التصرّف فى عقد الوضع لا يتم إلاّ ادّعاءً، كادّعاء انّ الطواف أو التيمم صلاة أو طهور.

ب: التصرّف فى عقد الوضع بتضييقه، و ذلك بعدما علم أنّ للشاك فى الصلوات أحكاماً خاصة وردت فى الأحاديث، ثمّ إذا قال: «لا شك لكثير الشك» ، أو قال: «لا شك للإمام مع حفظ المأموم» ، أو بالعكس، فالأدلّة المتأخّرة حاكمة على الدليل الأوّل بتضييق موضوعه بادّعاء عدم وجود الشك فى تلك الموارد الثلاثة، و الغاية هى رفع الحكم برفع الموضوع ادّعاءً.

مع أنّ هذه الأمثلة أشبه بالتخصيص، و لكن الذى يميزها عن التخصيص بأنّ لسانها هو لسان النظر و الرقابة إلى الدليل الآخر.

ج: التصرّف فى عقد الحمل أو متعلّقه بتوسيعه، فإذا قال: صلّ فى ثوب طاهر، و قال: «كلّ شىء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» فقد وسّع متعلّق الحكم إلى الطهارة الثابتة حتى بالأصل.

د: التصرّف فى عقد الحمل بتضييقه، و هذا كقوله سبحانه: (وَما جَعَلَ عَلَيكمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج) (الحج/۷۸) فإنّها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعية المترتبة على العناوين الأوّلية تضيق محمولاتها و يخصصها به غير صورة الحرج، و مثله قوله: «لا ضرر و لا ضرار» بالنسبة إلى سائر الأحكام.

و الحاصل: أنّ مقوم الحكومة اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح و التبيين و النظر و

الرقابة، فتكون النتيجة إمّا تصرّفاً فی عقد الوضع، أو الحمل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق. و لكن التعارض و رفعه بالحكومة مختص بصورة التضييق لا التوسيع و ليس فيها أی تعارض حتی تُعالج بالحكومة بخلاف صورة التضييق فالتعارض محقّق لكن يقدم الحاكم علی المحكوم فی عرف أهل التقنين فلاحظ.

.۴التخصيص: عبارة عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم المحمول عليه مع التحفّظ علی الموضوع كما إذا قال: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومة فی بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنّه يفارقه بأنّ لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان الرقابة، بخلاف الحكومة فإنّ لسانها لسان النظر و الرقابة إمّا إلی المحمول أو إلی الموضوع، و لذلك ربما يقال بأنّه لو لم يرد من الشارع حكم فی المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

(۴۰۳)

ثمّ إنّ تقديم الحاكم و المخصّص علی المحكوم و العام واضح، أمّا تقديم الحاكم، فلأجل لسانه و كأنّه دليل متمّم للدليل الأوّل.

و أمّا تقديم المخصص علی العام، فلأنّ السيرة السائدة فی عالم التقنين هی فصل الخصوص عن العموم لعدم إحاطة المقنّن بالمصالح و المفاسد، فربّما يشرّعقانوناً ثمّ يبدو له أنّ الحكم بسعته علی خلاف المصلحة العامة، فيذكر المخصص متأخراً و ذلك ممّا حدا بعلماء الحقوق و القانون علی تقديم الخاص علی العام.

و التشريع الإلهی و أن كان نزيهاً عن تلك الوصمة و لكن تعلّقت مشيئته سبحانه ببيان الأحكام علی سبيل التدريج لمصالح فيها، و علی ضوئه جاءت المخصصات بعد العموم.

.۵تقديم الأظهر علی الظاهر، إذا عُدَّ أحد الدليلين قرينة علی التصرّف فی الآخروإن لم يدخل تحت العناوين السابقة يقدم ما يصلح للقرينية علی الآخر و أن لم يدخل تحت العناوين السابقة، و هذا ما يسمّی بتقديم الأظهر علی الظاهرَ التعرّف علی الأظهر و الظاهر نذكر أمثلة:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق

إذا دار الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم الأوّل أو الثانى، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصارى تقديم العام على المطلق، و لزوم التصرّف فى الثانى، فتكون النتيجة وجوب إكرام الفاسق، و ما هذا إلاّلأنّ دلالة العام على الشمول أظهر من دلالة المطلق عليه.

(۴۰۴)

ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن، لتساويهما فى الظهور اللفظى و كونهما بصيغة العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثمّ قال: لا تكرم الفسّاق، و لكن علمنا من حال المتكلّم أنّه يبغض العالم الفاسق، فتشكل قرينة على تقديم عموم النهى على عموم الأمر، فيكون مجمع العنوانين (العالم الفاسق) محرَّم الإكرام.

ج: دوران الأمر بين التقييد و الحمل على الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فأعتق رقبة، ثمّ ورد بعد مدّة إذا أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلّق بالمقيد على الاستحباب، فربما يقدّم الأوّل على الثانى لشيوع التقييد، و ربما يرجح العكس لشيوع استعمال الأوامر على لسان الشارع فى الاستحباب. و قد مرّ تفصيله فى المقصد الخامس عند البحث فى المطلق و المقيد.

و يدل على هذا النوع من الجمع طائفة من الروايات.

قال الإمام الرضا عليه السَّلام: «إنّ فى أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، و متشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا) .«۱(

روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السَّلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، انّ الكلمة لتنصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء .«

)٢(

و الحديثان يحثّان على التأمّل و التدبر فى الأحاديث المروية، حتى لا يتسرّع السامع باتّهامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبّر فى أطرافها.

١.الوسائل: الجزء ١٨ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٢.

٢.الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٧.

(٤٠٥)

فتلخّص أنّ التنافى غير المستقر يرتفع بأحد الأُمور الخمسة التى أشرنا إليها، بقى الكلام فى التنافى المستقر و هو الذى يبحث عنه فى الفصل التالى.

(٤٠٦)

الفصل الثانى التعارض المستقر

الفصل الثانى التعارض المستقر

أواعمال الترجيح و التخيير

إذا كان هناك بين الدليلين تناف و تدافع فى المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين، فيقع البحث فى أُمور:

الأوّل: ماهى القاعدة الأوّلية عند التعارض؟

لا شك أنّ الأخبار حجّة من باب الطريقية بمعنى أنّها الموصلة إلى الواقع فى كثير من الأحيان، هذا من جانب، و من جانب آخر أنّ دليل حجية قول الثقة منحصرة فى السيرة العقلائية، و بما أنّ السيرة دليل لبّى يؤخذ بالقدر المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظى لها حتى يؤخذ بإطلاقه، و القدر المتيقن من السيرة فى مورد حجّية قول الثقة هى صورة عدم التعارض، فتكون القاعدة الأوّلية هى سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجّية. لما مضى من أنّ الشك فى الحجّية يساوق القطع بعدمها.

الثانى: ماهى القاعدة الثانوية عند التعارض؟

قد وقفت على أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية فى الخبرين المتعارضين هو التساقط، فلو ثبت شيء على خلاف تلك القاعدة نأخذ به، و إلاّ فهى محكمة.

ثمّ إنّ الخبرين المتعارضين على صورتين:

أ: الخبران المتكافئان اللّذان لا مزية لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.

(۴۰۷)

ب: الخبران المتعارضان اللّذان فى أحدهما مزية توجب ترجيحه على الآخر. و إليك الكلام فى كلا القسمين:

الصورة الأُولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان من دون مزية لأحدهما على الآخر، (۱) فقد استفاضت الروايات على التخيير بينهما:

.۱روى الطبرسى فى «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم (۲) قال: قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنّا فقس على كتاب اللّه عزّ و جلّ و أحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، و أن لم يكن يشبههما فليس منّا» ، قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين و لانعلم أيهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت) .«۳(

.۲ما رواه الطبرسى فى «الاحتجاج» عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبد اللّهعليه السَّلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السَّلام، فترد إليه) .«۴(

و ربّما يتصور أنّ الرواية ناظرة إلى حجّية قول الثقة، و ليست ناظرة إلى الحديثين المختلفين و لكن فى الرواية قرائن ثلاث تُدعم كون الرواية ناظرة إلى الحديثين المختلفين و هى:

أ: قوله: «وكلّهم ثقة» و من المعلوم أنّه لا يشترط فى حجّية كلّ خبر إلاّ وثاقة مخبره، لا وثاقة المخبر الآخر.

.۱سیوافیک أنّ أخبار التخییر محمولة علی صورة التکافؤ.

.۲الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین الشیبانی، ترجمه النجاشی برقم ۱۰۸، و قال ثقة، روی عن أبی الحسن الرضا ۷.

۳و ۴. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۰ و ۴۱.

(۴۰۸)

ب: قوله علیه السَّلام: «فموسّع» فإنّ تلک اللفظة وردت فی روایة الحسن بن الجهم السابقة الواردة فی الخبرین المتعارضین.

ج: قوله علیه السَّلام: «حتی تری القائم، فإنّ قول الثقة حجّة مطلقاً دون أن تُغیی بغایة، سواء أُرید من القائم الإمام القائم بالأمر عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف أو الإمام المعاصر للراوی.

.۳ما رواه الشیخ فی «التهذیب» ، عن علی بن مهزیار قال: قرأت فی کتاب لعبد اللّه بن محمد، إلی أبی الحسنعلیه السَّلام: اختلف أصحابنا فی روایاتهم عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی رکعتی الفجر فی السفر، فروی بعضهم: صلّها فی المحمل، وروی بعضهم لا تصلّها إلاّ علی الأرض، فقال علیه السَّلام: «موسّع علیک بأیة عملت) .«۱(

و الروایة بقرینة قوله: «موسّع علیک بأیة عملت» ناظرة إلی الأخبار المتعارضة، غیر أنّ مورد الروایة الأخیرة هی الأُمور المستحبّة، و التخییر فی المستحبات لا یکون دلیلاً علی التخییر فی الواجبات، لأنّ للأُولی مراتب مختلفة فی الفضیلة، فیصح التخییر بین درجاتها، و هذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفین تعلّق به الأمر دون الآخر.

نعم فی الروایتین الأُولیین کفایة فی ثبوت التخییر، حتی أنّ الشیخ الأعظم ادّعی فی رسائله تواتر الروایات علی التخییر، و قال: «إنّ علیه المشهور و جمهور المجتهدین للأخبار المستفیضة بل المتواترة.«

وقد قال الشیخ الکلینی فی ذلک الصدد: «بأیهما أخذت من باب التسلیم وسعک» و علی ذلک یمکن ادّعاء الاستفاضة دون التواتر.

هل التخيير بدائی أو استمراری؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينهما بدائی أو استمراری

.١الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴۴.

(۴٠٩)

بمعنی أنّه له اختيار غير ما اختاره فی الواقعة الأُولی؟ و الحقّ أنّه بدائی، و قد سبق بيانه فی مبحث الاشتغال، و ذكرنا فيه أنّ المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالی قبيح و حرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفة دفعية أو تدريجية، فإذاأخذ بأحد الخبرين فی واقعة، و الخبر الآخر فی واقعة أُخری، فقد علم بالمخالفة العملية امّا بعمله هذا أو بما سبق.

هل التخيير فقهی أو أُصولی؟

إنّ التخيير علی قسمين:

.١التخيير فی المسألة الفقهية، و المراد منه كون التخيير نفس الحكم الشرعی كالتخيير بين الخصال الثلاث فی كفارة شهر رمضان، أو كالتخيير بين القصر و الإتمام فی الأماكن الأربعة.

.٢التخيير فی المسألة الأُصولية، و هذا نظير التخيير بين الخبرين المتعارضين، فبما انّ المسألة أُصولية و الحكم الشرعی فی أحد الخبرين التخيير، فيتخير بينهما و تكون النتيجة إمضاء الشارع حجّية كلّ من الخبرين، فللمجتهد أن يعمل أو يفتی بواحد منهما.

ما هو مرجع الروايات الآمرة بالتوقّف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف و الصبر إلی لقاء الإمام، أو مَنْ يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهمعليهم السَّلام و معها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

روی الكلينی، عن سماعة، عن أبی عبد اللّه عليه السَّلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فی أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتی يلقی من يخبره فهو فی سعة

(۴١٠)

حتى يلقاه) .«١(

وفى مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة حينما انتهى السائل إلى مساواة الخبرين فى المرجّحات قال: «إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرمن الاقتحام فى الهلكات) .«٢(

و الأوّل يأمر بالتوقّف منذ بدء الأمر، و الآخر يأمر به بعد مساواتهما فى المرجحات، و على كلّ تقدير ينفيان التخيير.

و الجواب: أنّ هذا القسم من الروايات محمول على صورة التمكن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانة علومهم، و يشهد لهذا الجمع نفس الحديثين، ففى الأوّل: «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أى يخبره بحقيقة الحال و ما هوالصحيح من الخبرين، و فى الثانى: «فارجئه حتى تلقى إمامك» و من لاحظ الروايات الآمرة بالتوقّف يلمس ذلك، فإنّ من الرواة من كان يتمكن من لقاء الإمام و السماع منه، و منهم من لم يكن متمكّناً من لقائه عليه السَّلام إلاّببذل مؤن و قطع مسافة بعيدة، فالأمر بالتوقّف راجع إلى المتمكن، و الأمر بالتخيير إلى الثانى.

الصورة الثانية: الخبران المتعارضان غير المتكافئين

إذا كان هناك خبران، أو أخبار متعارضة، و يكون لأحدهماترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام فى الأُمور الثلاثة:

١.التعرّف على هذه المرجحات.

٢.هل الأخذ بذى المزية واجب أو راجح؟

٣.هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يتعدى غيره؟

و لنتناول البحث فى كل واحد منها.

١و ٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥، ١ و لاحظ الحديث ٤٢ و ٣٦ من هذا الباب.

الأمر الأوّل: فی بیان المرجحات الخبریة

نستعرض فی هذا الأمر المرجحات الخبریة عندنا أو ما قیل إنّها من المرجحات الخبریة و هی أُمور:

أ. الترجیح بصفات الراوی

قد ورد الترجیح بصفات الراوی، مثل الأعدلیة و الأفقهیة و الأصدقیة و الأورعیة، فی غیر واحد من الروایات التی نذکرها.

روی الکلینی بسند صحیح، عن عمر بن حنظلة (۱) قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعة فی دین، أو میراث، فتحاکما إلی السلطان، و إلی القضاة أیحل ذلک؟ قال: «من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاکم إلی الطاغوت، و ما یحکم له فإنّما یأخذ سحتاً و إن کان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحکم الطاغوت، و ما أمر اللّه أن یکفر به، قال اللّه تعالی: (یریدُونَ أَنْ یَتحاکمُوا إِلَی الطاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أن یکفُرُوا بِه)) ۲.«(

قلت: فکیف یصنعان؟ قال: «ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحکامنا، فلیرضوا به حکماً، فإنّی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه، فإنّما استخف بحکم اللّه و علینا ردّ، و الراد علینا، راد علی اللّه و هو علی حدِّ الشرک باللّه.«

فإن کان کلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضیا أن یکونا الناظرین فی

۱.عمر بن حنظلة و أن لم یوثق فی المصادر الرجالیة، لکن الأصحاب تلقوا روایته هذه بالقبول و لذا سمّیت بالمقبولة، و اعتمدوا علیها فی باب القضاء، و الحدیث مفصل ذکرناه فی مقاطع أربعة فلا تغفل.

۲.النساء: ۶۰.

حقهما، و اختلفا فیما حکما، و کلاهما اختلفا فی حدیثکم، فقال: «الحکم ما حکم به

أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما، و لا یلتفت إلی ما حکم به الآخر) .«۱(

إنّ هذا القسم من الترجیح قد ورد فی غیر واحد من الروایات (۲) لکن الجمیع راجع إلی ترجیح حکم أحد القاضیین علی حکم القاضی الآخر، و من المحتمل جداً اختصاص الترجیح به لمورد الحکومة، حتی یرتفع النزاع و تُفْصل الخصومة، و لا دلیل علی التعدی منه إلی غیره، و ذلک لانّه لمّا کان إیقاف الواقعة و عدم صدور الحکم، غیر خال من المفسدة، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتی یرتفع النزاع.

نعم ورد الترجیح بصفات الراوی فی موردتعارض الخبرین، فیما رواه ابن أبی جمهور الاحسائی، عن العلاّمة، مرفوعاً إلی زرارة، لکن الروایة فاقدة للسند، یرویها ابن أبی جمهور الاحسائی (المتوفّی حوالی سنة ۹۰۰ ه)، عن العلاّمة (المتوفی عام ۷۲۶ ه)، عن زرارة (المتوفی عام ۱۵۰ ه)، و مثل هذا لا یصحّ الاحتجاج به أبداً، ذلک، لم نعتمد علیها.

ب: الترجیح بالشهرة العملیة

قد ورد الترجیح بالشهرة العملیة، أی عمل جلّ الأصحاب بالروایة، دون الروایة الأُخری، فی المقبولة السابقة، فقد طرح عمر بن حنظلة مساواة الراویین فی الصفات قائلاً:

فقلت: إنّهما عدلان مرضیان عند أصحابنا لا یفضَّل واحد منهما علی الآخر، قال: فقال:

.۱الکافی: ۱ / ۶۸، ط دار الکتب الإسلامیة.

.۲الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰ روایة داود بن الحصین و ۴۵، روایة موسی بن أکیل.

»ینظر إلی ما کان من روایتهم عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمعَ علیه عند أصحابک فیؤخذ به من حکمنا، و یترک الشاذ النادر الذی لیس بمشهور عند أصحابک، فانّ المجمع علیه لا ریب فیه.«

إنّما الأُمور ثلاثة: أمر بین رشده فیتبع، و أمر بین غیه فیجتنب، و أمر مشکل یرد علمه إلی

اللّه و إلى رسوله) .«١(

يلاحظ على الاستدلال بوجهين:

أوّلا: أنّ الراوى لمّا فرض تساوى الراويين من حيث الصفات، و أنّه لا يفضل واحد منهما على الآخر، أرجعه الإمام إلى أخذ رأى مَن استند فى حكمه إلى المجمع عليه، و أمر بترك حكم من استند فى حكمه إلى الشاذ، و عندئذ يحتمل جداً اختصاص الترجيح بالشهرة العملية بمورد القضاء و فصل الخصومة الذى لا يصحّ فيه إيقاف الحكم فيرجّح أحد الراويين على الآخر بملاحظة مصدره، و أمّا لزوم الترجيح بها أيضاً فى تعارض الخبرين فى مقام الإفتاء، فغير ظاهر من الحديث، لا يثبته و لا ينفيه، إلا إذا قيل بإلغاء الخصوصية بين المقامين عرفاً.

و ثانياً: أنّ اللائح من الرواية، هى كون الشهرة العملية من مميزات الحجّة عن اللا حجّة لا من مرجحات إحدى الحجتين على الأُخرى، كما هو موضوع البحث فى المقام، و هذا يظهر بالإمعان فى المقبولة.

و ذلك لأنّ المراد من قوله: «فإنّ المجمع عليه (٢) لا ريب فيه» ، هو «نفى الريب» على وجه الإطلاق كما هو مفاد النكرة إذا وقعت فى سياق النفى، فالرواية إذا أفتى بها جلُّ الأصحاب تكون مصداقاً لما ليس فيه ريب و شك.

و أمّا الخبر الشاذ، فبما أنّه مقابله و نقيضه، يكون لامحالة موصوفاً بضدّ

.١الكافى: ١ / ٦٨.

.٢المراد من المجمع عليه ليس ما اتّفق الكل على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب فى مقابل ما ليس بمشهور بقرينة قوله: «ويترك الشاذ الّذى ليس بمشهور عند أصحابك.«

وصفه، مثلاً إذا كان المجمع عليه ممّا لا ريب فى صحّته، يكون الشاذ ممّا لا ريب فى بطلانه، مثلاً إذا كانت عدالة زيد ممّا لا ريب فيها، يكون فسقه ممّا لا ريب فى بطلانه، و

على هذا تكون الشهرة العملية من مميزات الحجة عن اللا حجة، فلا يقام للشاذ فى سوق الاعتبار وزن.

و بذلك يعلم أنّ المجمع عليه داخل فى بين الرشد، و الخبر الشاذ داخل فى القسم الثانى من التثليث أى بين الغى، لا فى القسم الثالث أى الأمر المشكل.

ج: الترجيح بموافقة الكتاب

إنّ الإمعان فى المقبولة يثبت انّ صدر الحديث بصدد بيان مرجحات القضاء، لكن السائل لمّا وقف على أنّ الإمام عليه السَّلام يقدّم رأى أحد القاضيين على الآخر بحجّة أنّ مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه، بدا له أن يسأله عن تعارض الخبرين و مرجّحاتهما مع قطع النظر عن كونهما مصدراً للقضاء و قال:

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهماالثقات عنكم؟

قال: «ينظر فماوافق حكمه حكم الكتاب و السنّة (وخالف العامة) فيؤخذ به، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّة (ووافق العامة)) .«١(

و يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و السنّة غير واحد من الروايات:

روى عبد الرحمان بن أبى عبد اللّه، قال: قال الصادق عليه السَّلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردّوه) .«٢(

١.أخذنا الرواية من كتاب الكافى: ١ / ۶٧، الحديث ١٠، لأنّ صاحب الوسائل جزّأها على عدّة أبواب.

٢.الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٩؛ و لاحظ أيضاً الحديث ٢١ و ٢٠ من هذا الباب.

ثمّ إنّه ليس المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بالتناقض و التباين الكلّى، لأنّ عدم حجية المباين الصريح معلوم لا يحتاج إلى البيان أوّلاً، و لا يضعه الوضّاعون ثانياً، لأنّه

يواجَه من أوّل الأمر بالنقد و الرد بأنّه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بمثل العموم و الخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب و الآخر مخالفاً له بنحو التخصيص يؤخذ بالأوّل دون الثانى، و أن كان المخالف (الخاص) حجّة يخصص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

نعم تقدم منّا أنّ تخصيص عموم القرآن ليس أمراً هيناً، و لا يصلح فى ذلك خبر الثقة إلاّ إذا كان على وجه يفيد الاطمئنان الذى هو علم عرفى.

د: الترجيح بمخالفة العامة

روى عمر بن حنظلة، قال: قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة، و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد.«

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضاتهم، فيترك و يؤخذ بالآخر) .«١(

و يدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (البصرى) قال: قال الصادق عليه السَّلام: «فإن لم تجدوهما فى كتاب اللّه فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه) .«٢(

.١مضى مصدر الرواية.

.٢الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٨ من ذلك الباب.

وجه الإفتاء بالتقية

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام كانوا يفتون بالتقية خوفاً من شرّ السلطان أوّلاً، و فقهاء السلطة ثانياً، و المحافظة على نفوس شيعتهم ثالثاً، و كان العامل الثالث من أكثر الدواعى

إلى الإفتاء بها، و كفانا فى ذلك ما جمعه المحدّث البحرانى فى هذا الصدد، فى مقدّمة حدائقه) .١(

إنّ الرواة كانوا على علم بأنّ الإمام ربما يفتى فى مكاتيبه بالتقية بشهادة ما رواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبى عمران أنّه قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السَّلام فى السنجاب و الفنك و الخز، و قلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى بالتقية فى ذلك، فكتب إلى بخطّه: «صلّ فيها) .«٢(

لم يكن للإمام بُد، من إعمالها لصيانة دمه و دم شيعته حتى نرى أنّه ربما كان يذم أخلص شيعته، كزرارة فى غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ و يضرب عنقه بحجّة أنّه من شيعة أبى عبد اللّه الصادق.

و كانت بطانة علومه و خاصة شيعته يميزون الحكم الصادر عن تقية، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عندما كانت تصل إليهم أجوبة الإمام، فإن كان على وجه التقية يقولون لمن جاء به: «أعطاك من جراب النورة» و عندما كان يفتى بالحكم الواقعى يقولون: «أعطاك من عين صافية.«

الأمر الثانى: الأخذ بالمرجحات لازم

لا شك انّ من رجع إلى لسان الروايات يقف على لزوم العمل بالمرجحات، و لا يمكن حملها على الاستحباب إذ كيف يمكن حمل الأمر فى قولهعليه السَّلام: «ما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردّوه» على

.١الحدائق: ١ / ٨٥.

.٢الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۶.

الاستحباب، و قد سبق منّا القول بأنّ الأمر حجّة من المولى على العبد، فليس له ترك العمل إلاّ بحجّة أُخرى.

و أمّا ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقدّم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح

بمخالفة العامة أولا؟

الجواب: انّ الحجة فى المقام هى المقبولة، فالمستفاد منها، هو تقديم الترجيح بالأوّل على الثانى، كما هوالظاهر من رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، و قد مضى نصها) .١(

الأمر الثالث: التعدّى من المنصوص إلى غير المنصوص

قدعرفت أنّ المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الاثنين «موافقة الكتاب و مخالفة العامة» ، و هل يجب الاقتصار عليهما، و الرجوع فى غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدّى من المنصوص إلى غيره، فيعمل بكل خبر ذى مزية، و لا تصل النوبة إلى أخبار التخيير إلاّ بعد تساوى الخبرين فى كلِّ مزية توجب أقربية أحدهما إلى الواقع؟

الحقّ هو الأوّل: لأنّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير فى مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين، خرجنا عن إطلاقها بروايات الترجيح، و أمّا فى غير موردها فالمحكم هو أخبار التخيير، فلو كان فى أحد الطرفين مزية غير منصوصة، فالتخيير هو المحكم.

و يمكن تأييد المختار بوجهين:

الوجه الأوّل: لوكان الملاك هو العمل بكل مزية فى أحد الطرفين، لكان الأنسب فى المقام الإشارة إلى الضابطة الكلية من دون حاجة إلى تفصيل

.١الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٩.

المرجحات.

ولو قيل إنّ الغاية من التفصيل هو إرشاد المخاطَب إلى تلك المرجحات، و لو لا بيان الإمام لما كان المخاطَب على علم بها.

قلت: نعم و لكن لا منافاة بين تفصيل المرجحات و إعطاء الضابطة ليقف المخاطَب على وظيفته العملية فى باب التعارض.

الوجه الثانى: انّ الإمام فى مقبولة عمر بن حنظلة بعد فرض تساوى الخبرين أمر بالتوقف

و إرجاء حكم الواقعة حتى يلقى الإمام، و لو كان العمل بكلّ ذى مزية واجباً لما وصلت النوبة إلى التوقّف إلاّ نادراً.

***

النتائج المحصلة

قد خرجنا من هذا البحث الضافى فى هذا المقصد بالنتائج التالية:

.١إذا كان التنافى بين الخبرين أمراً غير مستقرّ، يزول بالتدبر، فهو خارج عن باب التعارض، و داخل فى باب الجمع الدلالى بين الخبرين.

.٢أنّ القاعدة الأوّلية فى الخبرين المتعارضين اللّذين يكون التنافى بينهما أمراً مستقراً، هو التساقط و الرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات و الإطلاقات إن وُجدت، و إلاّ فالأصل العملى، لكن خرجنا عن تلك القاعدة بأخبار التخيير.

.٣انّ مقتضى أخبار التخيير و إن كان هو التخيير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنا عن مقتضى تلك الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصة فقط دون غيرها.

خاتمة المطاف: التعارض على نحو العموم و الخصوص من وجه

إنّ التنافى بين الدليلين إذا كان بنحو العموم و الخصوص المطلق، أو المطلق و المقيد، فقد علمت انّه من أقسام التعارض غير المستقر و أنّه داخل فى قاعدة الجمع، و أنّ المرجع هناك هو الجمع بينهما، بتخصيص العام و تقييد المطلق.

و أمّا إذا كان التنافى بينهما بنحو التباين الكلى فالمرجع هو الترجيح، ثمّ التخيير، كما إذا ورد فى الخبر: «ثمن العذرة سحت» و فى الخبر الآخر: «لا بأس بثمن العذرة.«

بقى الكلام فيما إذا كان التعارض بين الدليلين على نحو العموم و الخصوص من وجه، كما إذا قال: «أكرم العلماء» ، ثمّ قال: «لا تكرم الفساق» فيكون العالم الفاسق مجمع العنوانين فيجب إكرامه باعتبار كونه عالماً، و يحرم باعتبار كونه فاسقاً، فما هى الوظيفة؟

و كما إذا ورد دليل يدل بإطلاقه على نجاسة عذرة كلّ مالا يؤكل لحمه، و ورد دليل آخر يدل بإطلاقه على طهارة عذرة كلّ طائر، فيكون الطائر غير المأكول مجمع العنوانين، فهل يحكم على نجاسة عذرته بحكم الدليل الأوّل، أو على طهارته بحكم الدليل الثانى؟

لا شك فى انصراف روايات التخيير عن المقام، لأنّ المتبادر من قوله فى رواية الحسن بن الجهم «يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين» هو اختلافهما فى تمام المدلول لا فى بعضه، و لذلك كان منصرفاً عمّا إذا كان التنافى

بنحو العموم و الخصوص المطلق.

فيكون المرجع هو روايات الترجيح، فلو كان حكم أحد الدليلين فى مورد الاجتماع موافقاً للكتاب، دون غيره، أو مخالفاً للعامّة، فيؤخذ به دون الآخر.

نعم يعمل بهما فى موردى الافتراق و لا محذور فى ذلك لإمكان أن يكون الإمام فى مقام بيان الحكم الواقعى بالنسبة إلى أصل الحكم لا بالنسبة إلى إطلاقه، و ليس الخبر كشهادة الشاهد حيث لا يجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تمّ الكلام بحمد اللّه فى تعارض الأدلّة

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، و لاح بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبحانى

ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الخيابانى التبريزى قدّس اللّه سرّه

يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ۱۴۱۸ من الهجرة النبوية

على هاجرها و آله ألف صلاة و تحية.

آشنایی با علوم اسلامی اصول (شهید مطهری)

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

موضوع بحث ما در این بخش، کلیاتی درباره «علم اصول است. فقه و اصول دو علم به هم وابسته می‌باشند. وابستگی آنها به یکدیگر، چنانکه بعدا روشن خواهد شد، نظیر وابستگی فلسفه و منطق است. علم اصول به منزله مقدمه‌ای برای «علم فقه است و لهذا آن را «اصول فقه یعنی «پایه‌ها» و «ریشه‌ها» ی فقه می‌نامند.

نخست لازم است تعریف مختصری از این دو علم به دست دهیم.

»فقه در لغت به معنی فهم است، اما فهم عمیق. اطلاعات ما درباره امور و جریانهای جهان دو گونه است. گاهی اطلاعات ما سطحی است و گاهی عمیق است. از امور اقتصادی مثال می‌آوریم. ما دائما مشاهده می‌کنیم که کالائی در سالهای پیش موجود نبود اکنون به بازار آمده است و بر عکس یک سلسله کالاهای دیگر که موجود بود اکنون یافت نمی‌شود، قیمت فلان کالا مرتب بالا می‌رود و قیمت فلان کالای دیگر فرضا ثابت است.

این اندازه اطلاعات برای عموم ممکن است حاصل شود و سطحی است. ولی بعضی افراد اطلاعاتشان درباره این مسائل عمیق است و از سطح ظواهر به اعماق جریانها نفوذ می‌کند و آنها کسانی هستند که به ریشه این جریانها پی برده‌اند، یعنی می‌دانند که چه جریانی موجب شده که فلان کالا فراوان شود و فلان کالای دیگر نایاب، فلان کالا گران شود و فلان کالا ارزان و چه چیز موجب شده که سطح قیمتها مرتب بالا رود. تا چه اندازه این جریانها ضروری و حتمی و غیر قابل اجتناب است و تا چه اندازه قابل جلوگیری است.

اگر کسی اطلاعاتش در مسائل اقتصادی به حدی برسد که از مشاهدات سطحی عبور کند و به عمق جریانها پی ببرد او را «متفقه در اقتصاد باید خواند.

مکرر در قرآن کریم و اخبار و روایات ماثوره از رسول اکرم و ائمه اطهار امر به «تفقه

در دین شده است. از مجموع آنها چنین استنباط می‌شود که نظر اسلام این است که مسلمین، اسلام را در همه شؤون عمیقا و از روی کمال بصیرت درک کنند. البته تفقه در دین که مورد عنایت اسلام است شامل همه شؤون اسلامی است اعم از آنچه مربوط است به اصول اعتقادات اسلامی و جهان بینی اسلامی و یا اخلاقیات و تربیت اسلامی و یا اجتماعیات اسلامی و یا عبادات اسلامی و یا مقررات مدنی اسلامی و یا آداب خاص اسلامی در زندگی فردی و یا اجتماعی و غیره. ولی آنچه در میان مسلمین از قرن دوم به بعد در مورد کلمه «فقه مصطلح شد قسم خاص است که می‌توان آن را «فقه الاحکام یا «فقه الاستنباط خواند و آن عبارت است از: «فهم دقیق و استنباط عمیق مقررات عملی اسلامی از منابع و مدارک مربوطه.

احکام و مقررات اسلامی درباره مسائل و جریانات، به طور جزئی و فردی و به تفصیل درباره هر واقعه و حادثه بیان نشده است - و امکان هم ندارد، زیرا حوادث و واقع در بی نهایت شکل و صورت واقع می‌شود - بلکه به صورت یک سلسله اصول، کلیات و قواعد بیان شده است.

یک نفر فقیه که می‌خواهد حکم یک حادثه و مساله را بیان کند باید به منابع و مدارک معتبر که بعدا درباره آنها توضیح خواهیم داد مراجعه کند و با توجه به همه جواب نظر خود را بیان نماید. این است که فقاهت توام است با فهم عمیق و دقیق و همه جانبه.

فقها در تعریف فقه این عبارت را به کار برده‌اند:

هو العلم بالاحکام الشرعیهٔ الفرعیهٔ عن ادلتها التفصیلیهٔ.

یعنی فقه عبارت است از علم به احکام فرعی شرع اسلام (یعنی نه مسائل اصول اعتقادی یا تربیتی بلکه احکام عملی) از روی منابع و ادله تفصیلی. (بعدا درباره این منابع و مدارک توضیح خواهیم داد).

اصول فقه

برای فقیه، تسلط بر علوم زیادی مقدمتا لازم است. آن علوم عبارت است از:

.۱ادبیات عرب، یعنی نحو، صرف، لغت، معانی، بیان، بدیع. زیرا قرآن و حدیث به زبان عربی است و بدون دانستن - لا اقل در حدود متعارف - زبان و ادبیات عربی استفاده از قرآن و حدیث میسر نیست.

.۲تفسیر قرآن مجید. نظر به اینکه فقیه باید به قرآن مجید مراجعه کند آگاهی اجمالی به علم تفسیر برای فقیه ضروری است.

.۳منطق. هر علمی که در آن استدلال به کار رفته باشد نیازمند به منطق است. از این رو فقیه نیز باید کم و بیش وارد در علم منطق باشد.

.۴علم حدیث. فقیه باید حدیث‌شناس باشد و اقسام احادیث را بشناسد و در اثر ممارست زیاد با زبان حدیث آشنا بوده باشد.

.۵علم رجال. علم رجال یعنی راوی شناسی. بعدها بیان خواهیم کرد که احادیث را در بست از کتب حدیث نمی‌توان قبول کرد، بلکه باید مورد نقادی قرار گیرد. علم رجال برای نقادی اسناد احادیث است.

.۶علم اصول فقه. مهمترین علمی که در مقدمه فقه ضروری است که آموخته شود علم «اصول فقیه است که علمی است شیرین و جزء علوم ابتکاری مسلمین است.

علم اصول در حقیقت «علم دستور استنباط است. این علم روش صحیح استنباط از منابع فقه را در فقه به ما می‌آموزد. از این رو علم اصول مانند علم منطق یک علم «دستوری است و به «فن نزدیکتر است تا «علم یعنی در این علم درباره یک سلسله «باید ها سخن می‌رود نه درباره یک سلسله «است ها.

بعضی خیال کرده‌اند که مسائل علم اصول مسائلی است که در علم فقه به آن شکل مورد استفاده واقع می‌شود که @مبادء یعنی مقدمتین قیاسات یک علم در آن علم مورد استفاده قرار می‌گیرد. از این رو گفته‌اند که مسائل و نتایج در علم اصول @ «کبریات علم فقه است.

ولی این نظر صحیح نیست. همچنانکه مسائل منطق «کبریات فلسفه قرار نمی‌گیرند

مسائل اصول نیز نسبت به فقه همین طورند. این مطلب دامنه درازی دارد که اکنون فرصت آن نیست.

نظر به اینکه رجوع به منابع و مدارک فقه به گونه‌های خاص ممکن است صورت گیرد و احیانا منجر به استنباطهای غلط می گردد که بر خلاف واقعیت و نظر واقعی شارع اسلام است، ضرورت دارد که در یک علم خاص، از روی ادله عقلی و نقلی قطعی تحقیق شود که گونه صحیح مراجعه به منابع و مدارک فقه و استخراج و استنباط احکام اسلامی چیست؟ علم اصول این جهت را بیان می کند.

از صدر اسلام، یک کلمه دیگر که کم و بیش مرادف کلمه «فقه است در میان مسلمین معمول شده است و آن کلمه «اجتهاد» است. امروز در میان ما کلمه «فقیه و کلمه «مجتهد» مرادف یکدیگرند.

اجتهاد از ماده «جهد» (به ضم جیم) است که به معنی منتهای کوشش است. از آن جهت به فقیه، مجتهد گفته می‌شود که باید منتهای کوشش و جهد خود را در استخراج و استنباط احکام به کار ببرد.

کلمه «استنباط نیز مفید معنی‌ای شبیه اینها است. این کلمه از ماده «نبط مشتق شده است که به معنی استخراج آب تحت الارضی است. گوئی فقها کوشش و سعی خویش را در استخراج احکام تشبیه کرده‌اند به عملیات مقنیان که از زیر قشرهای زیادی باید آب زلال احکام را ظاهر نمایند.

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

در درس اول دانستیم که علم اصول فقیه، به ما راه و روش و دستور صحیح استنباط احکام شرعی را از منابع اصلی می‌آموزد. پس باید بدانیم که آن منابع چیست و چند تا

است؟ و آیا همه مذاهب و فرق اسلامی درباره آن منابع از هر جهت وحدت نظر دارند یا اختلاف نظر دارند؟ اگر اختلاف نظری هست چیست؟ اول نظر علماء و فقهاء شیعه را درباره منابع فقه بیان می‌کنیم و ضمن توضیح هر یک از منابع، نظر علماء سایر مذاهب اسلامی را نیز بیان می‌کنیم:

منابع فقیه از نظر شیعه (به استثناء گروه قلیلی به نام «اخباریین که بعدا درباره نظریات آنها بحث خواهیم کرد) چهار تا است:

۱.کتاب خدا «قرآن (و از این پس به تعبیر فقهاء و اصولیین به طور اختصار با عنوان «کتاب یاد می‌کنیم).

۲.سنت. یعنی قول و فعل و تقریر پیغمبر یا امام.

۳.اجماع.

۴.عقل.

این چهار منبع در اصطلاح فقهاء و اصولیون «ادله اربعه خوانده می‌شوند. معمولا می‌گویند علم اصول در اطراف ادله اربعه بحث می‌کند. اکنون لازم است درباره هر یک از این چهار منبع توضیحاتی بدهیم و ضمنا نظر سایر مذاهب اسلامی و همچنین گروه اخباریین شیعه را نیز بیان نمائیم.

بحث خود را از کتاب خدا آغاز می‌کنیم.

@قرآن

بدون شک قرآن مجید اولین منبع احکام و مقررات اسلام است. البته آیات قرآن منحصر به احکام و مقررات علمی نیست، در قرآن صدها گونه مساله طرح شده است، ولی قسمتی از آنها که گفته شده در حدود پانصد آیه از مجموع شش هزار و ششصد و شصت آیه قرآن، یعنی در حدود یک سیزدهم [آیات قرآن است] به احکام اختصاص یافته است.

علماء اسلام کتب متعددی درباره خصوص همین آیات تالیف کرده‌اند. معروفترین آنها

در میان ما شیعیان کتاب «آیات الاحکام مجتهد و زاهد متقی معروف ملا احمد اردبیلی معروف به مقدس اردبیلی است که در قرن دهم هجری می‌زیسته است و معاصر با شاه عباس کبیر است و دیگر کتاب «کنز العرفان تالیف فاضل مقداد سیوری حلی از علماء قرن هشتم و اوایل قرن نهم هجری است. در میان اهل تسنن نیز کتابهایی در خصوص آیات الاحکام نوشته شده است.

مسلمین از صدر اسلام، برای استنباط احکام اسلامی در درجه اول به قرآن مجید رجوع کرده و می‌کنند، ولی تقریبا مقارن با ظهور صفویه در ایران جریانی پیش آمد و فرقه‌ای ظاهر شدند که حق رجوع مردم عادی را به قرآن مجید ممنوع دانستند، مدعی شدند که تنها پیغمبر و امام حق رجوع به قرآن دارند، دیگران عموما باید به سنت یعنی اخبار و احادیث رجوع کنند.

این گروه همانطور که رجوع به قرآن را ممنوع اعلام کردند، رجوع به اجماع و عقل را نیز جایز ندانستند زیرا مدعی شدند که اجماع ساخته و پرداخته اهل تسنن است، عقل هم به دلیل اینکه جایز الخطا است قبل اعتماد نیست، پس تنها منبعی که باید به آن رجوع کرد اخبار و احادیث است. از این رو این گروه «اخباریین خوانده شدند.

این گروه به موازات انکار حق رجوع به قرآن و انکار حجیت اجماع و عقل، اساسا اجتهاد را منکر شدند، زیرا اجتهاد چنانکه قبلا گفته شد، عبارت است از فهم دقیق و استنباط عمیق و بدیهی است که فهم عمیق بدون به کار افتادن عقل و اعمال نظر نامیسر است. این گروه معتقد شدند که مردم مستقیما - بدون وساطت گروهی به نام مجتهدین - باید به اخبار و احادیث مراجعه کنند، آن چنان که عوام الناس به رساله‌های عملیه مراجعه می‌کنند و وظیفه خود را در می‌یابند.

سر دسته این گروه مردی است به نام «امین استرآبادی که در کلیات منطق، فصل «ارزش قیاس از او نام بردیم. کتاب معروفی دارد به نام «فوائد المدنیه و عقاید خود را در آن کتاب ذکر کرده است. اهل ایران است اما سالها مجاور مکه و مدینه بوده است.

ظهور اخباریین و گرایش گروه زیادی به آنها در برخی شهرستانهای جنوبی ایران و در جزایر خلیج فارس و برخی شهرهای مقدس عراق رکود و انحطاط زیادی را موجب گشت، ولی خوشبختانه در اثر مقاومت شایان و قابل توجه مجتهدین عالیمقامی، جلو نفوذشان گرفته شد و اکنون جز اندکی در گوشه و کنار یافت نمی‌شوند.

سنت

سنت یعنی گفتار یا کردار یا تایید معصوم. بدیهی است که اگر در سخنان رسول اکرم یک حکمی بیان شده باشد و یا ثابت شود که رسول اکرم عملا وظیفه‌ای دینی را چگونه انجام می‌داده است و یا محقق شود که دیگران برخی وظائف دینی را در حضور ایشان به گونه‌ای انجام می‌دادند و مورد تقریر و تایید و امضاء عملی ایشان قرار گرفته است، یعنی ایشان عملا با سکوت خود صحه گذشته‌اند، کافی است که یک فقیه بدان استناد کند.

در مورد «سنت و حجیت آن، از نظر کلی بحثی نیست و مخالفی وجود ندارد. اختلافی که در مورد سنت است در دو جهت است: یکی اینکه آیا تنها سنت نبوی حجت است یا سنت مروی از ائمه معصومین هم حجت است؟ اهل تسنن تنها سنت نبوی را حجت می‌شمارند ولی شعیان به حکم برخی از آیات قرآن مجید و احادیث متواتر از رسول اکرم که خود اهل تسنن روایت کرده‌اند و از آن جمله اینکه فرمود: «دو چیز گرانبها بعد از خود برای شما باقی می‌گذاریم که به آنها رجوع کنید و مادام که به این دو رجوع نمائید گمراه نخواهید شد: کتاب خدا و عترتم به قول و فعل و تقریر ائمه اطهار نیز استناد می‌کنند.

جهت دیگر این است که سنت مرویه از رسول خدا و ائمه اطهار گاهی قطعی و متواتر است و گاهی ظنی است و به اصطلاح «خبر واحد» است. آیا به سنن غیر قطعی رسول خدا نیز باید مراجعه کرد یا نه؟

اینجا است که نظریات تا حد افراط و تفریط نوسان پیدا کرده است. برخی مانند ابو

حنیفه به احادیث منقوله بی اعتنا بوده‌اند. گویند ابو حنیفه در میان همه احادیث مرویه از رسول خدا تنها هفده حدیث را قابل اعتماد می‌دانسته است.

برخی دیگر به احادیث ضعیف نیز اعتماد می‌کرده‌اند. ولی علماء شیعه معتقدند که تنها حدیث صحیح و موثق قابل اعتماد است، یعنی اگر راوی حدیث شیعه و عادل باشد و یا لا اقل شخص راستگو و مورد وثوقی باشد به روایتش می‌توان اعتماد کرد. پس باید راویان حدیث را بشناسیم و در احوال آنها تحقیق کنیم، اگر ثابت شد که همه راویان یک حدیث مردمانی راستگو و قابل اعتماد هستند به روایت آنها اعتماد می‌کنیم.

بسیاری از علماء اهل تسنن نیز بر همین عقیده‌اند. به همین جهت «علم رجال یعنی علم راوی شناسی در میان مسلمین به وجود آمد.

ولی اخباریین شیعه که ذکرشان گذشت تقسیم احادیث را به صحیح و موثق و ضعیف ناروا دانستند و گفتند همه احادیث خصوصا احادیث موجود در کتب اربعه یعنی «کافی ، «من لا یحضره الفقیه ، «تهذیب الاحکام و «استبصار» معتبرند. در میان اهل تسنن نیز برخی چنین نظریات افراطی داشته‌اند.

اجماع

اجماع یعنی اتفاق آراء علماء مسلمین در یک مساله. از نظر علماء شیعه، اجماع از آن نظر حجت است که اگر عموم مسلمین در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که این نظر را از ناحیه شارع اسلام تلقی کرده‌اند. امکان ندارد که مسلمین در یک مساله‌ای از پیش خود وحدت نظر پیدا کنند. علی هذا آن اجماعی حجت است که کاشف از قول پیغمبر یا امام باشد.

مثلا اگر معلوم گردد که در یک مساله‌ای همه مسلمانان عصر پیغمبر بلا استثناء یک نوع نظر داشته‌اند و یک نوع عمل کرده‌اند دلیل بر این است که از پیغمبر اکرم تلقی کرده‌اند و یا اگر همه اصحاب یکی از ائمه اطهار که جز از ائمه دستور نمی‌گرفته‌اند در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که از مکتب امام خود آن را فرا

گرفته‌اند. علی هذا از نظر شیعه اجماعی حجت است که مستند به قول پیغمبر یا امام باشد و از این، دو نتیجه گرفته می‌شود:

الف: از نظر شیعه تنها اجماع علماء معاصر پیغمبر یا امام حجت است. پس اگر در زمان ما همه علماء اسلام بدون استثناء بر یک مساله اجماع نمایند به هیچ وجه برای علماء زمان بعد حجت نیست.

ب: از نظر شیعه، اجماع اصالت ندارد. یعنی حجیت اجماع از آن نظر نیست که اجماع و اتفاق آراء است، بلکه از آن نظر است که کاشف قول پیغمبر یا امام است.

اما از نظر علماء اهل تسنن اجماع اصالت دارد. یعنی اگر علماء اسلامی (و به اصطلاح اهل حل و عقد) در یک مساله در یک زمان (هر زمانی و لو زمان ما) وحدت نظر پیدا کنند حتما نظرشان صائب است. مدعی هستند که ممکن است بعضی از امت خطا کنند و بعضی نه، اما ممکن نیست همه بالاتفاق خطا نمایند.

از نظر اهل تسنن توافق آراء همه امت در یک زمان در حکم وحی الهی است و در حقیقت هم امت در حین توافق در حکم پیغمبرند که آنچه بر آنها القاء می‌شود حکم خدا است و خطا نیست.

عقل

حجیت عقل از نظر شیعه به این معنی است که اگر در موردی عقل یک حکم قطعی داشت، آن حکم به حکم اینکه قطعی و یقینی است حجت است.

اینجا این پرسش پیش می‌آید که آیا مسائل شرعی در حوزه حکم عقل هست تا عقل بتواند حکم قطعی درباره آنها بنماید یا نه؟ ما به این پرسش آنگاه که به تفصیل درباره کلیات مسائل علم اصول بحث می‌کنیم پاسخ خواهیم گفت.

گروه اخباریین شیعه چنانکه قبلا هم بدان اشاره کردیم عقل را به هیچ وجه حجت نمی‌شمارند.

در میان نحله‌های فقهی اهل تسنن یعنی مذاهب حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی، ابو حنیفه

قیاس را دلیل چهارم می‌شمارد. از نظر حنفیها منابع فقه چهار است: کتاب، سنت، اجماع، قیاس. قیاس همان چیزی است که در منطق به نام تمثیل خواندیم.
مالکیها و حنبلیها، خصوصا حنبلیها، هیچگونه توجهی به قیاس ندارند، اما شافعیها به پیروی از پیشواشان محمد بن ادریس شافعی حالت بین بین دارند، یعنی بیش از حنفیها به حدیث توجه دارند و بیش از مالکیها و حنبلیها به قیاس.
در اصطلاح فقهاء قدیم گاهی به قیاس «رای یا «اجتهاد رای هم اطلاق می کرده‌اند.
از نظر علماء شیعه، به حکم اینکه قیاس صرفا پیروی از ظن و گمان و خیال است و به حکم اینکه کلیاتی که از طرف شارع مقدس اسلام و جانشینان او رسیده است وافی به جوابگوئی است، رجوع به قیاس به هیچ وجه جایز نیست.

درس سوم: تاریخچه مختصر

درس سوم: تاریخچه مختصر
برای یک دانشجو که می‌خواهد علمی را تحصیل کند و یا اطلاعاتی درباره آن کسب کند لازم است که آغاز پیدایش آن علم، پدید آورنده آن، سیر تحولی آن علم در طول قرون، قهرمانان و صاحبنظران معروف آن علم و کتابهای معروف و معتبر آن علم را بشناسد و با همه آنها آشنائی پیدا کند.
علم اصول از علومی که در دامن فرهنگ اسلامی تولد یافته و رشد کرده است.
معروف این است که مخترع علم اصول محمد بن ادریس شافعی است. ابن خلدون در مقدمه معروف خود در بخشی که درباره علوم و صنایع بحث می کند می گوید:
»اول کسی که در علم اصول کتاب نوشت، شافعی بود که کتاب معروف خود به نام «الرساله را نوشت و در آن رساله درباره اوامر و نواهی و بیان و خبر و نسخ و قیاس منصوص العله بحث کرد. پس از او علماء حنفیه در این باره کتاب نوشتند و تحقیقات وسیع به عمل آوردند.«

همانطور که مرحوم سید حسن صدر اعلی الله مقامه در کتاب نفیس «تاسیس الشیعهٔ لعلوم الاسلام نوشته‌اند، قبل از شافعی مسائل اصول از قبیل اوامر و نواهی و عام و خاص و غیره مطرح بوده است و درباره هر یک از آنها از طرف علماء شیعه رساله نوشته شده است.

شاید بتوان گفت‌شافعی اول کسی است که رساله جامعی درباره همه مسائل اصول مطروحه در زمان خودش نوشته است.

برخی مستشرقین پنداشته‌اند که اجتهاد در شیعه دویست‌سال بعد از اهل تسنن پیدا شد، زیرا شیعه در زمان ائمه اطهار نیازی به اجتهاد نداشت و در نتیجه نیازی به مقدمات اجتهاد نداشت. ولی این نظریه به هیچ وجه صحیح نیست.

اجتهاد به معنی صحیح کلمه یعنی «تفریع و رد فروع بر اصول و تطبیق اصول بر فروع، از زمان ائمه اطهار در شیعه وجود داشته است و ائمه اطهار به اصحابشان دستور می‌دادند که تفریع و اجتهاد نمایند) .۱(

البته و بدون شک، به واسطه روایات زیادی که از ائمه اطهار در موضوعات و مسائل مختلف وارد شده است، فقه شیعه بسی غنی‌تر شده است و نیاز به تلاشهای اجتهادی کمتر گردیده است. در عین حال شیعه خود را از تفقه و اجتهاد بی نیاز نمی‌دانسته است و ائمه اطهار مخصوصا دستور تلاش اجتهاد مآبانه به برجستگان از اصحاب خود می‌داده‌اند. این جمله در کتب معتبر از ائمه اطهار روایت‌شده است: علینا القاء الاصول و علیکم ان تفرعوا.

بر ما است که قواعد و کلیات را بیان کنیم و بر شماست که آن قواعد و کلیات را بر فروع و جزئیات تطبیق دهید.

در میان علماء شیعه، اولین شخصیت برجسته‌ای که در علم اصول کتبی تالیف کرد و آراء او در علم اصول قرنها مورد بحث بود سید مرتضی علم الهدی بود. سید مرتضی کتب زیادی در علم اصول تالیف کرد. معروف‌ترین کتب او کتاب «ذریعه است.

سید مرتضی برادر سید رضی است که جامع نهج البلاغه است. سید مرتضی در اواخر قرن چهارم و اوایل قرن پنجم هجری می‌زیسته است. وفاتش در سال ۴۳۶ واقع شده است. سید مرتضی شاگرد متکلم معروف شیعه شیخ مفید (متوفا در سال ۴۱۳) است و شیخ مفید شاگرد شیخ صدوق معروف به ابن بابویه (متوفا در سال ۳۸۱) است که در شهر ری مدفون است.

پس از سید مرتضی شخصیت معروفی که در علم اصول کتاب نوشت و آراء و عقائدش سه چهار قرن نفوذ فوق العاده داشت‌شیخ ابو جعفر طوسی متوفی در سال ۴۶۰ است.

شیخ طوسی شاگرد سید مرتضی است و مقداری هم درس شیخ مفید را درک کرده است. حوزه نجف که حدود هزار سال از عمر آن می‌گذرد وسیله این مرد بزرگ تاسیس شد. کتاب اصول شیخ طوسی به نام «عدۀ الاصول است.

شخصیت دیگری که کتاب و آرائش در اصول معروف شد صاحب معالم است. وی نامش شیخ حسن است و پسر شهید ثانی صاحب «شرح لمعه است. کتاب معالم از کتب معروف علم اصول است و هنوز هم مورد استفاده طلاب علوم دینیه است. صاحب معالم در سال ۱۰۱۱ هجری در گذشته است.

یکی دیگر از این شخصیتها مرحوم وحید بهبهانی است که در سال ۱۱۱۸ متولد شده است و در سال ۱۲۰۸ در گذشته است.

اهمیت مرحوم وحید بهبهانی یکی در این است که شاگردان بسیار مبرزی با ذوق فقاهت و اجتهاد تربیت کرد، از قبیل سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابوالقاسم گیلانی معروف به میزای قمی و عده‌ای دیگر. دیگر اینکه مبارزه‌ای پیگیر با گروه اخباریین که در آن زمان نفوذ زیادی داشته‌اند کرد و شکست سختی به آنها داد. پیروزی روش فقاهت و اجتهاد بر روش اخباریگری تا حد زیادی مدیون زحمات مرحوم وحید بهبهانی است.

یکی دیگر از این شخصیتها که علم اصول را جلو برد مرحوم میرزا ابو القاسم گیلانی قمی سابق الذکر است که شاگرد وحید بهبهانی بود و معاصر با فتحعلیشاه و فوق العاده مورد احترام او بوده است. کتاب «قوانین الاصول که سالها در حوزه‌های علمیه قدیم تدریس می‌شد و اکنون نیز مورد استفاده است و کم و بیش تدریس می‌شود اثر این مرد بزرگ است.

در صد ساله اخیر مهمترین شخصیت اصولی که همه را تحت الشعاع قرار داده و علم اصول را وارد مرحله جدیدی کرد استاد المتاخرین حاج شیخ مرتضی انصاری است. این مرد بزرگ در سال ۱۲۱۴ در دزفول متولد شد و پس از تحصیل مقدمات علوم اسلام و قسمتی فقه و اصول به بلاد مختلف عراق و ایران در جستجوی علماء صاحبنظران مسافرتها کرد و استفاده‌ها نمود و بالاخره رحل اقامت در نجف افکند و در سال ۱۲۶۶ که صاحب جواهر فوت کرد مرجعیت شیعه به او محول شد و در سال ۱۲۸۱ در گذشت. آراء و نظریات او هنوز محور بحث است.

کسانی که بعد از او آمده‌اند همه پیرو مکتب او هستند. هنوز مکتبی که مکتب شیخ انصاری را به کلی دگرگون کند به وجود نیامده است، ولی شاگردان مکتب او آراء و نظریات زیادی بر اساس همان مکتب آورده‌اند که احیانا نظر او را نسخ کرده است.

شیخ انصاری دو کتاب معروف دارد یکی «فرائد الاصول که در علم اصول است و دیگر «مکاسب که در فقه است و هر دو هم اکنون از کتب درسی حوزه‌های علوم دینیه است.

در میان شاگردان مکتب شیخ انصاری از همه معروفتر و مشخصتر مرحوم آخوند ملا محمد کاظم خراسانی صاحب «کفایهٔ الاصول است. آراء و نظریات مرحوم آخوند خراسانی همواره در حوزه‌های علمی مطرح است.

این مرد بزرگ همان است که فتوا به مشروطیت داد و در برقرار رژیم مشروطه ایران سهم به سزایی دارد و نامش در کتب تاریخ مشروطه ایران همواره برده می‌شود. وی در

سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

بعد از مرحوم آخوند خراسانی نیز آراء و افکار جدید در علم اصول زیا پیدا شده است و برخی از آنها فوق العاده از دقت نظر و موشکافی برخوردار است.

در میان علوم اسلامی هیچ علمی به اندازه علم اصول «پویا» و متغیر و متحول نبوده است و هم اکنون نیز شخصیتهای مبرزی وجود دارند که در این علم صاحبنظر شمرده می‌شوند.

علم اصول، نظر به اینکه سر و کارش با محاسبات عقلی و ذهنی است و موشکافی زیاد دارد، علمی شیرین و دلپذیر است و ذهن دانشجو را جلب می کند. برای ورزش فکری و تمرین دقت ذهن در ردیف منطق و فلسفه است. طلاب علوم قدیمه دقت نظر خود را بیشتر مدیون علم اصول می‌باشند.

پی‌نوشت

- ۱برای توضیح بیشتر این مطلب رجوع شود به نشریه سالانه مکتب تشیع شماره ۳ مقاله «اجتهاد در اسلام به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب ده گفتار] و به جلد دوم کتاب هزاره شیخ طوسی، مقاله «الهامی از شیخ الطائفه به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب تکامل اجتماعی انسان].

درس چهارم: مسائل علم اصول

درس چهارم: مسائل علم اصول

مسائل علم اصول

ما برای آشنائی دانشجویان محترم به مسائل علم اصول کلیاتی ذکر می کنیم ولی از ترتیبی که اصولیون دارند پیروی نمی کنیم، بلکه ترتیب نوی که خود آن را بهتر می‌دانیم به مطالب می‌دهیم.

قبلا گفتیم که علم اصول علم دستوری است، یعنی روش و راه استنباط صحیح احکام

را از منابع اصلی به ما می‌آموزد. علی هذا مسائل علم اصول همه مربوط است به منابع چهارگانه‌ای که در درس دوم شرح دادیم. از اینرو مسائل علم اصول یا مربوط است به کتاب و یا به سنت (و یا به هر دو) و یا به اجماع و یا به عقل.

اکنون می گوئیم احیانا ممکن است در مواردی بر بخوریم به اینکه از هیچ یک از منابع چهارگانه نتوانیم حکم اسلامی را استنباط کنیم، یعنی راه استنباط بر ما مسدود باشد. در این موارد شارع اسلام سکوت نکرده است و یک سلسله قواعد و وظائف عملی که از آنها به «حکم ظاهری می‌توانیم تعبیر کنیم، برای ما مقرر کرده است. به دست آوردن وظیفه عملی ظاهری پس از مایوس شدن از استنباط حکم واقعی نیز خود نیازمند به این است که ما راه و روش و دستور استفاده از آن قواعد را بیاموزیم.

علی هذا علم اصول که علم دستوری است دو قسمت می‌شود. یک قسمت آن عبارت است از دستور استنباط صحیح احکام شرعی واقعی از منابع مربوطه. قسمت دیگر مربوط است به دستور صحیح استفاده از یک سلسله قواعد عملی در صورت یاس از استنباط. ما بخش اول را می‌توانیم «اصول استنباطیه و بخش دوم را «اصول عملیه بنامیم و نظر به اینکه اصول استنباطیه یا مربوط است به استنباط از کتاب و یا از سنت و یا اجماع و یا از عقل، مسائل اصول استنباطیه منقسم می‌شود به چهار مبحث. بحث خود را از مبحث کتاب آغاز می کنیم.

حجیت ظواهر کتاب

در علم اصول مباحث زیادی که اختصاص به قرآن داشته باشد نداریم. غالب مباحث مربوط به قرآن، مشترک است میان کتاب و سنت. تنها مبحث اختصاصی قرآن، مبحث «حجیت ظواهر» است، یعنی آیا ظاهر قرآن قطع نظر از اینکه وسیله حدیثی تفسیر شده باشد حجت است و فقیه می‌تواند آن را مستند قرار دهد یا خیر؟

به نظر عجیب می‌آید که اصولیون چنین مبحثی را طرح کرده‌اند. مگر جای تردید است که یک فقیه می‌تواند ظواهر آیات کریمه قرآن را مورد استناد قرار دهد؟.

این مبحث را اصولیون شیعه برای رد شبهات گروه اخباریین طرح کرده‌اند. اخباریین – چنانکه قبلا اشاره شد – معتقدند که احدی غیر از معصومین حق رجوع و استفاده و استنباط از آیات قرآن را ندارد و به عبارت دیگر: همواره استفاده مسلمین از قرآن باید به صورت غیر مستقیم بوده باشد، یعنی به وسیله اخبار و روایات وارده از اهل بیت.
اخباریین در این مدعا به اخباری استناد می‌کنند که «تفسیر به رای را منع کرده است.
اخباریون مدعی هستند که معنی هر آیه‌ای را از حدیث باید استفسار کرد، فرضا ظاهر آیه‌ای بر مطلبی دلالت کند، ولی حدیثی آمده باشد و بر ضد ظاهر آن آیه باشد، ما باید به مقتضای حدیث عمل کنیم و بگوئیم معنی واقعی آیه را ما نمی‌دانیم. علی هذا اخبار و احادیث «مقیاس آیا قرآنیه‌اند.
ولی اصولیون ثابت می‌کنند که استفاده مسلمین از قرآن به صورت مستقیم است، معنی تفسیر به رای که نهی شده این نیست که مردم حق ندارند با فکر و نظر خود معنی قرآن را بفهمند، بلکه مقصود این است که قرآن را بر اساس میل و هوای نفس و مغرضانه نباید تفسیر کرد.
اصولیون می‌گویند خود قرآن تصریح می‌کند و فرمان می‌دهد که مردم در آن «تدبر» کنند و فکر خود را در معانی بلند قرآن به پرواز درآورند، پس مردم حق دارند که مستقیما معانی آیات قرآنیه را در حدود توانایی به دست آورند و عمل نمایند. به علاوه در اخبار متواتره وارد شده که پیغمبر اکرم و ائمه اطهار از اینکه اخبار و احادیث مجعوله پیدا شده و به نام آنها شهرت یافته نالیده و رنج برده‌اند و برای جلوگیری از آنها مساله «عرضه بر قرآن را طرح کرده‌اند. فرموده‌اند که هر حدیثی که از ما روایت شده بر قرآن عرضه کنید اگر دیدید مخالف قرآن است بدانید که ما نگفته‌ایم، آن را به دیوار بزنید.
پس معلوم می‌شود بر عکس ادعای اخباریین، احادیث، معیار و مقیاس قرآن نیستند، بلکه قرآن معیار و مقیاس اخبار و روایات و احادیث است.

ظواهر سنت

درباره حجیت ظواهر سنت، احدی بحثی ندارد، ولی در باب سنت که مقصود همان اخبار و روایات است که قول یا فعل یا تقریر پیغمبر یا امام را بازگو کرده است دو مطلب مهم وجود دارد که اصولیون درباره آنها بحث می‌کند. یکی حجیت خبر واحد است، دیگر مسئله تعارض اخبار و روایات است. از این رو دو فصل مهم و پرشاخه در علم اصول باز شده یکی به نام «خبر واحد» و دیگر به نام «تعادل و تراجیح.

خبر واحد

خبر واحد یعنی روایتی که از پیغمبر یا امام نقل شده ولی راوی یک نفر است و یا چند نفرند ولی به مرحله تواتر نرسیده است، یعنی در مرحله‌ای نیست که موجب یقین بشود. آیا چنین اخباری را می‌توان مبنای استنباط قرار داد یا نه؟

اصولیون معتقدند که اگر راوی یا راویان عادل باشند و لا اقل اگر اطمینانی به راستگوئی آنان باشد می‌توان روایات آنها را مورد استناد قرار داد. یکی از ادله اصولیون بر این مدعا آیه «نبا» است که می‌فرماید:

ان جائکم فاسق بنبا فتبینوا) ۱۰(

اگر فاسقی خبری به شما داد درباره خبر او تحقیق کنید و تحقیق نکرده به آن ترتیب اثر ندهید.

مفهوم آیه این است که اگر فرد عادل و مورد اعتمادی خبری به شما داد ترتیب اثر بدهید. پس مفهوم این آیه دلیل بر حجیت خبر واحد است.

تعادل و تراجیح

اما مساله تعارض اخبار و روایات. بسیار اتفاق می‌افتد که در مورد یک چیز، اخبار و روایات با یکدیگر تعارض دارند و بر ضد یکدیگرند. مثلا آیا در رکعت سوم و چهارم نماز یومیه لازم است تسبیحات اربعه سه بار گفته شود یا یک نوبت کافی است؟ از برخی روایات استفاده می‌شود که لازم است سه مرتبه خوانده شود و از یک روایت

استفاده می‌شود که یک مرتبه کافی است. یا درباره اینکه فروختن کود آدمی جایز است یا نه، روایات مختلف است.

در اینگونه روایات چه باید کرد؟ آیا باید گفت: اذا تعارضا تساقطا یعنی در اثر تعارض هر دو سقوط می‌کنند و مانند این است که روایتی نداریم، یا مخیریم که به هر کدام که می‌خواهیم عمل کنیم و یا باید عمل به احتیاط کنیم و هر روایت که با احتیاط مطابقتر است به آن عمل کنیم (مثلا در مساله تسبیحات اربعه به روایتی عمل کنیم که می‌گوید سه نوبت بخوان و در مساله خرید و فروش کود آدمی به آن روایت عمل کنیم که می‌گوید جایز نیست) و یا راه دیگری در کار است؟

اصولیون ثابت می‌کنند که اولا تا حدی که ممکن است باید میان روایات مختلف جمع کرد: الجمع مهما امکن اولی من الطرح. (۲) اگر جمع میان آنها ممکن نشد باید دید یک طرف بر طرف دیگر از یک لحاظ (مثلا از حیث اعتبار سند یا از حیث مشهور بودن میان علماء و یا از حیث مخالف تقیه بودن و غیر اینها) رجحان دارد یا ندارد. اگر یک طرف رجحان دارد همان طرف راجح را می‌گیری و طرف دیگر را طرح می‌کنیم و اگر از هر حیث مساوی هستند و رجحانی در کار نیست، مخیریم که به هر کدام بخواهیم عمل کنیم.

در خود اخبار و احادیث دستور رسیده است که در موقع تعارض اخبار چه باید کرد. اخباری که ما را به طرز حل مشکل تعارض اخبار و روایات راهنمائی می‌کند «اخبار علاجیه نامیده می‌شوند.

اصولیون نظر خود را درباره تعارض اخبار و روایات به استناد همین اخبار علاجیه ابراز داشته‌اند. اصولیون نام آن باب از اصول را که درباره این مساله بحث می‌کند باب «تعادل و تراجیح نهاده‌اند.

»تعادل یعنی تساوی و برابری. «تراجیح جمع ترجیح است و به معنی ترجیحات است. یعنی بابی که در آن باب درباره صورت تساوی و برابری روایات متعارض و درباره

صورت نابرابری و راجح بودن بعضی بر بعضی سخن می گویند.

از آنچه گفتیم معلوم شد که مساله حجیت ظواهر مربوط است به قرآن مجید و مساله حجیت خبر واحد و مساله تعارض ادله مربوط است به سنت. اکنون باید بدانیم که یک سلسله مسائل در اصول مطرح می‌شود که مشترک است میان کتاب و سنت. در درست آینده درباره آنها سخن خواهیم گفت.

پی‌نوشتها

- ۱سوره حجرات، آیه ۶.
- ۲جمع میان روایات مختلف تا آنجا که ممکن است، بهتر است از طرد آنها.

درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت

درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت

مسائل مشترک کتاب و سنت

در درس گذشته به پاره‌ای مسائل اصولی که از مختصات «کتاب و یا از مختصات «سنت بود اشاره کردیم و در پایان درس گفتیم که پاره‌ای مسائل اصولی، هم مربوط به کتاب است و هم مربوط به سنت. در این درست به همین مسائل مشترک و به تعبیر جامعتر «مباحث مشترک می‌پردازیم. مباحث مشترک عبارت است از:

الف. مبحث اوامر.

ب. مبحث نواهی.

ج. مبحث عام و خاص.

د. مبحث مطلق و مقید.

ه. مبحث مفاهیم.

و. مبحث مجمل و مبین.

ز. مبحث ناسخ و منسوخ.

اکنون در حدود آشنایی با اصطلاحات، درباره هر یک از اینها توضیح مختصری می‌دهیم.

مبحث اوامر

»اوامر» جمع امر است. امر یعنی فرمان. از جمله افعالی که در زبان عربی و هر زبان دیگر هست «فعل امر» است. مثلا فعل «بدان در فارسی و «اعلم در عربی فعل امر است. بسیاری از تعبیرات که در کتاب یا سنت آمده است به صورت فعل امر است. در اینجا پرسشهای زیادی برای فقیه طرح می‌شود که اصولیون باید پاسخ آن را روشن کنند. مثلا آیا امر دلالت بر وجوب می کند یا بر استحباب یا بر هیچکدام؟ آیا امر دلالت بر فوریت می کند یا بر تراخی؟ آیا امر دلالت بر «مرۀ می کند یا تکرار؟

مثلا در آیه کریمه وارد شده است:

خذ من اموالهم صدقۀ تطهرهم و تزکیهم بها و صل علیهم ان صلواتک سکن لهم) .۱(از اموال مسلمین زکات بگیر. به این وسیله آنان را پاک و پاکیزه می گردانی و به آنها «دعا کن که دعای تو موجب آرامش آنها است.

کلمه «صل در آیه شریفه به معنی «دعا کن یا «درود بفرست است. در اینجا این سؤال مطرح می‌شود که آیا اولا دعا کردن که با صیغه امر فرمان داده شده واجب است یا نه؟ به عبارت دیگر آیا امر در اینجا دلالت بر وجوب می کند یا نه؟ ثانیا آیا فوریت دارد یا نه؟ یعنی آیا واجب است بلافاصله پس از دریافت مالیات خدائی (زکات) درود فرستاده شود یا اگر فاصله هم بشود مانعی ندارد؟ ثالثا آیا یک بار دعا کردن کافی است یا این عمل مکرر باید انجام یابد؟

اصولیون به تفصیل درباره همه اینها بحث می کنند و ما در اینجا مجال بحث بیشتر نداریم. افرادی که رشته فقه و اصول را به عنوان رشته اختصاصی انتخاب کرده‌اند به تفصیل با آنها آشنا خواهند شد.

مبحث نواهی

»نهی یعنی باز داشتن، نقطه مقابل امر است. مثلا اگر به فارسی بگوئیم «شراب ننوش و یا به عربی بگوئیم «لا تشرب الخمر» نهی است.

در باب نهی هم این پرسش پیش می‌آید که آیا نهی دلالت بر حرمت می‌کند یا بر کراهت و یا بر هیچکدام دلالت نمی‌کند بلکه دلالت بر اعم از حرمت و کراهت می‌کند، یعنی فقط دلالت می‌کند بر اینکه شیء مورد نظر ناپسند است اما اینکه این ناپسندی در حد حرمت است که مرتکب آن مستحق عقوبت است یا در حد کراهت است و مرتکب آن مستحق ملامت است نه عقوبت، مورد دلالت نهی نیست و همچنین آیا نهی دلالت می‌کند بر ابدیت، یعنی بر اینکه هیچگاه نباید آن کار را مرتکب شد یا صرفا دلالت می‌کند بر لزوم و لو در یک مدت موقت.

اینها پرسشهایی است که علم اصول به آنها پاسخ می‌دهد.

مبحث عام و خاص

ما در قوانین مدنی و جزائی بشری می‌بینیم که یک قانون را به صورت کلی و عام ذکر می‌کنند که شامل همه افراد موضوع قانون می‌شود. بعد در جای دیگر درباره گروهی از افراد همان موضوع، حکمی ذکر می‌کنند که بر خلاف آن قانون کلی و عام است. در اینجا چه باید کرد؟ آیا این دو ماده قانون را باید متعارض یکدیگر تلقی کنیم و یا چون یکی از این دو ماده قانون نسبت به دیگری عام است و دیگری خاص است باید آن خاص را به منزله یک استثناء برای آن عام تلقی کنیم و اینها را متعارض بدانیم؟

مثلا در قرآن مجید وارد شده است که:

و المطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء) .۲(

زنان مطلقه لازم است بعد از طلاق تا سه عادت ماهانه صبر کنند و شوهر نکنند (عده نگهدارند) پس از آن آزادند در اختیار شوهر.

اکنون فرض کنید که در حدیث معتبر وارد شده است که اگر زنی به عقد مردی در آید و پیش از آنکه رابطه زناشوئی میان آنها برقرار شود زن مطلقه شود، لازم نیست زن

عده نگهدارد.

در اینجا چه بکنیم؟ آیا این حدیث را معارض قرآن تلقی کنیم و در نتیجه همانطور که دستور رسیده است آن را دور بیندازیم و به سینه دیوار بزنیم؟ یا خیر این حدیث در حقیقت مفسر آن آیه است و به منزله استثنائی است در بعضی مصادیق آن و به هیچ وجه معارض نیست.

البته نظر دوم صحیح است، زیرا معمول مخاطبات آدمیان این است که ابتدا یک قانون را به صورت کلی ذکر می‌کنند و سپس موارد استثناء را بیان می‌نمایند. قرآن هم بر اساس محاورات عمومی بشری با بشر سخن گفته است و از طرف دیگر خود قرآن حدیث پیغمبر را معتبر شمرده و گفته است:

ما آتیکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا) .۳(

آنچه پیامبر برای شما آورده بگیرید و عمل نمائید.

در این گونه موارد، خاص را به منزله استثناء برای عام تلقی می‌کنیم و می‌گوئیم عام را وسیله خاص «تخصیص می‌دهیم و یا می‌گوئیم: خاص «مخصص عام است.

مطلق و مقید

مطلق و مقید هم چیزی است شبیه عام و خاص، چیزی که هست عام و خاص در مورد افراد است و مطلق و مقید در مورد احوال و صفات. عام و خاص در مورد اموری است کلی که دارای افراد موجود متعدد و احیانا بی نهایت است و بعضی از انواع و یا افراد آن عام به وسیله دلیل خاص از آن عموم خارج شده‌اند، ولی مطلق و مقید مربوط است به طبیعت و ماهیتی که متعلق تکلیف است و مکلف موظف است آن را ایجاد نماید. اگر آن طبیعت متعلق تکلیف قید خاص نداشته باشد مطلق است و اگر قید خاص برای آن در نظر بگیریم مقید است.

مثلا در مثالی که قبلا ذکر کردیم به پیغمبر اکرم امر شده که هنگام اخذ زکات از مسلمین به آنها دعا کن و درود بفرست (صل علیهم). این دستور از آن نظر که مثلا با

صدای بلند باشد یا آهسته، در حضور جمع باشد و یا حضور خود طرف کافی است، مطلق است.

اکنون می گوئیم اگر دلیل دیگری از قرآن یا حدیث معتبر نداشته باشیم که یکی از قیود بالا را ذکر کرده باشد ما به اطلاق جمله «و صل علیهم عمل می کنیم، یعنی آزادیم که به هر صورت بخواهیم انجام دهیم ولی اگر دلیل دیگری معتبر پیدا شد و گفت که مثلا این عمل باید با صدای بلند باشد و یا باید در حضور جمع و در مسجد باشد، در ایجا مطلق را حمل بر مقید می کنیم یعنی آن دلیل دیگر را مقید (به کسر یاء) این جمله قرار می‌دهیم. نام این عمل «تقیید» است.

مبحث مفاهیم

کلمه مفهوم، در اصطلاح، در مقابل منطوق است. فرض کنید شخصی می گوید: «اگر همراه من تا خانه من بیائی من فلان کتاب را به تو می‌دهم. این جمله در حقیقت یک جمله است به جای دو جمله:

الف: اگر همراه من تا خانه من بیائی من آن کتاب را می‌دهم.

ب: اگر همراه من تا خانه من نیائی آن کتاب را نمی‌دهم.

پس در این جا دو رابطه وجود دارد: رابطه مثبت و رابطه منفی. رابطه مثبت میان همراهی کردن و کتاب دادن در متن جمله آمده و مورد تلفظ و نطق قرار گرفته است. از اینرو آن را «منطوق می گویند. ولی رابطه منفی به لفظ نیامده و متعلق نطق قرار نگرفته است، اما عرفا از چنین جمله‌ای فهمیده می‌شود. از این رو آن را «مفهوم می‌خوانند.

ما در بحث حجیت خبر واحد خواندیم که اصولیون از آیه شریفه «نبا» که می‌فرماید: ان جائکم فاسق بنبا فتبینوا (اگر فاسقی خبری برای شما آورد درباره‌اش تحقیق کنید و تحقیق نکرده ترتیب اثر ندهید) حجیت خبر واحد را در صورتی که راوی عادل باشد استفاده کرده‌اند.

این، استفاده از «مفهوم آیه شریفه است. «منطق آیه این است که به خبر فاسق ترتیب اثر ندهید، اما مفهوم آیه این است که به خبر عادل ترتیب اثر بدهید.

مجمل و مبین

بحث مجمل و مبین چندان اهمیتی ندارد. مقصود این است که گاهی تعبیر در لسان شارع می‌رسد که مفهومش ابهام دارد و مقصود روشن نیست، مثل مفهوم «غنا» و در دلیل دیگر چیزی یافت می‌شود که روشن کننده است. در این صورت می‌توان به وسیله آن «مبین رفع ابهام از «مجمل کرد.

معمولا اهل ادب به بعضی تعبیرات مجمل در کلمات پیشوایان ادب بر می‌خورند که در مفهومش در می‌مانند، بعد با پیدا کردن قرائن روشنگر رفع ابهام می کنند.

ناسخ و منسوخ

گاهی دستوری در قرآن و سنت رسیده است که «موقت بوده است یعنی پس از مدتی دستور دیگر رسیده است و به اصطلاح دستور اول را لغو کرده است.

مثلا در قرآن کریم ابتدا درباره زنان شوهردار اگر مرتکب فحشا شوند دستور رسید که در خانه آنها را حبس ابد کنند تا مرگشان فرا رسد یا خدا راهی برای آنها مقرر دارد.

بعد راهی که برای آنها مقرر شد این بود که دستور رسید به طور کلی اگر مردان زن‌دار و یا زنان شوهردار مرتکب فحشا شوند باید «رجم (سنگسار) شوند.

یا مثلا در ابتدا دستور رسیده بود که در ماه مبارک رمضان، حتی در شب نیز مردان با زنان خود نزدیکی نکنند، بعد این دستور لغو شد و اجازه داده شد.

برای یک فقیه لازم است که ناسخ و منسوخ را از یکدیگر تمیز دهد. درباره نسخ، مسائل زیادی هست که اصولیون متعرض آنها شده‌اند.

پی‌نوشتها

- ۱سوره توبه، آیه ۱۰۳.

- ۲سوره بقره، آیه ۲۲۸.
- ۳سوره حشر، آیه ۷.

درس ششم: اجماع و عقل

درس ششم: اجماع و عقل

اجماع

یکی از منابع فقه «اجماع است. در علم اصول درباره حجیت اجماع و ادله آن و بالتبع طریق بهره‌برداری از آن بحث می‌شود.

یکی از مباحث مربوط به اجماع این است که چه دلیلی بر حجیت آن هست؟ اهل تسنن مدعی هستند که پیغمبر اکرم فرموده است: لا تجتمع امتی علی خطاء یعنی همه امت من بر یک امر باطل اتفاق نظر پیدا نخواهند کرد. پس اگر همه امت در یک مساله اتفاق نظر پیدا کردند معلوم می‌شود مطلب درست است.

طبق این حدیث، همه امت مجموعا در حکم شخص پیغمبرند و معصوم از خطا می‌باشند، قول همه امت به منزله قول پیغمبر است، همه امت مجموعا هنگام وحدت نظر معصومند.

بنا بر نظر اهل تسنن، نظر به اینکه مجموع امت معصومند، پس در هر زمان چنین توافق نظر حاصل شود مثل این است که وحی الهی بر پیغمبر اکرم نازل شده باشد.

ولی شیعه اولا چنین حدیث را از رسول اکرم مسلم نمی‌شمارد. ثانیا می گوید: راست است که محال است همه امت بر ضلالت و گمراهی وحدت پیدا کنند، اما این بدان جهت است که همواره یک فرد معصوم در میان امت هست. اینکه مجموع امت از خطا معصوم است از آن جهت است که یکی از افراد امت معصوم است، نه از آن جهت که از مجموع «نامعصوم‌ها» یک «معصوم تشکیل می‌شود. ثالثا عادتا هم شاید ممکن نباشد که همه امت بالاتفاق در اشتباه باشند، ولی آنچه به نام اجماع در کتب فقه یا کلام نام

برده می‌شود اجماع امت نیست، اجماع گروه است، منتها گروه اهل حل و عقد، یعنی علماء امت. تازه اتفاق همه علماء امت نیست، علماء یک فرقه امت است.

این است که شیعه برای اجماع، اصالت - آنچنان که اهل تسنن قائلند - قائل نیست.

شیعه برای اجماع آن اندازه حجیت قائل است که کاشف از سنت باشد.

به عقیده شیعه هرگاه در مساله‌ای فرضا هیچ دلیلی نداشته باشیم اما بدانیم که عموم یا گروه زیادی از صحابه پیغمبر یا صحابه ائمه که جز به دستور عمل نمی‌کرده‌اند، به گونه‌ای خاص عمل می‌کرده‌اند، کشف می‌کنیم که در اینجا دستوری بوده است و به ما نرسیده است.

اجماع محصل و اجماع منقول

اجماع - چه به گونه‌ای که اهل تسنن پذیرفته‌اند و چه به گونه‌ای که شیعه بدان اعتقاد دارد - بر دو قسم است: یا محصل است یا منقول. اجماع محصل یعنی اجماعی که خود مجتهد در اثر تفحص در تاریخ و آراء و عقاید صحابه رسول خدا یا صحابه ائمه یا مردم نزدیک به عصر ائمه، مستقیما به دست آورده است.

اجماع منقول یعنی اجماعی که خود مجتهد مستقیما اطلاعی از آن ندارد، بلکه دیگران نقل کرده‌اند که این مسئله اجماعی است. اجماع محصل البته حجت است، ولی اجماع منقول اگر از نقلی که شده است یقین حاصل نشود قابل اعتماد نیست. علی هذا اجماع منقول به خبر واحد حجت نیست، هر چند سنت منقول به خبر واحد حجت است.

عقل

عقل یکی از منابع چهارگانه احکام است. مقصود این است که گاهی ما یک حکم شرعی را به دلیل عقل کشف می‌کنیم. یعنی از راه استدلال و برهان عقلی کشف می‌کنیم که در فلان مورد فلان حکم وجوبی یا تحریمی وجود دارد و یا فلان حکم چگونه است و چگونه نیست.

حجیت عقل، هم به حکم عقل ثابت است (آفتاب آمد دلیل آفتاب) و هم به تایید شرع.

اساسا ما حقانیت شرع و اصول دین را به حکم عقل ثابت می کنیم، چگونه ممکن است از نظر شرعی عقل را حجت ندانیم.

اصولیون بحثی منعقد کرده‌اند به نام «حجیت قطع یعنی حجیت علم جزمی. در آن مبحث، مفصل در این باره بحث کرده‌اند.

اخباریین منکر حجیت عقل می‌باشند ولی سخنشان ارزشی ندارد.

مسائل اصولی مربوط به عقل دو قسمت است: یکی قسمت مربوط است به «ملاکات و «مناطات احکام و به عبارت دیگر به «فلسفه احکام ، قسمت دیگر مربوط است به لوازم احکام.

اما قسمت اول: توضیح اینکه یکی از مسلمات اسلامی، خصوصا از نظر ما شیعیان این است که احکام شرعی تابع و منبعث از یک سلسله مصالح و مفاسد واقعی است. یعنی هر امر شرعی به علت یک مصلحت لازم الاستیفاء است و هر نهی شرعی ناشی از یک مفسده واجب الاحتراز است. خداوند متعال برای اینکه بشر را به یک سلسله مصالح واقعی که سعادت او در آن است برساند یک سلسله امور را واجب یا مستحب کرده است و برای اینکه بشر از یک سلسله مفاسد دور بماند او را از پاره‌ای کارها منع کرده است. اگر آن مصالح و مفاسد نمی‌بود نه امری بود و نه نهیی و آن مصالح و مفاسد و به تعبیر دیگر: آن حکمتها، به نحوی است که اگر عقل انسان به آنها آگاه گردد همان حکم را می کند که شرع کرده است.

این است که اصولیون – و همچنین متکلمین – می گویند که چون احکام شرعی تابع و دائر مدار حکمتها و مصلحتها و مفسده‌ها است، خواه آن مصالح و مفاسد مربوط به جسم باشد یا به جان، مربوط به فرد باشد یا به اجتماع، مربوط به حیات فانی باشد یا به حیات باقی، پس هر جا که آن حکمتها وجود دارد حکم شرعی مناسب هم وجود دارد و هر جا که آن حکمتها وجود ندارد، حکم شرعی هم وجود ندارد.

حالا اگر فرض کنیم در مورد بخصوصی از طریق نقل هیچگونه حکم شرعی به ما ابلاغ

نشده است ولی عقل به طور یقین و جزم به حکمت خاصی در ردیف سایر حکمتها پی ببرد، کشف می کند که حکم شارع چیست. در حقیقت عقل در اینگونه موارد صغرا و کبرای منطقی تشکیل می‌دهد به این ترتیب:

.۱در فلان مورد مصلحت لازم الاستیفائی وجود دارد. (صغرا).

.۲هر جا که مصلحت لازم الاستیفائی وجود داشته باشد قطعا شارع بی تفاوت نیست بلکه استیفاء آن را امر می کند (کبرا).

.۳پس در مورد بالا حکم شرع این است که باید آن را انجام داد.

مثلا در زمان شارع، تریاک و اعتیاد به آن وجود نداشته است و ما در ادله نقلیه دلیل خاصی درباره تریاک نداریم اما به دلائل حسی و تجربی زیانها و مفاسد اعتیاد به تریاک محرز شده است، پس ما در اینجا با عقل و علم خود به یک «ملاک یعنی یک مفسده لازم الاحتراز در زمینه تریاک دسته یافته‌ایم. ما به حکم اینکه می‌دانیم که چیزی که برای بشر مضر باشد و مفسده داشته باشد از نظر شرعی حرام است حکم می کنیم که اعتیاد به تریاک حرام است.

اگر ثابت شود که سیگار سرطانزا است یک مجتهد به حکم عقل حکم می کند که سیگار شرعا حرام است.

متکلمین و اصولیون، تلازم عقل و شرع را قاعده ملازمه می‌نامند، می گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع. یعنی هر چه عقل حکم کند شرع هم طبق آن حکم می کند.

ولی البته این در صورتی است که عقل به یک مصلحت لازم الاستیفاء و یا مفسده لازم الاحتراز به طور قطع و یقین پی ببرد و به اصطلاح به «ملاک و «مناط واقعی به طور یقین و بدون شبهه دست یابد و الال با صرف ظن و گمان و حدس و تخمین نمی‌توان نام حکم عقل بر آن نهاد. قیاس به همین جهت باطل است که ظنی و خیالی است نه عقلی و قطعی. آنگاه که به «مناط قطعی دست یابیم آن را «تنقیح مناط می‌نامیم.

متعاکسا در مواردی که عقل به مناط احکام دست نمی‌یابد ولی می‌بیند که شارع در اینجا حکمی دارد، حکم می کند که قطعا در اینجا مصلحت در کار بوده و الا شارع حکم نمی کرد. پس عقل همانطور که از کشف مصالح واقعی، حکم شرعی را کشف می کند، از کشف حکم شرعی نیز به وجود مصالح واقعی پی می‌برد.

لهذا همانطور که می گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع، می گویند: کل ما حکم به الشرع حکم به العقل.

اما قسمت دوم یعنی لوازم احکام: هر حکم از طرف هر حاکم عاقل و ذی شعور، طبعا یک سلسله لوازم دارد که عقل باید در مورد آنها قضاوت کند که آیا فلان حکم، لازم فلان حکم هست یا نه و یا فلان حکم مستلزم نفی فلان حکم هست‌یا نه؟

مثلا اگر امر به چیزی بشود، مثلا حج و حج یک سلسله مقدمات دارد از قبیل گرفتن گذرنامه، گرفتن بلیط، تلقیح، احیانا تبدیل پول، آیا امر به حج مستلزم امر به مقدمات آن هم هست یا نه؟ به عبارت دیگر: آیا وجوب یک چیز مستلزم وجوب مقدمات آن چیز هست‌یا نه؟.

در حرامها چطور؟ آیا حرمت چیزی مستلزم حرمت مقدمات آن هست‌یا نه؟

مساله دیگر: انسان در آن واحد قادر نیست دو کاری که ضد یکدیگرند انجام دهد، مثلا در آن واحد هم نماز بخواند و هم به کار تطهیر مسجد که فرضا نجس شده است بپردازد، بلکه انجام یک کار مستلزم ترک ضد آن کار است. حالا آیا امر به یک شیء مستلزم این هست که از ضد آن نهی شده باشد؟ آیا هر امری چندین نهی را (نهی از اضداد مامور به را) به دنبال خود می کشد یا نه؟

مساله دیگر: اگر دو واجب داشته باشیم که امکان ندارد هر دو را در آن واحد با یکدیگر انجام دهیم بلکه ناچاری یکی از آن دو واجب از دیگری مهمتر است قطعا «اهم (مهمتر) را باید انتخاب کنیم.

حالا این سؤال پیش می‌آید که آیا در این صورت تکلیف ما به «مهم به واسطه تکلیف

ما به «اهم به کلی ساقط شده است یا سقوطش در فرضی است که عملا اشتغال به «اهم پیدا کنیم؟ نتیجه این است که آیا اساسا رفتیم و خوابیدیم، نه اهم را انجام دادیم و نه مهم را، فقط یک گناه مرتکب شده‌ایم و آن ترک تکلیف اهم است و اما نسبت به تکلیف مهم گناهی مرتکب نشده‌ایم چون او به هر حال ساقط بوده است؟ یا دو گناه مرتکب شده‌ایم، زیرا تکلیف مهم آنگاه از ما ساقط بود که عملا اشتغال به انجام تکلیف اهم پیدا کنیم، حالا که رفته‌ایم خوابیده‌ایم دو گناه مرتکب شده‌ایم؟

مثلا دو نفر در حال غرق شدنند و ما قادر نیستیم هر دو را نجات دهیم اما قادر هستیم که یکی از آن دو را نجات دهیم. یکی از این دو نفر متقی و پرهیزکار و خدمتگزار به خلق خدا است و دیگری فاسق و موذی است ولی به هر حال نفسش محترم است.

طبعا ما باید آن فرد مؤمن پرهیزکار خدمتگزار را که وجودش برای خلق خدا مفید است ترجیح دهیم .یعنی نجات او «اهم است و نجات آن فرد دیگر «مهم است.

حالا اگر ما عصیان کردیم و بی اعتنا شدیم و هر دو نفر هلاک شدند آیا دو گناه مرتکب شده‌ایم و در خون دو نفر شریکیم یا یک گناه، یعنی فقط نسبت به هلاکت فرد مؤمن مقصریم اما نسبت به هلاکت دیگری تقصیر کار نیستیم؟

مساله دیگر: آیا ممکن است یک کار از دو جهت مختلف، هم حرام باشد و هم واجب، یا نه؟ در اینکه یک کار از یک جهت و یک حیث ممکن نیست هم حرام باشد و هم واجب، بحثی نیست. مثلا ممکن نیست تصرف در مال غیر بدون رضای او از آن حیث که تصرف در مال غیر است هم واجب باشد و هم حرام. اما از دو حیث چطور؟ مثلا نماز خواندن در زمین غصبی - قطع نظر از اینکه در این موارد شارع شرط نماز را مباح بودن مکان نمازگزار قرار داده است - از یک حیث تصرف در مال غیر است، زیرا حرکت روی زمین غیر و بلکه استقرار در زمین غیر، تصرف در مال او است و از طرف دیگر با انجام دادن اعمال به صورت خاص عنوان نماز پیدا می‌کند. آیا می‌شود این کار از آن جهت که نماز است واجب باشد و از آن جهت که تصرف در مال غیر

است حرام بوده باشد؟

در هر چهار مساله بالا این عقل که می‌تواند با محاسبات دقیق خود تکلیف را روشن کند. اصولیون بحثهای دقیقی در چهار مسئله بالا آورده‌اند.

از این چهار مساله، مساله اول به نام «مقدمه واجب ، مساله دوم به نام «امر به شیء مقتضی نهی از ضد است» و مساله سوم به نام «ترتب و مساله چهار به نام «اجتماع امر و نهی نامیده می‌شود.

از آنچه از درس چهارم تا اینجا گفتیم معلوم شد که مسائل علم اصول به طور کلی دو بخش است: بخش «اصول استنباطی و بخش «اصول عملی. بخش اصول استنباطی نیز به نوبه خود بر دو قسم است: قسم نقلی و قسم عقلی و قسم نقلی شامل همه مباحث مربوط به کتاب و سنت و اجماع است و قسم عقلی صرفا مربوط به عقل است.

درس هفتم: اصول عملیه

درس هفتم: اصول عملیه

اصول عملیه

گفتیم که فقیه برای استنباط حکم شرعی به منابع چهارگانه رجوع می کند. فقیه گاهی در رجوع خود موفق و کامیاب می گردد و گاه نه. یعنی گاهی (و البته غالبا) به صورت یقینی و یا ظنی معتبر (یعنی ظنی که شارع اعتبار آن را تایید کرده است) به حکم واقعی شرعی نائل می گردد، پس تکلیفش روشن است، یعنی می‌داند و یا ظن قوی معتبر دارد که شرع اسلام از او چه می‌خواهد. ولی گاهی مایوس و ناکام می‌شود یعنی تکلیف و حکم الله را کشف نمی کند و بلاتکلیف و مردد می‌ماند. در اینجا چه باید بکند؟ آیا شارع و یا عقل و یا هر دو وظیفه و تکلیفی در زمینه دست نارسی به تکلیف حقیقی معین کرده است یا نه؟ و اگر معین کرده است چیست؟.

جواب این است که آری، شارع وظیفه معین کرده است، یعنی یک سلسله ضوابط و

قواعدی برای چنین شرائطی معین کرده است. عقل نیز در برخی موارد مؤید حکم شرع است، یعنی حکم استقلالی عقل نیز عین حکم شرع است و در برخی موارد دیگر لا اقل ساکت است یعنی حکم استقلالی ندارد و تابع شرع است.

علم اصول، در بخش «اصول استنباطیه دستور صحیح استنباط احکام واقعی را به ما می‌آموزد و در بخش «اصول عملیه دستور صحیح اجراء و استفاده از ضوابط و قواعدی که برای چنین شرائطی در نظر گرفته شده به ما می‌آموزد.

چهار اصل عملی

اصول عملیه کلیه که در همه ابواب فقه مورد استعمال دارد چهار تا است:

۱.اصل برائت.

۲.اصل احتیاط.

۳.اصل تخییر.

۴.اصل استصحاب.

هر یک از این اصول چهارگانه مورد خاص دارد که لازم است بشناسیم. اول این چهار اصل را تعریف می‌کنیم.

»اصل برائت یعنی اصل، این است که ذمه ما بری است و ما تکلیفی نداریم اصل احتیاط یعنی اصل، این است که بر ما لازم است عمل به احتیاط کنیم و طوی عمل کنیم که اگر تکلیفی در واقع و نفس الامر وجود دارد انجام داده باشیم. «اصل تخییر» یعنی اصل این است که ما مخیریم که یکی از دو تا را به میل خود انتخاب کنیم. «اصل استصحاب یعنی اصل، این است که آنچه بوده است بر حالت اولیه خود باقی است و خلافش نیامده است.

حالا ببینیم در چه موردی باید بگوئیم اصل، برائت است و در چه مورد باید بگوئیم اصل، احتیاط یا تخییر یا استصحاب است. هر یک از اینها مورد خاص دارد و علم اصول این موارد را به ما می‌آموزد.

اصولیون می‌گویند: اگر از استنباط حکم شرعی ناتوان ماندیم و نتوانستیم تکلیف خود را کشف کنیم و در حال شک باقی ماندیم، یا این است که شک ما توام با یک علم اجمالی هست و یا نیست، مثل اینکه شک می‌کنیم در اینکه آیا در عصر غیبت امام، در روز جمعه نماز جمعه واجب است یا نماز ظهر؟ پس هم در وجوب نمزا جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. پس هم در وجوب نماز جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. ولی علم اجمالی داریم که یکی از این دو قطعا واجب است. ولی یک وقت شک می‌کنیم که در عصر غیبت امام نماز عید فطر واجب است یا نه؟ در اینجا به اصطلاح شک ما «شک بدوی است نه شک در اطراف علم اجمالی.

پس شک در تکلیف یا توام با علم اجمالی است و یا شک بدوی است. اگر توام با علم اجمالی باشد یا این است که ممکن الاحتیاط است یعنی می‌شود هر دو را انجام داد یا احتیاط ممکن نیست. اگر احتیاط ممکن باشد احتیاط کنیم و هر در دو را انجام دهیم، یعنی اینجا جای اصل احتیاط است و اگر احتیاط ممکن نیست. زیرا امر ما دائر است میان محذورین، یعنی وجوب و حرمت، یک امر معین را نمی‌دانیم واجب است یا حرام، مثلا نمی‌دانیم در عصر غیبت اما اجراء بعضی از وظائف از مختصات امام است و بر ما حرام است یا از مختصات امام نیست و بر ما واجب است، بدیهی است که در اینگونه موارد راه احتیاط بسته است پس اینجا جای اصل تخییر است.

و اما اگر شک ما شک بدوی باشد و با علم اجمالی توام نباشد. در اینجا یا این است که حالت سابقه‌اش معلوم است و شک ما در بقاء حکم سابق است و یا این است که حالت سابقه محرز نیست. اگر حالت سابقه محرز است جای اصل استصحاب است و اگر حالت سابقه محرز نیست جای اصل برائت است.

یک نفر مجتهد باید در اثر ممارست زیاد، قدرت تشخیصش در اجراء اصول چهارگانه که گاهی تشخیص مورد نیازمند به موشکافی‌های بسیار است، زیاد باشد و اگر نه دچار اشتباه می‌شود.

از این چهار اصل، اصل استصحاب، شرعی محض است، یعنی عقل حکم استقلالی در مورد آن ندارد بلکه تابع شرع است، ولی سه اصل دیگر عقلی است که مورد تایید شرع نیز واقع شده است.

ادله استصحاب، یک عده اخبار و احادیث معتبر است که با این عبارت آمده است: لا تنقض الیقین بالشک. (۱) یعنی یقین خود را با شک، عملا نقض نکن و سست منما. از متن خود احادیث و قبل و بعد آن جمله کاملا مشخص می‌شود که منظور همین چیزی است که فقهاء اصولیون آن را «استصحاب می‌نامند.

در باب اصل برائت نیز اخبار زیادی وارد شده است و از همه مشهورتر «حدیث رفع است. حدیث رفع حدیثی است نبوی و مشهور که رسول اکرم صلی الله علیه و آله فرموده است:

رفع عن امتی تسعۀ: ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما استکرهوا علیه و ما اضطروا الیه و الخطا و النسیان و الطیرۀ و الحسد و الوسوسۀ فی التفکر فی الخلق) .۲(

نه چیز از امت من برداشته شده است: آنچه نمی‌دانند، آنچه طاقت ندارند، آنچه بر آن مجبور شده‌اند، آنچه بدان اضطرار پیدا کرده‌اند، اشتباه، فراموشی، فال بد، احساس حسادت (مادامی که به مرحله عمل نرسیده است - و یا محسود واقع شدن) و وساوس شیطانی در امر خلقت.

اصولیون در باره این حدیث و هر یک از جمله‌هایش بحثها و سخنان فراوان دارند و البته محل شاهد برای اصل برائت همان جمله اول است که فرمود: آنچه امت من نمی‌دانند و به آنها ابلاغ نشده از آنها برداشته شده است و ذمه آنها بری است.

اصول چهارگانه اختصاص به مجتهدین برای فهم احکام شرعی ندارد، در موضوعات هم جاری است، مقلدین هم می‌توانند در عمل هنگام شک در موضوعات از آنها استفاده کنند.

فرض کنید کودکی در حال شیرخوارگی چند نوبت از پستان زنی دیگر شیر می‌خورد

و بعد این کودک بزرگ می‌شود و می‌خواهد با یکی از فرزندان آن زن ازدواج کند، اما نمی‌دانیم که آیا آن قدر شیر خورده که فرزند رضاعی آن زن و شوهرش محسوب شود یا نه؟ یعنی شک داریم که آیا ۱۵ نوبت متوالی یا یک شبانه روز متوالی یا آنقدر که از آن شیر در بدن کودک گوشت روئیده باشد شیر خورده است یا نه؟ اینجا جای اصل استصحاب است. زیرا قبل از آنکه کودک شیر بخورد فرزند رضاعی نبود و شک داریم که این فرزندی محقق شده یا نه؟ استصحاب می‌کنیم عدم تحقق رضاع را.

اگر وضو داشتیم و چرت زدیم و شک کردیم که واقعا خوابمان برد یا نه، استصحاب می‌کنیم وضو داشتن را. اگر دست ما پاک بود و شک کردیم که نجس شده یا نه، استصحاب می‌کنیم طهارت آن را و اما اگر نجس بود و شک کردیم که تطهیر کرده‌ایم یا نه، استصحاب می‌کنیم نجاست آن را.

اگر مایعی جلو ما است و شک می‌کنیم که در آن ماده الکلی وجود دارد یا نه؟ (مانند برخی دواها) اصل، برائت ذمه ما است، یعنی استفاده از آن بلامانع است. اما اگر دو شیشه دوا داریم و یقین داریم در یکی از آنها ماده الکلی وجود دارد، یعنی علم اجمالی داریم به وجود الکل در یکی از آنها، اینجا جای اصل احتیاط است.

و اگر فرض کنیم در بیابانی بر سر یک دو راهی قرار گرفته‌ایم که ماندن در آنجا و رفتن به یکی از آنها قطعا مستلزم خطر جانی است ولی یکی راه دیگر مستلزم نجات ما است و ما نمی‌دانیم که کدامیک از این دو راه موجب نجات ما است و کدامیک موجب خطر و فرض این است که توقف ما هم مستلزم خطر است؛ از طرفی حفظ نفس واجب است و از طرف دیگر القاء نفس در خطر حرام است، پس امر ما دائر است میان دو محذور و ما مخیریم هر کدام را بخواهیم انتخاب کنیم.

پی‌نوشتها

- ۱وسائل – جلد ۱، صفحه ۱۷۵.
- ۲خصال، صفحه ۴۱۷، کافی جلد ۳ صفحه ۴۶۳ با اندکی اختلاف.

آشنایی با علوم اسلامی فقه (شهید مطهری)

درس اول: علم فقه

درس اول: علم فقه

علم فقه

علم فقه از وسیعترین و گسترده‌ترین علوم اسلامی است. تاریخش از همه علوم دیگر اسلامی قدیمی‌تر است. در همه زمانها در سطح بسیار گسترده‌ای تحصیل و تدریس می‌شده است. فقهاء زیادی در اسلام پدید آمده‌اند که غیر قابل احصائند. برخی از این فقهاء از نوابغ دنیا به شمار می‌روند. کتب فوق العاده زیادی در فقه نوشته شده است. بعضی از این کتب فوق العاده ارزنده است. مسائل فراوانی که شامل همه شؤون زندگی بشر می‌شود در فقه طرح شده است. مسائلی که در جهان امروز تحت عنوان حقوق طرح می‌شود با انواع مختلفش: حقوق اساسی، حقوق مدنی، حقوق خانوادگی، حقوق جزائی، حقوق اداری، حقوق سیاسی و ... در ابواب مختلف فقه با نامهای دیگر پراکنده است. به علاوه در فقه مسائلی هست که در حقوق امروز مطرح نیست، مانند مسائل عبادات. چنانکه می‌دانیم آنچه از فقه در حقوق امروز مطرح است به صورت رشته‌های مختلف در آمده و در دانشکده‌های مختلف تحصیل و تدریس می‌شود. این است که فقه بالقوه مشتمل بر رشته‌های گوناگون است.

کلمه فقه در قرآن و حدیث

کلمه «فقه و «تفقه در قرآن کریم و در احادیث، زیاد به کاربرده شده است. مفهوم این کلمه در همه جا همراه با تعمق و فهم عمیق است. در قرآن کریم آمده است:

فلو لا نفر من کل فرقهٔ منهم طائفهٔ لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون) .۱.(

چرا از هر گروهی یک دسته کوچ نمی‌کنند تا در امر دین بصیرت کامل پیدا کنند و

پس از بازگشتن، مردم خود را اعلام خطر نمایند، باشد که از ناشایستها حذر نمایند.
در حدیث است که رسول اکرم فرمود:
من حفظ علی امتی اربعین حدیثا بعثه الله فقیها عالما) .۲(
هر کس چهل حدیث بر امت من حفظ کند خداوند او را فقیه و عالم محشور کند.
درست نمی‌دانیم که علما و فضلاء صحابه به عنوان «فقهاء» خوانده می‌شده‌اند یا نه. ولی مسلم است که از زمان تابعین (شاگردان صحابه - کسانی که پیغمبر را درک نکرده ولی صحابه را درک کرده‌اند) این عنوان بر عده‌ای اطلاق می‌شده است.
هفت نفر از تابعین به نام «فقهاء سبعه خوانده می‌شده‌اند. سال ۹۴ هجری که سال فوت حضرت علی بن الحسین علیهما السلام است و در آن سال سعید بن مسیب و عروۀ بن زبیر از فقهاء سبعه و سعید بن جبیر و برخی دیگر از فقهاء مدینه در گذشتند به نام «سنۀ الفقهاء» نامیده شد. از آن پس دوره به دوره به علماء عارف به اسلام - خصوصا احکام اسلام - «فقهاء» اطلاق می‌شد.
ائمه اطهار مکرر این کلمه را به کار برده‌اند، بعضی از اصحاب خود را امر به تفقه کرده‌اند و یا آنها را فقیه خوانده‌اند. شاگردان مبرز ائمه اطهار در همان عصرها به عنوان «فقهاء شیعه شناخته می‌شده‌اند.
کلمه فقه در اصطلاح علماء
در اصطلاح قرآن و سنت، «فقه علم وسیع و عمیق به معارف و دستورهای اسلامی است و اختصاص به قسمت خاص ندارد. ولی تدریجا در اصطلاح علماء این کلمه اختصاص یافت به «فقه الاحکام.
توضیح اینکه علماء اسلام، تعالیم اسلامی را منقسم کردند به سه قسمت:
الف. معارف و اعتقادات، یعنی اموری که هدف از آنها شناخت و ایمان و اعتقاد است که به قلب و دل و فکر مربوط است مانند مسائل مربوط به مبدا و معاد و نبوت و وحی و ملائکه و امامت.

ب. اخلاقیات و امور تربیتی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان از نظر خصلتهای روحی چگونه باشد و چگونه نباشد، مانند تقوا، عدالت، جود و سخا، شجاعت، صبر و رضا، استقامت و غیره.

ج. احکام و مسائل عملی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان در خارج، عمل خاصی انجام دهد و یا عملی که انجام می‌دهد چگونه باشد و چگونه نباشد و به عبارت دیگر «قوانین و مقررات موضوعه.

فقهاء اسلام، کلمه فقه را در مورد قسم اخیر اصطلاح کردند، شاید از آن نظر که از صدر اسلام آنچه بیشتر مورد توجه و پرسش مردم بود مسائل عملی بود. از اینرو کسانی که تخصصشان در این رشته مسائل بود به عنوان «فقهاء» شناخته شدند.

حکم تکلیفی و حکم وضعی

لازم است بعضی اصطلاحات خاص فقهاء را ذکر کنیم. از آن جمله این است که فقهاء احکام را، یعنی مقررات موضوعه الهی را به دو قسم تقسیم می‌کنند: حکم تکلیفی، حکم وضعی.

حکم تکلیفی یعنی وجوب، حرمت، استحباب، کراهت، اباحه.

این پنج حکم به عنوان احکام خمسه تکلیفیه خوانده می‌شوند.

می‌گویند از نظر اسلام هیچ کاری از کارها خالی از این پنج حکم نیست، یا واجب است یعنی باید انجام یابد و نباید ترک شود مانند نمازهای یومیه و یا حرام است یعنی نباید انجام یابد و باید ترک شود مانند دروغ، ظلم، شرب خمر و امثال اینها و یا مستحب است، یعنی خوب است انجام یابد ولی اگر انجام نیافت مجازات ندارد، مانند نمازهای نافله یومیه و یا مکروه است، یعنی خوب است انجام نیابد ولی اگر انجام یافت مجازات ندارد، مانند سخن دنیا گفتن در مسجد که جای عبادت است و یا مباح است، یعنی فعل و ترکش علی السویه است مانند اغلب کارها. احکام تکلیفی همه از قبیل بکن و نکن یعنی از قبیل امر و نهی و یا رخصت است.

اما احکام وضعی از این قبیل نیست، مانند زوجیت، مالکیت، شرطیت، سببیت و امثال اینها.

تعبدی و توصلی

مطلب دیگر اینکه واجبات بر دو قسم است: تعبدی و توصلی.

واجب تعبدی یعنی آن که در انجامش قصد قربت شرط است، یعنی اگر انسان به قصد تقرب به خداوند، بدون هیچ غرض دنیوی و مادی انجام دهد صحیح است و اگر نه، صحیح نیست، مانند نماز و روزه.

اما واجب توصلی یعنی آن که فرضا به قصد تقرب به خداوند هم انجام نیابد تکلیف ساقط می‌شود، مثل اطاعت پدر و یا مادر، یا انجام تعهدات اجتماعی از قبیل اینکه انسان متعهد می‌شود که فلان کار را در مقابل فلان اجرت انجام دهد، که باید انجام دهد، بلکه مطلق وفای به وعده و عهد این طور است.

عینی و کفائی

واجبات به گونه‌ای دیگر نیز تقسیم می‌شوند: عینی و کفائی. واجب عینی یعنی آنکه بر هر کس به خصوص و جدا جدا واجب است، مانند مانند نماز و روزه، ولی واجب کفائی عبارت است از آنکه بر عموم مسلمین واجب است که یک کار معین را انجام دهند و با انجام یک یا چند فرد، از دیگران ساقط می گردد، مانند ضروریات اجتماعی از قبیل پزشکی، سربازی، قضاوت، افتاء، زراعت، تجارت و غیره و از این قبیل است امر تجهیز اموات که بر عموم واجب است و با تصدی بعضی، از دیگران ساقط می‌شود.

تعیینی و تخییری

واجبات به گونه‌ای دیگر هم تقسیم می‌شوند: تعیینی و تخییری. واجب تعیینی آن است که یک کار متعین و مشخص باید انجام شود، مانند نمازهای یومیه، روزه، حج، خمس، زکات، امر به معروف و جهاد و غیره.

ولی واجبات تخییری عبارت است از اینکه مکلف باید یکی از چند کار را انجام دهد،

مانند برخی از کفارات. مثلا اگر کسی به عمد روزه ماه مبارک رمضان را نگرفته است باید یا یک بنده آزاد کند و یا شصت نفر محتاج را اطعام کند و یا شصت روز روزه بگیرد.

نفسی و مقدمی

تقسیم دیگر این است که واجب بر دو قسم است: نفسی و مقدمی. واجب نفسی آن است که فی نفسه مورد توجه شارع است، مطلوب بودنش به خاطر خودش است نه به خاطر یک واجب دیگر.

مثلا نجات دادن یک انسان مشرف به هلاکت واجب است ولی این واجب مقدمه واجب دیگری نیست. اما کوششهای مقدماتی برای نجات او از قبیل اینکه فرض شود انسانی در چاهی افتاده است و باید طناب و سایر وسائل فراهم شود تا از چاه بیرون آورده شود، تهیه وسائل واجب است اما به عنوان مقدمه یک واجب دیگر.

یا مثلا اعمال حج واجب است به وجوب نفسی، ولی تهیه گذرنامه و بلیط و سایر وسائل مقدماتی واجب است به وجوب مقدمی. نماز واجب است به وجوب نفسی، اما وضو و یا غسل در وقت نماز برای نماز واجب است به وجوب مقدمی.

پی‌نوشتها

- ۱سوره توبه، آیه ۱۲۲.
- ۲خصال، صفحه ۵۴۱، ثواب الاعمال صفحه ۱۶۲، با اندکی اختلاف.

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۱(

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۱(

تاریخچه فقه و فقهاء) ۱(

همچنانکه در درسهای پیش یادآوری کرده‌ایم، یکی از مقدمات آشنائی با یک علم این است که شخصیتها و صاحبنظران معروف آن علم که عقائد و آرائشان در آن علم

مورد توجه است و همچنین تالیفات و آثار و کتب مهمی که در آن علم نگاشته شده است و مورد استناد و نقل واقع می‌گردد مورد شناسائی قرار گیرد.

علم فقه – یعنی فقه مدون که در آن کتاب تدوین و تالیف شده است و آن کتب هم اکنون نیز موجود است – سابق هزار و صد ساله دارد. یعنی از ۱۱ قرن پیش تا کنون بدون وقفه حوزه‌های تدریسی فقهی برقرار بوده است؛ استادان، شاگردانی تربیت کرده‌اند و آن شاگردان به نوبه خود شاگردان دیگری تربیت کرده‌اند تا عصر حاضر و این رابطه استاد و شاگردی قطع نشده است.

البته علوم دیگر مانند فلسفه، منطق، ریاضیات، طب سابقه بیشتری دارند و کتابهایی از زمانهای دورتر در این علوم در دست است، ولی در هیچیک از آن علوم شاید نتوان این چنین حیات متسلسل و متداومی که بدون وقفه و یا ینقطع رابطه استاد و شاگردی در آن محفوظ باشد نشان داد، فرضا هم در علم دیگری وجود داشته باشد منحصر به جهان اسلام است، یعنی تنها در جهان اسلام است که علوم، سابقه حیاتی متسلسل و منظم هزار ساله و بیشتر دارند که وقفه‌ای در بین حاصل نشده است. ما قبلا راجع به تسلسل و تداوم عرفان هم بحث کرده‌ایم.

خوشبختانه یکی از مسائلی که مورد توجه علمای مسلمین بوده است این است که طبقات متسلسل ارباب علوم را مشخص سازند. این کار در درجه اول نسبت به علمای حدیث انجام یافته است و در درجات بعدی برای علمای علوم دیگر. ما کتابهای زیادی به این عنوان داریم، مانند «طبقات الفقهاء» ابو اسحاق شیرازی، «طبقات الاطباء» ابن ابی اصیبعه، «طبقات النحویین و «طبقات الصوفیه ابو عبد الرحمن سلمی.

ولی با کمال تاسف تا آنجا که این بنده اطلاع دارد، آنچه درباره طبقات فقهاء نوشته شده از اهل تسنن و مربوط به آنها است، درباره طبقات فقهاء شیعه تا کنون کتابی نوشته نشده است. لهذا برای کشف طبقات فقهاء شیعه از لابلای کتب تراجم و یا کتب اجازات که مربوط است به طبقات راویان حدیث باید استفاده کرد.

ما در اینجا نمی‌خواهیم طبقات فقهاء شیعه را به تفصیل بیان کنیم، بلکه می‌خواهیم شخصیتهای برجسته و به نام فقهاء را که آراءشان مورد توجه است با ذکر کتابهای فقه ذکر کنیم، ضمنا طبقات فقهاء نیز شناخته می‌شوند.

فقهاء شیعه

تاریخ فقهاء شیعه را از زمان غیبت صغرا (۲۶۰ - ۳۲۰) آغاز می کنیم به دو دلیل: یکی اینکه: عصر قبل از غیبت صغرا عصر حضور ائمه اطهار است و در عصر حضور، هر چند فقهاء - و به معنی صحیح کلمه، مجتهدین و ارباب فتوا - که ائمه اطهار آنها را به فتوا دادن تشویق می کرده‌اند بوده‌اند، ولی خواه و ناخواه فقهاء به علت حضور ائمه اطهار (ع) تحت الشعاع بوده‌اند، یعنی مرجعیت آنها در زمینه دست نارسی به ائمه بوده است و مردم حتی الامکان سعی می کردند به منبع اصلی دست یابند و خود آن فقهاء نیز مشکلات خود را تا حد مقدور و ممکن با توجه به بعد مسافتها و سایر مشکلات، با ائمه اطهار در میان می گذاشتند. دیگر اینکه علی الظاهر فقه مدون ما منتهی می‌شود به زمان غیبت صغرا، یعنی تالیف و اثری فقهی قبل از آن دوره از فقهاء شیعه فعلا در دست نداریم یا این بنده اطلاع ندارد.

ولی به هر حال در شیعه نیز فقهاء بزرگی در عصر ائمه اطهار وجود داشته‌اند که با مقایسه با فقهاء معاصر آنها از سایر مذاهب، ارزش آنها معلوم و مشخص می‌شود. «ابن الندیم فن پنجم از مقاله ششم کتاب بسیار نفیس خود را که به نام «فهرست ابن الندیم شهرت و اعتبار جهانی دارد اختصاص داده به «فقهاء الشیعه و در ذیل نامهای آنها از کتابهای آنها در حدیث یا فقه یاد می کند. درباره حسین بن سعید اهوازی و برادرش می گوید: «اوسع اهل زمانهما علما بالفقه و الآثار و المناقب. یا درباره علی بن ابراهیم قمی می گوید: «من العلماء الفقهاء» و درباره محمد بن حسن بن احمد بن الولید قمی می گوید: «و له من الکتب کتاب الجامع فی الفقه. ولی ظاهرا کتب فقهیه آنها به این شکل بوده است که در هر بابی احادیثی که آنها را معتبر می‌دانسته‌اند و بر طبق آنها

عمل می‌کرده‌اند ذکر می‌کرده‌اند؛ آن کتابها هم حدیث بود و هم نظر مؤلف کتاب.
محقق حلی در مقدمه «معتبر» می‌گوید:
»نظر به اینکه فقهاء ما رضوان الله علیهم زیادند و تالیفات فراوان دارند و نقل اقوال همه آنها غیر مقدور است، من به سخن مشهورین به فضل و تحقیق و حسن انتخاب اکتفا کرده‌ام و از کتب این فضلا به آنچه اجتهاد آنها در کتابها هویدا است و مورد اعتماد خودشان بوده است اکتفا کرده‌ام. از جمله کسانی که نقل می‌کنم (از قدمای زمان ائمه) حسن بن محبوب، احمد بن ابی نصر بزنطی، حسین بن سعید (اهوازی)، فضل بن شاذان (نیشابوری)، یونس بن عبد الرحمن و از متاخران، محمد بن بابویه قمی (شیخ صدوق) و محمد بن یعقوب کلینی و از اصحاب فتوا علی بن بابویه قمی، اسکافی، ابن ابی عقیل، شیخ مفید، سید مرتضی علم الهدی و شیخ طوسی است«...
محقق با آنکه گروه اول را اهل نظر و اجتهاد و انتخاب می‌داند آنها را به نام اصحاب فتوا یاد نمی‌کند، زیرا کتب آنها در عین اینکه خلاصه اجتهادشان بوده است، به صورت کتاب حدیث و نقل بوده است نه به صورت فتوا. اینک ما بحث‌خود را از مفتیان اولی که در زمان غیبت صغرا بوده‌اند آغاز می‌کنیم:
.۱علی بن بابویه قمی متوفا در سال ۳۲۹، مدفون در قم، پدر شیخ محمد بن علی بن بابویه معروف به شیخ صدوق است که در نزدیکی شهر ری مدفون است. پسر، محدث است و پدر: فقیه و صاحب فتوا. معمولا این پدر و پسر به عنوان «صدوقین یاد می‌شوند.
.۲یکی دیگر از فقهاء بنام و معروف آن زمان که معاصر با علی بن بابویه قمی است، بلکه اندکی بر او تقدم زمانی دارد «عیاشی سمرقندی صاحب تفسیر معروف است. او مردی جامع بوده است. گرچه شهرتش به تفسیر است، او را از فقهاء شمرده‌اند. کتب زیادی در علوم مختلف و از آن جمله در فقه دارد. ابن الندیم در الفهرست می‌گوید: «کتب او در خراسان رواج فراوان دارد». در عین حال ما تاکنون ندیده‌ایم که در فقه آراء او نقل شده باشد. شاید کتب فقهی او از بین رفته است.

عیاشی، ابتداء سنی بود و بعد شیعه شد. ثروت فراوانی از پدر به او ارث رسید و او همه آنها را خرج جمع آوری و نسخه‌برداری کتب و تعلیم و تعلم و تربیت شاگرد کرد.
بعضی جعفر بن قولویه را که استاد شیخ مفید بوده است (در فقه) همدوره علی بن بابویه و قهرا از فقهای دوره غیبت صغرا شمرده‌اند و گفته‌اند که جعفر بن قولویه شاگرد سعد بن عبد الله اشعری معروف بوده است. (۱) ولی با توجه به اینکه او استاد شیخ مفید بوده است و در سال ۳۶۷ و یا ۳۶۸ در گذشته است نمی‌توان او را معاصر علی بن بابویه و از علمای غیبت صغرا شمرد. آنکه از علمای غیبت صغرا است پدرش محمد ابن قولویه است.

.۳ابن ابی عقیل عمانی. گفته‌اند یمنی است. عمان از سواحل دریای یمن است. تاریخ وفاتش معلوم نیست. در آغاز غیبت کبرا می‌زیسته است.
بحر العلوم گفته است که او استاد جعفر بن قولویه بوده است و جعفر بن قولویه استاد شیخ مفید بوده است. این قول از قول بالا که جعفر بن قولویه را همدوره علی بن بابویه معرفی کرده است اقرب به تحقیق است. آراء ابن ابی عقیل در فقه زیاد نقل می‌شود. او از چهره‌هایی است که مکرر به نام او در فقه بر می‌خوریم.

.۴ابن جنید اسکافی. از اساتید شیخ مفید است. گویند که در سال ۳۸۱ در گذشته است. گفته‌اند که تالیفات و آثارش به پنجاه می‌رسد. فقهاء از ابن الجنید و ابن ابی عقیل سابق الذکر به عنوان «القدیمین یاد می کنند. آراء ابن الجنید همواره در فقه مطرح بوده و هست.

.۵شیخ مفید. نامش محمد بن محمد بن نعمان است. هم متکلم است و هم فقیه. ابن الندیم در فن دوم از مقاله پنجم «الفهرست که درباره متکلمین شیعه بحث می کند از او به عنوان «ابن المعلم یاد می کند و ستایش می‌نماید. در سال ۳۳۶ متولد شده و در ۴۱۳ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مقنعه است و چاپ شده و موجود است. شیخ مفید از چهره‌های بسیار درخشان شیعه در جهان اسلام است.

ابو یعلی جعفری که داماد مفید بوده است گفته است که مفید شبها مختصری می‌خوابید، باقی را به نماز یا مطالعه یا تدریس یا تلاوت قرآن مجید می گذرانید. شیخ مفید، شاگرد شاگرد ابن ابی عقیل است.

.۶سید مرتضی معروف به علم الهدی، متولد ۳۵۵ و متوفای ۴۳۶. علامه حلی او را معلم شیعه امامیه خوانده است. مردی جامع بوده است. هم ادیب بوده و هم متکلم و هم فقیه. آراء فقهی او مورد توجه فقهاء است.

کتاب معروف او در فقه یکی کتاب «انتصار» است و دیگری کتاب «جمل العلم و العمل. او و برادرش «سید رضی جامع نهج البلاغه نزد شیخ مفید سابق الذکر تحصیل کرده‌اند.

پی‌نوشت

- ۱الکنی و الالقاب.

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۲(

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۲(

.۷شیخ ابو جعفر طوسی، معروف به شیخ الطائفه. از ستارگان بسیار درخشان جهان اسلام است. در فقه و اصول و حدیث و تفسیر و کلام و رجال تالیفات فراوان دارد. اهل خراسان است. در سال ۳۸۵ متولد شده و در سال ۴۰۸ یعنی در ۲۳ سالگی به بغداد که آن وقت مرکز بزرگ علوم و فرهنگ اسلامی بود مهاجرت کرد و تا پایان عمر در عراق ماند و پس از استادش سید مرتضی ریاست علمی و فتوائی شیعه به او منتقل شد. مدت پنج سال پیش شیخ مفید درس خوانده است. سالیان دراز خدمت شاگرد مبرز شیخ مفید یعنی سید مرتضی بهره‌مند شده است. استادش سید مرتضی در سال ۴۳۶ در گذشت و او ۲۴ سال دیگر بعد از استادش در قید حیات بود.

دوازده سال بعد از سید در بغداد ماند ولی بعد به علت یک سلسله آشوبها که خانه و

کتابخانه‌اش به تاراج رفت به نجف مهاجرت کرد و حوزه علمیه را در آنجا تاسیس کرد و در سال ۴۶۰ در همانجا در گذشت. قبرش در نجف معروف است.

شیخ طوسی کتابی در فقه دارد به نام «النهایهٔ که در قدیم الایام کتاب درسی طلاب بوده است. کتاب دیگری دارد به نام «مبسوط که فقه را وارد مرحله جدیدی کرده است و در عصر خودش مشروحترین کتاب فقهی شیعه بوده است. کتاب دیگری دارد به نام «خلاف که در آنجا، هم آراء فقهاء اهل سنت را ذکر کرده و هم رای شیعه را. شیخ طوسی کتابهای دیگر نیز در فقه دارد. قدما تا حدود یک قرن پیش اگر در فقه «شیخ به طور مطلق می گفتند مقصود شیخ طوسی بود و اگر شیخان می گفتند مقصود شیخ مفید و شیخ طوسی بود.

شیخ طوسی یکی از چند چهره معروفی است که در سراسر فقه نامشان برده می‌شود. خاندان شیخ طوسی تا چند نسل همه از علمای و فقها بوده‌اند. پسرش شیخ ابو علی ملقب به مفید ثانی، فقیه جلیل القدری است و بنا بر نقل مستدرک الوسائل (۱) او کتابی دارد به نام «امالی و کتاب «النهایهٔ پدرش را نیز شرح کرده است.

مطابق نقل کتاب «لؤلؤ البحرین دختران شیخ طوسی نیز فقیه و فاضله بوده‌اند. شیخ ابو علی فرزندی دارد به نام شیخ ابو الحسن محمد، بعد از پدرش ابو علی مرجعیت و ریاست حوزه علمیه به او منتقل شد و بنا بر نقل ابن عماد حنبلی در کتاب «شذرات الذهب فی اخبار من ذهب (۲) در زمان این مرد بزرگ طلاب علوم دینی شیعه از اطراف و اکناف به سوی او می‌شتافته‌اند و او خود مردی پارسا و زاهد و عالم بوده است. عماد طبری گفته است اگر صلوات بر غیر انبیا روا بود من بر این مرد صلوات می‌فرستادم. او در سال ۵۴۰ در گذشته است) ۳.(

۸.قاضی عبد العزیز حلبی معروف به ابن البراج. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی است. از طرف شیخ طوسی به بلاد شام که وطنش بود فرستاده شد. بیست سال در طرابلس شام قاضی بود. در سال ۴۸۱ در گذشته است. کتابهای فقهی او که بیشتر نام

برده می‌شود یکی به نام «مهذب است و دیگری به نام «جواهر.«

۹.شیخ ابو الصلاح حلبی. او نیز اهل شامات است. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی بوده و صد سال عمر کرده است. در «ریحانهٔ الادب می‌نویسد که او شاگرد سلار بن عبد العزیز آت الذکر نیز بوده است. اگر این نسبت درست باشد، می‌بایست ابو الصلاح، سه طبقه را شاگردی کرده باشد! کتاب معروف او در فقه به نام «کافی است. در سال ۴۴۷ در گذشته است. اگر عمر او صد سال بوده است و در ۴۴۷ هم وفات کرده باشد او از هر دو استادش بزرگسال‌تر بوده است. شهید ثانی او را «خلیفهٔ المرتضی فی البلاد الحلبیهٔ خوانده است.

۱۰.حمزهٔ بن عبد العزیز دیلمی معروف به «سلار دیلمی. در حدود سال ۴۴۸ تا ۴۶۳ در گذشته است. شاگرد شیخ مفید و سید مرتضی است. اهل ایران است و در خسروشاه تبریز در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مراسم است. سلار هر چند هم طبقه شیخ طوسی است نه از شاگردان او، در عین حال محقق حلی در مقدمه کتاب «المعتبر» از او و ابن البراج و ابو الصلاح حلبی به عنوان «اتباع الثلاثه نام می‌برد یعنی او را از پیروان می‌شمارد که علی الظاهر مقصودش این است که این سه نفر تابع و پیروان سه نفر دیگر (شیخ مفید، سید مرتضی، شیخ طوسی) بوده‌اند.

۱۱.سید ابو المکارم ابن زهره. در حدیث به یک واسطه از ابو علی پسر شیخ الطائفه روایت می‌کند و در فقه با چند واسطه شاگرد شیخ طوسی است. اهل حلب است و در سال ۵۸۵ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «غنیه معروف است. هرگاه در اصطلاح فقهاء «حلبیان (به صیغه تثنیه) گفته شود، مقصود ابو الصلاح حلبی و ابن زهره حلبی است و هرگاه «حلبیون (به صیغه جمع) گفته شود، مقصود آن دو نفر به علاوه ابن البراج است که او هم اهل حلب بوده است. بنا بر این آنچه در مستدرک (۴) ضمن احوال شیخ طوسی آمده است، ابن زهره کتاب «النهایهٔ شیخ طوسی را نزد ابو علی حسن بن الحسین معروف بن ابن الحاجب حلبی خوانده است و او آن کتاب را نزد ابو

عبد الله زینوبادی در نجف و او نزد شیخ رشید الدین علی بن زیرک قمی وسید ابن هاشم حسینی و أن دو نزد شیخ عبد الجبار رازی تحصیل کرده بوده‌اند و شیخ عبد الجبار شاگرد شیخ طوسی بوده است. بنا بر این نقل، ابن زهره با چهار واسطه شاگرد شیخ طوسی بوده است.

.۱۲ابن حمزه طوسی، معروف به عماد الدین طوسی. هم طبقه شاگردان شیخ طوسی است. بعضی او را هم طبقه شاگردان شاگردان شیخ دانسته و بعضی دوره او را از این هم متاخرتر دانسته‌اند. نیاز به تحقیق بیشتری است.

سال وفاتش دقیقا معلوم نیست. شاید در حدود نیمه دوم قرن ششم در گذشته است.

اهل خراسان است. کتاب معروفش در فقه به نام «وسیله است.

.۱۳ابن ادریس حلی. از فحول علمای شیعه است. خودش عرب است و شیخ طوسی جد مادری او (البته مع الواسطه) به شمار می‌رود. به حریت فکر معروف است. صولت و هیبت جدش شیخ طوسی را شکست. نسبت به علماء و فقهاء تا سر حد اهانت انتقاد می‌کرد. در سال ۵۹۸ در سن ۵۵ سالگی در گذشته است. کتاب نفیس و معروف او در فقه به نام «سرائر» است. گفته‌اند که ابن ادریس از تلامذه سید ابو المکارم ابن زهره بوده است، ولی بنا بر تعبیراتی که ابن ادریس در کتاب الودیعه از کتاب «السرائر» می‌کند چنین بر می‌آید که صرفا معاصر وی بوده است و او را ملاقات کرده است و در برخی مسائل فقهی میان آنها مکاتباتی رد و بدل شده است.

.۱۴شیخ ابو القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید حلی، معروف بن «محقق.

صاحب کتابهای زیاد در فقه از آن جمله: شرایع، معارج، معتبر، المختصر، النافع و غیره است. محقق حلی با یک واسطه شاگرد ابن زهره و ابن ادریس حلی سابق الذکر است.

در «الکنی و الالقاب ذیل احوال «ابن نما» می‌نویسد.

»محقق کرکی در وصف محقق حلی گفته است: اعلم اساتید «محقق در فقه اهل بیت، محمد بن نمای حلی و اجل اساتید او ابن ادریس حلی است.«

ظاهرا مقصود محقق کرکی این است که اجل اساتید «ابن نما» ابن ادریس است. زیرا ابن ادریس در ۵۹۸ در گذشته است و محقق در ۶۷۶ در گذشته است. قطعا محقق حوزه درس ابن ادریس را درک نکرده است. در «ریحانهٔ الادب می‌نویسد:

»محقق حلی شاگرد جد و پدر خودش و سید فخار بن محمد موسوی و ابن زهره بوده است.«

این نیز اشتباه است، زیرا محقق، ابن زهره را که در ۵۸۵ در گذشته است درک نکرده است. بعید نیست که پدر محقق شاگرد ابن زهره بوده است. او استاد علامه حلی است که بعدا خواهد آمد.

در فقه کسی را بر او مقدم نمی‌شمارند. در اصطلاح فقهاء هرگاه «محقق به طور مطلق گفته شود مقصود همین شخص بزرگوار است. فیلسوف و ریاضی دادن بزرگ خواجه نصیر الدین طوسی با او در حله ملاقات کرده و در جلسه درس فقهش حضور یافته است. کتابهای «محقق ، مخصوصا کتاب «شرایع در میان طلاب یک کتاب درسی بوده و هست و فقهاء زیادی کتب محقق را شرح کرده یا حاشیه بر آنها نوشته‌اند.

.۱۵حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی، معروف به علامه حلی. یکی از اعجوبه‌های روزگار است. در فقه و اصول و کلام و منطق و فلسفه و رجال و غیره کتاب نوشته است. در حدود صد کتاب از آثار خطی یا چاپی او شناخته شده که بعضی از آنها به تنهائی (مانند تذکرهٔ الفقهاء) کافی است که نبوغ او را نشان دهد. علامه کتب زیادی در فقه دارد که غالب آنها مانند کتابهای محقق حلی در زمانهای بعد از او از طرف فقهاء شرح و حاشیه شده است. کتب معروف فقهی علامه عبارت است از: ارشاد، تبصرهٔ المتعلمین، قواعد، تحریر، تذکرهٔ الفقهاء، مختلف الشیعه، منتهی. علامه اساتید زیادی داشته است. در فقیه شاگرد دائی خود محقق حلی و در فلسفه و منطق شاگرد خواجه نصیر الدین طوسی بوده است. فقه تسنن را نزد علمای اهل تسنن تحصیل کرده است. علامه در سال ۶۴۸ متولد شده و در سال ۷۲۶ در گذشته است.

.۱۶فخر المحققین، پسر علامه حلی. در ۶۸۲ متولد شده و در سال ۷۷۱ در گذشته است. علامه حلی در مقدمه «تذکرهٔ الفقهاء» و در مقدمه کتاب «قواعد» از فرزندش به تجلیل یاد کرده است و در آخر «قواعد» آرزو کرده که پسر بعد از پدر کارهای ناتمام او را تمام کند. فخر المحققین کتابی دارد به نام «ایضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد». آراء فخر المحققین در کتاب «ایضاح در کتب فقهیه مورد توجه است.

.۱۷محمد بن مکی، معروف به شهید اول. شاگرد فخر المحققین و از اعاظم فقهای شیعه است. در ردیف محقق حلی و علامه حلی است. اهل جبل عامل است که منطقه‌ای است در جنوب لبنان و از قدیم‌ترین مراکز تشیع است و هم اکنون نیز یک مرکز شیعه است. شهید اول در سال ۷۳۴ متولد شده و در ۷۸۶ به فتوای یک فقیه مالکی مذهب و تایید یک فقیه شافعی مذهب شهید شده است. او شاگرد شاگردان علامه حلی و از آن جمله فخر المحققین بوده است. کتابهای معروف شهید اول در فقه عبارت است از «اللمعه که در مدت کوتاهی در همان زندانی که منجر به شهادتش شد تالیف کرده است (۵) و عجیب این است که این کتاب شریف را در دو قرن بعد فقیهی بزرگ شرح کرد که او سرنوشتی مانند مؤلف پیدا کرد، یعنی شهید شد و «شهید ثانی لقب گرفت. «شرح لمعه تالیف شهید ثانی است که همواره از کتب درسی طلاب بوده و هست. کتابهای دیگر شهید اول عبارت است از: دروس، ذکری، بیان، الفیه، قواعد. همه کتب او از نفائس آثار فقهی است. کتب شهید اول نیز مانند کتب محقق و علامه حلی در عصرهای بعد از طرف فقهاء شرحها و حاشیه‌های زیاد خورده است.

در میان فقهاء شیعه، کتابهای سه شخصیت فوق الذکر، یعنی محقق حلی، علامه حلی، شهید اول که در قرن هفتم و هشتم می‌زیسته‌اند، به صورت متون فقهی در آمده و دیگران بر آنها شرح و حاشیه نوشته‌اند و کسی دیگر نمی‌بینیم که چنین عنایتی به آثار او شده باشد. فقط در یک قرن گذشته دو کتاب از کتابهای شیخ مرتضی انصاری که در حدود صد و سیزده سال از وفاتش می گذرد چنین وضعی به خود گرفته است.

خاندان شهید اول خاندان علم و فضل و فقه بوده‌اند و نسلهای متوالی این شرافت را برای خود نگهداری کرده‌اند. شهید سه پسر دارد که هر سه از علما و فقها بوده‌اند همچنانکه همسرش ام علی و دختر ام الحسن نیز فقیهه بوده‌اند و شهید زنان را در پاره‌ای از مسائل فقهی به این دو بانوی فاضله ارجاع می کرده است. در کتاب «ریحانهٔ الادب می‌نویسد:

»بعضی از بزرگان، فاطمه دختر شهید را «شیخهٔ و «ست المشایخ یعنی سیدهٔ المشایخ لقب داده‌اند.«

۱۸.فاضل مقداد. اهل سیور است که از قراء حله است. از شاگردان مبرز شهید اول است. کتاب معروف او در فقه که چاپ شده و در دست است و از او نقل می‌شود کتاب «کنز العرفان است. این کتاب، آیات الاحکام است، یعنی در این کتاب آن سلسله از آیات کریمه قرآن که از آنها مسائل فقهیه استنباط می‌شود و در فقه مطرح می گردد تفسیر شده و به سبک فقهی به آنها استدلال شده است. در شیعه و سنی کتابهای زیادی در آیات الاحکام نوشته شده است و کنزل العرفان فاضل مقداد بهترین و یا از بهترین آنها است.

فاضل مقداد در سال ۸۲۶ وفات کرده است. علی هذا او از علماء قرن نهم هجری محسوب می‌شود.

۱۹.جمال السالکین ابو العباس احمد بن فهد حلی اسدی. در سال ۷۵۷ متولد شده و در سال ۸۴۱ وفات یافته است. در طبقه شاگردان شهید اول و فخر المحققین است. مشایخ حدیث او فاضل مقداد سابق الذکر و شیخ علی بن الخازن فقیه و شیخ بهاء الدین علی بن عبد الکریم است. (۶) علی الظاهر اساتید فقهی او نیز همینها هستند. ابن فهد تالیفات فقهی معتبر دارد از قبیل «المهذب البارع که شرح «مختصر النافع محقق حلی است و شرح «ارشاد» علامه به نام «المقتصر» و شرح الفیه شهید اول. شهرت بیشتر ابن فهد در اخلاق و سیر و سلوک است. کتاب مشهور او در این زمینه «عدهٔ الداعی است.

۲۰.شیخ علی بن هلال جزائری. زاهد و متقی و جامع المعقول و المنقول بوده است. استاد روایتش ابن فهد حلی است و بعید نیست که استاد فقه وی نیز هم او باشد. می‌گویند در عصر خودش شیخ الاسلام و رئیس شیعه بوده است. محقق کرکی شاگرد او بوده و او را به صفت فقاهت و شیخ الاسلامی ستوده است. ابن ابی جمهور احسائی نیز فقه را نزد او تحصیل کرده است.

پی‌نوشتها

- ۱جلد ۳/ص ۴۹۸.

- ۲جلد ۴/ص ۱۲۶ - ۱۲۷.

- ۳قسمتهای مربوط به شیخ ابو الحسن فرزند شیخ ابو علی، از یاد داشتی است که دوست عالیقدر، دانشمند محترم آقای نصر الله شبستری تبریزی مرقوم فرموده‌اند و ایشان آن را از علامه سید محمد صادق آل بحر العلوم در مقدمه‌ای که بر رجال شیخ طوسی نوشته‌اند نقل کرده‌اند.

- ۴جلد ۳/ص ۵۰۶.

- ۵گویند برای امیر علی بن مؤید، امیر سربداران خراسان.

- ۶الکنی و الالقاب.

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۳(

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۳(

۲۱.شیخ علی بن عبد العالی کرکی، معروف به محقق کرکی یا محقق ثانی. از فقهاء جبل عامل است و از اکابر فقهاء شیعه است. در شام و عراق تحصیلات خود را تکمیل کرده و سپس به ایران (در زمان شاه تهماسب اول) آمده و منصب شیخ الاسلامی برای اولین بار در ایران به او تفویض شد. منصب شیخ الاسلامی بعد از محقق کرکی به شاگردش شیخ علی منشار، پدر زن شیخ بهائی رسید و بعد از او این منصب به شیخ

بهائی واگذار شد. فرمانی که شاه تهماسب به نام او نوشته و به او اختیارات تام داده و در حقیقت او را صاحب اختیار واقعی و خود را نماینده او دانسته است معروف است. کتاب معروف او که در فقه زیاد نام برده می‌شود «جامع المقاصد» است که شرح «قواعد» علامه حلی است. او علاوه بر این، «مختصر النافع محقق و «شرایع محقق و چند کتاب دیگر از علامه و چند کتاب از شهید اول را حاشیه زده و یا شرح کرده است. آمدن محقق ثانی به ایران و تشکیل حوزه در قزوین و سپس در اصفهان و پرورش شاگردانی مبرز در فقه سبب شد که برای اولین بار پس از دوره صدوقین، ایران مرکز فقه شیعه بشود. محقق کرکی میان سالهای ۹۳۷ و ۹۴۱ در گذشته است. محققن کرکی شاگرد علی بن هلال جزایری و او شاگرد ابن فهد حلی بوده است. ابن فهد حلی شاگرد شاگردان شهید اول از قبیل فاضل مقداد بوده. علی هذا او به دو واسطه شاگرد شهید اول است. پسر محقق کرکی به نام شیخ عبد العالی بن علی بن عبد العالی نیز از فقهاء شیعه است، «ارشاد» علامه و «الفیه شهید را شرح کرده است.

۲۲.شیخ زین الدین معروف بن شهید ثانی. از اعاظم فقهاء شیعه است. مردی جامع بوده و در علوم مختلف دست داشته است. اهل جبل عامل است. جد ششم او صالح نامی است که شاگرد علامه حلی بوده است. ظاهرا اصلا اهل طوس بوده است. از این رو شهید ثانی گاهی «الطوسی الشامی امضاء می‌کرده است. شهید ثانی در سال ۹۹۱ متولد شده و در ۹۶۶ شهید شده است. مسافرت زیاد کرده و اساتید زیاد دیده است. به مصر و دمشق و حجاز و بیت المقدس و عراق و استانبول مسافرت کرده و از هر خرمنی خوشه‌هائی چیده است. تنها اساتید سنی او را دوازده تن نوشته‌اند و به همین جهت مردی جامع بوده است، علاوه بر فقه و اصول، از فلسفه و عرفان و طب و نجوم هم آگاهی داشته است. فوق العاده زاهد و متقی بوده است. شاگردانش در احوالش نوشته‌اند که در ایام تدریس، شبها به هیزم کشی برای اعاشه خاندانش می‌رفت و صبح به تدریس می‌نشست. مدتی در بعلبک به پنج مذهب (جعفری، حنفی، شافعی، مالکی،

حنبلی) تدریس می کرده است. شهید تالیفات زیادی دارد. معروفترین تالیف او در فقه «شرح لمعه شهید اول و دیگر «مسالک الافهام است که شرح «شرایع محقق حلی است. شهید ثانی نزد محقق کرکی (قبل از آنکه محقق به ایران بیاید) تحصیل کرده است. شهید ثانی به ایران نیامد. صاحب «معالم که از معاریف علماء شیعه است فرزند شهید ثانی است.

۲۳.احمد بن محمد اردبیلی، معروف بن مقدس اردبیلی. ضرب المثل زهد و تقوا است و در عین حال از محققان فقهاء شیعه است. محقق اردبیلی در نجف سکنی گزید معاصر صفویه است. گویند شاه عباس اصرار داشت که به اصفهان بیاید، حاضر نشد. شاه عباس خیلی مایل بود که مقدس اردبیلی خدمتی به او ارجاع کند تا اینکه اتفاق افتاد که شخصی به علت تقصیری از ایران فرار کرد و در نجف از مقدس اردبیلی خواست که نزد شاه عباس شفاعت کند. مقدس نامه‌ای به شاه عباس نوشت به این مضمون:

»بانی مُلک عاریت عباس بداند: اگر چه این مرد اول ظالم بود، اکنون مظلوم می‌نماید، چنانچه از تقصیر او بگذری «شاید» که حق سبحانه از «پاره‌ای تقصیرات تو بگذرد – بنده شاه ولایت، احمد اردبیلی.

شاه عباس نوشت:

به عرض می‌رساند: عباس خدماتی که فرموده بودید به جان منت داشته به تقدیم رسانید. امید که این محب را از دعای خیر فراموش نفرمائید – کلب آستان علی، عباس .)۱(

امتناع مقدس اردبیلی از آمدن به ایران سبب شد که حوزه نجف به عنوان مرکزی دیگر در مقابل حوزه اصفهان احیا شود، همچنانکه امتناع شهید ثانی و پسرش شیخ حسن صاحب «معالم و دختر زاده‌اش سید محمد صاحب «مدارک از مهاجرت از جبل عامل به ایران سبب شد که حوزه شام و جبل عامل همچنان ادامه یابد و منقرض نگردد.

صاحب «معالم و صاحب «مدارک برای اینکه دچار محظور و رودربایستی برای توقف در ایران نشوند، از زیارت حضرت رضا (ع) که فوق العاده مشتاق آن بودند صرف نظر کردند.

این بنده فعلا نمی‌داند که مقدس اردبیلی، فقه را کجا و نزد چه کسی تحصیل کرده است. همین قدر می‌دانیم که فقه را نزد شاگردان شهید ثانی تحصیل کرده است. پسر شهید ثانی (صاحب معالم) و نواده دختریش (صاحب مدارک) در نجف شاگرد او بوده‌اند. در کتاب زندگی جلال الدین دوانی می‌نویسد که:

»ملا احمد اردبیلی، مولانا عبد الله شوشتری، مولانا عبد الله یزدی، خواجه افضل الدین ترکه، میر فخر الدین هماکی، شاه ابو محمد شیرازی، مولانا میرزاجان و میر فتح شیرازی، شاگردان خواجه جمال الدین محمود بوده‌اند و او شاگرد محقق جلال الدین دوانی بوده است) .«۲(

و ظاهرا تحصیل مقدس اردبیلی نزد خواجه جمال الدین محمود در رشته‌های معقول بوده نه منقول.

مقدس اردبیلی در سال ۹۹۳ در نجف در گذشته است. کتاب فقهی معروف او یکی «شرح ارشاد» است و دیگر «آیات الاحکام. نظریات دقیق او مورد توجه فقها است.

.۲۴شیخ بهاء الدین محمد عاملی، معروف به شیخ بهائی. او نیز اهل جبل عامل است. در کودکی همراه پدرش شیخ حسین بن عبد الصمد که از شاگردان شهید ثانی بود به ایران آمد. شیخ بهائی از این رو که به کشورهای مختلف مسافرت کرده و محضر اساتید مختلف در رشته‌های مختلف را درک کرده و به علاوه دارای استعداد و ذوقی سرشار بوده است، مردی جامع بوده و تالیفات متنوعی دارد. هم ادیب بوده و هم شاعر و هم فیلسوف و هم ریاضی دان و مهندس و هم فقیه و هم مفسر. از طب نیز بی بهره نبوده است. اولین کسی است که یک دوره احکام فقه غیر استدلالی به صورت رساله عملیه به زبان فارسی نوشت. آن کتاب همان است که به نام «جامع عباسی معروف

است.

شیخ بهائی چون فقه رشته اختصاصی و تخصصیش نبوده از فقهاء طراز اول به شمار نمی‌رود، ولی شاگردان زیادی تربیت کرده است. ملا صدرای شیرازی، ملا محمد تقی مجلسی اول - پدر مجلسی دوم صاحب کتاب بحار الانوار - محقق سبزاوری و فاضل جواد صاحب «آیات الاحکام از شاگردان اویند. همچنانکه قبلا اشاره کردیم، منصب شیخ الاسلامی ایران پس از محقق کرکی به شیخ علی منشار پدر زن شیخ بهائی رسید و پس از او به شیخ بهائی رسید. همسر شیخ بهائی که دختر شیخ علی منشار بوده است، زنی فاضله و فقیهه بوده است. شیخ بهائی در سال ۹۵۳ به دنیا آمده و در سال ۱۰۳۰ یا ۱۰۳۱ در گذشته است. شیخ بهائی ضمنا مردی جهانگرد بوده است، به مصر و شام و حجاز و عراق و فلسطین و آذربایجان و هرات مسافرت کرده است.

۲۵.ملا محمد باقر سبزواری، معروف به محقق سبزواری. اهل سبزوار بوده و در مکتب اصفهان که هم مکتبی فقهی بود و هم فلسفی پرورش یافته و از این رو جامع المعقول و المنقول بوده است. نام او در کتب فقهیه زیاد برده می‌شود. کتاب معروف او در فقه یکی به نام «ذخیره و دیگری به نام «کفایه است و چون فیلسوف هم بوده است بر الهیات شفای ابو علی سینا حاشیه نوشته. در سال ۱۰۹۰ در گذشته است. محقق سبزواری نزد شیخ بهائی و مجلسی اول تحصیل کرده است.

۲۶.آقا حسین خوانساری، معروف به محقق خوانساری. او نیز در مکتب اصفهان پرورش یافته و جامع المعقول و المنقول است. شوهر خواهر محقق سبزواری است. کتاب معروف او در فقه به نام «مشارق الشموس است که شرح کتاب «دروس شهید اول است.

محقق خوانساری در سال ۱۰۹۸ در گذشته است. او با محقق سبزواری معاصر است و همچنین با ملا محسین فیض کاشانی و ملا محمد باقر مجلسی که هر دو از اکابر محدثین به شمار می‌روند.

۲۷.جمال المحققین معروف به آقا جمال خوانساری. فرزند آقا حسین خوانساری سابق الذکر است. مانند پدر، جامع المعقول و المنقول است. حاشیه معروفی دارد بر «شرح لمعه و حاشیه مختصری دارد بر طبیعیات شفای بو علی که در حاشیه شفای چاپ سنگی تهران چاپ شده است. آقا جمال با دو واسطه استاد سید مهدی بحر العلوم است. زیرا او استاد سید ابراهیم قزوینی است و او استاد پسرش سید حسین قزوینی است و سید حسین قزوینی یکی از اساتید بحر العلوم است.

۲۸.شیخ بهاء الدین اصفهانی، معروف به «فاضل هندی. این مرد «قواعد» علامه را شرح کرده است و نام کتابش «کشف اللثام است و به همین مناسبت خود او را «کاشف اللثام می‌خوانند. آراء و عقائد و نظریات او کاملا مورد توجه فقهاء است. فاضل هندی در سال ۱۱۳۷ در گیر و دار فتنه افغان در گذشت. فاضل هندی نیز جامع المعقول و المنقول بوده است.

۲۹.محمد باقر بن محمد اکمل بهبهانی، معروف به «وحید بهبهانی. این مرد شاگرد سید صدر الدین رضوی قمی شارح «وافیه و او شاگرد آقا جمال خوانساری سابق الذکر است.

وحید بهبهانی در دوره بعد از صفویه قرار دارد. حوزه اصفهان بعد از انقراض صفویه از مرکزیت افتاد، برخی از علماء و فقها – از آن جمله سید صدر الدین رضوی قمی استاد وحید بهبهانی – در اثر فتنه افغان به عتبات مهاجرت کردند.

وحید بهبهانی کربلا را مرکز قرار داد و شاگردان بسیار مبرز تربیت کرد. از آن جمله است سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابو القاسم قمی صاحب کتاب «قوانین ، حاج ملا مهدی نراقی، سید علی صاحب «ریاض ، میرزا مهدی شهرستانی، سید محمد باقر شفتی اصفهانی معروف به حجۀ الاسلام، میرزا مهدی شهید مشهدی، سید جواد صاحب «مفتاح الکرامۀ ، سید محسن اعرجی.

علاوه بر این او مبارزه پی گیری کرد در دفاع از اجتهاد و مبارزه با اخباریگری که در

آن وقت سخت رواج یافته بود. شکست دادن اخباریان و تربیت گروهی مجتهد مبرز سبب شد که او را استاد الکل خواندند. او تقوا را در حد کمال داشت. شاگردانش برای او احترام بسیار عمیقی قائل بودند. وحید بهبهانی نسب به مجلسی اول می‌برد یعنی از نواده‌ها دختری مجلسی اول (البته به چند واسطه) است. دختر مجلسی اول که جده وحید بهبهانی است به نام «آمنه بیگم است. آمنه بیگم همسر ملا صالح مازندرانی بوده و زنی فاضله و فقیهه بوده است. با آنکه همسرش ملا صالح مردی بسیار عالم و فاضل بوده است گاهی آمنه بیگم مشکلات علمی شوهر فاضل خود را حل می‌کرده است.

۳۰.سید مهدی بحر العلوم. شاگرد بزرگ و بزرگوار وحید بهبهانی است و از فقهای بزرگ است. منظومه‌ای در فقه دارد که معروف است. آراء و نظریات او مورد اعتنا و توجه فقها است. بحر العلوم به علت مقامات معنوی و سیر و سلوکی که طی کرده فوق العاده مورد احترام علماء شیعه است و تالی معصوم به شمار می‌رود. کرامات زیاد از او نقل شده است. کاشف الغطاء آتی الذکر با تحت الحنک عمامه خود غبار نعلین او را پاک می‌کرد. بحر العلوم در سال ۱۱۵۴ یا ۱۱۵۵ متولد شده و در سال ۱۲۱۲ در گذشته است.

۳۱.شیخ جعفر کاشف الغطاء. شاگرد وحید بهبهانی و شاگرد او سید مهدی بحر العلوم بوده است. او عرب است و فقیه فوق العاده ماهری است. کتاب معروف او در فقه به نام «کشف الغطاء» است. در نجف می‌زیسته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. سید جواد صاحب «مفتاح الکرامه و شیخ محمد حسن صاحب «جواهر الکلام از جمله شاگردان اویند. چهار پسر داشته که هر چهار از فقهاء بوده‌اند. کاشف الغطاء معاصر فتحعلی شاه است. در مقدمه «کشف الغطاء» او را مدح کرده و در سال ۱۲۲۸ در گذشته است. کاشف الغطاء در فقه نظریات دقیق و عمیق داشته و از او به عظمت یاد می‌شود.

پی‌نوشتها

- ۱این داستان هر چند در مآخذ معتبر نقل شده ولی با توجه به سال فوت محقق اردبیلی و جلوس شاه عباس قابل خدشه و نیازمند به تحقیق است.
- ۲زندگی جلال الدین دوانی - تالیف فاضل محترم آقای علی دوانی.

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۴(

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء) ۴(

۳۲.شیخ محمد حسن صاحب کتاب «جواهر الکلام که شرح شرایع محقق است و می‌توان آن را دائرۀ المعارف فقه شیعه خواند. اکنون هیچ فقیهی خود را از جواهر بی‌نیاز نمی‌داند. این کتاب مکرر چاپ سنگی شده است و اخیرا با چاپ حروفی در قطع وزیری مشغول چاپش هستند و در حدود پنجاه جلد ۴۰۰ صفحه‌ای یعنی در حدود بیست هزار صفحه خواهد شد. کتاب «جواهر» عظیمترین کتاب فقهی مسلمین است و با توجه به اینکه هر سطر این کتاب مطلب علمی است و مطالعه یک صفحه آن وقت و دقت زیاد می‌خواهد می‌توان حدس زد که تالیف این کتاب بیست هزار صفحه‌ای چقدر نیرو برده است. سی سال تمام یکسره کار کرد تا چنین اثر عظیمی به وجود آورد. این کتاب مظهر نبوغ و همت و استقامت و عشق و ایمان یک انسان به کار خویشتن است. صاحب «جواهر» شاگرد کاشف الغطاء شاگرد شاگرد او سید جواد صاحب «مفتاح الکرامۀ است و خود در نجف حوزه عظیمی داشته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. صاحب جواهر عرب است. در زمان خود مرجعیت عامه یافت و در سال ۱۲۶۶ که اوایل جلوس ناصر الدین شاه در ایران بود درگذشت.

۳۳.شیخ مرتضی انصاری. نسبش به جابر بن عبد الله انصاری از صحابه بزرگوار رسول خدا می‌رسد. در دزفول متولد شده و تا بیست سالگی نزد پدر خود تحصیل کرده و آنگاه همراه پدر به عتبات رفته است. علماء وقت که نبوغ خارق العاده او را مشاهده کردند از پدر خواستند که او را نبرد. او در عراق چهار سال توقف کرد و از محضر

اساتید بزرگ استفاده کرد. آنگاه در اثر یک سلسله حوادث ناگوار به وطن خویش بازگشت. بعد از دو سال بار دیگر به عراق رفت و دو سال تحصیل کرد و به ایران مراجعت نمود. تصمیم گرفت از محضر علماء بلاد ایران استفاده کند. عازم زیارت مشهد شد و در کاشان با حاج ملا احمد نراقی صاحب کتاب «مستند الشیعه و صاحب کتاب معروف «جامع السعادات فرزند حاج ملا مهدی نراقی سابق الذکر ملاقات کرد. دیدار نراقی عزم رحیل او را مبدل به اقامت کرد و سه سال در کاشان از محضر او استفاده کرد و آنگاه به مشهد رفت و پنج ماه توقف نمود. شیخ انصاری سفری به اصفهان و سفری به بروجرد رفته و در همه سفرها هدفش ملاقات اساتید و استفاده از محضر آنها بوده است. در حدود سالهای ۱۲۵۲ و ۱۲۵۳ برای آخرین بار به عتبات رفت و به کار تدریس پرداخت. بعد از صاحب «جواهر» مرجعیت عامه یافت.

شیخ انصاری را خاتم الفقهاء و المجتهدین لقب داده‌اند. او از کسانی است که در دقت و عمق نظر بسیار کم نظیر است. علم اصول و بالتبع فقه را وارد مرحله جدیدی کرد. او در فقه و اصول ابتکاراتی دارد که بی سابقه است. دو کتاب معروف او «رسائل و «مکاسب کتابی درسی طلاب شده است. علماء بعد از او شاگرد و پیرو مکتب اویند. حواشی متعدد از طرف علماء بعد از او بر کتابهای او زده شده. بعد از محقق حلی و علامه حلی و شهید اول، شیخ انصاری تنها کسی است که کتابهایش از طرف علماء بعد از خودش مرتب حاشیه خورده و شرح شده است.

زهد و تقوای او نیز ضرب المثل است و داستانها از آن گفته می‌شود. شیخ انصاری در سال ۱۲۸۱ در نجف در گذشته و همانجا دفن شده است.

.۳۴حاج میرزا محمد حسن شیرازی، معروف به میرزای شیرازی بزرگ. ابتدا در اصفهان تحصیل کرد و سپس به نجف رفت و در حوزه درس صاحب «جواهر» شرکت کرد و بعد از او به درس شیخ انصاری رفت و از شاگردان مبرز و طراز اول شیخ شد. بعد از شیخ انصاری مرجعیت عامه یافت. در حدود ۲۳ سال مرجع علی الاطلاق شیعه

بود و هم او بود که با تحریم تنباکو، قرار داد معروف استعماری رژی را لغو کرد. شاگردان زیادی در حوزه درس او تربیت شدند از قبیل آخوند ملا محمد کاظم خراسانی، سید محمد کاظم طباطبائی یزدی، حاج آقا رضا همدانی، حاج میرزا حسین سبزواری، سید محمد فشارکی اصفهانی، میرزا محمد تقی شیرازی و غیر اینها. از او اثری کتبی باقی نمانده است ولی احیانا برخی آرائش مورد توجه است. در سال ۱۳۱۲ در گذشت.

۳۵.آخوند ملا محمد کاظم خراسانی. در سال ۱۲۵۵ در مشهد در یک خانواده غیر معروف متولد شد و در ۲۲ سالگی به تهران مهاجرت کرد و مدت کوتاهی تحصیل فلسفه کرد و سپس به نجف رفت. دو سال درس شیخ انصاری را درک کرده است اما بیشتر تحصیلاتش نزد میرزای شیرازی بوده است. میرزای شیرازی در سال ۱۲۹۱ سامرا را محل اقامت خود قرار داد ولی آخوند خراسانی از نجف دور نشد و خودش مستقلا حوزه درس تشکیل داد. او از مدرسین بسیار موفق است. در حدود هزار و دویست شاگرد از محضرش استفاده می‌کرده‌اند و در حدود دویست نفر آنها خود مجتهد بوده‌اند.

فقهاء عصر اخیر نظیر مرحوم آقا سید ابو الحسن اصفهانی، مرحوم حاج شیخ محمد حسین اصفهانی، مرحوم حاج آقا حسین بروجردی، مرحوم حاج آقا حسین قمی و مرحوم آقا ضیاء الدین عراقی همه از شاگردان او بوده‌اند. شهرت بیشتر آخوند خراسانی در علم اصول است. کتاب «کفایهٔ الاصول او یک کتاب درسی مهم است و حواشی زیادی بر آن نوشته شده است. آراء اصولی آخوند خراسانی همواره در حوزه‌های علمیه نقل می‌شود و مورد توجه است. آخوند خراسانی همان کسی است که فتوا به ضرورت مشروطیت داد و مشروطیت ایران رهین او است. او در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

۳۶.حاج میرزا حسین نائینی. از اکابر فقهاء و اصولیون قرن چهاردهم هجری است. نزد

میرزای شیرازی سابق الذکر و سید محمد فشارکی اصفهانی سابق الذکر تحصیل کرده است و خود مدرسی عالی مقام شد. شهرت بیشتر او در علم اصول است. به معارضه علمی با مرحوم آخوند خراسانی برخاست و از خود نظریات جدیدی در علم اصول آورد. بسیاری از فقهاء زمان ما از شاگردان اویند. او کتابی نفیس به فارسی دارد به نام «تنزیه الامۀ یا «حکومت در اسلام که در دفاع از مشروطیت و مبانی اسلامی آن نوشته است. او در سال ۱۳۵۵ هجری قمری در نجف وفات یافت.

خلاصه و بررسی

ما مجموعا سی و شش چهره از چهره‌های مشخص فقهاء را از زمان غیبت صغرا یعنی از قرن سوم هجری تا کنون که به پایان قرن چهاردهم هجری قمری نزدیک می‌شویم معرفی کردیم. ما چهره‌هایی را نام بردیم که در دنیای فقه و اصول شهرت زیادی دارند، یعنی همواره از زمان خودشان تا عصر حاضر نامشان در درسها و در کتابها برده می‌شود. البته ضمنا نام شخصیتهای دیگر غیر این سی و شش چهره نیز برده شد. از مجموع آنچه گفتیم چند نکته معلوم می گردد:

الف. از قرن سوم تا کنون فقه یک حیات مستمر داشته و هرگز قطع نشده است. حوزه‌های فقهی بدون وقفه در این یازده قرن و نیم دائر بوده است. رابطه استاد و شاگردی در همه این مدت هرگز قطع نشده است. اگر فی المثل از استاد بزرگوار خود مرحوم آیۀ الله بروجردی شروع کنیم می‌توانیم سلسله اساتید فقهی ایشان را تا عصر ائمه اطهار به طور مسلسل بیان نمائیم. چنین حیات متسلسل و متداوم یازده قرن و نیمی ظاهرا در هیچ تمدن و فرهنگ دیگر غیر از تمدن و فرهنگ اسلامی وجود ندارد. استمرار فرهنگی به معنی واقعی، که یک روح و یک حیات، بدون هیچ وقفه و انقطاع، طبقات منظم و مرتب و متوالی را در قرونی این چنین دراز مدت به یکدیگر پیوند دهد و یک روح بر همه حاکم باشد، جز در تمدن و فرهنگ اسلامی نتوان یافت. در تمدن و فرهنگهای دیگر، ما به سوابق طولانی تری احیانا بر می‌خوریم ولی با وقفه‌ها و بریدگیها

و انقطاعها.

همچنان که قبلا نیز یادآوری کردیم، اینکه قرن سوم را که مقارن با غیبت صغرا است مبدا قرار دادیم نه بدان جهت است که حیات فقه شیعه از قرن سوم آغاز می‌شود، بلکه بدان جهت است که قبل از آن عصر، عصر حضور ائمه اطهار است و فقهاء شیعه تحت الشعاع ائمه‌اند و استقلالی ندارند و الا آغاز اجتهاد و فقاهت در میان شیعه و آغاز تالیف کتاب فقهی به عهد صحابه می‌رسد. چنانکه گفتیم اولین کتاب را علی بن ابی رافع (برادر عبید الله بن ابی رافع کاتب و خزانه‌دار امیر المؤمنین علی (ع) در زمان خلافت آن حضرت) نوشته است.

ب. بر خلاف تصور بعضی‌ها، معارف شیعه و از آن جمله فقه شیعه تنها به وسیله فقهاء ایرانی تدوین و تنظیم نشده است. ایرانی و غیر ایرانی در آن سهیم بوده‌اند. تا قبل از قرن دهم هجری و ظهور صفویه، غلبه با عناصر غیر ایرانی است و تنها از اواسط دوره صفویه است که غلبه با ایرانیان می گردد.

ج. مرکز فقه و فقاهت نیز قبل از صفویه ایران نبوده است. در ابتدا بغداد مرکز فقه بود. سپس نجف وسیله شیخ طوسی مرکز شد. طولی نکشید که جبل عامل (از نواحی جنوبی لبنان فعلی) و پس از آن و قسمتی مقارن با آن، حله که شهر کوچکی است در عراق، مرکز فقه و فقاهت بود. حلب (از نواحی سوریه) نیز مدتی مرکز فقهاء بزرگ بوده است. در دوران صفویه بود که مرکزیت به اصفهان انتقال یافت و در همان زمان حوزه نجف وسیله مقدس اردبیلی و دیگر اکابر احیا شد که تا امروز ادامه دارد. از شهرهای ایران، تنها شهر قم است که در قرون اول اسلامی، در همان زمان که بغداد مرکز فقاهت اسلامی بود، وسیله فقهائی نظیر علی بن بابویه و محمد بن قولویه به صورت یکی از مراکز فقهی در آمد همچنان که در دوره قاجار وسیله میرزا ابو القاسم قمی صاحب قوانین نیز احیا شد و بار دیگر در سال ۱۳۴۰ هجری قمری یعنی در حدود ۵۶ سال پیش وسیله مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی احیا شد و اکنون یکی

از دو مرکز بزرگ فقهی شیعه است.

علی هذا، گاهی بغداد، زمانی نجف، دوره‌ای جبل عامل (لبنان)، برهه‌ای حلب (سوریه)، مدتی حله (عراق)، عهدی اصفهان و دورانهائی قم مرکز نشاط فقهی و فقهاء بزرگ بوده است. در طول تاریخ مخصوصا بعد از صفویه در شهرهای دیگر ایران از قبیل مشهد، همدان، شیراز، یزد، کاشان، تبریز، زنجان، قزوین و تون (فردوس فعلی) حوزه‌های علمیه عظیم و معتبری بوده است ولی هیچ یک از شهرهای ایران به استثنای قم و اصفهان و در مدت کوتاهی کاشان، مرکز فقهاء طراز اول نبوده و عالی‌ترین و یا در ردیف عالی‌ترین حوزه‌های فقهی به شمار نمی‌رفته است. بهترین دلیل بر نشاط علمی و فقهی این شهرها وجود مدارس بسیار عالی و تاریخی است که در همه شهرستانهای نامبرده موجود است و یادگار جوش و خروشهای علمی دورانهای گذشته است.

د. فقهاء جبل عامل نقش مهمی در خط مشی ایران صفویه داشته‌اند. چنانکه می‌دانیم، صفویه درویش بودند. راهی که ابتدا آنها بر اساس سنت خاص درویشی خود طی می‌کردند اگر با روش فقهی عمیق فقهاء جبل عامل تعدیل نمی‌شد و اگر وسیله آن فقهاء حوزه فقهی عمیقی در ایران پایه گذاری نمی‌شد، به چیزی منتهی می‌شد نظیر آنچه در علویهای ترکیه و یا شام هست. این جهت تاثیر زیادی داشت در اینکه اولا روش عمومی دولت و ملت ایرانی از آن گونه انحرافات مصوم بماند و ثانیا عرفان و تصوف شیعی نیز راه معتدل‌تری طی کند. از این رو فقهاء جبل عامل از قبیل محقق کرکی و شیخ بهائی و دیگران با تاسیس حوزه فقهی اصفهان حق بزرگی به گردن مردم این مرز و بوم دارند.

ه. همان طور که شکیب ارسلان گفته است: «تشیع در جبل عامل زمانا مقدم است بر تشیع در ایران و این یکی از دلایل قطعی بر رد نظریه کسانی است که تشیع را ساخته ایرانیان می‌دانند. بعضی معتقدند نفوذ تشیع در لبنان وسیله ابوذر غفاری صحابی مجاهد

بزرگ صورت گرفت. (۱) ابوذر در مدت اقامت در منطقه شام قدیم که شامل همه یا قسمتی از لبنان فعلی نیز بود، همدوش مبارزه با ثروت اندوزیهای معاویه و سایر امویان، مرام پاک تشیع را نیز تبلیغ می کرد.

پی‌نوشت

- ۱نشریه دانشکده الهیات مشهد، آقای واعظ زاده، تحت عنوان «بازدید از چند کشور اسلامی عربی نقل از کتاب «جبل عامل فی تاریخ.

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

ما برای اینکه با فقه آشنائی مختصری پیدا کنیم لازم است که با ابواب و رؤوس مسائل فقه آشنا شویم. قبلا گفتیم که دائره فقه بسیار وسیع است، زیرا شامل همه موضوعاتی که اسلام در آن موارد دستور عملی دارد.

از میان تعلیمات اسلامی، تنها معارف اسلامی و دیگر اخلاق و تربیت اسلامی است که از حوزه فقه خارج است. آنچه در دائره فقه مطرح می‌شود، امروز در علوم متعدد و متنوع مطرح است و درباره آنها تحقیق و کاوش می‌شود.

اولین مطلبی که لازم است یادآوری شود این است که آیا این مسائل گسترده فقهی به نحو دسته‌بندی شده و تقسیمی بر مبنای صحیح روی آنها صورت گرفته است یا خیر؟ پاسخ این است که متاسفانه خیر. تقسیم و دسته‌بندی معروف همان است که محقق حلی صاحب «شرایع در کتاب «شرایع آورده است و شهید اول در کتاب «قواعد» اندکی درباره آن توضیحاتی داده است. عجیب این است که شارحان زبردست کتاب شرایع از قبیل شهید ثانی در «مسالک و سید محمد نوه او در کتاب «مدارک و شیخ محمد حسن نجفی در «جواهر» کوچکترین تفسیر و توضیحی درباره تقسیم محقق نکرده و نداده‌اند! خود شهید اول نیز در کتاب «لمعه از روش محقق پیروی نکرده است.

به هر حال دسته‌بندی و تقسیم محقق بدینگونه است که ابواب فقه را بر چهار قسم دانسته است: عبادات، عقود، ایقاعات، احکام.

این تقسیم بر این اساس است که کارهائی که انسان باید بر میزان شرعی آنها را انجام دهد یا به نحوی است که قصد تقرب به خداوند در آنها شرط شده است، یعنی صرفا برای خدا باید انجام شود و اگر قصد و غرضی دیگر در کار باشد تکلیف ساقط نمی‌شود و باید دوباره صورت گیرد، یا چنین نیست؟

اگر از نوع اول باشد «عبادت نامیده می‌شود مانند نماز و روزه و خمس و زکات و حج و غیره. اینگونه کارها را در فقه «عبادات می‌نامند.

اما اگر از نوع دوم باشد، یعنی قصد قربت شرط صحت آن نباشد و فرضا به قصد و غرضی دیگر نیز صورت گیرد صحیح است، بر دو قسم است: یا این است که وقوع آن موقوف به اجراء صیغه خاص نیست و یا هست.

اگر موقوف به اجراء صیغه خاص نباشد «احکام نامیده می‌شوند، مانند ارث، حدود، دیات و غیره و اگر موقوف به اجراء صیغه خاص باشد این نیز به نوبه خود دو نوع است: یا این است که آن صیغه باید وسیله دو طرف خوانده شود، یکی طرف ایجاب باشد و دیگری طرف قبول و یا آنکه نیازی به دو طرف ندارد، صیغه‌ای است که یک جانبه.

اگر از نوع اول باشد «عقد» نامیده می‌شود، مانند بیع و اجاره و نکاح که یک طرف ایجاب می‌کند و طرف دیگر قبول و اگر صرفا یک فرد به تنائی می‌تواند اجرا کند بدون نیاز به طرف دیگر «ایقاع نامیده می‌شود. مانند «ابراء» یعنی صرف نظر کردن از طلب خود، یا طلاق و یا عتق. ما بعدا درباره این تقسیم و سایر تقسیمات بحث خواهیم کرد.

محقق حلی در این تقسیم بندی مجموع ابواب فقه را چهل و هشت باب قرار داده است. ده باب را «عبادات ، پانزده باب را «عقود» ، یازده باب را «ایقاعات و دوازده باب را

«احکام خوانده است. ولی بعدا خواهیم دید که عملا این شماره‌ها به هم خورده است. ضمنا این نکته ناگفته نماند که در قرن اول و دوم هجری کتبی که نوشته می‌شد، درباره یک یا چند موضوع فقهی نوشته می‌شد نه درباره همه موضوعات. مثلا در کتب تراجم می‌خوانیم که فلان شخص کتابی در «صلوه و فلان شخص دیگر کتابی در «اجاره و سومی کتابی در «نکاح نوشته است. از اینرو در دوره‌های بعد نیز که جوامع فقهی (یعنی کتب جامع همه دوره فقه) نوشته شد، ابواب فقه هر کدام تحت عنوان «کتاب یاد می‌شود. رسم بر این است که به جای اینکه بنویسند «باب الصلوۀ یا «باب الحج می‌نویسند «کتاب الصلوۀ یا «کتاب الحج.

اکنون ما ابواب و رؤوس مسائل فقهی را به ترتیب «شرایع محقق حلی و به نقل از آن کتاب ذکر می‌کنیم.

عبادات

»محقق ده کتاب عبادات را به این ترتیب ذکر می‌کند:

.۱کتاب الطهارۀ. طهارت بر دو قسم است: طهارت از خبث‌یا آلودگیهای ظاهری و جسمی و عارضی و طهارت از حدث یعنی آلودگی معنوی طبعی. طهارت از خبث عبارت است از تطهیر بدن یا لباس یا چیز دیگر از امور ده گانه‌ای که اصطلاحا نجاسات خوانده می‌شوند از قبیل: بول، غایط، خون، منی، میته و غیره و طهارت از حدث عبارت است از حدث عبارت است از وضو و غسل و تیمم که شرط عبادات از قبیل نماز و طواف است و با یک سلسله اعمال طبیعی مانند خواب، ادرار، جنابت و غیره باطل می‌شود و باید تجدید شود.

.۲کتاب الصلوۀ. در این کتاب درباره نمازهای واجب یعنی نمازهای یومیه، نماز عیدین، نماز میت، نماز آیات، نماز طواف و نمازهای نافله یعنی نمازهای مستحبی از قبیل نوافل یومیه و غیره و درباره شرائط و ارکان و مقدمات و موانع و قواطع و خلل نماز و همچنین درباره انواع نماز از قبیل نماز حاضر و نماز مسافر یا نماز فرادی و نماز

جماعت، یا نماز اداء و نماز قضاء به تفصیل بحث می‌شود.

۳.کتاب الزکوة. زکات نوعی پرداخت مالی است شبیه به مالیات که به نه چیز تعلق می‌گیرد: طلا، نقره، گندم، جو، خرما، مویز، گاو، گوسفند، شتر. در فقه درباره شرائط تعلق زکات به این امور نه گانه و درباره مقدار زکات و درباره مصرف آن که به چه مصارفی باید برسد بحث می‌شود. در قرآن «زکات غالبا همردیف نماز ذکر می‌شود. در قرآن از مسائل زکات فقط مصارف آن توضیح داده شده است، آنجا که می‌فرماید: انما الصدقات للفقراء و المساکین و العاملین علیها و المؤلفة قلوبهم و فی الرقاب و الغارمین و فی سبیل الله و ابن السبیل) .۱(

صدقات برای نیازمندان و تهیدستان و ماموران جمع‌آوری آنها و مردمی که باید دل آنها به دست آید و در راه آزادی بردگان و قرض داران و در راه خیری که به خدا منتهی گردد و مسافران بی توشه می‌باشد.

۴.کتاب الخمس. خمس نیز مانند زکات نوعی پرداخت مالی شبیه مالیات است. خمس یعنی یک پنجم. از نظر اهل تسنن تنها غنائم جنگی است که یک پنجم آن به عنوان خمس باید به بیت المال منتقل شود و صرف مصالح عموم گردد. ولی از نظر شیعه غنائم جنگی یکی از چیزهائی است که باید خمس آن پرداخت شود. علاوه بر آن، معادن، گنجها، مالهای مخلوط به حرام که تشخیص آنها و مالک آنها مقدور نیست، زمینی که کافر ذمی از مسلمان می‌خرد، آنچه از طریق غواصی به دست می‌آید و مازاد عوائد سالانه نیز باید تخمیس شوند و خمس آنها داده شود. خمس در مذهب شیعه بودجه هنگفتی است که قسمت مهم بودجه یک کشور را می‌تواند تامین کند.

۵.کتاب الصوم. صوم یعنی روزه. چنانکه می‌دانیم در حال روزه از خوردن و آشامیدن، آمیزش جنسی و سر زیر آب فرو کردن و غبار غلیظ به حلق فرو بردن و برخی چیزهای دیگر باید اجتناب کرد. هر سال قمری یک ماه یعنی ماه مبارک رمضان بر هر مکلف بالغی که عذری نداشته باشد واجب است روزه بگیرد. روزه به طور کلی در غیر ماه

رمضان مستحب است. دو روز در سال روزه حرام است: عید فطر و عید اضحی. بعضی روزها روزه مکروه است مانند روز عاشورا.

.۶کتاب الاعتکاف. اعتکاف به حسب معنی لغوی یعنی مقیم شدن در یک محل معین. ولی در اصطلاح فقهی عبارت است از نوعی عبادت که انسان سه روز یا بیشتر در مسجد مقیم می‌شود و پا بیرون نمی‌گذارد و هر سه روز روزه می‌گیرد. این کار شرائط و احکامی دارد که در فقه مسطور است. اعتکاف فی حد ذاته مستحب است نه واجب، ولی اگر انسان آن را شروع کرد و دو روز گذشت روز سوم واجب می‌شود. اعتکاف باید در مسجد الحرام یا مسجد النبی یا مسجد کوفه یا مسجد بصره صورت گیرد و حد اقل این است که در یک مسجد جامع یک شهر صورت گیرد. اعتکاف در مساجد کوچک جایز نیست. پیغمبر اکرم دهه آخر رمضان اعتکاف می‌فرمود.

.۷کتاب الحج. حج همان عمل معروفی است که در مکه و اطراف مکه وسیله حجاج انجام می‌شود و معمولا توام با عمره است. اعمال حج عبارت است است:

احرام در مکه، وقوف در سرزمین عرفات، وقوف شبانه در سرزمین مشعر، رمی جمرهٔ العقبه، قربانی، حلق یا تقصیر، طواف، نماز طواف، سعی بین صفا و مروهٔ، طواف النساء، نماز طواف النساء، رمی جمرات، بیتوته در منی.

.۸کتاب العمرهٔ. عمرهٔ نیز نوعی حج کوچک است. ولی معمولا برای حجاج واجب است که اول عمره را بجا آورند و بعد حج را. اعمال عمرهٔ عبارت است از:

احرام در یکی از میقاتها، طواف خانه کعبه، نماز طواف، سعی بین صفا و مروه، تقصیر.

شیخ بهائی برای اینکه اعمال عمره و حج و ترتیب آنها در اذهان طلاب باقی بماند آنها را با رمز حرف اول آنها در یک شعر جمع کرده است و آن این است:

»اطرست للعمرهٔ اجعل نهج «او وارنحط رس طرمر» لحج به این ترتیب:

الف – احراف

ط – طواف

ر – رکعتین طواف

س – سعی بین صفا و مروه

ت – تقصیر

مجموع اینها کلمه «اطرست را تشکیل می‌دهد که رمز عمره است و باز:

الف – احرام

و – وقوف در عرفات

و – وقوف در مشعر الحرام

الف – افاضه (یعنی کوچ کردن) از عرفات و مشعر به سرزمین منا.

ر – رمی جمرهٔ العقبه.

ن – نحر یعنی قربانی

ح – حلق یعنی تراشیدن سر و برای کسی که حج او حج اول نیست چیدن مقداری مو یا ناخن.

ط – طواف حج.

ر – رکعتین طواف حج.

س – سعی میان صفا و مروه.

ط – طواف النساء.

ر – رکعتین طواف.

م – مبیت (یعنی بیتوته) در منا.

ر – رمی جمرات.

بنا بر آنچه ما اعمال حج را شرح دادیم مجموع اعمال سیزده تا است ولی در این شعر چهارده تا آمده است. سر مطلب این است که شیخ بهائی افاضه از عرفات و مشعر، یعنی کوچ کردن از آنجا به طرف منا را عملی مستقل شمرده است، در صورتی که عمل مستقل نیست.

۹.کتاب الجهاد. در این کتاب مسئله جنگهای اسلامی مطرح است. اسلام دین اجتماعی و مسئولیتهای اجتماعی است. از این رو جهاد در متن دستورات اسلام قرار گرفته است. جهاد بر دو قسم است: ابتدائی و دفاعی. از نظر فقه شیعه جهاد ابتدائی منحصرا زیر نظر پیغمبر اکرم یا امام معصوم می‌تواند صورت گیرد و لا غیر. این چنین جهادی تنها بر مردان واجب است ولی جهاد دفاعی در همه زمانها بر همه مردم اعم از مرد و زن واجب است.

ایضا جهاد یا داخلی است یا خارجی. اگر گروهی از مردم بر امام مفترض الطاعهٔ مسلمین خروج کنند آنچنانکه خوارج یا اصحاب جمل و اصحاب صفین کردند جهاد با آنها نیز واجب است. در فقه، احکام جهاد و احکام ذمه یعنی شرائط پذیرفتن غیر مسلمان تحت عنوان تابعیت دولت اسلامی و همچنین درباره صلح میان دولت اسلامی و دولت غیر اسلامی به تفصیل بحث می‌شود.

۱۰.امر به معروف و نهی از منکر. اسلام به حکم اینکه دین اجتماعی و مسؤولیتهای اجتماعی است و محیط مناسب را شرط اصلی اجراء برنامه آسمانی و سعادت بخش خود می‌داند یک مسؤولیت مشترک برای عموم به وجود آورده است. همه مردم موظفند که پاسدار فضیلتها و نیکیها و نابود کننده بدیها و نادرستیها باشند. پاسداری نیکیها به نام «امر به معروف و ستیزه‌گری با بدیها «نهی از منکر» نامیده می‌شود. «امر به معروف و نهی از منکر» در فقه اسلامی، شرائط و مقررات و نظاماتی دارد که در فقه مسطور است.

تا اینجا ده باب عبادات پایان می‌پذیرد و نوبت عقود می‌رسد.

پی‌نوشتها

- ۱سوره توبه، آیه ۶۰.

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

»محقق می‌گوید: قسم دوم عقود است و مشتمل بر پانزده کتاب است:

.۱کتاب التجارة. در این کتاب درباره خرید و فروش، شرائط طرفین معامله (یعنی خریدار و فروشنده) و شرائط عوضین، شرائط عقد یعنی صیغه معامله و همچنین درباره انواع خرید و فروشها: معامله نقد، معامله نسیه که جنس نقد است و پول مدت دارد، معامله سلف که عکس آن است یعنی پیش فروش است: پول نقد دریافت می‌شود و جنس مدت دار است، بحث می‌شود. البته معامله‌ای که هم جنس و هم پول هر دو مدت‌دار باشد باطل است و همچنین در باب «بیع درباره مرابحه، مواضعه، تولیة بحث می‌شود. مقصود از مرابحه در اینجا این است که شخصی معامله‌ای می‌کند و بعد با گرفتن یک مقدار سود معامله را به دیگری واگذار می‌کند و مواضعه بر عکس است، یعنی معامله را با مقداری کسر و تحمل ضرر به دیگری واگذار می‌کند و تولیة این است که معامله را بدون سود و زیان به دیگری واگذار می‌نماید.

.۲کتاب الرهن. رهن یعنی گرو. احکام گرو گذاشتن و گرو گرفتن در این باب فقهی بیان می‌شود.

.۳کتاب مفلس. مفلس یعنی ور شکسته، یعنی کسی که دارائیش وافی به دیونش نیست. حاکم شرعی برای رسیدگی به دیون چنین شخصی او را ممنوع التصرف می‌کند تا دقیقا رسیدگی شود و دیون طلبکاران به قدر امکان پرداخت شود.

.۴کتاب الحجر. حجر یعنی منع. مقصود ممنوع التصرف بودن است. در موارد زیادی مالک شرعی در عین مالکیت تامه، ممنوع التصرف است. مفلس که قبلا یاد شد یکی از این گونه افراد است. همچنین است طفل نابالغ، دیوانه، سفیه، مریض در مرض موت نسبت به وصیت در مازاد از ثلث ثروت خود و همچنین است - به قولی - مریض در مرض موت نسبت به نقل و انتقالهای مالیش در مازاد از ثلث دارائی خود.

.۵کتاب الضمان. «ضمان همان چیزی است که در عرف امروز فارسی زبانان «ضمانت

نامیده می‌شود. یعنی کسی در برابر یک نفر طلبکار یا مدعی طلبکاری عهده‌دار دین او می‌شود و از او به اصطلاح ضمانت می کند. درباره حقیقت «ضمان میان فقه شیعه با فقه سنی اختلاف است. از نظر فقه شیعه ضمان «نقل دین از ذمه مدیون به ذمه ضامن است، یعنی پس از ضمان، شخص طلبکار حق مطالبه از مدیون اولی را ندارد، فقط حق دارد از ضامن مطالبه کند. البته ضامن اگر به تقاضای مدیون ضمانت کرده باشد می‌تواند پس از پرداخت به طلبکار، از مدیون استیفا کند. ولی از نظر فقه اهل تسنن، ضمان «ضم عهده‌ای بر عهده دیگر» است، یعنی پس از ضمان، طلبکار حق دارد که از مدیون اولی مطالبه کند و یا از ضامن. «محقق در ضمن «کتاب ضمان احکام باب حوالهٔ و باب کفالهٔ را هم ذکر کرده است.

.۶کتاب الصلح. در این کتاب احکام مصالحه بیان می‌شود. مقصود از صلح در اینجا غیر از صلحی است که در کتاب جهاد بیان می‌شود. صلح کتاب جهاد درباره قراردادهای سیاسی است و کتاب الصلحی که در باب عقود ذکر می‌شود مربوط به امور مالی و حقوق عرفی است، مثل اینکه دینی که میزانش مجهول است به مبلغ معینی صلح می‌شود. صلح معمولا در مورد دعاوی و اختلافات واقع می‌شود.

.۷کتاب الشرکهٔ. شرکت یعنی اینکه مالی یا حقی به بیش از یک نفر تعلق داشته باشد. مثل اینکه مثلا ثروتی به فرزندان به ارث می‌رسد که مادامی که قسمت نکرده‌اند با یکدیگر شریکند و مثل اینکه دو نفر مشترکا اتومبیل یا اسب یا زمینی را می‌خرند و یا احیانا چند نفر مشترکا یک مباحی را حیازت می کنند مثلا زمین مواتی را احیا می کنند و گاهی به صورت قهری صورت می گیرد، مثل اینکه گندمهای یک نفر با گندمهای یک نفر دیگر مخلوط می‌شود که جدا کردن آنها ممکن نیست.

شرکت بر دو قسم است: عقدی و غیر عقدی. آنچه قبلا گفتیم شرکت غیر عقدی بود. شرکت عقدی این است که دو یا چند نفر با یک قرارداد و یک پیمان و عقد با یکدیگر شرکتی بر قرار می کنند، مانند شرکتهای تجارتی یا زراعی یا صنعتی. شرکت

عقدی احکام زیادی دارد که در فقه مسطور است. در باب شرکت ضمنا احکام قسمت نیز ذکر می‌شود.

۸.کتاب المضاربهٔ. مضاربه نوعی شرکت عقدی است، اما نه شرکت دو یا چند سرمایه بلکه شرکت سرمایه و کار. یعنی اینکه یک یا چند نفر سرمایه‌ای برای تجارت می‌گذارند و یک یا چند نفر دیگر به عنوان «عامل عملیات تجاری را بر عهده می‌گیرند. قبلا باید از نظر تقسیم سود که به چه نسبت باشد به توافق رسیده باشند و عقد مضاربه، یعنی صیغه مضاربه جاری شود و یا لا اقل عملا پیمان منعقد شود.

۹.کتاب المزارعهٔ و المساقات. مزارعه و مساقات دو نوع شرکت است شبیه مضاربه، یعنی هر دو از نوع شرکت کار و سرمایه است، با این تفاوت که مضاربه شرکت کار و سرمایه برای کسب و تجارت است ولی مزارعه شرکت کار و سرمایه برای کشاورزی است، به این معنی که صاحب آب و زمین با فردی دیگر قرارداد کشاورزی منعقد می‌کند و توافق می‌کنند که محصول کشاورزی به نسبت معین میان آنها تقسیم شود و مساقات شرکت کار و سرمایه در امر باغداری است که صاحب درخت میوه با یک کارگر، قرادادی منعقد می‌کند که عهده‌دار عملیات باغبانی از قبیل آب دادن و سایر کارها که در به ثمر رساندن میوه مؤثر است بشود و به نسبت معین که با یکدیگر توافق خواهند کرد، هر کدام از مالک و کارگر سهمی می‌برد.

این نکته لازم است یادآوری شود که در شرکت سرمایه و کار، خواه به صورت مضاربه و خواه به صورت مزارعه یا مساقات، نظر به اینکه سرمایه به مالک تعلق دارد، هر گونه خطر و زیانی که متوجه سرمایه شود از مال صاحب سرمایه است و از طرف دیگر سود سرمایه قطعی نیست. یعنی ممکن است سود کمی عاید شود و ممکن است هیچ سودی عاید نشود. صاحب سرمایه تنها در صورتی که سودی عاید شود، چه کم و چه زیاد، در همان سود سهیم و شریک خواهد شد. این است که سرمایه‌دار نیز مانند عامل ممکن است سودی نبرد و ممکن است احیانا سرمایه‌اش تلف شود و از بین برود

و به اصطلاح ورشکست شود.

ولی در جهان امروز بانکداران به صورت ربا منظور خود را عملی می‌سازند و در نتیجه سود معین در هر حال می‌برند.، خواه عملیات تجاری یا کشاورزی یا صنعتی که با آن سرمایه صورت می گیرد سود داشته باشد و خواه نداشته باشد. فرضا سود نداشته باشد، عامل (مباشر) مجبور است و لو با فروختن خانه خود آن سود را تامین نماید و همچنین در این نظام هرگز سرمایه دار ورشکست نمی‌شود، زیرا بر اساس نظام ربوی سرمایه‌دار سرمایه خود را در ذمه عامل و مباشر به صورت قرض قرار داده است و در هر حال دین خود را مطالبه می کند هر چند تمام سرمایه از بین رفته باشد.

در اسلام استفاده از سرمایه به صورت ربا یعنی اینکه سرمایه دار پول خود را به صورت قرض به عامل و مباشر بدهد و دین خود را به علاوه مقداری سود در هر حال بخواهد اکیدا و شدیدا ممنوع است.

۱۰.کتاب الودیعۀ. ودیعه یعنی امانت، به عبارت دیگر سپردن مالی نزد یکی نفر و نایب گرفتن او از جانب خود برای حفظ و نگهداری. ودیعه به نوبه خود وظائف و تکالیف برای «ودعی یعنی کسی که امانتدار است ایجاد می کند، همچنانکه او را در صورت تلف مال – اگر تقصیر نکرده باشد – معاف می‌دارد.

۱۱.کتاب العاریۀ. عاریه این است که کسی مال شخصی را می گیرد برای اینکه از منافع آن منتفع شود. عاریه ودیعه هر دو نوعی امانت می‌باشند، اما در ودیعه انسان مال خود را به دیگری می‌دهد برای حفظ و نگهداری و طبعا او بدون اذن مالك حق هیچگونه استفاده ندارد، ولی عاریه این است که انسان از اول مال خود را به دیگری می‌دهد که از آن بهره ببرد و بعد بر گرداند. مثل اینکه کسی لباس خود را یا اتومبیل خود یا ظروف خود را به دیگری عاریه می‌دهد.

۱۲.کتاب الاجارۀ. اجاره دو نوع است: یا به این نحو است که انسان منافع مال خود را در مقابل پولی که آن را مال الاجاره می‌نامند به دیگری واگذار می کند، مثل اینکه

انسان طبق معمول، خانه یا اتومبیل و یا لباس خود را اجاره می‌دهد و یا به این نحو است که انسان خود اجیر می‌شود یعنی متعهد می‌شود که در مقابل انجام عملی خاص نظیر دوختن لباس، اصلاح سر و صورت، بنائی و غیره مزدی دریافت نماید. اجاره و بیع از یک جهت شبیه یکدیگرند و آن اینکه در هر دو مورد، معاوضه در کار است. چیزی که هست در بیع، معاوضه میان یک عین خارجی و پول است و در اجاره میان منافع عین و پول است. عوضین را در بیع، «مبیع و «ثمن می‌نامند و در اجاره «عین موجره و «مال الاجاره. اجاره وجه مشترکی با عاریه دارد و آن اینکه مستاجر و مستعیر هر دو از منافع استفاده می‌کنند. اما تفاوتشان در این است که مستاجر به حکم اینکه مال الاجاره می‌پردازد مالک منافع عین است ولی مستعیر مالک منافع نیست فقط حق انتفاع دارد.

.۱۳کتاب الوکالة. یکی از نیازهای بشری نایب گرفتن افراد دیگر است برای کارهایی که او باید به صورت عقد یا ایقاع انجام دهد. مثل اینکه شخصی دیگری را وکیل می‌کند که از طرف او عقد بیع یا اجاره یا عاریه یا ودیعه یا وقف و یا صیغه طلاق را جاری کند. آنکه به دیگری از طرف خود اختیار می‌دهد «موکل و آن که از طرف موکل به عنوان نایب برگزیده می‌شود «وکیل و نفس این عمل «توکیل نامیده می‌شود.

.۱۴کتاب الوقوف و الصدقات. وقف یعنی اینکه مال خود را از ملک خود خارج کند و خالص برای یک مصرف قرار دهد. در تعریف وقف گفته‌اند: تحبیس العین و تسبیل المنفعة یعنی نگهداشتن عین و غیر قابل انتقال کردن آن و آزاد ساختن منافعش. در اینکه در وقف قصد قربت شرط هست یا نه، اختلاف است. علت اینکه «محقق آن را در باب عقود ذکر کرده نه در باب عبادات، این است که قصد قربت را شرط نمی‌داند. وقف بر دو قسم است: وقف خاص و وقف عام و هر کدام احکام مفصلی دارد.

.۱۵کتاب السکنی و الحبس. سکنی و حبس شبیه وقفند با این تفاوت که در «وقف عین مال برای همیشه حبس می‌شود و دیگر قابل اینکه مالک شخصی پیدا کند نیست ولی «حبس این است که منافع مال خود را تا مدت معین برای یک مصرف خیریه قرار

می‌دهد و بعد از انقضاء مدت به صورت ملک شخصی در می‌آید و اما «سکنی عبارت است از اینکه مسکنی را برای مدت معین برای استفاده یک مستحق قرار می‌دهد و پس از انقضاء مدت مانند سایر اموال شخصی مالک اولی می‌شود.

۱۶.کتاب الهبات. هبه یعنی بخشش. یکی از آثار مالکیت این است که انسان حق دارد مال خود را به دیگری ببخشد. هبه بر دو قسم است: معوضه و غیر معوضه. هبه غیر معوضه این است که در مقابل بخشش خود هیچ عوضی نمی‌گیرد. ولی هبه معوضه این است که پاداشی در مقابل دارد. هبه معوضه غیر قابل برگشت است و اما هبه غیر معوضه اگر میان خویشاوندان و ارحام باشد و یا عین موهوبه تلف شود غیر قابل برگشت است و الا قابل برگشت است یعنی واهب می‌تواند رجوع کند و عقد هبه را فسخ نماید.

۱۷.کتاب السبق و الرمایه. سبق و رمایه یعنی نوعی قرارداد و شرط بندی برای مسابقه در اسبدوانی و یا شتردوانی و یا تیر اندازی. سبق و رمایه با اینکه نوعی شرط بندی است و اسلام شرط بندیها را منع کرده است، نظر به اینکه برای تمرین عملیات سربازی است جایز شمرده شده است. سبق و رمایه از توابع جهاد است.

۱۸.کتاب الوصیه. مربوط است به سفارشهایی که انسان در مورد اموالش و یا در مورد فرزندان کوچکش که ولی آنها است برای بعد از مردن خود می‌نماید. انسان حق دارد که شخصی را وصی خودش قرار دهد که بعد از او عهده دار تربیت و حفظ و نگهداری فرزندان صغیرش بوده باشد و همچنین حق دارد که تا حدود یک سوم ثروت خود را طبق وصیت به هر مصرفی که خود مایل باشد برساند. فقهاء می‌گویند: وصیت بر سه قسم است: تملیکیه، عهدیه، فکیه. وصیت تملیکیه این است که وصیت می‌کند که فلان مبلغ از مالش بعد از خودش متعلق به فلان شخص معین باشد. وصیت عهدیه این است که وصیت می‌کند بعد از مردنش فلان عمل انجام شود، مثلا برایش در حج یا زیارت یا نماز و روزه نایب بگیرند یا به نوعی دیگر کار خیر انجام دهند. وصیت

فکیه این است که مثلا وصیت می کند فلان برده بعد از مردن من آزاد باشد.

۱۹.کتاب النکاح. «نکاح عبارت است از پیمان ازدواج. فقها در باب نکاح اولا درباره شرائط عقد نکاح بحث می کنند و بعد درباره محارم یعنی کسانی که ازدواجشان با یکدیگر حرام است، از قبیل پدر و دختر، یا مادر و پسر و یا برادر و خواهر غیر اینها، به بحث می‌پردازند و دیگر درباره دو نوع نکاح: دائم و منطقع و درباره «نشوز» یعنی سر پیچی هر یک از زن و مرد از وظائف خود نسبت به حقوق طرف دیگر و درباره نفقات یعنی لزوم اداره اقتصادی زن و فرزند از طرف پدر خانواده و در پاره‌ای مسائل دیگر بحث می کنند.

تا اینجا «عقود» به پایان رسید. چنانکه در ابتدا خواندیم، «محقق حلی در اول بخش عقود گفت: «عقود پانزده تا است» اما عملا بیشتر شد. معلوم نیست چرا این طور است. شاید اشتباه لفظی بوده است و یا از آن جهت بوده که «محقق بعضی ابواب را با بعضی دیگر یکی می‌دانسته است.

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

»محقق می گوید: قسمت سوم ایقاعات است و آن یازده تا است.

»ایقاع یعنی کاری که نیازمند به اجراء صیغه است ولی نیاز به دو طرف ندارد و یک جانبه قابل انجام است.

۱.کتاب الطلاق. «طلاق عبارت است که برهم زدن مرد پیمان ازدواج را. طلاق یا بائن است و یا رجعی. طلاق بائن یعنی طلاق غیر قابل رجوع. طلاق رجعی یعنی طلاق قابل رجوع. مقصود این است که مرد می‌تواند مادامی که عده زن منقضی نشده رجوع کند و طلاق را کان لم یکن نماید. طلاق بائن که غیر قابل رجوع است یا از آن جهت است که عده ندارد مانند طلاق زنی که مرد با او نزدیکی نکرده است و طلاق زن یائسه و یا

از آن جهت است که در عین اینکه زن عده دارد مرد حق رجوع ندارد، مانند طلاق در نوبت سوم و یا ششم که تا زن با مرد دیگر ازدواج نکند و با او آمیزش ننماید، شوهر اول نمی‌تواند با او ازدواج کند و یا طلاق نوبت نهم که برای همیشه آن زن بر شوهر سابقش حرام می‌شود. در طلاق شرط است که اولا در حال پاکی زن صورت گیرد، ثانیا دو نفر شاهد عادل در حین طلاق حضور داشته باشند. طلاق مبغوض الهی است. پیغمبر خدا فرمود: ابغض الحلال عند الله الطلاق. یعنی طلاق در عین اینکه حرام نیست مبغوض و منفور خداوند است و این خود، سری دارد.

۲.کتاب الخلع و المبارات. خلع و مبارات نیز دو نوع طلاق بائن است. «خلع طلاقی است که کراهت از طرف زوجه است و زوجه مبلغی به مرد می‌پردازد و یا از همه و یا قسمتی از مهر خود صرف نظر می‌کند که مرد حاضر به طلاق شود، همین که مرد طلاق داد حق رجوع از او سلب می‌شود، مگر اینکه زوجه بخواهد آنچه بذل کرده پس بگیرد، در این صورت زوج نیز حق رجوع دارد.

»مبارات نیز نوعی طلاق بائن است مانند «خلع با این تفاوت که کراهت طرفینی است و در عین حال زوجه مبلغی بذل می‌کند برای طلاق. تفاوت دیگر این است ک مقدار مبذول در «خلع حد معین ندارد ولی در «مبارات مشروط است که بیش از مهر زوجه نباشد.

۳.کتاب الظهار. «ظهار» در جاهلیت نوعی طلاق بوده است به این ترتیب که زوج به زوجه می‌گفت: «انت علی کظهر امی یعنی تو نسبت به من مانند پشت مادرم هستی و همین کافی بود که زوجه مطلقه شناخت شود. اسلام آن را تغییر داد. از نظر اسلام «ظهار» طلاق نیست، ولی اگر کسی چنین کاری کند باید کفاره بدهد و تا کفاره نداده است نزدیکی با آن زن بر او حرام است. کفاره ظهار آزاد کردن یک بنده است، اگر ممکن نشد، دو ماه متوالی روزه گرفتن و اگر ممکن نشد شصت مسکین اطعام کردن.

۴.کتاب الایلاء. «ایلاء» یعنی سوگند خوردن، ولی در اینجا منظور سوگند خاص است

و آن اینکه مردی برای زجر همسرش سوگند یاد می‌کند که برای همیشه و یا مدت معین (بیش از چهار ماه) با او نزدیکی نخواهد کرد. اگر زن شکایت کند حاکم شرعی او را مجبور می‌کند به یکی از دو کار: نقض سوگند، یا طلاق زوجه. اگر مرد سوگند خود را نقض کند البته باید کفاره سوگند خود را بپردازد. نقض سوگند همه جا حرام است ولی در اینجا واجب است.

.۵کتاب اللعان. «لعان نیز مربوط است به روابط خانوادگی زن و شوهر. لعان به اصطلاح نوعی مباهله، یعنی نوعی نفرین طرفینی است و این در صورتی است که مردی همسر خود را متهم به فحشاء نماید و یا فرزندی را که آن زن در خانه او آورده از خود نفی کند و بگوید فرزند من نیست. البته نفی ولد مستلزم متهم ساختن به عمل فحشاء نیست زیرا ممکن است فرزندی از طریق شبهه – نه زنا – به وجود آمده باشد.

اگر کسی زنی را متهم به فحشا کند و نتواند چهار شاهد عادل اقامه کند، برخورد او باید حد «قذف یعنی حد متهم ساختن جاری شود. همچنین است اگر مردی همسر خودش را متهم سازد. چیزی که هست اگر مردی همسر خودش را متهم سازد به فحشاء یک راه دیگر وجود دارد و آن اینکه «لعان نماید، ولی اگر لعان محقق شد هر چند حد قذف از او ساقط می‌گردد، اما آن زن برای همیشه بر او حرام می‌شود. لعان در حضور حاکم شرعی صورت می‌گیرد. همانطور که گفتیم، لعان نوعی مباهله است، یعنی نوعی نفرین طرفینی است. ترتیب کار این است که مرد در حضور حاکم می‌ایستد و چهار بار می‌گوید: «خدا را گواه می‌گیرم که در ادعای خود صادقم. در نوبت پنجم می‌گوید: «لعنت خدا بر من اگر در ادعای خود دروغگو باشم. سپس زن در حضور حاکم می‌ایستد و چهار بار می‌گوید: «خدا را گواه می‌گیرم که او (شوهر) در ادعای خود کاذب است». در نوبت پنجم می‌گوید: «خشم خدا بر من اگر او در ادعای خود صادق باشد.«

اگر به این ترتیب «ملاعنه محقق شد، زن و شوهر برای همیشه از یکدیگر منفصل

می گردند.

.۶کتاب العتق. «عتق یعنی آزاد کردن بردگان. در اسلام یک سلسله مقررات در مورد بردگان وضع شده است. اسلام برده گرفتن را منحصرا در مورد اسیران جنگی مشروع می‌داند و هدف از برده گرفتن بهره کشی از آنها نیست، بلکه هدف این است که اجبارا مدتی در خانواده‌های مسلمان واقعی زندگی کنند و تربیت اسلامی بیابند و این کار خود به خود به اسلام و تربیت اسلامی آنها منجر می گردد و در حقیقت دوران بندگی دالانی است که بردگان از آزادی دوره کفر تا آزادی دوره اسلام طی می کنند. پس هدف این نیست که بردگان برده بمانند، هدف این است که کافران تربیت اسلامی بیابند و در حالی آزادی اجتماعی داشته باشند که آزادی معنوی کسب کرده‌اند. از این رو آزادی بعد از بردگی هدف اسلام است. لهذا اسلام برنامه وسیعی برای «عتق یعنی آزادی فراهم کرده است. فقها نیز نظر به اینکه هدف اسلام «عتق است نه «رق بابی که باز کرده‌اند تحت عنوان «کتاب العتق است نه «کتاب الرق.

فقها می گویند: موجبات آزادی چند چیز است: آزادی ارادی و بالمباشره که مالک برای اداء کفاره یا صرفا برای رضای خدا برده را آزاده می کند. دیگر سرایت، یعنی اگر برده‌ای قسمتی از او مثلا نصف یا ثلث‌یا ربع یا عشر او به علتی آزاد شد این آزادی به همه او سرایت می کند. سوم مملوک عمودین واقع شدن. «عمودین یعنی پدر و مادر و پدران و مادران آنها هر چه بالا برود و دیگر فرزندان و فرزندان فرزندان هر چه پائین برود. مقصود این است که اگر کسی مملوک پدر یا مادر یا جد یا جده یا فرزند یا نوه خود قرار گیرد خود به خود آزاد می‌شود. چهارم عوارض متفرقه مثل ابتلای به کوری یا جذام و غیره که خود به خود موجب آزادی است.

.۷کتاب التدبیر و المکاتبۀ و الاستیلاد. تدبیر و مکاتبه و استیلاد سه موجب از موجبات آزادی است. «تدبیر» این است که مالک وصیت می کند که برده بعد از مردنش آزاد باشد. «مکاتبه این است که برده با مالک خود قرار داد منعقد می کند که با پرداخت

وجهی آزاد شود. در قرآن تصریح شده که اگر چنین تقاضائی از طرف برده شد و در آنها خیری تشخیص دادید، یعنی ایمانی در آنها تشخیص دادید (یا اگر تشخیص دادید که می‌تواند خود را اداره کند و بیچاره نمی‌شود) تقاضای او را بپذیرد و سرمایه‌ای هم از ثروت خود در اختیار او بگذارید. «استیلاد» این است که کنیزی از مالك خود حامله شود. اینچنین زن بعد از فوت مالك قهرا در سهم فرزند خود قرار می‌گیرد و چون هیچکس مالك عمودین خود نمی‌شود خود به خود آزاد می‌گردد.

۸.کتاب الاقرار. اقرار به حقوق قضائی مربوط است. یکی از موجباتی که حقی را بر انسان ثابت می‌کند اقرار خود او است. اگر کسی بر دیگری ادعا کند که فلان مبلغ از او طلبکار است باید دلیل و شاهد اقامه کند، اگر شاهد و دلیلی نداشته باشد ادعایش مردود است. اما اگر خود آن دیگری یك نوبت اقرار کند به اینکه مدیون است، این اقرار جای هر شاهد و دلیلی را پر می‌کند. اقرار العقلاء علی انفسهم جائز.

۹.کتاب الجعاله. «جعاله از نظر ماهیت شبیه اجاره انسانها است. اجیر گرفتن انسانها به این نحو است که انسان کارگر یا صنعتگر مشخصی را اجیر می‌کند که در مقابل فلان مبلغ مزدی که می‌گیرد فلان عمل معین را انجام دهد. ولی در «جعاله شخص معینی اجیر نمی‌شود بلکه صاحب کار اعلان عمومی می‌کند که هر کس فلان کار را برای من انجام دهد فلان مبلغ به او می‌پردازیم.

۱۰.کتاب الایمان ایمان (به فتح الف) جمع یمین است که به معنی سوگند است. اگر انسان سوگند بخورد که فلان کار را خواهم کرد، آن کار بر او واجب می‌گردد، یعنی سوگند، تعهد آور است، اما به شرط اینکه سوگند به نام خدا باشد (علی هذا سوگند به نام پیغمبر یا امام یا قرآن شرعا تعهدآور نیست)، دیگر آنکه آن کار جایز باشد، پس سوگند برای انجام کاری که حرام یا مکروه است، بلا اثر است و تعهد آور نیست. سوگند مشروع مثل اینکه سوگند یاد کند که فلان کتاب مفید را از اول تا آخر مطالعه کند و یا سوگند یاد می‌کند که روزی یك مرتبه دندان خود را مسواك کند. حِنث

یعنی تخلف سوگند مستلزم کفاره است.

۱۱.کتاب النذر. نذر نوعی تعهد شرعی است - بدون سوگند - برای انجام کاری. صیغه مخصوص دارد. مثلا انسان نذر می کند که نافله‌های یومیه را بخواند و می گوید: لله علی ان اصلی النوافل کل یوم. در سوگند شرط بود که مورد سوگند مرجوح نباشد یعنی حرام یا مکروه نباشد. علی هذا سوگند بر امر مباح مانعی ندارد. ولی در نذر شرط است که متعلق نذر راجح باشد یعنی کاری باشد که برای دین یا دنیا مفید باشد. پس نذر برای امری که رجحانی ندارد و فعل و ترکش علی السویه است باطل است.

فلسفه لزوم عمل به سوگند و وفای به نذر این است که این هر دو نوعی پیمان با خدا است. همانطور که پیمان با بندگان خدا باید محترم شمرده شود: اوفوا بالعقود، پیمان با خدا نیز باید محترم شمرده شود.

معمولا افرادی سوگند می‌خورند و یا نذر می کنند که به اراده خود اعتماد ندارند، از راه سوگند یا نذر برای خود اجبار به وجود می‌آورند تا تدریجا عادت کنند و تنبلی از آنها دور شود. اما افراد قوی الاراده هرگز از این طرق برای خود اجبار به وجود نمی‌آورند. برای آنها تصمیمشان فوق العاده محترم است. همین که اراده کردند و تصمیم گرفتند بدون هیچ اجبار خارجی به مرحله اجرا در می‌آورند.

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

قسم چهارم از چهار قسم ابواب فقهی، چیزهائی است که محقق حلی آنها را «احکام اصطلاح کرده است. احکام در اینجا تعریف خاص ندارد، آنچه که نه عبادت است و نه عقد و نه ایقاع، محقق آن را «حکم اصطلاح کرده است. محقق می گوید: احکام دوازده کتاب است:

۱.کتاب الصید و الذباحه. صید یعنی شکار حیوان، ذبح یعنی سر بریدن حیوان. مقدمتا

باید بگوئیم که هر حیوانی که حلال گوشت است خوردن گوشتش آنگاه حلال است که به ترتیب خاصی «ذبح یا «نحر» شده باشد و یا (در بعضی حیوانات) به وسیله سگ شکاری تعلیم یافته و یا وسیله آلات فلزی شکار شده باشد.

اگر حیوان ذبح شرعی شده باشد و یا مطابق موازین شرعی شکار شده باشد اصطلاحا می‌گویند آن حیوان «تذکیه شده است و آن را «مذکی می‌نامند و اگر تذکیه شرعی نشده باشد می‌گویند «میته است. میته چنانکه می‌دانیم نجس است و استفاده از آن حرام است. ذبح شتر شکل خاص دارد و «نحر» نامیده می‌شود.

شکار مربوط است به حیوان حلال گوشت وحشی، مانند آهو، بزکوهی، گاو کوهی و امثال اینها. علی هذا حیوان اهلی مانند گوسفند و گاو اهلی با شکار حلال نمی‌شود.

سگی که وسیله آن سگ شکار می‌شود باید «معلَم (به فتح لام) یعنی تعلیم یافته باشد. شکار با سگ تعلیم نیافته حلال نیست، همچنانکه شکار با حیوانات دیگر غیر سگ نیز حلال نیست. در شکار با ابزار غیر حیوانی شرط است که آهن باشد و لا اقل فلزی باشد و باید تیز باشد که با تیزی خود حیوان را از پا در آورد. پس شکار با سنگ یا عمود آهنی حلال نیست. در شکار و ذبح هر دو شرط است که متصدی عمل، مسلمان باشد و با نام خدا آغاز کند. شرائط دیگر نیز هست که مجال ذکر آنها نیست.

۲.کتاب الاطعمهٔ و الاشربهٔ. «اطعمه یعنی خوردنیها و «اشربه یعنی آشامیدنیها. اسلام یک سلسله دستورات دارد در مورد استفاده از مواهب طبیعی از نظر خوردن و آشامیدن که باید آنها را آداب – ولی آداب لازم الاجراء – نامید. صید و ذباحه از این قبیل بود و اطعمه و اشربه نیز از این قبیل است. از نظر اسلام به طور کلی «طیبات یعنی امور مفید و متناسب، حلال و «خبائث یعنی امور نامتناسب و پلید برای انسان حرام است. اسلام به بیان این کلی قناعت نکرده است، درباره یک سلسله امور تصریح کرده است که از خبائث است و باید اجتناب شود و یا از طبیات است و استفاده از آنها بلامانع است.

اطعمه (خوردنیها) یا حیوانی است و یا غیر حیوانی. حیوانی یا دریائی است و یا

صحرائی و یا هوائی. از حیوان دریائی فقط ماهی حلال است آن هم ماهی فلس دار و حیوان صحرائی بر دو قسم است: اهلی و وحشی. از میان حیوانات اهلی گاو، گوسفند و شتر حلال گوشت است بدون کراهت و اسب و قاطر و الاغ حلال گوشت است ولی مکروه است. گوشت سگ و گربه حرام است. از حیوانات وحشی گوشت درندگان و همچنین گوشت حشرات حرام است، ولی گوشت آهو، گاو وحشی، قوچ وحشی، الاغ وحشی حلال است. گوشت خرگوش با اینکه درنده نیست طبق فتوای مشهور علما حرام است.

پرندگان: گوشت انواع کبوترها: کبک، مرغابی، مرغ خانگی و غیره حلال است. گوشت پرندگان شکاری حرام است. در مواردی که شرعا تصریح نشده به حلیت یا حرمت پرنده‌ای، دو چیز علامت حرمت قرار داده شده است: یکی اینکه در حین پرواز بیشتر بالهای خود را صاف نگهدارد. دیگر اینکه چینه‌دان یا سنگدان یا در پشت پا علامت برآمدگی خاص نداشته باشد.

اما غیر حیوان: هر نجس العین خوردن و آشامیدن آن حرام است. همچنین است متنجس یعنی طاهر العینی که وسیله یک نجس متنجس شده باشد. همچنین هر چیزی که مضر به بدن باشد و ضرر آن «معتد به» باشد یعنی از نظر عقلا با اهمیت شمرده شود، حرام است. لهذا سمومات حرام است. اگر طب تشخیص دهد که فلان چیز - مثلا سیگار - ضرر قطعی دارد به بدن، مثلا قلب یا اعصاب را خراب می‌کند و موجب کوتاهی عمر می‌شود و یا تولید سرطان می‌کند، استعمال آن حرام است. اما اگر ضرر «غیر معتد به» باشد - مانند تنفس در هوای تهران - حرام نیست.

خوردن زن حامله چیزی را که منجر به سقط جنین شود و یا خوردن کسی چیزی را که منجر به اختلال حواس شود و یا قوه‌ای از قوا را از کار بیندازد - مثلا خوردن مرد چیزی را که منجر به قطع نسل او شود و یا خوردن زن چیزی را که منجر به نازائی دائمی شود - حرام است. خوردن گل مطلقا حرام است. خواه مضر باشد یا نباشد

نوشیدن مسکرات مطلقا حرام است همچنانکه خوردن مال غیر بدون رضای مالک حرام است، ولی این حرمت، حرمت عارضی است نه ذاتی.
بعضی از اجزاء حلال گوشت حرام است از قبیل سپرز، بیضه، آلت تناسلی و همچنین بول حیوان حرام گوشت و شیر حیوان حرام گوشت حرام است.
۳.کتاب الغصب. غصب یعنی استیلای جابرانه بر مال غیر. غصب اولا حرام است، ثانیا موجب ضمان است، یعنی اگر در حالی که مال در دست غاصب است تلف شود، هر چند تقصیری در حفظ مال نکرده باشد، غاصب ضامن است. انسان هر تصرفی در مال غصبی بکند حرام است. وضوی با آب غصبی و نماز با لباس غصبی و در مکان غصبی باطل است.
ضمنا باید دانسته شود همانطور که غصب یعنی استیلای عدوانی موجب ضمان است، اتلاف نیز موجب ضمان است. مثلا اگر کسی با سنگ شیشه کسی را بشکند ضامن است هر چند آن شیشه تحت تسلط عدوانی او نیامده است. تسبیب نیز موجب ضمان است. یعنی اگر کسی مباشرتا مال کسی را تلف نکند ولی موجباتی فراهم کند که منجر به خسارتی بشود ضامن است. مثلا اگر کسی در معبر عمومی شیء لغزنده‌ای (مثلا پوست خربزه) بیندازد و عابری در اثر آن بلغزد و خسارتی مالی بر او وارد شود ضامن است.
۴.کتاب الشفه. «شفعه عبارت است از حق اولویت یک شریک برای خرید سهم شریک دیگر. اگر دو نفر به طور مشاع در مالی شریک باشند و یکی از آنها بخواهد سهم خود را بفروشد، اگر شریک او به همان میزان که دیگران واقعا خریدارند خریدار باشد، حق اولویت دارد.
۵.کتاب احیاء الموات. موات یعنی زمین مرده (زمین بائر) یعنی زمین که وسیله ساختمان یا وسیله کشاورزی و امثال اینها زنده نشده است. زمین احیا شده را در فقه «عامر» می‌نامند. پیغمبر فرمود:

من احیی ارضا مواتا فهی له.

هر کس زمین مرده‌ای را زنده کند آن زمین از خود اوست.

احیاء موات مسائل زیادی دارد که در فقه مسطور است.

۶.کتاب اللقطهٔ. «لقطه یعنی پیدا شده. در اینجا احکام اشیائی که پیدا می‌شوند و صاحب آنها معلوم نیست ذکر می‌شود. لقطه یا حیوانی است یا غیر حیوانی. اگر حیوانی باشد و به نحوی باشد که خطری متوجه حیوان نیست، حق ندارد او را در اختیار بگیرد و اگر خطر متوجه آن است، مثل گوسفند در صحرا، می‌تواند آن را در اختیار بگیرد ولی باید صاحب آن را جستجو کند، اگر صاحبش پیدا شد باید به او تحویل داده شود و اگر صاحبش پیدا نشد مجهول المالک است باید با اجازه حاکم شرعی به مصرف فقرا برسد. لقطه غیر حیوان اگر اندکش باشد، یعنی کمتر از حدود نیم مثقال نقره مسکوک باشد، یابنده می‌تواند به نفع خود تصرف کند و اگر بیشتر باشد باید تا یک سال در جستجوی مالک اصلی باشد (مگر اینکه شیء پیدا شده قابل بقا نباشد مانند میوه‌ها) اگر مالک اصلی پیدا نشد در اینجا فرق است میان لقطه حرم یعنی لقطه‌ای که در حرم مکه پیدا شده باشد و غیر آن. اگر در حرم مکه پیدا شده باشد باید یکی از دو کار را بکند یا صدقه بدهد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عوضش را به او بپردازد و یا نگهدارد به نیت اینکه صاحبش پیدا شود و اگر لقطه غیر حرم باشد میان یکی از سه کار مخیر است: یا برای خود بردارد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عین یا عوض آن مال را به او بدهد و یا صدقه بدهد یا همین قصد و یا نگهداری کند به امید اینکه صاحبش پیدا شود.

اگر شیء پیدا شده بی علامت باشد جستجوی صاحب اصلی ضرورت ندارد و از همان ابتدا مخیر است میان سه امر بالا.

۷.کتاب الفرائض. مقصود کتاب الارث است. می‌دانیم که در اسلام قانون ارث هست. قانون ارث در اسلام اختیاری نیست، یعنی مورث حق ندارد که از پیش خود را برای

ورثه سهم معین کند و یا همه ثروت خود را به یک نفر اختصاص دهد. مال مورث میان ورثه شکسته و تقسیم می‌شود.

وراث از نظر اسلام طبقات مختلفی را تشکیل می‌دهند، با وجود طبقه قبلی نوبت به طبقه بعدی نمی‌رسد.

طبقه اول والدین و فرزندان و نوه‌ها (در صورت نبودن فرزندان) می‌باشند.

طبقه دوم اجداد و جدات و برادران و خواهران (و اولاد برادران و خواهران در صورت فقدان خود آنها) هستند.

طبقه سوم عموها و عمه‌ها و دائیها و خاله‌ها و اولاد آنها می‌باشند.

البته آنچه گفته شد مربوط به وراث نسبی بود و ارث غیر نسبی هم داریم. زوج و زوجه وارث غیر نسبی می‌باشند و با همه طبقات ارث می‌برند. اما اینکه هر یک از طبقات نسبی و یا زوج و زوجه چه قدر ارث می‌برند مسائل زیادی دارد که مستقلا در فقه باید بخوانید.

۸.کتاب القضاء. «قضاء» یعنی داوری. در عرف امروز فارسی کلمه «قضاوت به کار برده می‌شود. مسائل قضاء آن قدر زیاد است که نمی‌توان وارد شد. اجمالا همین قدر می‌گوئیم که نظام قضائی اسلام نظام خاصی است. عدالت قضائی در اسلام فوق العاده مورد توجه است. در اسلام همان اندازه که درباره شخصیت علمی قاضی دقت زیاد شده که باید در حقوق اسلامی صاحبنظر و مجتهد مسلم باشد، درباره صلاحیت اخلاقی او نیز نهایت اهتمام به عمل آمده است. قاضی باید مبرا از هر گونه گناه باشد و لو گناهی که مستقیما با مسائل قضائی سر و کار ندارد. قاضی به هیچ وجه حق ندارد از متخاصمین اجرت بگیرد. بودجه قاضی باید به طور وافر از بیت المال مسلمین تادیه شود. مسند قضا آن قدر محترم است که طرفین دعوا هر که باشد – و لو خلیفه وقت باشد آنچنانکه تاریخ در سیره علی علیه السلام نشان می‌دهد – باید با کمال احترام بدون هیچگونه تبعیضی در پیشگاه مسند قضاء حاضر شود. اقرار و شهادت و در برخی

«سوگند» نقش مؤثری در اثبات یا نفی دعاوی در نظام قضائی اسلام دارد.

۹.کتاب الشهادات. کتاب شهادات از توابع کتاب قضاء است. همچنان که اقرار نیز چنین است. اگر کسی بر کسی ادعائی مالی کند، یا طرف اقرار می‌کند و یا انکار. اگر اقرار کند کافی است برای اثبات مدعای مدعی و حکم قاضی و اگر منکر شود بر عهده مدعی است که بینه یعنی شاهد اقامه کند. اگر شاهد جامع الشرایط داشته باشد مدعا ثابت می‌شود. بر منکر نیست که شاهد اقامه کند.

منکر در موارد خاصی مکلف به قسم می‌شود و اگر قسم بخورد قرار منع تعقیب او صادر می‌شود. این قاعده در فقه مسلم است که: البینه علی المدعی و الیمین علی من انکر. یعنی بر مدعی است که شاهد اقامه کند و بر منکر سوگند است. مسائل قضاء آنقدر زیاد است که برخی کتب مستقل که در این باب نوشته شده است برابر همه کتاب «شرایع محقق حلی است.

۱۰.کتاب الحدود و التعزیرات. کتاب الحدود و التعزیرات مربوط است به مقررات جزائی اسلام، آنچنان که کتاب القضاء و کتاب الشهادات مربوط بود به مقررات قضائی اسلام. در اسلام درباره بعضی تخلفات مجازات معین و مشخصی مقرر شده که در همه شرائط و امکنه و ازمنه به گونه‌ای یکسان اجرا می‌شود. اینگونه مقررات را «حدود» می‌نامند. ولی پاره‌ای مجازاتها است که از نظر شارع بستگی دارد به نظر حاکم که با در نظر گرفتن علل و شرائط و موجبات مخففه یا مشدده اجرا می‌کند. اینها را «تعزیرات می‌نامند. اکنون به ذکر بعضی از «حدود» می‌پردازیم. ذکر تفصیلی همه حدود وقت بیشتری می‌خواهد.

الف. حد زنای محصن و محصنه – یعنی مرد زنداری که همسرش در اختیار او است و یا زن شوهرداری که شوهر در اختیار او است – رجم یعنی سنگسار کردن است و حد زنای غیر محصن و غیر محصنه صد تازیانه است، مگر در زنای با محارم که حدش قتل است.

ب. حد لواط، کشتن با شمشیر یا از کوه انداختن یا سوختن است و به قولی یا دیوار بر روی او خراب کردن است.

ج. حد قذف، یعنی متهم ساختن مرد یا زنی به زنا بدون شاهد معتبر هشتاد تازیانه است.

د. حد شرب خمر، یا هر مسکر مایع، هشتاد تازیانه است.

ه. حد دزدی، بریدن انگشتان دست راست است، به شرط آنکه مال دزدی حد اقل معادل یک چهارم مثقال هجده نخودی طلای مسکوک باشد.

و. حد محارب - یعنی هر کسی که به قصد ارعاب و سلب امنیت از مردم، مسلح شود و در میان مردم ظاهر شود - یکی از سه امر است و اختیار آن با حاکم است که متناسب با شرائط یکی را انتخاب نماید: کشتن (با شمشیر) یا به دار زدن و یا بریدن یک دست از یک طرف بدن و یک پا از طرف دیگر، یعنی دست راست و پای چپ و یا دست چپ و پای راست.

همچنانکه گفتیم در مواردی که برای مجازات خاصی «حد» معینی بر قرار نشده است حکومت اسلامی می‌تواند هر طور که مصلحت بداند مجازات نماید. اینچنین مجازاتهایی را «تعزیر» می‌نامند.

۱۱.کتاب القصاص: قصاص نیز نوعی مجازات است ولی در مورد جنایتها یعنی در مورد وارد کردن کسی زیانی جانی بر کس دیگر. قصاص در حقیقت حقی است که برای «مَجنی علیه یعنی کسی که جنایت بر او وارد شده است یا ورثه او (در صورتی که منجر به قتل او شده باشد) مقررات اسلامی قائل شده است. جنایتی که حاصل شده است یا قتل است و یا نقض عضوی و هر یک از این دو یا عمد است یا شبه عمد و یا خطاء محض.

جنایت عمدی این است که آن جنایت از روی قصد صورت گرفته باشد مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می‌زند و او می‌میرد، مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می‌زند و او می‌میرد، اعم از آنکه با آلت قتاله مثلا با شمشیر یا تفنگ

بزند یا آلت غیر قتاله مثلا سنگ. همین که قصد جدی او کشتن طرف بوده است کافی است که عمد شمرده شود.

شبه عمد این است که در فعل خود قاصد هست ولی آنچه واقع شده منظور نبوده است. مثلا شخصی به قصد مجروح کردن کسی، او را چاقو می‌زند و منجر به قتل او می‌گردد، یا مثلا طفلی را به قصد تادیب می‌زند و او می‌میرد و از آن جمله است کار پزشک که به قصد معالجه دوا می‌دهد ولی دوایش مضر واقع می‌شود و سبب قتل مریض می‌گردد.

اما خطا محض این است که اصلا قصدی نداشته باشد، مثل اینکه کسی تفنگ خود را اصلاح می‌کند و تیر خالی می‌شود و منجر به قتل می‌گردد و یا اینکه راننده‌ای به طور عادی در جاده حرکت می‌کند و منجر به کشتن فردی می‌گردد.

در مورد قتل عمد و شبه عمد وراث میت حق قصاص دارند، یعنی تحت نظر حکومت اسلامی، قاتل وسیله اولیاء میت اعدام می‌شود. ولی در خطا محض قاتل اعدام نمی‌شود بلکه باید به اولیاء مقتول دیه بپردازد.

۱۲.کتاب الدیات. دیه نیز مانند قصاص در مورد جنایات است و مانند قصاص حقی است برای مجنی علیه (و یا ورثه او) برجانی، با این تفاوت که قصاص نوعی معامله به مثل است ولی دیه جریمه مالی است. احکام دیات نیز مانند احکام قصاص مفصل است.

فقهاء در ذیل کتاب القصاص و کتاب الدیات به مناسبت، مساله ضمانت طبیب و ضمانت مربی (مؤدب) را طرح می‌کنند.

در مورد طبیب می‌گویند: اگر طبیب حاذق نباشد و در معالجه‌اش اشتباه کند و منجر به قتل مریض شود ضامن است و اگر حاذق باشد و بدون اجازه مریض یا اولیاء مریض معالجه کند و سبب مرگ مریض گردد باز هم ضامن است، اما اگر حاذق باشد و با اجازه مریض یا ولی مریض دست به کار شود باید قبلا ذمه خود را بری نماید، یعنی با

مریض یا اولیاۀ مریض شرط کند که من حداکثر کوشش خود را خواهم کرد اما اگر احیانا منجر به مرگ مریض شد من متعهد نیستم. در این صورت فرضا منجر به مرگ مریض و یا نقص عضوی شود ضامن نیست. اما اگر شرط نکرده و دست به کار شود، بعضی از فقهاء می گویند ضامن است.

مربی و مؤدب نیز اگر بدون هیچ ضرورتی، کودک را بزند و منجر به قتل یا نقص عضو او بشود، ضامن است. اگر واقعا در شرایطی است که ضرورت ایجاب می کند که کودک را تنبیه کند و اتفاقا منجر به مرگ یا نقص عضوی او می‌شود، باید قبلا از اولیاء کودک اجازه بگیرد و الا ضامن است.

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

از آنچه به طور اجمال در این چند درس بحث کردیم معلوم شد که در فقه مسائل بسیار متنوعی مطرح می‌شود به طوری که اگر خود آن مسائل را فی حد ذاتها بخواهیم مطالعه کنیم، گاهی میان آنها کمتر شباهتی نمی‌بینیم. هیچ علمی مانند فقه مسائل مختلف الماهیه‌ای را در بر نگرفته است. مثلا اگر عمل نماز یا روزه یا اعتکاف را با بیع و اجاره یا اطعمه و اشربه و یا قصاص و دیه مقایسه کنیم کمترین شباهتی میان آنها نمی‌یابیم، هر یک از آنها یک مقوله کار از مقولات مختلف کارهای آدمی است. اگر بخواهیم مجموع آنچه در ابواب مختلفه فقهی مطرح است مورد مطالعه قرار دهیم خواهیم دید که چگونه هر قسمتی به جنبه‌ای از جنبه‌های حیات بشری تعلق دارد.

برخی موضوعات فقهی صرفا در زمینه انجام بعضی وظائف فطری مربوط به پرستش است که یکی تجلی از تجلیات فطری روان آدمی است، یعنی یک سلسله آداب و مقررات است در زمینه این تمایل فطری و در حقیقت مربوط است به تنظیم علاقه پرستش میان مخلوق و خالق خودش. نماز، روزه، اعتکاف از این قبیل است. برخی

مربوط است به خدمات و تعاونها و اسلام عنایت خاص دارد که اینگونه کارها که یک سلسله کارهای اجتماعی است، توام با روح پرستش باشد مانند زکات، خمس و از این قبیل است مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی از قبیل جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، سبق و رمایه. بعضی مربوط است به رابطه انسان با نفس خودش از قبیل وجوب حفظ نفس، حرمت اظرار به نفس، حرمت خودکشی، حرمت عزوبت (در بعضی موارد).

بعضی مربوط است به شرائط بهره‌مندی انسان از مواهب طبیعی و حدود آن که صرفا در روابط انسان با طبیعت خلاصه می‌شود. اطعمه و اشربه، صید و ذباحه و حتی احکام البسه و امکنه و احکام ظروف و اوانی از این نوع است.

بعضی دیگر مربوط است به روابط انسان با طبیعت و مواهب طبیعی از یک طرف و انسانهای دیگر ذی استحقاق مانند او از طرف دیگر و در حقیقت مربوط است به اولیتهای افراد نسبت به افراد دیگر در بهره‌مندی از مواهب طبیعی، یعنی مربوط است به مالکیتهای ابتدائی و بلاعوض از قبیل احیاء موات، زراعت، ارث، تملک محصول کار خود و امثال اینها و بعضی مربوط است به نقل و انتقالهای اقتصادی مانند بیع، اجاره، جعاله، هبه و صلح و غیره.

و بعضی به حقوق خانوادگی مانند نکاح، طلاق، ظهار، ایلاء، لعان. برخی به حقوق قضائی مانند قضاء، شهادات، اقرار. برخی مربوط است به حقوق جزائی و جنائی مانند حدود، تعزیرات، قصاص و دیات. برخی مربوط است به ضمانات مانند غصب، حواله و غیره و برخی مربوط است به شرکتهای میان سرمایه و سرمایه یا میان سرمایه و کار مانند شرکت مضاربه، مزارعه، مساقات. برخی دارای چند جنبه است مانند حج که هم عبادت است و هم تعاون است و هم کنگره اجتماعی. یا سبق و رمایه که از نظر شرط بندی، مالی است و به امور مالی و روابط اقتصادی مربوط است و از نظر اینکه هدف تمرین عملیات سربازی است به مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی مربوط می‌شود.

البته واضح است که همه این کارهای متنوع جزء یک دستگاه و یک منظومه است و

در یک هدف نهایی که سعادت آدمی است اشتراک دارند. اما می‌دانیم که این اندازه وجه اشتراک در میان مسائل علوم مختلف هم هست. مسائل علوم قضائی و سیاسی و علوم اقتصادی و علوم روانی و اجتماعی همه در این کلی شرکت دارند و همه علوم مختلف و متنوع بشر از نظر تاثیرشان در سعادت بشر منظومه واحدی را تشکیل می‌دهند.

اینجا قهرا این پرسش پیش می‌آید که آیا فقه واقعا یک علم نیست بلکه چندین علم است؟ خصوصا با توجه به اینکه مسائلی که فقه در حوزه خود طرح کرده و در زیر یک چتر قرار داده است امروز علوم مختلف خوانده می‌شوند و احیانا مبادی تحقیق و متود تحقیق در آنها نیز با یکدیگر مختلف و متفاوت است.

پاسخ این است که فقه یک علم است نه چندین علم. با اینکه اگر مسائلی که فقه در زیر چتر خود قرار داده است، اگر بنا شود با مبدا استدلالی و تجربی مورد تحقیق قرار گیرد، علوم مختلفی را تشکیل می‌دهد ولی نظر به اینکه فقه از زاویه خاص به این مسائل می‌نگرد، همه در حوزه علم واحد قرار می‌گیرند.

توضیح اینکه فقه به این مسائل تنها از این زاویه می‌نگرد که برای افراد بشر در شریعت اسلامی درباره همه اینها مقرراتی از نظر روائی و ناروائی و از نظر درستی و نادرستی و امثال اینها وضع شده است و این مقررات را وسیله کتاب و یا سنت و یا اجماع و یا عقل می‌توان به دست آورد. از نظر فقیه، اختلافات ماهوی آن موضوعات که برخی طبیعت روانی فردی دارد و برخی طبیعت اجتماعی، برخی طبیعت قضائی دارد و برخی طبیعت اقتصادی و غیره مطرح نیست و تاثیری ندارد و موجب دوگانگی نمی‌شود. فقیه همه آنها را با یک رنگ خاص می‌بیند و آن رنگ «فعل مکلف است و احکام همه را از یک نوع مبادی استنباط می‌کند و با یک متود همه را مورد تحقیق و مطالعه قرار می‌دهد. این است که فی المثل اعتکاف و بیع و نکاح و حدود در یک ردیف قرار می‌گیرد.

ولی اگر بنا باشد نه از زاویه مقررات موضوعه اسلامی که باید از ادله اربعه آنها را استکشاف کنیم در آن مسائل مطالعه کنیم، یعنی اگر بخواهیم با مبادی به اصطلاح استدلالی و تجربی و عقلی خالص در موضوعات نامبرده مطالعه کنیم ناچاریم که اختلافات ماهوی و طبایع گوناگون آن موضوعات را مد نظر قرار دهیم. آن وقت است که ناچاریم با مبادی مختلف و با متدهای مختلف و در حوزه‌های مختلف آنها را مطالعه کنیم و از این نظر مسائل نامبرده علوم مختلفی را تشکیل خواهند داد.

پی‌نوشت

- ۱تقریرات مرحوم آقا شیخ موسی نجفی خوانساری از درس مکاسب مرحوم آیة الله نائینی اول کتاب البیع. من اکنون نمی‌دانم که این تقسیم ابتکار خود آن مرحوم است یا اقتباس از دیگری است.

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

اللمعة الدمشقیة للشهید السعید محمد بن جمال الدین مکی العاملی (الشهید الاول) قدس سره ۷۸۶ - ۷۳۴ الجزء الاول الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة للشهید السعید زین الدین الجبعی العاملی (الشهید الثانی) قدس سره ۹۱۱ - ۹۶۵

خطبة الکتاب

خطبة الکتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی شَرَحَ صُدُورَنَا بِلُمْعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، کافِیةٍ فِی بَیانِ الْخِطَابِ، وَ نَوَّرَ قُلُوبَنَا مِنْ لَوَامِعِ دُرُوسِ الْأَحْکامِ بِمَا فِیهِ تَذْکرَةٌ وَ ذِکرَی لِأُولِی الْأَلْبَابِ، وَ کرَّمَنَا بِقَبُولِ مُنْتَهَی نِهَایةِ الْإِرْشَادِ، وَ غَایةِ الْمُرَادِ، فِی الْمَعَاشِ وَ الْمَآبِ، وَ

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ أُرْسِلَ لِتَحْرِيرِ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَ تَهْذِيبِ مَدَارِكِ الصَّوَابِ مُحَمَّدٍ الْكَامِلِ فِي مَقَامِ الْفَخَارِ، الْجَامِعِ مِنْ سَرَائِرِ الِاسْتِبْصَارِ لِلْعَجَبِ الْعُجَابِ، و على آلِهِ الْأَئِمَّةِ النُّجَبَاءِ، وَ أَصْحَابِهِ الْأَجِلَّةِ الْأَتْقِيَاءِ خَيرِ آلٍ وَ أَصْحَابٍ، وَ نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُنَوِّرَ قُلُوبَنَا بِأَنْوَارِ هِدَايَتِكَ، وَ تَلْحَظَ وُجُودَنَا بِعَينِ عِنَايَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَ بَعْدُ: فَهَذِهِ تَعْلِيقَةٌ لَطِيفَةٌ، وَ فَوَائِدُ خَفِيفَةٌ أَضَفْتُهَا إِلَى الْمُخْتَصَرِ الشَّرِيفِ، وَ الْمُؤَلَّفِ الْمُنِيفِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَةِ، الْمَوْسُومِ ب " اللُّمْعَةِ الدِّمَشْقِيَةِ " مِنْ مُصَنَّفَاتِ شَيخِنَا وَ إِمَامِنَا الْمُحَقِّقِ الْبَدَلِ التَّحْرِيرِ الْمُدَقِّقِ الْجَامِعِ بَينَ مُنَقِّبَةِ الْعِلْمِ وَ السَّعَادَةِ، وَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ وَ الشَّهَادَةِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِي أَعْلَى اللَّهُ دَرَجَتَهُ كَمَا شَرَّفَ خَاتِمَتَهُ.

جَعَلْتُهَا جَارِيَةً لَهُ مَجْرَى الشَّرْحِ الْفَاتِحِ لِمُغْلَقِهِ، وَ الْمُقَيدِ لِمُطْلَقِهِ، وَ الْمُتَمِّمِ لِفَوَائِدِهِ، وَ الْمُهَذِّبِ لِقَوَاعِدِهِ، يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُبْتَدِي، وَ يَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ وَ الْمُنْتَهِي، تَقَرَّبْت بِوَضْعِهِ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَ أَجَبْت بِهِ مُلْتَمِسَ بَعْضِ فُضَلَاءِ الْأَصْحَابِ أَيدَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعُونَتِهِ، وَ وَفَّقَهُمْ لِطَاعَتِهِ، اقْتَصَرْت فِيهِ عَلَى بَحْثِ الْفَوَائِدِ، وَ جَعَلْتُهُمَا ككتَاب وَاحِدٍ، وَ سَمَّيْتُهُ: " الرَّوْضَةُ الْبَهِيةُ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الدِّمَشْقِيةِ " سَائِلًا مِنْ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَنْ يكْتُبَهُ فِي صَحَائِفِ الْحَسَنَاتِ، و أن يجْعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَ يقْرِنَهُ برِضَاهُ، وَ يجْعَلَهُ خَالِصًا مِنْ شَوْبِ سِوَاهُ، فَهُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَدَّسَ اللَّهُ لَطِيفَهُ وَ أَجْزَلَ تَشْرِيفَهُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ، وَ الظَّرْفُ مُسْتَقِرٌّ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ أُبْتُدِئَ الْكِتَابُ كمَا فِي " دَخَلْت عَلَيهِ بِثِيابِ السَّفَرِ "، أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ وَ الظَّرْفُ لَغْوٌ كمَا فِي " كتَبْت بِالْقَلَمِ "، وَ الْأَوَّلُ أَدْخَلُ فِي التَّعْظِيمِ، وَ الثَّانِي لِتَمَامِ الِانْقِطَاعِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يتِمُّ بِدُونِ اسْمِهِ تَعَالَى.

وَ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ بَاقِي أَسْمَائِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَانٍ وَ صِفَاتٍ، و فى التَّبَرُّك بِالِاسْمِ أَوْ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ كمَالُ التَّعْظِيمِ لِلْمُسَمَّى، فَلَا يدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا، بَلْ دَلَّتْ الْإِضَافَةُ عَلَى تَغَايرِهِمَا.

و " الرَّحْمَنِ " " وَ الرَّحِيمِ " اسْمَانِ بُنِيا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحِمَ، كالْغَضْبَانِ مِنْ " غَضِبَ " وَ

الْعَلِيمِ مِنْ " عَلِمَ "، وَ الْأَوَّلُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ زِيادَةَ اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى زِيادَةِ الْمَعْنَى، وَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى، لَا لِأَنَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ؛ لِأَنَّهُ يقْتَضِي جوَازَ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيرِهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْوَضَعِ و ليس كذَلِك، بَلْ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعِمُ الْحَقِيقِي، الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايتُهَا.

وَ تَعْقِيبُهُ بِالرَّحِيمِ مِنْ قَبِيلِ التَّتْمِيمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى جَلَائِلِ النِّعَمِ وَ أُصُولِهَا ذَكرَ الرَّحِيمَ؛ لِيتَنَاوَلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

(اللَّهَ أَحْمَدُ) جَمَعَ بَينَ التَّسْمِيعَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي الِابْتِدَاءِ جَرْيا عَلَى قَضِيةِ الْأَمْرِ فِي كلِّ أَمْرٍ ذِي بَال، فَإِنَّ الِابْتِدَاءَ يعْتَبَرُ فِي الْعُرْفِ مُمْتَدًّا مِنْ حَينِ الْأَخْذِ فِي التَّصْنِيفِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، فَيقَارِنُهُ التَّسْمِيةُ وَ التَّحْمِيدُ وَ نَحْوُهُمَا، وَ لِهَذَا يقَدَّرُ الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ فِي أَوَائِلِ التَّصَانِيفِ " أُبْتُدِئَ " سَوَاءٌ اُعْتُبِرَ الظَّرْفُ مُسْتَقِرًّا أَمْ لَغْوًا؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالًا لِلْحَدِيثِ لَفْظًا وَ مَعْنًى، وَ فِي تَقْدِيرِ غَيرِهِ مَعْنًى فَقَطْ.

وَ قَدَّمَ التَّسْمِيةَ؛ اقْتِفَاءً لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكتَابُ، وَ اتَّفَقَ عَلَيهِ أُولُو الْأَلْبَابِ وَ ابْتَدَأَ فِي اللَّفْظِ بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِمُنَاسَبَةِ مَرْتَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ الْعَينِي؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ فِيهِ، فَنَاسَبَ كوْنَ اللَّفْظِي وَ نَحْوِهِ كذَلِك، وَ قَدَّمَ مَا هُوَ الْأَهَمُّ و أن كانَ حَقُّهُ التَّأْخِيرَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْمُولِيةِ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى إِفَادَةِ الْحَصْرِ عَلَى طَرِيقَةِ { إياك نَعْبُدُ }، وَ نُسِبَ الْحَمْدُ إِلَيهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ لَفْظَةِ " اللَّهِ " لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ، بِخِلَافِ بَاقِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ كمَا مَرَّ، وَ لِهَذَا يحْمَلُ عَلَيهِ، وَ لَا يحْمَلُ عَلَى شَيءٍ مِنْهَا.

وَ نِسْبَةُ الْحَمْدِ إِلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ، تُشْعِرُ بِعِلِّيتِهِ، وَ جَعَلَ جُمْلَةَ الْحَمْدِ فِعْلِيةً لِتَجَدُّدِهِ حَالًا فَحَالًا بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الْمَحْمُودِ عَلَيهِ، و هى خَبَرِيةٌ لَفْظًا، إِنْشَائِيةٌ مَعْنًى لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ كمَالِهِ، وَ نُعُوتِ جَلَالِهِ، و ما ذُكرَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَ لَمَّا كانَ الْمَحْمُودُ مُخْتَارًا مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَخْطَرَ الْحَمْدُ عَلَى الْمَدْحِ وَ الشُّكرِ (اسْتِتْمَامًا لِنَعْتِهِ) نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، تَنْبِيهًا عَلَى كوْنِهِ مِنْ غَايَاتِ الْحَمْدِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الشُّكرُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُهُ وَ أَظْهَرُ أَفْرَادِهِ، و هو نَاظِرٌ إِلَى قَوْله تَعَالَى { لَئِنْ شَكرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكمْ } لِأَنَّ الِاسْتِتْمَامَ طَلَبُ التَّمَامِ، و هو مُسْتَلْزِمٌ الزِّيادَةَ، و ذلك بَاعِثٌ عَلَى رَجَاءِ

الْمَزِيدِ، و هذه اللَّفْظَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كلَامِ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ فِى بَعْضِ خُطَبِهِ.
و " النِّعْمَةُ " هِى الْمَنْفَعَةُ الْوَاصِلَةُ إلَى الْغَيرِ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ إلَيهِ، و هى مُوجِبَةٌ لِلشُّكرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمَزِيدِ، وَ وَحَّدَهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُسْتَتَمَّ عَلَى عَبْدٍ، فَإِنَّ فَيضَهُ غَيرُ مُتَنَاهٍ كمًّا وَ لَا كيفًا، وَ فِيهَا يتَصَوَّرُ طَلَبُ تَمَامِ النِّعْمَةِ الَّتِى تَصِلُ إلَى الْقَوَابِلِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِمْ.
(وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ) أَشَارَ إلَى الْعَجْزِ عَنْ الْقِيامِ بِحَقِّ النِّعْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ إذَا كانَ مِنْ جُمْلَةِ فَضْلِهِ فَيسْتَحِقُّ عَلَيهِ حَمْدًا وَ شُكرًا فَلَا ينْقَضِى مَا يسْتَحِقُّهُ مِنْ الْمَحَامِدِ؛ لِعَدَمِ تَنَاهِى نِعَمِهِ.
وَ اللَّامُ فِى " الْحَمْدِ " يجُوزُ كوْنُهُ لِلْعَهْدِ الذِّكرِى و هو الْمَحْمُودُ بِهِ أَوَّلًا، وَ لِلذِّهْنِى الصَّادِرِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ جَمِيعِ الْحَامِدِينَ، وَ لِلِاسْتِغْرَاقِ لِانْتِهَائِهِ مُطْلَقًا إلَيهِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِدُونِهَا فَتُكوِّنُ كلَّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ بِحَارِ فَضْلِهِ، وَ لَمْحَةً مِنْ لَمَحَاتِ جُودِهِ، وَ الْجِنْسُ و هو رَاجِعٌ إلَى السَّابِقِ بِاعْتِبَارٍ.
(وَإِياهُ أَشْكرُ) عَلَى سَبِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّرْكيبِ الْمُفِيدِ لِانْحِصَارِ الشُّكرِ فِيهِ، لِرُجُوعِ النِّعَمِ كلِّهَا إلَيهِ، و أن قِيلَ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ اخْتِيارِى؛ لِأَنَّ آلَاتَهُ وَ أَسْبَابَهُ الَّتِى يقْتَدِرُ بِهَا عَلَى الْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ ينْتَهِى إلَيهِ، فَهُوَ الْحَقِيقُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الشُّكرِ، وَ أَرْدَفَ الْحَمْدَ بِالشُّكرِ مَعَ أَنَّهُ لَامِحٌ لَهُ أَوَّلًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَيهِ بِالْخُصُوصِيةِ، وَ لَمْحُ تَمَامِ الْآيةِ (اسْتِسْلَامًا) أَى: انْقِيادًا (لِعِزَّتِهِ) و هى غَايةٌ أُخْرَى لِلشُّكرِ كمَا مَرَّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يسْتَعِدُّ بِكمَالِ الشُّكرِ لِمَعْرِفَةِ الْمَشْكورِ، و هى مُسْتَلْزِمَةٌ لِلِانْقِيادِ لِعِزَّتِهِ، وَ الْخُضُوعِ لِعَظَمَتِهِ، و هو نَاظِرٌ إلَى قَوْله تَعَالَى { وَ لَئِنْ كفَرْتُمْ إنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ }، وَ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيهِ الْآيةُ مِنْ التَّخْوِيفِ الْمَانِعِ مِنْ مُقَابَلَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالْكفْرَانِ، فَقَدْ جَمَعَ صَدْرَهَا وَ عَجُزَهَا بَينَ رُتْبَتَى الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، وَ قَدَّمَ الرَّجَاءَ لِأَنَّهُ سَوْطُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الْمُحَرِّك لَهَا نَحْوَ الطِّمَاحِ، وَ الْخَوْفُ زِمَامُهَا الْعَاطِفُ بِهَا عَنْ الْجِمَاحِ (وَالشُّكرُ طُولُهُ) أَى مِنْ جُمْلَةِ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، و منه السَّابِغِ، فَإِنَّ كلَّ مَا نَتَعَاطَاهُ مِنْ أَفْعَالِنَا مُسْتَنِدٌ إلَى جَوَارِحِنَا وَ قُدْرَتِنَا وَ إرَادَتِنَا، وَ سَائِرِ أَسْبَابِ حَرَكاتِنَا، و هى بِأَسْرِهَا مُسْتَنِدَةٌ إلَى جُودِهِ، وَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ نِعَمِهِ، وَ كذَلِك مَا يصْدُرُ عَنَّا مِنْ الشُّكرِ، وَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ نِعْمَةٌ مِنْهُ، فَكيفَ تُقَابَلُ نِعْمَتُهُ

بِنِعْمَةٍ، و قد رُوِى أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ خَطَرَ لِدَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ كذَا لِمُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: " يا رَبِّ كيفَ أَشْكرُك وَ أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَشْكرَك إلَّا بِنِعْمَةٍ ثَانِيةٍ مِنْ نِعَمِك، " وَ فِى رِوَايةٍ أُخْرَى " وَ شُكرِى لَك نِعْمَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ عَلَى الشُّكرَ لَك "، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيهِ " وَ إذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ شَكرْتَنِى " وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ " إذَا عَرَفْتَ أَنَّ النِّعَمَ مِنِّى فَقَدْ رَضِيت بِذَلِك مِنْك شُكرًا."

(حَمْدًا وَ شُكرًا كثِيرًا كمَا هُوَ أَهْلُهُ)، يمْكنُ كوْنُ الْكافِ فِى هَذَا التَّرْكيبِ زَائِدَةً مِثْلُهَا فِى { لَيسَ كمِثْلِهِ شَىءٌ } لِأَنَّ الْغَرَضَ حَمْدُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، لَا بِحَمْدٍ يشَابِهُ الْحَمْدَ الَّذِى هُوَ أَهْلُهُ، و ما مَوْصُولَةٌ و " و هو أَهْلُهُ " صِلَتُهَا وَ عَائِدُهَا، وَ التَّقْدِيرُ: الْحَمْدُ وَ الشُّكرُ الَّذِى هُوَ أَهْلُهُ مَعَ مُنَافَرَةِ تَنْكيرِهِمَا لِجَعْلِ الْمَوْصُولِ صِفَةً لَهُمَا، أَوْ نَكرَةً مَوْصُوفَةً بَدَلًا مِنْ " حَمْدًا وَ شُكرًا " لِئَلَّا يلْزَمَ التَّكرَارُ و قد تُجْعَلُ مَا أَيضًا زَائِدَةً، وَ التَّقْدِيرُ: حَمْدًا وَ شُكرًا هُوَ أَهْلُهُ.

وَ يمْكنُ كوْنُ الْكافِ حَرْفَ تَشْبِيهٍ، اعْتِبَارًا بِأَنَّ الْحَمْدَ الَّذِى هُوَ أَهْلُهُ لَا يقْدِرُ عَلَيهِ هَذَا الْحَامِدُ وَ لَا غَيرُهُ، بَلْ لَا يقْدِرُ عَلَيهِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كمَا أَشَارَ إلَيهِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: { لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيك أَنْتَ كمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِك }، و فى التَّشْبِيهِ حِينَئِذٍ سُؤَالٌ أَنْ يلْحِقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِك الْفَرْدِ الْكامِلِ مِنْ الْحَمْدِ، تَفَضُّلًا مِنْهُ تَعَالَى، مَثَلُهُ فِى قَوْلِهِمْ " حَمْدًا وَ شُكرًا مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ حَمْدًا يفُوقُ حَمْدَ الْحَامِدِينَ " وَ نَحْوَ ذَلِك.

وَ اخْتَارَ الْحَمْدَ بِهَذِهِ الْكلِمَةِ لِمَا رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ { مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كمَا هُوَ أَهْلُهُ " شَغَلَ كتَابَ السَّمَاءِ، فَيقُولُونَ: اللَّهُمَّ إنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيبَ، فَيقُولُ تَعَالَى: اُكتُبُوهَا كمَا قَالَهَا عَبْدِى و على ثَوَابُهَا }.

(وَأَسْأَلُهُ تُسَهِّلُ مَا) أَى الشَّىءَ، و هو الْعِلْمُ الَّذِى (يلْزَمُ حَمْلُهُ وَ تَعْلِيمُ مَا لَا يسَعُ) أَى لَا يجُوزُ (جَهْلُهُ) و هو الْعِلْمُ الشَّرْعِى الْوَاجِبُ.

(وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيامِ جَمِيعًا بِمَا يبْقِى أَجْرَهُ) عَلَى الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَهُ فِى الْجَنَّةِ { أُكلُهَا دَائِمٌ وَ ظِلُّهَا }، (وَيحْسُنُ فِى الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذِكرُهُ).

أَصْلُ الْمَلَأِ: الْأَشْرَافُ وَ الرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ يرْجِعُ إلَى قَوْلِهِمْ، و منه قَوْله تَعَالَى: { أَلَمْ تَرَ إلَى

الْمَلَأِ مِنْ بَنِى إسْرَائِيلَ }، وَ قِيلَ لَهُمْ ذَلِك لِأَنَّهُمْ مَلَأٌ بِالرَّأْى وَ الْغِنَا، أَوْ أَنَّهُمْ يمْلَئُونَ الْعَينَ وَ الْقَلْبَ، وَ الْمُرَادُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى الْمَلَائِكةُ، (وَتُرْجَى مَثُوبَتُهُ وَ ذُخْرُهُ)، وَ فِى كلِّ ذَلِك إشَارَةٌ إلَى التَّرْغِيبِ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ الشَّرْعِى وَ تَحْقِيقِهِ وَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِى تَعْلِيمِهِ.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تَصْرِيحٌ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيهِ الْحَمْدُ السَّابِقُ، بِالِالْتِزَامِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَ خَصَّ هَذِهِ الْكلِمَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى كلِمَهِ، وَ أَشْرَفَ لَفْظَهٌ نُطِقَ بِهَا فِى التَّوْحِيدِ، مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ و " لَا " فِيهَا هِى النَّافِيةُ لِلْجِنْسِ و " إلَهَ " اسْمُهَا، قِيلَ: وَ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ " مَوْجُودٌ "، وَ يضَعَّفُ بِأَنَّهُ لَا ينْفِى إمْكانَ إلَهٍ مَعْبُودٍ بِالْحَقِّ غَيرَهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِمْكانَ أَعَمُّ مِنْ الْوُجُودِ، وَ قِيلَ: " مُمْكنٌ " و فيه أَنَّهُ لَا يقْتَضِى وُجُودَهُ بِالْفِعْلِ وَ قِيلَ " مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَهِ " و فيه أَنَّهُ لَا يدُلُّ عَلَى نَفْى التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا.

وَ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إلَى عَدَمِ الِاحْتِياجِ إلَى الْخَبَرِ و أنّ " إلَّا اللَّهُ " مُبْتَدَأٌ وَ خَبَرُهُ " لَا إلَهَ "، إذْ كانَ الْأَصْلُ " اللَّهُ إلَهٌ "، فَلَمَّا أُرِيدَ الْحَصْرُ زِيدَ " لَا وَ إلَّا " وَ مَعْنَاهُ " اللَّهُ إلَهٌ، وَ مَعْبُودٌ بِالْحَقِّ لَا غَيرُهُ " أَوْ أَنَّهَا نُقِلَتْ شَرْعًا إلَى نَفْى الْإِمْكانِ وَ الْوُجُودِ عَنْ إلَهٍ سِوَى اللَّهِ، مَعَ الدَّلَالَهِ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى و أن لَمْ تَدُلَّ عَلَيهِ لُغَةً.

(وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ) تَأْكِيدٌ لِمَا قَدْ اُسْتُفِيدَ مِنْ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، حَسُنَ ذِكرُهُ فِى هَذَا الْمَقَامِ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِى أَرْسَلَهُ) قَرَنَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَهِ بِشَهَادَهِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْبَابِ لَهَا، و قد شَرَّفَ اللَّهُ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِكوْنِهِ لَا يذْكرُ إلَّا وَ يذْكرُ مَعَهُ، وَ ذَكرَ الشَّهَادَتَينِ فِى الْخُطْبَهِ لِمَا رُوِى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ: { مِنْ أَنَّ كلَّ خُطْبَهٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِى كالْيدِ الْجَذْمَاءِ }.

وَ " مُحَمَّدٌ "، عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ، وَ سُمِّى بِهِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ إلْهَامًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَ تَفَاؤُلًا بِأَنَّهُ يكثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكثْرَهِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَهِ.

وَ قَدْ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ – و قد سَمَّاهُ فِى يوْمِ سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا –: لِمَ

سَمَّيت ابْنَك مُحَمَّدًا و ليس مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِك وَ لَا قَوْمِك؟ فَقَالَ: " رَجَوْتُ أَنْ يحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ " و قد حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ " النَّبِيءُ " بِالْهَمْزِ مِنْ النَّبَأِ و هو الْخَبَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِي مُخْبِرٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَ بِلَا هَمْزٍ و هو الْأَكْثَرُ إمَّا تَخْفِيفًا مِنْ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزَتِهِ ياءً، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ النَّبْوَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَ سُكونِ الْبَاءِ أَي الرِّفْعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِي مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ عَلَى غَيرِهِ مِنْ الْخَلْقِ، وَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ " أَرْسَلَهُ " عَلَى جَمْعِهِ بَينَ النُّبُوَّةِ وَ الرِّسَالَةِ وَ الْأَوَّلُ أَعَمُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إنْسَانٌ أُوحِي إلَيهِ بِشَرْعٍ و أن لَمْ يؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِذَلِك فَرَسُولٌ أَيضًا، أَوْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ و أن لَمْ يكنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نُسَخٌ لِبَعْضِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ كيوشَعَ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَإِنْ كانَ لَهُ ذَلِك فَرَسُولٌ أَيضًا.

وَ قِيلَ هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، و هو مَعْنَى الرَّسُولِ عَلَى الْأَوَّلِ (عَلَى الْعَالَمِينَ) جَمْعُ " الْعَالَمِ "، و هو اسْمٌ لِمَا يعْلَمُ بِهِ كالْخَاتَمِ، وَ الْقَالَبِ غَلَبَ فِيمَا يعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، و هو كلُّ مَا سِوَاهُ مِنْ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّهَا لِإِمْكانِهَا وَ افْتِقَارِهَا إلَى مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَ جَمَعَهُ لِيشْمَلَ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَ غُلِّبَ الْعُقَلَاءُ مِنْهُمْ، فَجَمَعَهُ بِالْياءِ وَ النُّونِ كسَائِرِ أَوْصَافِهِمْ.

وَ قِيلَ: اسْمٌ وُضِعَ لِذَوِي الْعِلْمِ مِنْ الْمَلَائِكةِ وَ الثَّقَلَينِ، وَ تَنَاوُلُهُ لِغَيرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِتْبَاعِ، وَ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّاسُ هَاهُنَا، فَإِنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ " عَالَمٌ أَصْغَرُ "، مِنْ حَيثُ إنَّهُ يشْتَمِلُ عَلَى نَظَائِرَ مَا فِي " الْعَالَمِ الْأَكبَرِ "، مِنْ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي يعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ، كمَا يعْلَمُ بِمَا أَبْدَعَهُ فِي الْعَالَمِ الْأَكبَرِ (اصْطَفَاهُ) أَي اخْتَارَهُ (وَفَضَّلَهُ) عَلَيهِمْ أَجْمَعِينَ.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ) مِنْ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْله تَعَالَى: { صَلُّوا عَلَيهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وَ أَصْلُهَا الدُّعَاءُ، لَكنَّهَا مِنْهُ تَعَالَى مَجَازٌ فِي الرَّحْمَةِ.

وَ غَايةُ السُّؤَالِ بِهَا عَائِدٌ إلَى الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى نَبِيهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِنْ الْمَنْزِلَةِ وَ الزُّلْفَى لَدَيهِ مَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ صَلَاةُ مُصَلٍّ، كمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ " وَ صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَخْيارُ، و كان ينْبَغِي اتِّبَاعُهَا بِالسَّلَامِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، و إنّما تَركهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ تَحَتُّمِ إرَادَتِهِ مِنْ الْآيةِ، لِجَوَازِ كوْنِ الْمُرَادِ بِهِ الِانْقِيادَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَعَلَى آلِهِ) وَ هُمْ عِنْدَنَا " عِلِّى وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنَانِ "، وَ يطْلَقُ تَغْلِيبًا عَلَى بَاقِى الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، وَ نَبَّهَ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ بِهَذَا الِاسْمِ بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ) - بِالتَّخْفِيفِ - مِنْ أَحْكامِ الدِّينِ، (وَعَقَلُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَا عَنْ جِبْرِيلَ عَقَلَهُ)، وَ لَا يتَوَهَّمُ مُسَاوَاتُهُمْ لَهُ بِذَلِك فِى الْفَضِيلَةِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْهُمْ بِمَزَايا أُخَرَ تَصِيرُ بِهَا نِسْبَتُهُمْ إلَيهِ كنِسْبَةِ غَيرِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ مِنْ الرَّعِيةِ إلَيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِى وَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيتِهِ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى مَا أَوْجَبَ فَضِيلَتَهُمْ، وَ تَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكرِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ (حَتَّى قَرَنَ) الظَّاهِرُ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكنِ إلَى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ (بَينَهُمْ و بين مُحْكمِ الْكتَابِ) فِى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ: { إنِّى تَارِك فِيكمْ مَا إنْ تَمَسَّكتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِى أَهْلَ بَيتِى } - الْحَدِيثَ، وَ يمْكنُ عَوْدُهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ إخْبَارَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِذَلِك مُسْتَنِدٌ إلَى الْوَحْى الْإِلَهِى؛ لِأَنَّهُ { مَا ينْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْى يوحَى } و هو الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً لِأُولِى الْأَلْبَابِ) فَإِنَّ الْجَاعِلَ ذَلِك هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ جَوَازِ أَنْ يرَادَ بِهِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَيضًا و " الْأَلْبَابِ " الْعُقُولُ، وَ خَصَّ ذَوِيهِمْ لِأَنَّهُمْ الْمُنْتَفِعُونَ بِالْعِبَرِ، الْمُقْتَفُونَ لِسَدِيدِ الْأَثَرِ (صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ) جَمْعُ " حُقُبٍ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَ الْقَافِ، و هو الدَّهْرُ، و منه قَوْله تَعَالَى: { أَوْ أَمْضِى حُقُبًا } أَى دَائِمَةً بِدَوَامِ الدُّهُورِ.

وَ أَمَّا " الْحُقْبُ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَ سُكونِ الْقَافِ - و هو ثَمَانُونَ سَنَةً - فَجَمْعُهُ " حِقَابٌ " بِالْكسْرِ، مِثْلُ قُفٍّ وَ قِفَافٍ نَصَّ عَلَيهِ الْجَوْهَرِى.

(أَمَّا بَعْدُ) الْحَمْدُ وَ الصَّلَاةُ و " أَمَّا " كلِمَةٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، وَ لِهَذَا كانَتْ الْفَاءُ لَازِمَةً فِى جَوَابِهَا، وَ التَّقْدِيرُ " مَهْمَا يكنْ مِنْ شَىءٍ بَعْدَ الْحَمْدِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كذَا " فَوَقَعَتْ كلِمَةُ " أَمَّا " مَوْقِعَ اسْمٍ هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَ فِعْلٍ هُوَ الشَّرْطُ، وَ تَضَمَّنَتْ مَعْنَاهُمَا فَلَزِمَهَا لُصُوقُ الِاسْمِ اللَّازِمِ لِلْمُبْتَدَأِ لِلْأَوَّلِ إبْقَاءً لَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكانِ، وَ لَزِمَهَا الْفَاءُ لِلثَّانِى و " بَعْدُ " ظَرْفُ زَمَانٍ، وَ كثِيرًا مَا يحْذَفُ مِنْهُ الْمُضَافُ إلَيهِ وَ ينْوَى مَعْنَاهُ، مَبْنِى عَلَى الضَّمِّ.

(فَهَذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْعِبَارَاتِ الذِّهْنِيةِ الَّتِى يرِيدُ كتَابَتَهَا، إِنْ كانَ وَضَعَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ التَّصْنِيفِ، أَوْ كتَبَهَا إِنْ كانَ بَعْدَهُ، نَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الشَّخْصِ الْمُشَاهَدِ الْمَحْسُوسِ، فَأَشَارَ إِلَيهِ بِ " هَذِهِ " الْمَوْضُوعِ لِلْمُشَارِ إِلَيهِ الْمَحْسُوسِ (اللُّمْعَةُ) بِضَمِّ اللَّامِ، و هى لُغَةٌ: بِالْبُقْعَةِ مِنْ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكلَإِ إِذَا يبِستْ وَ صَارَ لَهَا بَياضٌ، وَ أَصْلُهُ مِنْ " اللَّمَعَانِ " و هو الْإِضَاءَةُ وَ الْبَرِيقُ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ مِنْ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكلَإِ الْمَذْكورِ كأَنَّهَا تُضِيءُ دُونَ سَائِرِ الْبِقَاعِ، وَ عُدِّى ذَلِك إِلَى مَحَاسِنِ الْكلَامِ وَ بَلِيغِهِ؛ لِاسْتِنَارَةِ الْأَذْهَانِ بِهِ، وَ لِتَمَيزِهِ عَنْ سَائِرِ الْكلَامِ، فَكأَنَّهُ فِى نَفْسِهِ ذُو ضِياءٍ وَ نُورٍ (الدِّمَشْقِيةُ) بِكسْرِ الدَّالِ وَ فَتْحِ الْمِيمِ، نَسَبَهَا إِلَى " دِمَشْقَ " الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ صَنَّفَهَا بِهَا فِى بَعْضِ أَوْقَاتِ إِقَامَتِهِ بِهَا (فِى فِقْهِ الْإِمَامِيةِ) الِاثْنَى عَشْرِيةِ أَيدَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى (إِجَابَةً) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ، وَ الْعَامِلُ مَحْذُوفٌ، أَى صَنَّفْتُهَا إِجَابَةً (لِالْتِمَاسِ) و هو طَلَبُ الْمُسَاوِى مِنْ مِثْلِهِ و لو بِالِادِّعَاءِ، كمَا فِى أَبْوَابِ الْخَطَّاطِ (بَعْضِ الدَّيانِينَ) أَى الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فِى أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ.

وَ هَذَا الْبَعْضُ هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ الْآوِى مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ عَلِى بْنِ مُؤَيدٍ مَلِك خُرَاسَانَ و ما وَلَاهَا فِى ذَلِك الْوَقْتِ، إِلَى أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى بِلَادِهِ " تَيمُورْلَنْك " فَصَارَ مَعَهُ قَسْرًا إِلَى أَنْ تُوُفِّى فِى حُدُودِ سَنَةِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ بَعْدَ أَنْ اُسْتُشْهِدَ الْمُصَنِّفُ قَدَّسَ رُوحَهُ بِتِسْعِ سِنِينَ، و كان بَينَهُ و بين الْمُصَنِّفِ قَدَّسَ سِرَّهُ مَوَدَّةٌ وَ مُكاتَبَةٌ عَلَى الْبُعْدِ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِلَى الشَّامِ، وَ طَلَبَ مِنْهُ أَخِيرًا التَّوَجُّهَ إِلَى بِلَادِهِ فِى مُكاتَبَةٍ شَرِيفَةٍ أَكثَرَ فِيهَا مِنْ التَّلَطُّفِ وَ التَّعْظِيمِ وَ الْحَثِّ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِك، فَأَبَى وَ اعْتَذَرَ إِلَيهِ، وَ صَنَّفَ لَهُ هَذَا الْكتَابَ بِدِمَشْقَ فِى سَبْعَةِ أَيامٍ لَا غَيرُ، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ الْمَبْرُورُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٌ، وَ أَخَذَ شَمْسُ الدِّينِ الْآوِى نُسْخَةَ الْأَصْلِ، و لم يتَمَكنْ أَحَدٌ مِنْ نَسْخِهَا مِنْهُ لِضَنَّتِهِ بِهَا، و إِنّما نَسَخَهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ و هى فِى يدِ الرَّسُولِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَ سَافَرَ بِهَا قَبْلَ الْمُقَابَلَةِ فَوَقَعَ فِيهَا بِسَبَبِ ذَلِك خَلَلٌ، ثُمَّ أَصْلَحَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِك بِمَا يناسِبُ الْمَقَامَ، وَ رُبَّمَا كانَ مُغَايرًا لِلْأَصْلِ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، و ذلك فِى سَنَةِ اثْنَينِ وَ ثَمَانِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ.

وَ نُقِلَ عَنْ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَجْلِسَهُ بِدِمَشْقَ ذَلِك الْوَقْتَ مَا كانَ يخْلُو غَالِبًا مِنْ

عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ لِخُلْطَتِهِ بِهِمْ وَ صُحْبَتِهِ لَهُمْ، قَالَ " فَلَمَّا شَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يدْخُلَ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيرَاهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَى أَحَدٌ مُنْذُ شَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِهِ إِلَى أَنْ فَرَغْتُ مِنْهُ، و كان ذَلِك مِنْ خَفِي الْأَلْطَافِ " و هو مِنْ جُمْلَةِ كرَامَاتِهِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ.

(وَحَسْبُنَا اللَّهُ)، أَى مُحَسِّبُنَا وَ كافِينَا.

(وَنِعْمَ الْمُعِينُ) عَطْفٌ لَهُ عَلَى جُمْلَةِ " حَسْبُنَا اللَّهُ " بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفَةِ خَبَرِيةً، بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَإِ مَعَ مَا يوجِبُهُ، أَى " مَقُولٌ فِي حَقِّهِ ذَلِك " أَوْ بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيهَا إِنْشَائِيةً، أَوْ عَلَى خَبَرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيهَا خَاصَّةً فَتَقَعُ الْجُمْلَةُ الْإِنْشَائِيةُ خَبَرَ الْمُبْتَدَإِ، فَيكونُ عَطْفَ مُفْرَدٍ مُتَعَلِّقُهُ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيةٌ، أَوْ يقَالُ: إِنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنْ الْإِعْرَابِ لَا حَرَجَ فِي عَطْفِهَا كذَلِك، أَوْ تُجْعَلُ الْوَاوُ مُعْتَرِضَةً لَا عَاطِفَةً، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ النُّحَاةِ أَجَازُوا عَطْفَ الْإِنْشَائِيةِ عَلَى الْخَبَرِيةِ وَ بِالْعَكسِ، وَ اسْتَشْهَدُوا عَلَيهِ بِآياتٍ قُرْآنِيةٍ، وَ شَوَاهِدَ شِعْرِيةٍ.

(وَهِي مَبْنِيةٌ) أَى مُرَتَّبَةٌ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ التَّرْتِيبِ (عَلَى كتُبٍ) بِضَمِّ التَّاءِ وَ سُكونِهَا جَمْعُ كتَابٍ، و هو فِعَالٌ مِنْ " الْكتْبِ " بِالْفَتْحِ و هو الْجَمْعُ، سُمِّي بِهِ الْمَكتُوبُ الْمَخْصُوصُ لِجَمْعِهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَكثِّرَةَ، وَ الْكتَابُ أَيضًا مَصْدَرٌ مَزِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الْمُجَرَّدِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيةِ وَ مَعْنَاهُ.

- ١كتاب الطهارة

التمهيد

اشاره

كتَابُ الطَّهَارَةِ

(الطَّهَارَةُ) مَصْدَرُ " طَهُرَ " بِضَمِّ الْعَينِ وَ فَتْحِهَا، وَ الِاسْمُ الطُّهْرُ بِالضَّمِّ (وَهِي لُغَةً النَّظَافَةُ) وَ النَّزَاهَةُ مِنْ الْأَدْنَاسِ (وَشَرْعًا) - بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيةِ - (اسْتِعْمَالُ طَهُورٍ

مَشْرُوطٌ بِالنِّيةِ) فَالِاسْتِعْمَالُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ، وَ الطَّهُورُ مُبَالَغَةٌ فِي الطَّاهِرِ، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا، الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيرِهِ " جُعِلَ بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ مُتَعَدِّيا و أن كانَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِي لَازِمًا، كالْأَكول.

وَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ: @" مَشْرُوطٌ بِالنِّيةِ " إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ و غيرِهِمَا، فَإِنَّ النِّيةَ لَيسَتْ شَرْطًا فِي تَحَقُّقِهِ، و أن اُشْتُرِطَتْ فِي كمَالِهِ، وَ فِي تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهِ، وَ بَقِيتْ الطَّهَارَاتُ الثَّلَاثُ مُنْدَرِجَةً فِي التَّعْرِيفِ، وَاجِبَةً وَ مَنْدُوبَةً، وَ مُبِيحَةً و غير مُبِيحَةٍ، إنْ اُرِيدَ بِالطَّهُورِ مُطْلَقُ الْمَاءِ وَ الْأَرْضِ كمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَ حِينَئِذٍ فَفِيهِ اخْتِيارُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاةِ و هو خِلَافُ اصْطِلَاحِ الْأَكثَرِينَ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ هَذَا الْكتَابِ، أَوْ يَنْتَقِضُ فِي طَرْدِهِ بِالْغُسْلِ الْمَنْدُوبِ، وَ الْوُضُوءِ غَيرِ الرَّافِعِ مِنْهُ، وَ التَّيمُّمِ بَدَلًا مِنْهُمَا إنْ قِيلَ بِهِ، وَ يَنْتَقِضُ فِي طَرْدِهِ أَيضًا بِأَبْعَاضِ كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطَّهُورِ مَشْرُوطٌ بِالنِّيةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يسَمَّى طَهَارَةً، و بما لَوْ نَذَرَ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ نَاوِيا، فَإِنَّ النَّذْرَ مُنْعَقِدٌ لِرُجْحَانِهِ، وَ مَعَ ذَلِك فَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ التَّعْرِيفَاتِ، لِكثْرَةِ مَا يرِدُ عَلَيهَا مِنْ النُّقُوضِ فِي هَذَا الْبَابِ (وَالطَّهُورُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ (هُوَ الْمَاءُ وَ التُّرَابُ).

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى): { وَ أَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } و هو دَلِيلُ طَهُورِيةِ الْمَاءِ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ هُنَا جِهَةُ الْعُلُوِّ، (وَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ {: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا }) و هو دَلِيلُ طَهُورِيةِ التُّرَابِ، و كان الْأَوْلَى إبْدَالُهُ بِلَفْظِ " الْأَرْضِ " كمَا يقْتَضِيهِ الْخَبَرُ، خُصُوصًا عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ جَوَازِ التَّيمُّمِ به غير التُّرَابِ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ.

فَالْمَاءُ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ (مُطَهِّرٌ مِنْ الْحَدَثِ)، و هو الْأَثَرُ الْحَاصِلُ لِلْمُكلَّفِ وَ شَبَهِهِ عِنْدَ عُرُوضِ أَحَدِ أَسْبَابِ الْوُضُوءِ، وَ الْغُسْلُ، الْمَانِعِ مِنْ الصَّلَاةِ، الْمُتَوَقِّفِ رَفْعُهُ عَلَى النِّيةِ، (وَالْخُبْثُ) و هو النَّجَسُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مَصْدَرُ قَوْلِك " نَجِسَ الشَّيءُ " بِالْكسْرِ يَنْجُسُ فَهُوَ نَجِسٌ بِالْكسْرِ (وَينْجُسُ) الْمَاءُ مُطْلَقًا (بِالتَّغَيرِ بِالنَّجَاسَةِ) فِي أَحَدِ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: - اللَّوْنِ، وَ

الطَّعْمِ، وَ الرِّيحِ - دُونَ غَيرِهَا مِنْ الْأَوْصَافِ وَ احْتَرَزَ بِتَغَيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ عَمَّا لَوْ تَغَيرَ بِالْمُتَنَجِّسِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا ينْجُسُ بِذَلِك، كمَا لَوْ تَغَيرَ طَعْمُهُ بِالدِّبْسِ الْمُتَنَجِّسِ مِنْ غَيرِ أَنْ تُؤَثِّرَ نَجَاسَتُهُ فِيهِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ التَّغَيرِ الْحِسِّى لَا التَّقْدِيرِى عَلَى الْأَقْوَى (وَيطْهُرُ بِزَوَالِهِ) أَى زَوَالِ التَّغَيرِ و لو بِنَفْسِهِ أَوْ بِعِلَاجٍ (إِنْ كانَ) الْمَاءُ (جَارِيا) و هو النَّابِعُ مِنْ الْأَرْضِ مُطْلَقًا غَيرَ الْبِئْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ فِيهِ دَوَامَ نَبْعِهِ، وَ جَعَلَهُ الْعَلَّامَةُ وَ جَمَاعَةٌ كغَيرِهِ، فِى انْفِعَالِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مَعَ قِلَّتِهِ، وَ الدَّلِيلُ النَّقْلِى يعَضِّدُهُ، وَ عَدَمُ طُهْرِهِ بِزَوَالِ التَّغَيرِ مُطْلَقًا، بَلْ بِمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لَاقَى كرًّا).

وَ الْمُرَادُ أَنَّ غَيرَ الْجَارِى لَا بُدَّ فِى طُهْرِهِ مَعَ زَوَالِ التَّغَيرِ مِنْ مُلَاقَاتِهِ كرًّا طَاهِرًا بَعْدَ زَوَالِ التَّغَيرِ، أَوْ مَعَهُ، و أن كانَ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ قَدْ يتَنَاوَلُ مَا لَيسَ بِمُرَادٍ و هو طُهْرُهُ مَعَ زَوَالِ التَّغَيرِ، وَ مُلَاقَاتِهِ الْكرَّ كيفَ اتَّفَقَ، وَ كذَا الْجَارِى عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ.

وَ لَوْ تَغَيرَ بَعْضُ الْمَاءِ و كان الْبَاقِى كرًّا طَهُرَ الْمُتَغَيرُ بِزَوَالِهِ أَيضًا كالْجَارِى عِنْدَهُ، وَ يمْكنُ دُخُولُهُ فِى قَوْلِهِ " لَاقَى كرًّا " لِصِدْقِ مُلَاقَاتِهِ لِلْبَاقِى وَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ " لَاقَى كرًّا " عَلَى أَنَّهُ لَا يشْتَرِطُ فِى طُهْرِهِ بِهِ وُقُوعُهُ عَلَيهِ دُفْعَةً كمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ تَكفِى مُلَاقَاتُهُ لَهُ مُطْلَقًا، لِصَيرُورَتِهِمَا بِالْمُلَاقَاةِ مَاءً وَاحِدًا، وَ لِأَنَّ الدَّفْعَةَ لَا يتَحَقَّقُ لَهَا مَعْنًى، لِتَعَذُّرِ الْحَقِيقِيةِ، وَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْعُرْفِيةِ، وَ كذَا لَا يعْتَبَرُ مُمَازَجَتُهُ لَهُ، بَلْ يكفِى مُطْلَقُ الْمُلَاقَاةِ لِأَنَّ مُمَازَجَةَ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَا تَتَّفِقُ، وَ اعْتِبَارُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَحَكمٌ، وَ الِاتِّحَادُ مَعَ الْمُلَاقَاةِ حَاصِلٌ.

وَ يشْمَلُ إِطْلَاقَ الْمُلَاقَاةِ مَا لَوْ تَسَاوَى سَطْحَاهُمَا وَ اخْتَلَفَ، مَعَ عُلُوِّ الْمُطَهَّرِ عَلَى النَّجَسِ وَ عَدَمِهِ، وَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يرَى الِاجْتِزَاءَ بِالْإِطْلَاقِ فِى بَاقِى كتُبِهِ، بَلْ يعْتَبرُ الدَّفْعَةَ، وَ الْمُمَازَجَةَ، وَ عُلُوَّ الْمُطَهِّرِ، أَوْ مُسَاوَاتُهُ، وَ اعْتِبَارُ الْأَخِيرِ ظَاهِرٌ دُونَ الْأَوَّلَينِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ صِدْقِ الْوَحْدَةِ عُرْفًا.

)وَالْكرُّ(

)وَالْكرُّ(

الْمُعْتَبَرُ فِي الطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ الِانْفِعَالِ بِالْمُلَاقَاةِ هُوَ: (أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ) بِكسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَ فَتْحِهَا عَلَى قِلَّةٍ (بِالْعِرَاقِي)، وَ قَدْرُهُ مِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَ بِالْمِسَاحَةِ مَا بَلَغَ مُكسَّرُهُ اثْنَينِ وَ أَرْبَعِينَ شِبْرًا وَ سَبْعَةَ أَثْمَانِ شِبْرٍ مُسْتَوِ الْحَلْقَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، و فِي الاكتِفَاءِ بِسَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ قَوْلٌ قَوِي. (وَينْجُسُ) الْمَاءُ (الْقَلِيلُ) و هو مَا دُونَ الْكرِّ، (وَالْبِئْرُ) و هو مَجْمَعُ مَاءٍ نَابِعٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يتَعَدَّاهَا غَالِبًا، وَ لَا يخْرُجُ عَنْ مُسَمَّاهَا عُرْفًا (بِالْمُلَاقَاةِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، بَلْ كادَ يكونُ إجْمَاعًا، (وَيطْهُرُ الْقَلِيلُ بِمَا ذُكرَ) و هو مُلَاقَاتُهُ الْكرَّ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ.

وَ كذَا يطْهُرُ بِمُلَاقَاةِ الْجَارِي مُسَاوِيا لَهُ أَوْ عَالِيا عَلَيهِ، و أن لَمْ يكنْ كرًّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ و من يقُولُ بِمَقَالَتِهِ فِيهِ، وَ بِوُقُوعِ الْغَيثِ عَلَيهِ إجْمَاعًا.

البئر

البئر

(وَ) يطْهُرُ (الْبِئْرُ) بِمُطَهِّرٍ غَيرِهِ مُطْلَقًا، (وَبِنَزْحِ جَمِيعِهِ لِلْبَعِيرِ) و هو مِنْ الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ يشْمَلُ الذَّكرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكبِيرَ.

وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَةِ إلَى مَوْتِهِ، (وَ) كذَا (الثَّوْرُ) قِيلَ: هُوَ ذَكرُ الْبَقَرِ، وَ الْأَوْلَى اعْتِبَارُ إطْلَاقِ اسْمِهِ عُرْفًا مَعَ ذَلِك، (وَالْخَمْرُ) قَلِيلُهُ وَ كثِيرُهُ، (وَالْمُسْكرُ الْمَائِعُ) بِالْأَصَالَةِ، (وَدَمُ الْحَدَثِ) و هو الدِّمَاءُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَالْفُقَاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ أَلْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى عَصِيرَ الْعِنَبِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ بِالْغَلَيانِ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيهِ، و هو بَعِيدٌ.

وَ لَمْ يذْكرْ هُنَا الْمَنِي مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ ذَلِك، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُخْتَصَرَينِ، وَ نَسَبَهُ فِي الذِّكرَى إلَى الْمَشْهُورِ، مُعْتَرِفًا فِيهِ بِعَدَمِ النَّصِّ.

وَ لَعَلَّهُ السَّبَبُ فِي تَرْكهِ هُنَا، لَكنَّ دَمَ الْحَدَثِ كذَلِك، فَلَا وَجْهَ لِإِفْرَادِهِ، وَ إيجَابِ الْجَمِيعِ

لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ يشْمَلُهُمَا.

وَ الظَّاهِرُ هُنَا حَصْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْخُصُوصِ.

(وَنَزْحُ كرٍّ لِلدَّابَّةِ) و هى الْفَرَسُ، (وَالْحِمَارِ وَ الْبَقَرَةِ)، وَ زَادَ فِى كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ الْبَغْلَ، وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهَا الْمُسْتَنِدَةِ إِلَى مَوْتِهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ الْمَنْصُوصُ مِنْهَا مَعَ ضَعْفِ طَرِيقِهِ " الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ "، وَ غَايَتُهُ أَنْ يجْبَرَ ضَعْفُهُ به عمل الْأَصْحَابِ، فَيبْقَى إِلْحَاقُ الدَّابَّةِ وَ الْبَقَرَةِ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ أَوْلَى.

(وَنَزْحُ سَبْعِينَ دَلْوًا مُعْتَادَةً) عَلَى تِلْك الْبِئْرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَالْأَغْلَبُ (لِلْإِنْسَانِ) أَى لِنَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَةِ إِلَى مَوْتِهِ، سَوَاءٌ فِى ذَلِك الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرُ وَ الْكبِيرُ، وَ الْمُسْلِمُ وَ الْكافِرُ، إِنْ لَمْ نُوجِبْ الْجَمِيعَ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ إِلَّا اخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ (وَخَمْسِينَ) دَلْوًا (لِلدَّمِ الْكثِيرِ) فِى نَفْسِهِ عَادَةً كدَمِ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ، غَيرَ الدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ فِى إِلْحَاقِ دَمِ نَجَسِ الْعَينِ بِهَا وَجْهُ مُخْرَجٌ، (وَالْعَذِرَةُ الرَّطْبَةُ) و هى فَضْلَةُ الْإِنْسَانِ، وَ الْمَرْوِى اعْتِبَارُ ذَوَبَانِهَا، و هو تَفْرِيقُ أَجْزَائِهَا، وَ شُيوعِهَا فِى الْمَاءِ، أَمَّا الرُّطُوبَةُ فَلَا نَصَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا، لَكنْ ذَكرَهَا الشَّيخُ وَ تَبعَهُ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَةٌ، وَ اكتَفَى فِى الدُّرُوسِ بِكلٍّ مِنْهُمَا، وَ كذَلِك تَعَينُ الْخَمْسِينَ، وَ الْمَرْوِى أَرْبَعُونَ، أَوْ خَمْسُونَ، و هو يقْتَضِى التَّخْيِيرَ.

وَ إِنْ كانَ اعْتِبَارُ الْأَكثَرِ أَحْوَطَ، أَوْ أَفْضَلَ (وَأَرْبَعِينَ) دَلْوًا (لِلثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ وَ الشَّاةِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْكلْبِ وَ الْهِرِّ وَ شِبْهُ ذَلِك) وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَةُ إِلَى مَوْتِهِ كمَا مَرَّ، وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِيفٌ، وَ الشُّهْرَةُ جَابِرَةٌ عَلَى مَا زَعَمُوا (وَ) كذَا فِى (بَوْلِ الرَّجُلِ) سَنَدًا وَ شُهْرَةً.

وَ إِطْلَاقُ الرَّجُلِ يشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكافِرَ، وَ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَ الْخُنْثَى، فَيلْحَقُ بَوْلُهُمَا بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ كذَا بَوْلُ الصَّبِيءِ، أَمَّا الصَّبِى فَسَيأْتِى.

وَ لَوْ قِيلَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بِنَزْحِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِى بَوْلِ الْخُنْثَى أَكثَرُ الْأَمْرَينِ مِنْهُ و من بَوْلِ الرَّجُلِ، مَعَ احْتِمَالِ الِاجْتِزَاءِ بِالْأَقَلِّ، لِلْأَصْلِ.

(وَ) نَزْحِ (ثَلَاثِينَ) دَلْوًا (لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالِطِ لِلْبَوْلِ وَ الْعَذِرَةِ وَ خُرْءِ الْكلْبِ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ الْمُسْتَنَدُ رِوَايةٌ مَجْهُولَةُ الرَّاوِى.

وَ إِيجَابُ خَمْسِينَ لَلْعَذِرَةِ، وَ أَرْبَعِينَ لِبَعْضِ الْأَبْوَالِ، وَ الْجَمِيعُ لِلْبَعْضِ كَالْأَخِيرِ مُنْفَرِدًا لَا يُنَافِي وُجُوبَ ثَلَاثِينَ لَهُ مُجْتَمِعًا مُخَالِطًا لِلْمَاءِ، لِأَنَّ مَبْنَى حُكمِ الْبِئْرِ عَلَى جَمْعِ الْمُخْتَلِفِ، وَ تَفْرِيقِ الْمُتَّفِقِ فَجَازَ إِضْعَافُ مَاءِ الْمَطَرِ لِحُكمِهِ و أن لَمْ تَذْهَبْ أَعْيَانُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَ لَوْ خَالَطَ أَحَدُهَا كَفَتْ الثَّلَاثُونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ، أَوْ كَانَ و هو أَكثَرُ، أَوْ مُسَاوٍ و لو كَانَ أَقَلَّ اُقْتُصِرَ عَلَيهِ.

وَ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ حُكمَ بَعْضِهَا كَالْكلِّ، و غيرهُ بِأَنَّ الْحُكمَ مُعَلَّقٌ بِالْجَمِيعِ، فَيجِبُ لِغَيرِهِ مُقَدَّرُهُ، أَوْ الْجَمِيعُ، وَ التَّفْصِيلُ أَجْوَدُ، (وَنَزْحُ عَشْرِ) دِلَاءٍ (لِيابِسِ الْعَذِرَةِ) و هو غَيرُ ذَائِبِهَا، أَوْ رَطَبِهَا أَوْ هُمَا عَلَى الْأَقْوَالِ، (وَقَلِيلُ الدَّمِ) كدَمِ الدَّجَاجَةِ الْمَذْبُوحَةِ فِي الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِي دِلَاءٌ يسِيرَةٌ.

وَ فُسِّرَتْ بِالْعَشْرِ لِأَنَّهُ أَكثَرُ عَدَدٍ يضَافُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَقَلُّ جَمْعِ الْكثْرَةِ، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ.

(وَ) نَزْحُ (سَبْعِ) دِلَاءٍ (لِلطَّيرِ) و هو الْحَمَامَةُ فَمَا فَوْقَهَا، أَى لِنَجَاسَةِ مَوْتِهِ (وَالْفَأْرَةُ مَعَ انْتِفَاخِهَا) فِي الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِي، و أن ضَعُفَ اعْتِبَارُ تَفَسُّخِهَا.

(وَبَوْلُ الصَّبِي) و هو الذَّكرُ الَّذِي زَادَ سِنُّهُ عَنْ حَوْلَينِ و لم يبْلُغْ الْحُلُمَ، وَ فِي حُكمِهِ الرَّضِيعُ الَّذِي يغْلِبُ أَكلُهُ عَلَى رَضَاعِهِ، أَوْ يسَاوِيهِ (وَغُسْلُ الْجُنُبِ) الْخَالِي بَدَنُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ عَينِيةٍ.

وَ مُقْتَضَى النَّصِّ نَجَاسَةُ الْمَاءِ بِذَلِك لَا سَلْبَ الطَّهُورِيةِ، و على هَذَا فَإِنْ اغْتَسَلَ مُرْتَمِسًا طَهُرَ بَدَنُهُ مِنْ الْحَدَثِ، وَ نَجسَ بِالْخُبْثِ.

وَ إِنْ اغْتَسَلَ مُرَتَّبًا فَفِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِهِ، أَوْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَيهِ، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى إِكمَالِ الْغُسْلِ وَ جْهَانِ وَ لَا يلْحَقُ بِالْجُنُبِ غَيرُهُ مِمَّنْ يجِبُ عَلَيهِ الْغُسْلُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ، (وَخُرُوجُ الْكلْبِ) مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ (حَيا)، وَ لَا يلْحَقُ بِهِ الْخِنْزِيرُ بَلْ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

(وَنَزْحُ خَمْسٍ لِذَرْقِ الدَّجَاجِ) مُثَلَّثُ الدَّالِ فِي الْمَشْهُورِ، وَ لَا نَصَّ عَلَيهِ ظَاهِرًا، فَيجِبُ

تَقْيِيدُهُ بِالْجَلَّالِ كمَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ لِيكونَ نَجسًا.
وَ يحْتَمِلُ حِينَئِذٍ وُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ إلْحَاقًا لَهُ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ إنْ لَمْ يثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَ عَشْرِ إدْخَالًا لَهُ فِي الْعَذِرَةِ، وَ الْخَمْسُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الزَّائِدِ إنْ تَمَّ.
وَ فِي الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِإِرَادَةِ الْعُمُومِ كمَا هُنَا، وَ جَعَلَ التَّخْصِيصَ بِالْجَلَّالِ قَوْلًا.
(وَثَلَاثِ) دِلَاءٍ (لِلْفَأْرَةِ) مَعَ عَدَمِ الْوَصْفِ (وَالْحَيةِ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ الْأَخْذُ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَ عُلِّلَ بِأَنَّ لَهَا نَفْسًا فَتَكونُ مِيتَتُهَا نَجِسَةً.
وَ فِيهِ مَعَ الشَّكِ فِي ذَلِك عَدَمُ اسْتِلْزَامِهِ لِلْمُدَّعِي (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْوَزَغَةَ) بِالتَّحْرِيك وَ لَا شَاهِدَ لَهُ كمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْبَيانِ، وَ قَطَعَ بِالْحُكمِ فِيهِ كمَا هُنَا (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْعَقْرَبَ).
وَ رُبَّمَا قِيلَ بِالِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ، وَ لَعَلَّهُ لِدَفْعِ وَ هْمِ السُّمِّ (وَدَلْوٍ لِعُصْفُورٍ) بِضَمِّ عَينِهِ و هو مَا دُونَ الْحَمَامَةِ سَوَاءٌ كانَ مَأْكولَ اللَّحْمِ أَمْ لَا.
وَ أَلْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الثَّلَاثَةِ بَوْلَ الرَّضِيعِ قَبْلَ اغْتِذَائِهِ بِالطَّعَامِ فِي الْحَوْلَينِ، وَ قَيدَهُ فِي الْبَيانِ بِابْنِ الْمُسْلِمِ و إنّما تَركَهُ هُنَا لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ أَنَّهُ فِي الشُّهْرَةِ كغَيرِهِ مِمَّا سَبَقَ.
وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكثَرَ مُسْتَنِدِ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ ضَعِيفٌ لَكنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَشْهُورٌ بَلْ لَا قَائِلَ بِغَيرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ مِنْ إطْرَاحِهِ كوْنُهُ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ. (وَيجِبُ التَّرَاوُحُ بِأَرْبَعَةِ) رِجَالٍ كلُّ اثْنَينِ مِنْهُمَا يرِيحَانِ الْآخَرَينِ (يوْمًا) كامِلًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى اللَّيلِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِك الطَّوِيلُ وَ الْقَصِيرُ (عِنْدَ) تَعَذُّرِ نَزْحِ الْجَمِيعِ بِسَبَبِ (الْغَزَارَةِ) الْمَانِعَةِ مِنْ نَزْحِهِ.
(وَوُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ) لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ إدْخَالِ جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ، وَ تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ قَبْلَ ذَلِك وَ لَا يجْزِى مِقْدَارُ الْيوْمِ مِنْ اللَّيلِ، وَ الْمُلَفَّقُ مِنْهُمَا، وَ يجْزِى مَا زَادَ عَنْ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا نَقَصَ و أن نَهَضَ بِعَمَلِهَا، وَ يجُوزُ لَهُمْ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً لَا جَمِيعًا بِدُونِهَا وَ لَا الْأَكلُ كذَلِك، وَ نَبَّهَ بِإِلْحَاقِ التَّاءِ لِلْأَرْبَعَةِ عَلَى عَدَمِ إجْزَاءِ غَيرِ الذُّكورِ و لكن لَمْ يدُلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الرِّجَالِ، و قد صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ

الْكتَاب بِاعْتِبَارِهِ و هو حَسَنٌ، عَمَلًا بِمَفْهُومِ الْقَوْمِ فِي النَّصِّ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ حَيثُ اجْتَزَأَ بِالنِّسَاءِ وَ الصِّبْيان.

(وَلَوْ تَغَيرَ مَاءُ الْبِئْرِ بِوُقُوعِ) نَجَاسَةٍ لَهَا مُقَدَّرٌ (جُمِعَ بَينَ الْمُقَدَّرِ وَ زَوَالِ التَّغَيرِ) بِمَعْنَى وُجُوبِ أَكثَرِ الْأَمْرَينِ، جَمْعًا بَينَ النُّصُوصِ وَ زَوَالِ التَّغَيرِ الْمُعْتَبَرِ فِي طَهَارَةِ مَا لَا ينْفَعِلُ كثِيرُهُ فَهُنَا أَوْلَى، و لو لَمْ يكنْ لَهَا مُقَدَّرٌ فَفِي الِاكتِفَاءِ بِمُزِيلِ التَّغَيرِ، أَوْ وُجُوبِ نَزْحِ الْجَمِيعِ، وَ التَّرَاوُحِ مَعَ تَعَذُّرِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي، و لو أَوْجَبْنَا فِيهِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ اُعْتُبِرَ أَكثَرُ الْأَمْرَينِ فِيهِ أَيضًا.

)مسائل(

)مسائل(

)مَسَائِلُ الْأُولَى:(

(الْمَاءُ الْمُضَافُ مَا) أَي: الشَّيءُ الَّذِي (لَا يصْدُقُ عَلَيهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ) مَعَ صِدْقِهِ عَلَيهِ مَعَ الْقَيدِ كالْمُعْتَصَرِ مِنْ الْأَجْسَامِ، وَ الْمُمْتَزَجِ بِهَا مَزْجًا يسْلُبُهُ الْإِطْلَاقَ كالْإِمْرَاقِ، دُونَ الْمُمْتَزِجِ عَلَى وَجْهٍ لَا يسْلُبُهُ الِاسْمَ، و أن تَغَيرَ لَوْنُهُ كالْمُمْتَزَجِ بِالتُّرَابِ، أَوْ طَعْمُهُ كالْمُمْتَزَجِ بِالْمِلْحِ، و أن أُضِيفَ إِلَيهِمَا.

(وَهُوَ) أَي الْمَاءُ الْمُضَافُ (طَاهِرٌ) فِي ذَاتِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ (غَيرُ مُطَهِّرٍ) لِغَيرِهِ (مُطْلَقًا) مِنْ حَدَثٍ، وَ لَا خَبَثٍ اخْتِيارًا وَ اضْطِرَارًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَ مُقَابِلُهُ قَوْلُ الصَّدُوقِ بِجَوَازِ الْوُضُوءِ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِمَاءِ الْوَرْدِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايةٍ مَرْدُودَةٍ، و قول الْمُرْتَضَى بِرَفْعِهِ – مُطْلَقًا – الْخَبَثَ.

(وَينْجُسُ) الْمُضَافُ و أن كثُرَ بِالِاتِّصَالِ (بِالنَّجَسِ) إِجْمَاعًا، (وَطُهْرُهُ إِذَا صَارَ) مَاءً (مُطْلَقًا) مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْكثِيرِ الْمُطْلَقِ لَا مُطْلَقًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَ مُقَابِلُهُ طُهْرُهُ بِأَغْلَبِيةِ الْكثِيرِ الْمُطْلَقِ عَلَيهِ وَ زَوَالِ أَوْصَافِهِ، وَ طُهْرُهُ بِمُطْلَقِ الِاتِّصَالِ بِهِ و أن بَقِي الِاسْمُ.

وَ يدْفَعُهُمَا مَعَ أَصَالَةِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ أَنَّ الْمُطَهِّرَ لِغَيرِ الْمَاءِ شَرْطُهُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كلِّ جُزْءٍ

مِنْ النَّجَسِ، و ما دَامَ مُضَافًا لَا يتَصَوَّرُ وُصُولُ الْمَاءِ إلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ النَّجِسَةِ، وَ إلَّا لَمَا بَقِى كذَلِك، وَ سَيأْتِى لَهُ تَحْقِيقٌ آخَرُ فِى بَابِ الْأَطْعِمَةِ. (وَالسُّؤْرُ) و هو الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِى بَاشَرَهُ جِسْمُ حَيوَانٍ (تَابِعٌ لِلْحَيوَانِ الَّذِى بَاشَرَهُ) فِى الطَّهَارَةِ وَ النَّجَاسَةِ وَ الْكرَاهَةِ، (وَيكرَهُ سُؤْرُ الْجَلَّالِ) و هو الْمُغْتَذِى بِعَذِرَةِ الْإِنْسَانِ مَحْضًا إلَى أَنْ ينْبُتَ عَلَيهَا لَحْمُهُ، وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ، أَوْ سُمِّى فِى الْعُرْفِ جَلَّالًا قَبْلَ أَنْ يسْتَبْرَأَ بِمَا يزِيلُ الْجَلَلَ.

(وَآكلُ الْجِيفِ مَعَ الْخُلُوِّ) أى خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ لِلْمَاءِ (عَنْ النَّجَاسَةِ) وَ سُؤْرُ (الْحَائِضِ الْمُتَّهَمَةِ) بِعَدَمِ التَّنَزُّهِ عَنْ النَّجَاسَةِ، وَ أَلْحَقَ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ كلَّ مُتَّهَمٍ بِهَا و هو حَسَنٌ، (وَسُؤْرُ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ) وَ هُمَا دَاخِلَانِ فِى تَبَعِيتِهِ لِلْحَيوَانِ فِى الْكرَاهِيةِ، و إنّما خَصَّهُمَا لِتَأَكدِ الْكرَاهَةِ فِيهِمَا، (وَسُؤْرُ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيةِ)، و كلّ مَا لَا يؤْكلُ لَحْمُهُ إلَّا الْهِرَّ، (وَوَلَدِ الزِّنَا) قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ إظْهَارِهِ لِلْإِسْلَامِ.

)الثَّانِيةُ:(

-(يسْتَحَبُّ، التَّبَاعُدُ بَينَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ) الَّتِى يرْمَى فِيهَا مَاءُ النَّزْحِ (بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِى) الْأَرْضِ (الصُّلْبَةِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَ سُكونِ اللَّامِ، (أَوْ تَحْتِيةٍ) قَرَارِ (الْبَالُوعَةِ) عَنْ قَرَارِ الْبِئْرِ، (وَإِلَّا يكنْ) كذَلِك بِأَنْ كانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً وَ الْبَالُوعَةُ مُسَاوِيةً لِلْبِئْرِ قَرَارًا، أَوْ مُرْتَفِعَةً عَنْهُ (فَسَبْعُ) أَذْرُعٍ.

وَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سِتٌّ يسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ فِى أَرْبَعٍ مِنْهَا بِخَمْسٍ، و هى الصُّلْبَةُ مُطْلَقًا وَ الرَّخْوَةُ مَعَ تَحْتِيةِ الْبَالُوعَةِ، وَ بِسَبْعٍ فِى صُورَتَينِ وَ هُمَا مُسَاوَاتُهُمَا، وَ ارْتِفَاعُ الْبَالُوعَةِ فِى الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ، وَ فِى حُكمِ الْفَوْقِيةِ الْمَحْسُوسَةِ الْفَوْقِيةُ بِالْجِهَةِ بِأَنْ يكونَ الْبِئْرُ فِى جِهَةِ الشَّمَالِ، فَيكفِى الْخَمْسُ مَعَ رَخَاوَةِ الْأَرْضِ و أن اسْتَوَى الْقَرَارَانِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ " مَجَارِى الْعُيونِ مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ."

(وَلَا ينْجُسُ) الْبِئْرُ (بِهَا) أى بِالْبَالُوعَةِ و أن (تَقَارَبَتَا إلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالِاتِّصَالِ) أى اتِّصَالِ مَا بِهَا مِنْ النَّجَسِ بِمَاءِ الْبِئْرِ، لِأَصَالَةِ الطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ الِاتِّصَالِ.

)الثَّالِثَةُ:(

-(النَّجَاسَةُ) أَى جِنْسُهَا (عَشْرَةٌ: الْبَوْلُ، وَ الْغَائِطُ مِنْ غَيرِ الْمَأْكول) لَحْمُهُ بِالْأَصْلِ، أَوْ الْعَارِضِ (ذِى النَّفْسِ) أَى الدَّمِ الْقَوِى الَّذِى يخْرُجُ مِنْ الْعِرْقِ عِنْدَ قَطْعِهِ، (وَالدَّمُ وَ الْمَنِى مِنْ ذِى النَّفْسِ) آدَمِيا كانَ أَمْ غَيرَهُ، بَرِّيا أَمْ بَحْرِيا، (وَإِنْ أُكلَ لَحْمُهُ، وَ الْمَيتَةُ مِنْهُ) أَى مِنْ ذِى النَّفْسِ و أن أُكلَ، (وَالْكلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ) الْبَرِّيان، وَ أَجْزَاؤُهُمَا و أن لَمْ تَحِلَّهَا الْحَياةُ، و ما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا و أن بَاينَهُمَا فِى الِاسْمِ.

أَمَّا الْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يتْبَعُ فِى الْحُكمِ الِاسْمَ و لو لِغَيرِهِمَا، فَإِنْ انْتَفَى الْمُمَاثِلُ فَالْأَقْوَى طَهَارَتُهُ و أن حَرُمَ لَحْمُهُ، لِلْأَصْلِ فِيهِمَا (وَالْكافِرُ) أَصْلِيا، وَ مُرْتَدًّا و أن انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ مَعَ جَحْدِهِ لِبَعْضِ ضَرُورِياتِهِ.

وَ ضَابِطُهُ: مَنْ أَنْكرَ الْإِلَهِيةَ، أَوْ الرِّسَالَةَ، أَوْ بَعْضَ مَا عُلِمَ ثُبُوتُهُ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً.

(وَالْمُسْكرُ) الْمَائِعُ بِالْأَصَالَةِ، (وَالْفُقَّاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يتَّخَذَ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ، لَكنْ لَمَّا وَرَدَ الْحُكمُ فِيهِ مُعَلَّقًا عَلَى التَّسْمِيةِ ثَبَتَ لِمَا أَطْلَقَ عَلَيهِ اسْمُهُ مَعَ حُصُولِ خَاصِّيتِهِ، أَوْ اشْتِبَاهِ حَالِهِ و لم يذْكرْ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنْ النَّجَاسَاتِ الْعَصِيرَ الْعِنَبِى إِذَا غَلَا وَ اشْتَدَّ و لم يذْهَبْ ثُلُثَاهُ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى دَلِيلٍ يقْتَضِى نَجَاسَتَهُ كمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِى الذِّكرَى وَ الْبَيانِ لَكنْ سَيأْتِى أَنَّ ذَهَابَ ثُلُثَيهِ مُطَهِّرٌ، و هو يدُلُّ عَلَى حُكمِهِ بِتَنَجُّسِهِ فَلَا عُذْرَ فِى تَرْكهِ.

وَ كوْنُهُ فِى حُكمِ الْمُسْكرِ كمَا ذَكرَهُ فِى بَعْضِ كتُبِهِ لَا يقْتَضِى دُخُولَهُ فِيهِ حَيثُ أُطْلِقَ، و أن دَخَلَ فِى حُكمِهِ حَيثُ يذْكرُ (وَهَذِهِ) النَّجَاسَاتُ الْعَشْرُ (يجِبُ إِزَالَتُهَا) لِأَجْلِ الصَّلَاةِ (عَنْ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ)، وَ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ، وَ عَنْ الْأَوَانِى لِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا يتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَ عَنْ الْمَسَاجِدِ، وَ الضَّرَائِحِ الْمُقَدَّسَةِ، وَ الْمَصَاحِفِ الْمُشَرَّفَةِ (وَعُفِى) فِى الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ (عَنْ دَمِ الْجُرْحِ وَ الْقُرْحِ مَعَ السَّيلَانِ) دَائِمًا أَوْ فِى وَقْتٍ لَا يسَعُ زَمَنُ فَوَاتِهِ الصَّلَاةَ.

أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ وَقْتًا يسَعُهَا فَقَدْ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ " رَحِمَهُ اللَّهُ " فِى الذِّكرَى وُجُوبَ الْإِزَالَةِ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ، وَ الَّذِى يسْتَفَادُ مِنْ الْأَخْبَارِ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا حَتَّى يبْرَأَ، و هو قَوِى.

(وَعَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِى) سَعَةً، وَ قُدِّرَ بِسَعَةِ أَخْمُصِ الرَّاحَةِ، بِعَقْدِ الْإِبْهَامِ الْعُلْيا، وَ بِعَقْدِ السَّبَّابَةِ وَ لَا مُنَافَاةَ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاخْتِلَافِ يتَّفِقُ فِى الدَّرَاهِمِ بِضَرْبِ وَاحِدٍ، و إِنّما يغْتَفَرُ هَذَا

الْمِقْدَارُ (مِنْ) الدَّمِ (غَيرِ) الدِّمَاءِ (الثَّلَاثَةِ).

وَ أَلْحَقَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ دَمَ نَجَسِ الْعَينِ لِتَضَاعُفِ النَّجَاسَةِ، وَ لَا نَصَّ فِيهِ.

وَ قَضِيةُ الْأَصْلِ تَقْتَضِي دُخُولَهُ فِي الْعُمُومِ وَ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمِقْدَارِ مَعَ اجْتِمَاعِهِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَ مَعَ تَفَرُّقِهِ أَقْوَالٌ: أَجْوَدُهَا إِلْحَاقُهُ بِالْمُجْتَمِعِ، وَ يكفِي فِي الزَّائِدِ عَنْ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ إِزَالَةُ الزَّائِدِ خَاصَّةً. وَ الثَّوْبُ وَ الْبَدَنُ يضَمُّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ و لو أَصَابَ الدَّمَ وَجْهَي الثَّوْبِ فَإِنْ تَفَشَّى مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ فَوَاحِدٌ وَ إِلَّا فَاثْنَانِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى فِي الْوَحْدَةِ مَعَ التَّفَشِّي رِقَّةَ الثَّوْبِ، وَ إِلَّا تَعَدَّدَ، و لو أَصَابَهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ، فَفِي بَقَاءِ الْعَفْوِ عَنْهُ وَ عَدَمِهِ قَوْلَانِ لِلْمُصَنِّفِ فِي الذِّكرَى وَ الْبَيانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ نَعَمْ يعْتَبَرُ التَّقْدِيرُ بِهِمَا.

وَ بَقِي مِمَّا يعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ شَيئَانِ: أَحَدُهُمَا ثَوْبُ الْمُرَبِّيةِ لِلْوَلَدِ، وَ الثَّانِي مَا لَا يتِمُّ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهِ وَحْدَهُ لِكوْنِهِ لَا يسْتُرُ عَوْرَتَيهِ، وَ سَيأْتِي حُكمُ الْأَوَّلِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي، و أَمّا الثَّانِي فَلَمْ يذْكرْهُ لِأَنَّهُ لَا يتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْمُصَلِّي، وَ لَا ثَوْبِهِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الِاخْتِصَارِ.

(وَيغْسِلُ الثَّوْبَ مَرَّتَينِ بَينَهُمَا عَصْرٌ) و هو كبْسُ الثَّوْبِ بِالْمُعْتَادِ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ الْمَغْسُولِ بِهِ، وَ كذَا يعْتَبَرُ الْعَصْرُ بَعْدَهُمَا، وَ لَا وَجْهَ لِتَرْكِهِ وَ التَّثْنِيةُ مَنْصُوصَةٌ فِي الْبَوْلِ.

وَ حَمَلَ الْمُصَنِّفُ غَيرَهُ عَلَيهِ، مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، لِأَنَّ غَيرَهُ أَشَدُّ نَجَاسَةً، و هو مَمْنُوعٌ، بَلْ هِي إِمَّا مُسَاوِيةٌ أَوْ أَضْعَفُ حُكمًا، و من ثَمَّ عُفِي عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ دُونَهُ، فَالِاكتِفَاءُ بِالْمَرَّةِ فِي غَيرِ الْبَوْلِ أَقْوَى عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِي الْبَيانِ جَزْمًا، و فى الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ بِضَرْبٍ مِنْ التَّرَدُّدِ.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ ذَلِك بَوْلُ الرَّضِيعِ فَلَا يجِبُ عَصْرُهُ، وَ لَا تَعَدُّدُ غَسْلِهِ وَ هُمَا ثَابِتَانِ فِي غَيرِهِ، (إِلَّا فِي الْكثِيرِ وَ الْجَارِي) بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ كثْرَتِهِ فَيسْقُطَانِ فِيهِمَا، وَ يكتَفِي بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِيهِمَا مَعَ إِصَابَةِ الْمَاءِ لِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَ زَوَالِ عَينِهَا.

(وَيصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَينِ فِي غَيرِهِمَا) بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وَ كذَا مَا أَشْبَهَ الْبَدَنَ

مِمَّا تَنْفَصِلُ الْغُسَالَةُ عَنْهُ بِسُهُولَةٍ كالْحَجَرِ وَ الْخَشَبِ. (وَ) كذَا (الْإِنَاءُ)، وَ يزِيدُ أَنَّهُ يكفِى صَبُّ الْمَاءِ فِيهِ بِحَيثُ يصِيبُ النَّجسَ وَ إِفْرَاغُهُ مِنْهُ و لو بِآلَةٍ لَا تَعُودُ إِلَيهِ ثَانِيا إِلَّا طَاهِرَةً سَوَاءٌ فِى الْمُثْبَتِ و غيرِهِ، و ما يشُقُّ قَلْعُهُ و غيرهُ.

(فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ) أَى فِى الْإِنَاءِ (كلْبٌ) بِأَنْ شَرِبَ مِمَّا فِيهِ بِلِسَانِهِ (قُدِّمَ عَلَيهِمَا) أَى عَلَى الْغَسْلَتَينِ بِالْمَاءِ (مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ) الطَّاهِرِ دُونَ غَيرِهِ مِمَّا أَشْبَهَهُ، و أن تَعَذَّرَ أَوْ خِيفَ فَسَادُ الْمَحَلِّ وَ أُلْحِقَ بِالْوُلُوغِ لَطْعُهُ الْإِنَاءَ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ لَهُ بِسَائِرِ أَعْضَائِهِ.

وَ لَوْ تكرَّرَ الْوُلُوغُ تَدَاخَلَ كغَيرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ الْمُجْتَمَعَةِ و فى الْأَثْنَاءِ يسْتَأْنَفُ و لو غَسَلَهُ فِى الْكثِيرِ كفَتْ الْمَرَّةُ بَعْدَ التَّعْفِيرِ (وَيسْتَحَبُّ السَّبْعُ) بِالْمَاءِ (فِيهِ) فِى الْوُلُوغِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا.

(وَكذَا) يسْتَحَبُّ، السَّبْعُ (فِى الْفَأْرَةِ وَ الْخِنْزِيرِ) لِلْأَمْرِ بِهَا فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِى لَمْ تَنْهَضْ حُجَّةً عَلَى الْوُجُوبِ، وَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ الِاجْتِزَاءُ فِيهِمَا بِالْمَرَّتَينِ كغَيرِهِمَا.

وَ الْأَقْوَى فِى وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ وُجُوبُ السَّبْعِ بِالْمَاءِ لِصِحَّةِ رِوَايتِهِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى بَاقِى كتُبِهِ.

(وَ) يسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ (فِى الْبَاقِى) مِنْ النَّجَاسَاتِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

)وَالْغُسَالَةُ(

وَ هِى الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ عَنْ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْعَصْرِ (كالْمَحَلِّ قَبْلَهَا) أَى قَبْلَ خُرُوجِ تِلْك الْغُسَالَةِ، فَإِنْ كانَتْ مِنْ الْغَسْلَةِ الْأُولَى وَجَبَ غَسْلُ مَا أَصَابَتْهُ تَمَامَ الْعَدَدِ، أَوْ مِنْ الثَّانِيةِ فَتَنْقُصُ وَاحِدَةً، و هكذا و هذا يتِمُّ فِيمَا يغْسَلُ مَرَّتَينِ لَا لِخُصُوصِ النَّجَاسَةِ.

أَمَّا الْمَخْصُوصُ كالْوُلُوغِ فَلَا، لِأَنَّ الْغُسَالَةَ لَا تُسَمَّى وُلُوغًا، و من ثَمَّ لَوْ وَقَعَ لُعَابُهُ فِى الْإِنَاءِ بِغَيرِهِ لَمْ يوجِبْ حُكمَهُ، و ما ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ أَجْوَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَةِ.

وَ قِيلَ: إِنَّ الْغُسَالَةَ كالْمَحَلِّ قَبْلَ الْغَسْلِ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ بَعْدَهُ فَتَكونُ طَاهِرَةً مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: بَعْدَهَا.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ ذَلِك مَاءُ الِاسْتِنْجَاءِ فَغُسَالَتُهُ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَتَغَيرْ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ تُصَبْ

بِنَجَاسَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَدَثِ الْمُسْتَنْجَى مِنْهُ، أَوْ مَحَلُّهُ.

)الرَّابِعَةُ(

:(الْمُطَهِّرَاتُ عَشْرَةٌ: الْمَاءُ) و هو مُطَهِّرٌ (مُطْلَقًا) مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، (وَالْأَرْضُ) تُطَهِّرُ (بَاطِنَ النَّعْلِ) و هو أَسْفَلُهُ الْمُلَاصِقُ لِلْأَرْضِ، (وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ) مَعَ زَوَالِ عَينِ النَّجَاسَةِ عَنْهُمَا بِهَا بِمَشْي وَ دَلْك و غيرهِمَا.

وَ الْحَجَرُ وَ الرَّمَلُ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ، و لو لَمْ يكنْ لِلنَّجَاسَةِ جِرْمٌ وَ لَا رُطُوبَةٌ كفَى مُسَمَّى الْإِمْسَاسِ وَ لَا فَرْقَ فِي الْأَرْضِ بَينَ الْجَافَّةِ وَ الرُّطُوبَةِ، مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ طَهَارَتُهَا؟ وَ جْهَانِ وَ إِطْلَاقُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى يقْتَضِي عَدَمَهُ.

وَ الْمُرَادُ بِالنَّعْلِ مَا يجْعَلُ أَسْفَلَ الرِّجْلِ لِلْمَشْي، وِقَايةً مِنْ الْأَرْضِ وَ نَحْوِهَا، و لو مِنْ خَشَبٍ وَ خَشَبَةِ الْأَقْطَعِ كالنَّعْلِ.

(وَالتُّرَابِ فِي الْوُلُوغِ) فَإِنَّهُ جُزْءُ عِلَّةٍ لِلتَّطْهِيرِ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ (وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ) غَيرُ اللَّزِجِ، وَ لَا الصَّقِيلِ فِي (غَيرِ الْمُتَعَدِّي مِنْ الْغَائِطِ.

وَ الشَّمْسُ مَا جَفَّفَتْهُ) بِإِشْرَاقِهَا عَلَيهِ وَ زَالَتْ عَينُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ مِنْ (الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِي) مِنْ الْمَنْقُولِ، (وَمَا لَا ينْقَلُ) عَادَةً مُطْلَقًا، مِنْ الْأَرْضِ وَ أَجْزَائِهَا، وَ النَّبَاتِ وَ الْأَخْشَابِ، وَ الْأَبْوَابِ الْمُثَبَّتَةِ، وَ الْأَوْتَادِ الدَّاخِلَةِ، وَ الْأَشْجَارِ، وَ الْفَوَاكِهِ الْبَاقِيةِ عَلَيهَا و أن حَانَ أَوَانُ قِطَافِهَا، وَ لَا يكفِي تَجْفِيفُ الْحَرَارَةِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى شَمْسًا، وَ لَا الْهَوَاءِ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

نَعَمْ لَا يضُرُّ انْضِمَامُهُ إِلَيهَا، وَ يكفِي فِي طُهْرِ الْبَاطِنِ الْإِشْرَاقُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ جَفَافِ الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ الْمُتَعَدِّدِ الْمُتَلَاصِقِ إِذَا أَشْرَقَتْ عَلَى بَعْضِهِ.

(وَالنَّارُ مَا أَحَالَتْهُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا) لَا خَزَفًا وَ آجُرًّا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْبَيانِ، و فيه قَوَّى قَوْلَ الشَّيخِ بِالطَّهَارَةِ فِيهِمَا.

(وَنَقْصُ الْبِئْرِ) بِنَزْحِ الْمُقَدَّرِ مِنْهُ، وَ كمَا يطْهُرُ الْبِئْرُ بِذَلِك فَكذَا حَافَّاتُهُ، وَ آلَاتُ النَّزْحِ، وَ الْمُبَاشِرُ و ما يصْحَبُهُ حَالَتُهُ (وَذَهَابُ ثُلُثَي الْعَصِيرِ) مُطَهِّرٌ الثُّلُثَ الْآخَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ وَ الْآلَاتِ وَ الْمَزَاوِلِ.

(وَالِاسْتِحَالَةُ) كالْمَيتَةِ وَ الْعَذِرَةِ تَصِيرُ تُرَابًا وَدُودًا، وَ النُّطْفَةُ وَ الْعَلَقَةُ تَصِيرُ حَيوَانًا، غَيرَ الثَّلَاثَةِ وَ الْمَاءُ النَّجِسُ بَوْلًا لِحَيوَانٍ مَأْكولٍ وَ لَبَنًا وَ نَحْوَ ذَلِك (وَانْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا) وَ كذَا الْعَصِيرُ بَعْدَ غَلَيانِهِ وَ اشْتِدَادِهِ.

(وَالْإِسْلَامُ) مُطَهِّرٌ لِبَدَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكفْرِ و ما يتَّصِلُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَ نَحْوِهِ، لَا لِغَيرِهِ كثِيابِهِ (وَتَطْهُرُ الْعَينُ وَ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ بَاطِنُهَا و كلّ بَاطِنٍ) كالْأُذُنِ وَ الْفَرْجِ (بِزَوَالِ الْعَينِ)، وَ لَا يطْهُرُ بِذَلِك مَا فِيهِ مِنْ الْأَجْسَامِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، كالطَّعَامِ وَ الْكحْلِ.

أَمَّا الرُّطُوبَةُ الْحَادِثَةُ فِيهِ كالرِّيقِ وَ الدَّمْعِ فَبِحُكمِهِ وَ طُهْرُ مَا يتَخَلَّفُ فِى الْفَمِ مِنْ بَقَايا الطَّعَامِ وَ نَحْوِهِ بِالْمَضْمَضَةِ مَرَّتَينِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْعَدَدِ، وَ مَرَّةً فِى غَيرِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ.

الفصل الأول فى الوضوء

الفصل الأول فى الوضوء:

الوضوء

(ثُمَّ الطَّهَارَةُ) عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ تَعْرِيفِهَا (اسْمٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّيمُّمِ) الرَّافِعِ لِلْحَدَثِ أَوْ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ التَّقْسِيمِ (فَهُنَا فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ): (الْأُولَى - فِى) (الْوُضُوءِ) بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ فَإِنَّ مَصْدَرَهُ التَّوَضُّؤُ، عَلَى وَزْنِ التَّعَلُّمِ و أمّا الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ، فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِى يتَوَضَّأُ بِهِ.

وَ أَصْلُهُ مِنْ الْوَضَاءَةِ، و هى النَّظَافَةُ وَ النَّضَارَةُ مِنْ ظُلْمَةِ الذُّنُوبِ (وَمُوجِبُهُ) (الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ) مِنْ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ، أَوْ مِنْ غَيرِهِ مَعَ انْسِدَادِهِ.

وَ إِطْلَاقُ الْمُوجِبِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِاعْتِبَارِ إِيجَابِهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ التَّكلِيفِ بِمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، كمَا يطْلَقُ عَلَيهَا النَّاقِضُ بِاعْتِبَارِ عُرُوضِهَا لِلْمُتَطَهِّرِ، وَ السَّبَبُ أَعَمُّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا كمَا أَنَّ بَينَهُمَا عُمُومًا مِنْ وَجْهٍ، فَكانَ التَّعْبِيرُ بِالسَّبَبِ أَوْلَى.

(وَالنَّوْمُ الْغَالِبُ) غَلَبَةً مُسْتَهْلِكةً (عَلَى السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ)، بَلْ عَلَى مُطْلَقِ الْإِحْسَاسِ، و لكن

الْغَلَبَةَ عَلَى السَّمْعِ تَقْتَضِى الْغَلَبَةَ عَلَى سَائِرِهَا فَلِذَا خَصَّهُ أَمَّا الْبَصَرُ فَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ كثِيرٍ مِنْهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ.

(وَمُزِيلُ الْعَقْلِ) مِنْ جُنُون، وَ سُكر، وَ إِغْمَاءٍ (وَالِاسْتِحَاضَةُ) عَلَى وَجْهٍ يأْتِى تَفْصِيلُهُ.

(وَوَاجِبُهُ) أَى وَاجِبُ الْوُضُوءِ (النِّيةُ) و هى الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ (مُقَارِنَةً لِغُسْلِ الْوَجْهِ) الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، و هو أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ، لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يسَمَّى غُسْلًا شَرْعًا، وَ لِأَنَّ الْمُقَارَنَةَ تُعْتَبَرُ لِأَوَّلِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَ الِابْتِدَاءِ به غير الْأَعْلَى لَا يعَدُّ فِعْلًا (مُشْتَمِلَةً) عَلَى قَصْدِ (الْوُجُوبِ) إِنْ كانَ وَاجِبًا بِأَنْ كانَ فِى وَقْتِ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ مَشْرُوطَةٍ بِهِ، وَ إِلَّا نَوَى النَّدْبَ، و لم يذْكرْهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْغَرَضِ.

(وَالتَّقَرُّبِ) بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ يقْصِدَ فِعْلَهُ لِلَّهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ أَوْ مُوَافَقَةً لِطَاعَتِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلرِّفْعَةِ عِنْدَهُ بِوَاسِطَتِهِ، تَشْبِيهًا بِالْقُرْبِ الْمَكانِى، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِك، فَإِنَّهُ تَعَالَى غَايةُ كلِّ مَقْصِدٍ.

(وَالِاسْتِبَاحَةُ) مُطْلَقًا، أَوْ الرَّفْعُ حَيثُ يمْكنُ، وَ الْمُرَادُ رَفْعُ حُكمِ الْحَدَثِ، وَ إِلَّا فَالْحَدَثُ إِذَا وَقَعَ لَا يرْتَفِعُ وَ لَا شُبْهَةَ فِى إِجْزَاءِ النِّيةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِك و أن كانَ فِى وُجُوبِ مَا عَدَا الْقُرْبَةِ نَظَرٌ، لِعَدَمِ نُهُوضِ دَلِيلٍ عَلَيهِ.

أَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا شُبْهَةَ فِى اعْتِبَارِهَا فِى كلِّ عِبَادَةٍ، وَ كذَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيرِهَا حَيثُ يكونُ الْفِعْلُ مُشْتَرَكا، إِلَّا أَنَّهُ لَا اشْتِرَاك فِى الْوُضُوءِ حَتَّى فِى الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، لِأَنَّهُ فِى وَقْتِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِهِ لَا يكونُ إِلَّا وَاجِبًا، وَ بِدُونِهِ ينْتَفِى (وَجَرْى الْمَاءِ) بِأَنْ ينْتَقِلَ كلُّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، إِلَى غَيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمُعِينٍ (عَلَى مَا دَارَتْ عَلَيهِ الْإِبْهَامُ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ (وَالْوُسْطَى) مِنْ الْوَجْهِ (عَرْضًا و ما بَينَ الْقِصَاصِ) - مُثَلَّثُ الْقَافِ - و هو مُنْتَهَى مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ (إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْهُ (طُولًا) مُرَاعِيا فِى ذَلِك مُسْتَوَى الْخِلْقَةِ فِى الْوَجْهِ وَ الْيدَينِ.

وَ يدْخُلُ فِى الْحَدِّ مَوَاضِعُ التَّحْذِيفِ، و هى مَا بَينَ مُنْتَهَى الْعِذَارِ وَ النَّزَعَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ وَ الْعِذَارُ وَ الْعَارِضُ، لَا النَّزَعَتَانِ بِالتَّحْرِيك، وَ هُمَا الْبَياضَانِ الْمُكتَنِفَانِ لِلنَّاصِيةِ

(وَتَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ) و هو مَا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، دُونَ الْكثِيفِ و هو خِلَافُهُ، وَ الْمُرَادُ بِتَخْلِيلِهِ إِدْخَالُ الْمَاءِ خِلَالَهُ لِغَسْلِ الْبَشَرَةِ الْمَسْتُورَةِ بِهِ، أَمَّا الظَّاهِرَةُ خِلَالَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا.

كمَا يجبُ غَسْلُ جُزْءٍ آخَرَ مِمَّا جَاوَرَهَا مِنْ الْمَسْتُورَةِ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ.

وَ الْأَقْوَى عَدَمُ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِي الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ وَ لِلْمُعَظَّمِ، وَ يسْتَوِي فِي ذَلِك شَعْرُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، وَ الْخَدِّ وَ الْعِذَارِ وَ الْحَاجِبِ، وَ الْعَنْفَقَةِ وَ الْهُدْبِ.

(ثُمَّ) غَسْلُ الْيدِ (الْيمْنَى مِنْ الْمِرْفَقِ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَ فَتْحِ الْفَاءِ أَوْ بِالْعَكسِ و هو مَجْمَعُ عَظْمَاتِ الذِّرَاعِ وَ الْعَضُدِ، لَا نَفْسَ الْمَفْصِلِ (إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ) غَسْلُ (الْيسْرَى كذَلِك)، وَ غَسْلُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ الْخُدُود مِنْ لَحْمٍ زَائِدٍ، وَ شَعْرٍ وَ يدٍ وَ إِصْبَعٍ، دُونَ مَا خَرَجَ و أن كانَ يدًا، إِلَّا أَنْ تُشْتَبَهَ الْأَصْلِيةُ فَتُغْسَلَان مَعًا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ.

(ثُمَّ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ)، أَوْ شَعْرِهِ الَّذِي لَا يخْرُجُ بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّهِ، وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ بِالرَّأْسِ تَغْلِيبًا لِاسْمِهِ عَلَى مَا نَبَتَ عَلَيهِ (بِمُسَمَّاهُ) أَي مُسَمَّى الْمَسْحِ، و لو بِجُزْءٍ مِنْ إِصْبَعٍ، مَمَرًّا لَهُ عَلَى الْمَمْسُوحِ لِيتَحَقَّقَ اسْمُهُ لَا بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ، وَ لَا حَدَّ لِأَكثَرِهِ نَعَمْ يكرَهُ الِاسْتِيعَابُ، إِلَّا أَنْ يعْتَقِدَ شَرْعِيتَهُ فَيحْرُمُ، و أن كانَ الْفَضْلُ فِي مِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ.

(ثُمَّ مَسَحَ) بَشَرَةَ ظَهْرِ الرِّجْلِ (الْيمْنَى) مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكعْبَينِ وَ هُمَا قُبَّتَا الْقَدَمَينِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ قِيلَ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، و هو مُخْتَارُهُ فِي الْأَلْفِيةِ.

(ثُمَّ) مَسَحَ ظَهْرَ (الْيسْرَى) كذَلِك (بِمُسَمَّاهُ) فِي جَانِبِ الْعَرْضِ (بِبَقِيةِ الْبَلَلِ) الْكائِنِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْ مَائِهِ (فِيهِمَا) أَي فِي الْمَسْحَينِ، وَ فُهِمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ الْمَسْحَ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِيهِمَا فِي نَفْسِ الْعُضْوِ فَيجُوزُ النَّكسُ فِيهِ دُونَ الْغُسْلِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَيهِ بِ " مِنْ " وَ " إِلَى "، و هو كذَلِك فِيهِمَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ رَجَّحَ مَنْعَ النَّكسِ فِي الرَّأْسِ دُونَ الرِّجْلَينِ و فى البَيانِ عَكسٌ، و مثله فِي الْأَلْفِيةِ (مُرَتَّبًا) بَينَ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ وَ الْمَسْحِ: بِأَنْ يبْتَدِئَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيدِ الْيمْنَى، ثُمَّ

الْيسْرَى، ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلُ الْيمْنَى، ثُمَّ الْيسْرَى، فَلَوْ عَكسَ أَعَادَ عَلَى مَا يحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ مَعَ بَقَاءِ الْمُوَالَاةِ.

وَ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكتَابِ التَّرْتِيبَ بَينَ الرِّجْلَينِ (مُوَالِيا) فِى فِعْلِهِ (بِحَيثُ لَا يجِفُّ السَّابِقُ) مِنْ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْعُضْوِ الَّذِى هُوَ فِيهِ مُطْلَقًا، عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَ الْمُعْتَبَرُ فِى الْجَفَافِ الْحِسِّى لَا التَّقْدِيرِى، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْعَامِدِ وَ النَّاسِى وَ الْجَاهِلِ.

سننه

(وَسُنَنُهُ السِّوَاك) و هو دَلْك الْأَسْنَانِ بِعُودٍ، وَ خِرْقَةٍ، وَ إِصْبَعٍ، وَ نَحْوِهَا، وَ أَفْضَلُهُ الْغُصْنُ الْأَخْضَرُ، وَ أَكمَلُهُ الْأَرَاك، وَ مَحَلُّهُ قَبْلَ غُسْلِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبُ كالْمَضْمَضَةِ، و لو أَخَّرَهُ عَنْهُ أَجْزَأَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ السِّوَاك سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَ لَكنَّهُ يتَأَكدُ فِى مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْوُضُوءُ وَ الصَّلَاةُ، وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَ اصْفِرَارُ الْأَسْنَانِ و غيرهُ.

(وَالتَّسْمِيةُ) وَ صُورَتُهَا: " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ "، وَ يسْتَحَبُّ إِتْبَاعُهَا بِقَوْلِهِ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِى مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ " و لو اقْتَصَرَ عَلَى " بِسْمِ اللَّهِ " أَجْزَأَ، و لو نَسِيهَا ابْتِدَاءً تَدَارَكهَا حَيثُ ذَكرَ، قَبْلَ الْفَرَاغِ كالْأَكلِ، وَ كذَا لَوْ تَرَكهَا عَمْدًا.

(وَغَسْلُ الْيدَينِ) مِنْ الزَّنْدَينِ (مَرَّتَينِ) مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ، لَا مِنْ مُطْلَقِ الْحَدَثِ كالرِّيحِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ مِنْ الْأَوَّلَينِ مَرَّةً، وَ بِهِ قَطَعَ فِى الذِّكرَى، وَ قِيلَ مَرَّةً فِى الْجَمِيعِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى النَّفْلِيةِ، وَ نُسِبَ التَّفْصِيلُ إِلَى الْمَشْهُورِ و هو الْأَقْوَى.

وَ لَوْ اجْتَمَعَتْ الْأَسْبَابُ تَدَاخَلَتْ إِنْ سَاوَتْ، وَ إِلَّا دَخَلَ الْأَقَلُّ تَحْتَ الْأَكثَرِ.

وَلْيكنْ الْغُسْلُ (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الَّذِى يمْكنُ الِاغْتِرَافُ مِنْهُ، لِدَفْعِ النَّجَاسَةِ الْوَهْمِيةِ، أَوْ تَعَبُّدًا.

وَ لَا يعْتَبَرُ كوْنُ الْمَاءِ قَلِيلًا لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، خِلَافًا لِلْعَلَّامَةِ حَيثُ اعْتَبَرَهُ.

(وَالْمَضْمَضَةُ) و هى إِدْخَالُ الْمَاءِ الْفَمَ، وَ إِدَارَتُهُ فِيهِ (وَالِاسْتِنْشَاقُ) و هو جَذْبُهُ إِلَى دَاخِلِ

الْأَنْفِ (وَتَثْلِيثُهُمَا) بِأَنْ يفْعَلَ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا، و لو بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ بِثَلَاثٍ أَفْضَلُ، وَ كذَا يسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ أَجْمَعُ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ، وَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يقْتَضِيهِ (وَتَثْنِيةُ الْغَسَلَاتِ) الثَّلَاثِ بَعْدَ تَمَامِ الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَشْهُورِ، وَ أَنكرَهَا الصَّدُوقُ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كلِّ فِعْلٍ) مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمُسْتَحَبَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَبَدْأَةُ الرَّجُلِ) فِي غُسْلِ الْيدَينِ (بِالظَّهْرِ وَ فِي) الْغَسْلَةِ (الثَّانِيةِ بِالْبَطْنِ، عَكسُ الْمَرْأَةِ).

فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهَا الْبَدْأَةُ بِالْبَطْنِ، وَ الْخَتْمُ بِالظَّهْرِ - كذَا ذَكرَهُ الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَةٌ، وَ الْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ بَدْأَةُ الرَّجُلِ بِظَهْرِ الذِّرَاعِ، وَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِهِ، مِنْ غَيرِ فَرْقٍ فِيهِمَا بَينَ الْغَسْلَتَينِ وَ عَلَيهِ الْأَكثَرُ، (وَيتَخَيرُ الْخُنْثَى) بَينَ الْبَدْأَةِ بِالظَّهْرِ وَ الْبَطْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ و بين الْوَظِيفَتَينِ عَلَى الذُّكورِ.

)وَالشَّاك فِيهِ(

أَى فِي الْوُضُوءِ (فِي أَثْنَائِهِ يسْتَأْنِفُ) وَ الْمُرَادُ بِالشَّك فِيهِ نَفْسُهُ فِي الْأَثْنَاءِ الشَّك فِي نِيتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا شَك فِيهَا فَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، وَ مَعَ ذَلِك لَا يعْتَدُّ بِمَا وَقَعَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِدُونِهَا، و بهذا صَدَقَ الشَّك فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ، و أمّا الشَّك فِي أَنَّهُ هَلْ تَوَضَّأَ أَوْ هَلْ شَرَعَ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَلَا يتَصَوَّرُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأَثْنَاءِ.

وَ قَدْ ذَكرَ الْمُصَنِّفُ فِي مُخْتَصَرَيهِ الشَّك فِي النِّيةِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ و أنّه يسْتَأْنِفُ، و لم يعَبِّرْ بِالشَّك فِي الْوُضُوءِ إِلَّا هُنَا.

(وَ) الشَّاك فِيهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكورِ (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ الْفَرَاغِ (لَا يلْتَفَتُ) كمَا لَوْ شَك فِي غَيرِهَا مِنْ الْأَفْعَالِ (وَ) الشَّاك (فِي الْبَعْضِ يأْتِي بِهِ) أَى بِذَلِك الْبَعْضِ الْمَشْكوك فِيهِ إِذَا وَقَعَ الشَّك (عَلَى حَالِهِ) أَى حَالِ الْوُضُوءِ، بِحَيثُ لَمْ يكنْ فَرَغَ مِنْهُ، و أن كانَ قَدْ تَجَاوَزَ ذَلِك الْبَعْضَ (إِلَّا مَعَ الْجَفَافِ) لِلْأَعْضَاءِ السَّابِقَةِ عَلَيهِ (فَيعِيدُ) لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ.

(وَلَوْ شَك) فِي بَعْضِهِ (بَعْدَ انْتِقَالِهِ) عَنْهُ وَ فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَا يلْتَفَتُ) وَ الْحُكمُ مَنْصُوصٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. (وَالشَّاك فِي الطَّهَارَةِ) مَعَ تَيقُّنِ الْحَدَثِ (مُحْدِثٌ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ، (وَالشَّاك فِي الْحَدَثِ) مَعَ تَيقُّنِ الطَّهَارَةِ (مُتَطَهِّرٌ) أَخْذًا بِالْمُتَيقَّنِ، (وَالشَّاك فِيهِمَا) أَى فِي الْمُتَأَخِّرِ

مِنْهُمَا مَعَ تَيقُّنِ وُقُوعِهِمَا (مُحْدِثٌ) لِتَكافُؤِ الِاحْتِمَالَينِ، إنْ لَمْ يسْتَفِدْ مِنْ الِاتِّحَادِ وَ التَّعَاقُبِ حُكمًا آخَرَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ الْمَشْهُورُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ أَنْ يعْلَمَ قَبْلَهُمَا بِالطَّهَارَةِ، أَوْ بِالْحَدَثِ، أَوْ يشُك.

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ يأْخُذُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ضِدَّ مَا عَلِمَهُ، لِأَنَّهُ إنْ كانَ مُتَطَهِّرًا فَقَدْ عَلِمَ نَقْضَ تِلْك الْحَالَةِ وَشَك فِى ارْتِفَاعِ النَّاقِضِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الطَّهَارَتَينِ، و أن كانَ مُحْدِثًا فَقَدْ عَلِمَ انْتِقَالَهُ عَنْهُ بِالطَّهَارَةِ وَشَك فِى انْتِقَاضِهَا بِالْحَدَثِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الْأَحْدَاثِ، وَ يشْكلُ بِأَنَّ الْمُتَيقَّنَ حِينَئِذٍ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ السَّابِقِ، أَمَّا اللَّاحِقُ الْمُتَيقَّنُ وُقُوعُهُ فَلَا، وَ جَوَازُ تَعَاقُبِهِ لِمِثْلِهِ مُتَكافِئٌ، لِتَأَخُّرِهِ عَنْ الطَّهَارَةِ، وَ لَا مُرَجَّحَ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الْمُتَحَقَّقُ طَهَارَةً رَافِعَةً، وَ قُلْنَا بِأَنَّ الْمُجَدِّدَ لَا يرْفَعُ، أَوْ قَطَعَ بِعَدَمِهِ تَوَجَّهَ الْحُكمُ بِالطَّهَارَةِ فِى الْأَوَّلِ، كمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ تَعَاقُبِ الْحَدَثَينِ بِحَسَبِ عَادَتِهِ، أَوْ فِى هَذِهِ الصُّورَةِ تَحَقَّقَ الْحُكمُ بِالْحَدَثِ فِى الثَّانِى، إلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ النِّزَاعِ، بَلْ لَيسَ مِنْ حَقِيقَةِ الشَّك فِى شَىءٍ إلَّا بِحَسَبِ ابْتِدَائِهِ، و بهذا يظْهَرُ ضَعْفُ الْقَوْلِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ بَلْ بُطْلَانُهُ.

)مَسَائِلُ:(

(يجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّى سَتْرُ الْعَوْرَةِ) قُبُلًا وَ دُبُرًا عَنْ نَاظِرٍ مُحْتَرَمٍ، (وَتَرْك اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) بِمَقَادِيمِ بَدَنِهِ، (وَدُبُرِهَا) كذَلِك فِى الْبِنَاءِ و غيرِهِ، (وَغَسْلِ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ) مَرَّتَينِ كمَا مَرَّ، (وَ) كذَا يجِبُ غَسْلُ (الْغَائِطِ) بِالْمَاءِ (مَعَ التَّعَدِّى) لِلْمَخْرَجِ، بِأَنْ تَجَاوَزَ حَوَاشِيهِ و أن لَمْ يبْلُغْ الْأَلْيةَ، (وَإِلَّا) أَى و أن لَمْ يتَعَدَّ الْغَائِطُ الْمَخْرَجَ (فَثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ) طَاهِرَةٍ جَافَّةٍ قَالِعَةٍ لِلنَّجَاسَةِ (أَبْكارٍ) لَمْ يسْتَنْجَ بِهَا بِحَيثُ تَنَجَّسَتْ بِهِ، (أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا) إنْ لَمْ تَكنْ أَبْكارًا وَ تَنَجَّسَتْ.

وَ لَوْ لَمْ تَنْجُسْ - كالْمُكمِّلَةِ لِلْعَدَدِ بَعْدَ نَقَاءِ الْمَحَلِّ - كفَتْ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الطُّهْرِ (فَصَاعِدًا) عَنْ الثَّلَاثَةِ إنْ لَمْ ينَقَّ الْمَحَلُّ بِهَا (أَوْ شِبْهِهَا) مِنْ ثَلَاثِ خِرَقٍ، أَوْ خَزَفَاتٍ، أَوْ أَعْوَادٍ وَ نَحْوِ ذَلِك مِنْ الْأَجْسَامِ الْقَالِعَةِ لِلنَّجَاسَةِ غَيرِ الْمُحْتَرَمَةِ.

وَ يعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ، و هو الَّذِي يقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، فَلَا يجْزِي ذُو الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ.

وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْكتَابِ بِإِجْزَائِهِ، وَ يمْكنُ إدْخَالُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي شِبْهِهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ مُجْزٍ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْأَحْجَارِ عَلَى تَقْدِيرِ إجْزَائِهَا، و ليس فِي عِبَارَتِهِ هُنَا مَا يدُلُّ عَلَى إجْزَاءِ الْمَاءِ فِي غَيرِ الْمُتَعَدِّي نَعَمْ يمْكنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا الْمَاءُ مُطْلَقًا، وَ لَعَلَّهُ اجْتَزَأَ بِهِ.

(وَيسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ) عَنْ النَّاسِ بِحَيثُ لَا يرَى تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يرَ قَطُّ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

(وَالْجَمْعُ بَينَ الْمُطَهِّرَينِ) الْمَاءِ وَ الْأَحْجَارِ مُقَدَّمًا لِلْأَحْجَارِ فِي الْمُتَعَدِّي و غيرِهِ مُبَالَغَةً فِي التَّنْزِيهِ، وَ لِإِزَالَةِ الْعَينِ وَ الْأَثَرِ عَلَى تَقْدِيرِ إجْزَاءِ الْحَجَرِ، وَ يظْهَرُ مِنْ إطْلَاقِ الْمُطَهِّرِ اسْتِحْبَابُ عَدَدٍ مِنْ الْأَحْجَارِ مُطَهِّرٌ، وَ يمْكنُ تَأَدِّيهِ بِدُونِهِ لِحُصُولِ الْغَرَضِ (وَتَرْك اسْتِقْبَالِ) جِرْمِ (النَّيرَينِ) الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ بِالْفَرْجِ، أَمَّا جِهَتُهُمَا فَلَا بَأْسَ، وَ تَرْك اسْتِقْبَالِ (الرِّيحِ) وَ اسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ، و من ثَمَّ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ، و أن قَيدَ فِي غَيرِهِ بِالْبَوْلِ.

(وَتَغْطِيةُ الرَّأْسِ) إنْ كانَ مَكشُوفًا، حَذَرًا مِنْ وُصُولِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ إلَى دِمَاغِهِ، وَ رُوِي التَّقَنُّعُ مَعَهَا.

(وَالدُّخُولُ) بِالرِّجْلِ (الْيسْرَى) إنْ كانَ بِبِنَاءٍ، وَ إِلَّا جَعَلَهَا آخِرَ مَا يقَدِّمُهُ (وَالْخُرُوجُ) بِالرِّجْلِ (الْيمْنَى) كمَا وَ صَفْنَاهُ عَكسُ الْمَسْجِدِ.

(وَالدُّعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ) الَّتِي وَرَدَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِيهَا، و هى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَ رُؤْيةِ الْمَاءِ، وَ الِاسْتِنْجَاءِ، وَ عِنْدَ مَسْحِ بَطْنِهِ إذَا قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَالِاعْتِمَادِ عَلَى) الرِّجْلِ (الْيسْرَى)، وَ فَتْحِ الْيمْنَى.

(وَالِاسْتِبْرَاءُ) و هو طَلَبُ بَرَاءَةِ الْمَحَلِّ مِنْ الْبَوْلِ بِالِاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ مَسْحُ مَا بَينَ الْمَقْعَدَةِ وَ أَصْلُ الْقَضِيبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَتْرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَصْرُ الْحَشَفَةِ ثَلَاثًا.

(وَالتَّنَحْنُحُ ثَلَاثًا) حَالَةَ الِاسْتِبْرَاءِ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرَى إلَى سَلَّارَ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى مَأْخَذِهِ.

(وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ) لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْأَدْنَى، كَمَا أَنَّ الْيَمِينَ لِلْأَعْلَى كَالْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ.

(وَيكرَهُ بِالْيَمِينِ) مَعَ الِاخْتِيَارِ، لِأَنَّهُ مِنْ الْجَفَاءِ.

(وَيكرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا) حَذَرًا مِنْ تَخْبِيلِ الشَّيطَانِ (وَمَطْمَحًا بِهِ) فِي الْهَوَاءِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، (وَفِي الْمَاءِ) جَارِيا وَ رَاكِدًا لِلتَّعْلِيلِ فِي أَخْبَارِ النَّهْيِ بِأَنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا فَلَا تُؤْذِهِمْ بِذَلِكَ.

(وَالْحَدَثُ فِي الشَّارِعِ) و هو الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ.

(وَالْمَشْرَعُ) و هو طَرِيقُ الْمَاءِ لِلْوَارِدَةِ (وَالْفِنَاءُ) بِكسْرِ الْفَاءِ، و هو مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ، و هو حَرِيمُهَا خَارِجَ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا (وَالْمَلْعَنُ) و هو مَجْمَعُ النَّاسِ، أَوْ مَنْزِلُهُمْ، أَوْ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، أَوْ أَبْوَابُ الدُّورِ (وَتَحْتَ) الشَّجَرَةِ (الْمُثْمِرَةِ) و هى مَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكونَ مُثْمِرَةً و أن لَمْ تَكنْ كذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَ مَحَلُّ الْكرَاهَةِ مَا يمْكنُ أَنْ تَبْلُغَهُ الثِّمَارُ عَادَةً و أن لَمْ يكنْ تَحْتَهَا.

(وَفَيءُ النُّزَّالِ) و هو مَوْضِعُ الظِّلِّ الْمُعَدُّ لِنُزُولِهِمْ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ كالْمَحَلِّ الَّذِي يرْجِعُونَ إلَيهِ وَ ينْزِلُونَ بِهِ مِنْ فَاءَ يفِيءُ إذَا رَجَعَ (وَالْجِحَرَةُ) بِكسْرِ الْجِيمِ فَفَتْحِ الْحَاءِ وَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَينِ جَمْعُ " جُحْرٍ " بِالضَّمِّ فَالسُّكونِ، و هى بُيوتُ الْحُشَارِ.

(وَالسِّوَاكُ حَالَتُهُ)، رُوِى أَنَّهُ يورِثُ الْبَخَرَ.

)وَالْكلَامُ إلَّا بِذكرِ اللَّهِ تَعَالَى.(

(وَالْأَكلُ وَ الشُّرْبُ) لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَهَانَةِ، وَ لِلْخَبَرِ (وَيجُوزُ حِكايةُ الْأَذَانِ) إذَا سَمِعَهُ، وَ لَا سَنَدَ لَهُ ظَاهِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ ذِكرُ اللَّهِ لَا يشْمَلُهُ أَجْمَعَ، لِخُرُوجِ الْحَيعَلَاتِ مِنْهُ، و من ثَمَّ حَكاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرَى بِقَوْلِهِ وَ قِيلَ.

(وَقِرَاءَةُ آيةِ الْكرْسِي)، وَ كذَا مُطْلَقُ حَمْدِ اللَّهِ وَ شُكرِهِ وَ ذِكرِهِ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ عَلَى كلِّ حَالٍ.

(وَلِلضَّرُورَةِ) كالتَّكلُّمِ لِحَاجَةٍ يخَافُ فَوْتَهَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَى أَنْ يفْرَغَ.

وَ يسْتَثْنَى أَيضًا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عِنْدَ سَمَاعِ ذِكرِهِ، وَ الْحَمْدَلَةُ

عِنْدَ الْعُطَاسِ مِنْهُ و من غَيرِهِ، و هو مِنْ الذِّكرِ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ مِنْهُ أَيضًا وَ لَا يخْفَى وُجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ و أن كرِهَ السَّلَامُ عَلَيهِ، وَ فِي كرَاهَةِ رَدِّهِ مَعَ تَأْدِي الْوَاجِبِ بِرَدِّ غَيرِهِ وَ جْهَانِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ فِي حِكايةِ الْأَذَانِ و ما فِي مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ الْأَعَمُّ، لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا يسْتَوِي طَرَفَاهُ، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَقَعُ إِلَّا رَاجِحَةً و أن وَقَعَتْ مَكرُوهَةً، فَكيفَ إِذَا انْتَفَتْ الْكرَاهَةُ

الفصل الثانى فى الغسل

اشاره

(وَمُوجِبُهُ) سِتَّةٌ (الْجَنَابَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (وَالْحَيضُ وَ الِاسْتِحَاضَةُ مَعَ غَمْسِ الْقُطْنَةِ)، سَوَاءٌ سَالَ عَنْهَا أَمْ لَا، لِأَنَّهُ مُوجِبٌ حِينَئِذٍ فِي الْجُمْلَةِ (وَالنِّفَاسُ، وَ مَسُّ الْمَيتِ النَّجسِ) فِي حَالِ كوْنِهِ (آدَمِيا) فَخَرَجَ الشَّهِيدُ وَ الْمَعْصُومُ، و من تَمَّ غُسْلُهُ الصَّحِيحُ و أن كانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَوْتِ، كمَنْ قَدَّمَهُ لِيقْتَلَ فَقُتِلَ بِالسَّبَبِ الَّذِي اغْتَسَلَ لَهُ، وَ خَرَجَ بِالْآدَمِي غَيرُهُ مِنْ الْمَيتَاتِ الْحَيوَانِيةِ فَإِنَّهَا و أن كانَتْ نَجِسَةً إِلَّا أَنَّ مَسَّهَا لَا يوجِبُ غُسْلًا، بَلْ هِي كغَيرِهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ قِيلَ: يجِبُ غَسْلُ مَا مَسَّهَا و أن لَمْ يكنْ بِرُطُوبَةٍ (وَالْمَوْتُ) الْمَعْهُودُ شَرْعًا و هو مَوْتُ الْمُسْلِمِ و من بِحُكمِهِ غَيرَ الشَّهِيدِ.

الجنابة

(وَمُوجِبُ الْجَنَابَةِ) شَيئَانِ: أَحَدُهُمَا (الْإِنْزَالُ) لِلْمَنِي يقَظَةً وَ نَوْمًا (وَ) الثَّانِي (غَيبُوبَةُ الْحَشَفَةِ) و ما فِي حُكمِهَا كقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (قُبُلًا أَوْ دُبُرًا) مِنْ آدَمِي و غيرِهِ، حَيا وَ مَيتًا، فَاعِلًا وَ قَابِلًا، (أَنْزَلَ) الْمَاءَ (أَوْ لَا). وَ مَتَى حَصَلَتْ الْجَنَابَةُ لِمُكلَّفٍ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكامُ الْمَذْكورَةُ (فَيحْرُمُ عَلَيهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ) الْأَرْبَعِ وَ أَبْعَاضِهَا حَتَّى الْبَسْمَلَةِ.

وَ بَعْضِهَا إِذَا قَصَدَهَا لِأَحَدِهَا.

(وَاللُّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ) مُطْلَقًا، (وَالْجَوَازُ فِي الْمَسْجِدَينِ) الْأَعْظَمَينِ بِمَكةَ وَ الْمَدِينَةِ، (وَوَضْعُ شَيءٍ فِيهَا) أَى فِي الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا، و أن لَمْ يسْتَلْزِمْ الْوَضْعُ اللُّبْثَ بَلْ لَوْ طَرَحَهُ مِنْ

خَارِجٍ، وَ يجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهَا.

(وَمَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ) و هو كلِمَاتُهُ وَ حُرُوفُهُ الْمُفْرَدَةُ، و ما قَامَ مَقَامَهَا كالشَّدَّةِ وَ الْهَمْزَةِ، بِجُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ.

(أَوْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى) مُطْلَقًا، (أَوْ اسْمِ النَّبِي، أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) الْمَقْصُودِ بِالْكتَابَةِ، و لو عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ فِي الْمَشْهُورِ. وَ يكرَهُ لَهُ الْأَكلُ وَ الشُّرْبُ حَتَّى يتَمَضْمَضَ وَ يسْتَنْشِقَ)، أَوْ يتَوَضَّأَ، فَإِنْ أَكلَ قَبْلَ ذَلِك خِيفَ عَلَيهِ الْبَرَصُ، وَ رُوِي أَنَّهُ يورِثُ الْفَقْرَ، وَ يتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَكلِ وَ الشُّرْبِ مَعَ التَّرَاخِي عَادَةً، لَا مَعَ الِاتِّصَالِ.

(وَالنَّوْمُ إلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ)، وَ غَايتُهُ هُنَا إيقَاعُ النَّوْمِ عَلَى الْوَجْهِ الْكامِلِ، و هو غَيرُ مُبِيحٍ، إمَّا لِأَنَّ غَايتَهُ الْحَدَثُ أَوْ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْجُنُبِ هُوَ الْغُسْلُ خَاصَّةً.

(وَالْخِضَابُ) بِحِنَّاءٍ و غيرِهِ.

وَ كذَا يكرَهُ لَهُ أَنْ يجْنِبَ و هو مُخْتَضِبٌ.

(وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آياتٍ) فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ جَنَابَتِهِ و هل يصْدُقُ الْعَدَدُ بِالْآيةِ الْمُكرَّرَةِ سَبْعًا؟ وَجْهَانِ، (وَالْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيرِ الْمَسْجِدَينِ، بِأَنْ يكونَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ فَيدْخُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يخْرُجُ مِنْ الْآخَرِ، وَ فِي صِدْقِهِ بِالْوَاحِدَةِ مِنْ غَيرِ مُكثٍ وَجْهٌ.

نَعَمْ لَيسَ لَهُ التَّرَدُّدُ فِي جَوَانِبِهِ بِحَيثُ يخْرُجُ عَنْ الْمُجْتَازِ. (وَوَاجِبُهُ النِّيةُ) و هى الْقَصْدُ إلَى فِعْلِهِ مُتَقَرِّبًا وَ فِي اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِبَاحَةِ، أَوْ الرَّفْعِ مَا مَرَّ.

(مُقَارِنَةً) لِجُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ و منه الرَّقَبَةُ إنْ كانَ مُرَتَّبًا، وَ لِجُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ إنْ كانَ مُرْتَمِسًا، بِحَيثُ يتْبَعُهُ الْبَاقِي به غير مُهْلَةٍ.

(وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَ الرَّقَبَةِ) أَوَّلًا وَ لَا تَرْتِيبَ بَينَهُمَا، لِأَنَّهُمَا فِيهِ عُضْوٌ وَاحِدٌ، وَ لَا تَرْتِيبَ فِي نَفْسِ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ، بَلْ بَينَهَا كأَعْضَاءِ مَسْحِ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ فَإِنَّهُ فِيهَا وَ بَينَهَا (ثُمَّ) غَسْلُ الْجَانِبِ (الْأَيمَنِ ثُمَّ الْأَيسَرِ) كمَا وَصَفْنَاهُ، وَ الْعَوْرَةُ تَابِعَةٌ لِلْجَانِبَينِ، وَ يجِبُ إدْخَالُ جُزْءٍ مِنْ حُدُودِ كلِّ عُضْوٍ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ كالْوُضُوءِ.

(وَتَخْلِيلُ مَانِعٍ وُصُولِ الْمَاءِ) إلَى الْبَشَرَةِ، بِأَنْ يدْخِلَ الْمَاءَ خِلَالَهُ إلَى الْبَشَرَةِ عَلَى وَجْهِ

الْغُسْلِ. (وَيسْتَحَبُّ الِاسْتِبْرَاءُ) لِلْمُنْزِلِ لَا لِمُطْلَقِ الْجُنُبِ بِالْبَوْلِ، لِيزِيلَ أَثَرَ الْمَنِى الْخَارِجِ، ثُمَّ بِالِاجْتِهَادِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الِاسْتِبْرَاءِ وَ فِى اسْتِحْبَابِهِ بِهِ لِلْمَرْأَةِ قَوْلٌ، فَتَسْتَبْرِئُ عَرَضًا، أَمَّا بِالْبَوْلِ فَلَا، لِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجَينِ.

(وَالْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ) كمَا مَرَّ (بَعْدَ غَسْلِ الْيدَينِ ثَلَاثًا) مِنْ الزَّنْدَينِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى وَ قِيلَ مِنْ الْمِرْفَقَينِ، وَ اخْتَارَهُ فِى النَّفْلِيةِ وَ أَطْلَقَ فِى غَيرِهِمَا كمَا هُنَا، وَ كلَاهُمَا مُؤَدٍّ لِلسُّنَّةِ و أن كانَ الثَّانِى أَوْلَى.

(وَالْمُوَالَاةُ) بَينَ الْأَعْضَاءِ، بِحَيثُ كلَّمَا فَرَغَ مِنْ عُضْوٍ شَرَعَ فِى الْآخَرِ، وَ فِى غَسْلِ نَفْسِ الْعُضْوِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيرِ، وَ التَّحَفُّظِ مِنْ طَرَيانِ الْمُفْسِدِ وَ لَا تَجِبُ فِى الْمَشْهُورِ إِلَّا لِعَارِضٍ، كضِيقِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِهِ، وَ خَوْفِ فَجْأَةِ الْحَدَثِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَ نَحْوِهَا.

وَ قَدْ تَجِبُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ.

(وَنَقْضُ الْمَرْأَةِ الضَّفَائِرَ) جَمْعُ ضَفِيرَةٍ، و هى الْعَقِيصَةُ الْمَجْدُولَةُ مِنْ الشَّعْرِ، وَ خَصَّ الْمَرْأَةَ لِأَنَّهَا مَوْرِدُ النَّصِّ، وَ إِلَّا فَالرَّجُلُ كذَلِك، لِأَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْبَشَرَةِ دُونَ الشَّعْرِ، و إِنّما اُسْتُحِبَّ النَّقْضُ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَ النَّصِّ.

(وَتَثْلِيثُ الْغُسْلِ) لِكلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ الثَّلَاثَةِ، بِأَنْ يغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (وَفِعْلُهُ) أَى الْغُسْلِ بِجَمِيعِ سُنَنِهِ، الَّذِى مِنْ جُمْلَتِهِ تَثْلِيثُهُ (بِصَاعٍ) لَا أَزْيدَ.

وَ قَدْ رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: { الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ، وَ سَيأْتِى أَقْوَامٌ بَعْدِى يسْتَقِلُّونَ ذَلِك فَأُولَئِك عَلَى خِلَافِ سُنَّتِى، وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِى مَعِى فِى حَظِيرَةِ الْقُدْسِ }. (وَلَوْ وَجَدَ) الْمُجْنِبُ بِالْإِنْزَالِ (بَلَلًا) مُشْتَبَهًا (بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ) بِالْبَوْلِ أَوْ الِاجْتِهَادِ مَعَ تَعَذُّرِهِ (لَمْ يلْتَفِتْ، وَبدُونِهِ) أَى بِدُونِ الِاسْتِبْرَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ (يغْتَسِلُ).

وَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْبَوْلِ مِنْ دُونِ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ خَاصَّةً، أَمَّا الِاجْتِهَادُ بِدُونِ الْبَوْلِ مَعَ إِمْكانِهِ فَلَا حُكمَ لَهُ. (وَالصَّلَاةُ السَّابِقَةُ) عَلَى خُرُوجِ الْبَلَلِ الْمَذْكورِ (صَحِيحَةٌ)، لِارْتِفَاعِ حُكمِ السَّابِقِ، وَ الْخَارِجُ حَدَثٌ جَدِيدٌ و أن كانَ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ

آخَرَ.

وَ فِی حُکمِهِ مَا لَوْ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ فَأَمْسَک عَلَیهِ فَصَلَّی ثُمَّ أَطْلَقَهُ. (وَیسْقُطُ التَّرْتِیبُ) بَینَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ (بِالِارْتِمَاسِ) و هو غَسْلُ الْبَدَنِ أَجْمَعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْفِیةً، وَ کذَا مَا أَشْبَهَهُ کالْوُقُوفِ تَحْتَ الْمَجَارِی [الْمَجْرَی] وَ الْمَطَرِ الْغَزِیرَینِ لِأَنَّ الْبَدَنَ یصِیرُ بِهِ عُضْوًا وَاحِدًا.

(وَیعَادُ) غُسْلُ الْجَنَابَةِ (بِالْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ (فِی أَثْنَائِهِ عَلَی الْأَقْوَی) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَةٍ، وَ قِیلَ لَا أَثَرَ لَهُ مُطْلَقًا، وَ فِی ثَالِثٍ یوجِبُ الْوُضُوءَ خَاصَّةً، و هو الْأَقْرَبُ.

وَ قَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِی ذَلِک بِرِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ. أَمَّا غَیرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ الْأَغْسَالِ فَیکفِی إِتْمَامُهُ مَعَ الْوُضُوءِ قَطْعًا، وَ رُبَّمَا خَرَّجَ بَعْضُهُمْ بُطْلَانَهُ کالْجَنَابَةِ، و هو ضَعِیفٌ جِدًّا.

الحیض

(وَأَمَّا الْحَیضُ - فَهُوَ مَا) أَی الدَّمُ الَّذِی (تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ) إِکمَالِهَا (تِسْعَ) سِنِینَ هِلَالِیةٍ، (وَقَبْلَ) إِکمَالِ (سِتِّینَ) سَنَةً (إِنْ کانَتْ الْمَرْأَةُ قُرَیشِیةً) و هی الْمُنْتَسِبَةُ بِالْأَبِ إِلَی النَّضْرِ بْنِ کنَانَةَ و هی أَعَمُّ مِنْ الْهَاشِمِیةِ، فَمَنْ عُلِمَ انْتِسَابُهَا إِلَی قُرَیشٍ بِالْأَبِ لَزِمَهَا حُکمُهَا، وَ إِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ کوْنِهَا مِنْهَا، (أَوْ نَبَطِیةً) مَنْسُوبَةً إِلَی النَّبَطِ، وَ هُمْ عَلَی مَا ذَکرَهُ الْجَوْهَرِی - قَوْمٌ ینْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَینَ الْعِرَاقَینِ، وَ الْحُکمُ فِیهَا مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَنَدُهُ غَیرُ مَعْلُومٍ، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِعَدَمِ وُقُوفِهِ فِیهَا عَلَی نَصٍّ، وَ الْأَصْلُ یقْتَضِی کوْنَهَا کغَیرِهَا، (وَإِلَّا) یکنْ کذَلِک (فَالْخَمْسُونَ) سَنَةً مُطْلَقًا غَایةُ إِمْکانِ حَیضِهَا.

(وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَیامٍ مُتَوَالِیةٍ) فَلَا یکفِی کوْنُهَا فِی جُمْلَةِ عَشَرَةٍ عَلَی الْأَصَحِّ.

(وَأَکثَرُهُ عَشَرَةُ) أَیامٍ، فَمَا زَادَ عَنْهَا لَیسَ بِحَیضٍ إِجْمَاعًا (وَهُوَ أَسْوَدُ، أَوْ أَحْمَرُ حَارٌّ لَهُ دَفْعٌ) وَ قُوَّةٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ (غَالِبًا) قُیدَ بِالْغَالِبِ لِینْدَرِجَ فِیهِ مَا أَمْکنَ کوْنُهُ حَیضًا، فَإِنَّهُ یحْکمُ بِهِ و أن لَمْ یکنْ کذَلِک کمَا نَبَّهَ عَلَیهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَتَی أَمْکنَ کوْنُهُ) أَی الدَّمِ (حَیضًا) بِحَسَبِ حَالِ الْمَرْأَةِ بِأَنْ تَکونَ بَالِغَةً غَیرَ یائِسَةٍ، وَ مُدَّتُهُ بِأَنْ لَا ینْقُصَ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَا یزِیدَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَ دَوَامُهُ کتَوَالِی الثَّلَاثَةِ، وَ وَصْفُهُ کالْقَوِی مَعَ التَّمْییزِ، وَ مَحَلُّهُ کالْجَانِبِ إِنْ اعْتَبَرْنَاهُ، وَ نَحْوُ ذَلِک (حُکمَ بِهِ).

وَ إِنَّمَا يعْتَبرُ الْإِمْكانُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيمَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ كأَيامِ الِاسْتِظْهَارِ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهَا يمْكنُ كوْنُهُ حَيضًا، إِلَّا أَنَّ الْحُكمَ بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عَدَمِ عُبُورِ الْعَشَرَةِ، و مثله الْقَوْلُ فِي أَوَّلِ رُؤْيتِهِ مَعَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ. (وَلَوْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (الْعَشَرَةَ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِاسْتِوَاءِ) الدَّمِ (مَرَّتَينِ) أَخْذًا وَ انْقِطَاعًا، سَوَاءٌ أَكانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ شَهْرَينِ سَبْعَةً مَثَلًا، أَمْ فِي وَقْتَينِ كأَنْ رَأَتْ السَّبْعَةَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ وَ آخِرِهِ، فَإِنَّ السَّبْعَةَ تَصِيرُ عَادَةً وَقْتِيةً وَ عَدَدِيةً فِي الْأَوَّلِ، وَ عَدَدِيةً فِي الثَّانِي، فَإِذَا تَجَاوَزَ عَشْرَةً (تَأْخُذُهَا) أَى: الْعَادَةَ فَتَجْعَلُهَا حَيضًا.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْعَادَتَينِ الِاتِّفَاقُ عَلَى تَحَيضِ الْأُولَى بِرُؤْيةِ الدَّمِ، وَ الْخِلَافُ فِي الثَّانِيةِ فَقِيلَ: إِنَّهَا فِيهِ كالْمُضْطَرِبَةِ لَا تَتَحَيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا كالْأُولَى.

وَ لَوْ اعْتَادَتْ وَقْتًا خَاصًّا - بِأَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ سَبْعَةً، وَ فِي أَوَّلِ آخَرَ ثَمَانِيةً، فَهِي مُضْطَرِبَةُ الْعَدَدِ لَا تَرْجِعُ إِلَيهِ عِنْدَ التَّجَاوُزِ، و أن أَفَادَ الْوَقْتُ تَحَيضَهَا بِرُؤْيتِهِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِك كالْأُولَى و أن لَمْ نُجزْ ذَلِك لِلْمُضْطَرِبَةِ.

(وَذَاتُ التَّمْيِيزِ) و هى الَّتِي تَرَى الدَّمَ نَوْعَينِ أَوْ أَنْوَاعًا (تَأْخُذُهُ) بِأَنْ تَجْعَلَ الْقَوِى حَيضًا، وَ الضَّعِيفَ اسْتِحَاضَةً (بِشَرْطِ عَدَمِ تَجَاوُزِ حَدَّيهِ) قِلَّةً وَ كثْرَةً، وَ عَدَمِ قُصُورِ الضَّعِيفِ، و ما يضَافُ إِلَيهِ مِنْ أَيامِ النَّقَاءِ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَ تُعْتَبرُ الْقُوَّةُ بِثَلَاثَةٍ: " اللَّوْنِ " فَالْأَسْوَدُ قَوِى الْأَحْمَرِ، و هو قَوِى الْأَشْقَرِ، و هو قَوِى الْأَصْفَرِ، و هو قَوِى الْأَكدَرِ.

وَ " الرَّائِحَةِ " فَذُو الرَّائِحَةِ الْكرِيهَةِ قَوِى مَا لَا رَائِحَةَ لَهُ، و ما لَهُ رَائِحَةٌ أَضْعَفُ وَ " الْقَوَامِ " فَالثَّخِينُ قَوِى الرَّقِيقِ، وَ ذُو الثَّلَاثِ قَوِى ذِى الِاثْنَينِ، و هو قَوِى ذِى الْوَاحِدِ، و هو قَوِى الْعَادِمِ.

وَ لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ و أن كانَ مُخْتَلِفًا فَلَا تَمْيِيزَ (وَ) حُكمُ (الرُّجُوعِ)، إِلَى التَّمْيِيزِ ثَابِتٌ (فِي الْمُبْتَدَأَةِ) بِكسْرِ الدَّالِ وَ فَتْحِهَا، و هى مَنْ لَمْ يسْتَقِرَّ لَهَا عَادَةٌ، إِمَّا لِابْتِدَائِهَا، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ اخْتِلَافِهِ عَدَدًا وَ وَقْتًا. (وَالْمُضْطَرِبَةُ) و هى مَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا وَقْتًا، أَوْ عَدَدًا، أَوْ مَعًا.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى ذَلِك و على مَنْ تَكرَّرَ لَهَا الدَّمُ مَعَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْعَادَةِ وَ تَخْتَصُّ الْمُبْتَدَأَةُ عَلَى هَذَا بِمَنْ رَأَتْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ الِاخْتِلَافِ فِي رُجُوعِ

ذَاتِ الْقِسْمِ الثَّانِی مِنْ الْمُبْتَدَأَةِ إلَی عَادَةِ أَهْلِهَا وَ عَدَمِهِ. (وَمَعَ فَقْدِهِ) أَی فَقْدِ التَّمْيِيزِ بِأَنْ اتَّحَدَ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ لَوْنًا وَ صِفَةً، أَوْ اخْتَلَفَ و لم تَحْصُلْ شُرُوطُهُ (تَأْخُذُ الْمُبْتَدَأَةُ عَادَةَ أَهْلِهَا) وَ أَقَارِبِهَا مِنْ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا كَالْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بَنَاتِهِنَّ، (فَإِنْ اخْتَلَفْنَ) فِی الْعَادَةِ و أن غَلَبَ بَعْضُهُنَّ (فَأَقْرَانُهَا) وَ هُنَّ مَنْ قَارَبَهَا فِی السِّنِّ عَادَةً.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِی كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ فِيهِنَّ و فی الأَهْلِ اتِّحَادَ الْبَلَدِ لِاخْتِلَافِ الْأَمْزِجَةِ بِاخْتِلَافِهِ، وَ اعْتَبَرَ فِی الذِّكْرَی أَيضًا الرُّجُوعَ إلَی الْأَكْثَرِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ و هو أَجْوَدُ، و إنّما اُعْتُبِرَ فِی الْأَقْرَانِ الْفِقْدَانُ دُونَ الْأَهْلِ لِإِمْكَانِهِ فِيهِنَّ دُونَهُنَّ، إذْ لَا أَقَلَّ مِنْ الْأُمِّ لَكِنْ قَدْ يَتَّفِقُ الْفِقْدَانُ بِمَوْتِهِنَّ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَادَتِهِنَّ، فَلِذَا عَبَّرَ فِی غَيرِهِ بِالْفِقْدَانِ، وَ الِاخْتِلَافُ فِيهِمَا.

(فَإِنْ فَقَدْنَ) الْأَقْرَانَ، (أَوْ اخْتَلَفْنَ فَكَالْمُضْطَرِبَةِ فِی) الرُّجُوعِ إلَی الرِّوَايَاتِ، و هی (أَخْذُ عَشْرَةِ) أَيامٍ (مِنْ شَهْرٍ، وَ ثَلَاثَةٍ مِنْ آخَرَ) مُخَيرَةً فِی الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهُمَا، (أَوْ سَبْعَةِ سَبْعَةٍ) مِنْ كلِّ شَهْرٍ، أَوْ سِتَّةِ سِتَّةٍ مُخَيرَةً فِی ذَلِك، و أن كانَ الْأَفْضَلُ لَهَا اخْتِيارُ مَا يوَافِقُ مِزَاجَهَا مِنْهَا، فَتَأْخُذُ ذَاتُ الْمِزَاجِ الْحَارِّ السَّبْعَةَ، وَ الْبَارِدِ السِّتَّةَ، وَ الْمُتَوَسِّطِ الثَّلَاثَةَ وَ الْعَشَرَةَ، وَ تُتَخَيرُ فِی وَضْعِ مَا اخْتَارَتْهُ حَيثُ شَاءَتْ مِنْ أَيامِ الدَّمِ، و أن كانَ الْأَوْلَی الْأَوَّلَ، وَ لَا اعْتِرَاضَ لِلزَّوْجِ فِی ذَلِك.

هَذَا فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَتَأْخُذُ مَا يوَافِقُهُ وَقْتًا.

وَ هَذَا إذَا نَسِيتْ الْمُضْطَرِبَةُ الْوَقْتَ وَ الْعَدَدَ مَعًا، أَمَّا لَوْ نَسِيتْ أَحَدَهُمَا خَاصَّةً، فَإِنْ كانَ الْوَقْتَ؛ أَخَذَتْ الْعَدَدَ كالرِّوَايَاتِ، أَوْ الْعَدَدَ جَعَلَتْ مَا تَيقَّنَ مِنْ الْوَقْتِ حَيضًا أَوَّلًا، أَوْ آخِرًا، أَوْ مَا بَينَهُمَا وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَی الرِّوَايَاتِ عَلَی وَجْهٍ يطَابِقُ، فَإِنْ ذَكرَتْ أَوَّلَهُ أَكمَلَتْهُ ثَلَاثَةً مُتَيقِّنَةً وَ أَكمَلَتْهُ بِعَدَدٍ مَرْوِی، أَوْ آخِرَهُ تَحَيضَتْ بِيوْمَينِ قَبْلَهُ مُتَيقِّنَةً وَ قَبْلَهُمَا تَمَامُ الرِّوَايةِ، أَوْ وَسَطُهُ الْمَحْفُوفُ بِمُتَسَاوِيينِ، و أَنّه يوْمٌ حَفَّتْهُ بِيوْمَينِ وَ اخْتَارَتْ روَايةَ السَّبْعَةِ لِتُطَابِقَ الْوَسَطَ، أَوْ يوْمَانِ حَفَّتْهُمَا بِمِثْلِهِمَا، فَتَيقَّنَتْ أَرْبَعَةً وَ اخْتَارَتْ روَايةَ السِّتَّةِ فَتَجْعَلُ قَبْلَ الْمُتَيقَّنِ يوْمًا وَ بَعْدَهُ يوْمًا، أَوْ الْوَسَطُ بِمَعْنَی الْأَثْنَاءِ مُطْلَقًا حَفَّتْهُ بِيوْمَينِ مُتَيقِّنَةً، وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَی الرِّوَايَاتِ مُتَقَدِّمَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً أَوْ بِالتَّفْرِيقِ.

وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَينَ تَيقُّنِ يوْمٍ وَ أَزْيدَ، و لو ذَكرَتْ عَدَدًا فِى الْجُمْلَةِ فَهُوَ الْمُتَيقَّنُ خَاصَّةً، وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَى الرِّوَايَاتِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، وَ لَا احْتِياطَ لَهَا بِالْجَمْعِ بَينَ التَّكلِيفَاتِ عِنْدَنَا، و أن جَازَ فِعْلُهُ. (وَيحْرُمُ عَلَيهَا) أَى عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقًا (الصَّلَاةُ) وَاجِبَةً وَ مَنْدُوبَةً.

(وَالصَّوْمُ وَ تَقْضِيهِ) دُونَهَا، وَ الْفَارِقُ النَّصُّ، لَا مَشَقَّتُهَا بِتَكرُّرِهَا وَ لَا غَيرُ ذَلِك.

(وَالطَّوَافُ) الْوَاجِبُ وَ الْمَنْدُوبُ و أن لَمْ يشْتَرَطْ فِيهِ الطَّهَارَةُ لِتَحرِيمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا عَلَيهَا (وَمَسُّ) كِتَابَةِ (الْقُرْآنِ) وَ فِى مَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ أَسْمَاءُ الْأَنْبِياءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ كمَا تَقَدَّمَ (وَيكرَهُ حَمْلُهُ) و لو بِالْعِلَاقَةِ (وَلَمْسُ هَامِشِهِ) و بين سُطُورِهِ (كالْجُنُبِ). (وَيحْرُمُ) عَلَيهَا (اللُّبْثُ فِى الْمَسَاجِدِ) غَيرِ الْحَرَمَينِ، وَ فِيهِمَا يحْرُمُ الدُّخُولُ مُطْلَقًا كمَا مَرَّ، وَ كذَا يحْرُمُ عَلَيهَا وَ ضْعُ شَىءٍ فِيهَا كالْجُنُبِ، (وَقِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ) وَ أَبْعَاضِهَا (وَطَلَاقُهَا) مَعَ حُضُورِ الزَّوْجِ أَوْ حُكمِهِ وَ دُخُولُهُ بِهَا وَ كوْنُهَا حَايِلًا، وَ إِلَّا صَحَّ و إنّما أَطْلَقَ لِتَحْرِيمِهِ فِى الْجُمْلَةِ، وَ مَحَلُّ التَّفْصِيلِ بَابُ الطَّلَاقِ، و أن أُعْتِيدَ هُنَا إجْمَالًا (وَوَطْؤُهَا قُبُلًا عَامِدًا عَالِمًا فَتَجِبُ الْكفَّارَةُ) لَوْ فَعَلَ (احْتِياطًا) لَا وُجُوبًا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَا كفَّارَةَ عَلَيهَا مُطْلَقًا، وَ الْكفَّارَةُ (بِدِينَارٍ) أَى مِثْقَالِ ذَهَبٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ (فِى الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نِصْفُهُ فِى الثُّلُثِ الثَّانِى، ثُمَّ رُبُعُهُ فِى الثُّلُثِ الْأَخِيرِ) وَ يخْتَلِفُ ذَلِك بِاخْتِلَافِ الْعَادَةِ و ما فِى حُكمِهَا مِنْ التَّمَيزِ وَ الرِّوَايَاتِ، فَالْأَوَّلَانِ أَوَّلٌ لِذَاتِ السِّتَّةِ، وَ الْوَسَطَانِ وَسَطٌ وَ الْأَخِيرَانِ آخِرُ، و هكذا وَ مَصْرِفُهَا مُسْتَحِقُّ الْكفَّارَةِ، وَ لَا يعْتَبرُ فِيهِ التَّعَدُّدُ. (وَيكرَهُ لَهَا قِرَاءَةُ بَاقِى الْقُرْآنِ) غَيرِ الْعَزَائِمِ مِنْ غَيرِ اسْتِثْنَاءٍ لِلسَّبْعِ (وَكذَا) يكرَهُ لَهُ (الِاسْتِمْتَاعُ به غير الْقُبُلِ) مِمَّا بَينَ السُّرَّةِ وَ الرُّكبَةِ، وَ يكرَهُ لَهَا إعَانَتُهُ عَلَيهِ إلَّا أَنْ يطْلُبَهُ فَتَنْتَفِى الْكرَاهَةُ عَنْهَا لِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ.

وَ يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ كرَاهَةُ الِاسْتِمْتَاعِ به غير الْقُبُلِ مُطْلَقًا، وَ الْمَعْرُوفُ مَا ذَكرْنَاهُ.

(وَيسْتَحَبُّ) لَهَا (الْجُلُوسُ فِى مُصَلَّاهَا) إنْ كانَ لَهَا مَحَلٌّ مُعَدٌّ لَهَا وَ إِلَّا فَحَيثُ شَاءَتْ (بَعْدَ الْوُضُوءِ) الْمَنْوِى بِهِ التَّقَرُّبُ دُونَ الِاسْتِبَاحَةِ (وَتَذْكرُ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ الصَّلَاةِ) لِبَقَاءِ التَّمْرِينِ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْخَيرَ عَادَةٌ (وَيكرَهُ لَهَا الْخِضَابُ) بِالْحِنَّاءِ و غيره كالْجُنُبِ، (وَتَتْرُك ذَاتُ الْعَادَةِ) الْمُسْتَقِرَّةِ وَقْتًا وَ عَدَدًا أَوْ وَقْتًا خَاصًّا (الْعِبَادَةَ) الْمَشْرُوطَةَ بِالطَّهَارَةِ (بِرُؤْيةِ

الدَّمِ).

أَمَّا ذَاتُ الْعَادَةِ الْعَدَدِيةِ خَاصَّةً، فَهِى كالْمُضْطَرِبَةِ فِى ذَلِك كمَا سَلَف (وَغَيرِهَا) مِنْ الْمُبْتَدَأَةِ وَ الْمُضْطَرِبَةِ (بَعْدَ ثَلَاثَةٍ) أَيامِ احْتِياطًا، وَ الْأَقْوَى جَوَازُ تَرْكهمَا برُؤْيتِهِ أَيضًا خُصُوصًا إذَا ظَنَّتَا حَيضًا، و هو اخْتِيارُهُ فِى الذِّكرَى، وَ اقْتَصرَ فِى الْكتَابَينِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ ظَنِّهِ خَاصَّةً. (وَيكرَهُ وَ طْؤُهَا) قُبُلًا (بَعْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – حَيثُ حَرَّمَهُ، وَ مُسْتَنَدُ الْقَوْلَينِ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلِفَةُ ظَاهِرًا، وَ الْحَمْلُ عَلَى الْكرَاهَةِ طَرِيقُ الْجَمْعِ، وَ الْآيةُ ظَاهِرَةٌ فِى التَّحْرِيمِ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ.

(وَتَقْضِى كلَّ صَلَاةٍ تَمَكنَتْ مَنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُ) بِأَنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارُ فِعْلِهَا وَ فِعْلِ مَا يعْتَبَرُ فِيهَا مِمَّا لَيسَ بِحَاصِلٍ لَهَا طَاهِرَةً، (أَوْ فِعْلُ رَكعَةٍ مَعَ الطَّهَارَةِ) و غيرهَا مِنْ الشَّرَائِطِ الْمَفْقُودَةِ (بَعْدَهُ).

الاستحاضة

(وَأَمَّا الِاسْتِحَاضَةُ – فَهِى مَا) أَى الدَّمُ الْخَارِجُ مَنْ الرَّحِمِ الَّذِى (زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ) مُطْلَقًا (أَوْ الْعَادَةِ مُسْتَمِرًّا) إلَى أَنْ يتَجَاوَزَ الْعَشَرَةَ، فَيكونَ تَجَاوُزُهَا كاشِفًا عَنْ كوْنِ السَّابِقِ عَلَيهَا بَعْدَ الْعَادَةِ اسْتِحَاضَةً (أَوْ بَعْدَ الْيأْسِ) بِبُلُوغِ الْخَمْسِينَ أَوْ السِّتِّينَ عَلَى التَّفْصِيلِ (أَوْ بَعْدَ النِّفَاسِ) كالْمَوْجُودِ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَوْ فِيهَا بَعْدَ أَيامِ الْعَادَةِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ، إذَا لَمْ يتَخَلَّلْهُ نَقَاءُ أَقَلِّ الطُّهْرِ أَوْ يصَادِفْ أَيامَ الْعَادَةِ فِى الْحَيضِ، بَعْدَ مُضِى عَشْرَةٍ فَصَاعِدًا مِنْ أَيامِ النِّفَاسِ، أَوْ يحْصُلُ فِيهِ تَمْيِيزٌ بِشَرَائِطِهِ.

(وَدَمُهَا) أَى الِاسْتِحَاضَةِ (أَصْفَرُ بَارِدٌ رَقِيقٌ فَاتِرٌ) أَى يخْرُجُ بِتَثَاقُلٍ وَ فُتُورٍ لَا بِدَفْعٍ (غَالِبًا)، وَ مُقَابِلُ الْغَالِبِ مَا تَجِدُهُ فِى الْوَقْتِ الْمَذْكورِ فَإِنَّهُ يحْكمُ بِكوْنِهِ اسْتِحَاضَةً، و أن كانَ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيضِ لِعَدَمِ إمْكانِهِ. ثُمَّ الِاسْتِحَاضَةُ تَنْقَسِمُ إلَى قَلِيلَةٍ وَ كثِيرَةٍ وَ مُتَوَسِّطَةٍ: لِأَنَّهَا إمَّا أَنْ لَا تَغْمِسَ الْقُطْنَةَ أَجْمَعَ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا، أَوْ تَغْمِسَهَا كذَلِك وَ لَا تَسِيلَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ إلَى غَيرِهَا، أَوْ تَسِيلَ عَنْهَا إلَى الْخِرْقَةِ، (فَإِنْ لَمْ تَغْمِسْ الْقُطْنَةَ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلَاةٍ مَعَ تَغْيِيرِهَا) الْقُطْنَةَ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ هَذَا الدَّمِ مُطْلَقًا وَ غُسْلِ مَا ظَهَرَ مِنْ الْفَرْجِ عِنْدَ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَدَمَينِ، و إنّما

تَرَكهُ لِأَنَّهُ إزَالَةُ خَبَثٍ قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَلَفَ (وَمَا يغْمِسُهَا به غير سَيلٍ تَزِيدُ) عَلَى مَا ذُكرَ فِى الْحَالَةِ الْأُولَى (الْغُسْلَ لِلصُّبْحِ) إنْ كانَ الْغَمْسُ قَبْلَهَا، و لو كانَتْ صَائِمَةً قَدَّمَتْهُ عَلَى الْفَجْرِ، وَ اجْتَزَأَتْ بِهِ لِلصَّلَاةِ، و لو تَأَخَّرَ الْغَمْسُ عَنْ الصَّلَاةِ فَكالْأَوَّلِ (وَمَا يسِيلُ) يجِبُ لَهُ جَمِيعُ مَا وَجَبَ فِى الْحَالَتَينِ وَ تَزِيدُ عَلَيهِمَا (أَنَّهَا تَغْتَسِلُ أَيضًا لِلظُّهْرَينِ) تَجْمَعُ بَينَهُمَا (ثُمَّ الْعِشَاءَينِ) كذَلِك (وَتَغْيِيرُ الْخِرْقَةِ فِيهِمَا) أَى فِى الْحَالَتَينِ الْوُسْطَى وَ الْأَخِيرَةِ، لِأَنَّ الْغَمْسَ يوجِبُ رُطُوبَةً مَا لَاصَقَ الْخِرْقَةَ مِنْ الْقُطْنَةِ، و أن لَمْ يسِلْ إلَيهَا فَتَنْجَسُ، وَ مَعَ السَّيلَانِ وَاضِحٌ، وَ فِى حُكمِ تَغْيِيرِهَا تَطْهِيرُهَا.

وَ إنَّمَا يجِبُ الْغُسْلُ فِى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، مَعَ وُجُودِ الدَّمِ الْمُوجِبِ لَهُ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، و أن كانَ فِى غَيرِ وَقْتِهَا، إذَا لَمْ تَكنْ قَدْ اغْتَسَلَتْ لَهُ بَعْدَهُ كمَا يدُلُّ عَلَيهِ خَبَرُ الصِّحَافِ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ لَا شَاهِدَ لَهُ.

النفاس

(وَأَمَّا النِّفَاسُ) - بِكسْرِ النُّونِ (فَدَمُ الْوِلَادَةِ مَعَهَا) بِأَنْ يقَارِنَ خُرُوجَ جُزْءٍ و أن كانَ مُنْفَصِلًا، مِمَّا يعَدُّ آدَمِيا أَوْ مَبْدَأَ نُشُوءِ آدَمِى، و أن كانَ مُضْغَةً مَعَ الْيقِينِ.

أَمَّا الْعَلَقَةُ - و هى الْقِطْعَةُ مِنْ الدَّمِ الْغَلِيظِ - فَإِنْ فُرِضَ الْعِلْمُ بِكوْنِهَا مَبْدَأَ نُشُوءِ إنْسَانٍ، كانَ دَمُهَا نِفَاسًا إلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ (أَوْ بَعْدَهَا) بِأَنْ يخْرُجَ الدَّمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَجْمَعُ.

وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْجُزْءُ مُنْفَصِلًا أَوْ الْوَلَدُ، فَلِكلٍّ نِفَاسٌ و أن اتَّصَلَا، وَ يتَدَاخَلُ مِنْهُ مَا اتَّفَقَا فِيهِ.

وَ احْتُرِزَ بِالْقَيدَينِ عَمَّا يخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَلَا يكونُ نِفَاسًا، بَلْ اسْتِحَاضَةً إلَّا مَعَ إمْكانِ كوْنِهِ حَيضًا.

(وَأَقَلُّهُ مُسَمَّاهُ) و هو وُجُودُهُ فِى لَحْظَةٍ، فَيجِبُ الْغُسْلُ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَهَا، و لو لَمْ تَرَ دَمًا فَلَا نِفَاسَ عِنْدَنَا (وَأَكثَرُهُ قَدْرُ الْعَادَةِ فِى الْحَيضِ) لِلْمُعْتَادَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ، وَ إلَّا فَالْجَمِيعُ نِفَاسٌ، و أن تَجَاوَزَهَا كالْحَيضِ (فَإِنْ لَمْ تَكنْ) لَهَا عَادَةٌ (فَالْعَشَرَةُ) أَكثَرُهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ).

وَ إنَّمَا يحْكمُ بِهِ نِفَاسًا فِى أَيامِ الْعَادَةِ، وَ فِى مَجْمُوعِ الْعَشَرَةِ مَعَ وُجُودِهِ فِيهِمَا أَوْ فِى

طَرَفَيهِمَا.

أَمَّا لَوْ رَأَتْهُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَينِ خَاصَّةً، أَوْ فِيهِ و فى الوَسَطِ فَلَا نِفَاسَ لَهَا فِي الْخَالِي عَنْهُ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا، بَلْ فِي وَقْتِ الدَّمِ أَوْ الدَّمَينِ فَصَاعِدًا و ما بَينَهُمَا، فَلَوْ رَأَتْ أَوَّلَهُ لَحْظَةً وَ آخِرَ السَّبْعَةِ لِمُعْتَادَتِهَا فَالْجَمِيعُ نِفَاسٌ، و لو رَأَتْهُ آخِرَهَا خَاصَّةً فَهُوَ النِّفَاسُ، و مثله رُؤْيَةُ الْمُبْتَدَأَةِ وَ الْمُضْطَرِبَةِ فِي الْعَشَرَةِ، بَلْ الْمُعْتَادَةُ عَلَى تَقْدِيرِ انْقِطَاعِهِ عَلَيهَا، و لو تَجَاوَزَ فَمَا وُجِدَ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، و ما قَبْلَهُ إلَى زَمَانِ الرُّؤْيَةِ نِفَاسٌ خَاصَّةً.

كمَا لَوْ رَأَتْ رَابِعَ الْوِلَادَةِ مَثَلًا وَ سَابِعَهَا لِمُعْتَادَتِهَا وَ اسْتَمَرَّ إلَى أَنْ تَجَاوَزَ الْعَشَرَةَ، فَنِفَاسُهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ السَّبْعَةِ خَاصَّةً، و لو رَأَتْهُ فِي السَّابِعِ خَاصَّةً فَتَجَاوَزَهَا فَهُوَ النِّفَاسُ خَاصَّةً، و لو رَأَتْهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَ السَّابِعَ وَ تَجَاوَزَ الْعَشَرَةَ – سَوَاءٌ كانَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَمْ لَا – فَالْعَادَةُ خَاصَّةً نِفَاسٌ، و لو رَأَتْهُ أَوَّلًا وَ بَعْدَ الْعَادَةِ وَ تَجَاوَزَ، فَالْأَوَّلُ خَاصَّةً نِفَاسٌ، و على هَذَا الْقِياسُ.

(وَحُكمُهَا كالْحَائِضِ) فِي الْأَحْكامِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْمَكرُوهَةِ، وَ تُفَارِقُهَا فِي الْأَقَلِّ وَ الْأَكثَرِ.

وَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحَائِضِ لِسَبْقِ دَلَالَةِ النِّفَاسِ بِالْحَمْلِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْحَيضِ دُونَ النِّفَاسِ غَالِبًا، وَ رُجُوعِ الْحَائِضِ إلَى عَادَتِهَا وَ عَادَةِ نِسَائِهَا، وَ الرِّوَايَاتُ وَ التَّمْيِيزُ دُونَهَا، وَ يخْتَصُّ النِّفَاسُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَينَ النِّفَاسَينِ كالتَّوْأَمَينِ، بِخِلَافِ الْحَيضَتَينِ.

(وَيجِبُ الْوُضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ) مُتَقَدِّمًا عَلَيهِ أَوْ مُتَأَخِّرًا (وَيسْتَحَبُّ قَبْلَهُ) وَ تُتَخَيرُ فِيهِ بَينَ نِيةِ الِاسْتِبَاحَةِ وَ الرَّفْعِ مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ إذَا وَقَعَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ.

مس الميت

(وَأَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ) لِلْمَيتِ الْآدَمِي النَّجِسِ (فَبَعْدَ الْبَرْدِ وَ قَبْلَ التَّطْهِيرِ) بِتَمَامِ الْغُسْلِ، فَلَا غُسْلَ بِمَسِّهِ قَبْلَ الْبَرْدِ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْعُضْوِ اللَّامِسِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا ذَلِك خِلَافًا لِلْمُصَنِّفِ وَ كذَا لَا غُسْلَ بِمَسِّهِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ فِي وُجُوبِهِ بِمَسِّ عُضْوٍ كمُلَ غُسْلُهُ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَهُ.

وَ فِي حُكمِ الْمَيتِ جُزْؤُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى عَظْمٍ وَ الْمُبَانُ مِنْهُ مِنْ حَى وَ الْعَظْمُ الْمُجَرَّدُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، اسْتِنَادًا إِلَى دَوَرَانِ الْغُسْلِ مَعَهُ وُجُودًا وَ عَدَمًا، و هو ضَعِيفٌ (وَيجِبُ فِيهِ) أَى فِي غُسْلِ الْمَسِّ (الْوُضُوءُ) قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كغَيرِهِ مِنْ أَغْسَالِ الْحَى غَيرِ الْجَنَابَةِ.

وَ " فِي " فِي قَوْلِهِ: " فِيهِ " لِلْمُصَاحَبَةِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: { ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ } وَ { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ } إِنْ عَادَ ضَمِيرُهُ إِلَى الْغُسْلِ، و أن عَادَ إِلَى الْمَسِّ فَسَبَبِيةٌ.

القول فى أحكام الأموات

القول فى أحكام الأموات:

الاحتضار

الْقَوْلُ فِي أَحْكامِ الْأَمْوَاتِ – و هى خَمْسَةٌ) الْأَوَّلُ – (الِاحْتِضَارُ) و هو السَّوْقُ، أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَيهِ، وَ ثَبَّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ لَدَيهِ سُمِّى بِهِ لِحُضُورِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكلَةِ بِهِ، أَوْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِهِ عِنْدَهُ.

(وَيجِبُ) كفَايةً (تَوْجِيهُهُ) أَى الْمُحْتَضَرُ الْمَدْلُولِ عَلَيهِ بِالْمَصْدَرِ (إِلَى الْقِبْلَةِ) فِي الْمَشْهُورِ بِأَنْ يجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَ يجْعَلَ بَاطِنُ قَدَمَيهِ إِلَيهَا (بِحَيثُ لَوْ جَلَسَ اسْتَقْبَلَ) وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ، وَ لَا يخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِوَلِيهِ، بَلْ بِمَنْ عَلِمَ بِاحْتِضَارِهِ و أن تُؤكدَ فِيهِ و فى الحَاضِرِينَ.

(وَيسْتَحَبُّ نَقْلُهُ إِلَى مُصَلَّاهُ) و هو مَا كانَ أَعَدَّهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ عَلَيهِ، إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيهِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ بِهِ النَّزْعُ كمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَ قَيدَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِهِ (وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَينِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) وَ الْمُرَادُ بِالتَّلْقِينِ التَّفْهِيمُ، يقَالُ، " غُلَامٌ لَقِنٌ " أَى سَرِيعُ الْفَهْمِ فَيعْتَبَرُ إِفْهَامُهُ ذَلِك، وَ ينْبَغِي لِلْمَرِيضِ مُتَابَعَتُهُ بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اللِّسَانُ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ.

(وَكلِمَاتِ الْفَرَجِ) وَ هِي ، " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكرِيمُ " إِلَى قَوْلِهِ " وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ."

وَ ينْبَغِى أَنْ يجْعَلَ خَاتِمَةَ تَلْقِينِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، فَمَنْ كانَ آخِرُ كلَامِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ) قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ بَعْدَهُ لِلْبَرَكةِ، وَ الِاسْتِدْفَاعِ خُصُوصًا يس وَ الصَّافَّاتِ قَبْلَهُ لِتَعْجِيلِ رَاحَتِهِ.

(وَالْمِصْبَاحُ إِنْ مَاتَ لَيلًا) فِى الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ بِخُصُوصِهِ، وَ رُوِى ضَعِيفًا دَوَامُ الْإِسْرَاجِ.

(وَلْتُغْمَضْ عَينَاهُ) بَعْدَ مَوْتِهِ مُعَجَّلًا، لِئَلَّا يقْبُحَ مَنْظَرُهُ.) وَ يطَبَّقُ فُوهُ) كذَلِك، وَ كذَا يسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيِيهِ بِعِصَابَةٍ لِئَلَّا يسْتَرْخِى (وَتُمَدُّ، يدَاهُ إِلَى جَنْبَيهِ) وَ سَاقَاهُ إِنْ كانَتَا مُنْقَبِضَتَينِ، لِيكونَ أَطَوْعَ لِلْغُسْلِ وَ أَسْهَلَ لِلدَّرْجِ فِى الْكفَنِ.

(وَيغَطَّى بِثَوْب) لِلتَّأَسِّى، وَ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّتْرِ وَ الصِّيانَةِ.

(وَيعَجَّلُ تَجْهِيزُهُ) فَإِنَّهُ مِنْ إِكرَامِهِ (إِلَّا مَعَ الِاشْتِبَاهِ) فَلَا يجُوزُ التَّعْجِيلُ فَضْلًا عَنْ رُجْحَانِهِ (فَيصْبَرُ عَلَيهِ ثَلَاثَةَ أَيامٍ) إِلَّا أَنْ يعْلَمَ قَبْلَهَا لِتَغَيرٍ و غيرِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ، كانْخِسَافِ صُدْغَيهِ وَ مَيلِ أَنْفِهِ، وَ امْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ، وَ انْخِلَاعِ كفِّهِ مِنْ ذِرَاعِهِ، وَ اسْتِرْخَاءِ قَدَمَيهِ، وَ تَقَلُّصِ أُنْثَيهِ إِلَى فَوْقٍ مَعَ تَدَلِّى الْجِلْدَةِ.

(وَيكرَهُ حُضُورُ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ عِنْدَهُ) لِتَأَذِّى الْمَلَائِكةِ بِهِمَا، وَ غَايةُ الْكرَاهَةِ تَحَقُّقُ الْمَوْتِ، وَ انْصِرَافُ الْمَلَائِكةِ (وَطَرْحُ حَدِيدٍ عَلَى بَطْنِهِ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَ لَا كرَاهَةَ فِى وَضْعِ غَيرِهِ لِلْأَصْلِ، وَ قِيلَ يكرَهُ أَيضًا.

الغسل

(الثَّانِى - الْغُسْلُ) (وَيجِبُ تَغْسِيلُ كلِّ) مَيتٍ (مُسْلِمٍ أَوْ بِحُكمِهِ) كالطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ الْمُتَوَلِّدَينِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَ لَقِيطِ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ دَارِ الْكفْرِ وَ فِيهَا مُسْلِمٌ يمْكنُ تَوَلُّدُهُ مِنْهُ، وَ الْمَسْبِى بِيدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَبَعِيتِهِ فِى الْإِسْلَامِ، كمَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ و أن كانَ الْمَسْبِى وَلَدَ زِنًا و فى المُتَخَلِّقِ مِنْ مَاءِ الزَّانِى الْمُسْلِمِ نَظَرٌ مِنْ انْتِفَاءِ التَّبَعِيةِ شَرْعًا، و من تَوَلُّدِهِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَ كوْنِهِ وَلَدًا لُغَةً فَيتْبَعُهُ فِى الْإِسْلَامِ كمَا يحْرُمُ نِكاحُهُ.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ الْمُسْلِمِ مَنْ حُكمَ بِكفْرِهِ مِنْ الْفِرَقِ كالْخَارِجِى وَ النَّاصِبِى وَ الْمُجَسِّمِ، و إِنّما

تَرَكَ اسْتِثْنَاءَهُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً و أن أُطْلِقَ عَلَيهِ ظَاهِرًا.

وَ يدْخُلُ فِي حُكمِ الْمُسْلِمِ الطِّفْلُ (وَلَوْ سِقْطًا إذَا كانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) و لو كانَ دُونَهَا لُفَّ فِي خِرْقَةٍ وَ دُفِنَ به غير غُسْلٍ (بِالسِّدْرِ) أَى بِمَاءٍ مُصَاحِبٍ لِشَىءٍ مِنْ السِّدْرِ وَ أَقَلُّهُ مَا يطْلَقُ عَلَيهِ اسْمُهُ، وَ أَكثَرُهُ أَنْ لَا يخْرُجَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ الْإِطْلَاقِ، فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى (ثُمَّ) بِمَاءٍ مُصَاحِبٍ لِشَىءٍ مِنْ (الْكافُورِ) كذَلِك (ثُمَّ) يغَسَّلُ ثَالِثًا بِالْمَاءِ (الْقَرَاحِ) و هو الْمُطْلَقُ الْخَالِصُ مِنْ الْخَلِيطِ، بِمَعْنَى كوْنِهِ غَيرَ مُعْتَبَرٍ فِيهِ لَا أَنَّ سَلْبَهُ عَنْهُ مُعْتَبَرٌ و إنّما الْمُعْتَبَرُ كوْنُهُ مَاءً مُطْلَقًا.

وَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ (كالْجَنَابَةِ) يبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَ رَقَبَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِمَيامِنِهِ، ثُمَّ مَياسِرِهِ، أَوْ يغْمِسُهُ فِي الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْفِيةً، (مُقْتَرِنًا) فِي أَوَّلِهِ (بِالنِّيةِ) وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ – و هو الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي غَيرِهِ – الِاكتِفَاءُ بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ لِلْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ، وَ الْأَجْوَدُ التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِهَا ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْغَاسِلُ تَوَلَّى هُوَ النِّيةَ، وَ لَا تُجْزِى مِنْ غَيرِهِ، و أن تَعَدَّدَ وَ اشْتَرَكوا فِي الصَّبِّ نَوَوْا جَمِيعًا، و لو كانَ الْبَعْضُ يصُبُّ وَ الْآخَرُ يقَلِّبُ نَوَى الصَّابُّ لِأَنَّهُ الْغَاسِلُ حَقِيقَةً، وَ اسْتُحِبَّ مِنْ الْآخَرِ.

وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى بِهَا مِنْهُ أَيضًا.

وَ لَوْ تَرَتَّبُوا بِأَنْ غَسَّلَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضًا – اُعْتُبِرَتْ مِنْ كلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ.

(وَالْأَوْلَى بِمِيرَاثِهِ أَوْلَى بِأَحْكامِهِ)، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَارِثَ أَوْلَى مِمَّنْ لَيسَ بِوَارِثٍ و أن كانَ قَرِيبًا، ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْوَارِثُ اخْتَصَّ، و أن تَعَدَّدَ فَالذَّكرُ أَوْلَى مِنْ الْأُنْثَى، وَ الْمُكلَّفُ مِنْ غَيرِهِ، وَ الْأَبُ مِنْ الْوَلَدِ وَ الْجَدِّ.

(وَالزَّوْجُ أَوْلَى) بِزَوْجَتِهِ (مُطْلَقًا) فِي جَمِيعِ أَحْكامِ الْمَيتِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ (وَيجِبُ الْمُسَاوَاةُ) بَينَ الْغَاسِلِ وَ الْمَيتِ (فِي الرُّجُولِيةِ وَ الْأُنُوثِيةِ) فَإِذَا كانَ الْوَلِى مُخَالِفًا لِلْمَيتِ أَذِنَ لِلْمُمَاثِلِ لَا أَنَّ وِلَايتَهُ تَسْقُطُ، إذْ لَا مُنَافَاةَ بَينَ الْأَوْلَوِيةِ وَ عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

وَ قَيدَ بِالرُّجُولِيةِ لِئَلَّا يخْرُجَ تَغْسِيلُ كلٍّ مِنْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ بِنْتَه، لِانْتِفَاءِ وَصْفِ الرُّجُولِيةِ فِي الْمُغَسَّلِ الصَّغِيرِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يخْلُو مِنْ الْقُصُورِ كمَا لَا يخْفَى.

وَ إِنَّمَا يعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ (فِی غَيرِ الزَّوْجَينِ) فَيجُوزُ لِكلٍّ مِنْهُمَا تَغْسِيلُ صَاحِبِهِ اخْتِيارًا، فَالزَّوْجُ بِالْوِلَايةِ، وَ الزَّوْجَةُ مَعَهَا أَوْ بِإِذْنِ الْوَلِی وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيابِ و أَن جَازَ النَّظَرُ وَ يغْتَفَرُ الْعَصْرُ هُنَا فِی الثَّوْبِ كمَا يغْتَفَرُ فِی الْخِرْقَةِ السَّاتِرَةِ لِلْعَوْرَةِ مُطْلَقًا، إجْرَاءً لَهُمَا مَجْرَی مَا لَا يمْكنُ عَصْرُهُ.

وَ لَا فَرْقَ فِی الزَّوْجَةِ بَينَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ، وَ الْمَدْخُولِ بِهَا و غيرهَا، وَ الْمُطَلَّقَةُ رَجْعِيةً زَوْجَةٌ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ.

وَ لَا يقْدَحُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِی جَوَازِ التَّغْسِيلِ عِنْدَنَا، بَلْ لَوْ تَزَوَّجَتْ جَازَ لَهَا تَغْسِيلُهُ و أن بَعُدَ الْفَرْضُ، وَ كذَا يجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْسِيلُ مَمْلُوكتِهِ غَيرِ الْمُزَوَّجَةِ و أن كانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، دُونَ الْمُكاتَبَةِ و أن كانَتْ مَشْرُوطَةً، دُونَ الْعَكسِ لِزَوَالِ مِلْكهِ عَنْهَا، نَعَمْ لَوْ كانَتْ أُمَّ وَلَدٍ غَيرَ مَنْكوحَةٍ لِغَيرِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَازَ.

(وَمَعَ التَّعَذُّرِ) لِلْمُسَاوِی فِی الذُّكورَةِ وَ الْأُنوثَةِ (فَالْمَحْرَمُ) و هو مَنْ يحْرُمُ نِكاحُهُ مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، يغَسِّلُ مَحْرَمَهُ الَّذِی يزِيدُ سِنُّهُ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ (مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْمَحْرَمُ وَ الْمُمَاثِلُ (فَالْكافِرُ) يغَسِّلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكافِرَةُ تُغَسِّلُ الْمُسْلِمَةَ (بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ) عَلَی الْمَشْهُورِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا صُورَةُ الْغُسْلِ وَ لَا يعْتَبَرُ فِيهِ النِّيةُ، وَ يمْكنُ اعْتِبَارُ نِيةِ الْكافِرِ كمَا يعْتَبَرُ نِيتُهُ فِی الْعِتْقِ وَ نَفَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ لِضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ وَ كوْنِهِ لَيسَ بِغُسْلٍ حَقِيقِی لِعَدَمِ النِّيةِ، وَ عُذْرُهُ وَاضِحٌ.

(وَيجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَةَ ثَلَاثِ سِنِينَ مُجَرَّدَةً وَ كذَا الْمَرْأَةُ) يجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُ ابْنِ ثَلَاثٍ مُجَرَّدًا و أن وُجِدَ الْمُمَاثِلُ، وَ مُنْتَهَی تَحْدِيدِ السِّنِّ الْمَوْتُ فَلَا اعْتِبَارَ بِمَا بَعْدَهُ و أن طَالَ، و بهذا يمْكنُ وُقُوعُ الْغُسْلِ لِوَلَدِ الثَّلَاثِ تَامَّةً مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ.

فَلَا يرَدُّ مَا قِيلَ إِنَّهُ يعْتَبَرُ نُقْصَانُهَا لِيقَعَ الْغُسْلُ قَبْلَ تَمَامِهَا. (وَالشَّهِيدُ) و هو الْمُسْلِمُ و من بِحُكمِهِ الْمَيتُ فِی مَعْرَكةِ قِتَالٍ أَمَرَ بِهِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم أَوْ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُمَا الْخَاصُّ.

وَ هُوَ فِی حِزْبِهِمَا بِسَبَبِهِ، أَوْ قُتِلَ فِی جِهَادٍ مَأْمُورٍ بِهِ حَالَ الْغَیبَةِ، کمَا لَوْ دَهَمَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ مَنْ یخَافُ مِنْهُ عَلَی بَیضَةِ الْإِسْلَامِ، فَاضْطُرُّوا إِلَی جِهَادِهِمْ بِدُونِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، عَلَی خِلَافٍ فِی هَذَا الْقِسْمِ.

سُمِّی بِذَلِک لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الْجَنَّةِ (لَا یغَسَّلُ وَ لَا یکفَّنُ بَلْ یصَلَّی عَلَیهِ) وَ یدْفَنُ بِثِیابِهِ وَ دِمَائِهِ، وَ ینْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَ الْجُلُودُ کالْخُفَّینِ و أن أَصَابَهُمَا الدَّمُ.

وَ مَنْ خَرَجَ عَمَّا ذَکرْنَاهُ یجِبُ تَغْسِیلُهُ وَ تَکفِینُهُ و أن أُطْلِقَ عَلَیهِ اسْمُ الشَّهِیدِ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ، کالْمَطْعُونِ وَ الْمَبْطُونِ وَ الْغَرِیقِ، وَ الْمَهْدُومِ عَلَیهِ وَ النُّفَسَاءِ وَ الْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِیقِ و غیرهِمْ.

(وَیجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) الْعَرَضِیةِ (عَنْ بَدَنِهِ أَوَّلًا) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِی غُسْلِهِ.

(وَیسْتَحَبُّ فَتْقُ قَمِیصِهِ) مِنْ الْوَارِثِ أَوْ مَنْ یأْذَنُ لَهُ (وَنَزْعُهُ مِنْ تَحْتِهِ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ، وَ یجُوزُ غُسْلُهُ فِیهِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْأَکثَرِ، وَ یطْهُرُ بِطُهْرِهِ مِنْ غَیرِ عَصْرٍ، و علی تَقْدِیرِ نَزْعِهِ تُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وُجُوبًا بِهِ أَوْ بِخِرْقَةٍ، و هو أَمْکنُ لِلْغُسْلِ إِلَّا أَنْ یکونَ الْغَاسِلُ غَیرَ مُبْصِرٍ أَوْ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِکفِّ الْبَصَرِ فَیسْتَحَبُّ اسْتِظْهَارًا.

(وَتَغْسِیلُهُ عَلَی سَاجَةٍ) و هی لَوْحٌ مِنْ خَشَبٍ مَخْصُوصٍ وَ الْمُرَادُ وَضْعُهُ عَلَیهَا أَوْ عَلَی غَیرِهَا مِمَّا یؤَدِّی فَائِدَتَهَا، حِفْظًا لِجَسَدِهِ مِنْ التَّلَطُّخِ.

وَ لْیکنْ عَلَی مُرْتَفَعٍ وَ مَکانُ الرِّجْلَینِ مُنْحَدِرًا (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) و فی الدُّرُوسِ یجِبُ الِاسْتِقْبَالُ بِهِ، وَ مَالَ إِلَیهِ فِی الذِّکرَی، وَ اسْتَقْرَبَ عَدَمَهُ فِی الْبَیانِ (وَتَثْلِیثُ الْغَسَلَاتِ) بِأَنْ یغْسِلَ کلَّ عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِی کلِّ غَسْلَةٍ (وَغَسْلُ یدَیهِ) أَی یدَی الْمَیتِ إِلَی نِصْفِ الذِّرَاعِ ثَلَاثًا (مَعَ کلِّ غَسْلَةٍ) وَ کذَا یسْتَحَبُّ غَسْلُ الْغَاسِلِ یدَیهِ مَعَ کلِّ غَسْلَةٍ إِلَی الْمِرْفَقَینِ (وَمَسْحُ بَطْنِهِ فِی) الْغَسْلَتَینِ (الْأُولَیینِ) قَبْلَهُمَا تَحَفُّظًا مِنْ خُرُوجِ شَیءٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِعَدَمِ الْقُوَّةِ الْمَاسِکةِ، إِلَّا الْحَامِلَ الَّتِی مَاتَ وَلَدُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُمْسَحُ حَذَرًا مِنْ الْإِجْهَاضِ (وَتَنْشِیفُهُ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْغُسْلِ (بِثَوْبٍ) صَوْنًا لِلْکفَنِ مِنْ الْبَلَلِ (وَإِرْسَالُ الْمَاءِ فِی غَیرِ الْکنِیفِ) الْمُعَدِّ لِلنَّجَاسَةِ، وَ الْأَفْضَلُ أَنْ یجْعَلَ فِی حَفِیرَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ (وَتَرْک رُکوبِهِ)

بِأَنْ يجْعَلَهُ الْغَاسِلُ بَينَ رِجْلَيهِ (وَإِقْعَادُهُ وَ قَلْمُ ظُفُرِهِ وَ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ) و هو تَسْرِيحُهُ، و لو فَعَلَ ذَلِك دُفِنَ مَا ينْفَصِلُ مِنْ شَعْرِهِ وَ ظُفْرِهِ مَعَهُ وُجُوبًا.

الكفن

(الثَّالِثُ - الْكفَنُ) (وَالْوَاجِبُ مِنْهُ) ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، (مِئْزَرٌ) بِكسْرِ الْمِيمِ ثُمَّ الْهَمْزَةُ السَّاكنَةُ، يسْتُرُ مَا بَينَ السُّرَّةِ وَ الرُّكبَةِ.

وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يسْتُرَ مَا بَينَ صَدْرِهِ وَ قَدَمِهِ.

(وَقَمِيصٌ) يصِلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَ إِلَى الْقَدَمِ أَفْضَلُ وَ يجْزِئُ مَكانَهُ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْأَقْوَى (وَإِزَارٌ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ، و هو ثَوْبٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَ يسْتَحَبُّ زِيادَتُهُ عَلَى ذَلِك طُولًا بِمَا يمْكنُ شَدُّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيهِ، وَ عَرْضًا بِحَيثُ يمْكنُ جَعْلُ أَحَدِ جَانِبَيهِ عَلَى الْآخَرِ.

وَ يرَاعَى فِى جِنْسِهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَيتِ، فَلَا يجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَدْوَنِ، و أن مَاكسَ الْوَارِثُ، أَوْ كانَ غَيرَ مُكلَّفٍ.

وَ يعْتَبَرُ فِى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يسْتُرَ الْبَدَنَ بِحَيثُ لَا يحْكى مَا تَحْتَهُ وَ كوْنُهُ مِنْ جِنْسِ مَا يصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ، وَ أَفْضَلُهُ الْقُطْنُ الْأَبْيضُ.

وَ فِى الْجِلْدِ وَجْهٌ بِالْمَنْعِ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ وَ قَطَعَ بِهِ فِى الذِّكرَى، لِعَدَمِ فَهْمِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الثَّوْبِ وَ لِنَزْعِهِ عَنْ الشَّهِيدِ، و فى الدُّرُوسِ اكتَفَى بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرَّجُلِ كمَا ذَكرْنَاهُ.

هَذَا كلُّهُ (مَعَ الْقُدْرَةِ)، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَيجْزِى مِنْ الْعَدَدِ مَا أَمْكنَ و لو ثَوْبًا وَاحِدًا، و فى الجِنْسِ يجْزِى كلُّ مُبَاحٍ لَكنْ يقَدَّمُ الْجِلْدُ عَلَى الْحَرِيرِ و هو عَلَى غَيرِ الْمَأْكولِ مِنْ وَبَرٍ وَ شَعْرٍ وَ جِلْدٍ، ثُمَّ النَّجسُ وَ يحْتَمَلُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَرِيرِ و ما بَعْدَهُ، و على غَيرِ الْمَأْكولِ خَاصَّةً، وَ الْمَنْعُ مِنْ غَيرِ جِلْدِ الْمَأْكولِ مُطْلَقًا.

(وَيسْتَحَبُّ) أَنْ يزَادَ لِلْمَيتِ (الْحِبَرَةُ) بِكسْرِ الْحَاءِ وَ فَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، و هو ثَوْبٌ يمَنِى، وَ كوْنُهَا عِبْرِيةً - بِكسْرِ الْعَينِ نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ بِالْيمَنِ - حَمْرَاءَ، و لو تَعَذَّرَتْ الْأَوْصَافُ أَوْ

بَعْضُهَا سَقَطَتْ، وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَاقِي و لو لِفَافَةً بَدَلَهَا.

(وَالْعِمَامَةُ) لِلرَّجُلِ، وَ قَدْرُهَا مَا يؤَدِّى هَيئَتَهَا الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا، بِأَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حَنَكٍ وَ ذُؤَابَتَينِ مِنْ الْجَانِبَينِ تُلْقَيانِ عَلَى صَدْرِهِ، عَلَى خِلَافِ الْجَانِبِ الَّذِى خَرَجَتَا مِنْهُ هَذَا بِحَسَبِ الطُّولِ، و أمّا الْعَرْضُ فَيعْتَبَرُ فِيهِ إطْلَاقُ اسْمِهَا.

(وَالْخَامِسَةُ) و هى خِرْقَةٌ طُولُهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَ نِصْفٌ فِى عَرْضِ نِصْفِ ذِرَاعٍ إِلَى ذِرَاعٍ، يثْفَرُ بِهَا الْمَيتُ ذَكرًا أَوْ أُنْثَى، وَيلُفُّ بِالْبَاقِى حَقْوَيهِ وَ فَخِذَيهِ، إِلَى حَيثُ تَنْتَهِى ثُمَّ يدْخَلُ طَرَفُهَا تَحْتَ الْجُزْءِ الَّذِى ينْتَهِى إِلَيهِ، سُمِّيتْ خَامِسَةً نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا مُنْتَهَى عَدَدِ الْكفَنِ الْوَاجِبِ، و هو الثَّلَاثُ، وَ النَّدْبُ و هو الْحِبَرَةُ وَ الْخَامِسَةُ -، و أمّا الْعِمَامَةُ فَلَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ الْكفَنِ اصْطِلَاحًا و أن اُسْتُحِبَّتْ.

(وَلِلْمَرْأَةِ الْقِنَاعُ) يسْتَرُ بِهِ رَأْسُهَا (بَدَلًا عَنْ الْعِمَامَةِ) وَ يزَادُ عَنْهُ لَهَا (النَّمَطُ) و هو ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ خُطَطٌ تُخَالِفُ لَوْنَهُ، شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَوْقَ الْجَمِيعِ، وَ كذَا تُزَادُ عَنْهُ خِرْقَةٌ أُخْرَى يلَفُّ بِهَا ثَدْيَاهَا وَ تُشَدُّ إِلَى ظَهْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ لَمْ يذْكرْهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ لَا فِى الْبَيانِ وَ لَعَلَّهُ لِضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ، فَإِنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ، وَ رَاوِيه سَهْلُ بْنُ زِيادٍ (وَيجِبُ إِمْسَاسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ بِالْكافُورِ) وَ أَقَلُّهُ مُسَمَّاهُ عَلَى مُسَمَّاهَا.

(وَيسْتَحَبُّ كوْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثًا) وَ دُونَهُ فِى الْفَضْلِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ وَ ثُلُثٌ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ (وَوَضْعُ الْفَاضِلُ) مِنْهُ عَنْ الْمَسَاجِدِ (عَلَى صَدْرِهِ) لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ فِى بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(وَكتَابَةُ اسْمِهِ و أنّه يشْهَدُ الشَّهَادَتَينِ، وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) بِالتُّرْبَةِ الْحُسَينِيةِ، ثُمَّ بِالتُّرَابِ الْأَبْيضِ (عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ وَ الْحِبَرَةِ.

وَ الْجَرِيدَتَينِ) الْمَعْمُولَتَينِ (مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ) أَوْ مِنْ السِّدْرِ، أَوْ مِنْ الْخِلَافِ، أَوْ مِنْ الرُّمَّانِ (أَوْ) مِنْ (شَجَرٍ رَطْبٍ) مُرَتَّبًا فِى الْفَضْلِ كمَا ذُكرَ، يجْعَلُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيمَنِ، وَ الْأُخْرَى مِنْ الْأَيسَرِ (فَالْيمْنَى عِنْدَ التَّرْقُوَةِ) وَاحِدَةُ التَّرَاقِى، و هى الْعِظَامُ الْمُكتَنِفَةُ لِثُغْرَةِ

النَّحْرِ (بَينَ الْقَمِيصِ وَ بَشَرَتِهِ، وَ الْأُخْرَى بَينَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيسَرِ)، فَوْقَ التَّرْقُوَةِ وَ لِتَكونَا خَضْرَاوَتَينِ لِيسْتَدْفَعَ عَنْهُ بِهِمَا الْعَذَابُ مَا دَامَتَا كذَلِك وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ قَدْرَ كلِّ وَاحِدَةٍ طُولُ عَظْمِ ذِرَاعِ الْمَيتِ، ثُمَّ قَدْرُ شِبْرٍ، ثُمَّ أَرْبَعُ أَصَابِعَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوَارِدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ الْكتَابَةِ مَا رُوِى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيهِ السَّلَامُ كتَبَ عَلَى حَاشِيةِ كفَنِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: " إِسْمَاعِيلُ يشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، وَ زَادَ الْأَصْحَابُ الْبَاقِي كتَابَةً، وَ مَكتُوبًا عَلَيهِ، وَ مَكتُوبًا بِهِ لِلتَّبَرُّك، وَ لِأَنَّهُ خَيرٌ مَحْضٌ مَعَ ثُبُوتِ أَصْلِ الشَّرْعِيةِ و بهذا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيمَا يكتَبُ عَلَيهِ مِنْ أَقْطَاعِ الْكفَنِ.

وَ عَلَى مَا ذُكرَ لَا يخْتَصُّ الْحُكمُ بِالْمَذْكورِ بَلْ جَمِيعُ أَقْطَاعِ الْكفَنِ فِي ذَلِك سَوَاءٌ، بَلْ هِي أَوْلَى مِنْ الْجَرِيدَتَينِ، لِدُخُولِهَا فِي إِطْلَاقِ النَّصِّ بِخِلَافِهِمَا.

(وَلْيخَطْ) الْكفَنُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى الْخِياطَةِ (بِخُيوطِهِ) مُسْتَحَبًّا (وَلَا تُبَلُّ بِالرِّيقِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، و لم نَقِفْ فِيهِمَا عَلَى أَثَرٍ.

(وَيكرَهُ الْأَكمَامُ الْمُبْتَدَأَةُ) لِلْقَمِيصِ، وَ احْتُرِزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كفِّنَ فِي قَمِيصِهِ، فَإِنَّهُ لَا كرَاهَةَ فِي كمِّهِ بَلْ تُقْطَعُ مِنْهُ الْأَزْرَارُ (وَقَطْعُ الْكفَنِ بِالْحَدِيدِ) قَالَ الشَّيخُ: سَمِعْنَاهُ مُذَاكرَةً مِنْ الشُّيوخِ، وَ عَلَيهِ كانَ عَمَلُهُمْ.

(وَجَعْلُ الْكافُورِ فِي سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ عَلَى الْأَشْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ حَيثُ اسْتَحَبَّهُ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايةٍ مُعَارَضَةٍ بِأَصَحَّ مِنْهَا وَ أَشْهَرَ.

(وَيسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكفِينِهِ) غُسْلَ الْمَسِّ إِنْ أَرَادَ هُوَ التَّكفِينَ (أَوْ الْوُضُوءُ) الَّذِي يجَامِعُ غُسْلَ الْمَسِّ لِلصَّلَاةِ، فَينْوِى فِيهِ الِاسْتِبَاحَةَ أَوْ الرَّفْعَ أَوْ إِيقَاعَ التَّكفِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكمَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَايَاتِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَ لَوْ اضْطَرَّ لِخَوْفٍ عَلَى الْمَيتِ، أَوْ تَعَذَّرَتْ الطَّهَارَةُ غَسَلَ يدَيهِ مِنْ الْمَنْكبَينِ ثَلَاثًا ثُمَّ كفَّنَهُ، و لو كفَّنَهُ غَيرُ الْغَاسِلِ فَالْأَقْرَبُ اسْتِحْبَابُ كوْنِهِ مُتَطَهِّرًا، لِفَحْوَى اغْتِسَالِ الْغَاسِلِ أَوْ وُضُوئِهِ الصلاة عليه

(الرَّابِعُ – الصَّلَاةُ عَلَيهِ) (وَتَجِبُ) الصَّلَاةُ (عَلَى كلِّ مَنْ بَلَغَ) أَى أَكمَلَ (سِتًّا مِمَّنْ لَهُ حُكمُ

الْإِسْلَامِ) مِنْ الْأَقْسَامِ الْمَذْكورَةِ فِي غُسْلِهِ، عَدَا الْفِرَقِ الْمَحْكومِ بِكفْرِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ (وَوَاجِبُهَا الْقِيامُ) مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى بِحَسَبِ الْمُكنَةِ كالْيوْمِيةِ.

وَ هَلْ يسْقُطُ فَرْضُ الْكفَايةِ عَنْ الْقَادِرِ بِصَلَاةِ الْعَاجِزِ؟ نَظَرٌ: و من صِدْقِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ عَلَيهِ، و من نَقْصِهَا عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكامِلَةِ، وَ تَوَقَّفَ فِي الذِّكرَى لِذَلِك.

(وَاسْتِقْبَالُ) الْمُصَلِّي (الْقِبْلَةَ، وَ جَعْلُ رَأْسِ الْمَيتِ إلَى يمِينِ الْمُصَلِّي) مُسْتَلْقِيا عَلَى ظَهْرِهِ بَينَ يدَيهِ، إلَّا أَنْ يكونَ مَأْمُومًا فَيكفِي كوْنُهُ بَينَ يدَى الْإِمَامِ وَ مُشَاهَدَتِهِ لَهُ، وَ تُغْتَفَرُ الْحَيلُولَةُ بِمَأْمُومٍ مِثْلِهِ، وَ عَدَمِ تَبَاعُدِهِ عَنْهُ بِالْمُعْتَدِّ بِهِ عُرْفًا، وَ فِي اعْتِبَارِ سَتْرِ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي وَ طَهَارَتِهِ مَنْ الْخَبَثِ فِي ثَوْبِهِ وَ بَدَنِهِ وَ جْهَانِ.

(وَالنِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ، و هو الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيتِ الْمُتَّحِدِ أَوْ الْمُتَعَدِّدِ، و أن لَمْ يعْرِفْهُ، حَتَّى لَوْ جَهِلَ ذُكورِيتَهُ وَ أُنوثِيتَهُ، جَازَ تَذْكيرُ الضَّمِيرِ وَ تَأْنِيثُهُ مُؤَوَّلًا بِالْمَيتِ وَ الْجِنَازَةِ مُتَقَرِّبًا.

وَ فِي اعْتِبَارِ نِيةِ الْوَجْهِ مِنْ وُجُوب وَ نَدْب - كغَيرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ - قَوْلَانِ لِلْمُصَنِّفِ فِي الذِّكرَى مُقَارِنَةً لِلتَّكبِيرِ مُسْتَدَامَةَ الْحُكمِ إلَى آخِرِهَا.

(وَتَكبِيرَاتٌ خَمْسٌ) إحْدَاهَا تَكبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِي غَيرِ الْمُخَالِفِ (يتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَينِ عَقِيبَ الْأُولَى، وَ يصَلِّي عَلَى النَّبِي وَ آلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيةِ) وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يضِيفَ إلَيهَا الصَّلَاةَ عَلَى بَاقِي الْأَنْبِياءِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (وَيدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ) بِأَى دُعَاءٍ أُتُّفِقَ و أن كانَ الْمَنْقُولُ أَفْضَلَ (عَقِيبَ الثَّالِثَةِ وَ) يدْعُوَ (لِلْمَيتِ) الْمُكلَّفِ الْمُؤْمِنِ (عَقِيبَ الرَّابِعَةِ، و فى الْمُسْتَضْعَفِ) و هو الَّذِى لَا يعْرِفُ الْحَقَّ وَ لَا يعَانِدُ فِيهِ وَ لَا يوَالِى أَحَدًا بِعَينِهِ (بِدُعَائِهِ) وَ هُوَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَك وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ". (وَيدْعُوَ) فِي الصَّلَاةِ (عَلَى الطِّفْلِ) الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مُؤْمِنَينِ (لِأَبَوَيهِ) أَوْ مِنْ مُؤْمِنٍ لَهُ، و لو كانَا غَيرَ مُؤْمِنَينِ دَعَا عَقِيبَهَا بِمَا أَحَبَّ، وَ الظَّاهِرُ حِينَئِذٍ عَدَمُ وُجُوبِهِ أَصْلًا.

وَ الْمُرَادُ بِالطِّفْلِ غَيرُ الْبَالِغِ، و أن وَجَبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيهِ.

(وَالْمُنَافِقُ) و هو هُنَا الْمُخَالِفُ مُطْلَقًا (يقْتَصِرُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَيهِ (عَلَى أَرْبَعِ) تَكبِيرَاتٍ

(وَيلْعَنُهُ) عَقِيبَ الرَّابِعَةَ، وَ فِي وُجُوبِهِ وَجْهَانِ، وَ ظَاهِرُهُ هُنَا و فى البَيانِ الْوُجُوبُ، وَ رُجِّحَ فِي الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ عَدَمُهُ.

وَ الْأَرْكانُ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ سَبْعَةٌ أَوْ سِتَّةٌ: النِّيةُ، وَ الْقِيامُ لِلْقَادِرِ، وَ التَّكبِيرَاتُ (وَلَا يشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ إجْمَاعًا.

(وَلَا التَّسْلِيمُ) عِنْدَنَا، إجْمَاعًا، بَلْ لَا يشْرَعُ بِخُصُوصِهِ إلَّا مَعَ التَّقِيةِ، فَيجِبُ لَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَيهِ.

(وَيسْتَحَبُّ، إعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ) أَى بِمَوْتِهِ لِيتَوَفَّرُوا عَلَى تَشْيِيعِهِ وَ تَجْهِيزِهِ، فَيكتَبُ لَهُمْ الْأَجْرُ و له الْمَغْفِرَةُ بِدُعَائِهِمْ، وَ لِيجْمَعَ فِيهِ بَينَ وَظِيفَتَى التَّعْجِيلِ وَ الْإِعْلَامِ، فَيعْلَمُ مِنْهُمْ مِنْ لَا ينَافِي التَّعْجِيلَ عُرْفًا، و لو اسْتَلْزَمَ الْمُثْلَةَ حَرُمَ.

(وَمَشْى الْمُشَيعِ خَلْفَهُ، أَوْ إلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ) وَ يكرَهُ أَنْ يتَقَدَّمَهُ لِغَيرِ تَقِيةٍ (وَالتَّرْبِيعُ) و هو حَمْلُهُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ كيفَ أُتُّفِقَ، وَ الْأَفْضَلُ التَّنَاوُبُ، وَ أَفْضَلُهُ أَنْ يبْدَأَ فِي الْحَمْلِ بِجَانِبِ السَّرِيرِ الْأَيمَنِ، و هو الَّذِى يلِى يسَارَ الْمَيتِ، فَيحْمِلُهُ بِكتِفِهِ الْأَيمَنِ، ثُمَّ ينْتَقِلُ إلَى مُؤَخَّرِهِ الْأَيمَنِ فَيحْمِلُهُ بِالْأَيمَنِ كذَلِك، ثُمَّ ينْتَقِلُ إلَى مُؤَخَّرِهِ الْأَيسَرِ، فَيحْمِلُهُ بِالْكتِفِ الْأَيسَرِ، ثُمَّ ينْتَقِلُ إلَى مُقَدَّمِهِ الْأَيسَرِ، فَيحْمِلُهُ بِالْكتِفِ الْأَيسَرِ كذَلِك.

(وَالدُّعَاءُ) حَالَ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ: " بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ "، وَ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ بِقَوْلِهِ: " اللَّهُ أَكبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إيمَانًا وَ تَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ، وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يجْعَلْنِى مِنْ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ "، و هو الْهَالِك مِنْ النَّاسِ عَلَى غَيرِ بَصِيرَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا، إشَارَةً إلَى الرِّضَا بِالْوَاقِعِ كيف كانَ، وَ التَّفْوِيضِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْإِمْكانِ.

(وَالطَّهَارَةُ و لو تَيمُّمًا مَعَ) الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَائِيةِ مَعَ (خَوْفِ الْفَوْتِ) وَ كذَا بِدُونِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَالْوُقُوفُ) أَى وُقُوفُ الْإِمَامِ، أَوْ الْمُصَلِّى وَحْدَهُ (عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ) وَ مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ قَوْلُ الشَّيخِ فِى الْخِلَافِ: إنَّهُ يقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ، و قولهُ فِى الِاسْتِبْصَارِ: إنَّهُ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ صَدْرِهِ، وَ الْخُنْثَى هُنَا كالْمَرْأَةِ.

(وَالصَّلَاةُ) فِي الْمَوَاضِعِ (الْمُعْتَادَةِ) لَهَا لِلتَّبَرُّكِ بِهَا بِكَثْرَةِ مَنْ صَلَّى فِيهَا، وَ لِأَنَّ السَّامِعَ بِمَوْتِهِ يقْصِدُهَا (وَرَفْعُ الْيدَينِ بِالتَّكبِيرِ كلِّهِ عَلَى الْأَقْوَى) وَ الْأَكثَرِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْأُولَى، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى وَ لَا مُنَافَاةَ فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ قَدْ يتْرَكُ أَحْيانَا وَ بِذَلِكَ يظْهَرُ وَجْهُ الْقُوَّةِ.

(وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكبِيرِ) مَعَ الْإِمَامِ (أَتَمَّ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَاغِهِ) وَلَاءً مِنْ غَيرِ دُعَاءٍ (وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِهَا وَ وَضْعِهَا فِيهِ، و أن بَعُدَ الْفَرْضُ.

وَ قَدْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَةٌ جَوَازَ الْوَلَاءِ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، و فى الذِّكرَى لَوْ دَعَا كانَ جَائِزًا، إِذْ هُوَ نَفْى وُجُوبٍ لَا نَفْى جَوَازٍ، وَ قَيدَهُ بَعْضُهُمْ بِخَوْفِ الْفَوْتِ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّعَاءِ، وَ إِلَّا وَجَبَ مَا أَمْكنَ مِنْهُ، و هو أَجْوَدُ. (وَيصَلِّى عَلَى مَنْ لَمْ يصَلَّ عَلَيهِ يوْمًا وَ لَيلَةً) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ (أَوْ دَائِمًا) عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَ الْأَقْوَى وَ الْأَوْلَى قِرَاءَةً، " يصَلِّى " فِي الْفِعْلَينِ مَبْنِيا لِلْمَعْلُومِ، أَى يصَلِّى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيتِ، إِذَا لَمْ يكنْ هَذَا الْمُرِيدُ قَدْ صَلَّى عَلَيهِ، و لو بَعْدَ الدَّفْنِ الْمُدَّةَ الْمَذْكورَةَ أَوْ دَائِمًا سَوَاءٌ كانَ قَدْ صَلَّى عَلَى الْمَيتِ أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ يمْكنُ قِرَاءَتُهُ مَبْنِيا لِلْمَجْهُولِ، فَيكونُ الْحُكمُ مُخْتَصًّا بِمَيتٍ لَمْ يصَلَّ عَلَيهِ.

أَمَّا مَنْ صُلِّى عَلَيهِ فَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، و هو قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ أَقْوَى. (وَلَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ فِي الْأَثْنَاءِ) أَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى (أَتَمَّهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاةَ (عَلَيهَا) أَى عَلَى الثَّانِيةِ، و هو الْأَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيةِ، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِتَعَينِهِ إِذَا كانَتْ الثَّانِيةُ مَنْدُوبَةً لِاخْتِلَافِ الْوَجْهِ، و ليس بِالْوَجْهِ.

وَ ذَهَبَ الْعَلَّامَةُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ يتَخَيرُ بَينَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ اسْتِئْنَافِهَا عَلَيهِمَا، و بين إِكمَالِ الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيةِ بِصَلَاةٍ ثَانِيةٍ، مُحْتَجِّينَ بِروَايةِ عَلِى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ كبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكبِيرَةً أَوْ تَكبِيرَتَينِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى؟ قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ " إِنْ شَاءُوا تَركوا الْأُولَى حَتَّى يفْرُغُوا مِنْ التَّكبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ، و أن شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا التَّكبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ، كلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ

" قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى: وَ الرِّوَايةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إفَادَةِ الْمُدَّعَى، إذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِي مِنْ تَكبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجنَازَتَينِ، فَإذَا فَرَغُوا مِنْ تَكبِيرِ الْأُولَى تَخَيرُوا بَينَ تَرْكهَا بِحَالِهَا حَتَّى يكمِلُوا التَّكبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ، و بين رَفْعِهَا مِنْ مَكانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَخِيرَةِ، و ليس فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى إبْطَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى بِوَجْهٍ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ نَعَمْ لَوْ خِيفَ عَلَى الْجَنَائِزِ قُطِعَتْ الصَّلَاةُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَيهَا لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِضَرُورَةٍ.

وَ إلَى مَا ذَكرَهُ أَشَارَ هُنَا بِقَوْلِهِ: (وَالْحَدِيثُ) الَّذِي رَوَاهُ عَلِي بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ (يدُلُّ عَلَى احْتِسَابِ مَا بَقِي مِنْ التَّكبِيرِ لَهُمَا ثُمَّ يأْتِي بِالْبَاقِي لِلثَّانِيةِ، و قد حَقَّقْنَاهُ فِي الذِّكرَى) بِمَا حَكيْنَاهُ عَنْهَا.

ثُمَّ اُسْتُشْكِلَ بَعْدَ ذَلِك الْحَدِيثِ بِعَدَمِ تَنَاوُلِ النِّيةِ أَوَّلًا لِلثَّانِيةِ فَكيفَ يصْرَفُ بَاقِي التَّكبِيرَاتِ إلَيهَا، مَعَ تَوَقُّفِ الْعَمَلِ عَلَى النِّيةِ.

وَ أَجَابَ بِإِمْكانِ حَمْلِهِ عَلَى إحْدَاثِ نِيةٍ مِنْ الْآنَ لِتَشْرِيك بَاقِي التَّكبِيرِ عَلَى الْجنَازَتَينِ.

وَ هَذَا الْجَوَابُ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، و أن لَمْ يصَرِّحْ بِالنِّيةِ فِي الرِّوَايةِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ قَلْبِي يكفِي فِيهَا مُجَرَّدُ الْقَصْدِ إلَى الصَّلَاةِ عَلَى الثَّانِيةِ، إلَى آخِرِ مَا يعْتَبَرُ فِيهَا.

وَ قَدْ حَقَّقَ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ مَا كانُوا يتَعَرَّضُونَ لِلنِّيةِ لِذَلِك، و إنّما أَحْدَثَ الْبَحْثَ عَنْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، فَينْدَفِعُ الْإِشْكالُ.

وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِك أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ، وَ بِدُونِهِ يتَّجَهُ تَحْرِيمُهُ و ما ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ الْقَطْعِ - عَلَى تَقْدِيرِ الْخَوْفِ عَلَى الْجَنَائِزِ - غَيرُ وَاضِحٍ، لِأَنَّ الْخَوْفَ إنْ كانَ عَلَى الْجَمِيعِ، أَوْ عَلَى الْأُولَى فَالْقَطْعُ يزِيدُ الضَّرَرَ عَلَى الْأُولَى وَ لَا يزِيلُهُ، لِانْهِدَامِ مَا قَدْ مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا الْمُوجِبُ لِزِيادَةِ مُكثِهَا، و أن كانَ الْخَوْفُ عَلَى الْأَخِيرَةِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ الْمُكثِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ عَلَيهَا و هو يحْصُلُ مَعَ التَّشْرِيك الْآنَ وَ الِاسْتِئْنَافِ.

نَعَمْ يمْكنُ فَرْضُهُ نَادِرًا بِالْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيةِ، بِالنَّظَرِ إلَى تَعَدُّدِ الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، بِحَيثُ يزِيدُ مَا يتَكرَّرُ مِنْهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ، وَ حَيثُ يخْتَارُ التَّشْرِيك بَينَهُمَا فِيمَا بَقِي ينْوِي بِقَلْبِهِ عَلَى الثَّانِيةِ، وَ يكبِّرُ تَكبِيرًا مُشْتَرَكا بَينَهُمَا، كمَا لَوْ حَضَرَتَا ابْتِدَاءً، وَ يدْعُو

لِكلِّ وَاحِدَةٍ بِوَظِيفَتِهَا مِنْ الدُّعَاءِ مُخَيراً فِي التَّقْدِيمِ إلَى أَنْ يكمِلَ الْأُولَى، ثُمَّ يكمِلَ مَا بَقِي مِنْ الثَّانِيةِ.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اقْتَصرَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، فَإِنَّهُ يشْرِك بَينَهُمْ فِيمَا يتَّحِدُ لَفْظُهُ وَ يرَاعِي فِي الْمُخْتَلِفِ - كالدُّعَاءِ لَوْ كانَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ وَ مَجْهُولٌ وَ مُنَافِقٌ وَ طِفْلٌ - وَظِيفَةَ كلِّ وَاحِدٍ، وَ مَعَ اتِّحَادِ الصِّنْفِ يرَاعِي تَثْنِيةَ الضَّمِيرِ وَ جَمْعَهُ وَ تَذْكِيرَهُ وَ تَأْنِيثَهُ، أَوْ يذكرُ مُطْلَقًا مُؤَوِّلًا بِالْمَيتِ، أَوْ يؤَنِّثُ مُؤَوِّلًا بِالْجِنَازَةِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

دفنه

(الْخَامِسُ - دَفْنُهُ) (وَالْوَاجِبُ مُوَارَاتُهُ فِي الْأَرْضِ)، عَلَى وَجْهٍ يحْرُسُ جُثَّتَهُ مَنْ السِّبَاعِ، وَ يكْتُمُ رَائِحَتَهُ عَنْ الِانْتِشَارِ، وَ احْتُرِزَ بِالْأَرْضِ عَنْ وَضْعِهِ فِي بِنَاءٍ وَ نَحْوِهِ و أن حَصَلَ الْوَصْفَانِ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) بِوَجْهِهِ وَ مَقَادِيمِ بَدَنِهِ (عَلَى جَانِبِهِ الْأَيمَنِ) مَعَ الْإِمْكانِ.

(وَيسْتَحَبُّ) أَنْ يكونَ (عُمْقُهُ) أَي الدَّفْنِ مُجَازًا، أَوْ الْقَبْرِ الْمَعْلُومِ بِالْمَقَامِ (نَحْوُ قَامَةٍ) مُعْتَدِلَةٍ، وَ أَقَلُّ الْفَضْلِ إلَى التَّرْقُوَةِ (وَوَضْعُ الْجِنَازَةِ) عِنْدَ قُرْبِهَا مِنْ الْقَبْرِ بِذِرَاعَينِ، أَوْ بِثَلَاثٍ عِنْدَ رِجْلَيهِ (أَوَّلًا وَ نَقْلُ الرِّجْلِ) بَعْدَ ذَلِك (فِي ثَلَاثِ دُفُعَاتٍ) حَتَّى يتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ إنْزَالُهُ فِي الثَّالِثَةِ (وَالسَّبَقُ بِرَأْسِهِ) حَالَةَ الْإِنْزَالِ.

(وَالْمَرْأَةُ) تُوضَعُ مِمَّا يلِي الْقِبْلَةَ وَ تُنْقَلُ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَ تُنْزَلُ (عَرْضًا)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيةٌ عَنْ الدَّفَعَاتِ.

(وَنُزُولُ الْأَجْنَبِي مَعَهُ) لَا الرَّحِمُ، و أن كانَ وَلَدًا، (إلَّا فِيهَا) فَإِنَّ نُزُولَ الرَّحِمِ مَعَهَا أَفْضَلُ، وَ الزَّوْجُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَ مَعَ تَعَذُّرِهِمَا فَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ثُمَّ أَجْنَبِي صَالِحٌ.

(وَحَلُّ عُقَدِ الْأَكفَانِ) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيهِ (وَوَضْعُ خَدِّهِ) الْأَيمَنِ عَلَى التُّرَابِ خَارِجَ الْكفَنِ (وَجَعْلُ) شَيءٍ مِنْ (تُرْبَةِ الْحُسَينِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَعَهُ) تَحْتَ خَدِّهِ، أَوْ فِي مُطْلَقِ الْكفَنِ، أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَ لَا يقْدَحُ فِي مُصَاحَبَتِهِ لَهَا احْتِمَالُ وُصُولِ نَجَاسَتِهِ إلَيهَا لِأَصَالَةِ عَدَمِهِ، مَعَ ظُهُورِ طَهَارَتِهِ الْآنَ.

(وَتَلْقِينُهُ) الشَّهَادَتَينِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِمَّنْ نَزَلَ مَعَهُ إنْ كانَ

وَلِيا، وَ إِلَّا اسْتَأْذَنَهُ، مُدْنِيا فَاهُ إِلَى أُذُنِهِ قَائِلًا لَهُ " اسْمَعْ " ثَلَاثًا قَبْلَهُ (وَالدُّعَاءُ لَهُ) يَقُولُ: " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ و على مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ عَبْدُك نَزَلَ بِك، وَ أَنْتَ خَيرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا " (وَالْخُرُوجُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَينِ) لِأَنَّهُ بَابُ الْقَبْرِ، و فيه احْتِرَامٌ لِلْمَيتِ.

(وَالْإِهَالَةُ) لِلتُّرَابِ مِنْ الْحَاضِرِينَ غَيرِ الرَّحِمِ (بِظُهُورِ الْأَكُفِّ مُسْتَرْجِعِينَ) أَي قَائِلِينَ: " إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ " حَالَةَ الْإِهَالَةِ، يقَالُ رَجَعَ وَ اسْتَرْجَعَ: إِذَا قَالَ ذَلِك.

(وَرَفْعُ الْقَبْرِ) عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ (أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ لَا أَزْيدَ لِيعْرَفَ فَيزَارَ وَ يحْتَرَمَ، و لو اخْتَلَفَتْ سُطُوحُ الْأَرْضِ اُغْتُفِرَ رَفْعُهُ عَنْ أَعْلَاهَا وَ تَأَدَّتْ السُّنَّةُ بِأَدْنَاهَا.

(وَتَسْطِيحُهُ) لَا يجْعَلُ لَهُ فِي ظَهْرِهِ سَنَمٌ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ النَّاصِبَةِ وَ بِدَعِهِمْ الْمُحْدَثَةِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ مُرَاغَمَةً لِلْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ، (وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) إِلَى رِجْلَيهِ (دَوْرًا) إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَيهِ، (وَ) يصَبُّ (الْفَاضِلُ عَلَى وَسَطِهِ) وَلْيكنْ الصَّابُّ مُسْتَقْبِلًا (وَوَضْعُ الْيدِ عَلَيهِ) بَعْدَ نَضْحِهِ بِالْمَاءِ، مُؤَثِّرَةً فِي التُّرَابِ، مُفَرَّجَةَ الْأَصَابِعِ، وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحُكمَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يسْتَحَبُّ تَأْثِيرُهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: " إِذَا حُثِي عَلَيهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّك عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَك وَ اغْمِزْ كَفَّك عَلَيهِ، بَعْدَ مَا يَنْضَحُ بِالْمَاءِ "، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ فِي غَيرِهِ، و أمّا تَأْثِيرُ الْيدِ فِي غَيرِ التُّرَابِ فَلَيسَ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، بَلْ اعْتِقَادُهُ سُنَّةٌ بِدْعَةٌ (مُتَرَحِّمًا) عَلَيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَلْفَاظِ، وَ أَفْضَلُهُ " اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيك رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْك رِضْوَانًا وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِك مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاك " وَ كذَا يقُولُهُ كلَّمَا زَارَهُ مُسْتَقْبِلًا.

(وَتَلْقِينُ الْوَلِي)، أَوْ مَنْ يأْمُرُهُ (بَعْدَ الِانْصِرَافِ) بِصَوْتٍ عَالٍ إِلَّا مَعَ التَّقِيةِ (وَيتَخَيرُ) الْمُلَقِّنُ (فِي الِاسْتِقْبَالِ وَ الِاسْتِدْبَارِ) لِعَدَمِ وُرُودِ مُعَينٍ. (وَيسْتَحَبُّ التَّعْزِيةُ) لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، و هى تَفْعِلَةٌ مِنْ الْعَزَاءِ و هو الصَّبْرُ، و منه " أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَك " أَي صَبْرَك " وَ سَلْوَك "

يمَدُّ وَ يقْصَرُ، وَ الْمُرَادُ بِهَا الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ وَ التَّسْلِيةُ عَنْ الْمُصَابِ بِإِسْنَادِ الْأَمْرِ إِلَى حِكمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَدْلِهِ، وَ تَذْكيرِهِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ، و ما فَعَلَهُ الْأَكابِرُ مِنْ الْمُصَابِينَ، فَمَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، و من عَزَّى ثَكلَى كسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ، و هى مَشْرُوعَةٌ (قَبْلَ الدَّفْنِ) إجْمَاعًا (وَبَعْدَهُ) عِنْدَنَا. (وَكلُّ أَحْكامِهِ) أَى أَحْكامِ الْمَيتِ (مَنْ فُرُوضِ الْكفَايةِ) إنْ كانَتْ وَاجِبَةً (أَوْ نَدْبِهَا) إنْ كانَتْ مَنْدُوبَةً.

وَ مَعْنَى الْفَرْضِ الْكفَائِى مُخَاطَبَةُ الْكلِّ بِهِ ابْتِدَاءً عَلَى وَجْهٍ يقْتَضِى وُقُوعَهُ مِنْ أَيهِمْ كانَ، وَ سُقُوطُهُ بِقِيامِ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ، فَمَتَى تَلَبَّسَ بِهِ مَنْ يمْكنُهُ الْقِيامُ بِهِ سَقَطَ عَنْ غَيرِهِ سُقُوطًا مُرَاعًى بِإِكمَالِهِ، وَ مَتَى لَمْ يتَّفَقْ ذَلِك أَثِمَ الْجَمِيعُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِك الْوَلِى و غيرهُ، مِمَّنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ مِنْ الْمُكلَّفِينَ، الْقَادِرِينَ عَلَيهِ.

الفصل الثالث فى التيمم

الفصل الثالث فى التيمم:

التيمم

[الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي التَّيمُّمِ] (وَشَرْطُهُ: عَدَمُ الْمَاءِ) بِأَنْ لَا يوجَدُ مَعَ طَلَبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (أَوْ عَدَمُ الْوُصْلَةِ إِلَيهِ) مَعَ كوْنِهِ مَوْجُودًا.

إمَّا لِلْعَجْزِ عَنْ الْحَرَكةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيهَا فِي تَحْصِيلِهِ، لِكبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَعْفِ قُوَّةٍ، و لم يجدْ مُعَاونًا و لو بِأُجْرَةٍ مَقْدُورَةٍ، أَوْ لِضِيقِ الْوَقْتِ بِحَيثُ لَا يدْرِك مِنْهُ مَعَهُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ رَكعَةً أَوْ لِكوْنِهِ فِي بِئْرٍ بَعِيدِ الْقَعْرِ يتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَيهِ بِدُونِ الْآلَةِ و هو عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِهَا و لو بِعِوَضٍ، أَوْ شَقِّ ثَوْبٍ نَفِيسٍ أَوْ إعَارَةٍ، أَوْ لِكوْنِهِ مَوْجُودًا فِي مَحَلٍّ يخَافُ مِنْ السَّعْى إِلَيهِ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَالٍ مُحْتَرَمَةٍ أَوْ بِضْعٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ و لو بِمُجَرَّدِ الْجُبْنِ، أَوْ لِوُجُودِهِ بِعِوَضٍ يعْجَزُ عَنْ بَذْلِهِ لِعَدَمٍ أَوْ حَاجَةٍ و لو فِي وَقْتٍ مُتَرَقَّبٍ وَ لَا فَرْقَ فِي الْمَالِ الْمَخُوفِ ذَهَابُهُ وَ الْوَاجِبُ بَذْلُهُ عِوَضًا - حَيثُ يجِبُ حِفْظُ الْأَوَّلِ وَ بَذْلُ الثَّانِي - بَينَ الْقَلِيلِ وَ الْكثِيرِ، وَ الْفَارِقُ النَّصُّ لَا أَنَّ الْحَاصِلَ بِالْأَوَّلِ الْعِوَضُ عَلَى الْغَاصِبِ و هو

مُنْقَطِعٌ، و فی الثَّانِی الثَّوَابُ و هو دَائِمٌ، لِتَحَقُّقِ الثَّوَابِ فِیهِمَا مَعَ بَذْلِهِمَا اخْتِیارًا طَلَبًا لِلْعِبَادَةِ لَوْ أُبِیحَ ذَلِک، بَلْ قَدْ تَجْتَمِعُ فِی الْأَوَّلِ الْعِوَضُ وَ الثَّوَابُ بِخِلَافِ الثَّانِی.

(أَوْ الْخَوْفُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ) حَاصِلٍ یخَافُ زِیادَتَهُ، أَوْ بُطْأَهُ أَوْ عُسْرَ عِلَاجِهِ، أَوْ مُتَوَقَّعٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِیدٍ یشُقُّ، تَحَمُّلُهُ، أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ حَاصِلٍ، أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِی زَمَانٍ لَا یحْصُلُ فِیهِ الْمَاءُ عَادَةً، أَوْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ لِنَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ و لو حَیوَانًا.

(وَیجِبُ طَلَبُهُ) مَعَ فَقْدِهِ فِی کلِّ جَانِبٍ (مِنْ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ غَلْوَةَ سَهْمٍ) - بِفَتْحِ الْغَینِ - و هی مِقْدَارَ رَمْیةٍ مِنْ الرَّامِی بِالْآلَةِ مُعْتَدِلَینِ (فِی) الْأَرْضِ (الْحَزْنَةِ) - بِسُکونِ الزَّای الْمُعْجَمَةِ - خِلَافُ السَّهْلَةِ.

وَ هِی الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی نَحْوِ الْأَشْجَارِ وَ الْأَحْجَارِ، وَ الْعَدُوِّ وَ الْهُبُوطِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْیةِ مَا خَلْفَهُ (وَ) غَلْوَةَ (سَهْمَینِ فِی السَّهْلَةِ).

وَ لَوْ اخْتَلَفَ فِی الْحُزُونَةِ وَ السُّهُولَةِ تَوَزَّعَ بِحَسَبِهِمَا.

وَ إِنَّمَا یجِبُ الطَّلَبُ کذَلِک مَعَ احْتِمَالِ وُجُودِهِ فِیهَا، فَلَوْ عَلِمَ عَدَمَهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِی بَعْضِ الْجِهَاتِ سَقَطَ الطَّلَبُ مُطْلَقًا، أَوْ فِیهِ کمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ فِی أَزْیدَ مِنْ النِّصَابِ وَجَبَ قَصْدُهُ مَعَ الْإِمْکانِ مَا لَمْ یخْرُجْ الْوَقْتُ، وَ تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِیهِ، بَلْ قَدْ تَجِبُ و لو بِأُجْرَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَ یشْتَرَطُ عَدَالَةُ النَّائِبِ إنْ کانَتْ اخْتِیاریةً، وَ إِلَّا فَمَعَ إمْکانِهَا وَ یحْتَسَبُ لَهُمَا عَلَی التَّقْدِیرَینِ، وَ یجِبُ طَلَبُ التُّرَابِ کذَلِک لَوْ تَعَذَّرَ، مَعَ وُجُوبِهِ

التیمم بالتراب الطاهر و الحجر

(وَیجِبُ) التَّیمُّمُ (بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَ الْحَجَرِ) لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ إجْمَاعًا، وَ الصَّعِیدُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ وَجْهُهَا، وَ لِأَنَّهُ تُرَابٌ اکتَسَبَ رُطُوبَةً لَزِجَةً وَ عَمِلَتْ فِیهِ الْحَرَارَةُ فَأَفَادَتْهُ اسْتِمْسَاکا وَ لَا فَرْقَ بَینَ أَنْوَاعِهِ مِنْ رُخَامٍ، وَ برَامٍ، و غیرِهِمَا، خِلَافًا لِلشَّیخِ حَیثُ اشْتَرَطَ فِی جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فَقْدَ التُّرَابِ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا فَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَ مِنْ جَوَازِهِ بِالْحَجَرِ یسْتَفَادُ جَوَازُهُ بِالْخَزَفِ بِطَرِیقٍ أَوْلَی، لِعَدَمِ خُرُوجِهِ بِالطَّبْخِ عَنْ اسْمِ

الْأَرْضِ و أن خَرَجَ عَنْ اسْمِ التُّرَابِ، كمَا لَمْ يخْرُجْ الْحَجَرُ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى اسْتِمْسَاكا مِنْهُ، خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ فِى الْمُعْتَبَرِ مُحْتَجًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِجَوَازِ السُّجُودِ عَلَيهِ.

وَ مَا يخْرُجُ عَنْهَا بِالِاسْتِحَالَةِ يمْنَعُ مِنْ السُّجُودِ عَلَيهِ، و أن كانَتْ دَائِرَةُ السُّجُودِ أَوْسَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيرِهِ (لَا بِالْمَعَادِنِ) كالْكحْلِ، وَ الزِّرْنِيخِ، وَ تُرَابِ الْحَدِيدِ، وَ نَحْوِهِ (وَ) لَا (النُّورَةُ) وَ الْجِصُّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا.

يكره التيمم بالسبخة

(وَيكرَهُ) التَّيمُّمُ (بِالسَّبْخَةِ) بِالتَّحْرِيك فَتْحًا وَ كسْرًا، وَ السُّكونِ و هى الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ النَّشَّاشَةُ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ مَا لَمْ يعْلُهَا مِلْحٌ يمْنَعُ إِصَابَةَ بَعْضِ الْكفِّ لِلْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ، (وَالرَّمْلِ) لِشَبَهِهِمَا بِأَرْضِ الْمَعْدِنِ، وَ وَجْهُ الْجَوَازِ بَقَاءُ اسْمِ الْأَرْضِ.

(وَيسْتَحَبُّ مِنْ الْعَوَالِى)، و هى مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ لِلنَّصِّ، وَ لِبُعْدِهَا مِنْ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّ الْمَهَابِطَ تُقْصَدُ لِلْحَدَثِ، و منه سُمِّى الْغَائِطُ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمُنْخَفِضُ، سُمِّى الْحَالُ بِاسْمِهِ لِوُقُوعِهِ فِيهِ كثِيراً.

الواجب فى التيمم

(وَالْوَاجِبُ) فِى التَّيمُّمِ (النِّيةُ) و هى الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ، وَ سَيأْتِى بَقِيةُ مَا يعْتَبَرُ فِيهَا، مُقَارِنَةً لِأَوَّلِ أَفْعَالِهِ (وَ) هُوَ (الضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِيدَيهِ) مَعًا، و هو وَ ضَعْهُمَا بِمُسَمَّى الِاعْتِمَادِ، فَلَا يكفِى مُسَمَّى الْوَضْعِ عَلَى الظَّاهِرِ، خِلَافًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الذِّكرَى فَإِنَّهُ جَعَلَ الظَّاهِرَ الِاكتِفَاءَ بِالْوَضْعِ، وَ مَنْشَأُ الِاخْتِلَافِ تَعْبِيرُ النُّصُوصِ بِكلٍّ مِنْهُمَا، وَ كذَا عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ، فَمَنْ جَوَّزَهُمَا جَعَلَهُ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، و من عَينَ الضَّرْبَ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيدِ.

وَ إِنَّمَا يعْتَبَرُ الْيدَانِ مَعًا مَعَ الِاخْتِيارِ، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ إِحْدَاهُمَا - لِقَطْعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رَبْطٍ - اقْتَصَرَ عَلَى الْمَيسُورِ وَ مَسَحَ الْجَبْهَةَ بِهِ وَ سَقَطَ مَسْحُ الْيدِ.

وَ يحْتَمَلُ قَوِيا مَسْحُهَا بِالْأَرْضِ كمَا يمْسَحُ الْجَبْهَةَ بِهَا لَوْ كانَتَا مَقْطُوعَتَينِ، و ليس كذَلِك لَوْ كانَتَا نَجِسَتَينِ، بَلْ يمْسَحُ بِهِمَا كذَلِك مَعَ تَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ إِلَّا أَنْ تَكونَ مُتَعَدِّيةً، أَوْ حَائِلَةً فَيجِبُ التَّجْفِيفُ وَ إِزَالَةُ الْحَائِلِ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَرَبَ بِالظَّهْرِ إِنْ خَلَا مِنْهُمَا، وَ إِلَّا

ضَرَبَ بِالْجَبْهَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَ بِالْيَدِ النَّجِسَةِ فِي الثَّانِي، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا جَبِيرَةٌ.

وَ الضَّرْبُ (مَرَّةً لِلْوُضُوءِ) أَيْ لِتَيَمُّمِهِ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ، (فَيَمْسَحُ بِهِمَا جَبْهَتَهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى) بَادِئًا بِالْأَعْلَى كَمَا أَشْعَرَ بِهِ " مِنْ " وَ " إِلَى "، و أن احْتَمَلَ غَيرَهُ.

وَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ الْجَبْهَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَ زَادَ بَعْضُهُمْ مَسْحَ الْحَاجِبَينِ، وَ نَفَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى الْبَأْسَ، وَ آخَرُونَ مَسْحَ الْجَبِينَينِ - وَ هُمَا الْمُحِيطَانِ بِالْجَبْهَةِ يتَّصِلَانِ بِالصُّدْغَينِ، و فِي الثَّانِي قُوَّةٌ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ إِلَّا فَلَا دَلِيلَ عَلَيهِ.

(ثُمَّ) يمْسَحُ (ظَهْرَ يدِهِ الْيمْنَى بِبَطْنِ الْيسْرَى مِنْ الزَّنْدِ) بِفَتْحِ الزَّاي، و هو مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِي الْكتِفِ (إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

ثُمَّ) مَسَحَ ظَهَرَ (الْيسْرَى) بِبَطْنِ الْيمْنَى (كذَلِك) مُبْتَدِئًا بِالزَّنْدِ إِلَى الْآخَرِ، كَمَا أَشْعَرَ بِهِ كلَامُهُ (وَمَرَّتَينِ لِلْغُسْلِ) إِحْدَاهُمَا يمْسَحُ بِهَا جَبْهَتَهُ وَ الْأُخْرَى يدَيهِ. (وَيتَيَمَّمُ غَيرُ الْجُنُبِ) مِمَّنْ عَلَيهِ حَدَثٌ يوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُطْلَقًا (مَرَّتَينِ) إِحْدَاهُمَا بَدَلًا مِنْ الْغُسْلِ بِضَرْبَتَينِ، وَ الْأُخْرَى بَدَلًا مِنْ الْوُضُوءِ بِضَرْبَةٍ.

وَ لَوْ قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ خَاصَّةً وَجَبَ، وَ تَيَمَّمَ عَنْ الْغُسْلِ كالْعَكسِ، مَعَ أَنَّهُ يصْدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ مُحْدِثٌ غَيرُ جُنُبٍ، فَلَا بُدَّ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ قَيدٍ، و كأَنَّهُ تَرَكَهُ اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِهِ.

النية للتيمم

(وَيجِبُ فِي النِّيةِ) قَصْدُ (الْبَدَلِيةِ) مِنْ الْوُضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ إِنْ كانَ التَّيَمُّمُ بَدَلًا عَنْ أَحَدِهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَلَوْ كانَ تَيَمُّمُهُ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ، أَوْ لِخُرُوجِهِ جُنُبًا مِنْ أَحَدِ الْمَسْجِدَينِ - عَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِ التَّيَمُّمِ بِذَلِك - كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَى الْمُصَنِّفِ - لَمْ يكنْ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ احْتِمَالِ بَقَاءِ الْعُمُومِ بِجَعْلِهِ فِيهَا بَدَلًا اخْتِيارِيا.

(وَ) يجِبُ فِيهِ نِيةُ (الِاسْتِبَاحَةِ) لِمَشْرُوطٍ بِالطَّهَارَةِ (وَالْوَجْهِ) مِنْ وُجُوب، أَوْ نَدْب، وَ الْكلَامُ فِيهِمَا كالْمَائِيةِ (وَالْقُرْبَةِ) وَ لَا رَيبَ فِي اعْتِبَارِهَا فِي كلِّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى نِيةٍ لِيتَحَقَّقَ

الْإِخْلَاصُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي كلِّ عِبَادَةٍ (وَ) تَجِبُ فِيهِ (الْمُوَالَاةُ) بِمَعْنَى الْمُتَابَعَةِ بَينَ أَفْعَالٍ بِحَيثُ لَا يعَدُّ مُفَرِّقًا عُرْفًا.

وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِهَا، و هل يبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهَا أَوْ يأْثَمُ خَاصَّةً؟ وَجْهَانِ.

وَ عَلَى الْقَوْلِ بِمُرَاعَاةِ الضِّيقِ فِيهِ مُطْلَقًا يظْهَرُ قُوَّةُ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَالْأَصْلُ يقْتَضِي الصِّحَّةَ.

(وَيسْتَحَبُّ نَفْضُ الْيدَينِ) بَعْدَ كلِّ ضَرْبَةٍ بِنَفْخٍ مَا عَلَيهِمَا مِنْ أَثَرِ الصَّعِيدِ، أَوْ مَسْحِهِمَا، أَوْ ضَرْبِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

التيمم عند آخر الوقت

(وَلِيكنْ) التَّيمُّمُ (عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ) بِحَيثُ يكونُ قَدْ بَقِي مِنْهُ مِقْدَارُ فِعْلِهِ مَعَ بَاقِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ الْمَفْقُودَةِ وَ الصَّلَاةُ تَامَّةُ الْأَفْعَالِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَ لَا يؤْثِرُ فِيهِ ظُهُورُ الْخِلَافِ (وُجُوبًا مَعَ الطَّمَعِ فِي الْمَاءِ) وَ رَجَاءِ حُصُولِهِ و لو بِالِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ (وَإِلَّا اسْتِحْبَابًا) عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ الثَّانِي – و هو الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى وَ ادَّعَى عَلَيهِ الْمُرْتَضَى وَ الشَّيخُ الْإِجْمَاعَ – مُرَاعَاةً لِلضِّيقِ مُطْلَقًا، وَ الثَّالِثُ جَوَازُهُ مَعَ السَّعَةِ مُطْلَقًا، و هو قَوْلُ الصَّدُوقِ.

وَ الْأَخْبَارُ بَعْضُهَا دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الضِّيقِ مُطْلَقًا، وَ بَعْضُهَا غَيرُ مُنَافٍ لَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَينَهَا بِالتَّفْصِيلِ هَذَا فِي التَّيمُّمِ الْمُبْتَدَأِ.

أَمَّا الْمُسْتَدَامُ – كمَا لَوْ تَيمَّمَ لِعِبَادَةٍ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِهَا و لو بِنَذْرِ رَكعَتَينِ فِي وَقْتٍ مُعَينٍ يتَعَذَّرُ فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ عِبَادَةٍ رَاجِحَةٍ بِالطَّهَارَةِ و لو ذِكرًا – جَازَ فِعْلُ غَيرِهَا بِهِ مَعَ السَّعَةِ.

تمكن المتيمم من استعمال الماء

(وَلَوْ تَمَكنَ مِنْ) اسْتِعْمَالِ (الْمَاءِ انْتَقَضَ) تَيمُّمُهُ عَنْ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَمَكنَ مِنْهَا، فَلَوْ تَمَكنَ مَنْ عَلَيهِ غَيرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ الْوُضُوءِ خَاصَّةً، انْتَقَضَ تَيمُّمُهُ خَاصَّةً، وَ كذَا الْغُسْلُ، وَ الْحُكمُ بِانْتِقَاضِهِ بِمُجَرَّدِ التَّمَكنِ مَبْنِي عَلَى الظَّاهِرِ.

وَ أَمَّا انْتِقَاضُهُ مُطْلَقًا فَمَشْرُوطٌ بِمُضِي زَمَانٍ يسَعُ فِعْلَ الْمَائِيةِ مُتَمَكنًا مِنْهَا، فَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ التَّمَكنِ مَانِعٌ قَبْلَهُ كشَفَ عَنْ عَدَمِ انْتِقَاضِهِ، سَوَاءٌ شَرَعَ فِيهَا أَمْ لَا.

كوُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ الْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ بِسَيرِ الْقَافِلَةِ مَعَ اشْتِرَاطِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ بِمُضِي زَمَانٍ يسَعُ الْفِعْلَ، لِاسْتِحَالَةِ التَّكلِيفِ بِعِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يسَعُهَا، مَعَ احْتِمَالِ انْتِقَاضِهِ مُطْلَقًا، كمَا يقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَ كلَامُ الْأَصْحَابِ.

وَ حَيثُ كانَ التَّمَكنُ مِنْ الْمَاءِ نَاقِضًا، فَإِنْ اتَّفَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ انْتَقَضَ إِجْمَاعًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكورِ و أن وَجَدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ صَحَّتْ، وَ انْتَقَضَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيرِهَا (وَلَوْ وَجَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) و لو بَعْدَ التَّكبِيرِ (أَتَمَّهَا) مُطْلَقًا (عَلَى الْأَصَحِّ) عَمَلًا بِأَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ وَ أَرْجَحِهَا سَنَدًا، وَ اعْتِضَادًا بِالنَّهْي الْوَارِدِ عَنْ قَطْعِ الْأَعْمَالِ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِك بَينَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

وَ حَيثُ حُكمَ بِالْإِتْمَامِ فَهُوَ لِلْوُجُوبِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهَا، فَيحْرُمُ قَطْعُهَا وَ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى النَّافِلَةِ، لِأَنَّ ذَلِك مَشْرُوطٌ بِأَسْبَابٍ مُسَوِّغَةٍ وَ الْحَمْلُ عَلَى نَاسِي الْأَذَانِ قِياسٌ، و لو ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا إِشْكَالَ فِي التَّحْرِيمِ.

وَ هَلْ ينْتَقِضُ التَّيمُّمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّمَكنِ مِنْهُ بَعْدَهَا؟ الْأَقْرَبُ الْعَدَمُ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكنِ و لم يحْصُلْ، وَ الْمَانِعُ الشَّرْعِي كالْعَقْلِي.

وَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَقْوَالٌ: مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يرْكعْ، وَ مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يقْرَأْ، وَ مِنْهَا التَّفْصِيلُ بِسَعَةِ الْوَقْتِ وَ ضِيقِهِ، وَ الْأَخِيرَانِ لَا شَاهِدَ لَهُمَا، وَ الْأَوَّلُ مُسْتَنِدٌ إِلَى رِوَايةٍ مُعَارَضَةٍ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا.

- ٢كتاب الصلاة

الفصل الاول فى اعدادها

الفصل الاول فى اعدادها

كتَابُ الصَّلَاةِ فُصُولُهُ أَحَدَ عَشَرَ: (الْأَوَّلُ – فِي أَعْدَادِهَا) (وَالْوَاجِبُ سَبْعٌ) صَلَوَاتٍ: (الْيوْمِيةُ) الْخَمْسُ الْوَاقِعَةُ فِي الْيوْمِ وَ اللَّيلَةِ، نُسِبَتْ إِلَى الْيوْمِ تَغْلِيبًا، أَوْ بِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا يشْمَلُ اللَّيلَ (وَالْجُمُعَةُ وَ الْعِيدَانِ وَ الْآيَاتُ وَ الطَّوَافُ وَ الْأَمْوَاتُ وَ الْمُلْتَزَمُ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ) و هذه

الْأَسْمَاءُ إِمَّا غَالِبَةٌ عُرْفًا، أَوْ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى، وَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا وَ عَدَّهَا سَبْعَةً أَسَدٌّ مِمَّا صَنَعَ مَنْ قَبْلَهُ حَيثُ عَدُّوهَا تِسْعَةً بِجَعْلِ الْآيَاتِ ثَلَاثًا بِالْكسُوفَينِ.

وَ فِي إِدْخَالِ صَلَاةِ الْأَمْوَاتِ اخْتِيارُ إِطْلَاقِهَا عَلَيهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيةِ، و هو الَّذِي صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِاخْتِيارِهِ فِي الذِّكرَى وَ نَفَى الصَّلَاةَ عَمَّا لَا فَاتِحَةَ فِيهَا وَ لَا طَهُورَ، وَ الْحُكمُ بِتَحْلِيلِهَا بِالتَّسْلِيمِ ينَافِي الْحَقِيقَةَ.

وَ بَقِي مِنْ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ صَلَاةُ الِاحْتِياطِ وَ الْقَضَاءِ، فَيمْكنُ دُخُولُهُمَا فِي الْمُلْتَزَمِ، و هو الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْيوْمِيةِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُكمِّلٌ لِمَا يحْتَمَلُ فَوَاتُهُ مِنْهَا، وَ الثَّانِي فِعْلُهَا فِي غَيرِ وَقْتِهَا، وَ دُخُولُ الْأَوَّلِ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَ الثَّانِي فِي الْيوْمِيةِ، و له وَجْهٌ وَجِيهٌ.

(وَالْمَنْدُوبُ) مَنْ الصَّلَاةِ (لَا حَصْرَ لَهُ) فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ و من شَاءَ اسْتَكثَرَ (وَأَفْضَلُهُ الرَّوَاتِبُ) الْيوْمِيةُ الَّتِي هِي ضِعْفُهَا (فَلِلظُّهْرِ ثَمَانِ) رَكعَاتٍ (قَبْلَهَا، وَ لِلْعَصْرِ ثَمَانِ رَكعَاتٍ قَبْلَهَا، وَ لِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَ لِلْعِشَاءِ رَكعَتَانِ جَالِسًا) أَى الْجُلُوسُ ثَابِتٌ فِيهِمَا بِالْأَصْلِ لَا رُخْصَةً، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ لِيكمِلَ بِهَا ضِعْفَ الْفَرِيضَةِ، و هو يحْصُلُ بِالْجُلُوسِ فِيهِمَا، لِأَنَّ الرَّكعَتَينِ مِنْ جُلُوسٍ ثَوَابُهُمَا رَكعَةٌ مِنْ قِيامٍ.

(وَيجُوزُ قَائِمًا) بَلْ هُوَ أَفْضَلُ عَلَى الْأَقْوَى لِلتَّصْرِيحِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ عَدَمِ دَلَالَةِ مَا دَلَّ عَلَى فِعْلِهِمَا جَالِسًا عَلَى أَفْضَلِيتِهِ، بَلْ غَايتِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ، مُضَافًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَى أَفْضَلِيةِ الْقِيامِ فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا وَ مَحَلُّهُمَا (بَعْدَهَا) أَى بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ الْأَفْضَلُ جَعْلُهُمَا بَعْدَ التَّعْقِيبِ، وَ بَعْدَ كلِّ صَلَاةٍ يرِيدُ فِعْلَهَا بَعْدَهَا.

وَ اخْتَلَفَ كلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي تَقْدِيمِهِمَا عَلَى نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهَا، فَفِي النَّفْلِيةِ قَطْعٌ بِالْأَوَّلِ، و فى الذِّكرَى بِالثَّانِي، وَ ظَاهِرُهُ هُنَا الْأَوَّلُ نَظَرًا إِلَى الْبَعْدِيةِ، وَ كلَاهُمَا حَسَنٌ.

(وَثَمَانِ) رَكعَاتٍ صَلَاةُ (اللَّيلِ، وَ رَكعَتَا الشَّفْعِ) بَعْدَهَا، (وَرَكعَةُ الْوِتْرِ، وَ رَكعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَهَا) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ رِوَايةً وَ فَتْوَى، وَ رُوِى ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ بِإِسْقَاطِ الْوَتِيرَةِ، وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ وَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ بِنَقْصِ الْعَصْرِيةِ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا مَعَ الْوَتِيرَةِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُؤَكدِ مِنْهَا لَا

عَلَى انْحِصَارِ السُّنَّةِ فِيهَا.

(وَفِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ) الْمُوجِبَينِ لِلْقَصْرِ (تَنْتَصِفُ الرُّبَاعِيةِ، وَ تَسْقُطُ رَاتِبَةُ الْمَقْصُورَةِ) و لو قَالَ رَاتِبَتُهَا كانَ أَقْصَرَ، فَالسَّاقِطُ نِصْفُ الرَّاتِبَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكعَةً، و هو فِي غَيرِ الْوَتِيرَةِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَ فِيهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعِي أَيضًا.

وَلَكنْ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ " الرِّضَا " عَلَيهِ السَّلَامُ عَدَمَ سُقُوطِهَا، مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا زِيادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا، لِيتِمَّ بِهَا بَدَلُ كلِّ رَكعَةٍ مِنْ الْفَرِيضَةِ رَكعَتَينِ مِنْ التَّطَوُّعِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى: و هذا قَوِي لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَ مُعَلَّلٌ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَ نَبَّهَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَلَى دَعْوَى ابْنِ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعَ عَلَيهِ، مَعَ أَنَّ الشَّيخَ فِي النِّهَايةِ صَرَّحَ بِعَدَمِهِ، فَمَا قَوَّاهُ فِي مَحَلِّهِ. (وَلِكلِّ رَكعَتَينِ مَنْ النَّافِلَةِ تَشَهُّدٌ وَ تَسْلِيمٌ) هَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ و قد خَرَجَ عَنْهُ مَوَاضِعُ ذَكرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا مَوْضِعَينِ بِقَوْلِهِ: (وَلِلْوِتْرِ بِانْفِرَادِهِ) تَشَهُّدٌ وَ تَسْلِيمٌ (وَلِصَلَاةِ الْأَعْرَابِي) مِنْ التَّشَهُّدِ وَ التَّسْلِيمِ (تَرْتِيبُ الظُّهْرَينِ بَعْدَ الثُّنَائِيةِ) فَهِي عَشْرُ رَكعَاتٍ بِخَمْسِ تَشَهُّدَاتٍ وَ ثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ كالصُّبْحِ وَ الظُّهْرَينِ.

وَ بَقِي صَلَوَاتٌ أُخَرُ ذَكرَهَا الشَّيخُ فِي الصَّبَاحِ وَ السَّيدُ رَضِي الدِّينِ بْنُ طَاوُسٍ فِي تَتِمَّاتِهِ يفْعَلُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ أَزْيدَ مِنْ رَكعَتَينِ، تَرَكَ الْمُصَنِّفُ وَ الْجَمَاعَةُ اسْتِثْنَاءَهَا لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا وَ جَهَالَةِ طَرِيقِهَا، وَ صَلَاةُ الْأَعْرَابِي تُوَافِقُهَا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

الفصل الثانى فى شروطها

الفصل الثانى فى شروطها

الشرط الاول: الوقت

(الْفَصْلُ الثَّانِي – فِي شُرُوطِهَا) (وَهِي سَبْعَةٌ): (الْأُولَى – الْوَقْتُ) وَ الْمُرَادُ هُنَا وَقْتُ الْيوْمِيةِ، مَعَ أَنَّ السَّبْعَةَ شُرُوطٌ لِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ غَيرَ الْأَمْوَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيجُوزُ عَوْدُ ضَمِيرِ شُرُوطِهَا إِلَى الْمُطْلَقِ، لَكنْ لَا يلَائِمُهُ تَخْصِيصُ الْوَقْتِ بِالْيوْمِيةِ إِلَّا أَنْ يؤْخَذَ كوْنُ مُطْلَقِ الْوَقْتِ شَرْطًا و ما بَعْدَ ذِكرِهِ مُجْمَلًا مِنْ التَّفْصِيلِ حُكمٌ آخَرُ لِلْيوْمِيةِ، و لو عَادَ ضَمِيرُ شُرُوطِهَا إِلَى الْيوْمِيةِ

لَا يحْسُنُ، لِعَدَمِ الْمُمَيزِ مَعَ اشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ، إِلَّا أَنَّ عَوْدَهُ إِلَى الْيوْمِيةِ أَوْفَقُ لِنَظْمِ الشُّرُوطِ، بِقَرِينَةِ تَفْصِيلِ الْوَقْتِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لِلطَّوَافِ وَ الْأَمْوَاتِ وَ الْمُلْتَزَمِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ وَ تَجَوُّزٍ، وَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ فِي صَلَاةِ الْأَمْوَاتِ و هي أَحَدُ السَّبْعَةِ، وَ اخْتِصَاصُ الْيوْمِيةِ بِالضَّمِيرِ مَعَ اشْتِرَاكِهِ لِكوْنِهَا الْفَرْدَ الْأَظْهَرَ مِنْ بَينِهَا، وَ الْأَكمَلُ مَعَ انْضِمَامِ قَرَائِنَ لَفْظِيةٍ بَعْدَ ذَلِك.

(فَلِلظُّهْرِ) مِنْ الْوَقْتِ (زَوَالُ الشَّمْسِ) عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَ مَيلُهَا عَنْ دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ (الْمَعْلُومِ بِزِيدِ الظِّلِّ) أَي زِيادَتِهِ، مَصْدَرَانِ لَزَادَ الشَّيءُ (بَعْدَ نَقْصِهِ) و ذلك فِي الظِّلِّ الْمَبْسُوطِ، و هو الْحَادِثُ مِنْ الْمَقَاييسِ الْقَائِمَةِ عَلَى سَطْحِ الْأُفُقِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ وَقَعَ - لِكلِّ شَاخِصٍ قَائِمٍ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ بِحَيثُ يكونُ عَمُودًا عَلَى سَطْحِ الْأُفُقِ - ظِلٌّ طَوِيلٌ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا يزَالُ ينْقُصُ كلَّمَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ السَّمَاءِ فَينْتَهِي النُّقْصَانُ إِنْ كانَ عَرْضُ الْمَكانِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ الْمِقْياسُ مُخَالِفًا لِمَيلِ الشَّمْسِ فِي الْمِقْدَارِ وَ يعْدَمُ الظِّلُّ أَصْلًا إِنْ كانَ بِقَدْرِهِ، و ذلك فِي كلِّ مَكانٍ يكونُ عَرْضُهُ مُسَاوِيا لِلْمَيلِ الْأَعْظَمِ لِلشَّمْسِ أَوْ أَنْقَصَ عِنْدَ مَيلِهَا بِقَدْرِهِ وَ مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْجِهَةِ.

وَ يتَّفِقُ فِي أَطْوَلِ أَيامِ السَّنَةِ تَقْرِيبًا فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم و ما قَارَبَهَا فِي الْعَرْضِ، وَ فِي مَكةَ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ بِستَّةٍ وَ عِشْرِينَ يوْمًا، ثُمَّ يحْدُثُ ظِلٌّ جَنُوبِي إِلَى تَمَامِ الْمَيلِ وَ بَعْدَهُ إِلَى ذَلِك الْمِقْدَارِ، ثُمَّ يعْدَمُ يوْمًا آخَرَ.

وَ الضَّابِطُ: أَنَّ مَا كانَ عَرْضُهُ زَائِدًا عَلَى الْمَيلِ الْأَعْظَمِ لَا يعْدَمُ الظِّلُّ فِيهِ أَصْلًا، بَلْ يبْقَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْهُ بَقِيةٌ تَخْتَلِفُ زِيادَةً وَ نُقْصَانًا بِبُعْدِ الشَّمْسِ مِنْ مُمَاسَّةِ رُءُوسِ أَهْلِهِ وَ قُرْبِهَا، و ما كانَ عَرْضُهُ مُسَاوِيا لِلْمَيلِ يعْدَمُ فِيهِ يوْمًا و هو أَطْوَلُ أَيامِ السَّنَةِ، و ما كانَ عَرْضُهُ أَنْقَصَ مِنْهُ كمَكةَ وَ صَنْعَاءَ يعْدَمُ فِيهِ يوْمَينِ عِنْدَ مُمَاسَّةِ الشَّمْسِ لِرُءُوسِ أَهْلِهِ صَاعِدَةً وَ هَابِطَةً، كلُّ ذَلِك مَعَ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي الْجِهَةِ كمَا مَرَّ.

أَمَّا الْمَيلُ الْجَنُوبِي فَلَا يعْدَمُ ظِلُّهُ مِنْ ذِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا، لَا كمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذِّكرَى - تَبَعًا لِلْعَلَّامَةِ - مِنْ كوْنِ ذَلِك بِمَكةَ وَ صَنْعَاءَ فِي أَطْوَلِ أَيامِ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ

الْفَسَادِ.

وَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ الرَّافِعِي مِنْ الشَّافِعِيةِ، ثُمَّ قَلَّدَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَّا وَ مِنْهُمْ مِنْ غَيرِ تَحْقِيقٍ لِلْمَحَلِّ، و قد حَرَّرْنَا الْبَحْثَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ.

وَ إِنَّمَا لَمْ يذْكرْ الْمُصَنِّفُ هُنَا حُكمَ حُدُوثِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، فَاقْتَصرَ عَلَى الْعَلَامَةِ الْغَالِبَةِ، و لو عَبَّرَ بِظُهُورِ الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ كمَا صَنَعَ فِي الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ - لَشَمِلَ الْقِسْمَينِ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ.

(وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا و لو تَقْدِيراً) بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يكونَ قَدْ صَلَّاهَا فَإِنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يدْخُلُ بِمُضِي مِقْدَارِ فِعْلِهِ الظُّهْرَ بِحَسْبِ حَالِهِ مِنْ قَصْرٍ، وَ تَمَامٍ، وَ خِفَّةٍ، وَ بُطْءٍ، وَ حُصُولِ الشَّرَائِطِ، وَ فَقْدِهَا بِحَيثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا لَأَتَمَّهَا.

لَا بِمَعْنَى جَوَازِ فِعْلِ الْعَصْرِ حِينَئِذٍ مُطْلَقًا، بَلْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ لَوْ صَلَّاهَا نَاسِيا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ صَحِيحَةً إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْمَذْكورِ، وَ كذَا لَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يتِمَّهَا

(وَتَأْخِيرُهَا) أَي الْعَصْرِ إِلَى (مَصِيرِ الظِّلِّ) الْحَادِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ (مِثْلَهُ) أَي مِثْلُ ذِي الظِّلِّ و هو الْمِقْياسُ (أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى ذَلِك الْوَقْتِ، كمَا أَنَّ فِعْلَ الظُّهْرِ قَبْلَ هَذَا الْمِقْدَارِ أَفْضَلُ، بَلْ قِيلَ بِتَعَينِهِ بِخِلَافِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ.

(وَلِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيةِ) و هى الْكائِنَةُ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَحَدُّهُ قِمَّةُ الرَّأْسِ.

(وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا) و لو تَقْدِيراً عَلَى نَحْوِ مَا قُرِّرَ لِلظُّهْرِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَوْ شَرَعَ فِي الْعِشَاءِ تَمَامًا تَامَّةَ الْأَفْعَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْمُشْتَرَكِ و هو فِيهَا، فَتَصِحُّ مَعَ النِّسْيانِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ.

(وَتَأْخِيرُهَا) إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ (الْمَغْرِبِيةِ أَفْضَلُ)، بَلْ قِيلَ بِتَعَينِهِ كتَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ عَلَيهِ أَمَّا الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَ الْأَبْيضُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمَا عِنْدَنَا.

(وَلِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ) الصَّادِقِ و هو الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ.

(وَيمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرَينِ إِلَى الْغُرُوبِ) اخْتِيارًا عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلَينِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ الظُّهْرَ تُشَارِك الْعَصْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِك الْوَقْتِ، بَلْ يخْتَصُّ الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا، كمَا يخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِهِ.

وَ إِطْلَاقُ امْتِدَادِ وَقْتِهِمَا باعْتِبَارِ كوْنِهِمَا لَفْظًا وَاحِدًا إذَا امْتَدَّ وَقْتُ مَجْمُوعِهِ مِنْ حَيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ إلَى الْغُرُوبِ لَا ينَافِي عَدَمَ امْتِدَادِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ – و هو الظُّهْرُ – إلَى ذَلِك، كمَا إذَا قِيلَ: يمْتَدُّ وَقْتُ الْعَصْرِ إلَى الْغُرُوبِ لَا ينَافِي عَدَمَ امْتِدَادِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا – و هو أَوَّلُهَا – إلَيهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَإِطْلَاقُ الِامْتِدَادِ عَلَى وَقْتِهِمَا بِهَذَا الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ، إطْلَاقًا لِحُكمِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

(وَ) وَقْتُ (الْعِشَاءَينِ إلَى نِصْفِ اللَّيلِ) مَعَ اخْتِصَاصِ الْعِشَاءِ مِنْ آخِرِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكرْنَاهُ فِي الظُّهْرَينِ.

(وَيمْتَدُّ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) عَلَى أُفُقِ مَكانِ الْمُصَلِّي و أن لَمْ تَظْهَرْ لِلْأَبْصَارِ.

(وَ) وَقْتُ (نَافِلَةِ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ إلَى أَنْ يصِيرَ الْفَيءُ) و هو الظِّلُّ الْحَادِثُ بَعْدَ الزَّوَالِ، سَمَّاهُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ ظِلًّا وَهُنَا فَيئًا – و هو أَجْوَدُ – لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ " فَاءَ: إذَا رَجَعَ " مِقْدَارُ (قَدَمَينِ) أَى سُبْعَى قَامَةِ الْمِقْياسِ، لِأَنَّهَا إذَا قُسِّمَتْ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ يقَالُ لِكلِّ قِسْمٍ " قَدَمٌ "، وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ قَامَةَ الْإِنْسَانِ غَالِبًا سَبْعَةُ أَقْدَامٍ بِقَدَمِهِ.

(وَلِلْعَصْرِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ) فَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ نَافِلَةُ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا أَوْ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ، وَتُؤَخَّرُ الْفَرِيضَةُ إلَى وَقْتِهَا، و هو مَا بَعْدَ الْمِثْلِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ رِوَايةً وَ فَتْوَى.

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهِمَا بِامْتِدَادِ وَقْتِ فَضِيلَةِ الْفَرِيضَةِ، و هو زِيادَةُ الظِّلِّ بِمِقْدَارِ مِثْلِ الشَّخْصِ لِلظُّهْرِ وَ مِثْلَيهِ لِلْعَصْرِ، و فيه قُوَّةٌ.

وَ ينَاسِبُهُ الْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ و غيرهِمْ مِنْ السَّلَفِ مِنْ صَلَاةِ نَافِلَةِ – الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُتَّصِلَةً بِهَا.

وَ عَلَى مَا ذَكرُوهُ مِنْ الْأَقْدَامِ لَا يجْتَمِعَانِ أَصْلًا لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَ الْمَرْوِي { أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم كانَ يتْبِعُ الظُّهْرَ بِرَكعَتَينِ مِنْ سُنَّةِ الْعَصْرِ، وَ يؤَخِّرُ الْبَاقِي إلَى أَنْ يرِيدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ } وَ رُبَّمَا اتَّبَعَهَا بِأَرْبَعَ وَ سِتٍّ وَ أَخَّرَ الْبَاقِي و هو السِّرُّ

فِی اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِینَ فِی أَعْدَادِ نَافِلَتِیهِمَا، و لکن أَهْلَ الْبَیتِ أَدْرَی بِمَا فِیهِ.
وَ لَوْ أَخَّرَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَی الْفَرْضِ عَنْهُ لَا لِعُذْرٍ نَقْصِ الْفَضْلِ وَ بَقِیتْ أَدَاءً مَا بَقِی وَقْتُهَا، بِخِلَافِ الْمُتَأَخِّرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا لَا یدْخُلُ بِدُونِ فِعْلِهِ.
(وَلِلْمَغْرِبِ إِلَی ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِیةِ، وَ لِلْعِشَاءِ کوَقْتِهَا) فَتَبْقَی أَدَاءً إِلَی أَنْ ینْتَصِفَ اللَّیلُ، و لیس فِی النَّوَافِلِ مَا یمْتَدُّ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِیضَةِ عَلَی الْمَشْهُورِ سِوَاهَا (وَاللَّیلُ بَعْدَ نِصْفِهِ) الْأَوَّلِ (إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ) الثَّانِی.
وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّیلِ هُنَا، وَ کذَا تُشَارِکهَا فِی الْمُزَاحَمَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَوْ أَدْرَک مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارَ أَرْبَعٍ، کمَا یزَاحِمُ بِنَافِلَةِ الظُّهْرَینِ لَوْ أَدْرَک مِنْ وَقْتِهَا رَکعَةً، أَمَّا الْمَغْرِبِیةُ فَلَا یزَاحَمُ بِهَا مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ یتَلَبَّسَ مِنْهَا بِرَکعَتَینِ فَیتِمَّهَا مُطْلَقًا.
(وَالصُّبْحُ حَتَّی تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، و هو آخِرُ وَقْتِ فَضِیلَةِ الْفَرِیضَةِ، کالْمِثْلِ وَ الْمِثْلَینِ لِلظُّهْرَینِ وَ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِیةِ لِلْمَغْرِبِ، و هو ینَاسِبُ روَایةَ الْمِثْلِ لَا الْقَدَمِ. (وَتُکرَهُ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدِئَةُ) و هی الَّتِی یحْدِثُهَا الْمُصَلِّی تَبَرُّعًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانُ کلِّ تَقِی وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ ذَاتِ السَّبَبِ، کصَلَاةِ الطَّوَافِ، وَ الْإِحْرَامِ، وَ تَحِیةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَ الزِّیارَةِ عِنْدَ حُصُولِهَا، وَ الْحَاجَةِ، وَ الِاسْتِخَارَةِ، وَ الشُّکرِ، وَ قَضَاءِ النَّوَافِلِ مُطْلَقًا فِی هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ الْمُتَعَلَّقِ اثْنَانِ مِنْهَا بِالْفِعْلِ (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَالْعَصْرُ) إِلَی أَنْ تَغْرُبَ (وَ) ثَلَاثَةٌ بِالزَّمَانِ (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَی بَعْدَهُ حَتَّی تَرْتَفِعَ وَ یسْتَوْلِی شُعَاعُهَا وَ تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَ هُنَا یتَّصِلُ وَقْتُ الْکرَاهَتَینِ الْفِعْلِی وَ الزَّمَانِی (وَ) عِنْدَ (غُرُوبِهَا) أَی مَیلِهَا إِلَی الْغُرُوبِ وَ اصْفِرَارِهَا حَتَّی یکمُلَ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیةِ.
وَ تَجْتَمِعُ هُنَا الْکرَاهَتَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ (وَ) عِنْدَ (قِیامِهَا) فِی وَسَطِ السَّمَاءِ وَ وُصُولِهَا إِلَی دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ تَقْرِیبًا إِلَی أَنْ تَزُولَ (إِلَّا یوْمَ الْجُمُعَةِ) فَلَا تُکرَهُ النَّافِلَةُ فِیهِ عِنْدَ قِیامِهَا، لِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَکعَتَینِ مِنْ نَافِلَتِهَا حِینَئِذٍ و فی الحَقِیقَةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ نَافِلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ إِلَّا أَنْ یقَالَ بِعَدَمِ کرَاهَةِ الْمُبْتَدِئَةِ فِیهِ أَیضًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ بِاسْتِثْنَائِهِ (وَلَا تُقَدَّمُ) النَّافِلَةُ اللَّیلِیةُ عَلَی الِانْتِصَافِ (إِلَّا لِعُذْرٍ) کتَعَبٍ وَ بَرْدٍ وَ

رُطُوبَةِ رَأْسٍ وَ جَنَابَةٍ و لو اخْتِيارِيةٍ يشَقُّ مَعَهَا الْغُسْلُ، فَيجُوزُ تَقْدِيمُهَا حِينَئِذٍ مِنْ أَوَّلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِنِيةِ التَّقْدِيمِ أَوْ الْأَدَاءِ وَ مِنْهَا الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ.

(وَقَضَاؤُهَا أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي صُورَةِ جَوَازِهِ. (وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ) مَنْ غَيرِهِ (إلَّا) فِي مَوَاضِعَ تَرْتَقِي إلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذَكرَ أَكثَرُهَا الْمُصَنِّفُ فِي النَّفْلِيةِ، وَ حَرَّرْنَاهَا مَعَ الْبَاقِي فِي شَرْحِهَا، و قد ذُكرَ مِنْهَا هُنَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ: (لِمَنْ يتوَقَّعُ زَوَالُ عُذْرِهِ) بَعْدَ أَوَّلِهِ، كفَاقِدِ السَّاتِرِ أَوْ وَصْفِهِ وَ الْقِيامِ، و ما بَعْدَهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ الرَّاجِحَةِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ إذَا رَجَا الْقُدْرَةَ فِي آخِرِهِ.

وَ الْمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّيمُّمِ مَعَ السَّعَةِ وَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ غَيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا (وَلِصَائِمٍ يتوَقَّعُ) غَيرُهُ (فِطْرَهُ) و مثله مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إلَى الْإِفْطَارِ بِحَيثُ ينَافِي الْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ (وَلِلْعِشَاءَينِ) لِلْمُفِيضِ مِنْ عَرَفَةَ (إلَى الْمَشْعَرِ) و أن تَثَلَّثَ اللَّيلُ. (وَيعَوَّلُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ) الْمُسْتَنَدِ إلَى وِرْدٍ بِصَنْعَةٍ أَوْ دَرْسٍ وَ نَحْوِهِمَا (مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ) أَمَّا مَعَ إمْكانِهِ فَلَا يجُوزُ الدُّخُولُ بِدُونِهِ (فَإِنْ) صَلَّى بِالظَّنِّ حَيثُ يتَعَذَّرُ الْعِلْمُ ثُمَّ انْكشَفَ وُقُوعُهَا فِي الْوَقْتِ أَوْ (دَخَلَ و هو فِيهَا أَجْزَأَ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (وَإِنْ تَقَدَّمَتْ) عَلَيهِ بِأَجْمَعِهَا (أَعَادَ) و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

الشرط الثانى: القبلة

(الثَّانِي - الْقِبْلَةُ) (وَهِي) عَينُ (الْكعْبَةِ لِلْمُشَاهِدِ) لَهَا (أَوْ حُكمُهُ) و هو مَنْ يقْدِرُ عَلَى التَّوَجُّهِ إلَى عَينِهَا به غير مَشَقَّةٍ كثِيرَةٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، و لو بِالصُّعُودِ إلَى جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ (وَجِهَتُهَا) و هى السَّمْتُ الَّذِي يحْتَمَلُ كوْنُهَا فِيهِ وَ يقْطَعُ بِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْهُ لِأَمَارَةٍ شَرْعِيةٍ (لِغَيرِهِ) أى غَيرِ الْمُشَاهِدِ و من بِحُكمِهِ كالْأَعْمَى.

وَ لَيسَتْ الْجِهَةُ لِلْبَعِيدِ مُحَصِّلَةً عَينَ الْكعْبَةِ و أن كانَ الْبُعْدُ عَنْ الْجِسْمِ يوجِبُ اتِّسَاعَ جِهَةِ مُحَاذَاتِهِ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يقْتَضِي اسْتِقْبَالَ الْعَينِ، إذْ لَوْ أُخْرِجَتْ خُطُوطٌ مُتَوَازِيةٌ مِنْ مَوَاقِفِ الْبَعِيدِ الْمُتَبَاعِدَةِ الْمُتَّفِقَةِ الْجِهَةِ عَلَى وَجْهٍ يزِيدُ عَلَى جِرْمِ الْكعْبَةِ لَمْ تَتَّصِلْ الْخُطُوطُ أَجْمَعَ بِالْكعْبَةِ ضَرُورَةً، وَ إلَّا لَخَرَجَتْ عَنْ كوْنِهَا مُتَوَازِيةً.

وَ بِهَذَا يظْهَرُ الْفَرْقُ بَينَ الْعَينِ وَ الْجبهَةِ، وَ يترَتَّبُ عَلَيهِ بُطْلَانُ صَلَاةِ بَعْضِ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ زِيادَةً مِنْ قَدْرِ الْكعْبَةِ لَوْ اُعْتُبِرَ مُقَابَلَةُ الْعَينِ.

وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَعِيدَ فَرْضُهُ الْجبهَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَينِ فِى الْمَسْأَلَةِ، خِلَافًا لِلْأَكثَرِ حَيثُ جَعَلُوا الْمُعْتَبَرَ لِلْخَارِجِ عَنْ الْحَرَمِ اسْتِقْبَالَهُ، اسْتِنَادًا إِلَى روَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ.

ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الْبَعِيدُ بِالْجبهَةِ بِمِحْرَابٍ مَعْصُومٍ أَوْ اعْتِبَارٍ رَصْدِى وَ إِلَّا عَوَّلَ عَلَى الْعَلَامَاتِ الْمَنْصُوبَةِ لِمَعْرِفَتِهَا نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطًا.

(وَعَلَامَةُ) أَهْلِ (الْعِرَاقِ و من فِى سَمْتِهِمْ) كَبَعْضِ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِمَّنْ يقَارِبُهُمْ فِى طُولِ بَلَدِهِمْ (جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْأَيمَنِ وَ الْمَشْرِقَ عَلَى الْأَيسَرِ وَ الْجَدْى) حَالَ غَايةِ ارْتِفَاعِهِ أَوْ انْخِفَاضِهِ (خَلْفَ الْمَنْكِبِ الْأَيمَنِ) و هذه الْعَلَامَةُ وَرَدَ بِهَا النَّصُّ خَاصَّةً عَلَامَةً لِلْكوفَةِ و ما يناسِبُهَا، و هى مُوَافِقَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ الْهَيئَةِ و غيرهَا فَالْعَمَلُ بِهَا مُتَعَينٌ فِى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ مُضَافًا إِلَى الْكوفَةِ كبَغْدَادَ وَ الْمَشْهَدَينِ وَ الْحُلَّةِ و أمّا الْعَلَامَةُ الْأُولَى: فَإِنْ أُرِيدَ فِيهَا بِالْمَغْرِبِ وَ الْمَشْرِقِ الِاعْتِدَالِيانِ - كمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ، أَوْ الْجهَتَانِ اصْطِلَاحًا وَ هُمَا الْمُقَاطِعَتَانِ لِجهَتَى الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ بِخَطَّينِ بِحَيثُ يحْدُثُ عَنْهُمَا زَوَايا قَوَائِمَ - كانَتْ مُخَالِفَةً لِلثَّانِيةِ كثِيراً، لِأَنَّ الْجَدْى حَالَ اسْتِقَامَتِهِ يكونُ عَلَى دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمَارَّةِ بِنُقْطَتَى الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ، فَجَعْلُ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ عَلَى الْيمِينِ وَ الْيسَارِ يوجِبُ جَعْلَ الْجَدْى بَينَ الْكتِفَينِ قَضِيةً لِلتَّقَاطُعِ، فَإِذَا اُعْتُبِرَ كوْنُ الْجَدْى خَلْفَ الْمَنْكِبِ الْأَيمَنِ لَزِمَ الِانْحِرَافُ بِالْوَجْهِ عَنْ نُقْطَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ كثِيراً، فَينْحَرِفُ بِوَاسِطَتِهِ الْأَيمَنُ عَنْ الْمَغْرِبِ نَحْوَ الشَّمَالِ وَ الْأَيسَرُ عَنْ الْمَشْرِقِ نَحْوَ الْجَنُوبِ، فَلَا يصِحُّ جَعْلُهُمَا مَعًا عَلَامَةً لِجهَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ يدَّعَى اغْتِفَارُ هَذَا التَّفَاوُتِ، و هو بَعِيدٌ خُصُوصًا مَعَ مُخَالَفَةِ الْعَلَامَةِ لِلنَّصِّ وَ الِاعْتِبَارِ فَهِى إِمَّا فَاسِدَةُ الْوَضْعِ أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ جِهَاتِ الْعِرَاقِ، و هى أَطْرَافُهُ الْغَرْبِيةُ - كالْمُوصِلِ و ما وَ الَاهَا - فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ جِهَتَهُمْ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ، و هى مُوَافِقَةٌ لِمَا ذُكرَ فِى الْعَلَامَةِ.

وَ لَوْ اُعْتُبِرَتْ الْعَلَامَةُ الْمَذْكورَةُ غَيرَ مُقَيدَةٍ بِالِاعْتِدَالِ وَ لَا بِالْمُصْطَلَحِ بَلْ بِالْجِهَتَينِ الْعُرْفِيتَينِ

انْتَشَرَ الْفَسَادُ كثيراً، بسَبَبِ الزِّيادَةِ فِيهِمَا وَ النُّقْصَانِ الْمُلْحِقِ لَهُمَا تَارَةً بِعَلَامَةِ الشَّامِ وَ أُخْرَى بِعَلَامَةِ الْعِرَاقِ وَ ثَالِثَةً بِزِيادَةٍ عَنْهُمَا، وَ تَخْصِيصُهُمَا حِينَئِذٍ بِمَا يوَافِقُ الثَّانِيةَ يوجِبُ سُقُوطَ فَائِدَةِ الْعَلَامَةِ.

وَ أَمَّا أَطْرَافُ الْعِرَاقِ الشَّرْقِيةُ كالْبَصْرَةِ و ما وَ الَاهَا مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ فَيحْتَاجُونَ إِلَى زِيادَةِ انْحِرَافٍ نَحْوَ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوْسَاطِهَا قَلِيلًا، و على هَذَا الْقِياسِ (وَلِلشَّامِ) مِنْ الْعَلَامَاتِ (جَعْلُهُ) أَى الْجَدْى فِى تِلْكَ الْحَالَةِ (خَلْفَ الْأَيسَرِ).

الظَّاهِرُ مِنْ الْعِبَارَةِ كوْنُ الْأَيسَرِ صِفَةً لِلْمَنْكِبِ بِقَرِينَةِ مَا قَبْلَهُ، و بهذا صَرَّحَ فِى الْبَيانِ، فَعَلَيهِ يكونُ انْحِرَافُ الشَّامِى عَنْ نُقْطَةِ الْجَنُوبِ مَشْرِقًا بِقَدْرِ انْحِرَافِ الْعِرَاقِى عَنْهَا مَغْرِبًا.

وَ الَّذِى صَرَّحَ بِهِ غَيرُهُ – وَ وَافَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ و غيرِهَا – أَنَّ الشَّامِى يجْعَلُ الْجَدْى خَلْفَ الْكتِفِ لَا الْمَنْكِبِ، و هذا هُوَ الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ، لِأَنَّ انْحِرَافَ الشَّامِى أَقَلُّ مِنْ انْحِرَافِ الْعِرَاقِى الْمُتَوَسِّطِ، وَ بِالتَّحْرِيرِ التَّامِّ ينْقُصُ الشَّامِى عَنْهُ جُزْأَينِ مِنْ تِسْعِينَ جُزْءًا مِمَّا بَينَ الْجَنُوبِ وَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ.

(وَجَعَلَ سُهَيلَ) أَوَّلَ طُلُوعِهِ – و هو بُرُوزُهُ عَنْ الْأُفُقِ – (بَينَ الْعَينَينِ) لَا مُطْلَقِ كوْنِهِ وَ لَا غَايةَ ارْتِفَاعِهِ، لِأَنَّهُ فِى غَايةِ الِارْتِفَاعِ يكونُ مُسَامِتًا لِلْجَنُوبِ، لِأَنَّ غَايةَ ارْتِفَاعِ كلِّ كوْكبٍ يكونُ عَلَى دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمُسَامِتَةِ لَهُ كمَا سَلَفَ.

(وَلِلْمَغْرِبِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الْمَغْرِبِ كالْحَبَشَةِ وَ النُّوبَةِ لَا الْمَغْرِبِ الْمَشْهُورِ (جَعْلُ الثُّرَيا وَ الْعَيوقَ) عِنْدَ طُلُوعِهِمَا (عَلَى يمِينِهِ وَ شِمَالِهِ) الثُّرَيا عَلَى الْيمِينِ، وَ الْعَيوقَ عَلَى الْيسَارِ.

وَ أَمَّا الْمَغْرِبُ الْمَشْهُورُ فَقِبْلَتُهُ تَقْرُبُ مِنْ نُقْطَةِ الْمَشْرِقِ وَ بَعْضُهَا يمِيلُ عَنْهُ نَحْوَ الْجَنُوبِ يسِيراً.

(وَالْيمَنُ مُقَابِلُ الشَّامِ) وَ لَازِمُ الْمُقَابَلَةِ أَنَّ أَهْلَ الْيمَنِ يجْعَلُونَ سُهَيلًا طَالِعًا بَينَ الْكتِفَينِ مُقَابِلَ جَعْلِ الشَّامِى لَهُ بَينَ الْعَينَينِ، وَ أَنَّهُمْ يجْعَلُونَ الْجَدْى مُحَاذِيا لِأُذُنِهِمْ الْيمْنَى، بِحَيثُ يكونُ مُقَابِلًا لِلْمَنْكِبِ الْأَيسَرِ فَإِنَّ مُقَابِلَهُ يكونُ إِلَى مُقَدَّمِ الْأَيمَنِ، و هذا مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَةِ و غيرِهِ مِنْ أَنَّ الْيمَنِى يجْعَلُ الْجَدْى بَينَ الْعَينَينِ وَ سُهَيلًا غَائِبًا بَينَ

الْكتِفَين فَإِنَّ ذَلِك يقْتَضِى كوْنَ الْيمَنِ مُقَابِلًا لِلْعِرَاقِ لَا لِلشَّامِ.
وَ مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ فَالْعَلَامَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ أَيضًا، فَإِنْ جَعَلَ الْجَدْى طَالِعًا بَينَ الْعَينَين يقْتَضِى اسْتِقْبَالَ نُقْطَةِ الشِّمَال، وَ حِينَئِذٍ فَيكونُ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ بَينَ الْكتِفَين، و هى مُوَازِيةٌ لِسُهَيلٍ فِى غَايةِ ارْتِفَاعِهِ كمَا مَرَّ لَا غَائِبًا وَ مَعَ هَذَا فَالْمُقَابَلَةُ لِلْعِرَاقِى لَا لِلشَّامِى، هَذَا بِحَسْبِ مَا يتَعَلَّقُ بِعِبَارَاتِهِمْ و أمّا الْمُوَافِقُ لِلتَّحْقِيقِ: فَهُوَ أَنَّ الْمُقَابِلَ لِلشَّامِ مِنْ الْيمَنِ هُوَ صَنْعَاءُ و ما نَاسَبَهَا و هى لَا تُنَاسِبُ شَيئًا مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، و إنّما الْمُنَاسِبُ لَهَا عَدَنُ و ما وَ الاهَا فَتَدَبَّرْ. (وَ يجُوزُ أَنْ (يعَوَّلَ عَلَى قِبْلَةِ الْبَلَدِ) مِنْ غَيرِ أَنْ يجْتَهِدَ (إلَّا مَعَ عِلْمِ الْخَطَأِ) فَيجِبُ حِينَئِذٍ الِاجْتِهَادُ، وَ كذَا يجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا تَيامُنًا وَ تَياسُرًا و أن لَمْ يعْلَمْ الْخَطَأَ.
وَ الْمُرَادُ بِقِبْلَةِ الْبَلَدِ مِحْرَابُ مَسْجِدِهِ وَ تَوَجُّهُ قُبُورِهِ وَ نَحْوِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْكبِيرِ وَ الصَّغِيرِ.
وَ الْمُرَادُ بِهِ بَلَدُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا عِبْرَةَ بِمِحْرَابِ الْمَجْهُولَةِ كقُبُورِهَا، كمَا لَا عِبْرَةَ بِنَحْوِ الْقَبْرِ وَ الْقَبْرَينِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ لَا بِالْمِحْرَابِ الْمَنْصُوبِ فِى طَرِيقٍ قَلِيلَةِ الْمَارَّةِ مِنْهُمْ. (وَلَوْ فَقَدَ الْأَمَارَاتِ) الدَّالَّةَ عَلَى الْجِهَةِ الْمَذْكورَةِ هُنَا و غيرهَا (قَلَّدَ) الْعَدْلَ الْعَارِفَ بِهَا رَجُلًا كانَ أَمْ امْرَأَةً حُرًّا أَمْ عَبْدًا.
وَ لَا فَرْقَ بَينَ فَقْدِهَا لِمَانِعٍ مِنْ رُؤْيتِهَا كغَيمٍ وَ رُؤْيتِهِ كعَمًى وَ جَهْلٍ بِهَا كالْعَامِّى مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ التَّعَلُّمِ عَلَى أَجْوَدِ الْأَقْوَالِ و هو الَّذِى يقْتَضِيه إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، وَ لِلْمُصَنِّفِ و غيرِهِ فِى ذَلِك اخْتِلَافٌ.
وَ لَوْ فَقَدَ التَّقْلِيدَ صَلَّى إلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مُتَقَاطِعَةٍ عَلَى زَوَايا قَوَائِمَ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ عَجَزَ اكتَفَى بِالْمُمْكنِ.
وَ الْحُكمُ بِالْأَرْبَعِ حِينَئِذٍ مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَ اعْتِبَارُهُ حَسَنٌ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كذَلِك تَسْتَلْزِمُ إمَّا الْقِبْلَةَ أَوْ الِانْحِرَافَ عَنْهَا بِمَا لَا يبْلُغُ الْيمِينَ وَ الْيسَارَ، و هو مُوجِبٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقًا، وَ يبْقَى الزَّائِدُ عَنْ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ وَاجِبًا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ، لِتَوَقُّفِ الصَّلَاةِ إلَى الْقِبْلَةِ أَوْ مَا فِى حُكمِهَا الْوَاجِبِ عَلَيهِ كوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فِى الثِّيابِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُشْتَبِهَةِ بِالنَّجَسِ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِى وَاحِدٍ طَاهِرٍ، وَ مِثْلُ هَذَا يجِبُ بِدُونِ النَّصِّ، فَيبْقَى النَّصُّ لَهُ شَاهِدًا و

أن كانَ مُرْسَلًا.

وَ ذَهَبَ السَّيدُ رَضِى الدِّينِ بْنُ طَاوُسٍ هُنَا إلَى الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ اسْتِضْعَافًا لِسَنَدِ الْأَرْبَعِ مَعَ وُرُودِهَا لِكلِّ أَمْرٍ مُشْتَبَهٍ و هذا مِنْهُ و هو نَادِرٌ.

(وَلَوْ انْكشَفَ الْخَطَأُ بَعْدَ الصَّلَاةِ) بِالِاجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ حَيثُ يسَوِّغُ أَوْ نَاسِيا لِلْمُرَاعَاةِ (لَمْ يعِدْ مَا كانَ بَينَ الْيمِينِ وَ الْيسَارِ) أَى مَا كانَ دُونَهُمَا إلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ و أن قَلَّ (وَيعِيدُ مَا كانَ إلَيهِمَا) مَحْضًا (فِى وَقْتِهِ) لَا خَارِجَهُ. (وَالْمُسْتَدْبِرُ) و هو الَّذِى صَلَّى إلَى مَا يقَابِلُ سَمْتَ الْقِبْلَةِ الَّذِى تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَيهِ اخْتِيارًا (يعِيدُ و لو خَرَجَ الْوَقْتُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الدَّالِ أَكثَرُهَا عَلَى إطْلَاقِ الْإِعَادَةِ فِى الْوَقْتِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْمُتَيامَنِ وَ الْمُتَياسَرِ وَ إعَادَةُ الْمُسْتَدْبَرِ مُطْلَقًا.

وَ الْأَقْوَى الْإِعَادَةُ فِى الْوَقْتِ مُطْلَقًا لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ التَّفْصِيلِ الْمُوجِبِ لِتَقْيِيدِ الصَّحِيحِ الْمُتَنَاوِلِ بِإِطْلَاقِهِ مَوْضِعَ النِّزَاعِ، و على الْمَشْهُورِ كلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ إلَى أَنْ يصِلَ إلَى الْيمِينِ وَ الْيسَارِ يلْحَقُ بِهِمَا، و ما خَرَجَ عَنْهُمَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ يلْحَقُ بِهَا.

الشرط الثالث: ستر العورة

(الثَّالِثُ – سَتْرُ الْعَوْرَةِ) (وَهِى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ لِلرَّجُلِ) وَ الْمُرَادُ بِالْقُبُلِ: الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيانِ وَ بِالدُّبُرِ: الْمَخْرَجُ لَا الْأَلْيانِ فِى الْمَشْهُورِ (وَجَمِيعُ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ) و هو مَا يجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُ فِى الْوُضُوءِ أَصَالَةً (وَالْكفَّينِ) ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا مِنْ الزَّنْدَينِ (وَظَاهِرُ الْقَدَمَينِ) دُونَ بَاطِنِهِمَا، وَحَدُّهُمَا مَفْصِلُ السَّاقِ.

وَ فِى الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ أَلْحَقَ بَاطِنَهُمَا بِظَاهِرِهِمَا، و فى البَيانِ اسْتَقْرَبَ مَا هُنَا، و هو أَحْوَطُ (لِلْمَرْأَةِ) وَ يجِبُ سَتْرُ شَىءٍ مِنْ الْوَجْهِ وَ الْكفِّ وَ الْقَدَمِ مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ، وَ كذَا فِى عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ الْأُنْثَى الْبَالِغَةُ، لِأَنَّهَا تَأْنِيثُ " الْمَرْءِ "، و هو الرَّجُلُ فَتَدْخُلُ فِيهَا الْأَمَةُ الْبَالِغَةُ، وَ سَيأْتِى جَوَازُ كشْفِهَا رَأْسَهَا وَ يدْخُلُ الشَّعْرُ فِيمَا يجِبُ سَتْرُهُ، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى كتُبِهِ، و فى الْأَلْفِيةِ جَعَلَهُ أَوْلَى.

(وَيجِبُ كوْنُ السَّاتِرِ طَاهِراً) فَلَوْ كانَ نَجِسًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ (وَعُفِى عَمَّا مَرَّ) مِنْ ثَوْبِ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْجُرُوحِ بِشَرْطِهِ، و ما نَجَسَ بِدُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ (وَعَنْ نَجَاسَةِ) ثَوْبِ (الْمُرَبِّيَةِ لِلصَّبِى) بَلْ لِمُطْلَقِ الْوَلَدِ و هو مَوْرِدُ النَّصِّ، فَكانَ التَّعْمِيمُ أَوْلَى (ذَاتِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) فَلَوْ قَدَرَتْ عَلَى غَيرِهِ و لو بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ لَمْ يعْفُ عَنْهُ، وَ أُلْحِقَ بِهَا الْمُرَبِّى، وَ بِهِ الْوَلَدُ الْمُتَعَدِّدُ.

وَ يشْتَرِطُ نَجَاسَتَهُ بِبَوْلِهِ خَاصَّةً، فَلَا يعْفَى عَنْ غَيرِهِ كمَا لَا يعْفَى عَنْ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ بِهِ و إنّما أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ نَجَاسَةَ الْمُرَبِّيةِ مِنْ غَيرِ أَنْ يقَيدَ بِالثَّوْبِ لِأَنَّ الْكلَامَ فِى السَّاتِرِ، و أمّا التَّقْيِيدُ بِالْبَوْلِ فَهُوَ مَوْرِدُ النَّصِّ و لكن الْمُصَنِّفَ أَطْلَقَ النَّجَاسَةَ فِى كتُبِهِ كلِّهَا.

(وَيجِبُ غَسْلُهُ كلَّ يوْمٍ مَرَّةً) وَ ينْبَغِى كوْنُهَا آخِرَ النَّهَارِ لِتُصَلِّى فِيهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ بِطَهَارَةٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ خَفِيفَةٍ (وَ) كذَا عُفِى (عَمَّا يتَعَذَّرُ إزَالَتُهُ فَيصَلِّى فِيهِ لِلضَّرُورَةِ) وَ لَا يتَعَينُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ عَارِيا خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ (وَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُخْتَارِ) و هو الَّذِى لَا يضْطَرُّ إلَى لِبْسِهِ لِبَرْدٍ و غيرِهِ (بَينَهُ) أَى بَينَ أَنْ يصَلِّى فِيهِ صَلَاةً تَامَّةَ الْأَفْعَالِ (وَبَينَ الصَّلَاةِ عَارِيا فَيومِئَ لِلرُّكوعِ وَ السُّجُودِ) كغَيرِهِ مِنْ الْعُرَاةِ قَائِمًا مَعَ أَمْنِ الْمَطْلَعِ، وَ جَالِسًا مَعَ عَدَمِهِ.

وَ الْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِيهِ مُرَاعَاةً لِلتَّمَامِيةِ، وَ تَقْدِيمًا لِفَوَاتِ الْوَصْفِ عَلَى فَوَاتِ أَصْلِ السَّتْرِ، و لو لا الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَارِيا - بَلْ الشُّهْرَةُ بِتَعَينِهِ - لَكانَ الْقَوْلُ بِتَعَينِ الصَّلَاةِ فِيهِ مُتَوَجَّهًا.

أَمَّا الْمُضْطَرُّ إلَى لُبْسِهِ فَلَا شُبْهَةَ فِى وُجُوبِ صَلَاتِهِ فِيهِ. (وَيجِبُ كوْنُهُ) أَى السَّاتِرِ (غَيرَ مَغْصُوبٍ) مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ (وَغَيرِ جِلْدٍ وَ صُوفٍ وَ شَعْرٍ) وَ وَبَرٍ (مِنْ غَيرِ الْمَأْكولِ إلَّا الْخَزَّ) و هو دَابَّةٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ تُصَادُ مِنْ الْمَاءِ ذَكاتُهَا كذَكاةِ السَّمَكِ، و هى مُعْتَبَرَةٌ فِى جِلْدِهِ لَا فِى وَبَرِهِ إجْمَاعًا (وَالسِّنْجَابَ) مَعَ تَذْكيتِهِ لِأَنَّهُ ذُو نَفْسٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى: و قد اُشْتُهِرَ بَينَ التُّجَّارِ وَ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُ غَيرُ مُذَكى، وَ لَا عِبْرَةَ بِذَلِك، حَمْلًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ (وَغَيرُ مَيتَةٍ) فِيمَا يقْبَلُ الْحَياةَ كالْجِلْدِ، أَمَّا مَا لَا يقْبَلُهَا كالشَّعْرِ، وَ الصُّوفِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَيتٍ إذَا أَخَذَهُ جَزًّا، أَوْ غَسَلَ مَوْضِعَ الِاتِّصَالِ (وَغَيرَ الْحَرِيرِ)

الْمَحْضِ، أَوْ الْمُمْتَزِجِ عَلَى وَجْهٍ يسْتَهْلِك الْخَلِيطَ لِقِلَّتِهِ (لِلرَّجُلِ وَ الْخُنْثَى) وَ اسْتُثْنِى مِنْهُ مَا لَا يتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ كالتِّكةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ و ما يجْعَلُ مِنْهُ فِى أَطْرَافِ الثَّوْبِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً، أَمَّا الِافْتِرَاشُ لَهُ فَلَا يعَدُّ لُبْسًا كالتَّدَثُّرِ بِهِ وَ التَّوَسُّدِ وَ الرُّكوبِ عَلَيهِ. (وَيسْقُطُ سَتْرُ الرَّأْسِ) و هو الرَّقَبَةُ فَمَا فَوْقَهَا (عَنْ الْأَمَةِ الْمَحْضَةِ) الَّتِى لَمْ ينْعَتِقْ مِنْهَا شَىءٌ، و أن كانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكاتَبَةً مَشْرُوطَةً، أَوْ مُطَلَّقَةً لَمْ تُؤَدِّ شَيئًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، و لو انْعَتَقَ مِنْهَا شَىءٌ فَكالْحُرَّةِ (وَالصَّبِيةِ) الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا تَمْرِينًا مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ. (وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا يسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ إلَّا مَعَ السَّاقِ) بِحَيثُ يغَطِّى شَيئًا مِنْهُ فَوْقَ الْمِفْصَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ ضَعِيفٌ جِدًّا وَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوِى مَتِينٌ. (وَتُسْتَحَبُّ) الصَّلَاةُ (فِى) النَّعْلِ (الْعَرَبِيةِ) لِلتَّأَسِّى (وَتَرْك السَّوَادِ عَدَا الْعِمَامَةِ وَ الْكساءِ وَ الْخُفِّ) فَلَا يكرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا سُودًا و أن كانَ الْبَياضُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا (وَتَرْك) الثَّوْبِ (الرَّقِيقِ) الَّذِى لَا يحْكِى الْبَدَنَ وَ إلَّا لَمْ تَصِحَّ (وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ) وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الِالْتِحَافُ بِالْإِزَارِ وَ إدْخَالُ طَرَفَيهِ تَحْتَ يدِهِ وَ جَمْعُهُمَا عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ. (وَيكرَهُ تَرْك التَّحَنُّك) و هو إدَارَةُ جُزْءٍ مِنْ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَك (مُطْلَقًا) لِلْإِمَامِ و غيرِهِ بِقَرِينَةِ الْقَيدِ فِى الرِّدَاءِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ تَرْكهُ فِى أَى حَالٍ كانَ و أن لَمْ يكنْ مُصَلِّيا، لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ بِاسْتِحْبَابِهِ وَ التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِهِ، كقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: " مَنْ تَعَمَّمَ و لم يتَحَنَّك فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يلُومَن إلَّا نَفْسَهُ "، حَتَّى ذَهَبَ الصَّدُوقُ إلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِهِ فِى الصَّلَاةِ.

(وَتَرْك الرِّدَاءِ) و هو ثَوْبٌ أَوْ مَا يقُومُ مَقَامَهُ يجْعَلُ عَلَى الْمَنْكِبَينِ ثُمَّ يرَدُّ مَا عَلَى الْأَيسَرِ عَلَى الْأَيمَنِ (لِلْإِمَامِ).

أَمَّا غَيرُهُ مِنْ الْمُصَلِّينَ فَيسْتَحَبُّ لَهُ الرِّدَاءُ، و لكن لَا يكرَهُ تَرْكهُ بَلْ يكونُ خِلَافَ الْأَوْلَى (وَالنِّقَابُ لِلْمَرْأَةِ وَ اللِّثَامُ لَهُمَا) أَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، و إنّما يكرَهَانِ إذَا لَمْ يمْنَعَا شَيئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْقِرَاءَةِ (فَإِنْ مَنَعَا الْقِرَاءَةَ حُرِّمَا) وَ فِى حُكمِهَا الْأَذْكارُ الْوَاجِبَةُ. (وَتُكرَهُ) الصَّلَاةُ (فِى ثَوْبِ الْمُتَّهَمِ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ الْغَصْبِ) فِى لِبَاسِهِ (وَ) فِى الثَّوْبِ (ذِى التَّمَاثِيلِ) أَعَمُّ مِنْ كوْنِهَا مِثَالَ حَيوَانٍ و غيرِهِ، (أَوْ خَاتَمٍ فِيهِ صُورَةُ) حَيوَانٍ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهَا مَا يعُمُّ

الْمِثَالَ، وَ غَايرَ بَينَهُمَا تَفَنُّنًا، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ لِلْمُغَايرَةِ (أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ فِى غَيرِ الْحَرْبِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ الشَّيخُ: ذَكرَهُ عَلِى بْنُ بَابَوَيهِ وَ سَمِعْنَاهُ مِنْ الشُّيوخِ مُذَاكرَةً و لم أَجِدْ بِهِ خَبَرًا مُسْنَدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى بَعْدَ حِكايةِ قَوْلِ الشَّيخِ: قُلْت: قَدْ رَوَى الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم قَالَ: { لَا يصَلِّى أَحَدُكمْ و هو مُحَزَّمٌ } و هو كنَايةٌ عَنْ شِدَّةِ الْوَسَطِ، وَ ظَاهِرُ اسْتِدْرَاكهِ لِذِكرِ الْحَدِيثِ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى كرَاهَةِ الْقَبَاءِ الْمَشْدُودِ، و هو بَعِيدٌ.

وَ نُقِلَ فِى الْبَيانِ عَنْ الشَّيخِ كرَاهَةُ شَدِّ الْوَسَطِ، وَ يمْكنُ الِاكتِفَاءُ فِى دَلِيلِ الْكرَاهَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايةِ.

الشرط الرابع: المكان الذى يصلى فيه

(الرَّابِعُ - الْمَكانُ) الَّذِى يصَلَّى فِيهِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يشْغَلُهُ مِنْ الْحَيزِ، أَوْ يعْتَمِدُ عَلَيهِ و لو بوَاسِطَةٍ، أَوْ وَسَائِطَ (وَيجبُ كوْنُهُ غَيرَ مَغْصُوبٍ) لِلْمُصَلِّى و لو جَاهِلًا بِحُكمِهِ الشَّرْعِى أَوْ الْوَضْعِى لَا بِأَصْلِهِ أَوْ نَاسِيا لَهُ أَوْ لِأَصْلِهِ عَلَى مَا يقْتَضِيه إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ و فى الْأَخِيرَينِ لِلْمُصَنِّفِ " رَه " قَوْلٌ آخَرُ بِالصِّحَّةِ، وَ ثَالِثٌ بِهَا فِى خَارِجِ الْوَقْتِ خَاصَّةً، و مثله الْقَوْلُ فِى اللِّبَاسِ.

وَ احْتَرَزْنَا بِكوْنِ الْمُصَلِّى هُوَ الْغَاصِبُ عَمَّا لَوْ كانَ غَيرَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِإِذْنِ الْمَالِك صَحِيحَةٌ فِى الْمَشْهُورِ، كلُّ ذَلِك مَعَ الِاخْتِيارِ، أَمَّا مَعَ الِاضْطِرَارِ كالْمَحْبُوسِ فِيهِ فَلَا مَنَعَ (خَالِيا مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَعَدِّيةٍ) إلَى الْمُصَلِّى أَوْ مَحْمُولِهِ الَّذِى يشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ عَلَى وَجْهٍ يمْنَعُ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَوْ لَمْ تَتَعَدَّ أَوْ تَعَدَّتْ عَلَى وَجْهٍ يعْفَى عَنْهُ كقَلِيلِ الدَّمِ أَوْ إلَى مَا لَا يتِمُّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَمْ يضُرَّ (طَاهِرَ الْمَسْجَدِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، و هو الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ فِى السُّجُودِ مُطْلَقًا.

(وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ) لِغَيرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى إطْلَاقِ الْمَسْجِدِ عَلَى بَيتِهَا بِالنِّسْبَةِ إلَيهَا كمَا ينَبَّهُ عَلَيهِ (وَتَتَفَاوَتُ) الْمَسَاجِدُ (فِى الْفَضِيلَةِ) بِحَسْبِ تَفَاوُتِهَا فِى ذَاتِهَا أَوْ عَوَارِضِهَا ككثِيرِ الْجَمَاعَةِ: (فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ) و منه الْكعْبَةُ وَ زَوَائِدُهُ الْحَادِثَةُ و أن كانَ غَيرُهُمَا أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَك بَينَهَا فَضَّلَهُ بِذَلِك الْعَدَدِ، و أن اخْتَصَّ الْأَفْضَلُ

بِأَمْرٍ آخَرَ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، كمَا يخْتَصُّ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي وَصْفٍ بِفَضِيلَةٍ زَائِدَةٍ عَمَّا اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَ غَيرِهِ (وَالنَّبَوِي) بِالْمَدِينَةِ (بِعَشْرَةِ آلَافِ) صَلَاةٍ، و حكم زِيادَتِهِ الْحَادِثَةِ كمَا مَرَّ (وَكلُّ مِنْ مَسْجِدِ الْكوفَةِ وَ الْأَقْصَى) سُمِّيَ بِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بُعْدِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (بِأَلْفِ) صَلَاةٍ (وَ) الْمَسْجِدُ (الْجَامِعُ) فِي الْبَلَدِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ و أن تَعَدَّدَ (بِمِائَةٍ و) مَسْجِدُ (الْقَبِيلَةِ) كالْمَحَلَّةِ فِي الْبَلَدِ (بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ و) مَسْجِدُ (السُّوقِ بِاثْنَتَى عَشْرَةَ).

(وَمَسْجِدُ الْمَرْأَةِ بَيتُهَا) بِمَعْنَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ بِمَعْنَى كوْنِ صَلَاتِهَا فِيهِ كالْمَسْجِدِ فِي الْفَضِيلَةِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبِهَا بِالْخُرُوجِ، و هل هُوَ كمَسْجِدٍ مُطْلَقٍ، أَوْ كمَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَيهِ فَيخْتَلِفُ بِحَسْبِهِ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي. (وَيسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا) { فَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتًا فِي الْجَنَّةِ }، وَزِيدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ { كمَفْحَصِ قَطَاةٍ } و هو كمَقْعَدِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكشِفُهُ الْقَطَاةُ وَ تُلَينُهُ بِجُؤْجُئِهَا لِتَبِيضَ فِيهِ، وَ التَّشْبِيهُ بِهِ مُبَالَغَةٌ فِي الصِّغَرِ، بِنَاءً عَلَى الِاكتِفَاءِ بِرَسْمِهِ حَيثُ يمْكنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي أَقَلِّ مَرَاتِبِهِ و أن لَمْ يعْمَلْ لَهُ حَائِطٌ وَ نَحْوُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ الْجَذَّاءُ رَاوِي الْحَدِيثِ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكةَ و قد سَوَّيت بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْت: جُعِلْت فِدَاك نَرْجُو أَنْ يكونَ هَذَا مِنْ ذَاك فَقَالَ: نَعَمْ وَ يسْتَحَبُّ، اتِّخَاذُهَا (مَكشُوفَةً) و لو بَعْضُهَا لِلِاحْتِيَاجِ إِلَى السَّقْفِ فِي أَكثَرِ الْبِلَادِ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ (وَالْمَيضَاةُ) و هِي الْمُطَهِّرَةُ لِلْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ (عَلَى بَابِهَا) لَا فِي وَسَطِهَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ إِعْدَادِهَا عَلَى الْمَسْجِدِيةِ وَ إِلَّا حُرِّمَ فِي الْخَبَثِيةِ مُطْلَقًا وَ الْحَدَثِيةِ إِنْ أَضَرَّتْ بِهَا.

(وَالْمَنَارَةُ مَعَ حَائِطِهَا) لَا فِي وَسَطِهَا مَعَ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْمَسْجِدِيةِ كذَلِك وَ إِلَّا حُرِّمَ، وَ يمْكنُ شُمُولُ كوْنِهَا مَعَ الْحَائِطِ اسْتِحْبَابَ أَنْ لَا تَعْلُوَ عَلَيهِ، فَإِنَّهَا إِذَا فَارَقَتْهُ بِالْعُلُوِ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ الْمَعِيةِ و هو مَكرُوهٌ (وَتَقْدِيمُ الدَّاخِلِ) إِلَيهَا (يمِينُهُ وَ الْخَارِجِ) مِنْهَا (يسَارَهُ) عَكسُ الْخَلَاءِ تَشْرِيفًا لِلْيمْنَى فِيهِمَا (وَتَعَاهُدُ نَعْلِهِ) و ما يصْحَبُهُ مِنْ عَصَا وَ شَبَهِهِ، و هو اسْتِعْلَامُ حَالِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ احْتِيَاطًا لِلطَّهَارَةِ، وَ التَّعَهُّدُ أَفْصَحُ مِنْ التَّعَاهُدِ لِأَنَّهُ يكونُ بَينَ

اثْنَين وَ الْمُصَنِّفُ تَبِعَ الرِّوَايَةَ.

(وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا) أَى الدُّخُول وَ الْخُرُوجِ بِالْمَنْقُول و غيرِهِ (وَصَلَاةُ التَّحِيةِ قَبْلَ جُلُوسِهِ) وَ أَقَلُّهَا رَكعَتَان وَ تَتكررُ بِتكرُّرِ الدُّخُول و لو عَنْ قُرْب وَ تَتَأَدَّى بِسُنَّةٍ غَيرِهَا وَ فَرِيضَةٍ و أن لَمْ ينْوِهَا مَعَهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّحِيةِ أَنْ لَا تُنْتَهَك حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ بِالْجُلُوسِ به غير صَلَاةٍ، و قد حَصَلَ، و أن كانَ الْأَفْضَلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

وَ تُكرَهُ إذَا دَخَلَ وَ الْإِمَامُ فِى مَكتُوبَةٍ، أَوْ الصَّلَاةُ تُقَامُ، أَوْ قَرُبَ إقَامَتُهَا بِحَيثُ لَا يفْرُغُ مِنْهَا قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يكنْ مُتَطَهِّرًا، أَوْ كانَ لَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ عَنْهَا فَلْيذْكرْ اللَّهَ تَعَالَى.

وَ تَحِيةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، كمَا أَنَّ تَحِيةَ الْحَرَمِ الْإِحْرَامُ وَ مِنًى الرَّمْى (وَيحْرُمُ زَخْرَفَتُهَا) و هو نَقْشُهَا بِالزُّخْرُفِ، و هو الذَّهَبُ، أَوْ مُطْلَقُ النَّقْشِ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى، و فى الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْحُكمَ بِكرَاهَةِ الزَّخْرَفَةِ وَ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ جَعَلَ تَحْرِيمَهُمَا قَوْلًا.

وَ فِى الْبَيانِ حَرَّمَ النَّقْشَ وَ الزَّخْرَفَةَ وَ التَّصْوِيرَ بِمَا فِيهِ رُوحٌ، وَ ظَاهِرُ الزَّخْرَفَةِ هُنَا النَّقْشُ بِالذَّهَبِ، فَيصِيرُ أَقْوَالُ الْمُصَنِّفِ بِحَسْبِ كتُبِهِ، و هو غَرِيبٌ مِنْهُ.

(وَ) كذَا يحْرَمُ (نَقْشُهَا بِالصُّوَرِ) ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ دُونَ غَيرِهَا، و هو لَازِمٌ مِنْ تَحْرِيمِ النَّقْشِ مُطْلَقًا لَا مِنْ غَيرِهِ، و هو قَرِينَةٌ أُخْرَى عَلَى إرَادَةِ الزَّخْرَفَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ خَاصَّةً، و هذا هُوَ الْأَجْوَدُ.

وَ لَا رَيبَ فِى تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ذِى الرُّوحِ فِى غَيرِ الْمَسَاجِدِ فَفِيهَا أَوْلَى أَمَّا تَصْوِيرُ غَيرِهِ فَلَا (وَتَنْجِيسُهَا) وَ تَنْجِيسُ آلَاتِهَا كفُرُشِهَا لَا مُطْلَقِ إدْخَالِ النَّجَاسَةِ إلَيهَا فِى الْأَقْوَى.

(وَإِخْرَاجُ الْحَصَى مِنْهَا) إنْ كانَتْ فُرُشًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، أَمَّا لَوْ كانَتْ قُمَامَةً اُسْتُحِبَّ إخْرَاجُهَا وَ مِثْلُهَا التُّرَابُ، وَ مَتَى أُخْرِجَتْ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ (فَتُعَادُ) وُجُوبًا إلَيهَا أَوْ إلَى غَيرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ، حَيثُ يجُوزُ نَقْلُ آلَاتِهَا إلَيهِ و ما لَهَا لِغِنَاءِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَوْلَوِيةِ الثَّانِى. (وَيكرَهُ تَعْلِيتُهَا) بَلْ تُبْنَى وَسَطًا عُرْفًا (وَالْبُصَاقُ فِيهَا) وَ التَّنَخُّمُ وَ نَحْوُهُ وَ كفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

(وَرَفْعُ الصَّوْتِ) الْمُتَجَاوِزِ لِلْمُعْتَادِ، و لو فِى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(وَقَتْلُ الْقَمْلِ) فَيدْفَنُ لَوْ فُعِلَ (وَبَرْى النُّبْلِ وَ) هُوَ دَاخِلٌ فِى (عَمَلِ الصَّنَائِعِ) وَ خَصَّهُ لِتَخْصِيصِهِ فِى الْخَبَرِ فَتَتَأَكدُ كرَاهَتُهُ (وَتَمْكينُ الْمَجَانِينِ وَ الصِّبْيانِ) مِنْهَا مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِطَهَارَتِهِمْ، أَوْ كوْنِهِمْ غَيرَ مُمَيزِينَ، أَمَّا الصَّبِى الْمُمَيزُ الْمَوْثُوقُ بِطَهَارَتِهِ الْمُحَافِظُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يكرَهُ تَمْكينُهُ، بَلْ ينْبَغِى تَمْرِينُهُ كمَا يمَرَّنُ عَلَى الصَّلَاةِ. (وَإِنْفَاذُ الْأَحْكامِ) إِمَّا مُطْلَقًا، وَ فِعْلُ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ لَهُ بِمَسْجِدِ الْكوفَةِ خَارِجٌ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِمَا فِيهِ جِدَالٌ وَ خُصُومَةٌ، أَوْ بِالدَّائِمِ لَا مَا يتَّفِقُ نَادِرًا، أَوْ بِمَا يكونُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِأَجْلِهَا لَا بِمَا إِذَا كانَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فَاتَّفَقَتْ الدَّعْوَى، لِمَا فِى إِنْفَاذِهَا حِينَئِذٍ مِنْ الْمُسَارَعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، و على أَحَدِهَا يحْمَلُ فِعْلُ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ لَعَلَّهُ بِالْأَخِيرِ أَنْسَبُ، إِلَّا أَنَّ دَكَةَ الْقَضَاءِ بِهِ لَا تَخْلُو مِنْ مُنَافَرَةٍ لِلْمَحَامِلِ. (وَتَعْرِيفُ الضَّوَالِّ) إِنْشَادًا وَ نِشْدَانًا وَ الْجَمْعُ بَينَ وَظِيفَتَى تَعْرِيفِهَا فِى الْمَجَامِعِ وَ كرَاهَتِهَا فِى الْمَسَاجِدِ فِعْلُهُ خَارِجُ الْبَابِ (وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ) لِنَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْهُ، { وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يقَالَ لِلْمُنْشِدِ، فَضَّ اللَّهُ فَاك }، وَ رُوِى نَفْى الْبَأْسِ عَنْهُ، و هو غَيرُ مُنَافٍ لِلْكرَاهَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى: لَيسَ بِبَعِيدٍ حَمْلُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ عَلَى مَا يقِلُّ مِنْهُ وَ تَكثُرَ مَنْفَعَتُهُ، كبَيتِ حِكمَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ عَلَى لُغَةٍ فِى كتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ سُنَّةِ نَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، وَ شَبَهِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ { النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ كانَ ينْشَدُ بَينَ يدَيهِ الْبَيتُ وَ الْأَبْيَاتُ مِنْ الشِّعْرِ فِى الْمَسْجِدِ و لم ينْكرْ ذَلِك }.

وَ أَلْحَقَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَا كانَ مِنْهُ مَوْعِظَةً، أَوْ مَدْحًا لِلنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، أَوْ مَرْثِيةً لِلْحُسَينِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ نَحْوِ ذَلِك لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تُنَافِى الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْ الْمَسَاجِدِ، و ليس بِبَعِيدٍ، وَ نَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْخَارِجَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ. (وَالْكلَامُ فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيا) لِلنَّهْى عَنْ ذَلِك وَ مُنَافَاتِهِ لِوَضْعِهَا فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْعِبَادَةِ. (وَتُكرَهُ الصَّلَاةُ فِى الْحَمَّامِ) و هو الْبَيتُ الْمَخْصُوصُ الَّذِى يغْتَسَلُ فِيهِ لَا الْمَسْلَخُ و غيرهُ مِنْ بُيوتِهِ وَ سَطْحِهِ نَعَمْ تُكرَهُ فِى بَيتِ نَارِهِ مِنْ جِهَةِ النَّارِ، لَا مِنْ حَيثُ الْحَمَّامُ.

(وَبُيوتِ الْغَائِطِ) لِلنَّهْى عَنْهُ، وَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيتًا يبَالُ فِيهِ و لو فِى إنَاءٍ، فَهَذَا أَوْلَى (وَ) بُيوتِ (النَّارِ) و هى الْمُعَدَّةُ لِإِضْرَامِهَا فِيهَا كالْأَتُونِ وَ الْفُرْنِ لَا مَا وُجِدَ فِيهِ نَارٌ مَعَ عَدَمِ إعْدَادِهِ لَهَا، كالْمَسْكنِ إذَا أُوقِدَتْ فِيهِ و أن كثُرَ (وَ) بُيوتِ (الْمَجُوسِ) لِلْخَبَرِ وَ لِعَدَمِ انْفِكاكهَا عَنْ النَّجَاسَةِ، وَ تَزُولُ الْكرَاهَةُ بِرَشِّهِ.

(وَالْمَعْطِنِ) بِكسْرِ الطَّاءِ وَاحِدُ الْمَعَاطِنِ، و هى مَبَارِك الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ (وَمَجْرَى الْمَاءِ) و هو الْمَكانُ الْمُعَدُّ لِجَرَيانِهِ و أن لَمْ يكنْ فِيهِ مَاءٌ (وَالسَّبَخَةُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَاحِدُ السِّبَاخِ، و هى الشَّىءُ الَّذِى يعْلُو الْأَرْضَ كالْمِلْحِ، أَوْ بِكسْرِهَا و هى الْأَرْضُ ذَاتُ السِّبَاخِ (وَقُرَى النَّمْلِ) جَمْعُ قَرْيةٍ، و هى مُجْتَمَعُ تُرَابِهَا حَوْلَ حُجْرَتِهَا (وَ) فِى نَفْسِ (الثَّلْجِ اخْتِيارًا) مَعَ تَمَكنِ الْأَعْضَاءِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَلَا مَعَ الِاخْتِيارِ.

(وَبَينَ الْمَقَابِرِ) وَ إلَيهَا و لو قَبْرًا (إلَّا بِحَائِلٍ و لو عَنَزَةً) بِالتَّحْرِيك، و هى الْعَصَا فِى أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ مَرْكوزَةٌ أَوْ مُعْتَرِضَةٌ (أَوْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ) و لو كانَتْ الْقُبُورُ خَلْفَهُ، أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيهِ فَلَا كرَاهَةَ.

(وَفِى الطَّرِيقِ) سَوَاءٌ كانَتْ مَشْغُولَةً بِالْمَارَّةِ، أَمْ فَارِغَةً إنْ لَمْ يعَطِّلْهَا وَ إلَّا حُرِّمَ (وَ) فِى (بَيتٍ فِيهِ مَجُوسِى) و أن لَمْ يكنْ الْبَيتُ لَهُ (وَإِلَى نَارٍ مُضْرَمَةٍ) أَى مُوقَدَةٍ و لو سِرَاجًا أَوْ قِنْدِيلًا، و فى الرِّوَايةِ كرَاهَةُ الصَّلَاةِ إلَى الْمَجْمَرَةِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الْإِضْرَامِ، و هو كذَلِك، وَ بِهِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكتَابِ، (أَوْ) إلَى (تَصَاوِيرَ) و لو فِى الْوِسَادَةِ، وَ تَزُولُ الْكرَاهَةُ بِسَتْرِهَا بِثَوْبٍ وَ نَحْوِهِ.

(أَوْ مُصْحَفٍ، أَوْ بَابٍ مَفْتُوحَينِ) سَوَاءٌ فِى ذَلِك الْقَارِئُ و غيرهُ نَعَمْ يشْتَرَطُ الْإِبْصَارُ وَ الْحِقَ بِهِ التَّوَجُّهُ إلَى كلِّ شَاغِلٍ مِنْ نَقْشٍ وَ كتَابَةٍ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(أَوْ وَجْهِ إنْسَانٍ) فِى الْمَشْهُورِ فِيهِ و فى الْبَابِ الْمَفْتُوحِ وَ لَا نَصَّ عَلَيهِمَا ظَاهِرًا، و قد يعَلَّلُ بِحُصُولِ التَّشَاغُلِ بِهِ.

(أَوْ حَائِطٍ ينِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ) يبَالُ فِيهَا، و لو نَزَّ بِالْغَائِطِ فَأَوْلَى، و فى الحَاقِ غَيرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَجْهٌ.

(وَفِي مَرَابِضِ الدَّوَابِّ) جَمْعُ مَرْبَضٍ، و هو مَأْوَاهَا وَ مَقَرُّهَا و لو عِنْدَ الشُّرْبِ (إلَّا) مَرَابِضَ (الْغَنَمِ) فَلَا بَأْسَ بِهَا لِلرِّوَايَةِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا سَكِينَةٌ وَ بَرَكَةٌ (وَلَا بَأْسَ بِالْبِيعَةِ وَ الْكَنِيسَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ) نَعَمْ يسْتَحَبُّ رَشُّ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ مِنْهَا وَ تَرْكُهُ حَتَّى يجِفَّ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ فِي جَوَازِ دُخُولِهَا إذْنُ أَرْبَابِهَا؟ احْتَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرَى تَبَعًا لِغَرَضِ الْوَاقِفِ، وَ عَمَلًا بِالْقَرِينَةِ، و فيه قُوَّةٌ، وَ وَجْهُ الْعَدَمِ إطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِالْإِذْنِ فِي الصَّلَاةِ بِهَا.

(وَيكرَهُ تَقَدُّمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ مُحَاذَاتُهَا لَهُ) فِي حَالَةِ صَلَاتِهِمَا مِنْ دُونِ حَائِلٍ، أَوْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ) وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ التَّحْرِيمُ، وَ بُطْلَانُ صَلَاتِهِمَا مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ الِاقْتِرَانِ، وَ إلَّا الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْ تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْمَحْرَمِ وَ الْأَجْنَبِيةِ، وَ الْمُقْتَدِيةِ، وَ الْمُنْفَرِدَةِ، وَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَ الْمَنْدُوبَةِ.

(وَيزُولُ) الْمَنْعُ كرَاهَةً وَ تَحْرِيمًا (بِالْحَائِلِ) الْمَانِعِ مِنْ نَظَرِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ و لو ظُلْمَةً وَ فَقْدِ بَصَرٍ فِي قَوْلٍ، لَا تَغْمِيضَ الصَّحِيحِ عَينَيهِ فِي الْأَصَحِّ (أَوْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ) بَينَ مَوْقِفِهِمَا (وَلَوْ حَاذَى سُجُودُهَا قَدَمَهُ فَلَا مَنْعَ) وَ الْمَرْوِي فِي الْجَوَازِ كوْنُهَا تُصَلِّي خَلْفَهُ، وَ ظَاهِرُهُ تَأَخُّرُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَنْهُ، بِحَيثُ لَا يحَاذِي جُزْءٌ مِنْهَا جُزْءًا مِنْهُ، وَ بِهِ عَبَّرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، و هو أَجْوَدُ. (وَيرَاعَى فِي مَسْجَدِ الْجَبْهَةِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، و هو الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ فِي السُّجُودِ، لَا مَحَلُّ جَمِيعِ الْجَبْهَةِ (أَنْ يكونَ مِنْ الْأَرْضِ، أَوْ نَبَاتِهَا غَيرِ الْمَأْكولِ وَ الْمَلْبُوسِ عَادَةً) بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ بِحَيثُ يكونُ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَا يقْدَحُ فِي الْمَنْعِ تَوَقُّفُ الْمَأْكولِ عَلَى طَحْنٍ وَ خَبْزٍ وَ طَبْخٍ، وَ الْمَلْبُوسِ عَلَى غَزْلٍ وَ نَسْجٍ و غيرهَا، و لو خَرَجَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كانَ مِنْهُ كقِشْرِ اللَّوْزِ ارْتَفَعَ الْمَنْعُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْجِنْسِيةِ.

وَ لَوْ اُعْتِيدَ أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ، فَالْأَقْوَى عُمُومُ التَّحْرِيمِ نَعَمْ لَا يقْدَحُ النَّادِرُ كأَكلِ الْمَخْمَصَةِ وَ الْعَقَاقِيرِ الْمُتَّخَذَةِ لِلدَّوَاءِ مِنْ نَبَاتٍ لَا يغْلِبُ أَكلُهُ. (وَلَا يجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْمَعَادِنِ) لِخُرُوجِهَا عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالِاسْتِحَالَةِ وَ مِثْلُهَا الرَّمَادُ و أن كانَ مِنْهَا و أمّا الْخَزَفُ فَيبْنَى عَلَى خُرُوجِهِ بِالِاسْتِحَالَةِ عَنْهَا، فَمَنْ حَكمَ بِطُهْرِهِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْ السُّجُودِ عَلَيهِ، لِلِاتِّفَاقِ عَلَى الْمَنْعِ مِمَّا خَرَجَ عَنْهَا بِالِاسْتِحَالَةِ وَ تَعْلِيلُ مَنْ حَكمَ بِطُهْرِهِ بِهَا،

لَكنْ لَمَّا كانَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحَالَةِ بِذَلِك ضَعِيفًا كانَ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَيهِ قَوِيا.

(وَيجُوزُ) السُّجُودُ (عَلَى الْقِرْطَاسِ) فِي الْجُمْلَةِ إجْمَاعًا لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ الدَّالِّ عَلَيهِ، وَ بِهِ خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ الْمُقْتَضِي لِعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ مُرَكبٌ مِنْ جُزْأَينِ لَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِمَا، وَ هُمَا النُّورَةُ و ما مَازَجَهَا مِنْ الْقُطْنِ، وَ الْكتَّانِ، و غيرِهِمَا، فَلَا مَجَالَ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ وَ الْمُصَنِّفُ هُنَا خَصَّهُ بِالْقِرْطَاسِ (الْمُتَّخَذِ مِنْ النَّبَاتِ) كالْقُطْنِ وَ الْكتَّانِ وَ الْقِنَّبِ، فَلَوْ اُتُّخِذَ مِنْ الْحَرِيرِ لَمْ يصِحَّ السُّجُودُ عَلَيهِ، و هذا إنَّمَا يبْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كوْنِ هَذِهِ الْأَشْياءِ مِمَّا لَا يلْبَسُ بِالْفِعْلِ حَتَّى يكونَ الْمُتَّخَذُ مِنْهَا غَيرَ مَمْنُوعٍ، أَوْ كوْنُهُ غَيرُ مَغْزُولٍ أَصْلًا إنْ جَوَّزْنَاهُ فِيمَا دُونَ الْمَغْزُولِ، وَ كلَاهُمَا لَا يقُولُ بِهِ الْمُصَنِّفُ و أمّا إخْرَاجُ الْحَرِيرِ فَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ لَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ بِحَال.

وَ هَذَا الشَّرْطُ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْياءِ لَيسَ بِوَاضِحٍ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ النَّصِّ أَوْ تَخْصِيصٌ لِعَامِّهِ مِنْ غَيرِ فَائِدَةٍ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يزِيلُهُ عَنْ حُكمِ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ النُّورَةِ الْمُنْبَثَّةِ فِيهِ بِحَيثُ لَا يتَمَيزُ مِنْ جَوْهَرِ الْخَلِيطِ جُزْءٌ يتِمُّ عَلَيهِ السُّجُودُ كافِيةٌ فِي الْمَنْعِ، فَلَا يفِيدُهُ مَا يخَالِطُهَا مِنْ الْأَجْزَاءِ الَّتِي يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهَا مُنْفَرِدَةً.

وَ فِي الذِّكرَى جَوَّزَ السُّجُودَ عَلَيهِ إنْ اُتُّخِذَ مِنْ الْقِنَّبِ، وَ اسْتَظْهَرَ الْمَنْعَ مِنْ الْمُتَّخَذِ مِنْ الْحَرِيرِ، وَ بَنَى الْمُتَّخَذَ مِنْ الْقُطْنِ وَ الْكتَّانِ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيهِمَا، وَ يشْكلُ تَجْوِيزُهُ الْقِنَّبَ عَلَى أَصْلِهِ، لِحُكمِهِ فِيهَا بِكوْنِهِ مَلْبُوسًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، و أنّ ذَلِك يوجِبُ عُمُومَ التَّحْرِيمِ، و قال فِيهَا أَيضًا: فِي النَّفْسِ مِنْ الْقِرْطَاسِ شَيءٌ، مِنْ حَيثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى النُّورَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ مِنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ، قَالَ: إلَّا أَنْ نَقُولَ الْغَالِبُ جَوْهَرُ الْقِرْطَاسِ أَوْ نَقُولَ: جُمُودُ النُّورَةِ يرُدُّ إلَيهَا اسْمَ الْأَرْضِ.

وَ هَذَا الْإِيرَادُ مُتَّجَهٌ لَوْلَا خُرُوجُ الْقِرْطَاسِ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ، و ما دُفِعَ بِهِ الْإِشْكالُ غَيرُ وَاضِحٍ، فَإِنَّ أَغْلَبِيةَ الْمُسَوِّغِ لَا يكفِي مَعَ امْتِزَاجِهِ بِغَيرِهِ وَ انْبِثَاثِ أَجْزَائِهِمَا بِحَيثُ لَا يتَمَيزُ، وَ كوْنُ جُمُودِ النُّورَةِ يرُدُّ إلَيهَا اسْمَ الْأَرْضِ فِي غَايةِ الضَّعْفِ، و على قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ شَك فِي جِنْسِ الْمُتَّخَذِ مِنْهُ - كمَا هُوَ الْأَغْلَبُ - لَمْ يصِحَّ السُّجُودُ عَلَيهِ،

لِلشَّك فِي حُصُولِ شَرْطِ الصِّحَّةِ.
وَ بِهَذَا ينْسَدُّ بَابُ السُّجُودِ عَلَيهِ غَالِبًا، و هو غَيرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ.
(وَيكرَهُ) السُّجُودُ (عَلَى الْمَكتُوبِ) مِنْهُ مَعَ مُلَاقَاةِ الْجَبْهَةِ لِمَا يقَعُ عَلَيهِ اسْمُ السُّجُودِ خَالِيا مِنْ الْكتَابَةِ، وَ بَعْضُهُمْ لَمْ يعْتَبِرْ ذَلِك، بِنَاءً عَلَى كوْنِ الْمِدَادِ عَرَضَا لَا يحُولُ بَينَ الْجَبْهَةِ وَ جَوْهَرِ الْقِرْطَاسِ، وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ
الشرط الخامس: طهارة البدن من الحدث و الخبث
(الْخَامِسُ - طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ) (وَقَدْ سَبَق) بَيانُ حُكمِهِمَا مُفَصَّلًا.
الشرط السادس: ترك الكلام
(السَّادِسُ - تَرْك الْكلَامِ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، و هو - عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَ الْجَمَاعَةُ - مَا تَركبَ مِنْ حَرْفَينِ فَصَاعِدًا، و أن لَمْ يكنْ كلَامًا لُغَةً وَ لَا اصْطِلَاحًا، وَ فِي حُكمِهِ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ الْمُفِيدُ كالْأَمْرِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَّةِ الطَّرَفَينِ، مِثْلَ " قِ " مِنْ الْوِقَايةِ و " عِ " مِنْ الْوِعَايةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَقْصُودِ الْكلَامِ و أن أَخْطَأَ بِحَذْفِ هَاءِ السَّكتِ وَ حَرْفُ الْمَدِّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفَينِ فَصَاعِدًا.
وَ يشْكلُ بِأَنَّ النُّصُوصَ خَالِيةٌ عَنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يرْجِعَ فِيهِ إلَى الْكلَامِ لُغَةً أَوْ اصْطِلَاحًا، وَ حَرْفُ الْمَدِّ و أن طَالَ مَدُّهُ بِحَيثُ يكونُ بِقَدْرِ أَحْرُفٍ - لَا يخْرُجُ عَنْ كوْنِهِ حَرْفًا وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَدَّ - عَلَى مَا حَقَّقُوهُ - لَيسَ بِحَرْفٍ وَ لَا حَركةٍ، و إنّما هُوَ زِيادَةٌ فِي مَطِّ الْحَرْفِ وَ النَّفَسِ بِهِ، و ذلك لَا يلْحَقُهُ بِالْكلَامِ.
وَ الْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِالْحُكمِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا، وَ تَوَقَّفُوا فِي الْحَرْفِ الْمُفْهِمِ مِنْ حَيثُ كوْنُ الْمُبْطِلِ الْحَرْفَينِ فَصَاعِدًا، مَعَ أَنَّهُ كلَامٌ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا.
وَ فِي اشْتِرَاطِ كوْنِ الْحَرْفَينِ مَوْضُوعَينِ لِمَعْنًى وَجْهَانِ، وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْحَرْفَينِ الْحَادِثَينِ مِنْ التَّنَحْنُحِ وَ نَحْوِهِ.
وَ قَطَعَ الْعَلَّامَةُ بِكوْنِهِمَا حِينَئِذٍ غَيرَ مُبْطِلَينِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُمَا لَيسَا مِنْ جِنْسِ الْكلَامِ، و هو حَسَنٌ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ فِی جَعْلِ هَذِهِ التُّرُوک مِنْ الشَّرَائِطِ تَجَوُّزًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ الشَّرْطَ یعْتَبَرُ کوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَی الْمَشْرُوطِ وَ مُقَارِنًا لَهُ، وَ الْأَمْرُ هُنَا لَیسَ کذَلِک. (وَ) تَرْک (الْفِعْلِ الْکثِیرِ عَادَةً) و هو مَا یخْرُجُ بِهِ فَاعِلُهُ عَنْ کوْنِهِ مُصَلِّیا عُرْفًا.

وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ، فَقَدْ یکونُ الْکثِیرُ فِیهِ قَلِیلًا کحَرَکةِ الْأَصَابِعِ، وَ الْقَلِیلُ فِیهِ کثِیرًا کالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

وَ یعْتَبَرُ فِیهِ التَّوَالِی، فَلَوْ تَفَرَّقَ بِحَیثُ حَصَلَتْ الْکثْرَةُ فِی جَمِیعِ الصَّلَاةِ و لم یتَحَقَّقْ الْوَصْفُ فِی الْمُجْتَمَعِ مِنْهَا لَمْ یضُرَّ، و من هُنَا { کانَ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ یحْمِلُ أُمَامَةَ و هی ابْنَةُ ابْنَتِهِ وَ یضَعُهَا کلَّمَا سَجَدَ ثُمَّ یحْمِلُهَا إذَا قَامَ }.

وَ لَا یقْدَحُ الْقَلِیلُ کلُبْسِ الْعِمَامَةِ وَ الرِّدَاءِ وَ مَسْحِ الْجَبْهَةِ وَ قَتْلِ الْحَیةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ هُمَا مَنْصُوصَانِ. (وَ) تَرْک (السُّکوتِ الطَّوِیلِ) الْمُخْرِجِ عَنْ کوْنِهِ مُصَلِّیا (عَادَةً) و لو خَرَجَ بِهِ عَنْ کوْنِهِ قَارِئًا بَطَلَتْ الْقِرَاءَةُ خَاصَّةً. (وَ) تَرْک (الْبُکاءِ) بِالْمَدِّ، و هو مَا اشْتَمَلَ مِنْهُ عَلَی صَوْتٍ، لَا مُجَرَّدَ خُرُوجِ الدَّمْعِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِأَنَّهُ أَبْکا مَقْصُورًا، وَ الشَّک فِی کوْنِ الْوَارِدِ مِنْهُ فِی النَّصِّ مَقْصُورًا أَوْ مَمْدُودًا، وَ أَصَالَةُ عَدَمِ الْمَدِّ مُعَارَضٌ بِأَصَالَةِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَیبْقَی الشَّک فِی عُرُوضِ الْمُبْطِلِ مُقْتَضِیا لِبَقَاءِ حُکمِ الصِّحَّةِ.

وَ إِنَّمَا یشْتَرَک تَرْک الْبُکاءِ (لِلدُّنْیا) کذَهَابِ مَالٍ وَ فَقْدِ مَحْبُوبٍ، و أن وَقَعَ عَلَی وَجْهٍ قَهْرِی فِی وَجْهٍ، وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْبُکاءَ لَهَا - کذِکرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، وَ دَرَجَاتِ الْمُقَرَّبِینَ إِلَی حَضْرَتِهِ، وَ دَرَکاتِ الْمُبْعَدِینَ عَنْ رَحْمَتِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، و لو خَرَجَ مِنْهُ حِینَئِذٍ حَرْفَانِ کمَا سَلَف. (وَ) تَرْک (الْقَهْقَهَةِ) وَ هِی: الضَّحِک الْمُشْتَمِلُ عَلَی الصَّوْتِ و أن لَمْ یکنْ فِیهِ تَرْجِیعٌ، وَ لَا شِدَّةٌ، وَ یکفِی فِیهَا و فی الْبُکاءِ مُسَمَّاهُمَا، فَمِنْ ثَمَّةَ أُطْلِقَ.

وَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَی وَجْهٍ لَا یمْکنُ دَفْعُهُ فَفِیهِ وَجْهَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی الْبُطْلَانَ. (وَالتَّطْبِیقُ) وَ هُوَ: وَضْعُ إِحْدَی الرَّاحَتَینِ عَلَی الْأُخْرَی رَاکعًا بَینَ رُکبَتَیهِ، لِمَا رُوِی مِنْ النَّهْی عَنْهُ، وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِیفٌ، وَ الْمُنَافَاةُ بِهِ مِنْ حَیثُ الْفِعْلُ مُنْتَفِیةٌ، فَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَقْوَی، وَ عَلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی. (وَالتَّکتُّفُ) وَ هُوَ: وَضْعُ إِحْدَی الْیدَینِ عَلَی الْأُخْرَی

بِحَائِلٍ و غيرِهِ فَوْقَ السُّرَّةِ وَ تَحْتَهَا بِالْكفِّ عَلَيهِ و على الزَّنْدِ، لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ التَّكفِيرِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ ذَلِك (إلَّا لِتُقْيةٍ) فَيجُوزُ مِنْهُ مَا تَأَدَّتْ بِهِ، بَلْ يجبُ، و أن كانَ عِنْدَهُمْ سُنَّةً، مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ بِتَرْكهَا، لَكنْ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكهَا حِينَئِذٍ لَوْ خَالَفَ، لِتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ بِخِلَافِ الْمُخَالَفَةِ فِي غُسْلِ الْوُضُوءِ بِالْمَسْحِ. (وَالِالْتِفَاتُ إلَى مَا وَرَاءَهُ) إنْ كانَ بِبَدَنِهِ أَجْمَعَ، وَ كذَا بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ و أن كانَ الْفَرْضُ بَعِيدًا، أَمَّا إلَى مَا دُونَ ذَلِك كالْيمِينِ وَ الْيسَارِ، فَيكرَهُ بِالْوَجْهِ وَ يبْطُلُ بِالْبَدَنِ عَمْدًا مِنْ حَيثُ الِانْحِرَافُ عَنْ الْقِبْلَةِ.

(وَالْأَكلُ وَ الشُّرْبُ) و أن كانَ قَلِيلًا كاللُّقْمَةِ، إمَّا لِمُنَافَاتِهِمَا وَضْعَ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْمَأْكولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ وَضْعَهُ فِي الْفَمِ وَ ازْدِرَادَهُ أَفْعَالٌ كثِيرَةٌ، وَ كلَاهُمَا ضَعِيفٌ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِ الْمُنَافَاةِ، فَالْأَقْوَى اعْتِبَارُ الْكثْرَةِ فِيهِمَا عُرْفًا، فَيرْجِعَانِ إلَى الْفِعْلِ الْكثِيرِ، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِي كتُبِهِ الثَّلَاثَةِ (إلَّا فِي الْوِتْرِ لِمَنْ يرِيدُ الصَّوْمَ) و هو عَطْشَانُ (فَيشْرَبُ) إذَا لَمْ يسْتَدْعِ مُنَافِيا غَيرَهُ، وَ خَافَ فَجْأَةَ الصُّبْحِ قَبْلَ إكمَالِ غَرَضِهِ مِنْهُ وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكورَاتِ أَجْمَعَ إنَّمَا تُنَافِي الصَّلَاةَ مَعَ تَعَمُّدِهَا، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُطْلَقًا، وَ بَعْضُهَا إجْمَاعًا، و إنّما لَمْ يقَيدْ هُنَا اكتِفَاءً بِاشْتِرَاطِهِ تَرْكهَا، فَإِنَّ ذَلِك يقْتَضِي التَّكلِيفَ بِهِ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى الذِّكرِ، لِأَنَّ النَّاسِي غَيرُ مُكلَّفٍ ابْتِدَاءً، نَعَمْ الْفِعْلُ الْكثِيرُ رُبَّمَا تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي تَقْيِيدِهِ بِالْعَمْدِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُ فِي الْبَيانِ، وَ نَسَبَ التَّقْيِيدَ فِي الذِّكرَى إلَى الْأَصْحَابِ، و فى الدُّرُوسِ إلَى الْمَشْهُورِ، و فى الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُنَافِي مُطْلَقًا وَ لَا يخْلُو إطْلَاقُهُ هُنَا مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى الْقَيدِ إلْحَاقًا لَهُ بِالْبَاقِي.

نَعَمْ لَوْ اسْتَلْزَمَ الْفِعْلَ الْكثِيرَ نَاسِيا انْمِحَاءَ صُورَةِ الصَّلَاةِ رَأْسًا تَوَجَّهَ الْبُطْلَانُ أَيضًا، لَكنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا الْحُكمَ.

الشرط السابع: الاسلام

(السَّابِعُ – الْإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ) (الْعِبَادَةُ) مُطْلَقًا.

فَتَدْخُلُ الصَّلَاةُ (مَنْ الْكافِرِ) مُطْلَقًا و أن كانَ مُرْتَدًّا مَلِيا، أَوْ فِطْرِيا (وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ) كمَا

هُوَ قَوْلُ الْأَكثَرِ، خِلَافًا لِأَبِى حَنِيفَةَ حَيثُ زَعَمَ أَنَّهُ غَيرُ مُكلَّفٍ بِالْفُرُوعِ فَلَا يعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، وَ تَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ فِى الْأُصُولِ. (وَالتَّمْيِيزُ) بِأَنْ يكونَ لَهُ قُوَّةٌ يمْكنُهُ بِهَا مَعْرِفَةُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِيمَيزَ الشَّرْطَ مِنْ الْفِعْلِ، وَ يقْصِدُ بِسَبَبِهِ فِعْلَ الْعِبَادَةِ، (فَلَا تَصِحُّ مَنْ الْمَجْنُونِ، وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ وَ) الصَّبِى (غَيرِ الْمُمَيزِ لِأَفْعَالِهَا) بِحَيثُ لَا يفَرِّقُ بَينَ مَا هُوَ شَرْطٌ فِيهَا و غير شَرْطٍ، و ما هُوَ وَاجِبٌ و غير وَاجِبٍ، إِذَا نُبِّهَ عَلَيهِ. (وَيمَرَّنُ الصَّبِى) عَلَى الصَّلَاةِ (لِستٍّ)، و فى الْبَيانِ لِسَبْعٍ، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى، وَ يضْرَبُ عَلَيهَا لِتِسْعٍ، وَ رُوِى لِعَشْرٍ، وَ يتَخَيرُ بَينَ نِيةِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، وَ الْمُرَادُ بِالتَّمْرِينِ التَّعْوِيدُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكلَّفِينَ لِيعْتَادَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا يشُقُّ عَلَيهِ بَعْدَهُ.

الفصل الثالث: فى كيفية الصلاة

الفصل الثالث: فى كيفية الصلاة

الاذان و الاقامة

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِى كيفِيةِ الصَّلَاةِ) (وَيسْتَحَبُّ) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِى الصَّلَاةِ (الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ) و إنّما جَعَلَهُمَا مِنْ الْكيفِيةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ جَعْلِهِمَا مِنْ الْمُقَدَّمَاتِ نَظَرًا إِلَى مُقَارَنَةِ الْإِقَامَةِ لَهَا غَالِبًا، لِبُطْلَانِهَا بِالْكلَامِ وَ نَحْوِهِ بَينَهَا و بين الصَّلَاةِ، وَ كوْنِهَا أَحَدَ الْجُزْأَينِ فَكانَا كالْجُزْءِ الْمُقَارِنِ، كمَا دَخَلَتْ النِّيةُ فِيهَا، مَعَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْهَا، مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَ كيفِيتُهُمَا (بِأَنْ ينْوِيهُمَا) أَوَّلًا لِأَنَّهُمَا عِبَادَةٌ، فَيفْتَقِرُ فِى الثَّوَابِ عَلَيهَا إِلَى النِّيةِ، إِلَّا مَا شَذَّ، (وَيكبِّرُ أَرْبَعًا فِى أَوَّلِ الْأَذَانِ، ثُمَّ التَّشَهُّدَانِ) بِالتَّوْحِيدِ وَ الرِّسَالَةِ، (ثُمَّ الْحَيعَلَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ التَّكبِيرُ، ثُمَّ التَّهْلِيلُ، مَثْنَى مَثْنَى)، فَهَذِهِ ثَمَانِيةَ عَشَرَ فَصْلًا.

(وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى) فِى جَمِيعِ فُصُولِهَا و هى فُصُولُ الْأَذَانِ إِلَّا مَا يخْرِجُهُ (وَيزِيدُ بَعْدَ حَى عَلَى خَيرِ الْعَمَلِ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ مَرَّتَينِ.

وَ يهَلِّلُ فِى آخِرِهَا مَرَّةً) وَاحِدَةً.

فَفُصُولُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تَنْقُصُ عَنْ الْأَذَانِ ثَلَاثَةٌ وَ يزِيدُ اثْنَينِ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْفُصُولِ الْمَنْقُولَةِ

شَرْعًا، (وَلَا يجُوزُ اعْتِقَادُ شَرْعِيةِ غَيرِ هَذِهِ) الْفُصُولِ (فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كالتَّشَهُّدِ بِالْوِلَايةِ) لِعَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ خَيرُ الْبَرِّيةِ) أَوْ خَيرُ الْبَشَرِ (وَإِنْ كانَ الْوَاقِعُ كذَلِك) فَمَا كلُّ وَاقِعٍ حَقًّا يجُوزُ إدْخَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُوَظَّفَةِ شَرْعًا، الْمَحْدُودَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَيكونُ إدْخَالُ ذَلِك فِيهَا بِدْعَةً وَ تَشْرِيعًا، كمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكعَةً أَوْ تَشَهُّدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِك مِنْ الْعِبَادَاتِ.

وَ بِالْجُمْلَةِ فَذَلِك مِنْ أَحْكامِ الْإِيمَانِ لَا مِنْ فُصُولِ الْأَذَانِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: إنَّ إدْخَالَ ذَلِك فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمُفَوِّضَةِ وَ هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ الْغُلَاةِ، و لو فَعَلَ هَذِهِ الزِّيادَةَ، أَوْ إحْدَاهَا بِنِيةِ أَنَّهَا مِنْهُ أَثِمَ فِي اعْتِقَادِهِ، وَ لَا يبْطُلُ الْأَذَانُ بِفِعْلِهِ، وَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِك لَا حَرَجَ.

وَ فِي الْمَبْسُوطِ أَطْلَقَ عَدَمَ الْإِثْمِ بِهِ، و مثله الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ.

(وَاسْتِحْبَابهمَا ثَابِتٌ فِي الْخَمْسِ) الْيوْمِيةِ خَاصَّةً، دُونَ غَيرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ و أن كانَتْ وَاجِبَةً.

بَلْ يقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِلْوَاجِبِ مِنْهَا: الصَّلَاةُ ثَلَاثًا بِنَصَبِ الْأَوَّلَينِ، أَوْ رَفْعِهِمَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ (أَدَاءً وَ قَضَاءً، لِلْمُنْفَرِدِ وَ الْجَامِعِ، وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الْمُرْتَضَى وَ الشَّيخَانِ (يجِبَانِ فِي الْجَمَاعَةِ) لَا بِمَعْنَى اشْتِرَاطِهِمَا فِي الصِّحَّةِ، بَلْ فِي ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيخُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَ كذَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا.

(وَيتَأَكدَانِ فِي الْجَهْرِيةِ، وَ خُصُوصًا الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ) بَلْ أَوْجَبَهُمَا فِيهِمَا الْحَسَنُ مُطْلَقًا، وَ الْمُرْتَضَى فِيهِمَا عَلَى الرِّجَالِ، وَ أَضَافَ إلَيهِمَا الْجُمُعَةَ، و مثله ابْنُ الْجُنَيدِ، وَ أَضَافَ الْأَوَّلُ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِي هِي عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقًا (وَيسْتَحَبَّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا)، وَ يجُوزَانِ جَهْرًا إذَا لَمْ يسْمَعْ الْأَجَانِبُ مِنْ الرِّجَالِ، وَ يعْتَدُّ بِأَذَانِهِنَّ لِغَيرِهِنَّ، (وَلَوْ نَسِيهُمَا) الْمُصَلِّي و لم يذْكرْ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (تَدَارَكهُمَا مَا لَمْ يرْكعْ) فِي الْأَصَحِّ، وَ قِيلَ يرْجِعُ الْعَامِدُ دُونَ النَّاسِي، وَ يرْجِعُ أَيضًا لِلْإِقَامَةِ لَوْ نَسِيهَا.

لَا لِلْأَذَانِ وَحْدَهُ.

(وَ يسْقُطَانِ عَنْ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيةِ) إذَا حَضَرَتْ لِتُصَلِّى فِى مَكانٍ فَوَجَدَتْ جَمَاعَةً أُخْرَى قَدْ أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ وَ أَتَمَّتْ الصَّلَاةَ (مَا لَمْ تَتَفَرَّقْ الْأُولَى) بِأَنْ يبْقَى مِنْهَا و لو وَاحِدٌ مُعَقِّبًا، فَلَوْ لَمْ يبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ كذَلِك و أن لَمْ يتَفَرَّقْ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يسْقُطَا عَنْ الثَّانِيةِ، وَ كذَا يسْقُطَانِ عَنْ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، و لو كانَ السَّابِقُ مُنْفَرِدًا لَمْ يسْقُطَا عَنْ الثَّانِيةِ مُطْلَقًا.

وَ يشْتَرَطُ اتِّحَادُ الصَّلَاتَينِ، أَوْ الْوَقْتِ وَ الْمَكانِ عُرْفًا، وَ فِى اشْتِرَاطِ كوْنِهِ مَسْجِدًا وَجْهَانِ، وَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ، و هو الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى، وَ يظْهَرُ مِنْ فَحوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحِكمَةَ فِى ذَلِك مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْإِمَامِ السَّابِقِ فِى عَدَمِ تَصْوِيرِ الثَّانِيةِ بِصُورَةِ الْجَمَاعَةِ وَ مَزَايَاهَا، وَ لَا يشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِأَذَانِ الْأُولَى وَ إِقَامَتِهَا، بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِإِهْمَالِهَا لَهُمَا مَعَ احْتِمَالِ السُّقُوطِ عَنْ الثَّانِيةِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ مُرَاعَاةً الْحِكمَةِ.

(وَيسْقُطُ) (الْأَذَانُ فِى عَصْرَى عَرَفَةَ) لِمَنْ كانَ بِهَا (وَالْجُمُعَةِ، وَ عِشَاءِ) لَيلَةِ (الْمُزْدَلِفَةِ) و هى الْمَشْعَرُ، وَ الْحِكمَةُ فِيهِ مَعَ النَّصِّ اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَينَ الصَّلَاتَينِ، وَ الْأَصْلُ فِى الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، فَمَنْ حَضَرَ الْأُولَى صَلَّى الثَّانِيةَ فَكانَتَا كالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَ كذَا يسْقُطُ فِى الثَّانِيةِ عَنْ كلِّ جَامِعٍ و لو جَوَازًا.

وَ الْأَذَانُ لِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ جَمَعَ فِى وَقْتِ الْأُولَى أَذَّنَ لَهَا وَ أَقَامَ ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِيةِ، و أن جَمَعَ فِى وَقْتِ الثَّانِيةِ أَذَّنَ أَوَّلًا بِنِيةِ الثَّانِيةِ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْأُولَى ثُمَّ لِلثَّانِيةِ.

وَ هَلْ سُقُوطُهُ فِى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رُخْصَةٌ فَيجُوزُ الْأَذَانُ، أَمْ عَزِيمَةٌ فَلَا يشْرَعُ؟ وَجْهَانِ، مِنْ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيةٌ، وَ لَا نَصَّ عَلَيهِ هُنَا بِخُصُوصِهِ وَ الْعُمُومُ مُخَصَّصٌ بِفِعْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَينَ الظُّهْرَينِ وَ الْعِشَاءَينِ لِغَيرِ مَانِعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَينِ، وَ كذَا فِى تِلْك الْمَوَاضِعِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَكانِ الْجَمْعِ لَا لِخُصُوصِيةِ الْبُقْعَةِ، و من أَنَّهُ ذِكرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا وَجْهَ لِسُقُوطِهِ أَصْلًا، بَلْ تَخْفِيفًا وَ رُخْصَةً، وَ يشْكلُ بِمَنْعِ كوْنِهِ بِجَمِيعِ فُصُولِهِ ذِكرًا، وَ بِأَنَّ الْكلَامَ فِى خُصُوصِيةِ الْعِبَادَةِ لَا فِى مُطْلَقِ الذِّكرِ، و قد صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ بِتَحْرِيمِهِ فِى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، وَ أَطْلَقَ الْبَاقُونَ سُقُوطَهُ مَعَ مُطْلَقِ الْجَمْعِ.

وَ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ (ره) فَفِي الذِّكرَى تَوَقَّفَ فِي كرَاهَتِهِ فِي الثَّلَاثَةِ اسْتِنَادًا إلَى عَدَمِ وُقُوفِهِ فِيهِ عَلَى نَصٍّ، وَ لَا فَتْوَى، ثُمَّ حَكمَ بِنَفْي الْكرَاهَةِ وَ جَزَمَ بِانْتِفَاءِ التَّحْرِيمِ فِيهَا، وَ بِبَقَاءِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الْجَمْعِ بِغَيرِهَا مُؤَوِّلًا السَّاقِطَ بِأَنَّهُ أَذَانُ الْإِعْلَامِ، و أنّ الْبَاقِي أَذَانُ الذِّكرِ وَ الْإِعْظَامِ، و فى الدُّرُوسِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِك، فَإِنَّهُ قَالَ: رُبَمَا قِيلَ بِكرَاهَتِهِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَ بَالَغَ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، و فى البَيانِ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَذَانَ فِي الثَّلَاثَةِ حَرَامٌ مَعَ اعْتِقَادِ شَرْعِيتِهِ، وَ تَوَقَّفَ فِي غَيرِهَا، وَ الظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ فِيمَا لَا إجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ مِنْهَا، لِمَا ذَكرْنَاهُ.

وَ أَمَّا تَقْسِيمُ الْأَذَانِ إلَى الْقِسْمَينِ فَأَضْعَفُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ أَصْلُهَا الْإِعْلَامُ، وَ بَعْضُهَا ذِكرٌ، وَ بَعْضُهَا غَيرُ ذِكرٍ وَ تَأَدِّى وَظِيفَتِهِ بِإِيقَاعِهِ سِرًّا ينَافِي اعْتِبَارَ أَصْلِهِ، وَ الْحَيعَلَاتُ تُنَافِي ذِكرِيتِهِ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، و لم يوقِعْهَا الشَّارِعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَيكونُ بِدْعَةً.

نَعَمْ قَدْ يقَالُ: إنَّ مُطْلَقَ الْبِدْعَةِ لَيسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ رُبَمَا قَسَّمَهَا بَعْضُهُمْ إلَى الْأَحْكامِ الْخَمْسَةِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يثْبُتُ الْجَوَازُ.

(وَيسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ) بَلْ لِمُطْلَقِ الذَّكرِ، أَمَّا الْأُنْثَى فَتُسِرُّ بِهِمَا كمَا تَقَدَّمَ، وَ كذَا الْخُنْثَى، (وَالتَّرْتِيلُ فِيهِ) بِبَيانِ حُرُوفِهِ وَ إطَالَةِ وُقُوفِهِ مِنْ غَيرِ اسْتِعْجَالٍ، (وَالْحَدْرُ) هُوَ الْإِسْرَاعُ (فِيهَا) بِتَقْصِيرِ الْوُقُوفِ عَلَى كلِّ فَصْلٍ، لَا تَرْكهِ لِكرَاهَةِ إعْرَابِهِمَا حَتَّى لَوْ تَرَك الْوَقْفَ أَصْلًا فَالتَّسْكينُ أَوْلَى مِنْ الْإِعْرَابِ، فَإِنَّهُ لُغَةٌ عَرَبِيةٌ، وَ الْإِعْرَابُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ شَرْعًا، و لو أَعْرَبَ حِينَئِذٍ تَرَك الْأَفْضَلَ و لم تَبْطُلْ.

أَمَّا اللَّحْنُ فَفِي بُطْلَانِهِمَا بِهِ وَجْهَانِ.

وَ يتَّجَهُ الْبُطْلَانُ لَوْ غَيرَ الْمَعْنَى كنَصْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِعَدَمِ تَمَامِيةِ الْجُمْلَةِ بِهِ بِفَوَاتِ الْمَشْهُودِ بِهِ لُغَةً و أن قَصَدَهُ، إذْ لَا يكفِي قَصْدُ الْعِبَادَةِ اللَّفْظِيةِ عَنْ لَفْظِهَا (وَ الْمُؤَذِّنُ (الرَّاتِبُ يقِفُ عَلَى مُرْتَفِعٍ) لِيكونَ أَبْلَغَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، وَ إبْلَاغِهِ الْمُصَلِّينَ، و غيرهُ يقْتَصِرُ عَنْهُ مُرَاعَاةً لِجَانِبِهِ حَتَّى يكرَهَ سَبْقُهُ بِهِ مَا لَمْ يفَرِّطْ بِالتَّأَخُّرِ (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) فِي جَمِيعِ الْفُصُولِ خُصُوصًا الْإِقَامَةُ، وَ يكرَهُ الِالْتِفَاتُ بِبَعْضِ فُصُولِهِ يمِينًا وَ شِمَالًا و أن كانَ عَلَى الْمَنَارَةِ عِنْدَنَا.

(وَالْفَصْلُ بَينَهُمَا بِرَكعَتَينِ) و لو مِنْ الرَّاتِبَةِ، (أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ جِلْسَةٍ) وَ النَّصُّ وَرَدَ بِالْجُلُوسِ، وَ يمْكنُ دُخُولُ السَّجْدَةِ فِيهِ فَإِنَّهَا جُلُوسٌ وَ زِيادَةٌ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَزِيةٍ زَائِدَةٍ، (أَوْ خُطْوَةٍ) و لم يجدْ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى حَدِيثًا، لَكنَّهَا مَشْهُورَةٌ (أَوْ سَكتَةٍ) و هى مَرْوِيةٌ فِي الْمَغْرِبِ خَاصَّةً، وَ نَسَبَهَا فِي الذِّكرَى إِلَى كلَامِ الْأَصْحَابِ مَعَ السَّجْدَةِ وَ الْخُطْوَةِ، و قد وَرَدَ النَّصُّ فِي الْفَصْلِ بِتَسْبِيحَةٍ، فَلَوْ ذَكرَهَا كانَ حَسَنًا.

(وَيخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْأَخِيرَتَينِ) الْخُطْوَةُ وَ السَّكتَةُ، أَمَّا السَّكتَةُ فَمَرْوِيةٌ فِيهِ، و أمّا الْخُطْوَةُ فَكمَا تَقَدَّمَ، وَ رُوِى فِيهِ الْجِلْسَةُ، و أنّه إذَا فَعَلَهَا كانَ كالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكانَ ذِكرُهَا أَوْلَى.) وَ يكرَهُ الْكلَامُ فِي خِلَالِهِمَا) خُصُوصًا الْإِقَامَةُ، وَ لَا يعِيدُهُ بِهِ، مَا لَمْ يخْرُجْ بِهِ عَنْ الْمُوَالَاةِ وَ يعِيدُهَا بِهِ مُطْلَقًا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ.

وَ النَّصُّ وَرَدَ بِإِعَادَتِهَا بِالْكلَامِ بَعْدَهَا (وَيسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ) حَالَتَهُمَا و فى الإِقَامَةِ آكدُ، وَ لَيسَتْ شَرْطًا فِيهِمَا عِنْدَنَا مِنْ الْحَدَثَينِ، نَعَمْ لَوْ أَوْقَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَكبَرِ لَغَى، لِلنَّهْى الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ (وَالْحِكايةُ لِغَيرِ الْمُؤَذِّنِ) إذَا سَمِعَ كمَا يقُولُ الْمُؤَذِّنُ و أن كانَ فِي الصَّلَاةِ، إلَّا الْحَيعَلَاتِ فِيهَا فَيبْدِلُهَا بِالْحَوْقَلَةِ، و لو حَكاهَا بَطَلَتْ، لِأَنَّهَا لَيسَتْ ذِكرًا، وَ كذَا يجُوزُ إبْدَالُهَا فِي غَيرِهَا، وَ وَقْتُ حِكايةِ الْفَصْلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ.

وَ لِيقْطَعَ الْكلَامَ إذَا سَمِعَهُ غَيرَ الْحِكايةِ و أن كانَ قُرْآنًا، و لو دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخَّرَ التَّحِيةَ إلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ.

القيام حالة النية و التكبيرة و القراءة

(ثُمَّ يجبُ الْقِيامُ) حَالَةَ النِّيةِ، وَ التَّكبِيرِ، وَ الْقِرَاءَةِ، و إنّما قَدَّمَهُ عَلَى النِّيةِ وَ التَّكبِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يجِبُ قَبْلَهُمَا، لِكوْنِهِ شَرْطًا فِيهِمَا وَ الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، و قد أَخَّرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُمَا فِي الذِّكرَى، وَ الدُّرُوسِ، نَظَرًا إلَى ذَلِك، وَ لْيتَمَحَّضْ جُزْءًا مِنْ الصَّلَاةِ، و فى الْأَلْفِيةِ أَخَّرَهُ عَنْ الْقِرَاءَةِ لِيجْعَلَهُ وَاجِبًا فِي الثَّلَاثَةِ، وَ لِكلٍّ وَجْهٌ (مُسْتَقِلًّا بِهِ) غَيرَ مُسْتَنِدٍ إلَى شَىءٍ بِحَيثُ لَوْ أُزِيلَ السِّنَادُ سَقَطَ (مَعَ الْمُكنَةِ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الِاسْتِقْلَالِ فِي الْجَمِيعِ (فَفِي الْبَعْضِ).

وَ يسْتَنِدُ فِيمَا يعْجَزُ عَنْهُ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الِاسْتِقْلَالِ أَصْلًا (اعْتَمَدَ) عَلَى شَيءٍ مُقَدَّمًا عَلَى الْقُعُودِ فَيجِبُ تَحْصِيلُ مَا يعْتَمِدُ عَلَيهِ و لو بِأُجْرَةٍ مَعَ الْإِمْكان، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُ و لو بِالِاعْتِمَادِ، أَوْ قَدَرَ عَلَيهِ و لكن عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ (قَعَدَ) مُسْتَقِلًّا كمَا مَرَّ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَمَدَ (فَإِنْ عَجَزَ) اضْطَجَعَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيمَنِ، (فَإِنْ عَجَزَ) فَعَلَى الْأَيسَرِ، هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ مُخْتَارُهُ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَةِ وَ يفْهَمُ مِنْهُ هُنَا التَّخْيِيرُ و هو قَوْلٌ.

وَ يجِبُ الِاسْتِقْبَالُ حِينَئِذٍ بِوَجْهِهِ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُمَا (اسْتَلْقَى) عَلَى ظَهْرِهِ، وَ جَعَلَ بَاطِنَ قَدَمَيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ وَجْهَهُ بِحَيثُ لَوْ جَلَسَ كانَ مُسْتَقْبِلًا كالْمُحْتَضَرِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ فِى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حُصُولُ مَشَقَّةٍ كثِيرَةٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، سَوَاءٌ نَشَأَ مِنْهَا زِيادَةُ مَرَضٍ، أَوْ حُدُوثُهُ، أَوْ بُطْءُ بُرْئِهِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَشَقَّةِ الْبَالِغَةِ، لَا الْعَجْزُ الْكلِّى.

(وَيومِئُ لِلرُّكوعِ، وَ السُّجُودِ بِالرَّأْسِ) إنْ عَجَزَ عَنْهُمَا.

وَ يجِبُ تَقْرِيبُ الْجَبْهَةِ إِلَى مَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ، أَوْ تَقْرِيبُهُ إِلَيهَا، وَ الِاعْتِمَادُ بِهَا عَلَيهِ وَ وَضْعُ بَاقِى الْمَسَاجِدِ مُعْتَمِدًا، وَ بِدُونِهِ لَوْ تَعَذَّرَ الِاعْتِمَادُ، و هذه الْأَحْكامُ آتِيةٌ فِى جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ السَّابِقَةِ، وَ حَيثُ يومِئُ لَهُمَا بِرَأْسِهِ يزِيدُ السُّجُودَ انْخِفَاضًا مَعَ الْإِمْكان (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِيمَاءِ بِهِ (غَمَّضَ عَينَيهِ لَهُمَا) مُزِيدًا لِلسُّجُودِ تَغْمِيضًا (وَفَتَحَهُمَا) بِالْفَتْحِ (لِرَفْعِهِمَا)، و أن لَمْ يكنْ مُبْصِرًا مَعَ إِمْكانِ الْفَتْحِ قَاصِدًا بِالْإِبْدَالِ تِلْك الْأَفْعَالَ، وَ إِلَّا أَجْرَى الْأَفْعَالَ عَلَى قَلْبِهِ كلُّ وَاحِدٍ فِى مَحَلِّهِ، وَ الْأَذْكارَ عَلَى لِسَانِهِ، وَ إِلَّا أَخْطَرَهَا بِالْبَالِ وَ يلْحَقُ الْبَدَلُ حُكمَ الْمُبْدَلِ فِى الرُّكنِيةِ، زِيادَةً وَ نُقْصَانًا مَعَ الْقَصْدِ، وَ قِيلَ مُطْلَقًا.

النية

(وَالنِّيةُ) و هى الْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُعَينَةِ، وَ لَمَّا كانَ الْقَصْدُ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَعْيينِ الْمَقْصُودِ بِوَجْهٍ لِيمْكنَ تَوَجُّهُ الْقَصْدِ إِلَيهِ اُعْتُبِرَ فِيهَا إِحْضَارُ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَ صِفَاتِهَا الْمُمَيزَةِ لَهَا حَيثُ تَكونُ مُشْتَرَكةً، وَ الْقَصْدُ إِلَى هَذَا الْمُعَينِ مُتَقَرِّبًا، وَ يلْزَمُ مِنْ ذَلِك كوْنُهَا (مُعَينَةَ الْفَرْضِ) مِنْ ظُهْرٍ، أَوْ عَصْرٍ، أَوْ غَيرِهِمَا (وَالْأَدَاءِ) إِنْ كانَ فَعَلَهَا فِى وَقْتِهَا، (أَوْ الْقَضَاءِ) إِنْ كانَ فِى غَيرِ وَقْتِهَا (وَالْوُجُوبِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَجْعُولُ غَايةً، لِأَنَّ قَصْدَ الْفَرْضِ يسْتَدْعِى تَمَيزَ الْوَاجِبِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يرِيدَ بِهِ الْوَاجِبَ الْمُمَيزَ، و يكون الْفَرْضُ إشَارَةً إلَى نَوْعِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ يرَادُ بِهِ ذَلِك إلَّا أَنَّهُ غَيرُ مُصْطَلَحٍ شَرْعًا.

وَ لَقَدْ كانَ أَوْلَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ الْغَائِى لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ كمَا نَبَّهَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى، وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ، فَجَرَى عَلَيهِ هُنَا (أَوْ النَّدْب) إنْ كانَ مَنْدُوبًا، إمَّا بِالْعَارِضِ كالْمُعَادَةِ لِئَلَّا ينَافِى الْفَرْضَ الْأَوَّلَ إذْ يكفِى فِى إطْلَاقِ الْفَرْضِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ كوْنُهُ كذَلِك بِالْأَصْلِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ.

بِأَنْ يرَادَ بِالْفَرْضِ أَوَّلًا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْوَاجِبِ، كمَا ذُكرَ فِى الِاحْتِمَالِ، و هذا قَرِينَةٌ أُخْرَى عَلَيهِ و هذه الْأُمُورُ كلُّهَا مُمَيزَاتٌ لِلْفِعْلِ الْمَنْوِى، لَا أَجْزَاءٌ لِلنِّيةِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بَسِيطٌ و هو الْقَصْدُ، و إنّما التَّرْكيبُ فِى مُتَعَلَّقِهِ وَ مَعْرُوضِهِ و هو الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ، أَوْ الْمَنْدُوبَةُ الْمُؤَدَّاةُ، أَوْ الْمُقْضَاةُ، و على اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ الْمُعَلَّلِ يكونُ آخِرَ الْمُمَيزَاتِ الْوُجُوبَ و يكون قَصْدُهُ لِوُجُوبِهِ إشَارَةً إلَى مَا يقُولُهُ الْمُتَكلِّمُونَ مِنْ أَنَّهُ يجِبُ فِعْلُ الْوَاجِبِ لِوُجُوبِهِ، أَوْ نَدْبِهِ، أَوْ لِوَجْهِهِمَا مِنْ الشُّكرِ، أَوْ اللُّطْفِ، أَوْ الْأَمْرِ أَوْ الْمُرَكبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْآرَاءِ، و وجوب ذَلِك أَمْرٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، إذْ لَمْ يحَقِّقْهُ الْمُحَقِّقُونَ فَكيفَ يكلَّفُ بِهِ غَيرُهُمْ؟ (وَالْقُرْبَةُ) وَ هِى: غَايةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ، و هو قُرْبُ الشَّرَفِ لَا الزَّمَانِ وَ الْمَكانِ، لِتَنَزُّهِهِ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَ آثَرَهَا، لِوُرُودِهَا كثِيراً فِى الْكتَابِ وَ السُّنَّةِ و لو جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَى كفَى.

وَ قَدْ تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِك: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِى النِّيةِ أَنْ يحْضُرَ بِبَالِهِ مَثَلًا صَلَاةُ الظُّهْرِ الْوَاجِبَةُ الْمُؤَادَةُ، وَ يقْصِدُ فِعْلَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، و هذا أَمْرٌ سَهْلٌ، وَ تَكلِيفٌ يسِيرٌ، قَلَّ أَنْ ينْفَك عَنْ ذِهْنِ الْمُكلَّفِ عِنْدَ إرَادَتِهِ الصَّلَاةَ، وَ كذَا غَيرُهَا وَ تَجَشُّمُهَا زِيادَةً عَلَى ذَلِك وَسْوَاسُ شَيطَانِى، قَدْ أُمِرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَ الْبَعْدِ عَنْهُ.

تكبيرة الاحرام

(وَتَكبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) نُسِبَتْ إلَيهِ، لِأَنَّ بِهَا يحْصُلُ الدُّخُولُ فِى الصَّلَاةِ وَ يحْرُمُ مَا كانَ مُحَلَّلًا

قَبْلَهَا مِنْ الْكلَامِ و غيرهِ، وَ يجبُ التَّلَفُّظُ بِهَا بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ (بِالْعَرَبِيةِ) تَأَسِّيا بِصَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ حَيثُ فَعَلَ كذَلِك وَ أَمرَنَا بِالتَّأَسِّى بِهِ (وَ) كذَا تُعْتَبرُ الْعَرَبِيةُ فِى (سَائِرِ الْأَذْكارِ الْوَاجِبَةِ)، أَمَّا الْمَنْدُوبَةُ فَيصِحُّ بِهَا وَ بِغَيرِهَا فِى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ هَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيهَا، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ وَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ التَّعَلُّمِ فَيأْتِى بِهَا حَسْبَ مَا يعْرِفُهُ مِنْ اللُّغَاتِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَخَيرَ مُرَاعِيا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ مِنْ الْمَعْنَى و منه الْأَفْضَلِيةُ.

(وَتَجِبُ الْمُقَارَنَةُ لِلنِّيةِ) بِحَيثُ يكَبِّرُ عِنْدَ حُضُورِ الْقَصْدِ الْمَذْكورِ بِالْبَالِ مِنْ غَيرِ أَنْ يتَخَلَّلَ بَينَهُمَا زَمَانٌ و أن قَلَّ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْمُعْتَبَرُ حُضُورُ الْقَصْدِ عِنْدَ أَوَّلِ جُزْءٍ مَنْ التَّكبِيرِ، و هو الْمَفْهُومُ مِنْ الْمُقَارَنَةِ بَينَهُمَا فِى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ، لَكنَّهُ فِى غَيرِهِ اُعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُهُ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا مَعَ الْعُسْرِ، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى (وَاسْتِدَامَةُ حُكمِهَا) بِمَعْنَى أَنْ لَا يحْدِثَ نِيةً تُنَافِيهَا، و لو فِى بَعْضِ مُمَيزَاتِ الْمَنْوِى (إِلَى الْفَرَاغِ) مِنْ الصَّلَاةِ، فَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا و لو فِى ثَانِى الْحَالِ قَبْلَهُ أَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمُنَافِياتِ كذَلِك، أَوْ الرِّياءَ و لو بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ وَ نَحْوِ ذَلِك بَطَلَتْ.

قراءة الحمد و سورة كاملة

(وقراءة الحمد، و سورة كاملة) فى أشهر القولين (إلا مع الضرورة) كضيق وقت، و حاجة يضر فوتها، و جهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها. هذا (فى) الركعتين (الاوليين) سواء لم يكن غيرهما كالثنائية أم كان كغيرها.

(ويجزى فى غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها، أو التسبيح بالأربع المشهورة (أربعا): بأن يقولها مرة (أو تسعا) باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز. (أو عشرا) بإثباته فى الأخيرة (أو اثنى عشر) بتكرير الأربع ثلاثا. و وجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها. و لا يقدح إسقاط التكبير فى الثانى، لذلك و لقيام غيره مقامه، و زيادة. و حيث يؤدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا، نظرا إلى ذلك، و واجبا مخيرا، إلتفاتا إلى أنه أحد أفراد الواجب و جواز تركه إلى بدل: و هو الأربع و أن كان جزءه كالركعتين، و الأربع فى مواضع التخيير. و ظاهر النص و الفتوى:

الوجوب، وبه صرح المصنف فى الذكرى، و هو ظاهر العبارة هنا، و عليه الفتوى. فلو شرع فى الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله، قضية للوجوب، و أن جاز تركه قبل الشروع. و التخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة. و وجه العدم: أصالة عدم وجوب الاكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر.

(والحمد) فى غير الاوليين (أولى) من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام. و روى أفضلية التسبيح مطلقا، و لغير الإمام و تساويهما. و بحسبها اختلفت الأقوال و اختلف اختيار المصنف، فهنا رجح القراءة مطلقا. و فى الدروس للامام، و التسبيح للمنفرد. و فى البيان جعلهما له سواء. و تردد فى الذكرى، و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف. (وَيجبُ الْجَهْرُ) بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ (فِى الصُّبْحِ وَ أُولَيى الْعِشَاءَينِ وَ الْإِخْفَاتُ فِى الْبَوَاقِى) لِلرَّجُلِ.

وَ الْحَقُّ أَنَّ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ كيفِيتَانِ مُتَضَادَّتَانِ مُطْلَقًا، لَا يجْتَمِعَانِ فِى مَادَّةٍ، فَأَقَلُّ الْجَهْرِ: أَنْ يسْمَعَهُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ صَحِيحًا، مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّوْتِ الْمُوجِبِ لِتَسْمِيتِهِ جَهْرًا عُرْفًا، وَ أَكثَرُهُ: أَنْ لَا يبْلُغَ الْعُلُوَّ الْمُفْرِطَ، وَ أَقَلُّ السِّرِّ: أَنْ يسْمِعَ نَفْسَهُ خَاصَّةً صَحِيحًا، أَوْ تَقْدِيراً، وَ أَكثَرُهُ: أَنْ لَا يبْلُغَ أَقَلَّ الْجَهْرِ.

(وَلَا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ) وُجُوبًا، بَلْ تَتَخَيرُ بَينَهُ و بين السِّرِّ فِى مَوَاضِعِهِ إِذَا لَمْ يسْمَعْهَا مَنْ يحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ صَوْتَهَا، وَ السِّرُّ أَفْضَلُ لَهَا مُطْلَقًا، (وَيتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَهُمَا) فِى مَوْضِعِ الْجَهْرِ إِنْ لَمْ يسْمَعْهَا الْأَجْنَبِى، وَ إِلَّا تَعَينَ الْإِخْفَاتُ، وَ رُبَمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَيهَا، مُرَاعِيةً عَدَمَ سَمَاعِ الْأَجْنَبِى مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ إِلَّا وَجَبَ الْإِخْفَاتُ، و هو أَحْوَطُ.

(ثُمَّ التَّرْتِيلُ) لِلْقِرَاءَةِ، و هو لُغَةً: التَّرَسُّلُ فِيهَا، وَ التَّبْيينِ به غير بَغْى، وَ شَرْعًا، قَالَ فِى الذِّكرَى: هُوَ حِفْظُ الْوُقُوفِ، وَ أَدَاءِ الْحُرُوفِ و هو الْمَرْوِى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَنْ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ بَيانُ الْحُرُوفِ، بَدَلَ أَدَائِهَا.

(وَالْوُقُوفُ) عَلَى مَوَاضِعِهِ، و هى مَا تَمَّ لَفْظُهُ وَ مَعْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَ الْأَفْضَلُ: التَّامُّ، ثُمَّ

الْحَسَنُ، ثُمَّ الْكافِي، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ وَ لَقَدْ كانَ يغْنِي عَنْهُ ذِكرُ التَّرْتِيلِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ، فَالْجَمْعُ بَينَهُمَا تَأْكيدٌ، نَعَمْ: يحْسُنُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا لَوْ فُسِّرَ التَّرْتِيلُ بِأَنَّهُ: تَبْيينُ الْحُرُوفِ مِنْ غَيرِ مُبَالَغَةٍ كمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي الْمُعْتَبَرُ وَ الْمُنْتَهَى، أَوْ بَيانُ الْحُرُوفِ وَ إِظْهَارُهَا مِنْ غَيرِ مَدٍّ يشْبِهُ الْغِنَاءَ كمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي النِّهَايةِ و هو الْمُوَافِقُ لِتَعْرِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(وَتَعَمُّدِ الْإِعْرَابَ) إِمَّا بِإِظْهَارِ حَرَكاتِهِ وَ بَيانِهَا بَيانًا شَافِيا بِحَيثُ لَا يندَمِجُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ إِلَى حَدٍّ لَا يبْلُغُ حَدَّ الْمَنْعِ، أَوْ بِأَنْ لَا يكثِرَ الْوُقُوفَ الْمُوجِبَ لِلسُّكونِ خُصُوصًا فِي الْمَوْضِعِ الْمَرْجُوحِ، و مثله حَرَكةُ الْبِنَاءِ.

(وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَ التَّعَوُّذُ مِنْ النِّقْمَةِ) عِنْدَ آيتَيهِمَا (مُسْتَحَبٌّ) خَبَرُ التَّرْتِيلِ و ما عُطِفَ عَلَيهِ. وَ عَطَفَهَا بِثُمَّ الدَّالِ عَلَى التَّرَاخِي لِمَا بَينَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ مِنْ التَّغَايرِ (وَكذَا) يسْتَحَبُّ (تَطْوِيلُ السُّورَةِ فِي الصُّبْحِ) كهَلْ أَتَى وَ عَمَّ، لَا مُطْلَقُ التَّطْوِيلِ، (وَتَوَسُّطِهَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ) كهَلْ أَتَاك، وَ الْأَعْلَى كذَلِك، (وَقَصْرُهَا فِي الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ) بِمَا دُونَ ذَلِك.

وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ و لم يخُصَّ التَّفْصِيلَ بِسُوَرِ الْمُفَصَّلِ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى تَعْيينِهِ بِخُصُوصِهِ عِنْدَنَا، و إِنّما الْوَارِدُ فِي نُصُوصِنَا هَذِهِ السُّوَرُ وَ أَمْثَالُهَا، لَكنَّ الْمُصَنِّفَ و غيرهُ قَيدُوا الْأَقْسَامَ بِالْمُفَصَّلِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَوْ الْفَتْحِ، أَوْ الْحُجُرَاتِ، أَوْ الصَّفِّ، أَوْ الصَّافَّاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَ فِي مَبْدَئِهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ أَشْهُرُهَا الْأَوَّلُ، سُمِّي مُفَصَّلًا لِكثْرَةِ فَوَاصِلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَاقِي الْقُرْآنِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحُكمِ الْمُفَصَّلِ لِعَدَمِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ.

(وَكذَا يسْتَحَبُّ) (قَصْرُ السُّورَةِ مَعَ خَوْفِ الضِّيقِ) بَلْ قَدْ يجِبُ (وَاخْتِيارُ { هَلْ أَتَى } وَ { هَلْ أَتَاك } فِي صُبْحِ الِاثْنَينِ)، وَ صُبْحِ (الْخَمِيسِ) فَمَنْ قَرَأَهُمَا فِي الْيوْمَينِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا، (وَ) سُورَةِ (الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي ظُهْرَيهَا وَ جُمُعَتِهَا) عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِخْدَامِ، وَ رُوِي أَنَّ مَنْ تَرَكهُمَا فِيهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، حَتَّى قِيلَ بِوُجُوبِ قِرَاءَتِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ وَ ظُهْرِهَا لِذَلِك وَ حُمِلَتْ الرِّوَايةُ عَلَى تَأَكدِ الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا، (وَالْجُمُعَةِ وَ التَّوْحِيدِ فِي صُبْحِهَا) وَ قِيلَ: الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، و هو مَرْوِي أَيضًا، (وَالْجُمُعَةِ وَ الْأَعْلَى فِي عِشَاءَيهَا):

الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ، وَ رُوِى فِى الْمَغْرِبِ: الْجُمُعَةُ وَ التَّوْحِيدُ، وَ لَا مُشَاحَّةَ فِى ذَلِك، لِأَنَّهُ مَقَامُ اسْتِحْبَابٍ.

(وَتَحْرُمُ) قِرَاءَةُ (الْعَزِيمَةِ فِى الْفَرِيضَةِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ.

فَتَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِيهَا عَمْدًا لِلنَّهْى، و لو شَرَعَ فِيهَا سَاهِيا، عَدَلَ عَنْهَا و أن تَجَاوَزَ نِصْفَهَا، مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَ مَعَهُ فَفِى الْعُدُولِ، أَوْ إكمَالِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِهَا، مَعَ قَضَاءِ السُّجُودِ بَعْدَهَا، وَجْهَانِ، فِى الثَّانِى مِنْهُمَا قُوَّةٌ وَ مَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى إلَى الْأَوَّلِ، وَ احْتُرِزَ بِالْفَرِيضَةِ عَنْ النَّافِلَةِ، فَيجُوزُ قِرَاءَتُهَا فِيهَا، وَ يسْجُدُ لَهَا فِى مَحَلِّهِ، وَ كذَا لَوْ اسْتَمَعَ فِيهَا إلَى قَارِئٍ أَوْ سَمِعَ عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَ يحْرُمُ اسْتِمَاعُهَا فِى الْفَرِيضَةِ فَإِنْ فَعَلَ، أَوْ سَمِعَ اتِّفَاقًا وَ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ لَهُ أَوْمَأَ لَهَا وَ قَضَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، و لو صَلَّى مَعَ مُخَالِفٍ تَقِيةً فَقَرَأَهَا تَابَعَهُ فِى السُّجُودِ و لم يعْتَدَّ بِهَا عَلَى الْأَقْوَى وَ الْقَائِلُ بِجَوَازِهَا مِنَّا لَا يقُولُ بِالسُّجُودِ لَهَا فِى الصَّلَاةِ " فَلَا مَنْعَ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ مِنْ حَيثُ فَعَلَهُ مَا يعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ الْإِبْطَالَ بِهِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِى نَوَافِلِ اللَّيلِ، وَ السِّرُّ فِى) نَوَافِلِ (النَّهَارِ) وَ كذَا قِيلَ فِى غَيرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، بِمَعْنَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِاللَّيلِيةِ مِنْهَا، وَ السِّرِّ فِى نَظِيرِهَا نَهَارًا كالْكسُوفَينِ، أَمَّا مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فَالْجَهْرُ مُطْلَقًا كالْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَينِ، وَ الزَّلْزَلَةِ، وَ الْأَقْوَى فِى الْكسُوفَينِ ذَلِك، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْخُسُوفِ بِاللَّيلِ (وَجَاهِلُ الْحَمْدِ يجِبُ عَلَيهِ التَّعَلُّمُ) مَعَ إمْكانِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ (فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا يحْسُنُ مِنْهَا) أَى مِنْ الْحَمْدِ، هَذَا إذَا سُمِّى قُرْآنًا، فَإِنْ لَمْ يسَمَّ لِقِلَّتِهِ فَهُوَ كالْجَاهِلِ بِهَا أَجْمَعَ.

وَ هَلْ يقْتَصِرُ عَلَيهِ، أَوْ يعَوِّضُ عَنْ الْفَائِتِ؟ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ الْأَوَّلُ، و فى الدُّرُوسِ: الثَّانِى و هو الْأَشْهَرُ.

ثُمَّ إنْ لَمْ يعْلَمْ غَيرَهَا مِنْ الْقُرْآنِ كرَّرَ مَا يعْلَمُهُ بِقَدْرِ الْفَائِتِ، و أن عَلِمَ فَفِى التَّعْوِيضِ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ قَوْلَانِ مَأْخَذُهُمَا كوْنُ الْأَبْعَاضِ أَقْرَبَ إلَيهَا، و أنّ الشَّىءَ الْوَاحِدَ لَا يكونُ أَصْلًا وَ بَدَلًا، و على التَّقْدِيرَينِ فَيجِبُ الْمُسَاوَاةُ لَهُ فِى الْحُرُوفِ، وَ قِيلَ فِى الْآيَاتِ.

وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

وَ يجبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَينَ الْبَدَلِ وَ الْمُبْدَلِ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَوَّلَ أَخَّرَ الْبَدَلَ أَوْ الْآخَرَ قَدَّمَهُ، أَوْ الطَّرَفَينِ وَسَّطَهُ، أَوْ الْوَسَطَ حَفَّهُ بِهِ، و هكذا و لو أَمْكَنَهُ الْإِتْمَامُ قَدَّمَ عَلَى ذَلِك، لِأَنَّهُ فِي حُكمِ الْقِرَاءَةِ التَّامَّةِ، و مثله مَا لَوْ أَمْكنَ مُتَابَعَةُ قَارِئٍ، أَوْ الْقِرَاءَةُ مِنْ الْمُصْحَفِ، بَلْ قِيلَ بِإِجْزَائِهِ اخْتِيارًا، وَ الْأَوْلَى اخْتِصَاصُهُ بِالنَّافِلَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يحْسِنْ) شَيئًا مِنْهَا (قَرَأَ مِنْ غَيرِهَا بِقَدْرِهَا) أَى بِقَدْرِ الْحَمْدِ حُرُوفًا، وَ حُرُوفُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ حَرْفًا بِالْبَسْمَلَةِ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ " مَالِك " فَإِنَّهَا تَزِيدُ حَرْفًا، وَ يجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقَلِّ، ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ إِنْ كانَ يحْسِنُ سُورَةً تَامَّةً و لو بِتَكرَارِهَا عَنْهُمَا مُرَاعِيا فِي الْبَدَلِ الْمُسَاوَاةَ (فَإِنْ تَعَذَّرَ) ذَلِك كلُّهُ و لم يحْسِنْ شَيئًا مِنْ الْقِرَاءَةِ (ذَكرَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِهَا) أَى بِقَدْرِ الْحَمْدِ خَاصَّةً، أَمَّا السُّورَةُ فَسَاقِطَةٌ كمَا مَرَّ. و هل يجْزِى مُطْلَقُ الذِّكرِ، أَمْ يعْتَبَرُ الْوَاجِبُ فِي الْأَخِيرَتَينِ؟ قَوْلَانِ، اخْتَارَ ثَانِيهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى لِثُبُوتِ بَدَلِيتِهِ عَنْهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَ قِيلَ يجْزِئُ مُطْلَقُ الذِّكرِ و أن لَمْ يكنْ بِقَدْرِهَا عَمَلًا بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى، و لو لَمْ يحْسِنْ الذِّكرَ قِيلَ وَقَفَ بِقَدْرِهَا لِأَنَّهُ كانَ يلْزَمُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ قِيامٌ وَ قِرَاءَةٌ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا بَقِي الْآخَرُ، و هو حَسَنٌ.

(وَالضُّحَى وَ { أَلَمْ نَشْرَحْ } سُورَةٌ) وَاحِدَةٌ (وَالْفِيلُ وَ الْإِيلَافُ سُورَةٌ) فِي الْمَشْهُورِ فَلَوْ قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكعَةٍ، وَجَبَتْ الْأُخْرَى عَلَى التَّرْتِيبِ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيةٌ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَتِهِمَا و إِنّما دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ إِحْدَاهُمَا، وَ فِي بَعْضِهَا تَصْرِيحٌ بِالتَّعَدُّدِ مَعَ الْحُكمِ الْمَذْكورِ، وَ الْحُكمُ مِنْ حَيثُ الصَّلَاةُ وَاحِدٌ، و إِنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي غَيرِهَا.

(وَتَجِبُ الْبَسْمَلَةُ بَينَهُمَا) عَلَى التَّقْدِيرَينِ فِي الْأَصَحِّ لِثُبُوتِهَا بَينَهُمَا تَوَاتُرًا، وَ كتْبُهَا فِي الْمُصْحَفِ الْمُجَرَّدِ عَنْ غَيرِ الْقُرْآنِ حَتَّى النَّقْطِ وَ الْإِعْرَابِ، وَ لَا ينَافِي ذَلِك الْوَحْدَةَ لَوْ سُلِّمَتْ كمَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ.

الركوع منحنيا

(ثُمَّ يجِبُ الرُّكوعُ مُنْحَنِيا إلَى أنْ تَصِلَ كفَّاهُ) مَعًا (رُكبَتَيهِ) فَلَا يكفِي وُصُولُهُمَا به غير انْحِنَاءٍ كالِانْخِنَاسِ مَعَ إخْرَاجِ الرُّكبَتَينِ، أَوْ بِهِمَا وَ الْمُرَادُ بِوُصُولِهِمَا بُلُوغُهُمَا قَدْرًا لَوْ أَرَادَ إيصَالَهُمَا وَصَلَتَا، إذْ لَا يجِبُ الْمُلَاصَقَةُ، وَ الْمُعْتَبَرُ وُصُولُ جُزْءٍ مِنْ بَاطِنِهِ لَا جَمِيعِهِ، وَ لَا رُءُوسِ الْأَصَابِعِ (مُطْمَئِنًّا) فِيهِ بِحَيثُ تَسْتَقِرُّ الْأَعْضَاءُ (بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكرِ) مَعَ الْإِمْكانِ.

(وَ) الذِّكرُ الْوَاجِبُ (هُوَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا) لِلْمُخْتَارِ، (أَوْ مُطْلَقُ الذِّكرِ لِلْمُضْطَرِّ)، وَ قِيلَ يكفِي الْمُطْلَقُ مُطْلَقًا و هو أَقْوَى، لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيهِ، و ما وَرَدَ فِي غَيرِهَا مُعَينًا غَيرُ مُنَافٍ لَهُ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْكلِّي تَخْيِيرًا، وَ بِهِ يحْصُلُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَيدْنَاهُ، و على تَقْدِيرِ تَعَينِهِ فَلَفْظُ " وَ بِحَمْدِهِ " وَاجِبٌ أَيضًا تَخْيِيرًا لَا عَينًا، لِخُلُوِّ كثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ عَنْهُ، و مثله الْقَوْلُ فِي التَّسْبِيحَةِ الْكبْرَى مَعَ كوْنِ بَعْضِهَا ذِكرًا تَامًّا.

وَ مَعْنَى سُبْحَانَ رَبِّي تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ النَّقَائِصِ، و هو مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَحْذُوفٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَ مُتَعَلِّقُ الْجَارِّ فِي " وَ بِحَمْدِهِ " هُوَ الْعَامِلُ الْمَحْذُوفُ، وَ التَّقْدِيرُ سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا وَ سُبْحَانًا وَ سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِهِ.

أَوْ بِمَعْنَى وَ الْحَمْدُ لَهُ، نَظِيرُ { مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّك بِمَجْنُونٍ } أَي وَ النِّعْمَةُ لَهُ، (وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ)، فَلَوْ هَوَى مِنْ غَيرِ رَفْعٍ بَطَلَ مَعَ التَّعَمُّدِ، وَ اسْتَدْرَكهُ مَعَ النِّسْيانِ، (مُطْمَئِنًّا) وَ لَا حَدَّ لَهَا، بَلْ مُسَمَّاهَا فَمَا زَادَ بِحَيثُ لَا يخْرُجُ بِهَا عَنْ كوْنِهِ مُصَلِّيا.

(وَيسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي الذِّكرِ) الْأَكبَرِ (فَصَاعِدًا) إلَى مَا لَا يبْلُغُ السَّأَمَ، فَقَدْ عُدَّ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ سِتُّونَ تَسْبِيحَةً كبْرَى إلَّا أَنْ يكونَ إمَامًا فَلَا يزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إلَّا مَعَ حُبِّ الْمَأْمُومِينَ الْإِطَالَةَ.

وَ فِي كوْنِ الْوَاجِبِ مَعَ الزِّيادَةِ عَلَى مَرَّةٍ الْجَمِيعُ، أَوْ الْأَوْلَى مَا مَرَّ فِي تَسْبِيحِ الْأَخِيرَتَينِ.

وَ أَنْ يكونَ الْعَدَدُ (وِتْرًا) خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ مَا زَادَ مِنْهُ، وَعُدَّ السِّتِّينَ لَا ينَافِيهِ، لِجَوَازِ الزِّيادَةِ مِنْ غَيرِ عَدٍّ، أَوْ بَيانِ جَوَازِ الْمُزْدَوجِ (وَالدُّعَاءُ أَمَامَهُ) أَي أَمَامَ الذِّكرِ بِالْمَنْقُولِ و هو اللَّهُمَّ لَك رَكعْت إلَى آخِرِهِ (وَتَسْوِيةُ الظَّهْرِ) حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيهِ مَاءٌ لَمْ يزُلْ لِاسْتِوَائِهِ (وَمَدُّ

الْعُنُقِ) مُسْتَحْضِراً فِيهِ: آمَنْتُ بِكَ و لو ضُرِبَتْ عُنُقِي (وَالتَّجْنِيحُ) بِالْعَضُدَينِ وَ الْمَرْفِقَينِ بِأَنْ يخْرِجَهُمَا عَنْ مُلَاصِقَةِ جَنْبَيهِ، فَاتِحًا إِبْطَيهِ كالْجَنَاحَينِ (وَوَضْعُ الْيدَينِ) عَلَى عَينَى (الرُّكبَتَينِ) حَالَةَ الذِّكرِ أَجْمَعَ، مَالِئًا كفَّيهِ مِنْهُمَا (وَالْبَدْأَةُ) فِي الْوَضْعِ (بِالْيمْنَى) حَالَةَ كوْنِهِمَا (مُفَرَّجَتَينِ) غَيرَ مَضْمُومَتَى الْأَصَابِعِ (وَالتَّكبِيرُ لَهُ) قَائِمًا قَبْلَ الْهُوِى (رَافِعًا يدَيهِ إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتَى أُذُنَيهِ) كغَيرِهِ مِنْ التَّكبِيرَاتِ.

(وَقَوْل: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إِلَى آخِرِهِ (فِي) حَالِ (رَفْعِهِ) مِنْهُ، (مُطْمَئِنًّا)، وَ مَعْنَى سَمِعَ هُنَا اسْتَجَابَ تَضْمِينًا.

وَ مِنْ ثَمَّ عَدَّاهُ بِاللَّامِ كمَا عَدَّاهُ بِإِلَى فِي قَوْله تَعَالَى: { لَا يسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى } لِمَا ضَمَّنَهُ مَعْنَى يصْغُونَ، وَ إِلَّا فَأَصْلُ السَّمَاعِ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ و هو خَبَرٌ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، لَا ثَنَاءٌ عَلَى الْحَامِدِ (وَيكرَهُ أَنْ يرْكعَ وَ يدَاهُ تَحْتَ ثِيابِهِ)، بَلْ تَكونَانِ بَارِزَتَينِ، أَوْ فِي كمَّيهِ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى إِلَى الْأَصْحَابِ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى نَصٍّ فِيهِ.

السجود على الاعضاء السبعة

ثُمَّ تَجِبُ سَجْدَتَانِ (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) الْجَبْهَةِ وَ الْكفَّينِ وَ الرُّكبَتَينِ، وَ إِبْهَامَى الرِّجْلَينِ، وَ يكفِي مِنْ كلٍّ مِنْهَا مُسَمَّاهُ حَتَّى الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِك مِنْ الِانْحِنَاءِ إِلَى مَا يسَاوِى مَوْقِفَهُ أَوْ يزِيدُ عَلَيهِ، أَوْ ينْقُصُ عَنْهُ بِمَا لَا يزِيدُ عَنْ مِقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً (قَائِلًا فِيهِمَا سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ مَا مَرَّ) مِنْ الثَّلَاثَةِ الصُّغْرَى اخْتِيارًا، أَوْ مُطْلَقِ الذِّكرِ اضْطِرَارًا، أَوْ مُطْلَقًا عَلَى الْمُخْتَارِ (مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ) اخْتِيارًا (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) بِحَيثُ يصِيرُ جَالِسًا، لَا مُطْلَقُ رَفْعِهِ (مُطْمَئِنًّا) حَالَ الرَّفْعِ بِمُسَمَّاهُ.

(وَيسْتَحَبُّ الطُّمَأْنِينَةُ) بِضَمِّ الطَّاءِ (عَقِيبَ) السَّجْدَةِ (الثَّانِيةِ) و هى الْمُسَمَّاةُ بِجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا.

(وَالزِّيادَةُ عَلَى) الذِّكرِ (الْوَاجِبِ) بِعَدَدٍ وَتْرٍ، وَ دُونَهُ غَيرَهُ (وَالدُّعَاءُ) أَمَامَ الذِّكرِ اللَّهُمَّ لَك سَجَدْت إِلَى آخِرِهِ (وَالتَّكبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ) لِلسَّجْدَتَينِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ الرُّكوعِ مُطْمَئِنًّا فِيهِ

وَ ثَانِيتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ السَّجْدَةِ الْأُولَى جَالِسًا مُطْمَئِنًّا،
وَ ثَالِثَتُهَا قَبْلَ الْهُوِى إِلَى الثَّانِيةِ كذَلِك،
وَ رَابِعَتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ مُعْتَدِلًا، (وَالتَّخْوِيةُ لِلرَّجُلِ) بَلْ مُطْلَقُ الذِّكرِ إمَّا فِى الْهُوِى إلَيهِ بِأَنْ يسْبِقَ بِيدَيهِ ثُمَّ يهْوِى برُكبَتَيهِ لِمَا رُوِى أَنَّ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ إذَا سَجَدَ يتَخَوَّى كمَا يتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يعْنِى بُرُوكهُ، أَوْ بِمَعْنَى تَجَافِى الْأَعْضَاءِ حَالَةَ السُّجُودِ بِأَنْ يجْنَحَ بِمَرْفِقَيهِ وَ يرْفَعَهُمَا عَنْ الْأَرْضِ، وَ لَا يفْتَرِشَهُمَا كافْتِرَاشِ الْأَسَدِ، وَ يسَمَّى هَذَا تَخْوِيةً لِأَنَّهُ إلْقَاءُ الْخَوِى بَينَ الْأَعْضَاءِ، وَ كلَاهُمَا مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ، دُونَ الْمَرْأَةِ، بَلْ تَسْبِقُ فِى هُوِيهَا برُكبَتَيهَا، وَ تَبْدَأُ بِالْقُعُودِ، وَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيهَا حَالَتَهُ لِأَنَّهُ أَسْتُرُ، وَ كذَا الْخُنْثَى لِأَنَّهُ أَحْوَطُ و فى الذِّكرَى سَمَّاهَا تَخْوِيةً كمَا ذَكرْنَاهُ (وَالتَّوَرُّك بَينَ السَّجْدَتَينِ) بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى وَركهِ الْأَيسَرِ، وَ يخْرِجَ رِجْلَيهِ جَمِيعًا مِنْ تَحْتِهِ، جَاعِلًا رِجْلَهُ الْيسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيمْنَى عَلَى بَاطِنِ الْيسْرَى وَ يفْضِى بِمَقْعَدَتِهِ إلَى الْأَرْضِ، هَذَا فِى الذَّكرِ، أَمَّا الْأُنْثَى فَتَرْفَعُ رُكبَتَيهَا، وَ تَضَعُ بَاطِنَ كفَّيهَا عَلَى فَخِذَيهَا مَضْمُومَتَى الْأَصَابِعِ.

التشهد

(ثُمَّ يجِبُ التَّشَهُّدُ: عَقِبَ) الرَّكعَةِ (الثَّانِيةِ) الَّتِى تَمَامُهَا الْقِيامُ مَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيةِ، (وَكذَا) يجِبُ (آخِرَ الصَّلَاةِ) إذَا كانَتْ ثُلَاثِيةً، أَوْ رُبَاعِيةً (وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ)، وَ إطْلَاقُ التَّشَهُّدِ عَلَى مَا يشْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إمَّا تَغْلِيبٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ شَرْعِيةٌ، و ما اخْتَارَهُ مِنْ صِيغَتِهِ أَكمَلُهَا، و هى مُجْزِيةٌ بِالْإِجْمَاعِ، إلَّا أَنَّهُ غَيرُ مُتَعَينٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، بَلْ يجُوزُ عِنْدَهُ حَذْفُ " وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ "، وَ لَفْظَةِ عَبْدُهُ، مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إضَافَةِ الرَّسُولِ إلَى الْمُظْهَرِ و على هَذَا فَمَا ذُكرَ هُنَا يجِبُ تَخْيِيرًا كزِيادَةِ التَّسْبِيحِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدُ انْحِصَارَهُ فِيهِ لِدَلَالَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ عَلَيهِ، و فى الْبَيانِ تَرَدُّدٌ فِى وُجُوبِ مَا حَذَفْنَاهُ، ثُمَّ اخْتَارَ وُجُوبَهُ تَخْيِيرًا.

وَ يجِبُ التَّشَهُّدُ (جَالِسًا مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ، وَ يسْتَحَبُّ التَّوَرُّك) حَالَتَهُ كمَا مَرَّ (وَالزِّيادَةُ فِى

الثَّنَاءِ وَ الدُّعَاءِ) قَبْلَهُ، وَ فِی أَثْنَائِهِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَنْقُولِ

التسليم

(ثُمَّ يجِبُ التَّسْلِيمُ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ عِنْدَهُ، وَ أَحْوَطِهِمَا عِنْدَنَا (وَلَهُ عِبَارَتَانِ: السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَ السَّلَامُ عَلَيكمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ) مُخَيراً فِيهِمَا (وَبِأَيهِمَا بَدَأَ كانَ هُوَ الْوَاجِبُ) وَ خَرَجَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ (وَاسْتُحِبَّ الْآخَرُ).

أَمَّا الْعِبَارَةُ الْأُولَى فَعَلَى الِاجْتِزَاءِ بِهَا، وَ الْخُرُوجِ بِهَا مِنْ الصَّلَاةِ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ الْكثِيرَةُ، و أمّا الثَّانِيةُ فَمُخْرِجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ.

وَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ، وَ الْخُرُوجُ بِالثَّانِی، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَى وَ الْبَيانِ، و أمّا جَعْلُ الثَّانِی مُسْتَحَبًّا كيفَ كانَ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فَلَيسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ كلَامُ الْمُصَنِّفِ فَاخْتَارَهُ هُنَا و هو مِنْ آخِرِ مَا صَنَّفَهُ، و فی الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ و هی مِنْ أَوَّلِهِ، و فی البَيانِ أَنكرَهُ غَايةَ الْإِنْكارِ فَقَالَ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ الصِّيغَةِ الْأُولَى: وَ أَوْجَبَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ خَيرَ بَينَهَا و بين " السَّلَامُ عَلَيكمْ "، وَ جَعَلَ الثَّانِيةَ مِنْهُمَا مُسْتَحَبَّةً، وَ ارْتَكبَ جَوَازَ " السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ " بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيكمْ.

وَ لَمْ يذْكرْ ذَلِك فِی خَبَرٍ، وَ لَا مُصَنَّفٍ.

بَلْ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَ اسْتِحْبَابِهِ يجْعَلُونَهَا مُقَدَّمَةً عَلَيهِ، و فی الذِّكرَى نَقَلَ وُجُوبَ الصِّيغَتَينِ تَخْيِيراً عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، و قال إِنَّهُ قَوِی مَتِينٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ مِنْ الْقُدَمَاءِ.

وَ كيفَ يخْفَى عَلَيهِمْ مِثْلُهُ لَوْ كانَ حَقًّا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الِاحْتِياطَ لِلدِّينِ الْإِتْيانُ بِالصِّيغَتَينِ جَمِيعًا بَادِئًا بِالسَّلَامِ عَلَينَا، لَا بِالْعَكسِ فَإِنَّهُ لَمْ يأْتِ بِهِ خَبَرٌ مَنْقُولٌ، وَ لَا مُصَنَّفٌ مَشْهُورٌ سِوَى مَا فِی بَعْضِ كتُبِ الْمُحَقِّقِ، وَ يعْتَقِدُ نَدْبِيةَ السَّلَامِ عَلَينَا، و وجوب الصِّيغَةِ الْأُخْرَى، و ما جَعَلَهُ احْتِياطًا قَدْ أَبْطَلَهُ فِی الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ فَقَالَ فِيهَا: إِنَّ مِنْ الْوَاجِبِ جَعْلَ الْمَخْرَجِ مَا يقَدِّمُهُ مِنْ إِحْدَى الْعِبَارَتَينِ فَلَوْ جَعَلَهُ الثَّانِيةَ لَمْ تَجُزْ.

وَ بَعْدَ ذَلِك كلِّهِ فَالْأَقْوَى الِاجْتِزَاءُ فِی الْخُرُوجِ بِكلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَ الْمَشْهُورُ فِی الْأَخْبَارِ

تَقْدِيمُ " السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ " مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ إِلَّا أَنَّهُ لَيسَ احْتِياطًا كمَا ذَكرَهُ فِى الذِّكرَى لِمَا قَدْ عَرَفْت مِنْ حُكمِهِ بِخِلَافِهِ فَضْلًا عَنْ غَيرِهِ (وَيسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَرُّك) كمَا مَرَّ (وَإِيمَاءُ الْمُنْفَرِدِ) بِالتَّسْلِيمِ (إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يومِئُ بِمُؤَخِّرِ عَينِهِ عَنْ يمِينِهِ). أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَنَدِهِ، و إِنّما النَّصُّ وَ الْفَتْوَى عَلَى كوْنِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ به غير إيمَاءٍ، و فى الذِّكرَى ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْى الْإِيمَاءِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالصِّيغَتَينِ و قد أَثْبَتَهُ هُنَا و فى الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ.

وَ أَمَّا الثَّانِى فَذَكرَهُ الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيهِ الْجَمَاعَةُ وَ اسْتَدَلُّوا عَلَيهِ بِمَا لَا يفِيدُهُ (وَالْإِمَامُ) يومِئُ (بِصَفْحَةِ وَجْهِهِ يمِينًا) بِمَعْنَى أَنَّهُ يبْتَدِئُ بِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يشِيرُ بِبَاقِيهِ إِلَى الْيمِينِ بِوَجْهِهِ (وَالْمَأْمُومُ كذَلِك) أَى يومِئُ إِلَى يمِينِهِ بِصَفْحَةِ وَجْهِهِ كالْإِمَامِ مُقْتَصِرًا عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ يكنْ عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ، (وَإِنْ كانَ عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ أُخْرَى) بِصِيغَةِ السَّلَامُ عَلَيكمْ (مُومِيا) بِوَجْهِهِ (إِلَى يسَارِهِ) أَيضًا.

وَ جَعَلَ ابْنُ بَابَوَيهِ الْحَائِطَ كافِيا فِى اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمَتَينِ لِلْمَأْمُومِ، وَ الْكلَامُ فِيهِ و فى الْإِيمَاءِ بِالصَّفْحَةِ كالْإِيمَاءِ بِمُؤَخِّرِ الْعَينِ مِنْ عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَيهِ ظَاهِرًا، لَكنَّهُ مَشْهُورٌ بَينَ الْأَصْحَابِ لَا رَادَّ لَهُ.

(وَلْيقْصُدْ الْمُصَلِّى) بِصِيغَةِ الْخِطَابِ فِى تَسْلِيمِهِ (الْأَنْبِياءَ وَ الْمَلَائِكةَ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيهِمْ السَّلَامُ وَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ) بِأَنْ يحْضِرَهُمْ بِبَالِهِ، وَ يخَاطِبَهُمْ بِهِ، وَ إِلَّا كانَ تَسْلِيمُهُ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ لَغْوًا و أن كانَ مُخْرِجًا عَنْ الْعُهْدَةِ.

(وَيقْصِدُ الْمَأْمُومُ بِهِ) مَعَ مَا ذُكرَ (الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ) لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَنْ حَياهُ، بَلْ يسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَصْدَ الْمَأْمُومِينَ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، مُضَافًا إِلَى غَيرِهِمْ، و لو كانَتْ وَظِيفَةُ الْمَأْمُومِ التَّسْلِيمَ مَرَّتَينِ فَلْيقْصِدْ بِالْأُولَى الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَ بِالثَّانِيةِ مَقْصِدَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ) قَبْلَ الْوَاجِبِ و هو السَّلَامُ عَلَيك أَيهَا النَّبِى وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَ مِيكائِيلَ وَ الْمَلَائِكةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيينَ لَا نَبِى بَعْدَهُ.

الفصل الرابع: فی باقی مستحباتها

الفصل الرابع: فی باقی مستحباتها

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِی بَاقِی مُسْتَحَبَّاتِهَا) قَدْ ذَكرَ فِی تَضَاعِيفِهَا وَ قَبْلَهَا جُمْلَةً مِنْهَا، وَ بَقِی جُمْلَةٌ أُخْرَى (وَهِی تَرْتِيلُ التَّكبِيرِ) بِتَبْيِينِ حُرُوفِهِ، وَ إِظْهَارِهَا إِظْهَارًا شَافِيا (وَرَفْعُ الْيدَينِ بِهِ) إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتَی أُذُنَيهِ (كمَا مَرَّ) فِی تَكبِيرِ الرُّكوعِ وَ لَقَدْ كانَ بَيانُهُ فِی تَكبِيرِ الْإِحْرَامِ أَوْلَى مِنْهُ فِيهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُهَا وَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ فِيهِ زِيادَةٌ.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِ الْيدَينِ) حَالَةَ الرَّفْعِ، (مَجْمُوعَةَ الْأَصَابِعِ مَبْسُوطَةَ الْإِبْهَامَينِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ، وَ قِيلَ: يضُمُّهُمَا إِلَيهَا مُبْتَدِئًا بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ، وَ بِالْوَضْعِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

(وَالتَّوَجُّهُ بِستِّ تَكبِيرَاتٍ) أَوَّلَ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ و هو الْأَفْضَلُ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ فِی كلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَ نَفْلٍ عَلَى الْأَقْوَى، سِرًّا مُطْلَقًا (يكبِّرُ ثَلَاثًا) مِنْهَا (وَيدْعُو) بِقَوْلِهِ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " إِلَى آخِرِهِ، (وَاثْنَتَينِ وَ يدْعُو) بِقَوْلِهِ " لَبَّيكَ وَ سَعْدَيكَ " إِلَى آخِرِهِ، (وَوَاحِدَةٍ وَ يدْعُو) بِقَوْلِهِ: " يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ، إِلَى آخِرِهِ.

وَ رُوِی أَنَّهُ يجْعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّكبِيرَاتِ، وَ لَا يدْعُو بَعْدَ السَّادِسَةِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَى، مَعَ نَقْلِهِ مَا هُنَا وَ الدُّرُوسِ وَ النَّفْلِيةِ، و فی البَيانِ كمَا هُنَا، وَ الْكلُّ حَسَنٌ.

وَ رُوِی جَعْلُهَا وَلَاءً مِنْ غَيرِ دُعَاءٍ بَينَهَا، وَ الِاقْتِصَارُ عَلَى خَمْسٍ، وَ ثَلَاثٍ (وَيتَوَجَّهُ) أَی يدْعُو بِدُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَ هُوَ: " وَجَّهْتُ وَجْهِی لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ " إِلَى آخِرِهِ (بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ) حَيثُ مَا فَعَلَهَا.

(وَتَرَبَّعَ الْمُصَلِّی قَاعِدًا) لِعَجْزٍ، أَوْ لِكوْنِهَا نَافِلَةً بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى أَلْيتِهِ وَ ينْصِبَ سَاقَيهِ وَ وَرِكيهِ، كمَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مُتَشَهِّدَةً (حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَ يثْنِی رِجْلَيهِ حَالَ رُكوعِهِ جَالِسًا) بِأَنْ يمُدَّهُمَا، وَ يخْرِجَهُمَا مِنْ وَرَائِهِ، رَافِعًا أَلْيتِهِ عَنْ عَقِبَيهِ، مُجَافِيا فَخْذَيهِ عَنْ طَيةِ رُكبَتَيهِ،

مُنْحَنِيا قَدْرَ مَا يحَاذِى وَجْهُهُ مَا قُدَّامَ رُكبَتَيهِ، (وَتَورُّكهُ حَالَ تَشَهُّدِهِ) بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى وَرِكهِ الْأَيسَرِ كمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَك بَين الْمُصَلِّى قَائِمًا وَ جَالِسًا، (وَالنَّظَرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ) به غير تَحْدِيقٍ، بَلْ خَاشِعًا بِهِ، (وَرَاكعًا إِلَى مَا بَينَ رِجْلَيهِ وَ سَاجِدًا إِلَى) طَرَفِ (أَنْفِهِ، وَ مُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ)، كلُّ ذَلِك مَرْوِى إِلَّا الْأَخِيرَ فَذَكرَهُ الْأَصْحَابُ و لم نَقِفْ عَلَى مُسْتَنِدِهِ نَعَمْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا يشْغَلُ الْقَلْبَ فَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ كغَيرِهِ.

(وَوَضْعُ الْيدَينِ قَائِمًا عَلَى فَخْذَيهِ بِحِذَاءِ رُكبَتَيهِ، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ) وَ مِنْهَا الْإِبْهَامُ، (وَرَاكعًا عَلَى عَينَى رُكبَتَيهِ الْأَصَابِعَ وَ الْإِبْهَامَ مَبْسُوطَةً) هُنَا (جُمِعَ) تَأْكيدٌ لِبَسْطِ الْإِبْهَامِ وَ الْأَصَابِعِ و هى مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعِيةٌ فَلِذَلِك أَكدَهَا بِمَا يؤَكدُ بِهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ.

وَ ذَكرَ الْإِبْهَامَ لِرَفْعِ الْإِيهَامِ، و هو تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْأَصَابِعِ، (وَسَاجِدًا بِحِذَاءِ أُذُنَيهِ، وَ مُتَشَهِّدًا وَ جَالِسًا) لِغَيرِهِ (عَلَى فَخِذَيهِ كهَيئَةِ الْقِيامِ) فِى كوْنِهَا مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ بِحِذَاءِ الرُّكبَتَينِ (وَيسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ (عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيةِ) فِى الْيوْمِيةِ مُطْلَقًا، وَ فِى غَيرِهَا عَدَا الْجُمُعَةِ فَفِيهَا قُنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِى الْأُولَى قَبْلَ الرُّكوعِ، وَ الْآخَرُ فِى الثَّانِيةِ بَعْدَهُ، وَ الْوَتْرُ فَفِيهَا قُنُوتَانِ قَبْلَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَهُ، وَ قِيلَ يجُوزُ فِعْلُ الْقُنُوتِ مُطْلَقًا قَبْلَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَهُ، و هو حَسَنٌ لِلْخَبَرِ، وَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيةِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يقُولُونَ بِالتَّخْيِيرِ، وَلِيكنْ الْقُنُوتُ (بِالْمَرْسُومِ) عَلَى الْأَفْضَلِ، وَ يجُوزُ بِغَيرِهِ (وَأَفْضَلُهُ كلِمَاتُ الْفَرَجِ) وَ بَعْدَهَا " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ إِنَّك عَلَى كلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ "، (وَأَقَلُّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا.(

وَ يسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيدَينِ بِهِ مُوَازِيا لِوَجْهِهِ، بُطُونُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، مَضْمُومَتَى الْأَصَابِعِ إِلَّا الْإِبْهَامَينِ، وَ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ وَ الْمُنْفَرِدِ، وَ السِّرُّ لِلْمَأْمُومِ، وَ يفْعَلُهُ النَّاسِى قَبْلَ الرُّكوعِ بَعْدَهُ، و أن قُلْنَا بِتَعَينِهِ قَبْلَهُ اخْتِيارًا فَإِنْ لَمْ يذْكرْهُ حَتَّى تَجَاوَزَ قَضَاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ جَالِسًا، ثُمَّ فِى الطَّرِيقِ مُسْتَقْبِلًا (وَيتَابِعُ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِيهِ) و أن كانَ مَسْبُوقًا.

(وَلِيدْعُ فِيهِ وَ فِى أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لِدِينِهِ وَ دُنْياهُ مِنْ الْمُبَاحِ)، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُطْلَقُ الْجَائِزِ و هو غَيرُ الْحَرَامِ. (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لَوْ سَأَلَ الْمُحَرَّمَ) مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، و أن جَهِلَ الْحُكمَ

الْوَضْعِي و هو الْبُطْلَانُ.

أَمَّا جَاهِلُ تَحْرِيمِهِ فَفِي عُذْرِهِ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، صَرَّحَ بِهِ فِي الذِّكْرَى و هو ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ هُنَا. (وَالتَّعْقِيبُ) و هو الِاشْتِغَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ، أَوْ ذِكْرٍ و هو غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ (وَأَفْضَلُهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا)، رَافِعًا بِهَا يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَاضِعًا لَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَةَ، (ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ) و هو " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " إِلَخْ.

(ثُمَّ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَ تَعْقِيبُهَا بِثُمَّ مِنْ حَيْثُ الرُّتْبَةُ لَا الْفَضِيلَةُ وَ إِلَّا فَهِيَ أَفْضَلُهُ مُطْلَقًا، بَلْ رُوِيَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ لَا تَسْبِيحَ عَقِبَهَا (وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ) مَرَّةً (وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ وَ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ الدُّعَاءُ) بَعْدَهَا بِالْمَنْقُولِ، (ثُمَّ بِمَا سَنَحَ، ثُمَّ سَجْدَتَا الشُّكْرِ، وَ يُعَفِّرُ بَيْنَهُمَا) جَبِينَيْهِ وَ خَدَّيْهِ الْأَيْمَنِ مِنْهُمَا ثُمَّ الْأَيْسَرِ مُفْتَرِشًا ذِرَاعَيْهِ وَ صَدْرَهُ وَ بَطْنَهُ، وَاضِعًا جَبْهَتَهُ مَكَانَهَا حَالَ الصَّلَاةِ قَائِلًا فِيهِمَا " الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا " مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ فِي كُلٍّ عَاشِرَةٍ شُكْرًا لِلْمُجِيبِ، وَ دُونَهُ شُكْرًا مِائَةً، وَ أَقَلَّهُ شُكْرًا ثَلَاثًا (وَيَدْعُو) فِيهِمَا وَ بَعْدَهُمَا (بِالْمَرْسُومِ).

الفصل الخامس: فى المتروک

الفصل الخامس: فى المتروک

التروک

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ - فِي الْمَتْرُوكِ) يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهَا مَا يجبُ تَرْكُهُ، فَيكونُ الِالْتِفَاتُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ مَذْكورًا بِالتَّبَعِ، و أن يرِيدَ بِهَا مَا يطْلَبُ تَرْكُهُ أَعَمَّ مِنْ كوْنِ الطَّلَبِ مَانِعًا مِنْ النَّقِيضِ (وَهِيَ مَا سَلَفَ) فِي الشَّرْطِ السَّادِسِ، (وَالتَّأْمِينُ) فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، و أن كانَ عَقِيبَ الْحَمْدِ، أَوْ دُعَاءً (إِلَّا لِتَقِيَّةٍ) فَيجُوزُ حِينَئِذٍ، بَلْ قَدْ يجبُ، (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِهِ لِغَيْرِهَا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَ لَا تَبْطُلُ بِقَوْلِهِ " اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ " و أن كانَ بِمَعْنَاهُ، وَ بَالَغَ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ كمَا ضَعُفَ قَوْلُ مَنْ كرِهَ التَّأْمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ

بِاسْتِجَابَةِ مَا يدْعُو بِهِ، و أنّ الْفَاتِحَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ لَا لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِهَا يوجِبُ اسْتِعْمَالَ الْمُشْتَرَك فِي مَعْنَيِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِ الدُّعَاءِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَدَمِ فَائِدَةِ التَّأْمِينِ مَعَ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، وَ انْتِفَاءُ الْقُرْآنِ مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي.

لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِالْمُنَزَّلِ مِنْهُ قُرْآنًا لَا ينَافِيه، وَ لَا يوجِبُ الِاشْتِرَاك لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى، وَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى طَلَبِ الِاسْتِجَابَةِ لِمَا يدْعُو بِهِ أَعَمُّ مِنْ الْحَاضِرِ و إنّما الْوَجْهُ النَّهْى، وَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ فِي مَوْضِعِ التَّقِيةِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا.

وَ الْإِبْطَالُ فِي الْفِعْلِ مَعَ كوْنِهِ كذَلِك لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْكلَامِ الْمَنْهِى عَنْهُ.

ترك الواجب عمدا

(وَكذَا تَرْك الْوَاجِبِ عَمْدًا) رُكنًا كانَ أَمْ غَيرَهُ، وَ فِي إطْلَاقِ التَّرْك عَلَى تَرْك التَّرْك – الَّذِي هُوَ فِعْلُ الضِّدِّ و هو الْوَاجِبُ نَوْعٌ – مِنْ التَّجَوُّزِ (أَوْ) تَرك (أَحَدِ الْأَرْكانِ الْخَمْسَةِ و لو سَهْوًا، و هى النِّيةُ وَ الْقِيامُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ الرُّكوعُ وَ السَّجْدَتَانِ مَعًا)، أَمَّا إحْدَاهُمَا فَلَيسَتْ رُكنًا عَلَى الْمَشْهُورِ، مَعَ أَنَّ الرُّكنَ بِهِمَا يكونُ مُرَكبًا، و هو يسْتَدْعِي فَوَاتَهُ بِفَوَاتِهَا.

وَ اعْتِذَارُ الْمُصَنِّفِ فِي الذِّكرَى بِأَنَّ الرُّكنَ مُسَمَّى السُّجُودِ وَ لَا يتَحَقَّقُ الْإِخْلَالُ بِهِ إلَّا بِتَرْكِهِمَا مَعًا خُرُوجٌ عَنْ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كوْنِهِمَا مَعًا هُوَ الرُّكنُ و هو يسْتَلْزِمُ الْفَوَاتَ بِإِحْدَاهُمَا، فَكيفَ يدَّعِي أَنَّهُ مُسَمَّاهُ، وَ مَعَ ذَلِك يسْتَلْزِمُ بُطْلَانَهَا بِزِيادَةِ وَاحِدَةٍ لِتَحَقُّقِ الْمُسَمَّى، وَ لَا قَائِلَ بِهِ، وَ بِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمَاهِيةِ هُنَا غَيرُ مُؤَثِّرٍ مُطْلَقًا، وَ إلَّا لَكانَ الْإِخْلَالُ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مُبْطِلًا بَلْ الْمُؤَثِّرُ انْتِفَاؤُهَا رَأْسًا، فِيهِ مَا مَرَّ.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْأَعْضَاءِ غَيرِ الْجَبْهَةِ وَ بَينَهَا بِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كالذِّكرِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ دُونَهَا.

وَ لَمْ يذْكرْ الْمُصَنِّفُ حُكمَ زِيادَةِ الرُّكنِ مَعَ كوْنِ الْمَشْهُورِ أَنَّ زِيادَتَهُ عَلَى حَدِّ نَقِيصَتِهِ، تَنْبِيهًا عَلَى فَسَادِ الْكلِّيةِ فِي طَرَفِ الزِّيادَةِ، لِتَخَلُّفِهِ فِي مَوَاضِعَ كثِيرَةٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيادَتِهِ سَهْوًا، كالنِّيةِ فَإِنَّ زِيادَتَهَا مُؤَكدَةٌ لِنِيابَةِ الِاسْتِدَامَةِ الْحُكمِيةِ عَنْهَا تَخْفِيفًا فَإِذَا حَصَلَتْ كانَ أَوْلَى، و هى مَعَ التَّكبِيرِ فِيمَا لَوْ تَبَينَ لِلْمُحْتَاطِ الْحَاجَةُ إلَيهِ أَوْ سَلَّمَ عَلَى نَقْصٍ، وَ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ

أُخْرَى قَبْلَ فِعْلِ الْمُنَافِي مُطْلَقًا.

وَ الْقِيامُ إنْ جَعَلْنَاهُ مُطْلَقًا رُكنًا كمَا أَطْلَقَهُ، وَ الرُّكوعِ فِيمَا لَوْ سَبَقَ بِهِ الْمَأْمُومُ إمَامَهُ سَهْوًا ثُمَّ عَادَ إلَى الْمُتَابَعَةِ، وَ السُّجُودِ فِيمَا لَوْ زَادَ وَاحِدَةً إنْ جَعَلْنَا الرُّكنَ مُسَمَّاهُ، وَ زِيادَةِ جُمْلَةِ الْأَرْكانِ غَيرِ النِّيةِ، وَ التَّحْرِيمَةِ فِيمَا إذَا زَادَ رَكعَةً آخِرَ الصَّلَاةِ و قد جَلَسَ بِقَدْرِ وَاجِبِ التَّشَهُّدِ، أَوْ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ نَاسِيا إلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحُكمَ بِرُكنِيةِ النِّيةِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا، و أن كانَ التَّحْقِيقُ يقْتَضِى كوْنَهَا بِالشَّرْطِ أَشْبَهَ.

وَ أَمَّا الْقِيامُ فَهُوَ رُكنٌ فِى الْجُمْلَةِ إجْمَاعًا عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ، وَ لَوْلَاهُ لَأَمْكنَ الْقَدْحُ فِى رُكنِيتِهِ، لِأَنَّ زِيادَتَهُ وَ نُقْصَانَهُ لَا يبْطِلَانِ إلَّا مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالرُّكوعِ، وَ مَعَهُ يسْتَغْنَى عَنْ الْقِيامِ، لِأَنَّ الرُّكوعَ كافٍ فِى الْبُطْلَانِ.

وَ حِينَئِذٍ فَالرُّكنَ مِنْهُ، إمَّا مَا اتَّصَلَ بِالرُّكوعِ و يكون إسْنَادُ الْإِبْطَالِ إلَيهِ بِسَبَبِ كوْنِهِ أَحَدَ الْمُعَرِّفَينِ لَهُ، أَوْ يجْعَلُ رُكنًا كيفَ اتَّفَقَ، وَ فِى مَوْضِعٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ يكونُ مُسْتَثْنًى كغَيرِهِ، و على الْأَوَّلِ لَيسَ مَجْمُوعُ الْقِيامِ الْمُتَّصِلِ بِالرُّكوعِ رُكنًا، بَلْ الْأَمْرُ الْكلِّى مِنْهُ، و من ثَمَّ لَوْ نَسِى الْقِرَاءَةَ، أَوْ أَبْعَاضَهَا لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ، أَوْ يجْعَلُ الرُّكنُ مِنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى رُكنٍ كالتَّحْرِيمَةِ، وَ يجْعَلُ مِنْ قَبِيلِ الْمُعَرِّفَاتِ السَّابِقَةِ.

وَ أَمَّا التَّحْرِيمَةُ فَهِى التَّكبِيرُ الْمَنْوِى بِهِ الدُّخُولَ فِى الصَّلَاةِ، فَمَرْجِعُ رُكنِيتِهَا إلَى الْقَصْدِ لِأَنَّهَا ذِكرٌ لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِهِ.

وَ أَمَّا الرُّكوعُ فَلَا إشْكالَ فِى رُكنِيتِهِ، وَ يتَحَقَّقُ بِالِانْحِنَاءِ إلَى حَدِّهِ، و ما زَادَ عَلَيهِ مِنْ الطُّمَأْنِينَةِ، وَ الذِّكرِ، وَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَاجِبَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَيهِ، وَ يتَفَرَّعُ عَلَيهِ بُطْلَانُهَا بِزِيادَتِهِ كذَلِك و أن لَمْ يصْحَبْهُ غَيرُهُ و فيه بَحْثٌ و أمّا السُّجُودُ، فَفِى تَحَقُّقِ رُكنِيتِهِ مَا عَرَفْته.

الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك

(وَكذَا الْحَدَثُ) الْمُبْطِلُ لِلطَّهَارَةِ مِنْ جُمْلَةِ التُّرُوكِ الَّتِى يجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَ لَا فَرْقَ فِى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ بَينَ وُقُوعِهِ عَمْدًا وَ سَهْوًا عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ.

يحرم قطع الصلاة

(وَيحْرُمُ قَطْعُهَا) أى قَطْعُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ (اخْتِيارًا) لِلنَّهْى عَنْ إبْطَالِ الْعَمَلِ الْمُقْتَضِى لَهُ إلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

وَ احْتُرِزَ بِالِاخْتِيارِ عَنْ قَطْعِهَا لِضَرُورَةٍ كقَبْضِ غَرِيمٍ، وَ حِفْظِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ مِنْ تَلَفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، وَ قَتْلِ حَيةٍ يخَافُهَا عَلَى نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَ إحْرَازِ مَالٍ يخَافُ ضَياعَهُ، أَوْ لِحَدَثٍ يخَافُ ضَرَرَ إمْسَاكهِ و لو بِسَرَيانِ النَّجَاسَةِ إلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَيجُوزُ الْقَطْعُ فِى جَمِيعِ ذَلِك.

وَ قَدْ يجِبُ لِكثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَ يبَاحُ لِبَعْضِهَا كحِفْظِ الْمَالِ الْيسِيرِ الَّذِى يضُرُّ فَوْتُهُ وَ قَتْلِ الْحَيةِ الَّتِى لَا يخَافُ أَذَاهَا.

وَ يكرَهُ لِإِحْرَازِ يسِيرِ الْمَالِ الَّذِى لَا يبَالِى بِفَوَاتِهِ، و قد يسْتَحَبُّ لِاسْتِدْرَاكِ الْأَذَانِ الْمَنْسِى، وَ قِرَاءَةِ الْجُمُعَتَينِ فِى ظُهْرَيهَا وَ نَحْوِهِمَا فَهُوَ ينْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكامِ الْخَمْسَةِ.

قتل الحية و العقرب فى اثناء الصلاة

(وَيجُوزُ قَتْلُ الْحَيةِ) وَ الْعَقْرَبِ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيرِ إبْطَالٍ إذَا لَمْ يسْتَلْزِمْ فِعْلًا كثِيرًا لِلْإِذْنِ فِيهِ نَصًّا، (وَعَدُّ الرَّكعَاتِ بِالْحَصَى) وَ شِبْهِهَا خُصُوصًا لِكثِيرِ السَّهْوِ (وَالتَّبَسُّمِ) و هو مَا لَا صَوْتَ فِيهِ مِنْ الضَّحِك عَلَى كرَاهِيةٍ.

يكره الاتفات يمينا و شمالا فى الصلاة

(وَيكرَهُ الِالْتِفَاتُ يمِينًا وَ شِمَالًا) بِالْبَصَرِ أَوْ الْوَجْهِ، فَفِى الْخَبَرِ أَنَّهُ { لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ }، وَ حُمِلَ عَلَى نَفْى الْكمَالِ جَمْعًا وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم { أَمَا يخَافُ الَّذِى يحَوِّلُ وَجْهَهُ فِى الصَّلَاةِ أَنْ يحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ }.

وَ الْمُرَادُ تَحْوِيلُ وَجْهِ قَلْبِهِ كوَجْهِ قَلْبِ الْحِمَارِ فِى عَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْعُلْوِيةِ، وَ عَدَمِ إكرَامِهِ بِالْكمَالَاتِ الْعَلِيةِ (وَالتَّثَاؤُبُ) بِالْهَمْزِ، يقَالُ تَثَاءَبْتُ وَ لَا يقَالُ تَثَاوَبْتُ قَالَهُ الْجَوْهَرِى (وَالتَّمَطِّى) و هو مَدُّ الْيدَينِ، فَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا مِنْ الشَّيطَانِ (وَالْعَبَثُ) بِشَىءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ، و قد { رَأَى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم رَجُلًا يعْبَثُ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ }، (وَالتَّنَخُّمُ) و مثله

الْبُصَاقُ وَ خُصُوصًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَ الْيمِينِ، و بين يدَيهِ، (وَالْفَرْقَعَةُ) بِالْأَصَابِعِ، (وَالتَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ)، وَ أَصْلُهُ قَوْلُ " أَوَّهْ " عِنْدَ الشِّكَايةِ وَ التَّوَجُّعِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا النُّطْقُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يظْهَرُ مِنْهُ حَرْفَان، (وَالْأَنِينُ بِهِ) أَى بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، و هو مِثْلُ التَّأَوُّهِ، و قد يخَصُّ الْأَنِينُ بِالْمَرِيضِ، (وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَين) الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ (وَ الرِّيحِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْبِ الْخُشُوعِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ الَّذِى هُوَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، وَ كذَا مُدَافَعَةُ النَّوْمِ، و إنّما يكرَهُ إذَا وَقَعَ ذَلِك قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهَا مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَ إِلَّا حَرُمَ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يخَافَ ضَرَرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيان: وَ لَا يجْبُرُهُ فَضِيلَةُ الِائْتِمَامِ، أَوْ شَرَفُ الْبُقْعَةِ، وَ فِى نَفْى الْكرَاهَةِ بِاحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّيمُّمِ نَظَرٌ.

المراءة كالرجل الا ما استثنى

(تَتِمَّةٌ) - الْمَرْأَةُ كالرَّجُلِ فِى جَمِيعِ مَا سَلَفَ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِى، وَ تَخْتَصُّ عَنْهُ أَنَّهُ (يسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ) حُرَّةً كانَتْ أَمْ أَمَةً (أَنْ تَجْمَعَ بَينَ قَدَمَيهَا فِى الْقِيامِ، وَ الرَّجُلُ يفَرِّقُ بَينَهُمَا بِشِبْرٍ إِلَى فِتْرٍ)، وَ دُونَهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ، (وَتَضُمُّ ثَدْيهَا إِلَى صَدْرِهَا) بِيدَيهَا (وَتَضَعُ يدَيهَا فَوْقَ رُكبَتَيهَا رَاكعَةً).

ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَنْحَنِى قَدْرَ انْحِنَاءِ الرَّجُلِ، وَ تُخَالِفُهُ فِى الْوَضْعِ، وَ ظَاهِرُ الرِّوَايةِ أَنَّهُ يجْزِيهَا مِنْ الِانْحِنَاءِ أَنْ تَبْلُغَ كفَّاهَا مَا فَوْقَ رُكبَتَيهَا، لِأَنَّهُ عَلَّلَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ: " لِئَلَّا تُطَأْطَأَ كثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا "، و ذلك لَا يخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَضْعِهِمَا، بَلْ بِاخْتِلَافِ الِانْحِنَاءِ، (وَتَجْلِسُ) حَالَ تَشَهُّدِهَا و غيرِهِ (عَلَى أَلْييهَا) بِالْياءَين مِنْ دُونِ تَاءٍ بَينَهُمَا عَلَى غَيرِ قِياسٍ، تَثْنِيةُ أَلْيةٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا، وَ التَّاءُ فِى الْوَاحِدَةِ.

(وَتَبْدَأُ بِالْقُعُودِ) عَلَى تِلْك الْحَالَةِ (قَبْلَ السُّجُودِ)، ثُمَّ تَسْجُدُ (فَإِذَا تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فَخِذَيهَا، وَ رَفَعَتْ رُكبَتَيهَا مِنْ الْأَرْضِ، وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ) انْسِلَالًا مُعْتَمِدَةً عَلَى جَنْبَيهَا بِيدَيهَا، مِنْ غَيرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا وَ يتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَ هَيئَةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ.

الفصل السادس: فيَبقية الصلوات (الواجبة و المندوبة)

الفصل السادس: فيَبقية الصلوات (الواجبة و المندوبة)

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة

(الْفَصْلُ السَّادِسُ) - فِي بَقِيةِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ، و ما يخْتَارُهُ مِنْ الْمَنْدُوبَةِ (فَمِنْهَا الْجُمُعَةُ، و هي رَكعَتَانِ كالصُّبْحِ عِوَضُ الظُّهْرِ) فَلَا يجْمَعُ بَينَهُمَا، فَحَيثُ تَقَعُ الْجُمُعَةُ صَحِيحَةً تُجْزِئُ عَنْهَا، وَ رُبَّمَا اُسْتُفِيدَ مِنْ حُكمِهِ بِكوْنِهَا عِوَضَهَا مَعَ عَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِوَقْتِهَا: أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَضِيلَةً وَ إِجْزَاءً، وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ وَ الْبَيانِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ يدُلُّ عَلَيهِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى الْمِثْلِ خَاصَّةً، وَ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَلْفِيةِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ إِلَّا أَنْ يقَالَ بِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلظُّهْرِ أَيضًا.

(وَيجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَينِ الْمُشْتَمِلَتَينِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى) بِصِيغَةِ " الْحَمْدِ لِلَّهِ " (وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ) بِمَا سَنَحَ.

وَ فِي وُجُوبِ الثَّنَاءِ زِيادَةً عَلَى الْحَمْدِ نَظَرٌ، وَ عِبَارَةُ كثِيرٍ - وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى - خَالِيةٌ عَنْهُ.

نَعَمْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخُطَبِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ النَّبِي وَ آلِهِ عَلَيهِ وَ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى زِيادَةٍ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي وَ آلِهِ) بِلَفْظِ الصَّلَاةِ أَيضًا، وَ يقْرِنُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ النَّسَبِ (وَالْوَعْظِ) مِنْ الْوَصِيةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَ التَّحْذِيرِ مِنْ الْمَعْصِيةِ، وَ الِاغْتِرَارِ بِالدُّنْيا، و ما شَاكلَ ذَلِك.

وَ لَا يتَعَينُ لَهُ لَفْظٌ، وَ يجْزِي مُسَمَّاهُ فَيكفِي أَطِيعُوا اللَّهَ أَوْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ نَحْوُهُ، وَ يحْتَمَلُ وُجُوبُ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَ الزَّجْرِ عَنْ الْمَعْصِيةِ لِلتَّأَسِّي (وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ خَفِيفَةٍ) قَصِيرَةٍ، أَوْ آيةٍ تَامَّةِ الْفَائِدَةِ بِأَنْ تَجْمَعَ مَعْنًى مُسْتَقِلًّا يعْتَدُّ بِهِ مِنْ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ حُكمٍ، أَوْ قِصَّةٍ

تَدْخُلُ فِي مُقْتَضَى الْحَالِ، فَلَا يجْزِى مِثْلُ { مُدْهَامَّتَانِ }، { وَ أُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ } وَ يجبُ: فِيهِمَا النِّيةُ وَ الْعَرَبِيةُ، وَ التَّرْتِيبُ بَينَ الْأَجْزَاءِ كمَا ذُكرَ، وَ الْمُوَالَاةُ وَ قِيامُ الْخَطِيبِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ الْجُلُوسُ بَينَهُمَا، وَ إِسْمَاعُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ، وَ الْخَبَثِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ وَ السَّتْرُ، كلُّ ذَلِك لِلِاتِّبَاعِ، وَ إِصْغَاءُ مَنْ يمْكنُ سَمَاعُهُ مِنْ الْمَأْمُومِينَ، وَ تَرْك الْكلَامِ مُطْلَقًا.

(وَيسْتَحَبُّ بَلَاغَةُ الْخَطِيبِ) بِمَعْنَى جَمْعِهِ بَينَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي هِي: مَلَكَةٌ يقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ مَقْصُودِهِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ، أَى خَالٍ عَنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَ تَنَافُرِ الْكلِمَاتِ، وَ التَّعْقِيدِ، وَ عَنْ كوْنِهَا غَرِيبَةً وَحْشِيةً، و بين الْبَلَاغَةِ الَّتِي هِي: مَلَكَةٌ يقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ الْكلَامِ الْفَصِيحِ، الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَ الْمَكانِ، وَ السَّامِعِ، وَ الْحَالِ، (وَنَزَاهَتُهُ) عَنْ الرَّذَائِلِ الْخُلُقِيةِ، وَ الذُّنُوبِ الشَّرْعِيةِ بِحَيثُ يكونُ مُؤْتَمِراً بِمَا يأْمُرُ بِهِ، مُنْزَجِراً عَمَّا ينْهَى عَنْهُ، لِتَقَعَ مَوْعِظَتُهُ فِي الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْمَوْعِظَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ الْقَلْبِ دَخَلَتْ فِي الْقَلْبِ، وَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مُجَرَّدِ اللِّسَانِ لَمْ تَتَجَاوَزْ الْآذَانَ (وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ) لِيكونَ أَوْفَقَ لِقَبُولِ مَوْعِظَتِهِ (وَالتَّعَمُّمُ) شِتَاءً وَصَيفًا لِلتَّأَسِّي مُضِيفًا إِلَيهَا الْحَنَك، وَ الرِّدَاءَ، وَ لُبْسَ أَفْضَلِ الثِّيابِ، وَ التَّطَيبَ، (وَالِاعْتِمَادُ عَلَى شَيءٍ) حَالَ الْخُطْبَةِ مِنْ سَيفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصًا لِلِاتِّبَاعِ.

لا تنعقد الجمعة الا بالامام

(وَلَا تَنْعَقِدُ) الْجُمُعَةُ (إِلَّا بِالْإِمَامِ) الْعَادِلِ عَلَيهِ السَّلَامُ، (أَوْ نَائِبِهِ) خُصُوصًا، أَوْ عُمُومًا (وَلَوْ كانَ) النَّائِبُ (فَقِيهًا) جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى (مَعَ إِمْكانِ الِاجْتِمَاعِ فِي الْغَيبَةِ).

هَذَا قَيدٌ فِي الِاجْتِزَاءِ بِالْفَقِيهِ حَالَ الْغَيبَةِ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ عُمُومًا بِقَوْلِهِ: " انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا " إِلَى آخِرِهِ، و غيره.

وَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ، أَوْ بِنَائِبِهِ الْخَاصِّ و هو الْمَنْصُوبُ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا، وَ بِدُونِهِ تَسْقُطُ، و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَ أَمَّا فِي حَالِ الْغَيبَةِ - كهَذَا الزَّمَانِ - فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ

تَحْرِيمِهَا: فَالْمُصَنِّفُ هُنَا أَوْجَبَهَا مَعَ كوْنِ الْإِمَامِ فَقِيهًا لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ و هو إِذْنُ الْإِمَامِ الَّذِى هُوَ شَرْطٌ فِى الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا، و بهذا الْقَوْلِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ أَيضًا، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِوُجُوبِهَا حِينَئِذٍ و أن لَمْ يجْمَعْهَا فَقِيهٌ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ وَ اشْتِرَاطُ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ إِنْ سُلِّمَ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَالَةِ الْحُضُورِ، أَوْ بِإِمْكانِهِ، فَمَعَ عَدَمِهِ يبْقَى عُمُومُ الْأَدِلَّةِ مِنْ الْكتَابِ وَ السَّنَةِ خَالِيا عَنْ الْمُعَارِضِ، و هو ظَاهِرُ الْأَكثَرِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ، فَإِنَّهُمْ يكتَفُونَ بِإِمْكانِ الِاجْتِمَاعِ مَعَ بَاقِى الشَّرَائِطِ.

وَ رُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْ حُكمِهَا حَالَ الْغَيبَةِ بِالْجَوَازِ تَارَةً، وَ بِالِاسْتِحْبَابِ أُخْرَى نَظَرًا إِلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ عَينًا، و إِنّما تَجبُ عَلَى تَقْدِيرِهِ تَخْيِيراً بَينَهَا، و بين الظُّهْرِ، لَكنَّهَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الظُّهْرِ و هو مَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ تَخْيِيراً مُسْتَحَبَّةٌ عَينًا كمَا فِى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيرِ إِذَا كانَ بَعْضُهَا رَاجِحًا عَلَى الْبَاقِى، و على هَذَا ينْوِى بِهَا الْوُجُوبَ وَ تُجْزِئُ عَنْ الظُّهْرِ، وَ كثِيراً مَا يحْصُلُ الِالْتِبَاسُ فِى كلَامِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِك حَيثُ يشْتَرِطُونَ الْإِمَامَ، أَوْ نَائِبَهُ فِى الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا، ثُمَّ يذْكرُونَ حَالَ الْغَيبَةِ، وَ يخْتَلِفُونَ فِى حُكمِهَا فِيهَا فَيوهِمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَذْكورَ يقْتَضِى عَدَمَ جَوَازِهَا حِينَئِذٍ بِدُونِ الْفَقِيهِ، وَ الْحَالُ أَنَّهَا فِى حَالِ الْغَيبَةِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ عَينًا، و ذلك شَرْطُ الْوَاجِبِ الْعَينِى خَاصَّةً.

وَ مِنْ هُنَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا حَالَ الْغَيبَةِ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمَذْكورِ وَ يضَعَّفُ بِمَنْعِ عَدَمِ حُصُولِ الشَّرْطِ أَوَّلًا لِإِمْكانِهِ بِحُضُورِ الْفَقِيهِ، وَ مَنْعِ اشْتِرَاطِهِ ثَانِيا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيهِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ فِيمَا عَلِمْنَاهُ.

وَ مَا يظْهَرُ مِنْ جَعْلِ مُسْتَنَدِهِ الْإِجْمَاعَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحُضُورِ، أَمَّا فِى حَالِ الْغَيبَةِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فَلَا يجْعَلُ دَلِيلًا فِيهِ مَعَ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ الْكرِيمِ بِالْحَثِّ الْعَظِيمِ الْمُؤَكدِ بِوُجُوهٍ كثِيرَةٍ مُضَافًا إِلَى النُّصُوصِ الْمُتَضَافِرَةِ عَلَى وُجُوبِهَا به غير الشَّرْطِ الْمَذْكورِ، بَلْ فِى بَعْضِهَا مَا يدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ نَعَمْ يعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ بَاقِى الشَّرَائِطِ و منه الصَّلَاةُ عَلَى الْأَئِمَّةِ و لو إِجْمَالًا، وَ لَا ينَافِيهِ ذِكرُ غَيرِهِمْ.

وَ لَوْ لَا دَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِى لَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ فِى غَايَةِ الْقُوَّةِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ التَّخْيِيرِى مَعَ رُجْحَانِ الْجُمُعَةِ، وَ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ و غيرِهِ بِإِمْكَانِ الِاجْتِمَاعِ يرِيدُ بِهِ الِاجْتِمَاعَ عَلَى إمَامِ عَدْلٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يتَّفِقْ فِى زَمَنِ ظُهُورِ الْأَئِمَّةِ غَالِبًا و هو السِّرُّ فِى عَدَمِ اجْتِزَائِهِمْ بِهَا عَنْ الظُّهْرِ مَعَ مَا نُقِلَ مِنْ تَمَامِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَيهَا، و من ذَلِكَ سَرَى الْوَهْمُ (وَاجْتِمَاعُ خَمْسَةٍ فَصَاعِدًا أَحَدُهُمْ الْإِمَامُ) فِى الْأَصَحِّ، و هذا يشْمَلُ شَرْطَينِ: أَحَدُهُمَا: الْعَدَدُ و هو الْخَمْسَةُ فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ لِصِحَّةِ مُسْتَنَدِهِ وَ قِيلَ سَبْعَةٌ، وَ يشْتَرَطُ كوْنُهُمْ ذُكورًا أَحْرَارًا مُكلَّفِينَ مُقِيمِينَ سَالِمِينَ عَنْ الْمَرَضِ وَ الْبُعْدِ الْمُسْقِطَينِ، وَ سَيأْتِى مَا يدُلُّ عَلَيهِ.

وَ ثَانِيهِمَا: الْجَمَاعَةُ بِأَنْ يأْتَمُّوا بِإِمَامٍ مِنْهُمْ، فَلَا تَصِحُّ فُرَادَى، و إنّما يشْتَرَطَانِ فِى الِابْتِدَاءِ لَا فِى الِاسْتِدَامَةِ، فَلَوْ انْفَضَّ الْعَدَدُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ أَتَمَّ الْبَاقُونَ و لو فُرَادَى، مَعَ عَدَمِ حُضُورِ مَنْ ينْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَ قَبْلَهُ تَسْقُطُ وَ مَعَ الْعَوْدِ فِى أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ يعَادُ مَا فَاتَ مِنْ أَرْكَانِهَا.

من تسقط عنهم الجمعة

(وَتَسْقُطُ) الْجُمُعَةُ (عَنْ الْمَرْأَةِ) وَ الْخُنْثَى لِلشَّكِّ فِى ذُكورِيتِهِ الَّتِى هِى شَرْطُ الْوُجُوبِ، (وَالْعَبْدِ) و أن كانَ مُبَعَّضًا وَ اتَّفَقَتْ فِى نَوْبَتِهِ مُهَايئًا، أَمْ مُدَبَّرًا، أَمْ مُكاتَبًا لَمْ يؤَدِّ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ، (وَالْمُسَافِرِ) الَّذِى يلْزَمُهُ الْقَصْرُ فِى سَفَرِهِ، فَالْعَاصِى بِهِ وَ كثِيرُهُ، وَ نَاوِى إقَامَةِ عَشْرَةٍ كالْمُقِيمِ، (وَالْهِمِّ) و هو الشَّيخُ الْكبِيرُ الَّذِى يعْجَزُ عَنْ حُضُورِهَا، أَوْ يشُقُّ عَلَيهِ مَشَقَّةً لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، (وَالْأَعْمَى) و أن وَجَدَ قَائِدًا، أَوْ كانَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ (وَالْأَعْرَجِ) الْبَالِغِ عَرَجُهُ حَدَّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمُوجِبِ لِمَشَقَّةِ الْحُضُورِ كالْهِمِّ، (وَمَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ) عَنْ مَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ كالْمَسْجِدِ (بِأَزْيدَ مِنْ فَرْسَخَينِ) وَ الْحَالُ أَنَّهُ يتَعَذَّرُ عَلَيهِ إقَامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِيمَا دُونَ فَرْسَخٍ، (وَلَا ينْعَقِدُ جُمُعَتَانِ فِى أَقَلَّ مِنْ فَرْسَخٍ) بَلْ يجِبُ عَلَى مَنْ يشْتَمِلُ عَلَيهِ الْفَرْسَخُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ كفَايةً.

وَ لَا يخْتَصُّ الْحُضُورُ بِقَوْمٍ إلَّا أَنْ يكونَ الْإِمَامُ فِيهِمْ، فَمَتَى أَخَلُّوا بِهِ أَثِمُوا جَمِيعًا وَ مُحَصَّلُ هَذَا الشَّرْطِ و ما قَبْلَهُ أَنَّ مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِدُونِ فَرْسَخٍ يتَعَينُ عَلَيهِ الْحُضُورُ، و من زَادَ عَنْهُ إلَى فَرْسَخَينِ يتَخَيرُ بَينَهُ و بين إقَامَتِهَا عِنْدَهُ، و من زَادَ عَنْهُمَا يجِبُ إقَامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِيمَا دُونَ

الْفَرْسَخِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ إِلَّا سَقَطَتْ.

وَ لَوْ صَلُّوا أَزْيَدَ مِنْ جُمُعَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْسَخِ صَحَّتْ السَّابِقَةُ خَاصَّةً، وَ يعِيدُ اللَّاحِقَةَ ظُهْرًا، وَ كذَا الْمُشْتَبَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ أَمَّا لَوْ اشْتَبَهَ السَّبْقُ وَ الِاقْتِرَانُ وَجَبَ إعَادَةُ الْجُمُعَةِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا خَاصَّةً عَلَى الْأَصَحِّ مُجْتَمَعِينَ، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ بِالْمُعْتَبَرِ، وَ الظُّهْرُ مَعَ خُرُوجِهِ. (وَيحْرُمُ السَّفَرُ) إلَى مَسَافَةٍ أَوْ الْمُوجِبِ تَفْوِيتَهَا (بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهَا) اخْتِيارًا لِتَفْوِيتِهِ الْوَاجِبَ و أن أَمْكَنَهُ إقَامَتُهَا فِي طَرِيقِهِ، لِأَنَّ تَجْوِيزَهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ دَوْرِي نَعَمْ يكفِي ذَلِك فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ لَا يقْصَرُ فِيهِ، مَعَ احْتِمَالِ الْجَوَازِ فِيمَا لَا قَصْرَ فِيهِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْفَوَاتِ.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَنْعِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ يكونُ عَاصِيا بِهِ إلَى مَحَلٍّ لَا يمْكنُهُ فِيهِ الْعَوْدُ إلَيهَا، فَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ حِينَئِذٍ، و لو اضْطَرَّ إلَيهِ شَرْعًا كالْحَجِّ حَيثُ يفُوتُ الرُّفْقَةُ أَوْ الْجِهَادُ حَيثُ لَا يحْتَمِلُ الْحَالُ تَأْخِيرَهُ، أَوْ عَقْلًا بِأَدَاءِ التَّخَلُّفِ إلَى فَوَاتِ غَرَضٍ يضُرُّ بِهِ فَوَاتُهُ لَمْ يحْرُمْ، وَ التَّحْرِيمُ عَلَى تَقْدِيرِهِ مُؤَكدٌ.

وَ قَدْ رُوِي أَنَّ قَوْمًا سَافَرُوا كذَلِك فَخُسِفَ بِهِمْ، وَ آخَرُونَ اضْطَرَمَ عَلَيهِمْ خِبَاؤُهُمْ مِنْ غَيرِ أَنْ يرَوْا نَارًا. (وَيزَادُ فِي نَافِلَتِهَا) عَنْ غَيرِهَا مِنْ الْأَيامِ (أَرْبَعُ رَكعَاتٍ) مُضَافَةٌ إلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَينِ يصِيرُ الْجَمِيعُ عِشْرِينَ كلُّهَا لِلْجُمُعَةِ فِيهَا، (وَالْأَفْضَلُ جَعْلُهَا) أَي الْعِشْرِينَ (سُدَاسَ) مُفَرَّقَةً سِتًّا سِتًّا (فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْهُودَةِ) و هى انْبِسَاطُ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يذْهَبُ شُعَاعُهَا وَ ارْتِفَاعُهَا وَ قِيامُهَا وَسَطَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، (وَرَكعَتَانِ) وَ هُمَا الْبَاقِيتَانِ مِنْ الْعِشْرِينَ عَنْ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ تُفْعَلُ (عِنْدَ الزَّوَالِ) بَعْدَهُ عَلَى الْأَفْضَلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِيسِيرٍ عَلَى رِوَايةٍ، وَ دُونَ بَسْطِهَا كذَلِك جَعْلُ الِانْبِسَاطِ بَينَ الْفَرِيضَتَينِ، وَ دُونَهُ فِعْلُهَا أَجْمَعُ يوْمَ الْجُمُعَةِ كيفَ اتَّفَقَ. (وَالْمُزَاحَمُ) فِي الْجُمُعَةِ (عَنْ السُّجُودِ) فِي الرَّكعَةِ الْأُولَى (يسْجُدُ) بَعْدَ قِيامِهِمْ عَنْهُ، (وَيلْتَحِقُ) و لو بَعْدَ الرُّكوعِ، (فَإِنْ لَمْ يتَمَكنْ مِنْهُ) إلَى أَنْ سَجَدَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيةِ و (سَجَدَ مَعَ ثَانِيةِ الْإِمَامِ نَوَى بِهِمَا) الرَّكعَةَ (الْأُولَى) لِأَنَّهُ لَمْ يسْجُدْ لَهَا بَعْدُ، أَوْ يطْلِقُ فَتَنْصَرِفَانِ إلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَ لَوْ نَوَى بِهِمَا الثَّانِيةَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ لِزِيادَةِ الرُّكنِ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، وَ كذَا لَوْ زُوحِمَ عَنْ رُكوعِ

الْأُولَى، وَ سُجُودِهَا، فَإِنْ لَمْ يدْرِكهُمَا مَعَ ثَانِيةِ الْإِمَامِ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ لِاشْتِرَاطِ إِدْرَاكِ رَكعَةٍ مِنْهَا مَعَهُ، وَ اسْتَأْنَفَ الظُّهْرَ مَعَ احْتِمَالِ الْعُدُولِ لِانْعِقَادِهَا صَحِيحَةً، وَ النَّهْى عَنْ قَطْعِهَا مَعَ إِمْكانِ صِحَّتِهَا.

صَلَاةُ الْعِيدَين

(وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدَين) - وَأَحَدُهُمَا عِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الْعَوْدِ لِكثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَ عَوْدِ السُّرُورِ وَ الرَّحْمَةِ بِعَوْدِهِ، وَ ياؤُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاو، وَ جَمْعُهُ عَلَى أَعْيادٍ غَيرُ قِياسٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ يرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ، وَ الْتَزَمُوهُ كذَلِك لِلُزُومِ الْياءِ فِى مُفْرَدِهِ وَ تَمَيزِهِ عَنْ جَمْعِ الْعُودِ.

(وَتَجِبُ) صَلَاةُ الْعِيدَين وُجُوبًا عَينِيا (بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ) الْعَينِيةِ، أَمَّا التَّخْيِيرِيةُ فَكاخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ لِعَدَمِ إِمْكانِ التَّخْيِيرِ هُنَا، (وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا) بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، و لم يذْكرْ وَقْتُهَا و هو مَا بَينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الزَّوَالِ، و هى رَكعَتَانِ كالْجُمُعَةِ (وَيجِبُ فِيهَا التَّكبِيرُ زَائِدًا عَنْ الْمُعْتَادِ) مِنْ تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَ تَكبِيرُ الرُّكوعِ وَ السُّجُودِ (خَمْسًا فِى) الرَّكعَةِ (الْأُولَى وَ أَرْبَعًا فِى الثَّانِيةِ) بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فِى الْمَشْهُورِ (وَالْقُنُوتُ بَينَهُمَا) عَلَى وَجْهِ التَّجَوُّزِ، وَ إِلَّا فَهُوَ بَعْدَ كلِّ تَكبِيرَةٍ، و هذا التَّكبِيرُ وَ الْقُنُوتُ جُزْءَانِ مِنْهَا، فَيجِبُ حَيثُ تَجِبُ، وَيسَنُّ حَيثُ تُسَنُّ، فَتَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهِمَا عَمْدًا عَلَى التَّقْدِيرَين.

(وَيسْتَحَبُّ) الْقُنُوتُ (بِالْمَرْسُومِ) وَ هُوَ: " اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكبْرِياءِ وَ الْعَظَمَةِ " إِلَى آخِرِهِ، وَ يجُوزُ بِغَيرِهِ، و بما سَنَحَ، (وَمَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ) الْمُوجِبَةِ (تُصَلَّى جَمَاعَةً، وَ فُرَادَى مُسْتَحَبًّا)، وَ لَا يعْتَبَرُ حِينَئِذٍ تَبَاعُدُ الْعِيدَين بِفَرْسَخٍ.

وَ قِيلَ مَعَ اسْتِحْبَابِهَا تُصَلَّى فُرَادَى خَاصَّةً، وَ تَسْقُطُ الْخُطْبَةُ فِى الْفُرَادَى، (وَلَوْ فَاتَتْ) فِى وَقْتِهَا لِعُذْرٍ و غيرِهِ (لَمْ تُقْضَ) فِى أَشْهَرِ الْقَوْلَين لِلنَّصِّ، وَ قِيلَ: تُقْضَى كمَا فَاتَتْ، وَ قِيلَ: أَرْبَعًا مَفْصُولَةً.

وَ قِيلَ: مَوْصُولَةً و هو ضَعِيفُ الْمَأْخَذِ. (وَيسْتَحَبُّ الْإِصْحَارُ بِهَا، مَعَ الِاخْتِيارِ لِلِاتِّبَاعِ إِلَّا بِمَكةَ) فَمَسْجِدُهَا أَفْضَلُ (وَأَنْ يطْعَمَ) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ فَسُكونِ الطَّاءِ فَفَتْحِ الْعَينِ

مُضَارِعُ طَعِمَ بِكسْرِهَا كعَلِمَ أَى يأْكلُ (فِى) عِيدِ (الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) إِلَى الصَّلَاةِ، (وَفِى الْأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أُضْحِيتِهِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ تَشْدِيدِ الْياءِ، لِلِاتِّبَاعِ، وَ الْفَرْقُ لَائِحٌ وَلْيكنْ الْفِطْرُ فِى الْفِطْرِ، عَلَى الْحُلْوِ لِلِاتِّبَاعِ، و ما رُوِى شَاذًّا مِنْ الْإِفْطَارِ فِيهِ عَلَى التُّرْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلَّةِ جَمْعًا (وَيكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا) به خصوص الْقَبْلِيةِ، (وَبَعْدَهَا) إِلَى الزَّوَالِ بِخُصُوصِهِ لِلْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ (إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ سَلَّمَ) فَإِنَّهُ يسْتَحَبُّ أَنْ يقْصِدَهُ الْخَارِجُ إِلَيهَا وَ يصَلِّى بِهِ رَكعَتَينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلِاتِّبَاعِ.

نَعَمْ لَوْ صُلِّيتْ فِى الْمَسَاجِدِ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيرِهِ اُسْتُحِبَّ صَلَاةُ التَّحِيةِ لِلدَّاخِلِ و أن كانَ مَسْبُوقًا وَ الْإِمَامُ يخْطُبُ لِفَوَاتِ الصَّلَاةِ الْمُسْقِطِ لِلْمُتَابَعَةِ (وَيسْتَحَبُّ التَّكبِيرُ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ يجِبُ لِلْأَمْرِ بِهِ (فِى الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ) صَلَوَاتٍ (أَوَّلُهَا الْمَغْرِبُ لَيلَتَهُ، و فى الأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ) صَلَاةً لِلنَّاسِك (بِمِنًى و) عَقِيبَ (عَشْرِ بِغَيرِهَا)، وَ بِهَا لِغَيرِهِ (أَوَّلُهَا ظُهْرُ يوْمِ النَّحْرِ) وَ آخِرُهَا صُبْحُ آخِرِ التَّشْرِيقِ، أَوْ ثَانِيهِ و لو فَاتَ بَعْضُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كبَّرَ مَعَ قَضَائِهَا، و لو نَسِى التَّكبِيرَ خَاصَّةً أَتَى بِهِ حَيثُ ذُكرَ (وَصُورَتُهُ: " اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اَللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا "، وَ يزِيدُ فِى) تَكبِيرِ (الْأَضْحَى) عَلَى ذَلِك (اللَّهُ أَكبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وَ رُوِى فِيهِمَا غَيرُ ذَلِك بِزِيادَةٍ وَ نُقْصَانٍ، و فى الدُّرُوسِ اخْتَارَ: " اللَّهُ أَكبَرُ " ثَلَاثًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اَللَّهُ أَكبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا و له الشُّكرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا " وَ الْكلُّ جَائِزٌ، وَ ذِكرُ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كلِّ حَالٍ. (وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ تَخَيرَ الْقَرَوِى) الَّذِى حَضَرَهَا فِى الْبَلَدِ مِنْ قَرْيةٍ قَرِيبَةً كانَتْ، أَمْ بَعِيدَةً، (بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِى حُضُورِ الْجُمُعَةِ) فَيصَلِّيهَا وَاجِبًا وَ عَدَمهُ، فَتَسْقُطُ وَ يصَلِّى الظُّهْرَ، فَيكونُ وُجُوبُهَا عَلَيهِ تَخْيِيريا، وَ الْأَقْوَى عُمُومُ التَّخْيِيرِ لِغَيرِ الْإِمَامِ، و هو الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِهِ أَمَّا هُوَ فَيجِبُ عَلَيهِ الْحُضُورُ، فَإِنْ تَمَّتْ الشَّرَائِطُ صَلَّاهَا، وَ إِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَ يسْتَحَبُّ لَهُ إِعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِك فِى خُطْبَةِ الْعِيدِ.

صَلَاةُ الْآياتِ

(وَمِنْهَا – صَلَاةُ الْآياتِ) جَمْعُ آيةٍ و هى الْعَلَامَةُ، سُمِّيتْ بِذَلِك الْأَسْبَابِ الْمَذْكورَةِ لِأَنَّهَا

عَلَامَاتٌ عَلَى أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَ أَخَاوِيفِهَا، وَ زَلَازِلِهَا، وَ تَكوِيرِ الشَّمْسِ، وَ الْقَمَرِ، (وَ) الْآيَاتُ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الصَّلَاةُ (هِيَ الْكسُوفَانِ) كسُوفُ الشَّمْسِ، وَ خُسُوفُ الْقَمَرِ، ثَنَّاهُمَا بِاسْمِ أَحَدِهِمَا تَغْلِيبًا، أَوْ لِإِطْلَاقِ الْكسُوفِ عَلَيهِمَا حَقِيقَةً، كمَا يطْلَقُ الْخُسُوفُ عَلَى الشَّمْسِ أَيضًا، وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِي و هو الشَّائِعُ مِنْ كسُوفِ النَّيرَينِ، دُونَ بَاقِي الْكوَاكبِ، وَ انْكسَافُ الشَّمْسِ بِهَا (وَالزَّلْزَلَةُ) و هي رَجْفَةُ الْأَرْضِ (وَالرِّيحُ السَّوْدَاءُ أَوْ الصَّفْرَاءُ، و كلّ مَخُوفٍ سَمَاوِي) كالظُّلْمَةِ السَّوْدَاءِ أَوْ الصَّفْرَاءِ الْمُنْفَكةِ عَنْ الرِّيحِ، وَ الرِّيحُ الْعَاصِفَةُ زِيادَةً عَلَى الْمَعْهُودِ و أن انْفَكتْ عَنْ اللَّوْنَينِ أَوْ اتَّصَفَتْ بِلَوْنٍ ثَالِثٍ.

وَ ضَابِطُهُ: مَا أَخَافَ مُعْظَمَ النَّاسِ، وَ نِسْبَةُ الْأَخَاوِيفِ إِلَى السَّمَاءِ بِاعْتِبَارِ كوْنِ بَعْضِهَا فِيهَا، أَوْ أَرَادَ بِالسَّمَاءِ مُطْلَقَ الْعُلُوِّ، أَوْ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى خَالِقِ السَّمَاءِ وَ نَحْوِهِ لِإِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كثِيرًا.

وَ وَجْهُ وُجُوبِهَا لِلْجَمِيعِ صَحِيحَةُ زُرَارَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ الْمُفِيدَةِ لِلْكلِّ، وَ بِهَا يضَعَّفُ قَوْلُ مَنْ خَصَّهَا بِالْكسُوفَينِ، أَوْ أَضَافَ إِلَيهِمَا شَيئًا مَخْصُوصًا كالْمُصَنِّفِ فِي الْأَلْفِيةِ.

وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ رَكعَتَانِ فِي كلِّ رَكعَةٍ سَجْدَتَانِ، وَ خَمْسُ رَكعَاتٍ، وَ قِيامَاتٌ وَ قِرَاءَاتٌ، (وَيجِبُ فِيهَا النِّيةُ، وَ التَّحْرِيمَةُ، وَ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ، وَ سُورَةٍ، ثُمَّ الرُّكوعُ، ثُمَّ يرْفَعُ) رَأْسَهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يصِيرَ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، (وَيقْرَأُهُمَا) هَكذَا (خَمْسًا ثُمَّ يسْجُدُ سَجْدَتَينِ)، ثُمَّ يقُومُ (إِلَى الثَّانِيةِ وَ يصْنَعُ كمَا صَنَعَ أَوَّلًا) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ (وَيجُوزُ) لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى (قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ) و لو آيةً (لِكلِّ رُكوعٍ.

وَ لَا يحْتَاجُ إِلَى) قِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الْقِيامِ الْأَوَّلِ) وَ مَتَى اخْتَارَ التَّبْعِيضَ (فَيجِبُ إِكمَالُ سُورَةٍ فِي كلِّ رَكعَةٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّةً) بِأَنْ يقْرَأَ فِي الْأَوَّلِ الْحَمْدَ وَ آيةً، ثُمَّ يفَرِّقُ الْآيَاتِ عَلَى بَاقِي الْقِيامَاتِ بِحَيثُ يكمِلُهَا فِي آخِرِهَا، (وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِي رَكعَةٍ سُورَةً) أَي قَرَأَ فِي كلِّ قِيامٍ مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةً تَامَّةً (وَبَعَّضَ فِي) الرَّكعَةِ (الْأُخْرَى) كمَا ذُكرَ (جَازَ بَلْ لَوْ أَتَمَّ السُّورَةَ فِي بَعْضِ الرُّكوعَاتِ، وَ بَعَّضَ فِي آخَرَ جَازَ.(

وَ الضَّابِطُ: أَنَّهُ مَتَى رَكعَ عَنْ سُورَةٍ تَامَّةٍ وَجَبَ فِي الْقِيامِ عَنْهُ الْحَمْدُ وَ يتَخَيرُ بَينَ إِكمَالِ

سُورَةٍ مَعَهَا وَ تَبْعِيضِهَا، وَ مَتَى رَكَعَ عَنْ بَعْضِ سُورَةٍ تَخَيرَ فِي الْقِيامِ بَعْدَهُ بَينَ الْقِرَاءَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ و من غَيرِهِ مِنْ السُّورَةِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا، و من غَيرِهَا، وَ تَجِبُ إعَادَةُ الْحَمْدِ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلِ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الْجَمِيعِ.

وَ يجِبُ مُرَاعَاةُ سُورَةٍ فَصَاعِدًا فِي الْخَمْسِ وَ مَتَى سَجَدَ وَجَبَ إعَادَةُ الْحَمْدِ سَوَاءٌ كانَ سُجُودُهُ عَنْ سُورَةٍ تَامَّةٍ أَمْ بَعْضِ سُورَةٍ كمَا لَوْ كانَ قَدْ أَتَمَّ سُورَةً قَبْلَهَا فِي الرَّكعَةِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يبْنِي عَلَى مَا مَضَى، أَوْ يشْرَعَ فِي غَيرِهَا، فَإِنْ بَنَى عَلَيهَا وَجَبَ سُورَةٌ غَيرُهَا كامِلَةٌ فِي جُمْلَةِ الْخَمْسِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ كلِّ زَوْجٍ) مَنْ الْقِيامَاتِ.

تَنْزِيلًا لَهَا مَنْزِلَةَ الرَّكعَاتِ، فَيقْنُتُ قَبْلَ الرُّكوعِ الثَّانِي وَ الرَّابِعِ وَ هَكذَا، (وَالتَّكبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنْ الرُّكوعِ) فِي الْجَمِيعِ عَدَا الْخَامِسِ وَ الْعَاشِرِ مِنْ غَيرِ تَسْمِيعٍ، و هو قَرِينَةُ كوْنِهَا غَيرَ رَكعَاتٍ (وَالتَّسْمِيعُ) و هو قَوْلُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " (فِي الْخَامِسِ وَ الْعَاشِرِ خَاصَّةً) تَنْزِيلًا لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَةَ رَكعَتَينِ. هَكذَا وَرَدَ النَّصُّ بِمَا يوجِبُ اشْتِبَاهَ حَالِهَا، و من ثَمَّ حَصَلَ الِاشْتِبَاهُ لَوْ شَكَ فِي عَدَدِهَا نَظَرًا إلَى أَنَّهَا ثُنَائِيةٌ أَوْ أَزْيدُ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا فِي ذَلِك ثُنَائِيةٌ، و أنّ الرُّكوعَاتِ أَفْعَالٌ، فَالشَّك فِيهَا فِي مَحَلِّهَا يوجِبُ فِعْلَهَا، وَ فِي عَدَدِهَا يوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقَلِّ، وَ فِي عَدَدِ الرَّكعَاتِ مُبْطَلٌ.

(وَقِرَاءَةُ) السُّوَرِ (الطِّوَالِ) كالْأَنْبياءِ وَ الْكهْفِ (مَعَ السَّعَةِ)، وَ يعْلَمُ ذَلِك بِالْأَرْصَادِ، وَ إخْبَارِ مَنْ يفِيدُ قَوْلُهُ الظَّنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ الْعَدْلَينِ، وَ إلَّا فَالتَّخْفِيفُ أَوْلَى، حَذَرًا مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ خُصُوصًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ فِي الِانْجِلَاءِ.

نَعَمْ لَوْ جَعَلْنَاهُ إلَى تَمَامِهِ اتَّجَهَ التَّطْوِيلُ، نَظَرًا إلَى الْمَحْسُوسِ، (وَالْجَهْرُ فِيهَا) و أن كانَتْ نَهَارِيةً عَلَى الْأَصَحِّ.

(وَكذَا يجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَينِ) اسْتِحْبَابًا إجْمَاعًا.

(وَلَوْ جَامَعَتْ) صَلَاةُ الْآياتِ (الْحَاضِرَةَ) الْيوْمِيةَ (قَدَّمَ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِمَا، (وَلَوْ تَضَيقَتْ إحْدَاهُمَا) خَاصَّةً (قَدَّمَهَا) أَى الْمُضَيقَةَ، جَمْعًا بَينَ الْحَقَّينِ (وَلَوْ تَضَيقَتَا) مَعًا

(فَالْحَاضِرَةُ) مُقَدَّمَةٌ، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَةِ، ثُمَّ إنْ بَقِي وَقْتُ الْآيَاتِ صَلَّاهَا أَدَاءً، وَ إِلَّا سَقَطَتْ إنْ لَمْ يكنْ فَرَّطَ فِي تَأْخِيرِ إحْدَاهُمَا، وَ إِلَّا فَالْأَقْوَى وُجُوبُ الْقَضَاءِ، (وَلَا تُصَلَّى) هَذِهِ الصَّلَاةُ (عَلَى الرَّاحِلَةِ) و أن كانَتْ مَعْقُولَةً (إِلَّا لِعُذْرٍ) كمَرَضٍ، وَزَمِنٍ يشُقُّ مَعَهُمَا النُّزُولُ مَشَقَّةً لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً فَتُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ حِينَئِذٍ (كغَيرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، وَ تُقْضَى) هَذِهِ الصَّلَاةُ (مَعَ الْفَوَاتِ وُجُوبًا مَعَ تَعَمُّدِ التَّرْك، أَوْ نِسْيانِهِ) بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّبَبِ مُطْلَقًا، (أَوْ مَعَ اسْتِيعَابِ الِاحْتِرَاقِ) لِلْقَرْصِ أَجْمَعَ (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ عَلِمَ بِهِ، أَمْ لَمْ يعْلَمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ. أَمَّا لَوْ لَمْ يعْلَمْ بِهِ، وَ لَا اسْتَوْعَبَ الِاحْتِرَاقَ فَلَا قَضَاءَ و أن ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِك وُقُوعُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ التَّوَاتُرِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ: يجبُ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا وَ قِيلَ لَا يجبُ مُطْلَقًا و أن تَعَمَّدَ مَا لَمْ يسْتَوْعِبْ.

وَ قِيلَ: لَا يقْضِي النَّاسِي مَا لَمْ يسْتَوْعِبْ، و لو قِيلَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا فِي غَيرِ الْكسُوفَينِ، وَ فِيهِمَا مَعَ الِاسْتِيعَابِ كانَ قَوِيا عَمَلًا بِالنَّصِّ فِي الْكسُوفَينِ، وَ بِالْعُمُومَاتِ فِي غَيرِهِمَا.

يستحب الغسل للجمعة و العيدين

(وَيسْتَحَبُّ الْغُسْلُ) لِلْقَضَاءِ (مَعَ التَّعَمُّدِ وَ الِاسْتِيعَابِ) و أن تَركهَا جَهْلًا، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهِ، (وَكذَا يسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ) اسْتَطْرَدَ هُنَا ذِكرَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لِمُنَاسَبَةِ مَا.

وَ وَقْتُهُ مَا بَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يوْمَهَا إِلَى الزَّوَالِ، وَ أَفْضَلُهُ مَا قَرُبَ إِلَى الْآخِرِ، وَ يقْضَى بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السَّبْتِ كمَا يعَجِّلُهُ خَائِفُ عَدَمِ التَّمَكنِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ مِنْ الْخَمِيسِ، (وَ) يوْمَى (الْعِيدَينِ، وَ لَيالِي فُرَادَى شَهْرِ رَمَضَانَ) الْخَمْسَ عَشْرَةَ، و هى الْعَدَدُ الْفَرْدُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، (وَلَيلَةَ الْفِطْرِ) أَوَّلِهَا (وَلَيلَتَى نِصْفِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْأَوَّلِ، وَ الْمَرْوِى فِي الثَّانِي، (وَيوْمِ الْمَبْعَثِ) و هو السَّابِعُ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَالْغَدِيرِ) و هو الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَ) يوْمِ (الْمُبَاهَلَةِ)، و هو الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَ قِيلَ: الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ، (وَ) يوْمِ (عَرَفَةَ) و أن لَمْ يكنْ بِهَا، (وَنَيرُوزِ الْفُرْسِ).

وَ الْمَشْهُورُ الْآنَ أَنَّهُ يوْمُ نُزُولِ الشَّمْسِ فِي الْحَمَلِ و هو الِاعْتِدَالُ الرَّبِيعِي، (وَالْإِحْرَامِ)

لِلْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ (وَالطَّوَافِ) وَاجِبًا كانَ، أَمْ.

نَدْبًا، (وَزِيارَةِ) أَحَدٍ (الْمَعْصُومِينَ).

وَ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَكان وَاحِدٍ تَدَاخَلَ كمَا يتَدَاخَلُ بِاجْتِمَاعِ أَسْبَابِهِ مُطْلَقًا (وَلِلسَّعْي إِلَى رُؤْيةِ الْمَصْلُوبِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ) أَيامٍ مِنْ صَلْبِهِ مَعَ الرُّؤْيةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِك مَصْلُوبُ الشَّرْعِ، و غيرهُ (وَالتَّوْبَةِ عَنْ فِسْقٍ، أَوْ كفْرٍ)، بَلْ عَنْ مُطْلَقِ الذَّنْبِ و أن لَمْ يوجِبْ الْفِسْقَ كالصَّغِيرَةِ النَّادِرَةِ.

وَنُبِّهَ بِالتَّسْوِيةِ عَلَى خِلَافِ الْمُفِيدِ حَيثُ خَصَّهُ بِالْكبَائِرِ، (وَصَلَاةِ الْحَاجَةِ و) صَلَاةِ (الِاسْتِخَارَةِ) لَا مُطْلَقِهِمَا، بَلْ فِي مَوَارِدَ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَصْنَافِهِمَا، فَإِنَّ مِنْهُمَا مَا يفْعَلُ بِغُسْلٍ، و ما يفْعَلُ بِغَيرِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي مَحَلِّهِ، (وَدُخُولِ الْحَرَمِ) بِمَكةَ مُطْلَقًا، (وَ) لِدُخُولِ (مَكةَ وَ الْمَدِينَةِ) مُطْلَقًا شَرَّفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَ قَيدَ الْمُفِيدُ دُخُولَ الْمَدِينَةِ بِأَدَاءِ فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ، (وَ) دُخُولِ (الْمَسْجِدَينِ) الْحَرَمَينِ، (وَكذَا) لِدُخُولِ (الْكعْبَةِ) أَعَزَّهَا اللَّهُ تَعَالَى و أن كانَتْ جُزْءًا مِنْ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يسْتَحَبُّ به خصوص دُخُولِهَا، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ لَمْ ينْوِ دُخُولَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ لَا يدْخُلُ فِيهِ، كمَا لَا يدْخُلُ غُسْلُ الْمَسْجِدِ فِي غُسْلِ دُخُولِ مَكةَ إِلَّا بِنِيتِهِ عِنْدَهُ، وَ هَكذَا، و لو جَمَعَ الْمَقَاصِدَ تَدَاخَلَتْ.

الصَّلَاةُ الْمَنْذُورَةُ وَ شِبْهُهَ

(وَمِنْهَا – الصَّلَاةُ الْمَنْذُورَةُ وَ شِبْهُهَا) مِنْ الْمُعَاهَدِ، وَ الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ.

(وَهِي تَابِعَةٌ لِلنَّذْرِ الْمَشْرُوعِ، وَ شِبْهُهُ) فَمَتَى نَذَرَ هَيئَةً مَشْرُوعَةً فِي وَقْتِ إِيقَاعِهَا، أَوْ عَدَدًا مَشْرُوعًا انْعَقَدَتْ.

وَ احْتُرِزَ بِالْمَشْرُوعِ عَمَّا لَوْ نَذَرَهَا عِنْدَ تَرْك وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ شُكرًا، أَوْ عَكسِهِ زَجْرًا، أَوْ رَكعَتَينِ بِرُكوعٍ وَاحِدٍ، أَوْ سَجْدَتَينِ وَ نَحْوِ ذَلِك، و منه نَذْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي غَيرِهِ وَ نَحْوِهَا.

وَ ضَابِطُ الْمَشْرُوعِ مَا كانَ فِعْلُهُ جَائِزًا قَبْلَ النَّذْرِ فِي ذَلِك الْوَقْتِ، فَلَوْ نَذَرَ رَكعَتَينِ جَالِسًا،

أَوْ مَاشِيا، أَوْ به غير سُورَةٍ، أَوْ إِلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ مَاشِيا، أَوْ رَاكِبًا وَ نَحْوَ ذَلِك انْعَقَدَ، و لو أَطْلَقَ فَشَرْطُهَا شَرْطُ الْوَاجِبَةِ فِي أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ.

صَلَاةُ النِّيابَةِ بِإِجَارَةٍ عن الميت

(وَمِنْهَا - صَلَاةُ النِّيابَةِ بِإِجَارَةٍ) عَنْ الْمَيتِ تَبَرُّعًا، أَوْ بِوَصِيتِهِ النَّافِذَةِ، (أَوْ تَحَمُّلٍ) مَنْ الْوَلِي و هو أَكبَرُ الْوَلَدِ الذُّكورِ (عَنْ الْأَبِ) لِمَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ مُطْلَقًا، وَ سَيأْتِي تَحْرِيرُهُ (وَهِي بِحَسَبِ مَا يلْتَزِمُ بِهِ) كيفِيةً وَ كمِّيةً.

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاء

(وَمِنْ الْمَنْدُوبَاتِ - صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) و هو طَلَبُ السُّقْيا، و هو أَنْوَاعٌ: أَدْنَاهُ الدُّعَاءُ بِلَا صَلَاةٍ، وَ لَا خَلْفَ صَلَاةٍ، وَ أَوْسَطُهُ الدُّعَاءُ خَلْفَ.

الصَّلَاةِ، وَ أَفْضَلُهُ الِاسْتِسْقَاءُ بِرَكعَتَينِ، وَ خُطْبَتَينِ، (وَهِي كالْعِيدَينِ) فِي الْوَقْتِ، وَ التَّكبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فِي الرَّكعَتَينِ وَ الْجَهْرِ، وَ الْقِرَاءَةِ، وَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ، و غير ذَلِك، إِلَّا أَنَّ الْقُنُوتَ هُنَا بِطَلَبِ الْغَيثِ، وَ تَوْفِيرِ الْمِياهِ، وَ الرَّحْمَةِ (وَيحَوِّلُ) الْإِمَامُ و غيرهُ (الرِّدَاءَ يمِينًا وَ يسَارًا) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ فَيجْعَلُ يمِينَهُ يسَارَهُ، وَ بِالْعَكسِ، لِلِاتِّبَاعِ، وَ التَّفَاؤُلِ، و لو جَعَلَ مَعَ ذَلِك أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ كانَ حَسَنًا، وَ يتْرك مُحَوَّلًا حَتَّى ينْزَعَ.

(وَلْتَكنْ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثَةٍ) أَيامٍ، أَطْلَقَ بُعْدِيتَهَا عَلَيهَا تَغْلِيبًا، لِأَنَّهَا تَكونُ فِي أَوَّلِ الثَّالِثِ (آخِرُهَا الِاثْنَينِ) و هو مَنْصُوصٌ فَلِذَا قَدَّمَهُ، (أَوْ الْجُمُعَةُ) لِأَنَّهَا وَقْتٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ حَتَّى رُوِى أَنَّ الْعَبْدَ لَيسْأَلُ الْحَاجَةَ فَيؤَخَّرُ قَضَاؤُهَا إِلَى الْجُمُعَةِ، (وَ) بَعْدَ (التَّوْبَةِ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الذُّنُوبِ، وَ تَطْهِيرِ الْأَخْلَاقِ مِنْ الرَّذَائِلِ، (وَرَدِّ الْمَظَالِمِ) لِأَنَّ ذَلِك أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ، و قد يكونُ الْقَحْطُ بِسَبَبِ هَذِهِ كمَا رُوِى، وَ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَظَالِمِ مِنْ جُمْلَةِ التَّوْبَةِ جُزْءًا، أَوْ شَرْطًا، وَ خَصَّهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، وَ لْيخْرُجُوا حُفَاةً وَ نِعَالُهُمْ بِأَيدِيهِمْ، فِي ثِيابِ بِذْلَةٍ وَ تَخَشُّعٍ، وَ يخْرِجُونَ الصِّبْيانَ، وَ الشُّيوخَ، وَ الْبَهَائِمَ، لِأَنَّهُمْ مَظِنَّةُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، فَإِنْ سُقُوا وَ إِلَّا عَادُوا ثَانِيا وَ ثَالِثًا مِنْ غَيرِ قُنُوطٍ، بَانِينَ عَلَى الصَّوْمِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يفْطِرُوا بَعْدَهُ، وَ إِلَّا فَبِصَوْمٍ مُسْتَأْنَفٍ.

نَافِلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ

(وَمِنْهَا - نَافِلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ) (وَهِي) فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ (أَلْفُ رَكعَةٍ) مُوَزَّعَةٌ عَلَى الشَّهْرِ (غَيرُ الرَّوَاتِبِ فِي) اللَّيَالِي (الْعِشْرِينَ) الْأُوَلُ (عِشْرُونَ: كلَّ لَيلَةٍ: ثَمَانٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ)، وَ يجُوزُ الْعَكسُ، (وَفِي) كلِّ لَيلَةٍ مِنْ (الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ ثَلَاثُونَ) رَكعَةً: ثَمَانٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِي بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ يجُوزُ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِي بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَفِي لَيالِي الْأَفْرَادِ) الثَّلَاثِ، و هي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، وَ الْحَادِيةُ وَ الْعِشْرُونَ، وَ الثَّالِثَةَ وَ الْعِشْرُونَ، (كلُّ لَيلَةٍ مِائَةٌ) مُضَافَةً إِلَى مَا عُينَ لَهَا سَابِقًا، و ذلك تَمَامُ الْأَلْفِ خَمْسُمِائَةٍ فِي الْعِشْرِينَ، وَ خَمْسُمِائَةٍ فِي الْعَشْرِ.

(وَيجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيهَا فَيفَرِّقُ الثَّمَانِينَ) الْمُتَخَلِّفَةَ و هي الْعِشْرُونَ فِي التَّاسِعَةَ عَشَرَ، وَ السِّتُّونَ فِي اللَّيلَتَينِ بَعْدَهَا (عَلَى الْجَمْعِ) الْأَرْبَعِ، فَيصَلِّي فِي يوْمِ كلِّ جُمُعَةٍ عَشْرًا بِصَلَاةٍ عَلِي وَ فَاطِمَةَ وَ جَعْفَرٍ عَلَيهِمْ السَّلَامُ و لو اتَّفَقَ فِيهِ خَامِسَةٌ تَخَيرَ فِي السَّاقِطَةِ.

وَ يجُوزُ أَنْ يجْعَلَ لَهَا قِسْطًا يتَخَيرُ فِي كمِّيتِهِ، وَ فِي لَيلَةِ آخِرِ جُمُعَةٍ عِشْرُونَ بِصَلَاةٍ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ فِي لَيلَةِ آخِرِ سَبْتٍ عِشْرُونَ بِصَلَاةٍ فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ وَ أُطْلِقَ تَفْرِيقُ الثَّمَانِينَ عَلَى الْجَمْعِ مَعَ وُقُوعِ عِشْرِينَ مِنْهَا لَيلَةَ السَّبْتِ تَغْلِيبًا، وَ لِأَنَّهَا عَشِيةُ جُمُعَةٍ تُنْسَبُ إِلَيهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَ لَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ سَقَطَتْ وَظِيفَةُ لَيلَةِ الثَّلَاثِينَ، و لو فَاتَ شَيءٌ مِنْهَا اُسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ و لو نَهَارًا وَ فِي غَيرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

نَافِلَةُ الزِّيارَةِ

(وَمِنْهَا - نَافِلَةُ الزِّيارَةِ) لِلْأَنْبياءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ.

وَ أَقَلُّهَا رَكعَتَانِ تُهْدَى لِلْمَزُورِ، وَ وَقْتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ السَّلَامِ، وَ مَكانُهَا مَشْهَدُهُ و ما قَارَبَهُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الرَّأْسِ بِحَيثُ يجْعَلُ الْقَبْرُ عَلَى يسَارِهِ، وَ لَا يسْتَقْبِلُ شَيئًا مِنْهُ.

(وَ) صَلَاةُ (الِاسْتِخَارَةِ) بِالرِّقَاعِ السِّتِّ و غيرهَا.

(وَ) صَلَاةُ (الشُّكرِ) عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ عَلَى مَا رُسِمَ فِي كتُبٍ مُطَوَّلَةٍ، أَوْ مُخْتَصَّةٍ

بِهِ (وَغَيرُ ذَلِك) مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ كصَلَاةِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم يوْمَ الْجُمُعَةِ، و على وَ فَاطِمَةَ وَ جَعْفَرٍ و غيرِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ.

(وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَلَا حَصْرَ لَهَا) فَإِنَّهَا قُرْبَانُ كلِّ تَقِى، وَ خَيرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ و من شَاءَ اسْتَكثَرَ.

الفصل السابع: فى احكام الخلل الواقع فى الصلاة

الفصل السابع: فى احكام الخلل الواقع فى الصلاة

الخلل الواقع فى الصلاه (سجدة السهو و صلاة الاحتياط)

(الْفَصْلُ السَّابِعُ) (فِى) بَيانِ أَحْكامِ (الْخَلَلِ) الْوَاقِعِ (فِى الصَّلَاةِ) الْوَاجِبَةِ (وَهُوَ) أَى الْخَلَلُ (إِمَّا) أَنْ يكونَ صَادِرًا (عَنْ عَمْدٍ) وَ قَصْدٍ إِلَى الْخَلَلِ سَوَاءٌ كانَ عَالِمًا بِحُكمِهِ، أَمْ لَا، (أَوْ سَهْوٍ) بِعُزُوبِ الْمَعْنَى عَنْ الذِّهْنِ حَتَّى حَصَلَ بِسَبَبِهِ إِهْمَالُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ، (أَوْ شَكٍ) و هو تَرَدُّدُ الذِّهْنِ بَينَ طَرَفَى النَّقِيضِ، حَيثُ لَا رُجْحَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْخَلَلِ الْوَاقِعِ عَنْ عَمْدٍ وَ سَهْوٍ تَرْك شَىءٍ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَ بِالْوَاقِعِ عَنْ شَك النَّقْصِ الْحَاصِلِ لِلصَّلَاةِ بِنَفْسِ الشَّك، لَا أَنَّهُ كانَ سَبَبًا لِلتَّرْك كقَسِيمَيهِ (فَفِى الْعَمْدِ تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لِلْإِخْلَالِ) أَى بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ (بِالشَّرْطِ) كالطَّهَارَةِ وَ السَّتْرِ، (أَوْ الْجُزْءِ) و أن لَمْ يكنْ رُكنًا كالْقِرَاءَةِ، وَ أَجْزَائِهَا حَتَّى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ، و من الْجُزْءِ الْكيفِيةُ لِأَنَّهَا جُزْءٌ صُورِى.

(وَلَوْ كانَ) الْمُخِلُّ (جَاهِلًا) بِالْحُكمِ الشَّرْعِى كالْوُجُوبِ، أَوْ الْوَضْعِى كالْبُطْلَانِ (إِلَّا الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ) فِى مَوَاضِعِهِمَا فَيعْذَرُ الْجَاهِلُ بِحُكمِهِمَا، و أن عَلِمَ بِهِ فِى مَحَلِّهِ، كمَا لَوْ ذَكرَ النَّاسِى (وَفِى السَّهْوِ يبْطُلُ مَا سَلَفَ) مِنْ السَّهْوِ عَنْ أَحَدِ الْأَرْكانِ الْخَمْسَةِ إِذَا لَمْ يذْكرْهُ حَتَّى تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ، (وَفِى الشَّك) فِى شَىءٍ مِنْ ذَلِك (لَا يلْتَفَتُ إِذَا تَجَاوَزَ مَحَلِّهِ).

وَ الْمُرَادُ بِتَجَاوُزِ مَحَلِّ الْجُزْءِ الْمَشْكوك فِيهِ، الِانْتِقَالُ إِلَى جُزْءٍ آخَرَ بَعْدَهُ بِأَنْ شَك فِى النِّيةِ بَعْدَ أَنْ كبَّرَ، أَوْ فِى التَّكبِيرِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ، أَوْ شَرَعَ فِيهِمَا، أَوْ فِى الْقِرَاءَةِ وَ أَبْعَاضِهَا بَعْدَ الرُّكوعِ، أَوْ فِيهِ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ فِيهِ أَوْ فِى التَّشَهُّدِ بَعْدَ الْقِيامِ.

وَ لَوْ كانَ الشَّك فِي السُّجُودِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ وَ لَمَّا يقُمْ فَفِي الْعَوْدِ إلَيهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، أَمَّا مُقَدِّمَاتُ الْجُزْءِ كالْهَوِي، وَ الْأَخْذِ فِي الْقِيامِ قَبْلَ الْإِكمَالِ فَلَا يعَدُّ انْتِقَالًا إلَى جُزْءٍ، وَ كذَا الْفِعْلُ الْمَنْدُوبُ كالْقُنُوتِ.

(وَلَوْ كانَ) الشَّك (فِيهِ) أَى فِي مَحَلِّهِ (أَتَى بِهِ) لِأَصَالَةِ عَدَمِ فِعْلِهِ، (فَلَوْ ذَكرَ فِعْلَهُ) سَابِقًا بَعْدَ أَنْ فَعَلَهُ ثَانِيا (بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ (إنْ كانَ رُكنًا) لَتَحَقُّقِ زِيادَةِ الرُّكنِ الْمُبْطِلَةِ.

وَ إنْ كانَ سَهْوًا، و منه مَا لَوْ شَك فِي الرُّكوعِ و هو قَائِمٌ فَرَكعَ، ثُمَّ ذَكرَ فِعْلَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، لِأَنَّ ذَلِك هُوَ الرُّكوعُ، وَ الرَّفْعُ مِنْهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيهِ كزِيادَةِ الذِّكرِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ (وَإِلَّا يكنْ) رُكنًا (فَلَا) إبْطَالَ لِوُقُوعِ الزِّيادَةِ سَهْوًا (وَلَوْ نَسِي غَيرَ الرُّكنِ) مِنْ الْأَفْعَالِ و لم يذْكرْ حَتَّى تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ (فَلَا الْتِفَاتَ) بِمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِك، و لكن قَدْ يجِبُ لَهُ شَيءٌ آخَرُ مِنْ سُجُودٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ هُمَا كمَا سَيأْتِي (وَلَوْ لَمْ يتَجَاوَزْ مَحَلَّهُ أُتِي بِهِ).

وَ الْمُرَادُ بِمَحَلِّ الْمَنْسِي مَا بَينَهُ و بين أَنْ يصِيرَ فِي رُكنٍ، أَوْ يسْتَلْزِمَ الْعَوْدُ إلَى الْمَنْسِي زِيادَةَ رُكنٍ، فَمَحَلُّ السُّجُودِ وَ التَّشَهُّدِ الْمَنْسِيينِ مَا لَمْ يرْكعْ فِي الرَّكعَةِ اللَّاحِقَةِ لَهُ و أن قَامَ، لِأَنَّ الْقِيامَ لَا يتَمَحَّضُ لِلرُّكنِيةِ إلَى أَنْ يرْكعَ كمَا مَرَّ، وَ كذَا الْقِرَاءَةُ وَ أَبْعَاضُهَا وَ صِفَاتُهَا بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَ أَمَّا ذِكرُ السُّجُودِ وَ وَاجِبَاتُهُ غَيرُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ فَلَا يعُودُ إلَيهَا مَتَى رَفَعَ رَأْسَهُ، و أن لَمْ يدْخُلْ فِي رُكنٍ.

وَ وَاجِبَاتُ الرُّكوعِ كذَلِك لِأَنَّ الْعَوْدَ إلَيهَا يسْتَلْزِمُ زِيادَةَ الرُّكنِ، و أن لَمْ يدْخُلْ فِي رُكنٍ (وَكذَا الرُّكنُ) الْمَنْسِي يأْتِي بِهِ مَا لَمْ يدْخُلْ فِي رُكنٍ آخَرَ، فَيرْجِعُ إلَى الرُّكوعِ مَا لَمْ يصِرْ سَاجِدًا، وَ إلَى السُّجُودِ مَا لَمْ يبْلُغْ حَدَّ الرُّكوعِ.

وَ أَمَّا نِسْيانُهُ التَّحْرِيمَةَ إلَى أَنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ و أن كانَ مُبْطِلًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يدْخُلْ فِي رُكنٍ إلَّا أَنَّ الْبُطْلَانَ مُسْتَنِدٌ إلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيثُ فَوَاتُ الْمُقَارَنَةِ بَينَهَا و بين النِّيةِ، و من ثَمَّ جَعَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْمُقَارَنَةَ رُكنًا، فَلَا يحْتَاجُ إلَى الِاحْتِرَازِ عَنْهُ لِأَنَّ الْكلَامَ فِي الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ. (وَيقْضِي) مِنْ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِيةِ الَّتِي فَاتَ مَحَلُّهَا (بَعْدَ) إكمَالِ (الصَّلَاةِ

السَّجْدَةُ) الْوَاحِدَةُ (وَالتَّشَهُّدُ) أَجْمَعُ، و منه الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِى وَ آلِهِ) لَوْ نَسِيهَا مُنْفَرِدَةً، و مثله مَا لَوْ نَسِى أَحَدَ التَّشَهُّدَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِإِطْلَاقِ التَّشَهُّدِ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ نَسِى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِى خَاصَّةً، أَوْ عَلَى آلِهِ خَاصَّةً، فَالْأَجْوَدُ أَنَّهُ لَا يَقْضَى، كَمَا لَا يَقْضَى غَيْرُهَا مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُّدِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، بَلْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِى وَ آلِهِ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكْرَى بِأَنَّ التَّشَهُّدَ يَقْضَى بِالنَّصِّ فَكَذَا أَبْعَاضُهُ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا، و فيه نَظَرٌ لِمَنْعِ كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى وَ بِدُونِهَا لَا يَفِيدُ، وَ سَنَدُ الْمَنْعِ أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا تُقْضَى، وَ لَا يَقْضَى أَكْثَرُ أَجْزَائِهَا، و غير الصَّلَاةِ مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُّدِ لَا يَقُولُ هُوَ بِقَضَائِهِ، مَعَ وُرُودِ دَلِيلِهِ فِيهِ، نَعَمْ قَضَاءُ أَحَدِ التَّشَهُّدَيْنِ قَوِى لِصِدْقِ اسْمِ التَّشَهُّدِ عَلَيْهِ لَا لِكَوْنِهِ جُزْءًا.

إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ التَّشَهُّدُ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَ الْمُرَادُ بِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَهَا مِنْ بَابِ " فَإِذَا قُضِيتْ الصَّلَاةُ " لَا الْقَضَاءُ الْمَعْهُودُ، إِلَّا مَعَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَهُ.

(وَيسْجُدُ لَهُمَا) كذَا فِى النُّسَخِ بِتَثْنِيةِ الضَّمِيرِ جَعْلًا لِلتَّشَهُّدِ وَ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ، لِأَنَّهَا جُزْؤُهُ و لو جَمَعَهُ كانَ أَجْوَدَ (سَجْدَتَى السَّهْوِ).

وَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْأَجْزَاءِ عَلَى السُّجُودِ لَهَا كتَقْدِيمِهَا عَلَيهِ بِسَبَبِ غَيرِهَا و أن تَقَدَّمَ، وَ تَقْدِيمُ سُجُودِهَا عَلَى غَيرِهِ و أن تَقَدَّمَ سَبَبُهُ أيضًا وَ أَوْجَبَ الْمُصَنِّفُ ذَلِك كلَّهُ فِى الذِّكْرَى، لِارْتِبَاطِ الْأَجْزَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَ سُجُودِهَا بِهَا.

(وَيجِبَانِ أَيضًا) مُضَافًا إِلَى مَا ذَكرَ (لِلتَّكلُّمِ نَاسِيا، وَ لِلتَّسْلِيمِ فِى الْأُولَيينِ نَاسِيا) بَلْ لِلتَّسْلِيمِ فِى غَيرِ مَحَلِّهِ مُطْلَقًا، (وَ) الضَّابِطُ وُجُوبُهُمَا (لِلزِّيادَةِ، أَوْ النَّقِيصَةِ غَيرِ الْمُبْطِلَةِ) لِلصَّلَاةِ، لِرِوَايةِ سُفْيانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَ يتَنَاوَلُ ذَلِك زِيادَةَ الْمَنْدُوبِ نَاسِيا، وَ نُقْصَانَهُ حَيثُ يكونُ قَدْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ كالْقُنُوتِ، وَ الْأَجْوَدُ خُرُوجُ الثَّانِى إِذْ لَا يسَمَّى ذَلِك نُقْصَانًا، وَ فِى دُخُولِ الْأَوَّلِ نَظَرٌ، لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يزِيدُ عَلَى الْعَمْدِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِمَا لِكلِّ زِيادَةٍ، وَ نُقْصَانٍ لَمْ نَظْفَرْ بِقَائِلِهِ وَ لَا بِمَأْخَذِهِ، وَ الْمَأْخَذُ مَا ذَكرْنَاهُ، و هو مِنْ جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَ قَبْلَهُ الْفَاضِلُ، وَ قَبْلَهُمَا الصَّدُوقُ.

(وَلِلْقِيامِ فِي مَوْضِعِ قُعُودٍ وَ عَكسِهِ) نَاسِيا، و قد كانَا دَاخِلَينِ فِي الزِّيادَةِ وَ النُّقْصَانِ، و إنّما خَصَّهُمَا تَأْكيدًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِوُجُوبِهِ لَهُمَا مَنْ لَمْ يقُلْ بِوُجُوبِهِ لَهُمَا مُطْلَقًا، (وَلِلشَّكِّ بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ) حَيثُ تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ، (وَتَجِبُ فِيهِمَا النِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِهِمَا، وَ تَعْيينُ السَّبَبِ إنْ تَعَدَّدَ، وَ إلَّا فَلَا، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى اعْتِبَارَهُ مُطْلَقًا، وَ فِي غَيرِهَا عَدَمَهُ مُطْلَقًا، وَ اخْتَلَفَ أَيضًا اخْتِيارُهُ فِي اعْتِبَارِ نِيةِ الْأَدَاءِ، أَوْ الْقَضَاءِ فِيهِمَا، و فى الوَجْهِ: وَ اعْتِبَارِهِمَا أَوْلَى، وَ النِّيةُ مُقَارِنَةٌ لِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ، أَوْ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَمَا يجبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ) مِنْ الطَّهَارَةِ و غيرهَا مِنْ الشَّرَائِطِ، وَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ، وَ السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ و غيرِهِمَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، وَ الذِّكرِ، إلَّا أَنَّهُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَاهُ الْحَلَبِي عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ (وَذِكرُهُمَا " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ").

وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، " و على آلِ مُحَمَّدٍ "، و فى الدُّرُوسِ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ " (أَوْ " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيكَ أَيهَا النَّبِي وَ رَحْمَةُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ ")، أَوْ بِحَذْفِ وَ او الْعَطْفِ مِنْ السَّلَامِ وَ الْجَمِيعُ مَرْوِي مُجْزِئٌ، (ثُمَّ يتَشَهَّدُ) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مُعْتَدِلًا (وَيسَلِّمُ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ، وَ الرِّوَايةُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَيهِ و فيه أَقْوَالٌ أُخَرُ ضَعِيفَةُ الْمُسْتَنَدِ.

(وَالشَّاكُ فِي عَدَدِ الثُّنَائِيةِ، أَوْ الثُّلَاثِيةِ، أَوْ فِي الْأُولَيينِ مَنْ الرُّبَاعِيةِ أَوْ فِي عَدَدٍ غَيرِ مَحْصُورٍ) بِأَنْ لَمْ يدْرِ كمْ صَلَّى رَكعَةً، (أَوْ قَبْلَ إكمَالِ السَّجْدَتَينِ) الْمُتَحَقِّقِ بِإِتْمَامِ ذِكرِ السَّجْدَةِ الثَّانِيةِ (فِيمَا يتَعَلَّقُ بِالْأُولَيينِ) و أن أَدْخَلَ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا، وَ بِهِ يمْتَازُ عَنْ الثَّالِثِ (يعِيدُ) الصَّلَاةَ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ بَلْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالتَّرَوِّي عِنْدَ عُرُوضِهِ، و لم يحْصُلْ ظَنٌّ بِطَرَفٍ مِنْ مُتَعَلَّقِهِ، وَ إلَّا بُنِي عَلَيهِ فِي الْجَمِيعِ، وَ كذَا فِي غَيرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الشَّكِّ (وَإِنْ أَكمَلَ) الرَّكعَتَينِ (الْأُولَيينِ) بِمَا ذَكرْنَاهُ مِنْ ذِكرِ الثَّانِيةِ، و أن لَمْ يرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا (وَشَكَّ فِي الزَّائِدِ) بَعْدَ التَّرَوِّي.

(فَهُنَا صُوَرٌ خَمْسٌ) تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى أَوْ أَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ، وَ إِلَّا فَصُوَرُ الشَّكِّ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا حَرَّرَهُ فِي رِسَالَةِ الصَّلَاةِ وَ سَيَأْتِي أَنَّ الْأُولَى غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ (الشَّكُّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ) بَعْدَ الْإِكْمَالِ، (وَالشَّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ) مُطْلَقًا، (وَيَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِمَا ثُمَّ يحْتَاطُ) بَعْدَ التَّسْلِيمِ (بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، أَوْ رَكْعَةٍ قَائِمًا.

وَ الشَّكُّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ يبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَ يحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، وَ الشَّكُّ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ يبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَ يحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا ثُمَّ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا عَلَى الْمَشْهُورِ) وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، عَاطِفًا لِرَكْعَتَى الْجُلُوسِ بِثُمَّ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا، فَيجِبُ التَّرْتِيبُ بَينَهُمَا.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَهُ أَوْلَى، وَ قِيلَ: يجُوزُ إِبْدَالُ الرَّكْعَتَينِ جَالِسًا بِرَكْعَةٍ قَائِمًا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمُحْتَمَلِ فَوَاتُهُ، و هو حَسَنٌ، (وَ قِيلَ يصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا، وَ رَكْعَتَينِ جَالِسًا) ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ (ابْنُ بَابَوَيهِ) وَ أَبُوهُ وَ ابْنُ الْجُنَيدِ (وَهُوَ قَرِيبٌ) مِنْ حَيثُ الِاعْتِبَارُ.

لِأَنَّهُمَا ينْضَمَّانِ حَيثُ تَكونُ الصَّلَاةُ اثْنَتَينِ، وَ يجْتَزِى بِإِحْدَاهُمَا حَيثُ تَكونُ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ تَدْفَعُهُ، (وَالشَّكُّ بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، و حكمهُ قَبْلَ الرُّكوعِ كالشَّكِّ بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ) فَيهْدِمُ الرَّكعَةَ وَ يتَشَهَّدُ وَ يسَلِّمُ وَ يصِيرُ بِذَلِك شَاكا بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَيلْزَمُهُ حُكمُهُ، وَ يزِيدُ عَنْهُ سَجْدَتَى السَّهْوِ لِمَا هَدَمَهُ مِنْ الْقِيامِ، وَ صَاحَبَهُ مِنْ الذِّكرِ.

(وَبَعْدَهُ) أَى بَعْدَ الرُّكوعِ سَوَاءٌ كانَ قَدْ سَجَدَ، أَمْ لَا (يجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

"بِأَنَّ مَنْ لَمْ يدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى، أَمْ خَمْسًا يتَشَهَّدُ وَ يسَلِّمُ وَ يسْجُدُ سَجْدَتَى السَّهْوِ."

(وَ قِيلَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ شَك وَ لَمَّا يكمُلْ السُّجُودُ إِذَا كانَ قَدْ رَكعَ) لِخُرُوجِهِ عَنْ الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّهُ لَمْ يكمِلْ الرَّكعَةَ حَتَّى يصَدَّقَ عَلَيهِ أَنَّهُ شَك بَينَهُمَا، وَ تَرَدُّدِهِ بَينَ الْمَحْذُورَينِ: الْإِكمَالِ الْمُعَرِّضِ لِلزِّيادَةِ، وَ الْهَدْمِ الْمُعَرِّضِ لِلنُّقْصَانِ (وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ) لِقَوْلِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ: " مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ " يحْتَالُ فِيهَا وَ يدْبِرُهَا، حَتَّى لَا يعِيدَهَا وَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الزِّيادَةِ وَ احْتِمَالِهَا لَوْ أَثَّرَ لِأَثَّرَ فِي جَمِيعِ صُوَرِهَا، وَ الْمَحْذُورُ إِنَّمَا هُوَ زِيادَةُ الرُّكنِ، لَا الرُّكنِ الْمُحْتَمَلِ زِيادَتُهُ.

مسائل سبع

الاولى: غلب على ظنه بعد التروى

(مَسَائِلُ سَبْعٌ) الْأُولَى - (لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ) بَعْدَ التَّرَوِّى (أَحَدُ طَرَفَى مَا شَكَ فِيهِ، أَوْ أَطْرَافِهِ بَنَى عَلَيهِ) أَى عَلَى الطَّرَفِ الَّذِى غَلَبَ عَلَيهِ ظَنُّهُ، وَ الْمُرَادُ أَنَّهُ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَيهِ ثَانِيا، بَعْدَ أَنْ شَكَ فِيهِ أَوَّلًا، لِأَنَّ الشَّكَ لَا يجَامِعُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّكَ تَسَاوِى الطَّرَفَينِ، وَ الظَّنُّ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا.

وَ لَا فَرْقَ فِى الْبِنَاءِ عَلَى الطَّرَفِ الرَّاجِحِ بَينَ الْأُولَيينِ و غيرِهِمَا، وَ لَا بَينَ الرُّبَاعِيةِ و غيرِهَا، وَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَيهِ فَرْضُهُ وَاقِعًا، وَ الْتِزَامُ حُكمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَ بُطْلَانٍ، وَ زِيادَةٍ وَ نُقْصَانٍ، فَإِنْ كانَ فِى الْأَفْعَالِ وَ غَلَبَ الْفِعْلُ بَنَى عَلَى وُقُوعِهِ، أَوْ عَدَمُهُ فَعَلَهُ إِنْ كانَ فِى مَحَلِّهِ، وَ فِى عَدَدِ الرَّكعَاتِ يجْعَلُ الْوَاقِعُ مَا ظَنَّهُ مِنْ غَيرِ احْتِياطٍ.

فَإِنْ غَلَّبَ الْأَقَلَّ بَنَى عَلَيهِ وَ أَكمَلَ، و أن غَلَّبَ الْأَكثَرَ مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ فِى عَدَدِ الصَّلَاةِ كالْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، و أن كانَ زِيادَةً كمَا لَوْ غَلَّبَ ظَنَّهُ عَلَى الْخَمْسِ صَارَ كأَنَّهُ زَادَ رَكعَةً آخِرَ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ إِنْ لَمْ يكنْ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَ هَكذَا.

(وَلَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ الِاحْتِياطِ، أَوْ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِيةِ) الَّتِى تَتَلَافَى بَعْدَ الصَّلَاةِ (تَطَهَّرَ وَ أَتَى بِهَا) مِنْ غَيرِ أَنْ تَبْطُلَ الصَّلَاةُ (عَلَى الْأَقْوَى) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ، و من ثَمَّ وَجَبَ فِيهَا النِّيةُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ الْفَاتِحَةُ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا وَ كوْنُهَا جَبْرًا لِمَا يحْتَمَلُ نَقْصُهُ مِنْ الْفَرِيضَةِ و من ثَمَّ وَجَبَتْ الْمُطَابَقَةُ بَينَهُمَا لَا يقْتَضِى الْجُزْئِيةَ، بَلْ يحْتَمَلُ ذَلِك، وَ الْبَدَلِيةُ إِذْ لَا يقْتَضِى الْمُسَاوَاةَ مِنْ كلِّ وَجْهٍ، وَ لِأَصَالَةِ الصِّحَّةِ.

وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى مُخْتَصَرَاتِهِ، وَ اسْتَضْعَفَهُ فِى الذِّكرَى، بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعِيتَهُ لِيكونَ اسْتِدْرَاكا لِلْفَائِتِ مِنْهَا.

فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهِ جُزْءٌ، فَيكونُ الْحَدَثُ وَاقِعًا فِى الصَّلَاةِ، وَ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ. وَ قَدْ عَرَفْتَ دَلَالَةَ الْبَدَلِيةِ، وَ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الْفَوْرِيةِ وَ لَا نِزَاعَ فِيهَا، و إِنّما الْكلَامُ فِى أَنَّهُ بِمُخَالَفَتِهَا هَلْ يأْثَمُ خَاصَّةً - كمَا هُوَ مُقْتَضَى كلِّ وَاجِبٍ - أَمْ يبْطِلُهَا.

وَ أَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمَنْسِيَّةُ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ كوْنِهَا جُزْءًا مَحْضًا، وَ تَلَاقِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِعْلٌ آخَرُ.

وَ لَوْ بَقِيتْ عَلَى مَحْضِ الْجُزْئِيةِ كمَا كانَتْ لَبطَلَتْ بتَخَلُّلِ الْأَرْكانِ بَينَ مَحَلِّهَا وَ تَلَافِيهَا.

(وَلَوْ ذَكر مَا فَعَلَ فَلَا إعَادَةَ إلَّا أَنْ يكونَ قَدْ أَحْدَثَ) أَى دَبْرَ نُقْصَانِ الصَّلَاةِ بِحَيثُ يحْتَاجُ إلَى إكمَالِهَا بِمِثْلِ مَا فَعَلَ صَحَّتْ الصَّلَاةُ و كان الِاحْتِياطُ مُتَمِّمًا لَهَا و أن اشْتَمَلَ عَلَى زِيادَةِ الْأَرْكانِ مِنْ النِّيةِ، وَ التَّكبيرِ، وَ نُقْصَانِ بَعْضٍ كالْقِيامِ لَوْ احْتَاطَ جَالِسًا، وَ زِيادَةِ الرُّكوعِ، وَ السُّجُودِ فِى الرَّكعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلِامْتِثَالِ الْمُقْتَضِى لِلْإِجْزَاءِ، و لو اُعْتُبِرَتْ الْمُطَابَقَةُ مَحْضًا لَمْ يسْلَمْ احْتِياطٌ ذَكرَ فَاعِلُهُ الْحَاجَةَ إلَيهِ، لِتَحَقُّقِ الزِّيادَةِ و أن لَمْ تَحْصُلْ الْمُخَالَفَةُ، وَ يشْمَلُ ذَلِك مَا لَوْ أَوْجَبَ الشَّك احْتِياطَينِ، و هو ظَاهِرٌ مَعَ الْمُطَابَقَةِ، كمَا لَوْ تَذَكرَ أَنَّهَا اثْنَتَانِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ رَكعَتَى الْقِيامِ، و لو ذَكرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ اُحْتُمِلَ كوْنُهُ كذَلِك، و هو ظَاهِرُ الْفَتْوَى لِمَا ذُكرَ.

وَ إلْحَاقُهُ بِمَنْ زَادَ رَكعَةً آخِرَ الصَّلَاةِ سَهْوًا، وَ كذَا لَوْ ظَهَرَ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُلُوسِ، أَوْ الرَّكعَةِ قَائِمًا إنْ جَوَّزْنَاهُ وَ لَعَلَّهُ السِّرُّ فِى تَقْدِيمِ رَكعَتَى الْقِيامِ.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ لَا تَظْهَرُ الْمُخَالَفَةُ إلَّا فِى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ مِنْ فُرُوضِهَا، وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ مَعَ إطْلَاقِ النَّصِّ، وَ تَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ الْمُوجِبِ لِلْإِجْزَاءِ وَ كيفَ كانَ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ قِيامِ رَكعَتَينِ مِنْ جُلُوسٍ مَقَامَ رَكعَةٍ مِنْ قِيامٍ إذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ إلَيهِ فِى جَمِيعِ الصُّوَرِ.

هَذَا إذَا ذُكرَ بَعْدَ تَمَامِهِ، و لو كانَ فِى أَثْنَائِهِ فَكذَلِك مَعَ الْمُطَابَقَةِ أَوْ لَمْ يتَجَاوَزْ الْقَدْرَ الْمُطَابَقَ فَلْيسَلِّمْ عَلَيهِ.

وَ يشْكلُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ – خُصُوصًا مَعَ الْجُلُوسِ – إذَا كانَ قَدْ رَكعَ لِلْأُولَى، لِاخْتِلَالِ نَظْمِ الصَّلَاةِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيكمِلُ الرَّكعَةَ قَائِمًا، وَ يغْتَفَرُ مَا زَادَهُ مِنْ النِّيةِ، وَ التَّحْرِيمَةُ كالسَّابِقِ وَ ظَاهِرُ الْفَتْوَى اغْتِفَارُ الْجَمِيعِ.

أَمَّا لَوْ كانَ قَدْ أَحْدَثَ أَعَادَ لِظُهُورِهِ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مَعَ احْتِمَالِ الصِّحَّةِ، و لو ذَكرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ تَمَامَ الصَّلَاةِ فَأَوْلَى بِالصِّحَّةِ، و لكن الْعِبَارَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ، و أن دَخَلَ فِى ذِكرِ مَا فَعَلَ إلَّا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَدَثِ ينَافِيهِ، إذْ لَا فَرْقَ فِى الصِّحَّةِ بَينَ الْحَالَينِ و لو ذَكرَ التَّمَامَ فِى الْأَثْنَاءِ

تَخَيرَ بَينَ قَطْعِهِ وَ إِتْمَامِهِ و هو الْأَفْضَلُ.

الثانی: الشک بین الاثنین و الاربع

(الثَّانِيةُ - حَكمَ الصَّدُوقُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَيهِ بِالْبُطْلَانِ) أَی بُطْلَانِ الصَّلَاةِ (فِی) صُورَةِ (الشَّک بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الْأَرْبَعِ) اسْتِنَادًا إِلَی مَقْطُوعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ لَا يدْرِی أَصَلَّی رَكعَتَينِ أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يعِيدُ الصَّلَاةَ، (وَالرِّوَايةُ مَجْهُولَةُ الْمَسْئُول) فَيحْتَمَلُ كوْنُهُ غَيرَ إِمَامٍ، مَعَ مُعَارَضَتِهَا بِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَا يدْرِی أَرَكعَتَانِ صَلَاتُهُ، أَمْ أَرْبَعٌ؟ قَالَ: يسَلِّمُ وَ يصَلِّی رَكعَتَينِ بِفَاتِحَةِ الْكتَابِ، وَ يتَشَهَّدُ وَ ينْصَرِفُ، وَ فِی مَعْنَاهَا غَيرُهَا، وَ يمْكنُ حَمْلُ الْمَقْطُوعَةِ عَلَی مَنْ شَک قَبْلَ إِكمَالِ السُّجُودِ، أَوْ عَلَی الشَّک فِی غَيرِ الرُّبَاعِيةِ.

الثالث: الشک فی المغرب بین الاثنین و الثلاث

(الثَّالِثَةُ - أَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَيضًا الِاحْتِياطَ بِرَكعَتَينِ جَالِسًا لَوْ شَک فِی الْمَغْرِبِ بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ، وَ ذَهَبَ وَ هْمُهُ) أَی ظَنُّهُ (إِلَی الثَّالِثَةِ عَمَلًا بِروَايةِ عَمَّارِ) بْنِ مُوسَی (السَّابَاطِی عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ هُوَ) أَی عَمَّارٌ (فَطْحِی) الْمَذْهَبِ مَنْسُوبٌ إِلَی الْفَطْحِيةِ وَ هُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَفْطَحِ فَلَا يعْتَدُّ بِروَايتِهِ، مَعَ كوْنِهَا شَاذَّةً، وَ الْقَوْلُ بِهَا نَادِرٌ، وَ الْحُكمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعَ ظَنِّ أَحَدِ الطَّرَفَينِ يبْنِی عَلَيهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يلْزَمُهُ شَیءٌ.

(وَأَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَيضًا رَكعَتَينِ جُلُوسًا لِلشَّاک بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، وَ هُوَ) قَوْلٌ (مَتْرُوک)، و إِنّما الْحَقُّ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ التَّفْصِيلِ، مِنْ غَيرِ احْتِياطٍ، وَ لِأَنَّ الِاحْتِياطَ جَبْرٌ لِمَا يحْتَمَلُ نَقْصُهُ، و هو هُنَا مَنْفِی قَطْعًا.

وَ رُبَّمَا حُمِلَ عَلَی الشَّک فِيهِمَا قَبْلَ الرُّكوعِ، فَإِنَّهُ يوجِبُ الِاحْتِياطَ بِهِمَا كمَا مَرَّ

الرابع: الشک بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

(الرَّابِعَةُ - خَيرَ ابْنُ الْجُنَيدِ) رَحِمَهُ اللَّهُ (الشَّاک بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ بَينَ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ لَا احْتِياطَ، أَوْ عَلَی الْأَكثَرِ وَ يحْتَاطُ بِرَكعَةٍ) قَائِمًا (أَوْ رَكعَتَينِ) جَالِسًا (وَهُوَ خِيرَةُ الصَّدُوقِ

ابْنِ بَابَوَيهِ)، جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاحْتِيَاطِ الْمَذْكورِ، وَ رِوَايةُ سَهْلِ بْنِ الْيسَعَ عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: " يبْنِى عَلَى يقِينِهِ، وَ يسْجُدُ لِلسَّهْوِ " بِحَمْلِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ لِتَسَاوِيهِمَا فِى تَحْصِيلِ الْغَرَضِ مِنْ فِعْلِ مَا يحْتَمَلُ فَوَاتُهُ، وَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ فِعْلِهِ، فَيتَخَيرُ بَينَ فِعْلِهِ وَ بَدَلِهِ.

(وَتَرُدُّهُ) أَى هَذَا الْقَوْلَ (الرِّوَاياتُ الْمَشْهُورَةُ) الدَّالَّةُ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكثَرِ، إمَّا مُطْلَقًا كرِوَايةِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: " إذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكثَرِ، فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّك نَقَصْتَ، فَإِنْ كنْتَ أَتْمَمْتَ لَمْ يكنْ عَلَيك شَىءٌ، و أن ذَكرْتَ أَنَّك كنْتَ نَقَصْتَ كانَ مَا صَلَّيتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ "، و غيرهَا.

وَ إمَّا به خصوص الْمَسْأَلَةِ كرِوَايةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيابَةَ، وَ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: " إذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيتَ، أَوْ أَرْبَعًا، وَ وَقَعَ رَأْيك عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ و أن وَقَعَ رَأْيك عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ، و أن اعْتَدَلَ وَ هْمُك فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكعَتَينِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ "، وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: " هُوَ بِالْخِيارِ إنْ شَاءَ صَلَّى رَكعَةً قَائِمًا، أَوْ رَكعَتَينِ جَالِسًا " وَ رِوَايةُ ابْنِ الْيسَعِ مُطْرَحَةٌ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالنَّقِيصَةِ.

الخامس: الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ

(الْخَامِسَةُ – قَالَ عَلِى بْنُ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ: إنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ) و هو الظَّنُّ (إلَى الثَّالِثَةِ أَتَمَّهَا رَابِعَةً ثُمَّ احْتَاطَ بِرَكعَةٍ، و أن ذَهَبَ الْوَهْمُ إلَى الِاثْنَتَينِ بَنَى عَلَيهِ وَ تَشَهَّدَ فِى كلِّ رَكعَةٍ تَبْقَى عَلَيهِ) أَى بَعْدَهَا، أَمَّا عَلَى الثَّانِيةِ فَظَاهِرٌ، و أمّا عَلَى الثَّالِثَةِ فَلِجَوَازِ أَنْ تَكونَ رَابِعَةً، بِأَنْ تَكونَ صَلَاتُهُ عِنْدَ شَكهِ ثَلَاثًا، و على الرَّابِعَةِ ظَاهِرٌ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، و أن اعْتَدَلَ الْوَهْمُ تَخيرَ بَينَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ وَ التَّشَهُّدِ فِى كلِّ رَكعَةٍ، و بين الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكثَرِ وَ الِاحْتِياطِ).

وَ هَذَا الْقَوْلَ مَعَ نُدُورِهِ لَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَنِدِهِ (وَالشُّهْرَةُ) بَينَ الْأَصْحَابِ فِى أَنَّ حُكمَ هَذَا الشَّاك مَعَ اعْتِدَالِ وَهْمِهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَكثَرِ، وَ الِاحْتِياطُ الْمَذْكورُ (تَدْفَعُهُ).

وَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا نَصَّ مِنْ الْجَانِبَينِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَ الْعُمُومُ يدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الشَّك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ مَنْصُوصٌ و هو ينَاسِبُهُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَعَ السَّابِعَةِ، خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ الْكتَابِ، لِالْتِزَامِهِ فِيهِ أَنْ لَا يذْكرَ إِلَّا الْمَشْهُورَ بَينَ الْأَصْحَابِ، لِأَنَّهَا مِنْ شَوَاذِّ الْأَقْوَالِ، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ.

السَّادِسُ - لَا حُكمَ لِلسَّهْوِ مَعَ الْكثْرَةِ

(السَّادِسَةُ - لَا حُكمَ لِلسَّهْوِ مَعَ الْكثْرَةِ) لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ الدَّالِ عَلَيهِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يلْتَفِتْ تَركَهُ الشَّيطَانُ فَإِنَّمَا يرِيدُ أَنْ يطَاعَ فَإِذَا عُصِى لَمْ يعُدْ.

وَ الْمَرْجِعُ فِى الْكثْرَةِ إِلَى الْعُرْفِ و هى تَحْصُلُ بِالتَّوَالِى ثَلَاثًا و أن كانَ فِى فَرَائِضَ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّهْوِ مَا يشْمَلُ الشَّك، فَإِنَّ كلًّا مِنْهُمَا يطْلَقُ عَلَى الْآخَرِ، اسْتِعْمَالًا شَرْعِيا، أَوْ تَجَوُّزًا لِتَقَارُبِ الْمَعْنَيينِ، وَ مَعْنَى عَدَمِ الْحُكمِ مَعَهَا عَدَمُ الِالْتِفَاتِ إِلَى مَا شَك فِيهِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ رَكعَةٍ، بَلْ يبْنِى عَلَى وُقُوعِهِ و أن كانَ فِى مَحَلِّهِ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ بَطَلَتْ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الْمَتْرُوك رُكنًا لَمْ تُؤَثِّرْ الْكثْرَةُ فِى عَدَمِ الْبُطْلَانِ، كمَا أَنَّهُ لَوْ ذَكرَ تَرْك الْفِعْلِ فِى مَحَلِّهِ، اسْتَدْرَكهُ وَ يبْنِى عَلَى الْأَكثَرِ فِى الرَّكعَاتِ مَا لَمْ يسْتَلْزِمْ الزِّيادَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهَا فَيبْنِى عَلَى الْمُصَحَّحِ، وَ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا يوجِبُهُ بَعْدَهَا، أَوْ تَرَك و أن وَجَبَ تَلَافِى الْمَتْرُوك بَعْدَ الصَّلَاةِ تَلَافِيا مِنْ غَيرِ سُجُودٍ.

وَ يتَحَقَّقُ الْكثْرَةُ فِى الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِتَخَلُّلِ الذِّكرِ، لَا بِالسَّهْوِ عَنْ أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْغَفْلَةِ، وَ مَتَى ثَبَتَتْ بِالثَّلَاثِ سَقَطَ الْحُكمُ فِى الرَّابِعِ، وَ يسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ تَخْلُوَ مِنْ السَّهْوِ وَ الشَّك فَرَائِضُ يتَحَقَّقُ فِيهَا الْوَصْفُ، فَيتَعَلَّقُ بِهِ حُكمُ السَّهْوِ الطَّارِئِ و هكذا (وَلَا لِلسَّهْوِ فِى السَّهْوِ) أَى فِى مُوجِبِهِ مَنْ صَلَاةٍ، وَ سُجُودٍ، كنِسْيانِ ذِكرٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيهِ نَعَمْ لَوْ كانَ مِمَّا يتَلَافَى تَلَافَاهُ مِنْ غَيرِ سُجُودٍ.

وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِالسَّهْوِ فِى كلٍّ مِنْهُمَا الشَّك، أَوْ مَا يشْمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الِاشْتِرَاك، و لو بَينَ حَقِيقَةِ الشَّىءِ وَ مَجَازِهِ، فَإِنَّ حُكمَهُ هُنَا صَحِيحٌ، فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِى الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّك فِى مُوجِبِ السَّهْوِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ عَدَدٍ، كرَكعَتَى الِاحْتِياطِ فَإِنَّهُ يبْنَى عَلَى وُقُوعِهِ، إِلَّا أَنْ

يسْتَلْزِمَ الزِّيادَةَ كمَا مَرَّ، أَوْ فِي الثَّانِي فَالْمُرَادُ بِهِ مُوجِبُ الشَّك كمَا مَرَّ، و أن اُسْتُعْمِلَ فِيهِمَا فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّك فِي مُوجِبِ الشَّك، و قد ذُكرَ أَيضًا، أَوْ الشَّك فِي حُصُولِهِ، و على كلِّ حَال لَا الْتِفَاتَ، و أن كانَ إطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِك يحْتَاجُ إلَى تَكلُّفٍ، (وَلَا لِسَهْوِ الْإِمَامِ) أَى شَكهِ و هو قَرِينَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ (مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ بِالْعَكسِ) فَإِنَّ الشَّاك مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا يرْجِعُ إلَى حِفْظِ الْآخَرِ و لو بِالظَّنِّ، وَ كذَا يرْجِعُ الظَّانُّ إلَى الْمُتَيقِّنِ، و لو اتَّفَقَا عَلَى الظَّنِّ وَ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ تَعَينَ الِانْفِرَادُ.

وَ يكفِي فِي رُجُوعِهِ تَنْبِيهُهُ بِتَسْبِيحٍ، وَ نَحْوِهِ وَ لَا يشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمَأْمُومِ، وَ لَا يتَعَدَّى إلَى غَيرِهِ و أن كانَ عَدْلًا نَعَمْ لَوْ أَفَادَهُ الظَّنُّ رَجَعَ إلَيهِ لِذَلِك، لَا لِكوْنِهِ مُخْبِرًا.

وَ لَوْ اشْتَرَكا فِي الشَّك وَ اتَّحَدَا لَزِمَهُمَا حُكمُهُ و أن اخْتَلَفَا رَجَعَا إلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيهِ، وَ تَركا مَا انْفَرَدَ كلٌّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يجْمَعْهُمَا رَابِطَةٌ تَعَينَ الِانْفِرَادُ، كمَا لَوْ شَك أَحَدُهُمَا بَينَ الِاثْنَينِ وَ الثَّلَاثِ، وَ الْآخَرُ بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ.

وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْمَأْمُومُونَ وَ اخْتَلَفُوا مَعَ الْإِمَامِ، فَالْحُكمُ كالْأَوَّلِ فِي رُجُوعِ الْجَمِيعِ إلَى الرَّابِطَةِ، وَ الِانْفِرَادِ بِدُونِهَا، و لو اشْتَرَك بَينَ الْإِمَامِ وَ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَجَعَ الْإِمَامُ إلَى الذَّاكرِ مِنْهُمْ و أن اتَّحَدَا، وَ بَاقِي الْمَأْمُومِينَ إلَى الْإِمَامِ، و لو اُسْتُعْمِلَ السَّهْوُ فِي مَعْنَاهُ أَمْكنَ فِي الْعَكسِ لَا الطَّرْدِ.

بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، مِنْ أَنَّهُ لَا حُكمَ لِسَهْوِ الْمَأْمُومِ مَعَ سَلَامَةِ الْإِمَامِ عَنْهُ، فَلَا يجِبُ عَلَيهِ سُجُودُ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا يوجِبُهُ لَوْ كانَ مُنْفَرِدًا.

نَعَمْ لَوْ تَرَك مَا يتَلَافَى مَعَ السُّجُودِ سَقَطَ السُّجُودُ خَاصَّةً و لو كانَ السَّاهِي الْإِمَامَ فَلَا رَيبَ فِي الْوُجُوبِ عَلَيهِ إنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ و أن كانَ أَحْوَطَ.

السابع: سَجْدَتَى السَّهْوِ عَلَى مَنْ شَك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

(السَّابِعَةُ – أَوْجَبَ ابْنَا بَابَوَيهِ) عَلِي وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ الصَّدُوقَانِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ سَجْدَتَى السَّهْوِ عَلَى مَنْ شَك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ ظَنَّ الْأَكثَرَ) وَ لَا نَصَّ عَلَيهِمَا فِي هَذَا الشَّك بِخُصُوصِهِ، وَ أَخْبَارُ الِاحْتِياطِ خَالِيةٌ مِنْهُمَا، وَ الْأَصْلُ يقْتَضِي الْعَدَمَ، (وَفِي رِوَايةِ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: " إذَا ذَهَبَ وَهْمُك إلَى التَّمَامِ أَبَدًا فِي كلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَى السَّهْوِ)، فَتَصْلُحُ دَلِيلًا لَهُمَا، لِتَضَمُّنِهِمَا مَطْلُوبَهُمَا، (وَحُمِلَتْ هَذِهِ) الرِّوَايَةُ (عَلَى النَّدْبِ).

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

لِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ لَمْ يتَعَرَّضْ لِنَفْي السُّجُودِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَينَهُمَا إذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى زِيادَةٍ، مَعَ أَنَّهَا غَيرُ مُنَافِيةٍ لِجَبْرِ الصَّلَاةِ، لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ، فَإِنَّ الظَّنَّ بِالتَّمَامِ لَا يمْنَعُ النَّقْصَ بِخِلَافِ ظَنِّ النُّقْصَانِ فَإِنَّ الْحُكمَ بِالْإِكمَالِ جَائِزٌ نَعَمْ يمْكنُ رَدُّهَا مِنْ حَيثُ السَّنَدُ.

الفصل الثامن: فى القضاء

الفصل الثامن: فى القضاء

يجبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيوْمِيةِ مَعَ الْفَوَاتِ

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِي الْقَضَاءِ) (يجبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيوْمِيةِ مَعَ الْفَوَاتِ، حَالَ الْبُلُوغِ، وَ الْعَقْلِ وَ الْخُلُوِّ عَنْ الْحَيضِ، وَ النِّفَاسِ، وَ الْكفْرِ الْأَصْلِي) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْعَارِضِي بِالِارْتِدَادِ فَإِنَّهُ لَا يسْقِطُهُ كمَا سَيأْتِي، وَ خَرَجَ بِالْعَقْلِ الْمَجْنُونُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، إلَّا أَنْ يكونَ سَبَبُهُ بِفِعْلِهِ كالسَّكرَانِ مَعَ الْقَصْدِ وَ الِاخْتِيارِ، وَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَ رُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُغْمَى عَلَيهِ فَإِنَّ الْأَشْهَرَ عَدَمُ الْقَضَاءِ عَلَيهِ، و أن كانَ يتَنَاوَلُ الْغِذَاءَ الْمُؤَدِّى إلَيهِ، مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، أَوْ الْإِكرَاهِ عَلَيهِ، أَوْ الْحَاجَةِ إلَيهِ كمَا قَيدَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَ النُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا تَقْضِيانِ مُطْلَقًا، و أن كانَ السَّبَبُ مِنْ قَبْلِهِمَا.

وَ الْفَرْقُ أَنَّهُ فِيهِمَا عَزِيمَةٌ، وَ فِي غَيرِهِمَا رُخْصَةٌ، و هى لَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيةِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْكفْرِ الْأَصْلِي هُنَا مَا خَرَجَ عَنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، فَالْمُسْلِمُ يقْضِي مَا تَركَهُ و أن حُكمَ بِكفْرِهِ كالنَّاصِبِي و أن اسْتَبْصَرَ، وَ كذَا مَا صَلَّاهُ فَاسِدًا عِنْدَهُ.

التَّرْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ

(وَيرَاعَى فِيهِ) أَى فِى الْقَضَاءِ (التَّرْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ) فَيقَدَّمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ، فَالْأَوَّلُ مَعَ الْعِلْمِ. هَذَا فِى الْيوْمِيةِ، أَمَّا غَيرُهَا فَفِى تَرَتُّبِهِ، فِى نَفْسِهِ و على الْيوْمِيةِ، و هى عَلَيهِ قَوْلَان، وَ مَالَ فِى الذِّكرَى إِلَى التَّرْتِيبِ وَ اسْتَقْرَبَ فِى الْبَيانِ عَدَمَهُ و هو أَقْرَبُ (وَلَا يجِبُ التَّرْتِيبُ بَينَهُ، و بين الْحَاضِرَةِ) فَيجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيهِ مَعَ سِعَةِ وَقْتِهَا و أن كانَ الْفَائِتُ مُتَّحِدًا، أَوْ لِيوْمِيةٍ عَلَى الْأَقْوَى.

(نَعَمْ يسْتَحَبُّ) تَرْتِيبُهَا عَلَيهِ مَا دَامَ وَقْتُهَا وَاسِعًا جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الَّتِى دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى الْمُضَايقَةِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى غَيرِهَا، بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وَ مَتَى تَضَيقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ قُدِّمَتْ إِجْمَاعًا، وَ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَةِ (وَلَوْ جَهِلَ التَّرْتِيبَ سَقَطَ) فِى الْأَجْوَدِ لِأَنَّ النَّاسَ فِى سَعَةٍ مِمَّا لَمْ يعْلَمُوا، وَ لِاسْتِلْزَامِ فِعْلِهِ بِتَكرِيرِ الْفَرَائِضِ عَلَى وَجْهٍ يحَصِّلُهُ الْحَرَجُ وَ الْعُسْرُ الْمَنْفِيينِ فِى كثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ، وَ سُهُولَتُهُ فِى بَعْضٍ يسْتَلْزِمُ إِيجَابُهُ فِيهِ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَ لِلْمُصَنِّفِ قَوْلٌ ثَان، و هو تَقْدِيمُ مَا ظَنَّ سَبْقَهُ، ثُمَّ السُّقُوطُ، اخْتَارَهُ فِى الذِّكرَى، وَ ثَالِثٌ و هو الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ، فَإِنْ انْتَفَيا سَقَطَ، اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ رَابِعٌ، و هو وُجُوبُ تَكرِيرِ الْفَرَائِضِ حَتَّى يحَصِّلَهُ.

فَيصَلِّى مَنْ فَاتَهُ الظُّهْرَانِ مَنْ يوْمَينِ ظُهْرًا بَينَ الْعَصْرَينِ، أَوْ بِالْعَكسِ، لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بَينَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ كلٍّ وَاحِدَةٍ.

وَ لَوْ جَامَعَهُمَا مَغْرِبٌ مِنْ ثَالِثٍ صَلَّى الثَّلَاثَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَهَا، أَوْ عِشَاءً مَعَهَا فَعَلَ السَّبْعَ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا، أَوْ صُبْحٌ مَعَهَا فَعَلَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا، وَ هَكذَا.

وَ الضَّابِطُ تَكرِيرُهَا عَلَى وَجْهٍ يحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَى جَمِيعِ الِاحْتِمَالَاتِ، و هى اثْنَان فِى الْأَوَّلِ، وَ سِتَّةٌ فِى الثَّانِى، وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ فِى الثَّالِثِ وَ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ فِى الرَّابِعِ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ مَا اجْتَمَعَ سَابِقًا فِى عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْمَطْلُوبَةِ، و لو أُضِيفَ إِلَيهَا سَادِسَةٌ صَارَتْ الِاحْتِمَالَاتُ سَبْعَمِائَةٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ صِحَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ فَرِيضَةً، وَ هَكذَا، وَ يمْكنُ صِحَّتُهَا مِنْ دُونِ ذَلِك: بِأَنْ يصَلِّى الْفَرَائِضَ جَمْعًا كيفَ شَاءَ مُكرَّرَةً عَدَدًا ينْقُصُ عَنْهَا بِوَاحِدٍ، ثُمَّ يخْتِمُهُ بِمَا بَدَأَ بِهِ مِنْهَا فَيصِحُّ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَينِ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِى الثَّالِثِ، وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِى الرَّابِعِ، وَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ فِى الْخَامِسِ، وَ يمْكنُ فِيهِ بِخَمْسَةِ أَيامٍ وَلَاءً، وَ الْخَتْمُ بِالْفَرِيضَةِ الزَّائِدَةِ.

جَهِلَ عَينَ الْفَائِتَةِ مَنْ الْخَمْسِ

(وَلَوْ جَهِلَ عَينَ الْفَائِتَةِ) مَنْ الْخَمْسِ (صَلَّى صُبْحًا، وَ مَغْرِبًا) مُعَينَينِ، (وَأَرْبَعًا مُطْلَقَةً) بَينَ الرُّبَاعِياتِ الثَّلَاثِ، وَ يتَخَيرُ فِيهَا بَينَ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ.

وَ فِى تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مِنْ الثَّلَاثِ، و لو كانَ فِى وَقْتِ الْعِشَاءِ رَدَّدَ بَينَ الْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ

(وَالْمُسَافِرُ يصَلِّى مَغْرِبًا وَ ثُنَائِيةً مُطْلَقَةً) بَينَ الثُّنَائِياتِ الْأَرْبَعِ مُخَيراً كمَا سَبَقَ، و لو اشْتَبَهَ فِيهَا الْقَصْرُ وَ التَّمَامُ فَرُبَاعِيةٌ مُطْلَقَةٌ ثُلَاثِيا وَ ثُنَائِيةً مُطْلَقَةً، رُبَاعِيا، وَ مَغْرِبٌ يحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَيهِمَا.

يقْضِى الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ

(وَيقْضِى الْمُرْتَدُّ) فِطْرِيا كانَ أَوْ مَلِيا إِذَا أَسْلَمَ (زَمَانَ رِدَّتِهِ) لِلْأَمْرِ بِقَضَاءِ الْفَائِتِ خَرَجَ عَنْهُ الْكافِرُ الْأَصْلِى، و ما فِى حُكمِهِ، فَيبْقَى الْبَاقِى.

ثُمَّ إِنْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ كالْمَرْأَةِ وَ الْمِلِّى قَضَى، و أن لَمْ تُقْبَلْ ظَاهِراً كالْفِطْرِى عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أُمْهِلَ بِمَا يمْكنُهُ الْقَضَاءُ قَبْلَ قَتْلِهِ قَضَى، وَ إِلَّا بَقِى فِى ذِمَّتِهِ.

وَ الْأَقْوَى قَبُولُ تَوْبَتِهِ مُطْلَقًا.

(وَكذَا) يقْضِى (فَاقِدُ) جِنْسِ (الطَّهُورِ) مَنْ مَاءٍ، وَ تُرَابٍ عِنْدَ التَّمَكنِ (عَلَى الْأَقْوَى) لِمَا مَرَّ وَ لِرِوَايةِ زُرَارَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَلَّى به غير طَهُورٍ، أَوْ نَسِى صَلَوَاتٍ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: " يصَلِّيهَا إِذَا ذَكرَهَا فِى أَى سَاعَةٍ ذَكرَهَا، لَيلًا، أَوْ نَهَارًا "، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ صَرِيحًا.

وَ قِيلَ لَا يجِبُ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ تَوَقُّفِ الْقَضَاءِ عَلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَ دَفْعُ الْأَوَّلِ وَاضِحٌ لِانْفِكاكِ كلٍّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ وُجُودًا وَ عَدَمًا وَ الْآخَرَينِ بِمَا ذُكرَ.

(وَأَوْجَبَ ابْنُ الْجُنَيدِ الْإِعَادَةَ عَلَى الْعَارِى إذَا صَلَّى كذَلِك) لِعَدَمِ السَّاتِرِ (ثُمَّ وَجَدَ السَّاتِرَ فِى الْوَقْتِ) لَا فِى خَارِجِهِ، مُحْتَجًّا بِفَوَاتِ شَرْطِ الصَّلَاةِ - و هو السَّتْرُ - فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ كالْمُتَيمِّمِ (وَهُوَ بَعِيدٌ)، لِوُقُوعِ الصَّلَاةِ مُجْزِيةً بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، فَلَا يسْتَعْقَبُ الْقَضَاءُ، وَ السَّتْرُ شَرْطٌ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا بدُونِهَا.

نَعَمْ رَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ لَيسَ عَلَيهِ إلَّا ثَوْبٌ، وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، و ليس يجِدُ مَاءً يغْسِلُهُ كيف يصْنَعُ؟ قَالَ: " يتَيمَّمُ وَ يصَلِّى، وَ إذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ " و هو - مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ - لَا يدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ، لِجَوَازِ اسْتِنَادِ الْحُكمِ إلَى التَّيمُّمِ.

قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ

(وَيسْتَحَبُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ) الْيوْمِيةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، و قد رُوِى أَنَّ مَنْ يتْرُكهُ تَشَاغُلًا بِالدُّنْيا لَقِى اللَّهَ مُسْتَخِفًّا مُتَهَاوِنًا مُضَيعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقَضَاءِ تَصَدَّقَ) عَنْ كلِّ رَكعَتَينِ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كلِّ أَرْبَعٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ بِمُدٍّ، وَ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ، وَ الْقَضَاءُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ.

قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ مَنْ الصَّلَاةِ

(وَيجِبُ عَلَى الْوَلِى) و هو الْوَلَدُ الذَّكرُ الْأَكبَرُ.

وَ قِيلَ: كلُّ وَارِثٍ مَعَ فَقْدِهِ.

(قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ) مَنْ الصَّلَاةِ (فِى مَرَضِهِ) الَّذِى مَاتَ فِيهِ.

(وَ قِيلَ): مَا فَاتَهُ (مُطْلَقًا و هو أَحْوَطُ)، و فى الدُّرُوسِ قَطْعٌ بِقَضَاءِ مُطْلَقِ مَا فَاتَهُ، و فى الذِّكرَى نَقَلَ عَنْ الْمُحَقِّقِ وُجُوبَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ لِعُذْرٍ كالْمَرَضِ، وَ السَّفَرِ وَ الْحَيضِ، لَا مَا تَرَكهُ عَمْدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ، وَ نَفَى عَنْهُ الْبَأْسَ، وَ نَقَلَ عَنْ شَيخِهِ عَمِيدِ الدِّينِ نُصْرَتَهُ.

فَصَارَ لِلْمُصَنِّفِ فِى الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَ الرِّوَايَاتُ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى الْوَسَطِ وَ الْمُوَافِقِ لِلْأَصْلِ مَا اخْتَارَهُ هُنَا.

وَ فِعْلُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيرِ الْوَجْهِ الْمَجْزِى شَرْعًا كتَرْكِهَا عَمْدًا لِلتَّفْرِيطِ وَ احْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَبِ عَنْ الْأُمِّ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْأَقَارِبِ، فَلَا يجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُمْ عَلَى الْوَارِثِ فِى الْمَشْهُورِ، وَ الرِّوَايَاتُ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِى بَعْضِهَا ذِكرُ الرَّجُلِ وَ فِى بَعْضِ الْمَيتِ.

وَ يمْكنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيدِ خُصُوصًا فِى الْحُكمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ، وَ نُقِلَ فِى الذِّكرَى عَنْ الْمُحَقِّقِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَنْ الْمَرْأَةِ وَ نَفَى عَنْهُ الْبَأْسَ، أَخْذًا بِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ، وَ حَمْلًا لِلَفْظِ " الرَّجُلِ " عَلَى التَّمْثِيلِ.

وَ لَا فَرْقَ - عَلَى الْقَوْلَينِ - بَينَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَلَى الْأَقْوَى و هل يشْتَرَطُ كمَالُ الْوَلِى عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَوْلَان، وَ اسْتَقْرَبَ فِى الذِّكرَى اشْتِرَاطَهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْ الصَّبِى وَ الْمَجْنُون، وَ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ بَعْدَ ذَلِك، وَ وَجْهُ الْوُجُوبِ عِنْدَ بُلُوغِهِ إطْلَاقُ النَّصِّ، وَ كوْنُهُ فِى مُقَابَلَةِ الْحَبْوَةِ وَ لَا يشْتَرَطُ خُلُوُّ ذِمَّتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ، لِتَغَايرِ السَّبَبِ فَيلْزَمَان مَعًا.

وَ هَلْ يجِبُ تَقْدِيمُ مَا سَبَقَ سَبَبُهُ؟ وَجْهَان اخْتَارَ فِى الذِّكرَى التَّرْتِيبَ و هل لَهُ اسْتِئْجَارُ غَيرِهِ؟ يحْتَمِلُهُ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْقَضَاءُ، و هو مِمَّا يقْبَلُ النِّيابَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، و من تَعَلُّقِهَا بِحَى، وَ اسْتِنَابَتُهُ مُمْتَنِعَةٌ وَ اخْتَارَ فِى الذِّكرَى الْمَنْعَ، وَ فِى صَوْمِ الدُّرُوسِ الْجَوَازُ، وَ عَلَيهِ يتَفَرَّعُ تَبَرُّعُ غَيرِهِ بِهِ وَ الْأَقْرَبُ اخْتِصَاصُ الْحُكمِ بِالْوَلِى فَلَا يتَحَمَّلُهَا وَلِيهُ، و أن تَحَمَّلَ مَا فَاتَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ لَوْ أَوْصَى الْمَيتُ بِقَضَائِهَا عَلَى وَجْهٍ تُنَفَّذُ سَقَطَتْ عَنْ الْوَلِى، وَ بِالْبَعْضِ وَجَبَ الْبَاقِى فَاتَ الْمُكلَّفُ مِنْ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يحْصِهِ لِكثْرَتِه

(وَلَوْ فَاتَ الْمُكلَّفُ) مِنْ الصَّلَاةِ (مَا لَمْ يحْصِهِ) لِكثْرَتِهِ (تَحَرَّى) أَى اجْتَهَدَ فِى تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِقَدْرِ (وَيبْنِى عَلَى ظَنِّهِ)، وَ قَضَى ذَلِك الْقَدْرَ سَوَاءٌ كانَ الْفَائِتُ مُتَعَدِّدًا كأَيامٍ كثِيرَةٍ، أَمْ مُتَّحِدًا كفَرِيضَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَ لَوْ اشْتَبَهَ الْفَائِتُ فِى عَدَدٍ مُنْحَصِرٍ عَادَةً وَجَبَ قَضَاءُ مَا تَيقَّنَ بِهِ الْبَرَاءَةَ، كالشَّك بَينَ عَشْرٍ وَ عِشْرِينَ، و فيه وَجْهٌ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ و هو ضَعِيفٌ.

(وَيعْدِلُ إلَى) الْفَرِيضَةِ (السَّابِقَةِ لَوْ شَرَعَ فِى) قَضَاءِ (اللَّاحِقَةِ) نَاسِيا مَعَ إمْكانِهِ، بِأَنْ لَا يزِيدَ

عَدَدُ مَا فَعَلَ عَنْ عَدَدِ السَّابِقَةِ، أَوْ تَجَاوَزَهُ وَ لِمَا يرْكعُ فِي الزَّائِدَةِ، مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ حَيثُ يمْكنُ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعُدُولِ أَنْ ينْوِي بِقَلْبِهِ تَحْوِيلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى السَّابِقَةِ - إِلَى آخِرِ مُمَيزَاتِهَا - مُتَقَرِّبًا.

وَ يحْتَمِلُ عَدَمَ اعْتِبَارِ بَاقِي الْمُمَيزَاتِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيهِ.

(وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْعُدُولِ) بِأَنْ رَكعَ فِي زَائِدَةٍ عَنْ عَدَدِ السَّابِقَةِ (أَتَمَّهَا ثُمَّ تَدَارَكَ السَّابِقَةَ لَا غَيرَ) لِاغْتِفَارِ التَّرْتِيبِ مَعَ النِّسْيانِ، وَ كذَا لَوْ شَرَعَ فِي اللَّاحِقَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ عَلَيهِ فَائِتَةً، و لو عَدَلَ إِلَى السَّابِقَةِ ثُمَّ ذَكرَ سَابِقَةً أُخْرَى عَدَلَ إِلَيهَا، وَ هَكذَا، و لو ذَكرَ بَعْدَ الْعُدُولِ بَرَاءَتَهُ مِنْ الْمَعْدُولِ إِلَيهَا عَدَلَ إِلَى اللَّاحِقَةِ الْمَنْوِيةِ أَوَّلًا، أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ، فَعَلَى هَذَا يمْكنُ تَرَامِي الْعُدُولِ وَ دَوْرِهِ.

وَ كمَا يعْدِلُ مَنْ فَائِتَةٍ إِلَى مِثْلِهَا فَكذَا مَنْ حَاضِرَةٍ إِلَى مِثْلِهَا كالظُّهْرَينِ لِمَنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيةِ نَاسِيا، وَ إِلَى فَائِتَةٍ اسْتِحْبَابًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ وُجُوبًا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، و من الْفَائِتَةِ إِلَى الْأَدَاءِ لَوْ ذَكرَ بَرَاءَتَهُ مِنْهُمَا، وَ مِنْهُمَا إِلَى النَّافِلَةِ فِي مَوَارِدَ، و من النَّافِلَةِ إِلَى مِثْلِهَا، لَا إِلَى فَرِيضَةٍ، وَ جُمْلَةُ صُوَرِهِ سِتَّ عَشْرَةَ، و هى الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ صُوَرِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ وَ إِلَيهِ و هى أَرْبَعٌ نَفْلٌ، وَ فَرْضٌ، أَدَاءٌ، وَ قَضَاءٌ فِي الْآخَرِ.

مسائل

الاولى: وُجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

(مَسَائِلُ) (الْأُولَى - ذَهَبَ الْمُرْتَضَى وَ ابْنُ الْجُنَيدِ وَ سَلَّارَ إِلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) مُحْتَجِّينَ بِإِمْكانِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ تَامَّةً بِزَوَالِ الْعُذْرِ، فَيجِبُ كمَا يؤَخِّرُ الْمُتَيمِّمُ بِالنَّصِّ، وَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُرْتَضَى، (وَجَوَّزَهُ الشَّيخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِي رَحِمَهُ اللَّهُ " أَوَّلَ الْوَقْتِ) و أن كانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ.

(وَهُوَ الْأَقْرَبُ) لِمُخَاطَبَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، فَتَكونُ مُجْزِئَةً لِلِامْتِثَالِ.

وَ مَا ذَكرُوهُ مِنْ الْإِمْكانِ مُعَارَضٌ بِالْأَمْرِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَ مُجَرَّدُ الِاحْتِمَالِ لَا يوجِبُ الْقُدْرَةَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ يمْكنُ فَوَاتُهَا بِمَوْتٍ و غيرِهِ، فَضْلًا عَنْهُ، وَ التَّيمُّمُ خَرَجَ بِالنَّصِّ، وَ إِلَّا لَكانَ مِنْ جُمْلَتِهَا.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ مَعَ الرَّجَاءِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِهِمْ، وَ لَوْلَاهُ لَكانَ فِيهِ نَظَرٌ.

الثانية: المبطون

(الثَّانِيةُ - الْمَرْوِى فِى الْمَبْطُون) و هو مَنْ بِهِ دَاءُ الْبَطَنِ - بِالتَّحْرِيك - مَنْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يمْكنُهُ مَنْعُهُ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ (الْوُضُوءُ لِكلِّ) صَلَاةٍ، (وَالْبِنَاءُ) عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا (إِذَا فَجَأَهُ الْحَدَثُ) فِى أَثْنَائِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَ اغْتِفَارُ هَذَا الْفِعْلِ و أن كثُرَ، وَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، (وَأَنْكرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَاب) الْمُتَأَخِّرِينَ، و حكموا بِاغْتِفَارِ مَا يتَجَدَّدُ مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِى الصَّلَاةِ، أَمْ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يتَمَكنْ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ، وَ إِلَّا اسْتَأْنَفَهَا، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ الْحَدَثَ الْمُتَجَدِّدَ لَوْ نَقَضَ الطَّهَارَةَ لَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ، وَ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يقْطَعُ الصَّلَاةَ.

(وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِتَوْثِيقِ رِجَالِ الْخَبَرِ) الدَّالِّ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ (عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ)، وَ الْمُرَادُ تَوْثِيقُ رِجَالِهِ عَلَى وَجْهٍ يسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ التَّوْثِيقَ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَ الْحَالُ أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِى ذَلِك صُحِّحَ بِاعْتِرَافِ الْخَصْمِ، فَيتَعَينُ الْعَمَلُ بِهِ لِذَلِك (وَشُهْرَتُهُ بَينَ الْأَصْحَاب) خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ، و من خَالَفَ حُكمَهُ أَوَّلَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِنَاءِ الِاسْتِئْنَافُ.

وَ فِيهِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الشَّىءِ يسْتَلْزِمُ سَبْقَ شَىءٍ مِنْهُ يبْنِى عَلَيهِ، لِيكونَ الْمَاضِى بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لُغَةً وَ عُرْفًا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يوجِبُونَ الِاسْتِئْنَافَ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِمْ عَلَيهِ.

وَ الِاحْتِجَاجُ بِالِاسْتِلْزَامِ مُصَادَرَةٌ، وَ كيفَ يتَحَقَّقُ التَّلَازُمُ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ الصَّحِيحِ بِخِلَافِهِ، وَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى قَطْعِ مُطْلَقِ الْحَدَثِ لَهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَ السَّلَسِ اتِّفَاقًا، و هذا الْفَرْدُ يشَارِكهُمَا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ مَصِيرُ جَمْعٍ إِلَيهِ، و هو كافٍ فِى التَّخْصِيصِ.

نَعَمْ هُوَ غَرِيبٌ لَكنَّهُ لَيسَ بِعَادِمٍ لِلنَّظِيرِ، فَقَدْ وَرَدَ صَحِيحًا قَطْعُ الصَّلَاةِ وَ الْبِنَاءُ عَلَيهَا فِى غَيرِهِ مَعَ أَنَّ الِاسْتِبْعَادَ غَيرُ مَسْمُوعٍ.

الثَّالِثَةُ يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ

(الثَّالِثَةُ يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، سَوَاءٌ الْفَرْضُ وَ النَّفَلُ، بَلْ الْأَكثَرُ عَلَى فَوْرِيةِ قَضَاءِ الْفَرْضِ، و أنّه لَا يجُوزُ الِاشْتِغَالُ عَنْهُ به غير الضَّرُورِى مِنْ أكلِ مَا يمْسِك الرَّمَقَ، وَ نَوْمٍ يضْطَرُّ إلَيهِ، وَ شَغْلٍ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ، وَ نَحْوِ ذَلِك وَ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ، وَ فِى كثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيهِ، إلَّا أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكدِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا و بين مَا دَلَّ عَلَى التَّوْسِعَةِ.

(وَلَوْ كانَ) الْفَائِتُ (نَافِلَةً لَمْ ينْتَظِرْ بِقَضَائِهَا مِثْلُ زَمَانِ فَوَاتِهَا) مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ يقْضِى نَافِلَةَ اللَّيلِ نَهَارًا وَ بِالْعَكسِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ كلًّا مِنْهُمَا خِلْفَةً لِلْآخَرِ، وَ لِلْأَمْرِ بِالْمُسَارَعَةِ إلَى أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ وَ لِلْأَخْبَارِ.

وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ إلَى اسْتِحْبَابِ الْمُمَاثَلَةِ اسْتِنَادًا إلَى روَايةِ إسْمَاعِيلَ الْجُعْفِى عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ: " أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيلِ بِاللَّيلِ، وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ "، و غيرهَا.

وَ جَمَعَ بَينَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ الْفَضِيلَةِ، إذْ عَدَمُ انْتِظَارِ مِثْلِ الْوَقْتِ فِيهِ مُسَارَعَةٌ إلَى الْخَيرِ و هو أَفْضَلُ - كذَا أَجَابَ فِى الذِّكرَى، و هو يؤْذِنُ بِأَفْضَلِيةِ الْمُمَاثَلَةِ، إذْ لَمْ يذْكرْ الْأَفْضَلَ إلَّا فِى دَلِيلِهَا.

وَ أَطْلَقَ فِى بَاقِى كتُبِهِ اسْتِحْبَابَ التَّعْجِيلِ، وَ الْأَخْبَارُ بِهِ كثِيرَةٌ إلَّا أَنَّهَا خَالِيةٌ عَنْ الْأَفْضَلِيةِ.

الفصل التاسع: فى صلاة الخوف

الفصل التاسع: فى صلاة الخوف

(الْفَصْلُ التَّاسِعُ - فِى) (صَلَاةِ الْخَوْفِ) (وَهِى مَقْصُورَةٌ سَفَرًا) إجْمَاعًا، (وَحَضَرًا) عَلَى الْأَصَحِّ لِلنَّصِّ وَ حُجَّةُ مُشْتَرِطِ السَّفَرِ بِظَاهِرِ الْآيةِ حَيثُ اقْتَضَتْ الْجَمْعَ مُنْدَفِعَةً بِالْقَصْرِ لِلسَّفَرِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الْخَوْفِ، وَ النَّصُّ مُحْكمٌ فِيهِمَا (جَمَاعَةً) إجْمَاعًا، (وَفُرَادَى) عَلَى الْأَشْهَرِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

وَ اسْتِنَادِ مُشْتَرِطِهَا إِلَى فِعْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لَهَا جَمَاعَةً لَا يدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيةِ، فَيبْقَى مَا دَلَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَالِمًا و هى أَنْوَاعٌ كثِيرَةٌ تَبْلُغُ الْعَشَرَةَ أَشْهَرُهَا صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَلِذَا لَمْ يذْكرْ غَيرَهَا، وَ لَهَا شُرُوطٌ.

أَشَارَ إِلَيهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَعَ إِمْكانِ الِافْتِرَاقِ فِرْقَتَينِ) لِكثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتِهِمْ، بِحَيثُ يقَاوِمُ كلُّ فِرْقَةِ الْعَدُوَّ حَالَةَ اشْتِغَالِ الْأُخْرَى بِالصَّلَاةِ، و أن لَمْ يتَسَاوَيا عَدَدًا (وَ) كوْنِ (الْعَدُوِّ فِى خِلَافِ) جِهَةِ (الْقِبْلَةِ) إِمَّا فِى دُبُرِهَا أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيهَا، بِحَيثُ لَا يمْكنُهُمْ الْقِتَالُ مُصَلِّينَ إِلَّا بِالِانْحِرَافِ عَنْهَا، أَوْ فِى جِهَتِهَا مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ يمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، وَ اشْتُرِطَ ثَالِثٌ و هو كوْنُ الْعَدُوِّ ذَا قُوَّةٍ يخَافُ هُجُومُهُ عَلَيهِمْ حَالَ الصَّلَاةِ: فَلَوْ أُمِنَ صَلُّوا به غير تَغْيِيرٍ يذْكرْ هُنَا، وَ تَرَكهُ اخْتِصَارًا، وَ إِشْعَارًا بِهِ مِنْ الْخَوْفِ.

وَ رَابِعٌ و هو عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الزِّيادَةِ عَلَى فِرْقَتَينِ، لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْكيفِيةِ بِإِدْرَاكِ كلِّ فِرْقَةٍ رَكعَةً، وَ يمْكنُ الْغِنَى عَنْهُ فِى الْمَغْرِبِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ (يصَلُّونَ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) سُمِّيتْ بِذَلِك لِأَنَّ الْقِتَالَ كانَ فِى سَفْحِ جَبَلٍ فِيهِ جُدَدٌ، حُمْرٌ، وَ صُفْرٌ، وَ سُودٌ كالرِّقَاعِ، أَوْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا حُفَاةً فَلَفُّوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ الرِّقَاعَ مِنْ جُلُودٍ، وَ خِرَقٍ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ لِأَنَّ الرِّقَاعَ كانَتْ فِى أَلْوِيتِهِمْ، أَوْ لِمُرُورِ قَوْمٍ بِهِ حُفَاةً فَتَشَقَّقَتْ أَرْجُلُهُمْ فَكانُوا يلُفُّونَ عَلَيهَا الْخِرَقَ، أَوْ لِأَنَّهَا اسْمُ شَجَرَةٍ كانَتْ فِى مَوْضِعِ الْغَزْوَةِ.

وَ هِى عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ عِنْدَ بِئْرِ أَرُومَا.

وَ قِيلَ: مَوْضِعٌ مِنْ نَجْدٍ، و هى أَرْضُ غَطَفَانَ.

(بِأَنْ يصَلِّى الْإِمَامُ بِفِرْقَةٍ رَكعَةً) فِى مَكانٍ لَا يبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ينْفَرِدُونَ بَعْدَ قِيامِهِ (ثُمَّ يتِمُّونَ) رَكعَةً أُخْرَى مُخَفَّفَةً وَ يسَلِّمُونَ وَ يأْخُذُونَ مَوْقِفَ الْفِرْقَةِ الْمُقَاتِلَةِ، (ثُمَّ تَأْتِى) الْفِرْقَةُ (الْأُخْرَى) وَ الْإِمَامُ فِى قِرَاءَةِ الثَّانِيةِ، (فَيصَلِّى بِهِمْ رَكعَةً) إِلَى أَنْ يرْفَعُوا مِنْ سُجُودِ الثَّانِيةِ فَينْفَرِدُونَ، وَ يتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ، (ثُمَّ ينْتَظِرُهُمْ) الْإِمَامُ (حَتَّى يتِمُّوا وَ يسَلِّمُ بِهِمْ).

وَ إِنَّمَا حَكمْنَا بِانْفِرَادِهِمْ مَعَ أَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، بَلْ رُبَّمَا دَلَّ سَلَامُهُ بِهِمْ عَلَى بَقَاءِ الْقُدْوَةِ،

تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ حَيثُ ذَهَبَ فِی کتُبِهِ إلَی انْفِرَادِهِمْ، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ، وَ بِهِ صَرَّحَ کثِیرٌ مِنْهُمْ بَقَاءَ الْقُدْوَةِ وَ یتَفَرَّعُ عَلَیهِ تَحَمُّلُ الْإِمَامِ أَوْهَامَهُمْ عَلَی الْقَوْلِ بِهِ.

وَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ لَا یخْلُو مِنْ قُوَّةٍ.

(وَفِی الْمَغْرِبِ یصَلِّی بِإِحْدَاهُمَا رَکعَتَینِ) وَ بِالْأُخْرَی رَکعَةً مُخَیرًا فِی ذَلِک.

وَ الْأَفْضَلُ تَخْصِیصُ الْأُولَی بِالْأُولَی، وَ الثَّانِیةِ بِالْبَاقِی، تَأَسِّیا بِعَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ لَیلَةَ الْهَرِیرِ، وَ لْیتَقَارَبَا فِی إدْرَاک الْأَرْکانِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُتَعَینَةِ.

وَ تَکلِیفُ الثَّانِیةِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مَعَ بِنَائِهَا عَلَی التَّخْفِیفِ، ینْدَفِعُ بِاسْتِدْعَائِهِ زَمَانًا عَلَی التَّقْدِیرَینِ، فَلَا یحْصُلُ بِإِیثَارِ الْأُولَی تَخْفِیفٌ، وَ لِتَکلِیفِ الثَّانِیةِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَی التَّقْدِیرِ الْآخَرِ.

(وَیجِبُ عَلَی) الْمُصَلِّینَ أَخْذَ السِّلَاحِ، لِلْأَمْرِ بِهِ الْمُقْتَضِی لَهُ، و هو آلَةُ الْقِتَالِ وَ الدَّفْعِ، مِنْ السَّیفِ، وَ السِّکینِ، وَ الرُّمْحِ، و غیرهَا و أن کانَ نَجِسًا، إلَّا أَنْ یمْنَعَ شَیئًا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ یؤْذِی غَیرَهُ فَلَا یجُوزُ اخْتِیارًا.

(وَمَعَ الشِّدَّةِ) الْمَانِعَةِ مِنْ الِافْتِرَاقِ کذَلِک، وَ الصَّلَاةِ جَمِیعًا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْمُقَرَّرَةِ فِی هَذَا الْبَابِ (یصَلُّونَ بِحَسَبِ الْمُکنَةِ) رُکبَانًا وَ مُشَاةً جَمَاعَةً وَ فُرَادَی، وَ یغْتَفَرُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ هُنَا، بِخِلَافِ الْمُخْتَلِفِینَ فِی الِاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْجِهَاتِ قِبْلَةٌ فِی حَقِّهِمْ هُنَا.

نَعَمْ یشْتَرَطُ عَدَمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَی الْإِمَامِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ، وَ الْأَفْعَالُ الْکثِیرَةُ الْمُفْتَقِرَةُ إلَیهَا مُغْتَفَرَةٌ هُنَا.

وَ یومِئُونَ (إیمَاءً مَعَ تَعَذُّرِ الرُّکوعِ وَ السُّجُودِ) و لو عَلَی الْقَرْبُوسِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالْعَینَینِ فَتْحًا وَ غَمْضًا کمَا مَرَّ، وَ یجِبُ الِاسْتِقْبَالُ بِمَا أَمْکنَ و لو بِالتَّحْرِیمَةِ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ.

(وَمَعَ عَدَمِ الْإِمْکانِ) أَی إمْکانِ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ، وَ الْإِیمَاءِ لِلرُّکوعِ وَ السُّجُودِ (یجْزِیهِمْ عَنْ کلِّ رَکعَةٍ) بَدَلَ الْقِرَاءَةِ، وَ الرُّکوعِ وَ السُّجُودِ، وَ وَاجِبَاتِهِمَا (سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَ اَللَّهُ أَکبَرُ) مُقَدِّمًا عَلَیهِمَا النِّیةَ وَ التَّکبِیرَ، خَاتِمًا بِالتَّشَهُّدِ، وَ التَّسْلِیمِ.

قِیلَ: و هکذا صَلَّی عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ لَیلَةَ الْهَرِیرِ الظُّهْرَینِ، وَ الْعِشَاءَینِ.

وَ لَا فَرْقَ فِي الْخَوْفِ الْمُوجِبِ لِقِصَرِ الْكَمِّيَّةِ، وَ تَغَيُّرِ الْكَيْفِيَّةِ، بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ عَدُوٍّ، وَ لِصٍّ، وَ سَبُعٍ، لَا مِنْ وَ حَلٍ وَ غَرَقٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَمِّيَّةِ، أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَجَائِزٌ حَيْثُ لَا يمْكنُ غَيْرُهَا مُطْلَقًا.

وَ جُوِّزَ فِي الذِّكْرَى لَهُمَا قَصْرُ الْكَمِّيَّةِ مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ بِدُونِهِ، وَ رَجَاءِ السَّلَامَةِ بِهِ، وَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

وَ هُوَ يقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ، أَمَّا سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ فَلَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

الفصل العاشر: فى صلاة المسافر

الفصل العاشر: فى صلاة المسافر

(الْفَصْلُ الْعَاشِرُ - فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ) الَّتِي يجبُ قَصْرُهَا كَمِّيَّةً (وَشَرْطُهَا قَصْدُ الْمَسَافَةِ) و هِي ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ كلُّ فَرْسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، كلُّ مِيلٍ أَرْبَعُ آلَافِ ذِرَاعٍ، فَتَكونُ الْمَسَافَةُ (سِتَّةً وَ تِسْعِينَ أَلْفَ ذِرَاعٍ) حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ الْمُرْتَفِعُ فِي أَرْبَعَةٍ، و كلّ ذِرَاعٍ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ إِصْبَعًا كلُّ إِصْبَعٍ سَبْعُ شُعَيرَاتٍ مُتَلَاصِقَاتٍ بِالسَّطْحِ الْأَكبَرِ - وَ قِيلَ: سِتٌّ - عَرْضُ كلِّ شُعَيرَةٍ سَبْعُ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبِرْذَوْنِ، وَ يجْمَعُهَا مَسِيرُ يوْمٍ مُعْتَدِلِ الْوَقْتِ وَ الْمَكانِ وَ السَّيرُ لِأَثْقَالِ الْإِبِلِ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِيرِ مِنْ آخِرِ خِطَّةِ الْبَلَدِ الْمُعْتَدِلِ، وَ آخِرِ مَحَلَّتِهِ فِي الْمُتَّسَعِ عُرْفًا.

(أَوْ نِصْفُهَا لِمُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيوْمِهِ) أَوْ لَيلَتِهِ أَوْ الْمُلَفَّقِ مِنْهُمَا، مَعَ اتِّصَالِ السَّيرِ عُرْفًا، دُونَ الذَّهَابِ فِي أَوَّلِ أَحَدِهِمَا، وَ الْعَوْدِ فِي آخِرِ الْآخَرِ، وَ نَحْوِهِ فِي الْمَشْهُورِ، و فى الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الِاكتِفَاءُ بِهِ مُطْلَقًا، وَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مُخَيرِينَ فِي الْقَصْرِ وَ الْإِتْمَامِ جَمْعًا، وَ آخَرُونَ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَ حَمَلَهَا الْأَكثَرُ عَلَى مُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيوْمِهِ فَيتَحَتَّمُ الْقَصْرُ أَوْ يتَخَيرُ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرَى.

وَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يدْفَعُ هَذَا الْجَمْعَ بِمَعْنَيهِ وَ خَرَجَ بِقَصْدِ الْمُقَدَّرِ السَّفَرُ إِلَى الْمَسَافَةِ بِغَيرِهِ، كطَالِبِ حَاجَةٍ يرْجِعُ مَتَى وَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يعْلَمَ عَادَةً تَوَقُّفَهُ عَلَى الْمَسَافَةِ.

وَ فِی إلْحَاقِ الظَّنِّ الْقَوِی بِهِ وَجْهٌ قَوِی وَ تَابِعٍ مُتَغَلِّبٍ یفَارِقُهُ مَتَی قَدَرَ مَعَ إمْكَانِهِ عَادَةً، و مثله الزَّوْجَةُ وَ الْعَبْدُ یجَوِّزَانِ الطَّلَاقَ وَ الْعِتْقَ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَتِهِمَا.

وَ لَوْ ظَنَّ التَّابِعُ بَقَاءَ الصُّحْبَةِ قَصَرَ مَعَ قَصْدِ الْمَسَافَةِ و لو تَبَعًا، وَ حَیثُ یبْلُغُ الْمَسَافَةَ یقْصُرُ فِی الرُّجُوعِ مُطْلَقًا، وَ لَا یضُمُّ إلَیهِ مَا بَقِی مِنْ الذَّهَابِ بَعْدَ الْقَصْدِ مُتَّصِلًا بِهِ مِمَّا یقْصُرُ عَنْ الْمَسَافَةِ.

(وَأَنْ لَا یقْطَعَ السَّفَرَ بِمُرُورِهِ عَلَی مَنْزِلِهِ) و هو مِلْكهُ مِنْ الْعَقَارِ الَّذِی قَدْ اسْتَوْطَنَهُ، أَوْ بَلَدِهِ الَّذِی لَا یخْرُجُ عَنْ حُدُودِهَا الشَّرْعِیةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بِنِیةِ الْإِقَامَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِتْمَامِ، مُتَوَالِیةً، أَوْ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ مَنْوِی الْإِقَامَةِ عَلَی الدَّوَامِ مَعَ اسْتِیطَانِهِ الْمُدَّةَ و أن لَمْ یكنْ لَهُ بِهِ مِلْك.

وَ لَوْ خَرَجَ الْمِلْك عَنْهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ نِیةِ الْإِقَامَةِ سَاوَی غَیرَهُ، (أَوْ نِیةَ مَقَامِ عَشَرَةِ أَیامٍ) تَامَّةً بِلَیالِیهَا مُتَتَالِیةً، و لو بِتَعْلِیقِ السَّفَرِ عَلَی مَا لَا یحْصُلُ عَادَةً فِی أَقَلَّ مِنْهَا، (أَوْ مُضِی ثَلَاثِینَ یوْمًا) به غیر نِیةِ الْإِقَامَةِ و أن جَزَمَ بِالسَّفَرِ (فِی مِصْرٍ) أی فِی مَكان مُعَینٍ أَمَّا الْمِصْرُ بِمَعْنَی الْمَدِینَةِ، أَوْ الْبَلَدِ فَلَیسَ بِشَرْطٍ وَ مَتَی كمُلَتْ الثَّلَاثُونَ أَتَمَّ بَعْدَهَا مَا یصَلِّیهِ قَبْلَ السَّفَرِ و لو فَرِیضَةً.

وَ مَتَی انْقَطَعَ السَّفَرُ بِأَحَدِ هَذِهِ افْتَقَرَ الْعَوْدُ إلَی الْقَصْرِ إلَی قَصْدِ مَسَافَةٍ جَدِیدَةٍ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهَا بَقِی عَلَی التَّمَامِ إلَی أَنْ یقْصِدَ الْمَسَافَةَ، سَوَاءٌ عَزَمَ عَلَی الْعَوْدِ إلَی مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَمْ لَا.

وَ لَوْ نَوَی الْإِقَامَةَ فِی عِدَّةِ مَوَاطِنَ فِی ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، أَوْ كانَ لَهُ مَنَازِلُ، اُعْتُبِرَتْ الْمَسَافَةُ بَینَ كلِّ مَنْزِلَینِ و بین الْأَخِیرِ، وَ غَایةِ السَّفَرِ فَیقْصُرُ فِیمَا بَلَغَهُ، وَ یتِمُّ فِی الْبَاقِی و أن تَمَادَی السَّفَرُ.

(وَأَنْ لَا یكثُرَ سَفَرُهُ) بِأَنْ یسَافِرَ ثَلَاثَ سَفَرَاتٍ إلَی مَسَافَةٍ، وَ لَا یقِیمَ بَینَ سَفْرَتَینِ مِنْهَا عَشَرَةَ أَیامٍ فِی بَلَدِهِ، أَوْ غَیرِهِ مَعَ النِّیةِ، أَوْ یصْدُقُ عَلَیهِ اسْمُ الْمُكَارِی وَ إِخْوَتِهِ، وَ حِینَئِذٍ فَیتِمُّ فِی الثَّالِثَةِ، وَ مَعَ صِدْقِ الِاسْمِ یسْتَمِرُّ مُتِمًّا إلَی أَنْ یزُولَ الِاسْمُ، أَوْ یقِیمَ عَشَرَةَ أَیامٍ مُتَوَالِیةٍ، أَوْ

مَفْصُولَةً به غير مَسَافَةِ فِی بَلَدِهِ، أَوْ مَعَ نِیةِ الْإِقَامَةِ، أَوْ یمْضِی عَلَیهِ أَرْبَعُونَ یوْمًا مُتَرَدِّدًا فِی الْإِقَامَةِ، أَوْ جَازِمًا بِالسَّفَرِ مِنْ دُونِهِ.

وَ مَنْ یکثُرُ سَفَرُهُ (کالْمُکارِی) بِضَمِّ الْمِیمِ وَ تَخْفِیفِ الْیاءِ، و هو مَنْ یکرِی دَابَّتَهُ لِغَیرِهِ وَ یذْهَبُ مَعَهَا فَلَا یقِیمُ بِبَلَدِهِ غَالِبًا لِإِعْدَادِهِ نَفْسَهُ لِذَلِک، (وَالْمَلَّاحِ) و هو صَاحِبُ السَّفِینَةِ (وَالْأَجِیرِ) الَّذِی یؤَجِّرُ نَفْسَهُ لِلْأَسْفَارِ (وَالْبَرِیدِ) الْمُعِدِّ نَفْسَهُ لِلرِّسَالَةِ، أَوْ أَمِینِ الْبَیدَرِ، أَوْ الاشتقان.

وَ ضَابِطُهُ مَنْ یسَافِرُ إِلَی الْمَسَافَةِ وَ لَا یقِیمُ الْعَشَرَةَ کمَا مَرَّ.

(وَأَلَّا یکونَ سَفَرُهُ مَعْصِیةً) بِأَنْ یکونَ غَایتُهُ مَعْصِیةً، أَوْ مُشْتَرَکةً بَینَهَا و بین الطَّاعَةِ، أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لَهَا کالتَّاجِرِ فِی الْمُحَرَّمِ، وَ الْآبِقِ وَ النَّاشِزِ وَ السَّاعِی عَلَی ضَرَرٍ مُحْتَرَمٍ، وَ سَالِک طَرِیقٍ یغْلِبُ فِیهِ الْعَطَبُ و لو عَلَی الْمَالِ.

وَ أُلْحِقَ بِهِ تَارِک کلِّ وَاجِبٍ بِهِ بِحَیثُ ینَافِیهِ، و هی مَانِعَةٌ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً فَلَوْ عَرَضَ قَصْدُهَا فِی أَثْنَائِهِ انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ حِینَئِذٍ وَ بِالْعَکسِ وَ یشْتَرَطُ حِینَئِذٍ کوْنُ الْبَاقِی مَسَافَةً و لو بِالْعَوْدِ، وَ لَا یضَمُّ بَاقِی الذَّهَابِ إِلَیهِ.

(وَأَنْ یتَوَارَی عَنْ جُدْرَانِ بَلَدِهِ) بِالضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ لَا مُطْلَقِ الْمُوَارَاةِ، (أَوْ یخْفَی عَلَیهِ أَذَانُهُ) و لو تَقْدِیرًا کالْبَلَدِ الْمُنْخَفِضِ وَ الْمُرْتَفِعِ، وَ مُخْتَلِفِ الْأَرْضِ، وَ عَادِمِ الْجِدَارِ وَ الْأَذَانِ، وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ آخِرُ الْبَلَدِ الْمُتَوَسِّطِ فَمَا دُونَ وَ مَحَلَّتُهُ فِی الْمُتَّسَعِ، وَ صُورَةُ الْجِدَارِ وَ الصَّوْتُ لَا الشَّبَحُ وَ الْکلَامُ.

وَ الِاکتِفَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَینِ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ، وَ الْأَقْوَی اعْتِبَارُ خَفَائِهِمَا مَعًا ذَهَابًا وَ عَوْدًا، وَ عَلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی سَائِرِ کتُبِهِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ (فَیتَعَینُ الْقَصْرُ) بِحَذْفِ الْأَخِیرِ فِی الرُّبَاعِیةِ (إِلَّا فِی) أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ (مَسْجِدَی مَکةَ وَ الْمَدِینَةِ) الْمَعْهُودَینِ، (وَمَسْجِدِ الْکوفَةِ وَ الْحَائِرِ) الْحُسَینِی (عَلَی مُشَرِّفِهِ السَّلَامِ) و هو مَا دَارَ عَلَیهِ سُورُ حَضْرَتِهِ الشَّرِیفَةِ، (فَیتَخَیرُ فِیهَا) بَینَ الْإِتْمَامِ وَ الْقَصْرِ،

(وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ)، وَ مُسْتَنَدُ الْحُكمِ أَخْبَارٌ كثِيرَةٌ، وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ.

(وَمَنَعَهُ) أَى التَّخْيِيرَ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَيهِ) وَ حَتَّمَ الْقَصْرَ فِيهَا كغَيرِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ عَلَيهِ (وَطَرَّدَ الْمُرْتَضَى، وَ ابْنُ الْجُنَيدِ الْحُكمَ فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) و لم نَقِفْ عَلَى مَأْخَذِهِ، وَ طَرَّدَ آخَرُونَ الْحُكمَ فِي الْبُلْدَانِ الْأَرْبَعِ، وَ ثَالِثٌ فِي بَلَدَى الْمَسْجِدَينِ الْحَرَمَينِ دُونَ الْآخَرَينِ، وَ رَابِعٌ فِي الْبُلْدَانِ الثَّلَاثَةِ غَيرِ الْحَائِرِ، وَ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى وَ الاقْتِصَارُ عَلَيهَا مَوْضِعُ الْيقِينِ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ. (وَلَوْ دَخَلَ عَلَيهِ الْوَقْتُ حَاضِرًا) بِحَيثُ مَضَى مِنْهُ قَدْرُ الصَّلَاةِ بِشَرَائِطِهَا الْمَفْقُودَةِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْحَدَّينِ، (أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ) انْتِهَاءِ (سَفَرِهِ) بِحَيثُ أَدْرَكَ مِنْهُ رَكعَةً فَصَاعِدًا (أَتَمَّ) الصَّلَاةَ فِيهِمَا (فِي الْأَقْوَى) عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَ لِدَلَالَةِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ، وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْقَصْرُ فِيهِمَا، وَ فِي ثَالِثٍ التَّخْيِيرُ، وَ رَابِعٍ الْقَصْرُ فِي الْأَوَّلِ، وَ الْإِتْمَامُ فِي الثَّانِي، وَ الْأَخْبَارُ مُتَعَارِضَةٌ، وَ الْمُحَصَّلُ مَا اخْتَارَهُ هُنَا. (وَيسْتَحَبُّ جَبْرُ كلِّ مَقْصُورَةٍ)، وَ قِيلَ: كلُّ صَلَاةٍ تُصَلَّى سَفَرًا (بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً) عَقِبَهَا.

وَ الْمَرْوِي التَّقْيِيدُ، و قد رُوِي اسْتِحْبَابُ فِعْلِهَا عَقِيبَ كلِّ فَرِيضَةٍ فِي جُمْلَةِ التَّعْقِيبِ، فَاسْتِحْبَابُهَا عَقِيبَ الْمَقْصُورَةِ يكونُ آكدَ، و هل يتَدَاخَلُ الْجَبْرُ وَ التَّعْقِيبُ، أَمْ يسْتَحَبُّ تَكرَارُهَا؟ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ لِتَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ فِيهِمَا.

الفصل الحادى عشر: فى الجماعة

الفصل الحاديعشر: فى الجماعة

الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ

(الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ - فِي الْجَمَاعَةِ) (وَهِي مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ) مُطْلَقًا، (مُتَأَكدَةٌ فِي الْيوْمِيةِ) حَتَّى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَ عِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيرِ الْعَالِمِ، وَ مَعَهُ أَلْفًا و لو وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا، فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعِمِائَةٍ، وَ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

وَ رُوِی أَنَّ ذَلِک مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِی کلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِی سَابِقِهِ إِلَی الْعَشَرَةِ ثُمَّ لَا یحْصِیهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَی.

(وَوَاجِبَةٌ فِی الْجُمُعَةِ، وَ الْعِیدَینِ مَعَ وُجُوبِهِمَا، وَ بِدْعَةٌ فِی النَّافِلَةِ مُطْلَقًا إِلَّا فِی الِاسْتِسْقَاءِ، وَ الْعِیدَینِ الْمَنْدُوبَةِ، وَ الْغَدِیرِ) فِی قَوْلٍ لَمْ یجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ إِلَّا هُنَا، وَ نَسَبَهُ فِی غَیرِهِ إِلَی التَّقِی، و لعلّ مَأْخَذَهُ شَرْعِیتُهَا فِی صَلَاةِ الْعِیدِ و أنّه عِیدٌ.

(وَالْإِعَادَةُ) مِنْ الْإِمَامِ، أَوْ الْمَأْمُومِ، أَوْ هُمَا و أن تَرَامَتْ عَلَی الْأَقْوَی (وَیدْرِکهَا) أی الرَّکعَةَ (بِإِدْرَاک الرُّکوعِ) بِأَنْ یجْتَمِعَا فِی حَدِّ الرَّاکعِ و لو قَبْلَ ذِکرِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا إِدْرَاک الْجَمَاعَةِ فَسَیأْتِی أَنَّهُ یحْصُلُ بِدُونِ الرُّکوعِ، و لو شَک فِی إِدْرَاک حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ یحْتَسَبْ رَکعَةً، لِأَصَالَةِ عَدَمِهِ فَیتْبَعُهُ فِی السُّجُودِ، ثُمَّ یسْتَأْنِفُ.

(وَیشْتَرَطُ بُلُوغُ الْإِمَامِ) إِلَّا أَنْ یؤُمَّ مِثْلَهُ، أَوْ فِی نَافِلَةٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِی الدُّرُوسِ، و هو یتِمُّ مَعَ کوْنِ صَلَاتِهِ شَرْعِیةً لَا تَمْرِینِیةً، (وَعَقْلُهُ) حَالَةَ الْإِمَامَةِ، و أن عَرَضَ لَهُ الْجُنُونُ فِی غَیرِهَا، کذِی الْأَدْوَارِ عَلَی کرَاهَةٍ.

(وَعَدَالَتُهُ) و هی مَلَکةٌ نَفْسَانِیةٌ بَاعِثَةٌ عَلَی مُلَازَمَةِ التَّقْوَی الَّتِی هِی الْقِیامُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَ تَرْک الْمَنْهِیاتِ الْکبِیرَةِ مُطْلَقًا، وَ الصَّغِیرَةِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَیهَا، وَ مُلَازَمَةِ الْمُرُوءَةِ الَّتِی هِی اتِّبَاعُ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَ اجْتِنَابُ مَسَاوِئِهَا، و ما ینْفِرُ عَنْهُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ، وَ یؤْذِنُ بِخِسَّةِ النَّفْسِ وَ دَنَاءَةِ الْهِمَّةِ، وَ تُعْلَمُ بِالِاخْتِبَارِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ التَّکرَارِ الْمُطْلِعِ عَلَی الْخُلُقِ مِنْ التَّخَلُّقِ، وَ الطَّبْعِ مِنْ التَّکلُّفِ غَالِبًا.

وَ بِشَهَادَةِ عَدْلَینِ بِهَا، وَ شِیاعِهَا وَ اقْتِدَاءِ الْعَدْلَینِ بِهِ فِی الصَّلَاةِ، بِحَیثُ یعْلَمُ رُکونُهُمَا إِلَیهِ تَزْکیةً.

وَ لَا یقْدَحُ الْمُخَالَفَةُ فِی الْفُرُوعِ، إِلَّا أَنْ تَکونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً عِنْدَ الْمَأْمُومِ و کان عَلَیهِ أَنْ یذْکرَ اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ مَوْلِدِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ إِجْمَاعًا کمَا ادَّعَاهُ فِی الذِّکرَی، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا، و أن کانَ عَدْلًا.

أَمَّا وَلَدُ الشُّبْهَةِ و من تَنَالُهُ الْأَلْسُنُ مِنْ غَیرِ تَحْقِیقٍ فَلَا، (وَذُکورِیتُهُ) إِنْ کانَ الْمَأْمُومُ ذَکرًا أَوْ

خُنْثَى.

(وَتَؤُمُّ الْمَرْأَةُ مِثْلَهَا، وَلَا) تَؤُمُّ (ذَكَرًا، وَ لَا خُنْثَى) لِاحْتِمَالِ ذُكُورِيتِهِ.

(وَلَا تَؤُمُّ الْخُنْثَى غَيرَ الْمَرْأَةِ) لِاحْتِمَالِ أُنُوثِيتِهِ وَ ذُكُورِيةِ الْمَأْمُومِ لَوْ كانَ خُنْثَى، (وَلَا تَصِحُّ) مَعَ جِسْمٍ (حَائِلٍ بَينَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ) يمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ أَجْمَعَ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لِلْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يشَاهِدُهُ مِنْ الْمَأْمُومِينَ و لو بوَسَائِطَ مِنْهُمْ، فَلَوْ شَاهَدَ بَعْضَهُ فِي بَعْضِهَا كفَى، كمَا لَا تَمْنَعُ حَيلُولَةُ الظُّلْمَةِ وَ الْعَمَى (إلَّا فِي الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ) فَلَا يمْنَعُ الْحَائِلُ مُطْلَقًا، مَعَ عِلْمِهَا بِأَفْعَالِهِ الَّتِي يجِبُ فِيهَا الْمُتَابَعَةُ، (وَلَا مَعَ كوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَى) مِنْ الْمَأْمُومِ (بِالْمُعْتَدِّ بِهِ) عُرْفًا فِي الْمَشْهُورِ، وَ قَدْرُهُ فِي الدُّرُوسِ بِمَا لَا يتَخَطَّى، وَ قِيلَ: بِشِبْرٍ، وَ لَا يضُرُّ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يؤَدِّ إلَى الْبُعْدِ الْمُفْرِطِ، و لو كانَتْ الْأَرْضُ مُنْحَدِرَةً اُغْتُفِرَ فِيهِمَا.

وَ لَمْ يذْكرْ اشْتِرَاطَ عَدَمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ، وَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَقِبُ قَائِمًا، وَ الْمَقْعَدُ و هو الْأَلْيةُ جَالِسًا، وَ الْجَنْبُ نَائِمًا.

تُكرَهُ الْقِرَاءَةُ مَنْ الْمَأْمُومِ

(وَتُكرَهُ الْقِرَاءَةُ) مَنْ الْمَأْمُومِ (خَلْفَهُ فِي الْجَهْرِيةِ) الَّتِي يسْمَعُهَا و لو هَمْهَمَةً (لَا فِي السِّرِّيةِ، و لو لَمْ يسْمَعْ و لو هَمْهَمَةً) و هى الصَّوْتُ الْخَفِي مِنْ غَيرِ تَفْصِيلِ الْحُرُوفِ (فِي الْجَهْرِيةِ قَرَأَ) الْمَأْمُومُ الْحَمْدَ سِرًّا (مُسْتَحَبًّا) هَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا تَرْك الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيةِ الْمَسْمُوعَةِ فَعَلَيهِ الْكلُّ، لَكنْ عَلَى وَجْهِ الْكرَاهَةِ عِنْدَ الْأَكثَرِ، وَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ بَعْضٍ، لِلْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ لِسَامِعِ الْقُرْآنِ، و أمّا مَعَ عَدَمِ سَمَاعِهَا و أن قَلَّ فَالْمَشْهُورُ الِاسْتِحْبَابُ فِي أُولَيهَا، وَ الْأَجْوَدُ إلْحَاقُ أُخْرَيهَا بِهِمَا وَ قِيلَ: تَلْحَقَانِ بِالسِّرِّيةِ.

وَ أَمَّا السِّرِّيةُ فَالْمَشْهُورُ كرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِي سَائِرِ كتُبِهِ، وَلَكنَّهُ هُنَا ذَهَبَ إلَى عَدَمِ الْكرَاهَةِ، وَ الْأَجْوَدُ الْمَشْهُورُ.

وَ مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ أَسْقَطَ الْقِرَاءَةَ وُجُوبًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا مُطْلَقًا و هو أَحْوَطُ.

وَ قَدْ رَوَى زُرَارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: " كانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ يقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إمَامٍ يأْتَمُّ بِهِ بُعِثَ عَلَى غَيرِ الْفِطْرَةِ."

(وَيجبُ) عَلَى الْمَأْمُومِ (نِيةُ الِائْتِمَامِ) بِالْإِمَامِ (الْمُعَينِ) بِالِاسْمِ، أَوْ الصِّفَةِ، أَوْ الْقَصْدِ الذِّهْنِى، فَلَوْ أَخَلَّ بِهَا، أَوْ اقْتَدَى بِأَحَدِ هَذَينِ، أَوْ بِهِمَا و أن اتَّفَقَا فِعْلًا لَمْ يصِحَّ، و لو أَخْطَأَ تَعْيِينَهُ بَطَلَتْ و أن كانَ أَهْلًا لَهَا.

أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ نِيةُ الْإِمَامَةِ، إلَّا أَنْ تَجِبَ الْجَمَاعَةُ كالْجُمُعَةِ فِى قَوْلٍ نَعَمْ يسْتَحَبُّ.

وَ لَوْ حَضَرَ الْمَأْمُومُ فِى أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ نَوَاهَا بِقَلْبِهِ مُتَقَرِّبًا.

قْطَعُ النَّافِلَةَ إذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَةِ

(وَيقْطَعُ النَّافِلَةَ) إذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَةِ وَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ قَطَعَهَا مَتَى أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ وَ لَمَّا يكمِّلْهَا، لِيفُوزَ بِفَضِيلَتِهَا أَجْمَعَ.

(وَ قِيلَ): وَ يقْطَعُ (الْفَرِيضَةَ) أَيضًا (لَوْ خَافَ الْفَوْتَ) أَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فِى مَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، و هو قَوِى، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكتَابِ، و فى البَيانِ جَعَلَهَا كالنَّافِلَةِ، (وَإِتْمَامُهَا رَكعَتَينِ) نَدْبًا (حَسَنٌ) لِيجْمَعَ بَينَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَ تَرْك إبْطَالِ الْعَمَلِ.

هَذَا إذَا لَمْ يخَفْ الْفَوْتَ، وَ الا قَطَعَهَا بَعْدَ النَّقْلِ إلَى النَّفْلِ.

وَ لَوْ كانَ قَدْ تَجَاوَزَ رَكعَتَينِ مِنْ الْفَرِيضَةِ فَفِى الِاسْتِمْرَارِ، أَوْ الْعُدُولِ إلَى النَّفْلِ، خُصُوصًا قَبْلَ رُكوعِ الثَّالِثَةِ؟ وَجْهَانِ، و فى القَطْعِ قُوَّةٌ.

(نَعَمْ يقْطَعُهَا) أَى الْفَرِيضَةَ (لِإِمَامِ الْأَصْلِ) مُطْلَقًا اسْتِحْبَابًا فِى الْجَمِيعِ.

(وَلَوْ أَدْرَكهُ بَعْدَ الرُّكوعِ) بِأَنْ لَمْ يجْتَمِعْ مَعَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ فِى حَدِّهِ (سَجَدَ) مَعَهُ به غير رُكوعٍ إنْ لَمْ يكنْ رَكعَ، أَوْ رَكعَ طَلَبًا لِإِدْرَاكهِ فَلَمْ يدْرِكهُ، (ثُمَّ اسْتَأْنَفَ النِّيةَ) مُؤْتَمًّا إنْ بَقِى لِلْإِمَامِ رَكعَةٌ أُخْرَى، وَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إنْ أَدْرَكهُ فِى الْأَخِيرَةِ.

(بِخِلَافِ إدْرَاكهِ بَعْدَ السُّجُودِ) فَإِنَّهُ يجْلِسُ مَعَهُ وَ يتَشَهَّدُ مُسْتَحِبًّا إنْ كانَ بِتَشَهُّدٍ، وَ يكمِلُ صَلَاتَهُ (فَإِنَّهَا تَجْزِيهِ وَ يدْرِك فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ) فِى الْجُمْلَةِ (فِى الْمَوْضِعَينِ) وَ هُمَا إدْرَاكهُ بَعْدَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْأَمْرِ بِهَا و ليس إلَّا لِإِدْرَاكهَا.

وَ أَمَّا كوْنُهَا كفَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَغَيرُ مَعْلُومٍ، و لو اسْتَمَرَّ فِى الصُّورَتَينِ قَائِمًا إلَى أَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ، أَوْ قَامَ، أَوْ جَلَسَ مَعَهُ و لم يسْجُدْ صَحَّ أَيضًا، مِنْ غَيرِ اسْتِئْنَافٍ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّهُ يدْخُلُ مَعَهُ فِی سَائِرِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ زَادَ مَعَهُ رُكنًا اسْتَأْنَفَ النِّيةَ وَ الا فَلَا، وَ فِی زِيادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَجْهَانِ أَحْوَطُهُمَا الِاسْتِئْنَافُ و ليس لِمَنْ لَمْ يدْرِك الرَّكعَةَ قَطْعُ الصَّلَاةِ به غير الْمُتَابَعَةِ اخْتِيارًا.

عَلَى الْمَأْمُومِ الْمُتَابَعَةُ لِإِمَامِهِ فِی الْأَفْعَالِ

(وَيجِبُ) عَلَى الْمَأْمُومِ (الْمُتَابَعَةُ) لِإِمَامِهِ فِی الْأَفْعَالِ إجْمَاعًا، بِمَعْنَى أَنْ لَا يتَقَدَّمَهُ فِيهَا، بَلْ إمَّا أَنْ يتَأَخَّرَ عَنْهُ و هو الْأَفْضَلُ، أَوْ يقَارِنَهُ، لَكِنْ مَعَ الْمُقَارَنَةِ تَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ و أن صَحَّتْ الصَّلَاةُ، و إنّما فَضْلُهَا مَعَ الْمُتَابَعَةِ.

أَمَّا الْأَقْوَالُ فَقَدْ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا أَيضًا فِی غَيرِهِ، وَ أَطْلَقَ هُنَا مِمَّا يشْمَلُهُ، وَ عَدَمُ الْوُجُوبِ أَوْضَحُ إلَّا فِی تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَيعْتَبَرُ تَأَخُّرُهُ بِهَا، فَلَوْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَ كيف تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِيمَا لَا يجِبُ سَمَاعُهُ، وَ لَا إسْمَاعُهُ إجْمَاعًا، مَعَ إيجَابِهِمْ عِلْمَهُ بِأَفْعَالِهِ، و ما ذَاك إلَّا لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا.

(فَلَوْ تَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِيمَا يجِبُ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ (نَاسِيا تَدَارَك) مَا فَعَلَ مَعَ الْإِمَامِ، (وَعَامِدًا يأْثَمُ وَ يسْتَمِرُّ) عَلَى حَالِهِ حَتَّى يلْحَقَهُ الْإِمَامُ، وَ النَّهْی لَاحِقٌ لِتَرْك الْمُتَابَعَةِ، لَا لِذَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْئِهَا، و من ثَمَّ لَمْ تَبْطُلْ، و لو عَادَ بَطَلَتْ لِلزِّيادَةِ.

وَ فِی بُطْلَانِ صَلَاةِ النَّاسِی لَوْ لَمْ يعِدْ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، وَ الظَّانُّ كالنَّاسِی، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

يسْتَحَبُّ إسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ أَذْكارَهُ

(وَيسْتَحَبُّ إسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ) أَذْكارَهُ لِيتَابعَهُ فِيهَا و أن كانَ مَسْبُوقًا، مَا لَمْ يؤَدِّ إلَى الْعُلُوِّ الْمُفْرِطِ فَيسْقُطَ الْإِسْمَاعُ الْمُؤَدِّی إلَيهِ (وَيكرَهُ الْعَكسُ) بَلْ يسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ تَرْك إسْمَاعِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، عَدَا تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَوْ كانَ الْإِمَامُ مُنْتَظِرًا لَهُ فِی الرُّكوعِ وَ نَحْوِهِ، و ما يفْتَحُ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ، وَ الْقُنُوتِ عَلَى قَوْلٍ.

امامة كل من الحاضر و المسافر بصاحبه

(وَأَنْ يأْتَمَّ كلٌّ مِنْ الْحَاضِرِ وَ الْمُسَافِرِ بِصَاحِبِهِ) مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: فِی فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٍ، و هو

مَذْهَبُهُ فِي الْبَيانِ، (بَلْ بِالْمُسَاوِي) فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ، أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ غَيرِ الْمَقْصُورَةِ (وَأَنْ يؤُمَّ الْأَجْذَمُ وَ الْأَبْرَصُ الصَّحِيحَ) لِلنَّهْي عَنْهُ وَ عَمَّا قَبْلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكرَاهَةِ جَمْعًا (وَالْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ) لِلنَّهْي كذَلِك، وَ سُقُوطِ مَحَلِّهِ مِنْ الْقُلُوبِ (وَالْأَعْرَابِي) و هو الْمَنْسُوبُ إِلَى الْأَعْرَابِ وَ هُمْ سُكانُ الْبَادِيةِ (بِالْمُهَاجِرِ) و هو الْمَدَنِي الْمُقَابِلُ لِلْأَعْرَابِي، أَوْ الْمُهَاجِرُ حَقِيقَةً مِنْ بِلَادِ الْكفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَ وَجْهُ الْكرَاهَةِ فِي الْأَوَّلِ مَعَ النَّصِّ بُعْدُهُ عَنْ مَكارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَ مَحَاسِنِ الشِّيمِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ الْحَضَرِ، وَ حَرَّمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِمَامَةَ الْأَعْرَابِي عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّهْي، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ مَنْ لَا يعْرِفُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَ تَفَاصِيلَ الْأَحْكامِ مِنْهُمْ الْمَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كفْرًا وَ نِفَاقًا } أَوْ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِك وَ تَرك الْمُهَاجَرَةَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَمْتَنِعُ إِمَامَتُهُ، لِإِخْلَالِهِ بِالْوَاجِبِ مِنْ التَّعَلُّمِ وَ الْمُهَاجَرَةِ (وَالْمُتَيمِّمُ بِالْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ) لِلنَّهْي عَنْهُ وَ نَقْصِهِ لَا بِمِثْلِهِ.

(وَأَنْ يسْتَنَابَ الْمَسْبُوقُ بِرَكعَةٍ)، أَوْ مُطْلَقًا إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ مَانِعٌ مِنْ الْإِتْمَامِ، بَلْ ينْبَغِي اسْتِنَابَةُ مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ.

وَ مَتَى بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ بَقِي مُكلَّفًا فَالِاسْتِنَابَةُ لَهُ، وَ الا فَلِلْمَأْمُومِينَ، و فى الثَّانِي يفْتَقِرُونَ إِلَى نِيةِ الِائْتِمَامِ بِالثَّانِي، وَ لَا يعْتَبَرُ فِيهَا سِوَى الْقَصْدِ إِلَى ذَلِك، وَ الْأَقْوَى فِي الْأَوَّلِ ذَلِك وَ قِيلَ: لَا، لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْإِمَامِ فَيكونُ بِحُكمِهِ.

ثُمَّ إِنْ حَصَلَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَرَأَ الْمُسْتَخْلَفُ، أَوْ الْمُنْفَرِدُ، و أن كانَ فِي أَثْنَائِهَا.

فَفِي الْبِنَاءِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ الْأَوَّلِ، أَوْ الِاسْتِئْنَافِ، أَوْ الِاكتِفَاءِ بِإِعَادَةِ السُّورَةِ الَّتِي فَارَقَ فِيهَا أَوْجُهٌ أَجْوَدُهَا الْأَخِيرُ.

وَ لَوْ كانَ بَعْدَهَا فَفِي إِعَادَتِهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

تَبَين عَدَمُ الْأَهْلِيةِ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ

(وَلَوْ تَبَينَ) لِلْمَأْمُومِ (عَدَمُ الْأَهْلِيةِ) مِنْ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ بِحَدَثٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ كفْرٍ (فِي الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ) حِينَ الْعِلْمِ.

وَ الْقَوْلُ فِی الْقِرَاءَةِ کمَا تَقَدَّمَ، (وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا إعَادَةَ) عَلَی الْأَصَحِّ مُطْلَقًا لِلِامْتِثَالِ، وَ قِیلَ یعِیدُ فِی الْوَقْتِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ، و هو مَمْنُوعٌ مَعَ عَدَمِ إفْضَائِهِ إلَی الْمُدَّعَی.

عَرَضَ لِلْإِمَامِ مُخْرِجٌ مَنْ الصَّلَاةِ

(وَلَوْ عَرَضَ لِلْإِمَامِ مُخْرِجٌ) مَنْ الصَّلَاةِ لَا یخْرُجُ عَنْ الْأَهْلِیةِ کالْحَدَثِ (اسْتَنَابَ) هُوَ، وَ کذَا لَوْ تَبَینَ کوْنُهُ خَارِجًا ابْتِدَاءً لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَ یمْکنُ شُمُولُ الْمُخْرِجِ فِی الْعِبَارَةِ لَهُمَا

یکره الکلام

(وَیکرَهُ الْکلَامُ) لِلْمَأْمُومِ وَ الْإِمَامِ (بَعْدَ) قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ) لِمَا رُوِی أَنَّهُمْ بَعْدَهَا کالْمُصَلِّینَ.

الْمُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا یقْتَدَی بِهِ یؤَذِّنُ وَ یقِیمُ

(وَالْمُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا یقْتَدَی بِهِ) لِکوْنِهِ مُخَالِفًا (یؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَ یقِیمُ) إنْ لَمْ یکنْ وَقَعَ مِنْهُمَا مَا یجْزِئُ عَنْ فِعْلِهِ کالْأَذَانِ لِلْبَلَدِ إذَا سَمِعَهُ، أَوْ مُطْلَقًا، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْأَذَانُ لِخَوْفِ فَوْتِ وَاجِبِ الْقِرَاءَةِ (اقْتَصَرَ) عَلَی قَوْلِهِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ) مَرَّتَینِ (إلَی آخِرِ الْإِقَامَةِ)، ثُمَّ یدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا بِصُورَةِ الِاقْتِدَاءِ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ سَقَطَتْ، و أن سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا قَرَأَ إلَی حَدِّ الرَّاکعِ وَ سَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِی، و أن سَبَقَ الْإِمَامَ سَبَّحَ اللَّهَ اسْتِحْبَابًا إلَی أَنْ یرْکعَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِک غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ وَ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ، رُوِی ذَلِک عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ.

شرایط الامام

(وَلَا یؤُمُّ الْقَاعِدُ الْقَائِمَ) وَ کذَا جَمِیعُ الْمَرَاتِبِ، لَا یؤُمُّ النَّاقِصُ فِیهَا الْکامِلَ لِلنَّهْی وَ النَّقْصِ. وَ لَوْ عَرَضَ الْعَجْزُ فِی الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ الْمَأْمُومُ الْکامِلُ حِینَئِذٍ إنْ لَمْ یمْکنْ اسْتِخْلَافُ بَعْضِهِمْ.

(وَلَا الْأُمِّی) و هو مَنْ لَا یحْسِنُ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ، أَوْ أَبْعَاضِهِمَا و لو حَرْفًا أَوْ تَشْدِیدًا، أَوْ صِفَةً وَاجِبَةً (الْقَارِئَ) و هو مَنْ یحْسِنُ ذَلِک کلَّهُ، وَ یجُوزُ بِمِثْلِهِ مَعَ تَسَاوِیهِمَا فِی شَخْصِ الْمَجْهُولِ، أَوْ نُقْصَانِ الْمَأْمُومِ، وَ عَجْزِهِمَا عَنْ التَّعْلِیمِ لِضِیقِ الْوَقْتِ، وَ عَنْ الِائْتِمَامِ بِقَارِئٍ، أَوْ أَتَمَّ مِنْهُمَا، و لو اخْتَلَفَا فِیهِ لَمْ یجُزْ و أن نَقَصَ قَدْرُ مَجْهُولِ الْإِمَامِ.

إِلَّا أَنْ يقْتَدِى جَاهِلُ الْأَوَّلِ بِجَاهِلِ الْآخَرِ، ثُمَّ ينْفَرِدَ عَنْهُ بَعْدَ تَمَامِ مَعْلُومِهِ كاقْتِدَاءِ مُحْسِنِ السُّورَةِ خَاصَّةً بِجَاهِلِهَا، وَ لَا يتَعَاكسَانِ.

(وَلَا الْمُؤَفُّ اللِّسَانَ) كالْأَلْثَغِ بِالْمُثَلَّثَةِ و هو الَّذِى يبَدِّلُ حَرْفًا بِغَيرِهِ، وَ بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ و هو الَّذِى لَا يبَينُ الْكلَامَ، وَ التَّمْتَامُ وَ الْفَأْفَاءُ و هو الَّذِى لَا يحْسِنُ تَأْدِيةَ الْحَرْفَينِ (بالصَّحِيحِ).

أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْ آفَتُهُ إِسْقَاطَ الْحَرْفِ، وَ لَا إِبْدَالَهُ، أَوْ يكرِّرُهُ فَتُكرَهُ إِمَامَتُهُ بِالْمُتْقِنِ خَاصَّةً.

(وَيقَدَّمُ الْأَقْرَأُ) مِنْ الْأَئِمَّةِ لَوْ تَشَاحُّوا أَوْ تَشَاحَّ الْمَأْمُومُونَ، و هو الْأَجْوَدُ أَدَاءً، وَ إِتْقَانًا لِلْقِرَاءَةِ وَ مَعْرِفَةِ أَحْكامِهَا وَ مَحَاسِنِهَا، و أن كانَ أَقَلَّ حِفْظًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْأَحْفَظُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهِمَا (فَالْأَفْقَهُ) فِى أَحْكامِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهَا فَالْأَفْقَهُ فِى غَيرِهَا.

وَ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى اعْتِبَارَ الزَّائِدِ لِخُرُوجِهِ عَنْ كمَالِ الصَّلَاةِ.

وَ فِيهِ أَنَّ الْمُرَجِّحَ لَا ينْحَصِرُ فِيهَا، بَلْ كثِيرٌ مِنْهَا كمَالٌ فِى نَفْسِهِ، و هذا مِنْهَا مَعَ شُمُولِ النَّصِّ لَهُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِى الْفِقْهِ وَ الْقِرَاءَةِ (فَالْأَقْدَمُ هِجْرَةً) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَ فِى زَمَانِنَا قِيلَ هُوَ السَّبْقُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَ قِيلَ إِلَى سُكنَى الْأَمْصَارِ مَجَازًا عَنْ الْهِجْرَةِ الْحَقِيقِيةِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الِاتِّصَافِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَ الْكمَالَاتِ النَّفْسِيةِ، بِخِلَافِ الْقُرَى وَ الْبَادِيةِ.

وَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجَفَاءَ وَ الْقَسْوَةَ فِى الْفَدَّادِينَ بِالتَّشْدِيدِ، أَوْ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَ قِيلَ: يقَدَّمُ أَوْلَادُ مَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى غَيرِهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِى ذَلِك (فَالْأَسَنُّ) مُطْلَقًا، أَوْ فِى الْإِسْلَامِ كمَا قَيدَهُ فِى غَيرِهِ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهِ (فَالْأَصْبَحُ) وَجْهًا، لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَزِيدِ عِنَايةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ ذِكرًا بَينَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يجْرِى اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ عِبَادِهِ، و لم يذْكرْ هُنَا تَرْجِيحُ الْهَاشِمِى لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِتَرْجِيحِهِ، وَ جَعْلِهِ فِى الدُّرُوسِ بَعْدَ الْأَفْقَهِ.

وَ زَادَ بَعْضُهُمْ فِى الْمُرَجَّحَاتِ بَعْدَ ذَلِك الْأَتْقَى، وَ الْأَوْرَعَ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ.

وَ فِى الدُّرُوسِ جَعَلَ الْقُرْعَةَ بَعْدَ الْأَصْبَحِ، وَ بَعْضُ هَذِهِ الْمُرَجَّحَاتِ ضَعِيفُ الْمُسْتَنَدِ لَكنَّهُ مَشْهُورٌ.

(وَ) الْإِمَامُ (الرَّاتِبُ) فِي مَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ (أَوْلَى مِنْ الْجَمِيعِ) لَوْ اجْتَمَعُوا، (وَكذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ) أَوْلَى مِنْهُمْ، و من الرَّاتِبِ، (وَ) صَاحِبُ (الْإِمَارَةِ) فِي إمَارَتِهِ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَنْ ذُكرَ أَيضًا.

وَأَوْلَوِيةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سِياسَةٌ أَدَبِيةٌ لَا فَضِيلَةٌ ذَاتِيةٌ، و لو أَذِنُوا لِغَيرِهِمْ انْتَفَتْ الْكرَاهَةُ.

لَا يتَوَقَّفُ أَوْلَوِيةُ الرَّاتِبِ عَلَى حُضُورِهِ، بَلْ ينْتَظَرُ لَوْ تَأَخَّرَ، وَ يرَاجَعُ إِلَى أَنْ يضِيقَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَيسْقُطَ اعْتِبَارُهُ وَ لَا فَرْقَ فِي صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَينَ الْمَالِك لِلْعَينِ، وَ الْمَنْفَعَةِ، و غيرِهِ كالْمُسْتَعِيرِ.

وَ لَوْ اجْتَمَعَا فَالْمَالِك أَوْلَى و لو اجْتَمَعَ مَالِك الْأَصْلِ وَ الْمَنْفَعَةِ فَالثَّانِي أَوْلَى. (وَيكرَهُ إِمَامَةُ الْأَبْرَصِ، وَ الْأَجْذَمِ، وَ الْأَعْمَى بِغَيرِهِمْ) مِمَّنْ لَا يتَّصِفُ بِصِفَتِهِمْ لِلنَّهْى عَنْهُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكرَاهَةِ جَمْعًا، و قد تَقَدَّمَ.

- ٣كتاب الزكاة

فصل الاول: فى من تجب عليه الزكاة

فصل الاول: فى من تجب عليه الزكاة

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتَابُ الزَّكاةِ وَ فُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ (الْأَوَّلُ: تَجِبُ زَكاةُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ) فَلَا زَكاةَ عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ فِي النَّقْدَينِ إِجْمَاعًا.

وَ لَا فِي غَيرِهِمَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ.

وَ كذَا لَوْ اتَّجَرَ الْوَلِي، أَوْ مَأْذُونُهُ لِلطِّفْلِ وَ اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُ التِّجَارَةِ (الْحُرِّ).

فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ و لو قُلْنَا بِمِلْكِهِ، لِعَدَمِ تَمَكنِهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ، بِالْحَجْرِ عَلَيهِ، و أن أَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى، لِتَزَلْزُلِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْقِنِّ وَ الْمُدَبَّرِ، وَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَ الْمُكاتَبِ الَّذِي لَمْ يتَحَرَّرْ مِنْهُ شَيءٌ، أَمَّا مَنْ تَبَعَّضَتْ رَقَبَتُهُ فَيجِبُ فِي نَصِيبِ الْحُرِّيةِ بِشَرْطِهِ (الْمُتَمَكنِ مِنْ التَّصَرُّفِ) فِي

أَصْلِ الْمَالِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَمْنُوعِ مِنْهُ شَرْعًا، كالرَّاهِنِ غَيرِ الْمُتَمَكنِ مِنْ فَكهِ و لو بِبَيعِهِ، وَ نَاذِرِ الصَّدَقَةِ بِعَينِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَشْرُوطًا، و أن لَمْ يحْصُلْ شَرْطُهُ عَلَى قَوْلٍ، وَ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ، أَمَّا النِّتَاجُ فَيزَكى بِشَرْطِهِ، أَوْ قَهْرًا كالْمَغْصُوبِ وَ الْمَسْرُوقِ، وَ الْمَجْحُودِ إِذَا لَمْ يمْكنْ تَخْلِيصُهُ و لو بِبَعْضِهِ فَيجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفِدَاءِ، أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ و لو بِظَالِمٍ، أَوْ لِغَيبَتِهِ بِضَلَال، أَوْ إِرْثٍ لَمْ يقْبَضْ و لو بِوَكيلِهِ.

(فِى الْأَنْعَامِ) الْجَارُّ يتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أَى تَجِبُ الزَّكَاةُ بِشَرْطِهَا فِى الْأَنْعَامِ (الثَّلَاثَةِ) الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ بِأَنْوَاعِهَا، مِنْ عِرَابٍ، وَ بَخَاتِى وَ بَقَرٍ، وَ جَامُوسٍ، وَ مَعْزٍ، وَ ضَأْنٍ.

وَ بَدَأَ بِهَا بِالْإِبِلِ لِلْبُدَاءَةِ بِهَا فِى الْحَدِيثِ، وَ لِأَنَّ الْإِبِلَ أَكثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، (وَالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ): الْحِنْطَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَ مِنْهَا الْعَلْسُ وَ الشَّعِيرُ و منه السُّلْتُ، وَ التَّمْرُ، وَ الزَّبِيبُ (وَالنَّقْدَينِ) الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

الزكاة فيما تنبت الارض

(وَيسْتَحَبُّ) الزَّكَاةُ (فِيمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مَنْ الْمَكيلِ وَ الْمَوْزُونِ)

، وَ اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِهِ الْخُضَرَ، و هو حَسَنٌ، وَ رُوِى اسْتِثْنَاءُ الثِّمَارِ أَيضًا، (وَفِى مَالِ التِّجَارَةِ) عَلَى الْأَشْهَرِ رِوَايةً وَ فَتْوَى (وَأَوْجَبَهَا ابْنُ بَابَوَيهِ فِيهِ) اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايةٍ، حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا، و بين مَا دَلَّ عَلَى السُّقُوطِ.

(وَفِى إِنَاثِ الْخَيلِ السَّائِمَةِ) غَيرِ الْمَعْلُوفَةِ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ عُرْفًا، وَ مِقْدَارُ زَكَاتِهَا (دِينَارَانِ) كلٌّ وَاحِدٍ مِثْقَالٌ مِنْ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، أَوْ قِيمَتُهُ، و أن زَادَتْ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ (عَنْ الْعَتِيقِ) و هو الْكرِيمُ مِنْ الطَّرَفَينِ (وَدِينَارٌ عَنْ غَيرِهِ) سَوَاءٌ كانَ رَدِىءَ الطَّرَفَينِ و هو الْبِرْذَوْنُ، بِكسْرِ الْبَاءِ أَمْ طَرَفُ الْأُمِّ و هو الْهَجِينُ، أَمْ طَرَفُ الْأَبِ و هو الْمُقْرِف، و قد يطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ اسْمُ الْبِرْذَوْنِ.

وَ يشْتَرَطُ مَعَ السَّوْمِ أَنْ لَا تَكونَ عَوَامِلَ، و أن يخْلُصَ لِلْوَاحِدِ رَأْسٌ كامِلٌ و لو بِالشَّرِكةِ كنِصْفِ اثْنَينِ، وَ فِيهِمَا خِلَافٌ، وَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الِاشْتِرَاطِ فِى غَيرِهِ، فَتَرْكهُ هُنَا يجُوزُ كوْنُهُ اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيارًا (وَلَا يسْتَحَبُّ فِى الرَّقِيقِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ) إِجْمَاعًا.

وَ يشْتَرَطُ بُلُوغُ النِّصَابِ، و هو الْمِقْدَارُ الَّذِی يشْتَرَطُ بُلُوغُهُ فِی وُجُوبِهَا، أَوْ وُجُوبِ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا.

(فَنُصُبُ الْإِبِلِ اثْنَا عَشَرَ) نِصَابًا

(خَمْسَةٌ) مِنْهَا (كلُّ وَاحِدٍ خَمْسٌ) مِنْ الْإِبِلِ (فِی كلِّ وَاحِدٍ) مِنْ النُّصُبِ الْخَمْسَةِ (شَاةٌ) بِمَعْنَی أَنَّهُ لَا يجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِی الزَّائِدِ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ لَا يجِبُ شَیءٌ فِی الزَّائِدِ إِلَی أَنْ يبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِياهٍ، ثُمَّ فِی عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ لَا فَرْقَ فِيهَا بَينَ الذَّكرِ وَ الْأُنْثَی، وَ تَأْنِيثُهَا هُنَا تَبَعًا لِلنَّصِّ بِتَأْوِيلِ الدَّابَّةِ، وَ مِثْلُهَا الْغَنَمُ بِتَأْوِيلِ الشَّاةِ.

(ثُمَّ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ) بِزِيادَةِ وَاحِدَةٍ (فَ) فِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَی بِنْتُ مَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكونَ مَاخِضًا أَی حَامِلًا.

وَ هِی مَا دَخَلَتْ فِی السَّنَةِ الثَّانِيةِ (ثُمَّ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ) وَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَی بِنْتٌ ذَاتِ لَبَنٍ و لو بِالصَّلَاحِيةِ وَ سِنُّهَا سَنَتَانِ إِلَی ثَلَاثٍ، (ثُمَّ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ) وَ فِيهَا (حِقَّةٌ) بِكسْرِ الْحَاءِ، سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَی أَرْبَعٍ فَاسْتَحَقَّتْ الْحَمْلَ، أَوْ الْفَحْلَ، (ثُمَّ إِحْدَی وَ سِتُّونَ فَجَذَعَةٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَ الذَّالِ، سِنُّهَا أَرْبَعُ سِنِينَ إِلَی خَمْسٍ، قِيلَ: سُمِّيتْ بِذَلِك؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَی تُسْقِطُهُ، (ثُمَّ سِتٌّ وَ سَبْعُونَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَی وَ تِسْعُونَ) وَ فِيهَا (حِقَّتَانِ، ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ فَ (فِی كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، و كلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) وَ فِی إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْحُكمَ بِذَلِك بَعْدَ الْإِحْدَی وَ تِسْعِينَ نَظَرٌ لِشُمُولِهِ مَا دُونَ ذَلِك، و لم يقُلْ أَحَدٌ بِالتَّخْيِيرِ قَبْلَ مَا ذَكرْنَاهُ مِنْ النِّصَابِ، فَإِنَّ مِنْ جُمْلَتِهِ مَا لَوْ كانَتْ مِائَةً وَ عِشْرِينَ فَعَلَی إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ و أَن لَمْ تَزِدْ الْوَاحِدَةُ، و لم يقُلْ بِذَلِك أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَ الْمُصَنِّفُ قَدْ نَقَلَ فِی الدُّرُوسِ و فی الْبَيانِ أَقْوَالًا نَادِرَةً و ليس مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِك، بَلْ اتَّفَقَ الْكلُّ عَلَی أَنَّ النِّصَابَ بَعْدَ الْإِحْدَی وَ تِسْعِينَ لَا يكونُ أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ، و إِنّما الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ.

وَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَی الْإِطْلَاقِ أَنَّ الزَّائِدَ عَنْ النِّصَابِ الْحَادِی عَشَرَ لَا يحْسَبُ إِلَّا بِخَمْسِينَ

كالْمِائَةِ و ما زَادَ عَلَيهَا، وَ مَعَ ذَلِك فِيهِ حِقَّتَانِ و هو صَحِيحٌ.
وَ إِنَّمَا يتَخَلَّفُ فِى الْمِائَةِ وَ عِشْرِينَ، وَ الْمُصَنِّفُ تَوَقَّفَ فِى الْبَيانِ فِى كوْنِ الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ جُزْءًا مِنْ الْوَاجِبِ، أَوْ شَرْطًا، مِنْ حَيثُ اعْتِبَارُهَا فِى الْعَدَدِ نَصًّا وَ فَتْوَى، و من أَنَّ إِيجَابَ بِنْتِ اللَّبُونِ فِى كلِّ أَرْبَعِينَ يخْرِجُهَا فَيكونُ شَرْطًا لَا جُزْءًا، و هو الْأَقْوَى، فَتَجُوزُ هُنَا وَ أَطْلَقَ عَدَّهُ بِأَحَدِهِمَا.
وَ اعْلَمْ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِى عَدِّهِ بِأَحَدِ الْعَدَدَينِ إِنَّمَا يتِمُّ مَعَ مُطَابَقَتِهِ بِهِمَا، كالْمِائَتَينِ، وَ الا تَعَينَ الْمُطَابَقُ كالْمِائَةِ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ بِالْأَرْبَعِينَ، وَ الْمِائَةِ وَ الْخَمْسِينَ بِالْخَمْسِينَ، وَ الْمِائَةِ وَ ثَلَاثِينَ بِهِمَا.
وَ لَوْ لَمْ يطَابِقْ أَحَدَهُمَا تَحَرَّى أَقَلَّهُمَا عَفْوًا مَعَ احْتِمَالِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا
)وَفِى الْبَقَرِ نِصَابَانِ
ثَلَاثُونَ فَتَبِيعٌ) و هو ابْنُ سَنَةٍ إِلَى سَنَتَينِ، (أَوْ تَبِيعَةٌ) مُخَيرٌ فِى ذَلِك، سُمِّى بِذَلِك؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ قَرْنُهُ أُذُنَهُ، أَوْ تَبِعَ أُمَّهُ فِى الْمَرْعَى (وَأَرْبَعُونَ فَمُسِنَّةٌ) أُنْثَى سِنُّهَا مَا بَينَ سَنَتَينِ إِلَى ثَلَاثٍ.
وَ لَا يجْزِئُ الْمُسِنُّ و هكذا أَبَدًا يعْتَبَرُ بِالْمُطَابِقِ مِنْ الْعَدَدَينِ، وَ بِهِمَا مَعَ مُطَابَقَتِهِمَا كالسِّتِّينَ بِالثَّلَاثِينَ، وَ السَّبْعِينَ بِهِمَا، وَ الثَّمَانِينَ بِالْأَرْبَعِينَ.
وَ يتَخَيرُ فِى الْمِائَةِ وَ عِشْرِينَ.
(وَلِلْغَنَمِ خَمْسَةٌ) نُصُب
(أَرْبَعُونَ فَشَاةٌ، ثُمَّ مِائَةٌ وَ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ فَشَاتَانِ، ثُمَّ مِائَتَانِ وَ وَاحِدَةٌ فَثَلَاثٌ، ثُمَّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ وَاحِدَةٌ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى)، وَ قِيلَ: ثَلَاثٌ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ آخِرُ النُّصُبِ، و أنّ فِى كلِّ مِائَةٍ حِينَئِذٍ شَاةً بَالِغًا مَا بَلَغَتْ.
وَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ ظَاهِرًا، وَ أَصَحُّهَا سَنَدًا مَا دَلَّ عَلَى الثَّانِى، وَ أَشْهُرُهَا بَينَ الْأَصْحَابِ مَا دَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ.
(ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَصَاعِدًا (فِى كلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) و فيه إِجْمَالٌ كمَا سَبَقَ فِى آخِرِ نُصُبِ الْإِبِلِ؛ لِشُمُولِهِ مَا زَادَ عَنْ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ و لم تَبْلُغْ الْأَرْبَعُمِائَةِ، فَإِنَّهُ يسْتَلْزِمُ وُجُوبَ ثَلَاثِ

شِياهٍ خَاصَّةً، وَلَكِنَّهُ اكتَفَى بِالنِّصَابِ الْمَشْهُورِ، إذْ لَا قَائِلَ بِالْوَاسِطَةِ.
(وَكلَّمَا نَقَصَ عَنْ النِّصَابِ) فِي الثَّلَاثَةِ، و هو مَا بَينَ النِّصَابَينِ، و ما دُونَ الْأَوَّلِ، (فَعَفْوٌ) كالْأَرْبَعِ مِنْ الْإِبِلِ بَينَ النُّصُبِ الْخَمْسَةِ وَ قَبْلَهَا، وَ التِّسْعِ بَينَ نِصَابَى الْبَقَرِ، وَ التِّسْعَ عَشَرَ بَعْدَهُمَا، وَ الثَّمَانِينَ بَينَ نِصَابَى الْغَنَمِ، وَ مَعْنَى كوْنِهَا عَفْوًا، عَدَمُ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهَا، فَلَا يسْقُطُ بِتَلَفِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ شَيءٌ، بِخِلَافِ تَلَفِ بَعْضِ النِّصَابِ به غير تَفْرِيطٍ، فَإِنَّهُ يسْقُطُ مِنْ الْوَاجِبِ بِحِسَابِهِ، و منه تَظْهَرُ فَائِدَةُ النِّصَابَينِ الْأَخِيرَينِ مِنْ الْغَنَمِ عَلَى الْقَوْلَينِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الْأَرْبَعِ فِي الْأَزْيدِ وَ الْأَنْقَصِ يخْتَلِفُ حُكمُهُ مَعَ تَلَفِ بَعْضِ النِّصَابِ كذَلِك، فَيسْقُطُ مِنْ الْوَاجِبِ بِنِسْبَةِ مَا اُعْتُبِرَ مِنْ النِّصَابِ، فَبِالْوَاحِدَةِ مِنْ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ، جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ وَ جُزْءٍ مِنْ أَرْبَعِ شِياهٍ، و من الْأَرْبَعِمِائَةِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ جُزْءٍ مِنْهَا.
(وَيشْتَرَطُ فِيهَا) أَى فِي الْأَنْعَامِ مُطْلَقًا (السَّوْمُ)
وَ أَصْلُهُ الرَّعْى وَ الْمُرَادُ هُنَا الرَّعْى مِنْ غَيرِ الْمَمْلُوك وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَلَفِهَا يوْمًا فِي السَّنَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ، وَ يتَحَقَّقُ الْعَلَفُ بِإِطْعَامِهَا الْمَمْلُوك و لو بِالرَّعْى كمَا لَوْ زَرَعَ لَهَا قَصِيلًا، لَا مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ الْأَرْضِ لِتَرْعَى فِيهَا، أَوْ دَفَعَهُ إلَى الظَّالِمِ عَنْ الْكلَأِ وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ وُقُوعِهِ لِعُذْرٍ، و غيرِهِ.
وَ فِي تَحَقُّقِهِ بِعَلَفِ غَيرِ الْمَالِك لَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يسْتَلْزِمُ غَرَامَةَ الْمَالِك وَجْهَانِ.
مِنْ انْتِفَاءِ السَّوْمِ، وَ الْحِكمَةِ وَ أَجْوَدُهُمَا التَّحَقُّقُ لِتَعْلِيقِ الْحُكمِ عَلَى الِاسْمِ لَا عَلَى الْحِكمَةِ، و أن كانَتْ مُنَاسِبَةً.
وَ كذَا يشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ لَا تَكونَ عَوَامِلَ عُرْفًا، و لو فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، و أن كانَتْ سَائِمَةً، و كان عَلَيهِ أَنْ يذْكرَهُ (وَالْحَوْلُ) وَ يحْصُلُ هُنَا (بِمُضِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيةً) فَيجِبُ بِدُخُولِ الثَّانِي عَشَرَ، و أن لَمْ يكمُلْ.
وَ هَلْ يسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِذَلِك، أَمْ يتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِهِ قَوْلَانِ؟ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي، فَيكونُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْأَوَّلِ، فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَينِ لَوْ اخْتَلَّتْ الشَّرَائِطُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ بِالْحَالِ كمَا فِي كلِّ دَفْعٍ مُتَزَلْزِلٍ، أَوْ مُعَجَّلٍ، أَوْ غَيرِ مُصَاحِبٍ لِلنِّيةِ.

)وَلِلسِّخَالِ(

وَ هِى الْأَوْلَادُ (حَوْلٌ بِانْفِرَادِهَا) إنْ كانَتْ نِصَابًا مُسْتَقِلًّا بَعْدَ نِصَابِ الْأُمَّهَاتِ كمَا لَوْ وَلَدَتْ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ خَمْسًا، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْبَقَرِ أَرْبَعِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ لَوْ كانَ غَيرَ مُسْتَقِلٍّ فَفِى ابْتِدَاءِ حَوْلِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إكمَالِهِ النِّصَابَ الَّذِى بَعْدَهُ، أَوْ عَدَمِ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يكمُلَ الْأَوَّلُ فَيجْزِى الثَّانِى لَهُمَا، أَوْجُهٌ.

أَجْوَدُهَا الْأَخِيرُ فَلَوْ كانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَوَلَدَتْ أَرْبَعِينَ لَمْ يجبْ فِيهَا شَىءٌ، و على الْأَوَّلِ فَشَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا، أَوْ ثَمَانُونَ فَوَلَدَتْ اثْنَينِ وَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ لِلْأُولَى خَاصَّةً، ثُمَّ يسْتَأْنِفُ حَوْلَ الْجَمِيعِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَوَّلِ، و على الْأَوَّلَينِ تَجبُ أُخْرَى عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الثَّانِيةِ.

وَ ابْتِدَاءُ حَوْلِ السِّخَالِ (بَعْدَ غِنَائِهَا بِالرَّعْى) لِأَنَّهَا زَمَنَ الرَّضَاعِ مَعْلُوفَةٌ مِنْ مَالِ الْمَالِك و أن رَعَتْ مَعَهُ، وَ قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ بِكوْنِ اللَّبَنِ عَنْ مَعْلُوفَةٍ، وَ الا فَمِنْ حِينِ النِّتَاجَ، نَظَرًا إلَى الْحِكمَةِ فِى الْعَلَفِ و هو الْكلْفَةُ عَلَى الْمَالِك.

وَ قَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَهُ، وَ اللَّبَنُ مَمْلُوك عَلَى التَّقْدِيرَينِ، وَ فِى قَوْلٍ ثَالِثٍ أَنَّ مَبْدَأَهُ النِّتَاجُ مُطْلَقًا، و هو الْمَرْوِى صَحِيحًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، (وَلَوْ تُلِمَ النِّصَابُ قَبْلَ) تَمَامِ (الْحَوْلِ) و لو بِلَحْظَةٍ (فَلَا شَىءَ) لِفَقْدِ الشَّرْطِ، (وَلَوْ فَرَّ بِهِ) مِنْ الزَّكاةِ عَلَى الْأَقْوَى، و ما فَاتَهُ بِهِ مِنْ الْخَيرِ أَعْظَمُ مِمَّا أَحْرَزَهُ مِنْ الْمَالِ، كمَا وَرَدَ فِى الْخَبَرِ.

(وَيجْزِئُ) فِى الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ (الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ)

وَ هُوَ مَا كمُلَ سِنُّهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، (وَالثَّنِى مِنْ الْمَعْزِ) و هو مَا كمُلَ سِنُّهُ سَنَةً، وَ الْفَرْقُ أَنَّ وَلَدَ الضَّأْنِ ينْزُو حِينَئِذٍ، وَ الْمَعْزُ لَا ينْزُو إلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَ قِيلَ: إنَّمَا يجْذِعُ كذَلِك إذَا كانَ أَبَوَاهُ شَابَّينِ، وَ الا لَمْ يجْذِعْ إلَى ثَمَانِيةِ أَشْهُرٍ.

(وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ، و هى الْوَالِدَةُ مِنْ الْأَنْعَامِ عَنْ قُرْبٍ إلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا؛ لِأَنَّهَا نُفَسَاءُ، فَلَا تَجْزِى و أن رَضِى الْمَالِك، نَعَمْ لَوْ كانَتْ جُمَعٌ رُبَّى لَمْ يكلَّفْ غَيرَهَا، (وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ) بِفَتْحِ الْعَينِ وَ ضَمِّهَا مُطْلَقُ الْعَيبِ، (وَلَا الْمَرِيضَةُ) كيفَ كانَ (وَلَا الْهَرِمَةُ) الْمُسِنَّةُ عُرْفًا، (وَلَا تُعَدُّ الْأَكولَةُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ و هى الْمُعَدَّةُ لِلْأَكلِ، وَ تُؤْخَذُ مَعَ بَذْلِ

الْمَالِك لَهَا لَا بِدُونِهِ،) وَلَا) فَحْلُ (الضِّرَابِ) و هو الْمُحْتَاجُ إلَيهِ لِضَرْبِ الْمَاشِيةِ عَادَةً، فَلَوْ زَادَ كانَ كغَيرِهِ فِى الْعَدِّ أَمَّا الْإِخْرَاجُ فَلَا مُطْلَقًا، و فى البَيانِ أَوْجَبَ عَدَّهَا مَعَ تَسَاوِى الذُّكورِ وَ الْإِنَاثِ، أَوْ زِيادَةِ الذُّكورِ دُونَ مَا نَقَصَ وَ أَطْلَقَ.

(وَتُجْزِئُ الْقِيمَةُ) عَنْ الْعَينِ مُطْلَقًا

، (وَ) الْإِخْرَاجُ مِنْ (الْعَينِ أَفْضَلُ) و أن كانَتْ الْقِيمَةُ أَنْفَعَ، (وَلَوْ كانَتْ الْغَنَمُ)، أَوْ غَيرُهَا مِنْ الْغَنَمِ (مَرْضَى) جُمَعٌ (فَمِنْهَا) مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ الْمَرَضِ، وَ الا لَمْ يجُزْ الْأَدْوَنُ، و لو مَاكسَ الْمَالِك قُسِّطَ، وَ أُخْرِجَ وَسَطٌ يقْتَضِيهِ، أَوْ الْقِيمَةُ كذَلِك وَ كذَا لَوْ كانَتْ كلُّهَا مِنْ جِنْسٍ لَا يخْرُجُ، كالرُّبَّى.

وَ الْهَرِمِ وَ الْمَعِيبِ.

)وَلَا يجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ فِى الْمِلْك(

وَ إِنْ كانَ مُشْتَرِكا، أَوْ مُخْتَلِطًا، مُتَّحِدَ الْمَسْرَحِ وَ الْمُرَاحِ وَ الْمُشْرَعِ، وَ الْفَحْلِ وَ الْحَالِبِ وَ الْمَحْلَبِ، بَلْ يعْتَبَرُ النِّصَابُ فِى كلِّ مِلْك عَلَى حِدَتِهِ، (وَلَا يفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمَعٍ فِيهِ) أى فِى الْمِلْك الْوَاحِدِ و أن تَبَاعَدَ بِأَنْ كانَ لَهُ بِكلِّ بَلَدٍ شَاةٌ.

)وَأَمَّا النَّقْدَانِ – فَيشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّصَابُ وَ السِّكةُ(

وَ هِى النَّقْشُ الْمَوْضُوعُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُعَامَلَةِ الْخَاصَّةِ، بِكتَابَةٍ و غيرهَا و أن هُجِرَتْ فَلَا زَكاةَ فِى السَّبَائِك وَ الْمَمْسُوحِ و أن تُعُومِلَ بِهِ، وَ الْحُلِى، وَ زَكاتُهُ إعَارَتُهُ اسْتِحْبَابًا و لو اُتُّخِذَ الْمَضْرُوبُ بِالسِّكةِ آلَةً لِلزِّينَةِ و غيرهَا لَمْ يتَغَيرْ الْحُكمُ، و أن زَادَهُ، أَوْ نَقَصَهُ مَا دَامَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مُمْكنَةً، (وَالْحَوْلُ) و قد تَقَدَّمَ (فَنِصَابُ الذَّهَبِ) الْأَوَّل (عِشْرُونَ دِينَارًا) كلٌّ وَاحِدٍ مِثْقَالٌ، و هو دِرْهَمٌ وَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ (ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ) فَلَا شَىءَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ، وَ لَا فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةٍ بَعْدَهَا.

بَلْ يعْتَبَرُ الزَّائِدُ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً أَبَدًا، (وَنِصَابُ الْفِضَّةِ) الْأَوَّل (مِائَتَا دِرْهَمٍ)، وَ الدِّرْهَمُ نِصْفُ الْمِثْقَالِ وَ خُمُسُهُ، أَوْ ثَمَانِيةٌ وَ أَرْبَعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً، و هى سِتَّةُ دَوَانِيقَ، (ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) بَالِغًا مَا بَلَغَ، فَلَا زَكاةَ فِيمَا نَقَصَ عَنْهُمَا.

(وَالْمُخْرَجُ) فِی النَّقْدَینِ (رُبُعُ الْعُشْرِ) فَمِنْ عِشْرِینَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَال، و من الْأَرْبَعَةِ قِیرَاطَانِ و من الْمِائَتَینِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، و من الْأَرْبَعِینَ دِرْهَمٌ، و لو أَخْرَجَ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ جُمْلَةِ مَا عِنْدَهُ مِنْ غَیرِ أَنْ یعْتَبِرَ مِقْدَارَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِمَالِهِ عَلَی النِّصَابِ الْأَوَّلِ أَجْزَأَ، وَ رُبَّمَا زَادَ خَیرًا وَ الْوَاجِبُ الْإِخْرَاجُ (مِنْ الْعَینِ، وَ تُجْزِئُ الْقِیمَةُ) کغَیرِهِمَا.

(وَأَمَّا الْغَلَّاتُ) - الْأَرْبَعُ

(فَیشْتَرَطُ فِیهَا التَّمَلُّک بِالزِّرَاعَةِ) إنْ کانَ مِمَّا یزْرَعُ، (أَوْ الِانْتِقَال) أی انْتِقَال الزَّرْعِ، أَوْ الثَّمَرَةِ مَعَ الشَّجَرَةِ، أَوْ مُنْفَرِدَةً إلَی مِلْکهِ (قَبْلَ انْعِقَادِ الثَّمَرَةِ) فِی الْکرْمِ، وَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، و هو الِاحْمِرَارُ، أَوْ الِاصْفِرَارُ فِی النَّخْلِ، (وَانْعِقَادِ الْحَبِّ) فِی الزَّرْعِ فَتَجِبُ الزَّکاةُ حِینَئِذٍ عَلَی الْمُنْتَقِلِ إلَیهِ، و أن لَمْ یکنْ زَارِعًا، وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ الزِّرَاعَةُ عَلَی مِلْک الْحَبِّ وَ الثَّمَرَةِ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ.

وَ کانَ عَلَیهِ أَنْ یذْکرَ بُدُوَّ الصَّلَاحِ فِی النَّخْلِ لِئَلَّا یدْخُلَ فِی الِانْعِقَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِتَعَلُّقِ الْوُجُوب فِیهِ بِهِ، و أن کانَ الْحُکمُ بِکوْنِ الِانْتِقَال قَبْلَ الِانْعِقَادِ مُطْلَقًا یوجِبُ الزَّکاةَ عَلَی الْمُنْتَقِلِ إلَیهِ صَحِیحًا إلَّا أَنَّهُ فِی النَّخْلِ خَال عَنْ الْفَائِدَةِ؛ إذْ هُوَ کغَیرِهِ مِنْ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ و قد اُسْتُفِیدَ مِنْ فَحَوَی الشَّرْطِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْوُجُوب بِالْغَلَّاتِ، عِنْدَ انْعِقَادِ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَةِ وَ بُدُوِّ صَلَاحِ النَّخْلِ، و هذا هُوَ الْمَشْهُورُ بَینَ الْأَصْحَاب، وَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَی أَنَّ الْوُجُوبَ لَا یتَعَلَّقُ بِهَا إلَی أَنْ یصِیرَ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ حَقِیقَةً و هو بُلُوغُهَا حَدَّ الْیبْسِ الْمُوجِبِ لِلِاسْمِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ دَالٌ عَلَیهِ.

(وَنِصَابُهَا) الَّذِی لَا تَجِبُ فِیهَا بِدُونِ بُلُوغِهِ، وَ اکتَفَی عَنْ اعْتِبَارِهِ شَرْطًا بِذِکرِ مِقْدَارِهِ تَجَوُّزًا (أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَةِ رِطْلٍ) بِالْعِرَاقِی، أَصْلُهُ خَمْسَةُ أَوْسُق، وَ مِقْدَارُ الْوَسْقِ سِتُّونَ صَاعًا، وَ الصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِی، وَ مَضْرُوبُ سِتِّینَ فِی خَمْسَةٍ، ثُمَّ فِی تِسْعَةٍ تَبْلُغُ ذَلِک، (وَتَجِبُ) الزَّکاةُ (فِی الزَّائِدِ) عَنْ النِّصَابِ (مُطْلَقًا) و أن قَلَّ بِمَعْنَی أَنْ لَیسَ لَهُ إلَّا نِصَابٌ وَاحِدٌ، وَ لَا عَفْوَ فِیهِ.

(وَالْمُخْرَجُ) مِنْ النِّصَابِ، و ما زَادَ (الْعُشْرُ إنْ سُقِی سَیحًا) بِالْمَاءِ الْجَارِی عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ

سَوَاءٌ كانَ قَبْلَ الزَّرْعِ كالنِّيلِ، أَوْ بَعْدَهُ، (أَوْ بَعْلًا) و هو شُرْبُهُ بِعُرُوقِهِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْمَاءِ، (أَوْ عِذْيا) بِكسْرِ الْعَينِ، و هو أَنْ يسْقَى بِالْمَطَرِ، (وَنِصْفُ الْعُشْرِ بِغَيرِهِ) بِأَنْ سُقِي بِالدَّلْوِ وَ النَّاضِحِ وَ الدَّالِيةِ وَ نَحْوِهَا، (وَلَوْ سُقِي بِهِمَا فَالْأَغْلَبُ) عَدَدًا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي النَّفْعِ، أَوْ نَفْعًا وَ نُمُوًّا، لَوْ اخْتَلَفَا وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ، وَ يحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ وَ الزَّمَانِ مُطْلَقًا، (وَمَعَ التَّسَاوِي) فِيمَا أُعْتُبِرَ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

فَالْوَاجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ حِينَئِذٍ فِي نِصْفِهِ الْعُشْرُ، وَ فِي نِصْفِهِ نِصْفُهُ، و ذلك ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ مِنْ الْجَمِيعِ.

وَ لَوْ أَشْكلَ الْأَغْلَبُ أُحْتُمِلَ وُجُوبُ الْأَقَلِّ، لِلْأَصْلِ، وَ الْعُشْرُ لِلِاحْتِياطِ، وَ الْحَاقِهِ بِتَسَاوِيهِمَا لِتَحَقُّقِ تَأْثِيرِهِمَا، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ و هو الْأَقْوَى.

وَ اعْلَمْ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكمَ بِوُجُوبِ الْمُقَدَّرِ فِيمَا ذُكرَ يؤْذِنُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْنَةِ، و هو قَوْلُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَجًّا بِالْإِجْمَاعِ عَلَيهِ مِنَّا، و من الْعَامَّةِ، و لكن الْمَشْهُورَ بَعْدَ الشَّيخِ اسْتِثْنَاؤُهَا، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي سَائِرِ كتُبِهِ وَ فَتَاوَاهُ، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ مِنْ اسْتِثْنَائِهَا مُطْلَقًا، نَعَمْ وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ حِصَّةِ السُّلْطَانِ و هو أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ الْمُؤْنَةِ، و أن ذُكرَتْ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ تَجَوُّزًا، وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ مَا يغْرَمُهُ الْمَالِك عَلَى الْغَلَّةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ لِأَجْلِهَا و أن تَقَدَّمَ عَلَى عَامِهَا إِلَى تَمَامِ التَّصْفِيةِ وَ يبْسِ الثَّمَرَةِ وَ مِنْهَا الْبَذْرُ، و لو اشْتَرَاهُ أُعْتُبِرَ الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيمَةُ، وَ يعْتَبَرُ النِّصَابُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا عَلَى تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ، و ما تَأَخَّرَ عَنْهُ يسْتَثْنَى و لو مِنْنَفْسِهِ وَ يزَكى الْبَاقِي و أن قَلَّ، وَ حِصَّةُ السُّلْطَانِ كالثَّانِي، و لو اشْتَرَى الزَّرْعَ أَوْ الثَّمَرَةَ فَالثَّمَنُ مِنْ الْمُؤْنَةِ، و لو اشْتَرَاهَا مَعَ الْأَصْلِ وَزَّعَ الثَّمَنَ عَلَيهِمَا، كمَا يوَزِّعُ الْمُؤْنَةَ عَلَى الزَّكوِي و غيرِهِ لَوْ جَمَعَهُمَا، وَ يعْتَبَرُ مَا غَرِمَهُ بَعْدَهُ، وَ يسْقُطُ مَا قَبْلَهُ، كمَا يسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمُتَبَرِّعِ، و أن كانَ غُلَامَهُ أَوْ وَلَدَهُ.

فصل الثانی: زكاة التجارة

فصل الثانی: زکاۃ التجارۃ

(الْفَصْلُ الثَّانِی - إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ) مُضِی (الْحَوْلِ) السَّابِقِ، (وَقِيامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا) طُولَ الْحَوْلِ و لو طُلِبَ الْمَتَاعُ بِأَنْقَصَ مِنْهُ و أن قَلَّ فِی بَعْضِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، (وَنِصَابُ الْمَالِيةِ) و هی النَّقْدَانِ بِأَيهِمَا بَلَغَ إِنْ كانَ أَصْلُهُ عُرُوضًا وَ الا فَنِصَابُ أَصْلِهِ و أن نَقَصَ بِالْآخَرِ وَ فُهِمَ مِنْ الْحَصْرِ أَنَّ قَصْدَ الِاكتِسَابِ عِنْدَ التَّمَلُّك لَيسَ بِشَرْطٍ و هو قَوِی، وَ بِهِ صَرَّحَ فِی الدُّرُوسِ و أن كانَ الْمَشْهُورُ خِلَافَهُ، و هو خِيرَةُ الْبَيانِ، و لو كانَتْ التِّجَارَةُ بِيدِ عَامِلٍ فَنَصِيبُ الْمَالِك مِنْ الرِّبْحِ يضَمُّ إِلَی الْمَالِ، وَ يعْتَبَرُ بُلُوغُ حِصَّةِ الْعَامِلِ نِصَابًا فِی ثُبُوتِهَا عَلَيهِ وَ حَيثُ تَجْتَمِعُ الشَّرَائِطُ (فَيخْرِجُ رُبُعَ عُشْرِ الْقِيمَةِ) كالنَّقْدَينِ.

(وَحُكمُ بَاقِی أَجْنَاسِ الزَّرْعِ) الَّذِی يسْتَحَبُّ فِيهِ الزَّكاةُ (حُكمُ الْوَاجِبِ) فِی اعْتِبَارِ النِّصَابِ وَ الزِّرَاعَةِ، و ما فِی حُكمِهَا، وَ قَدْرِ الْوَاجِبِ و غيرهَا.

(وَلَا يجُوزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ) لِلزَّكاةِ

(عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ) إِنْ جَعَلْنَا وَقْتَهُ وَ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ وَاحِدًا، و هو التَّسْمِيةُ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ، و علی الْمَشْهُورِ فَوَقْتُ الْوُجُوبِ مُغَايرٌ لِوَقْتِ الْإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّصْفِيةِ، وَ يبْسِ الثَّمَرَةِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ وُجُوبَ الْإِخْرَاجِ، لَا وُجُوبَ الزَّكاةِ، لِينَاسِبَ مَذْهَبَهُ؛ إِذْ يجُوزُ عَلَی التَّفْصِيلِ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا، إِلَی وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا (مَعَ الْإِمْكانِ)، فَلَوْ تَعَذَّرَ لِعَدَمِ التَّمَكنِ مِنْ الْمَالِ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ التَّغَلُّبِ أَوْ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ جَازَ التَّأْخِيرُ إِلَی زَوَالِ الْعُذْرِ، (فَيضْمَنُ بِالتَّأْخِيرِ) لَا لِعُذْرٍ، و أن تَلِفَ الْمَالُ به غير تَفْرِيطٍ، (وَيأْثَمُ) لِلْإِخْلَالِ بِالْفَوْرِيةِ الْوَاجِبَةِ، وَ كذَا الْوَكِيلُ وَ الْوَصِی بِالتَّفْرِقَةِ لَهَا وَ لِغَيرِهَا.

وَ جَوَّزَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ تَأْخِيرَهَا لِانْتِظَارِ الْأَفْضَلِ، أَوْ التَّعْمِيمِ و فی البَيانِ كذَلِك، وَ زَادَ تَأْخِيرُهَا لِمُعْتَادِ الطَّلَبِ مِنْهُ بِمَا لَا يؤَدِّی إِلَی الْإِهْمَالِ وَ آخَرُونَ شَهْرًا، وَ شَهْرَينِ مُطْلَقًا خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيةِ و هو قَوِی (وَلَا يقَدَّمُ عَلَی وَقْتِ الْوُجُوبِ) عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ (وَإِلَّا قَرْضًا، فَتُحْتَسَبُ) بِالنِّيةِ (عِنْدَ الْوُجُوبِ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْقَابِضِ عَلَی الصِّفَةِ) الْمُوجِبَةِ لِلِاسْتِحْقَاقِ فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا و لو بِاسْتِغْنَائِهِ بِنَمَائِهَا لَا بِأَصْلِهَا، وَ لَا بِهِمَا أُخْرِجَتْ عَلَی غَيرِهِ.

)وَلَا يجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ إلَّا مَعَ إعْوَازِ الْمُسْتَحِقِّ(

فِيهِ فَيجُوزُ إخْرَاجُهَا إلَى غَيرِهِ مُقَدِّمًا لِلْأَقْرَبِ إلَيهِ فَالْأَقْرَبُ، إلَّا أَنْ يخْتَصَّ الْأَبْعَدُ بِالْأَمْنِ، وَ أُجْرَةُ النَّقْلِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَالِك (فَيضْمَنُ) لَوْ نَقَلَهَا إلَى غَيرِ الْبَلَدِ (لَا مَعَهُ) أَى لَا مَعَ الْإِعْوَازِ، (وَفِى الْإِثْمِ قَوْلَانِ) أَجْوَدُهُمَا و هو خِيرَةُ الدُّرُوسِ الْعَدَمُ، لِصَحِيحَةِ هِشَامٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، (وَيجْزِئُ) لَوْ نَقَلَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا فِى غَيرِهِ عَلَى الْقَوْلَينِ، مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ؛ لِلنَّهْى عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَ إنَّمَا يتَحَقَّقُ نَقْلُ الْوَاجِبِ مَعَ عَزْلِهِ قَبْلَهُ بِالنِّيةِ، وَ الا فَالذَّاهِبُ مِنْ مَالِهِ لِعَدَمِ تَعْيينِهِ، و أن عَدِمَ الْمُسْتَحِقُّ، ثُمَّ إنْ كانَ الْمُسْتَحِقُّ مَعْدُومًا فِى الْبَلَدِ جَازَ الْعَزْلُ قَطْعًا، وَ الا فَفِيهِ نَظَرٌ، مِنْ أَنَّ الدَّينَ لَا يتَعَينُ بِدُونِ قَبْضِ مَالِكِهِ، أَوْ مَا فِى حُكمِهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ صِحَّةَ الْعَزْلِ بِالنِّيةِ مُطْلَقًا، وَ عَلَيهِ تُبْتَنَى الْمَسْأَلَةُ هُنَا، و أمّا نَقْلُ قَدْرِ الْحَقِّ بِدُونِ النِّيةِ فَهُوَ كنَقْلِ شَىءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَا شُبْهَةَ فِى جَوَازِهِ مُطْلَقًا.

فَإِذَا صَارَ فِى بَلَدٍ آخَرَ فَفِى جَوَازِ احْتِسَابِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ مَعَ وُجُودِهِمْ فِى بَلَدِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ نَظَرٌ، مِنْ عَدَمِ صِدْقِ النَّقْلِ الْمُوجِبِ لِلتَّغْرِيرِ بِالْمَالِ، وَ جَوَازِ كوْنِ الْحِكمَةِ نَفْعَ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْبَلَدِ وَ عَلَيهِ يتَفَرَّعُ مَا لَوْ احْتَسَبَ الْقِيمَةَ فِى غَيرِ بَلَدِهِ، أَوْ الْمِثْلَ مِنْ غَيرِهِ

فَصْلُ الثَّالِثُ – فِى الْمُسْتَحِقِّ

فَصْلُ الثَّالِثُ – فِى الْمُسْتَحِقِّ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِى الْمُسْتَحِقِّ) اللَّامُ لِلْجِنسِ أَوْ الِاسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا ثَمَانِيةُ أَصْنَافٍ (وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ، وَ يشْمَلُهُمَا مَنْ لَا يمْلِك مُؤْنَةَ سَنَةٍ) فِعْلًا أَوْ قُوَّةً لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبِى النَّفَقَةِ بِحَسَبِ حَالِهِ فِى الشَّرَفِ و ما دُونَهُ.

وَ اخْتُلِفَ فِى أَنَّ أَيهُمَا أَسْوَأُ حَالًا مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِيمَا ذُكرَ، وَ لَا ثَمَرَةَ مُهِمَّةٌ فِى تَحْقِيقِ ذَلِك لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إرَادَةِ كلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الْآخَرِ حَيثُ يفْرَدُ، و على اسْتِحْقَاقِهِمَا مِنْ الزَّكاةِ، و لم يقَعَا مُجْتَمِعَينِ إلَّا فِيهَا، و إنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِى أُمُورٍ نَادِرَةٍ.

(وَالْمَرْوِى) فِى صَحِيحَةِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ (أَنَّ الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ حَالًا) لِأَنَّهُ قَالَ: " الْفَقِيرُ الَّذِى لَا يسْأَلُ النَّاسَ، وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ " و هو مُوَافِقٌ لِنَصِّ أَهْلِ اللُّغَةِ أَيضًا، (وَالدَّارُ وَ الْخَادِمُ) اللَّائِقَانِ بِحَالِ مَالِكِهِمَا كَمِّيةً وَ كَيفِيةً (مِنْ الْمُؤْنَةِ)، وَ مِثْلُهُمَا ثِيابُ التَّجَمُّلِ وَ فَرَسُ الرُّكوبِ، وَ كُتُبُ الْعِلْمِ، وَ ثَمَنُهَا لِفَاقِدِهَا، وَ يتَحَقَّقُ مُنَاسَبَةُ الْحَالِ فِى الْخَادِمِ بِالْعَادَةِ، أَوْ الْحَاجَةِ و لو إِلَى أَزْيدَ مِنْ وَاحِدٍ، و لو زَادَ أَحَدُهَا فِى إِحْدَاهُمَا تَعَينَ الِاقْتِصَارُ عَلَى اللَّائِقِ.

(وَيمْنَعُ ذُو الصَّنْعَةِ) اللَّائِقَةِ بِحَالِهِ، (وَالضَّيعَةِ) وَ نَحْوِهَا مِنْ الْعَقَارِ (إِذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ)، وَ الْمُعْتَبَرُ فِى الضَّيعَةِ نَمَاؤُهَا لَا أَصْلُهَا فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: يعْتَبَرُ الْأَصْلُ، وَ مُسْتَنَدُ الْمَشْهُورِ ضَعِيفٌ، وَ كذَا الصَّنْعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآلَاتِ، و لو اشْتَغَلَ عَنْ الْكسْبِ بِطَلَبِ عِلْمٍ دِينِى جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهَا و أن قَدَرَ عَلَيهِ لَوْ تَرَكَ نَعَمْ لَوْ أَمْكنَ الْجَمْعُ بِمَا لَا ينَافِيهِ تَعَينَ، (وَإِلَّا) تَنْهَضَا بِحَاجَتِهِ (تَنَاوَلَ التَّتِمَّةَ) لِمُؤْنَةِ السَّنَةِ (لَا غَيرُ) إِنْ أَخَذَهَا دَفْعَةً، أَوْ دَفَعَاتٍ، أَمَّا لَوْ أُعْطِى مَا يزِيدُ دَفْعَةً صَحَّ كغَيرِ الْمُكتَسِبِ، وَ قِيلَ: بِالْفَرْقِ وَ اسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ، و هو ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ هُنَا وَ تَرَدَّدَ فِى الدُّرُوسِ.

وَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيرِهِ غَنِى مَعَ بَذْلِ الْمُنْفِقِ، لَا بِدُونِهِ مَعَ عَجْزِهِ.

(وَالْعَامِلُونَ) عَلَيهَا (وَهُمْ السُّعَاةُ فِى تَحْصِيلِهَا) وَ تَحْصِينِهَا بِجِبَايةٍ، وَ وِلَايةٍ، وَ كِتَابَةٍ، وَ حِفْظٍ، وَ حِسَابٍ، وَ قِسْمَةٍ، و غيرهَا، وَ لَا يشْتَرَطُ فَقْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَسِيمُهُمْ، ثُمَّ إِنْ عُينَ لَهُمْ قَدْرٌ بِجَعَالَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ تَعَينَ، و أن قَصُرَ مَا حَصَّلُوهُ عَنْهُ فَيكمَلُ لَهُمْ مِنْ بَيتِ الْمَالِ، وَ الا أُعْطُوا بِحَسَبِ مَا يرَاهُ الْإِمَامُ.

(وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ - وَ هُمْ كفَّارٌ يسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ) بِالْإِسْهَامِ لَهُمْ مِنْهَا، (قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِيدُ وَ الْفَاضِلَانِ: (وَمُسْلِمُونَ أَيضًا) وَ هُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ، قَوْمٌ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنْ الْمُشْرِكينَ إِذَا أُعْطِى الْمُسْلِمُونَ رَغِبَ نُظَرَاؤُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ نِياتُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِى الدِّينِ يرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ قُوَّةُ نِيتِهِمْ، وَ قَوْمٌ بِأَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُعْطُوا مَنَعُوا الْكفَّارَ مِنْ الدُّخُولِ، أَوْ رَغَّبُوهُمْ فِى الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ جَاوَرُوا قَوْمًا تَجِبُ عَلَيهِمْ الزَّكَاةُ إِذَا أُعْطُوا مِنْهَا جَبَوْهَا مِنْهُمْ وَ

أَغْنَوْا عَنْ عَامِلٍ.
وَ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْقِيلِ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ ذَلِكَ الِاسْمِ؛ إِذْ يمْكنُ رَدُّ مَا عَدَا الْأَخِيرَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْأَخِيرُ إِلَى الْعِمَالَةِ.
وَ حَيثُ لَا يوجَبُ الْبَسْطُ، وَ تُجْعَلُ الْآيةُ، لِبَيانِ الْمَصْرِفِ كمَا هُوَ الْمُتَصَوَّرُ تَقِلُّ فَائِدَةُ الْخِلَافِ؛ لِجَوَازِ إِعْطَاءِ الْجَمِيعِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.
(وَفِي الرِّقَابِ) - جَعَلَ الرِّقَابَ ظَرْفًا لِلِاسْتِحْقَاقِ تَبَعًا لِلْآيةِ، وَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الْمِلْكِ، أَوْ الِاخْتِصَاصِ كغَيرِهِمْ، إِذْ يتَعَينُ عَلَيهِمْ صَرْفُهَا فِي الْوَجْهِ الْخَاصِّ، بِخِلَافِ غَيرِهِمْ، وَ مَثَلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْمُنَاسِبُ لِبَيانِ الْمُسْتَحِقِّ التَّعْبِيرُ بِالرِّقَابِ وَ سَبِيلِ اللَّهِ، به غير حَرْفِ الْجَرِّ (وَهُمْ الْمُكاتَبُونَ) مَعَ قُصُورِ كسْبِهِمْ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، (وَالْعَبِيدُ تَحْتَ الشِّدَّةِ) عِنْدَ مَوْلَاهُمْ، أَوْ مَنْ سُلِّطَ عَلَيهِمْ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَيشْتَرَوْنَ مِنْهَا وَ يعْتَقُونَ بَعْدَ الشِّرَاءِ، وَنِيةُ الزَّكَاةِ مُقَارِنَةٌ لِدَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، أَوْ لِلْعِتْقِ، وَ يجُوزُ شِرَاءُ الْعَبْدِ و أن لَمْ يكنْ فِي شِدَّةٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى، وَ مَعَهُ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ جَعَلْنَاهُ كلَّ قُرْبَةٍ.
(وَالْغَارِمُونَ - وَ هُمْ الْمَدِينُونَ فِي غَيرِ مَعْصِيةٍ) وَ لَا يتَمَكنُونَ مِنْ الْقَضَاءِ فَلَوْ اسْتَدَانُوا وَ أَنْفَقُوهُ فِي مَعْصِيةٍ مُنِعُوا مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَ جَازَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ إِنْ كانُوا مِنْهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِنْ اشْتَرَطْنَاهَا، أَوْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ (وَالْمَرْوِي) عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ مُرْسَلًا (أَنَّهُ لَا يعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ) فِيمَا أَنْفَقَ هَلْ هُوَ فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيةٍ، وَ لِلشَّكِّ فِي الشَّرْطِ، وَ أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ حَمْلًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْجَائِزِ، و هو قَوِي، (وَيقَاصُّ الْفَقِيرُ بِهَا) بِأَنْ يحْتَسِبَهَا صَاحِبُ الدَّينِ عَلَيهِ إِنْ كانَتْ عَلَيهِ وَ يأْخُذَهَا مُقَاصَّةً مِنْ دَينِهِ و أن لَمْ يقْبِضَهَا الْمَدْيونُ و لم يوَكلْ فِي قَبْضِهَا، وَ كذَا يجُوزُ لِمَنْ هِي عَلَيهِ دَفْعُهَا إِلَى رَبِّ الدَّينِ كذَلِكَ، (وَإِنْ مَاتَ) الْمَدْيونُ مَعَ قُصُورِ تَرِكتِهِ عَنْ الْوَفَاءِ، أَوْ جَهْلِ الْوَارِثِ بِالدَّينِ، أَوْ جُحُودِهِ وَ عَدَمِ إِمْكانِ إِثْبَاتِهِ شَرْعًا، وَ الْأَخْذِ مِنْهُ مُقَاصَّةً.

وَ قِيلَ: يجُوزُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ التَّرِكَةِ إِلَى الْوَارِثِ، فَيصِيرُ فَقِيراً و هو ضَعِيفٌ لِتَوَقُّفِ تَمَكنِهِ مِنْهَا عَلَى قَضَاءِ الدَّينِ لَوْ قِيلَ بِهِ، (أَوْ كانَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ) أَى كانَ الدَّينُ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى رَبِّ الدَّينِ، فَإِنَّهُ يجُوزُ مُقَاصَّتُهُ بِهِ مِنْهَا، وَ لَا يمْنَعُ مِنْهَا وُجُوبُ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمُؤْنَةُ، لَا وَفَاءُ الدَّينِ، وَ كذَا يجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيهِ مِنْهَا لِيقْضِيهُ إِذَا كانَ لِغَيرِهِ، كمَا يجُوزُ إِعْطَاؤُهُ غَيرَهُ مِمَّا لَا يجِبُ بَذْلُهُ كنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ - و هو الْقُرَبُ كلُّهَا) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لُغَةً: الطَّرِيقُ إِلَيهِ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ إِلَى رِضْوَانِهِ وَ ثَوَابِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّحَيزِ عَلَيهِ فَيدْخُلُ فِيهِ مَا كانَ وُصْلَةً إِلَى ذَلِك، كعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَينِ وَ إِقَامَةِ نِظَامِ الْعِلْمِ وَ الدِّينِ، وَ ينْبَغِى تَقْيِيدُهُ بِمَا لَا يكونُ فِيهِ مَعُونَةٌ لِغَنِى لَا يدْخُلُ فِى الْأَصْنَافِ، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْجِهَادِ السَّائِغِ، وَ الْمَرْوِى الْأَوَّلُ.

(وَابْنُ السَّبِيلِ - و هو الْمُنْقَطِعُ بِهِ) فِى غَيرِ بَلَدِهِ، (وَلَا يمْنَعُ غِنَاهُ فِى بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ تَمَكنِهِ مِنْ الِاعْتِياضِ عَنْهُ) بِبَيعٍ، أَوْ اقْتِرَاضٍ، أَوْ غَيرِهِمَا، وَ حِينَئِذٍ فَيعْطَى مَا يلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ الْمَأْكولِ، وَ الْمَلْبُوسِ، وَ الْمَرْكوبِ، إِلَى أَنْ يصِلَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَطَرِ، أَوْ إِلَى مَحَلٍّ يمْكنُهُ الِاعْتِياضُ فِيهِ، فَيمْنَعُ حِينَئِذٍ، وَ يجِبُ رَدُّ الْمَوْجُودِ مِنْهُ، و أن كانَ مَأْكولًا عَلَى مَالِكِهِ، أَوْ وَكيلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِلَى الْحَاكمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَرَفَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّ الزَّكاةِ.

وَ مُنْشِئُ السَّفَرِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيهِ، وَ لَا يقْدِرُ عَلَى مَالٍ يبَلِّغُهُ ابْنُ سَبِيلٍ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَمِنْهُ) أَى مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ (الضَّيفُ)، بَلْ قِيلَ: بِانْحِصَارِهِ فِيهِ إِذَا كانَ نَائِيا عَنْ بَلَدِهِ، و أن كانَ غَنِيا فِيهَا، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الضِّيافَةِ، وَ النِّيةُ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِى الْأَكلِ، وَ لَا يحْتَسَبُ عَلَيهِ إِلَّا مَا أَكلَ و أن كانَ مَجْهُولًا.

(وَيشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِيمَنْ عَدَا الْمُؤَلَّفَةَ) قُلُوبُهُمْ

مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَا؛ لِأَنَّ كفْرَهُمْ مَانِعٌ مِنْ الْعَدَالَةِ، وَ الْغَرَضُ مِنْهُمْ يحْصُلُ بِدُونِهَا أَمَّا اعْتِبَارُ عَدَالَةِ الْعَامِلِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، أَمَّا غَيرُهُ فَاشْتِرَاطُ عَدَالَتِهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَةِ، بَلْ ادَّعَى الْمُرْتَضَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ، (وَلَوْ كانَ السَّفَرُ) مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ (مَعْصِيةً

مُنِعَ) كمَا يمْنَعُ الْفَاسِقُ فِي غَيرِهِ، (وَ) لَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ (فِي الطِّفْلِ)؛ لِعَدَمِ إمْكانِهَا فِيهِ، بَلْ (يعْطَى الطِّفْلُ، و لو كانَ أَبَوَاهُ فَاسْقِينَ) اتِّفَاقًا، (وَ قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ) فِي الْمُسْتَحِقِّ غَيرِ مَنْ اُسْتُثْنِي بِاشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، أَوْ بِعَدَمِهَا (تَجَنُّبُ الْكَبَائِرِ) دُونَ غَيرِهَا مِنْ الذُّنُوبِ و أن أَوْجَبَتْ فِسْقًا، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ عَلَى مَنْعِ شَارِبِ الْخَمْرِ و هو مِنْ الْكَبَائِرِ، و لم يدُلَّ عَلَى مَنْعِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا، وَ الْحِقَ بِهِ غَيرُهُ مِنْ الْكَبَائِرِ لِلْمُسَاوَاةِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْعِ الْمُسَاوَاةِ، وَ بُطْلَانِ الْقِياسِ، وَ الصَّغَائِرُ إنْ أَصَرَّ عَلَيهَا أُلْحِقَتْ بِالْكَبَائِرِ، وَ الا لَمْ تُوجِبْ الْفِسْقَ، وَ الْمُرُوءَةُ غَيرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعَدَالَةِ هُنَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَلَزِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَجَنُّبِ الْكَبَائِرِ اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَ الْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ، وَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يرَجِّحْ اعْتِبَارَهَا، إلَّا فِي هَذَا الْكتَابِ، و لو اُعْتُبِرَتْ لَزِمَ مَنْعُ الطِّفْلِ، لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُ، وَ تَعَذُّرُ الشَّرْطِ غَيرُ كافٍ فِي سُقُوطِهِ، وَ خُرُوجُهُ بِالْإِجْمَاعِ مَوْضِعُ تَأَمُّلٍ. (وَيعِيدُ الْمُخَالِفُ الزَّكاةَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلَهُ)، بَلْ غَيرَ الْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا (وَلَا يعِيدُ بَاقِي الْعِبَادَاتِ) الَّتِي أَوْقَعَهَا عَلَى وَجْهِهَا بِحَسَبِ مُعْتَقَدِهِ، وَ الْفَرْقُ أَنَّ الزَّكاةَ دَينٌ، و قد دَفَعَهُ إلَى غَيرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَ الْعِبَادَاتُ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى، و قد أَسْقَطَهَا عَنْهُ رَحْمَةً كمَا أَسْقَطَهَا عَنْ الْكافِرِ إذَا أَسْلَمَ، و لو كانَ الْمُخَالِفُ قَدْ تَرَكهَا أَوْ فَعَلَهَا عَلَى غَيرِ الْوَجْهِ قَضَاهَا، وَ الْفَرْقُ بَينَهُ و بين الْكافِرِ قُدُومُهُ عَلَى الْمَعْصِيةِ بِذَلِك، وَ الْمُخَالَفَةُ لِلَّهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ، كالْكافِرِ إذَا تَرَكهَا.

(وَيشْتَرَطُ) فِي الْمُسْتَحِقِّ

(أَنْ لَا يكونَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْطِي) مِنْ حَيثُ الْفَقْرُ أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْغُرْمِ وَ الْعَمُولَةِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ نَحْوِهِ إذَا اتَّصَفَ بِمُوجِبِهِ فَلَا فَيدْفَعُ إلَيهِ مَا يوَفِّي دَينَهُ، وَ الزَّائِدَ عَنْ نَفَقَةِ الْحَضَرِ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّ وَاجِبَ النَّفَقَةِ إنَّمَا يمْنَعُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ لِقُوتِ نَفْسِهِ مُسْتَقِرًّا فِي وَطَنِهِ، (وَلَا هَاشِمِيا إلَّا مِنْ قَبِيلِهِ) و هو هَاشِمِي مِثْلُهُ، و أن خَالَفَهُ فِي النَّسَبِ، (أَوْ تَعَذَّرَ كفَايتُهُ مِنْ الْخُمُسِ) فَيجُوزُ تَنَاوُلُ قَدْرِ الْكفَايةِ مِنْهَا حِينَئِذٍ، وَ يتَخَيرُ بَينَ زَكاةِ مِثْلِهِ، وَ الْخُمُسِ مَعَ

وَجُودِهِمَا، وَ الْأَفْضَلُ الْخُمُسُ؛ لِأَنَّ الزَّكاةَ أَوْسَاخٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَ قِيلَ: لَا يتَجَاوَزُ مِنْ زَكاةِ غَيرِ قَبِيلِهِ قُوتَ يوْمٍ وَ لَيلَةٍ، إلَّا مَعَ عَدَمِ انْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ، كأَنْ لَا يجِدَ فِي الْيوْمِ الثَّانِي مَا يدْفَعُهَا بِهِ، هَذَا كلُّهُ فِي الْوَاجِبَةِ، أَمَّا الْمَنْدُوبَةُ فَلَا يمْنَعُ مِنْهَا، وَ كذَا غَيرُهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَقْوَى.

)وَيجِبُ دَفْعُهَا إلَى الْإِمَامِ

مَعَ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِسَاعِيهِ) لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ مُطْلَقًا (قِيلَ: وَ كذَا) يجِبُ دَفْعُهَا (إلَى الْفَقِيهِ) الشَّرْعِي (فِي) حَالِ (الْغَيبَةِ) لَوْ طَلَبَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْإِمَامِ كالسَّاعِي بَلْ أَقْوَى، و لو خَالَفَ الْمَالِك وَ فَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يجْزِ، لِلنَّهْي الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ وَ لِلْمَالِك اسْتِعَادَةُ الْعَينِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عِلْمُ الْقَابِضِ، (وَدَفْعُهَا إلَيهِمْ ابْتِدَاءً) مِنْ غَيرِ طَلَبٍ (أَفْضَلُ) مِنْ تَفْرِيقِهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْصَرُ بِمَوَاقِعِهَا، وَ أَخْبَرُ بِمَوَاضِعِهَا، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِيدُ وَ التَّقِي: (يجِبُ) دَفْعُهَا ابْتِدَاءً إلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَ مَعَ الْغَيبَةِ إلَى الْفَقِيهِ الْمَأْمُونِ، وَ الْحَقَ التَّقِي الْخُمُسَ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }، وَ الْإِيجَابُ عَلَيهِ يسْتَلْزِمُ الْإِيجَابَ عَلَيهِمْ، وَ النَّائِبُ كالْمَنُوبِ وَ الْأَشْهَرُ الِاسْتِحْبَابُ.

(وَيصَدَّقُ الْمَالِك فِي الْإِخْرَاجِ به غير يمِينٍ) لِأَنَّ ذَلِك حَقٌّ لَهُ كمَا هُوَ عَلَيهِ، وَ لَا يعْلَمُ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ، وَ جَازَ احْتِسَابُهَا مِنْ دَينٍ و غيرهِ مِمَّا يتَعَذَّرُ الْإِشْهَادُ عَلَيهِ، وَ كذَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ الْحَوْلِ، وَ تَلَفَ الْمَالِ و ما ينْقُصُ النِّصَابُ، مَا لَمْ يعْلَمْ كذِبُهُ، وَ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيهِ فِي ذَلِك إلَّا مَعَ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ نَفْي.

(وَيسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ) الثَّمَانِيةِ

لِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَةِ التَّسْوِيةِ بَينَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَ عَمَلًا بِظَاهِرِ الِاشْتِرَاك (وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِنْ كلِّ صِنْفٍ) اعْتِبَارًا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَ لَا يجِبُ التَّسْوِيةُ بَينَهُمْ بَلْ الْأَفْضَلُ التَّفْضِيلُ بِالْمُرَجَّحِ.

(وَيجُوزُ) الدَّفْعُ إلَى الصِّنْفِ (الْوَاحِدِ) وَ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكرْنَاهُ مِنْ كوْنِهِ لِبَيانِ الْمَصْرِفِ، فَلَا يجِبُ التَّشْرِيك، (وَ) وَ يجُوزُ (الْإِغْنَاءُ) و هو إعْطَاءٌ فَوْقَ الْكفَايةِ (إذَا كانَ دَفْعَةً) وَاحِدَةً، لِاسْتِحْقَاقِهِ حَالَ الدَّفْعِ، وَ الْغِنَاءُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الْمِلْك فَلَا ينَافِيهِ، و لو أَعْطَاهُ

دَفَعَاتٍ امْتَنَعَتْ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْ الْكفَايةِ.

(وَأَقَلُّ مَا يعْطَى) الْمُسْتَحِقُّ (اسْتِحْبَابًا مَا يجِبُ فِي أَوَّلِ نُصُبِ النَّقْدَينِ) إنْ كانَ الْمَدْفُوعُ مِنْهُمَا، وَ أَمْكنَ بُلُوغُ الْقَدْرِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ كمَا لَوْ أُعْطِي مَا فِي الْأَوَّلِ لِوَاحِدٍ سَقَطَ الِاسْتِحْبَابُ فِي الثَّانِي، إذَا لَمْ يجْتَمِعْ مِنْهُ نُصُبٌ كثِيرَةٌ تَبْلُغُ الْأَوَّلَ.

وَ لَوْ كانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ غَيرِ النَّقْدَينِ، فَفِي تَقْدِيرِهِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْإِمْكانِ وَجْهَانِ، وَ مَعَ تَعَذُّرِهِ كمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُبَلِّغُهُ يسْقُطُ قَطْعًا، وَ قِيلَ: إنَّ ذَلِك عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ مَعَ إمْكانِهِ، و هو ضَعِيفٌ. (وَيسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِك) عِنْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي { قَوْله تَعَالَى: وَ صَلِّ عَلَيهِمْ }، بَعْدَ أَمْرِهِ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَ النَّائِبُ كالْمَنُوبِ وَ قِيلَ: يجِبُ لِدَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَيهِ، و هو قَوِي وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ وَ يجُوزُ بِصِيغَةِ الصَّلَاةِ لِلِاتِّبَاعِ وَ دَلَالَةِ الْأَمْرِ، وَ بِغَيرِهَا لِأَنَّهُ مَعْنَاهَا لُغَةً.

وَ الْأَصْلُ هُنَا عَدَمُ النَّقْلِ، وَ قِيلَ: يتَعَينُ لَفْظُ الصَّلَاةِ لِذَلِك، وَ الْمُرَادُ بِالنَّائِبِ هُنَا مَا يشْمَلُ السَّاعِي وَ الْفَقِيهَ، فَيجِبُ عَلَيهِمَا أَوْ يسْتَحَبُّ، أَمَّا الْمُسْتَحِقُّ فَيسْتَحَبُّ لَهُ به غير خِلَافٍ. (وَمَعَ الْغَيبَةِ لَا سَاعِي وَ لَا مُؤَلَّفَةَ إلَّا لِمَنْ يحْتَاجُ إلَيهِ) و هو الْفَقِيهُ إذَا تَمَكنَ مِنْ نَصْبِ السَّاعِي وَ جِبَايتِهَا، وَ إذَا وَ جَبَ الْجِهَادُ فِي حَالِ الْغَيبَةِ وَ احْتِيجَ إلَى التَّأْلِيفِ فَيجُوزُ بِالْفَقِيهِ و غيره، وَ كذَا سَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ قَصَرْنَاهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَ أَسْقَطَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِبُطْلَانِ التَّأْلِيفِ بَعْدَهُ، و هو ضَعِيفٌ. (وَلْيخُصَّ زَكَاةَ النَّعَمِ الْمُتَجَمِّلَ)، وَ زَكَاةَ النَّقْدَينِ وَ الْغَلَّاتِ غَيرَهُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، مُعَلِّلًا بِأَنَّ أَهْلَ التَّجَمُّلِ يسْتَحْيونَ مِنْ النَّاسِ، فَيدْفَعُ إلَيهِمْ أَجَلُّ الْأَمْرَينِ عِنْدَ النَّاسِ، (وَإِيصَالُهَا إلَى الْمُسْتَحِي مِنْ قَبُولِهَا هَدِيةً)، وَ احْتِسَابُهَا عَلَيهِ بَعْدَ وُصُولِهَا إلَى يدِهِ، أَوْ يدِ وَكِيلِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَينِهَا.

فَصْلُ الرَّابِعُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

فَصْلُ الرَّابِعُ فِی زَکاۃِ الْفِطْرَۃِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِی زَکاۃِ الْفِطْرَۃِ) وَ تُطْلَقُ عَلَی الْخِلْقَۃِ، و علی الْإِسْلَامِ، وَ الْمُرَادُ بِهَا عَلَی الْأَوَّلِ زَکاۃُ الْأَبْدَانِ مُقَابِلُ الْمَالِ، و علی الثَّانِی زَکاۃُ الدِّینِ وَ الْإِسْلَامِ، و من ثَمَّ وَجَبَتْ عَلَی مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ، (وَیجِبُ عَلَی الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ) لَا عَلَی الصَّبِی وَ الْمَجْنُونِ وَ الْعَبْدِ، بَلْ عَلَی مَنْ یعُولُهُمْ إِنْ کانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَ لَا فَرْقَ فِی الْعَبْدِ بَینَ الْقِنِّ وَ الْمُدَبَّرِ وَ الْمُکاتَبِ، إِلَّا إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُ الْمُطْلَقِ فَیجِبُ عَلَیهِ بِحِسَابِهِ، وَ فِی جُزْئِهِ الرِّقُّ وَ الْمَشْرُوطِ قَوْلَانِ أَشْهُرُهُمَا وُجُوبُهُمَا عَلَی الْمَوْلَی مَا لَمْ یعُلْهُ غَیرُهُ (الْمَالِک قُوتَ سَنَتِهِ) فِعْلًا، أَوْ قُوَّۃً، فَلَا تَجِبُ عَلَی الْفَقِیرِ و هو مَنْ اسْتَحَقَّ الزَّکاۃَ لِفَقْرِهِ وَ لَا یشْتَرَطُ فِی مَالِک قُوتِ السَّنَۃِ أَنْ یفْضُلَ عَنْهُ أَصْوَاعٌ بِعَدَدِ مَنْ یخْرِجُ عَنْهُ، (فَیخْرِجُهَا عَنْهُ وَ عَنْ عِیالِهِ) مِنْ وَلَدٍ، وَ زَوْجَۃٍ، وَ ضَیفٍ.

)وَلَوْ تَبَرُّعًا.(

وَ الْمُعْتَبَرُ فِی الضَّیفِ وَ شَبَهِهِ صِدْقُ اسْمِهِ قَبْلَ الْهِلَالِ و لو بِلَحْظَۃٍ، وَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَیهِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ و أن لَمْ یخْرِجْهَا، حَتَّی لَوْ أَخْرَجُوهَا تَبَرُّعًا به غیر إِذْنِهِ لَمْ یبْرَأْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیهِ، وَ تَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ کانَ بِإِذْنِهِ، وَ لَا یشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ فُطْرَۃِ الزَّوْجَۃِ وَ الْعَبْدِ الْعُیولَۃُ، بَلْ تَجِبُ مُطْلَقًا، مَا لَمْ یعُلْهُمَا غَیرُهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَیهِ، نَعَمْ یشْتَرَطُ کوْنُ الزَّوْجَۃِ وَاجِبَۃَ النَّفَقَۃِ، فَلَا فُطْرَۃَ لِلنَّاشِزِ وَ الصَّغِیرَۃِ.

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَۃُ (عَلَی الْکافِرِ) کمَا یجِبُ عَلَیهِ زَکاۃُ الْمَالِ (وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ حَالَ کفْرِهِ)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْهِلَالِ سَقَطَتْ عَنْهُ و أن اُسْتُحِبَّتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، کمَا تَسْقُطُ الْمَالِیةُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، و إِنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَۃُ فِی عِقَابِهِ عَلَی تَرْکهَا لَوْ مَاتَ کافِرًا کغَیرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ.

(وَالِاعْتِبَارُ بِالشُّرُوطِ عِنْدَ الْهِلَالِ) فَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ، أَوْ اسْتَغْنَی الْفَقِیرُ، أَوْ أَسْلَمَ الْکافِرُ، أَوْ أَطَاعَتْ الزَّوْجَۃُ لَمْ تَجِبْ، (وَتُسْتَحَبُّ) الزَّکاۃُ (لَوْ تَجَدَّدَ السَّبَبُ) الْمُوجِبُ (مَا بَینَ الْهِلَالِ) و هو الْغُرُوبُ لَیلَۃَ الْعِیدِ (إِلَی الزَّوَالِ) مِنْ یوْمِهِ.

(وَقَدْرُهَا صَاعٌ) عَنْ کلِّ إِنْسَانٍ

(مِنْ الْحِنْطَةِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ الزَّبِيبِ، أَوْ الْأَرُزِّ) مَنْزُوعِ الْقِشْرِ الْأَعْلَى، (أَوْ الْأَقِطِ) و هو لَبَنٌ جَافٌّ، (أَوْ اللَّبَنِ) و هذه الْأُصُولُ مُجْزِيةٌ و أن لَمْ تَكنْ قُوتًا غَالِبًا أَمَّا غَيرُهَا فَإِنَّمَا يجْزِى مَعَ غَلَبَتِهِ فِى قُوتِ الْمُخْرِجِ، (وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ) لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ أَقَلُّ كلْفَةً، وَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْقُوتِ وَ الْإِدَامِ، (ثُمَّ الزَّبِيبُ) لِقُرْبِهِ مِنْ التَّمْرِ فِى أَوْصَافِهِ، (ثُمَّ مَا يغْلِبُ عَلَى قُوتِهِ) مِنْ الْأَجْنَاسِ و غيرهَا.

(وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَال و لو مِنْ اللَّبَنِ فِى الْأَقْوَى) هَذَا غَايةٌ لِوُجُوبِ الصَّاعِ، لَا لِتَقْدِيرِهِ، فَإِنَّ مُقَابِلَ الْأَقْوَى إجْزَاءُ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، لِأَنَّ الصَّاعَ مِنْهُ قَدْرٌ آخَرُ، (وَيجُوزُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ) مِنْ غَيرِ انْحِصَارٍ فِى دِرْهَمٍ عَنْ الصَّاعِ، أَوْ ثُلُثِى دِرْهَمٍ، و ما وَرَدَ مِنْهَا مُقَدَّرًا مُنَزَّلٌ عَلَى سِعْرِ ذَلِك الْوَقْتِ.

(وَتَجِبُ النِّيةُ فِيهَا و فى المَالِيةِ) مِنْ الْمَالِك

، أَوْ وَكِيلِهِ عِنْدَ الدَّفْعِ إلَى الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَكِيلِهِ عُمُومًا كالْإِمَامِ وَ نَائِبِهِ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا، أَوْ خُصُوصًا كوَكِيلِهِ، و لو لَمْ ينْوِ الْمَالِك عِنْدَ دَفْعِهَا إلَى غَيرِ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَكِيلِهِ الْخَاصِّ فَنَوَى الْقَابِضُ عِنْدَ دَفْعِهَا إلَيهِ أَجْزَأَ، (وَمَنْ عَزَلَ إحْدَاهُمَا) بِأَنْ عَينَهَا فِى مَالٍ خَاصٍّ بِقَدْرِهَا بِالنِّيةِ، (لِعُذْرٍ) مَانِعٍ مِنْ تَعْجِيلِ إخْرَاجِهَا، (ثُمَّ تَلِفَتْ) بَعْدَ الْعَزْلِ به غير تَفْرِيطٍ (لَمْ يضْمَنْ)، لِأَنَّهُ يعَدُّ ذَلِك بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ فِى حِفْظِهَا، و لو كانَ لَا لِعُذْرٍ ضَمِنَ مُطْلَقًا إنْ جَوَّزْنَا الْعَزْلَ مَعَهُ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْعَزْلِ فِى انْحِصَارِهَا فِى الْمَعْزُولِ فَلَا يجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَ نَمَاؤُهُ تَابِعٌ، وَ ضَمَانُهُ كمَا ذُكرَ، (وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الْمَالِيةِ) و هو الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيةُ. (وَيسْتَحَبُّ أَنْ لَا يقْصِرَ الْعَطَاءَ) لِلْوَاحِدِ (عَنْ صَاعٍ) عَلَى الْأَقْوَى، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِك عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، وَ مَالَ إلَيهِ فِى الْبَيانِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ صَاعِ نَفْسِهِ و من يعُولُهُ، (إلَّا مَعَ الِاجْتِمَاعِ) أَى اجْتِمَاعِ الْمُسْتَحِقِّينَ، (وَضِيقِ الْمَالِ) فَيسْقُطُ الْوُجُوبُ، أَوْ الِاسْتِحْبَابُ، بَلْ يبْسُطُ الْمَوْجُودَ عَلَيهِمْ بِحَسَبِهِ، وَ لَا تَجِبُ التَّسْوِيةُ و أن اُسْتُحِبَّتْ مَعَ عَدَمِ الْمُرَجِّحِ، (وَيسْتَحَبُّ أَنْ يخُصَّ بِهَا الْمُسْتَحِقَّ مَنْ الْقَرَابَةِ، وَ الْجَارِ) بَعْدَهُ وَ تَخْصِيصُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْعِلْمِ وَ الزُّهْدِ و غيرِهِمَا، وَ تَرْجِيحُهُمْ فِى سَائِرِ الْمَرَاتِبِ.

(وَلَوْ بَانَ الْآخِذُ غَيرَ مُسْتَحِقٍّ ارْتَجَعَتْ) عَينًا أَوْ بَدَلًا مَعَ الْإِمْكانِ، (وَمِنْ التَّعَذُّرِ تُجْزِى إِنْ اجْتَهَدَ) الدَّافِعُ بِالْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ عَلَى وَجْهٍ لَوْ كانَ بِخِلَافِهِ لَظَهَرَ عَادَةً، لَا بِدُونِهِ بِأَنْ اعْتَمَدَ عَلَى دَعْوَاهُ الِاسْتِحْقَاقَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْبَحْثِ، (إِلَّا أَنْ يكونَ) الْمَدْفُوعُ إِلَيهِ (عَبْدَهُ) فَلَا يجْزِى مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يخْرُجْ عَنْ مِلْك الْمَالِك.

وَ فِى الِاسْتِثْنَاءِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ مُشْتَرَكَةٌ، فَإِنَّ الْقَابِضَ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَا يمْلِك مُطْلَقًا، و أن بَرِئَ الدَّافِعُ، بَلْ يبْقَى الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَيهِ، وَ تَعَذُّرُ الِارْتِجَاعِ مُشْتَرَك، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ.

- ٤كتاب الخمس

]الخمس[

و الْأَوَّلُ – الْغَنِيمَةُ

الْأَوَّلُ – الْغَنِيمَةُ

كتَابُ الْخُمُسِ (وَيجِبُ فِى سَبْعَةٍ) أَشْياءَ: (الْأَوَّلُ – الْغَنِيمَةُ) و هى مَا يحُوزُهُ الْمُسْلِمُونَ بِإِذْنِ النَّبِى، أَوْ الْإِمَامِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ به غير سَرِقَةٍ، وَ لَا غِيلَةٍ مِنْ مَنْقُولٍ و غيرِهِ، و من مَالِ الْبُغَاةِ إِذَا حَوَاهَا الْعَسْكرُ عِنْدَ الْأَكثَرِ، وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى خُمُسِ الدُّرُوسِ، وَ خَالَفَهُ فِى الْجِهَادِ وَ فِى هَذَا الْكتَابِ.

وَ مِنْ الْغَنِيمَةِ فِدَاءُ الْمُشْرِكينَ و ما صُولِحُوا عَلَيهِ.

وَ مَا أَخْرَجْنَاهُ مَنْ الْغَنِيمَةِ به غير إِذْنِ الْإِمَامِ وَ السَّرِقَةُ وَ الْغِيلَةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ الْخُمُسُ أَيضًا لَكنَّهُ لَا يدْخُلُ فِى اسْمِ الْغَنِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً، وَ الثَّانِى لِآخِذِهِ، نَعَمْ هُوَ غَنِيمَةٌ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ فَيصِحُّ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا، و إِنّما يجِبُ الْخُمُسُ فِى الْغَنِيمَةِ (بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤَنِ) و هى مَا أُنْفِقَ عَلَيهَا بَعْدَ تَحْصِيلِهَا بِحِفْظٍ، وَ حَمْلٍ، وَ رَعْى، وَ نَحْوِهَا، وَ كذَا يقَدِّمُ عَلَيهِ الْجَعَائِلَ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ الثَّانِی – الْمَعْدِنُ

)وَالثَّانِی – الْمَعْدِنُ(

بِكسْرِ الدَّال، و هو مَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ مِمَّا كانَتْ أَصْلُهُ، ثُمَّ اشْتَمَلَ عَلَى خُصُوصِيةٍ يعْظُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَا كالْمِلْحِ، وَ الْجصِّ وَ طِينِ الْغَسْلِ، وَ حِجَارَةِ الرَّحَى، وَ الْجَوَاهِرِ مِنْ الزَّبَرْجَدِ، وَ الْعَقِيقِ، وَ الْفَيرُوزَجِ، و غيرهَا.

وَ الثَّالِثُ – الْغَوْصُ

)وَالثَّالِثُ – الْغَوْصُ(

:أَی: مَا أُخْرِجَ بِهِ مِنْ اللُّؤْلُؤِ، وَ الْمَرْجَانِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ الَّتِی لَيسَ عَلَيهَا سِكةُ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَنْبَرِ، وَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ دَاخِلِ الْمَاءِ فَلَوْ أُخِذَ شَیءٌ مِنْ ذَلِك مِنْ السَّاحِلِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ لَمْ يكنْ غَوْصًا، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِی الدُّرُوسِ، وَ خِلَافًا لِلْبَيانِ وَ حَيثُ لَا يلْحَقُ بِهِ يكونُ مِنْ الْمَكاسِبِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِی الشَّرَائِطِ، و فی الحَاقِ صَيدِ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ، أَوْ الْمَكاسِبِ وَجْهَانِ، وَ التَّفْصِيلُ حَسَنٌ، إلْحَاقًا لِكلٍّ بِحَقِيقَتِهِ.

وَ الرَّابِعُ – أَرْبَاحُ الْمَكاسِبِ

)وَالرَّابِعُ – أَرْبَاحُ الْمَكاسِبِ(

مِنْ تِجَارَةٍ، وَ زِرَاعَةٍ، وَ غَرْسٍ، و غيرهَا مِمَّا يكتَسَبُ مِنْ غَيرِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكورَةِ قَسِيمَهَا، و لو بِنَمَاءٍ، وَ تَوَلُّدٍ، وَ ارْتِفَاعِ قِيمَةٍ، و غيرهَا، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ حَيثُ نَفَاهُ فِی الِارْتِفَاعِ.

وَ الْخَامِسُ – الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ

)وَالْخَامِسُ – الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ(

(وَلَا يتَمَيزُ، وَ لَا يعْلَمُ صَاحِبُهُ) وَ لَا قَدْرُهُ بِوَجْهٍ، فَإِنَّ إخْرَاجَ خُمُسِهِ حِينَئِذٍ يطَهِّرُ الْمَالَ مِنْ

الْحَرَامِ فَلَوْ تَمَيزَ كانَ لِلْحَرَامِ حُكمُ الْمَجْهُولِ الْمَالِك حَيثُ لَا يعْلَمُ.
وَ لَوْ عُلِمَ صَاحِبُهُ، و لو فِي جُمْلَةِ قَوْمٍ مُنْحَصِرِينَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، و لو بِصُلْحٍ، وَ لَا خُمُسَ، فَإِنْ أَبَى قَالَ فِي التَّذْكرَةِ: دُفِعَ إلَيهِ خُمُسُهُ إنْ لَمْ يعْلَمْ زِيادَتَهُ، أَوْ مَا يغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إنْ عَلِمَ زِيادَتَهُ، أَوْ نُقْصَانَهُ، و لو عَلِمَ قَدْرَهُ كالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَجَبَ إخْرَاجُهُ أَجْمَعَ صَدَقَةً، لَا خُمُسًا، و لو عَلِمَ قَدْرَهُ جُمْلَةً، لَا تَفْصِيلًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يزِيدُ عَلَى الْخُمُسِ وَ تَصَدَّقَ بِالزَّائِدِ و لو ظَنًّا.
وَ يحْتَمَلُ قَوِيا كوْنُ الْجَمِيعِ صَدَقَةً.
وَ لَوْ عَلِمَ نُقْصَانَهُ عَنْهُ اقْتَصرَ عَلَى مَا يتَيقَّنُ بِهِ الْبَرَاءَةَ صَدَقَةً عَلَى الظَّاهِرِ، وَ خُمُسًا فِي وَجْهٍ، و هو أَحْوَطُ، و لو كانَ الْحَلَالُ الْخَلِيطُ مِمَّا يجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ خَمَّسَهُ بَعْدَ ذَلِك بِحَسَبِهِ، و لو تَبينَ الْمَالِك بَعْدَ إخْرَاجِ الْخُمُسِ فَفِي الضَّمَانِ لَهُ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا ذَلِك.

و السَّادِسُ – الْكنْزُ

)السَّادِسُ – الْكنْزُ(
وَ هُوَ الْمَالُ الْمَذْخُورُ تَحْتَ الْأَرْضِ قَصْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ مُطْلَقًا، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَيهِ، و لو كانَ عَلَيهِ أَثَرُهُ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْأَقْوَى هَذَا إذَا لَمْ يكنْ فِي مِلْك لِغَيرِهِ، و لو فِي وَقْتٍ سَابِقٍ، فَلَوْ كانَ كذَلِك عَرَّفَهُ الْمَالِك، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ فَهُوَ لَهُ بِقَوْلِهِ مُجَرَّدًا، وَ الا عَرَّفَهُ مَنْ قَبْلَهُ، مِنْ بَائِعٍ و غيرِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَ الا فَمَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ يمْكنُ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ الطَّبَقَةُ وَ ادَّعَوْهُ أَجْمَعَ قُسِّمَ عَلَيهِمْ بِحَسَبِ السَّبَبِ، و لو ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ خَاصَّةً فَإِنْ ذَكرَ سَبَبًا يقْتَضِي التَّشْرِيك سُلِّمَتْ إلَيهِ حِصَّتُهُ خَاصَّةً، وَ الا الْجَمِيعَ، وَ حِصَّةُ الْبَاقِي كمَا لَوْ نَفَوْهُ أَجْمَعَ فَيكونُ لِلْوَاجِدِ إنْ لَمْ يكنْ عَلَيهِ أَثَرُ الْإِسْلَامِ، وَ الا فَلُقَطَةٌ، و مثله الْمَوْجُودُ فِي جَوْفِ دَابَّةٍ و لو سَمَكَةً مَمْلُوكةً به غير الْحِيازَةِ، أَمَّا بِهَا فَلِوَاجِدِهِ، لِعَدَمِ قَصْدِ الْمُحِيزِ إلَى تَمَلُّك مَا فِي بَطْنِهَا، وَ لَا يعْلَمُهُ، و هو شَرْطُ الْمِلْك عَلَى الْأَقْوَى.
وَ إنَّمَا يجِبُ فِي الْكنْزِ (إنْ بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا) عَينًا، أَوْ قِيمَةً.

وَ الْمُرَادُ بِالدِّينَارِ الْمِثْقَالُ كغَيرِهِ، و فى الاكتِفَاءِ بِمِائَتِى دِرْهَمٍ وَجْهٌ احْتَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ، مَعَ قَطْعِهِ بِالاكتِفَاءِ بِهَا فِى الْمَعْدِنِ، وَ يَنْبَغِى الْقَطْعُ بِالاكتِفَاءِ بِهَا هُنَا، لِأَنَّ صَحِيحَ الْبِزَنْطِى عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ تَضَمَّنَ أَنَّ مَا يجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِى مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، (قِيلَ: وَ الْمَعْدِنُ كذَلِك) يشْتَرَطُ بُلُوغُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْقِيلِ تَدُلُّ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِ، مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فِى غَيرِهِ، وَ صَحِيحُ الْبِزَنْطِى دَالٌّ عَلَيهِ، فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، وَ فِى حُكمِهَا بُلُوغُهُ مِائَتِى دِرْهَمٍ كمَا مَرَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايةَ هُنَا تَدُلُّ عَلَيهِ.

(وَقَالَ الشَّيخُ فِى الْخِلَافِ: لَا نِصَابَ لَهُ)، بَلْ يجِبُ فِى مُسَمَّاهُ و هو ظَاهِرُ الْأَكثَرِ، نَظَرًا إِلَى الِاسْمِ، وَ الرِّوَايةُ حُجَّةٌ عَلَيهِمْ، (وَاعْتَبَرَ أَبُو الصَّلَاحِ التَّقِى الْحَلَبِى) (فِيهِ دِينَارًا كالْغَوْصِ)، اسْتِنَادًا إِلَى روَايةٍ قَاصِرَةٍ، نَعَمْ يعْتَبَرُ الدِّينَارُ، أَوْ قِيمَتُهُ فِى الْغَوْصِ قَطْعًا، وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ عَنْ اشْتِرَاطِهِ فِيهِ بِالتَّشْبِيهِ هُنَا.

وَ يعْتَبَرُ النِّصَابُ فِى الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ الَّتِى يغْرَمُهَا عَلَى تَحْصِيلِهِ، مَنْ حَفْرٍ وَ سَبْكٍ فِى الْمَعْدِنِ، وَ الهِ الْغَوْصِ، أَوْ أَرْشِهَا، وَ أُجْرَةِ الْغَوَّاصِ فِى الْغَوْصِ، وَ أُجْرَةِ الْحَفْرِ وَ نَحْوِهِ فِى الْكنْزِ، وَ يعْتَبَرُ النِّصَابُ بَعْدَهَا مُطْلَقًا فِى ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ، وَ لَا يعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْإِخْرَاجِ فِى الثَّلَاثَةِ بَلْ يضَمُّ بَعْضُ الْحَاصِلِ إِلَى بَعْضٍ، و أن طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ نَوَى الْإِعْرَاضَ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ، وَ اعْتَبَرَ الْعَلَّامَةُ عَدَمَ نِيةِ الْإِعْرَاضِ، وَ فِى اعْتِبَارِ اتِّحَادِ النَّوْعِ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا اعْتِبَارُهُ فِى الْكنْزِ وَ الْمَعْدِنِ، دُونَ الْغَوْصِ، وِفَاقًا لِلْعَلَّامَةِ، و لو اشْتَرَك جَمَاعَةٌ اُعْتُبِرَ بُلُوغُ نَصِيبِ كلٍّ نِصَابًا بَعْدَ مُؤْنَتِهِ.

وَ السَّابِعُ – أَرْضُ الذِّمِّى الْمُنْتَقِلَةِ إِلَيهِ مِنْ مُسْلِمٍ

)وَالسَّابِعُ – أَرْضُ الذِّمِّى الْمُنْتَقِلَةِ إِلَيهِ مِنْ مُسْلِمٍ(

سَوَاءٌ انْتَقَلَتْ إِلَيهِ بِشِرَاءٍ، أَمْ غَيرِهِ، و أن تَضَمَّنَ بَعْضَ الْأَخْبَارِ لَفْظُ الشِّرَاءِ، وَ سَوَاءٌ كانَتْ مِمَّا فِيهِ الْخُمُسُ كالْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً حَيثُ يصِحُّ بَيعُهَا، أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ أُعِدَّتْ لِلزِّرَاعَةِ، أَمْ بِغَيرِهَا، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى بُسْتَانًا، أَوْ دَارًا أَخَذَ مِنْهُ خُمُسَ الْأَرْضِ، عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، وَ خَصَّهَا فِى

الْمُعْتَبَرِ بِالْأُولَى.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْخُمُسِ أَنْ تُقَوَّمَ مَشْغُولَةً بِمَا فِيهَا بِأُجْرَةٍ لِلْمَالِكِ، وَ يَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ أَخْذِ خُمُسِ الْعَيْنِ، وَ الارْتِفَاعِ وَ لَا حَوْلَ هُنَا، وَ لَا نِصَابَ، وَ لَا نِيَّةَ.

وَ يحْتَمَلُ وُجُوبُهَا عَنْ الْآخِذِ، لَا عَنْهُ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْأَوَّلُ فِي الْبَيانِ، وَ لَا يسْقُطُ بِبَيعِ الذِّمِّي لَهَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ و أن كانَ لِمُسْلِمٍ، وَ لَا بِإِقَالَةِ الْمُسْلِمِ لَهُ فِي الْبَيعِ الْأَوَّلِ، مَعَ احْتِمَالِهِ هُنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ، لَكِنْ لَمَّا كانَ مِنْ حِينِهِ ضَعُفَ.

(وَهَذِهِ) الْأَرْضُ (لَمْ يذْكرْهَا كثِيرٌ) مِنْ الْأَصْحَابِ كابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، وَ ابْنِ الْجُنَيدِ، وَ الْمُفِيدِ وَ سَلَّامٍ، وَ التَّقِي.

وَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَجْمَعُ وَ الشَّيخُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى وُجُوبِهِ فِيهَا، وَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيدَةَ الْحَذَّاءُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(وَأَوْجَبَهُ أَبُو الصَّلَاحِ فِي الْمِيرَاثِ، وَ الصَّدَقَةِ، وَ الْهِبَةِ)، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَوْعُ اكتِسَابٍ وَ فَائِدَةٌ، فَيدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ، (وَأَنْكرَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ الْعَلَّامَةُ)، لِلْأَصْلِ، وَ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ، (وَالْأَوَّلُ حَسَنٌ)، لِظُهُورِ كوْنِهَا غَنِيمَةً بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ فَتُلْحَقُ بِالْمَكاسِبِ، إِذْ لَا يشْتَرَطُ فِيهَا حُصُولُهُ اخْتِيارًا، فَيكونُ الْمِيرَاثُ مِنْهُ.

وَ أَمَّا الْعُقُودُ الْمُتَوَقِّفَةُ عَلَى الْقَبُولِ فَأَظْهَرُ، لِأَنَّ قَبُولَهَا نَوْعٌ مِنْ الِاكتِسَابِ و من ثَمَّ يجِبُ الْقَبُولُ حَيثُ يجِبُ، كالِاكتِسَابِ لِلنَّفَقَةِ، وَ ينْتَفِي حَيثُ ينْتَفِي كالِاكتِسَابِ لِلْحَجِّ، وَ كثِيرًا مَا يذْكرُ الْأَصْحَابُ أَنَّ قَبُولَ الْهِبَةِ وَ نَحْوَهَا اكتِسَابٌ، وَ فِي صَحِيحَةِ عَلِي بْنِ مِهْزِيارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي، مَا يرْشِدُ إِلَى الْوُجُوبِ فِيهَا، وَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يرَجِّحْ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا هُنَا، بَلْ اقْتَصرَ فِي الْكتَابَينِ عَلَى مُجَرَّدِ نَقْلِ الْخِلَافِ، و هو يشْعِرُ بِالتَّوَقُّفِ.

(وَاعْتَبرَ الْمُفِيدُ فِي الْغَنِيمَةِ وَ الْغَوْصِ وَ الْعَنْبَرِ) ذِكرُهُ بَعْدَ الْغَوْصِ تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ، أَوْ لِكوْنِهِ أَعَمَّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ لِإِمْكانِ تَحْصِيلِهِ مِنْ السَّاحِلِ، أَوْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ، فَلَا يكونُ غَوْصًا كمَا سَلَفَ (عِشْرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَوْ قِيمَةً.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ لِلْغَنِيمَةِ)؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، و لم نَقِفْ عَلَى مَا أَوْجَبَ إِخْرَاجَهُ لَهَا مِنْهُ،

فَإِنَّهُ ذَكرَهَا مُجَرَّدَةً عَنْ حُجَّةٍ، و أمّا الْغَوْصَ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ نِصَابَهُ دِينَارٌ لِلرِّوَايةِ عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ و أمّا الْعَنْبَرُ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَبِحُكمِهِ وَ الا فَبِحُكمِ الْمَكاسِبِ وَ كذَا كلُّ مَا انْتَفَى فِيهِ الْخُمُسُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكورَاتِ لِفَقْدِ شَرْطٍ و لو بِالنُّقْصَانِ عَنْ النِّصَابِ.

(وَيعْتَبَرُ) فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي (الْأَرْبَاحِ)

إخْرَاجُ (مُؤْنَتِهِ وَ مُؤْنَةِ عِيالِهِ) الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ و غيرِهِمْ حَتَّى الضَّيفِ (مُقْتَصِدًا) فِيهَا أَى: مُتَوَسِّطًا بِحَسَبِ اللَّائِقِ بِحَالِهِ عَادَةً، فَإِنْ أَسْرَفَ حُسِبَ عَلَيهِ مَا زَادَ، و أن قَتَّرَ حُسِبَ لَهُ مَا نَقَصَ، و من الْمُؤْنَةِ هُنَا الْهَدِيةُ وَ الصِّلَةُ اللَّائِقَانِ بِحَالِهِ، و ما يؤْخَذُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ قَهْرًا، أَوْ يصَانِعُ بِهِ الظَّالِمَ اخْتِيارًا، وَ الْحُقُوقُ اللَّازِمَةُ لَهُ بِنَذْرٍ، وَ كفَّارَةٍ، وَ مُؤْنَةِ تَزْوِيجٍ، وَ دَابَّةٍ، وَ أَمَةٍ، وَ حَجٍّ وَاجِبٍ إنْ اسْتَطَاعَ عَامَ الِاكتِسَابِ، وَ الا وَجَبَ فِي الْفَضَلَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى عَامِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَجَّ الْمَنْدُوبَ، وَ الزِّيارَةَ، وَ سَفَرَ الطَّاعَةِ كذَلِك، وَ الدَّينُ الْمُتَقَدِّمُ وَ الْمُقَارَنُ لِحَوْلِ الِاكتِسَابِ مِنْ الْمُؤْنَةِ، وَ لَا يجْبَرُ التَّالِفُ مِنْ الْمَالِ بِالرِّبْحِ و أن كانَ فِي عَامِهِ.

وَ فِي جَبْرِ خُسْرَانِ التِّجَارَةِ بِرِبْحِهَا فِي الْحَوْلِ وَجْهٌ قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، و لو كانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ لَا خُمُسَ فِيهِ فَفِي أَخْذِ الْمُؤْنَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْكسْبِ، أَوْ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ أَوْجُهٌ، و فِي الأَوَّلِ احْتِياطٌ، و فِي الأَخِيرِ عَدْلٌ، و فِي الأَوْسَطِ قُوَّةٌ.

وَ لَوْ زَادَ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ زِيادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً وَجَبَ خُمُسُ الزَّائِدِ، كمَا يجِبُ خُمُسُهُ مِمَّا لَا خُمُسَ فِي أَصْلِهِ، سَوَاءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ أَوَّلًا مِنْ الْعَينِ، أَمْ مِنْ الْقِيمَةِ، وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ هُنَا مُؤْنَةُ السَّنَةِ، وَ مَبْدَؤُهَا ظُهُورُ الرِّبْحِ، وَ يتَخَيرُ بَينَ تَعْجِيلِ إخْرَاجِ مَا يعْلَمُ زِيادَتَهُ عَلَيهَا، وَ الصَّبْرِ بِهِ إلَى تَمَامِ الْحَوْلِ، لَا لِأَنَّ الْحَوْلَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ، بَلْ لِاحْتِمَالِ زِيادَةِ الْمُؤْنَةِ، وَ نُقْصَانِهَا، فَإِنَّهَا مَعَ تَعْجِيلِهِ تَخْمِينِيةٌ، و لو حَصَلَ الرِّبْحُ فِي الْحَوْلِ تَدْرِيجًا اُعْتُبِرَ لِكلِّ خَارِجٍ حَوْلٌ بِانْفِرَادِهِ. نَعَمْ تُوَزَّعُ الْمُؤْنَةُ فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَكةِ بَينَهُ، و بين مَا سَبَقَ عَلَيهِمَا، وَ يخْتَصُّ بِالْبَاقِي، وَ هَكذَا.

وَ كمَا لَا يعْتَبَرُ الْحَوْلُ هُنَا لَا يعْتَبَرُ النِّصَابُ، بَلْ يخَمَّسُ الْفَاضِلُ و أن قَلَّ، وَ كذَا غَيرُ مَا

ذُكرَ لَهُ نِصَابٌ، أَمَّا الْحَوْلُ فَمَنْفِي عَنْ الْجَمِيعِ.
وَ الْوُجُوبُ فِي غَيرِ الْأَرْبَاحِ مُضَيقٌ.

أَقْسَام الْخُمُسُ

(وَيقَسَّمُ) الْخُمُسُ (سِتَّةَ أَقْسَامٍ)
عَلَى الْمَشْهُورِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيةِ، وَ صَرِيحِ الرِّوَايةِ، (ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (لِلْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) و هى سَهْمُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ذِي الْقُرْبَى، و هذا السَّهْمُ و هو نِصْفُ الْخُمُسِ (يصْرَفُ إِلَيهِ إِنْ كانَ حَاضِرًا، أَوْ إِلَى نُوَّابِهِ) وَ هُمْ الْفُقَهَاءُ الْعُدُولُ الْإِمَامِيونَ الْجَامِعُونَ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُمْ وُكلَاؤُهُ، ثُمَّ يجِبُ عَلَيهِمْ فِيهِ مَا يقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُمْ، فَمَنْ يذْهَبُ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ صَرْفِهِ إِلَى الْأَصْنَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّتِمَّةِ كمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ يصْرِفُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يرَاهُ، مِنْ بَسْطٍ، و غيرِهِ، و من لَا يرَى ذَلِك يجِبُ عَلَيهِ أَنْ يسْتَوْدِعَهُ لَهُ إِلَى ظُهُورِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْدَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، و هكذا مَا دَامَ (غَائِبًا، أَوْ يحْفَظُ) أَى يحْفَظُهُ مَنْ يجِبُ عَلَيهِ بِطَرِيقِ الِاسْتِيدَاعِ كمَا ذَكرْنَاهُ فِي النَّائِبِ، و ليس لَهُ أَنْ يتَوَلَّى إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَصْنَافِ مُطْلَقًا، وَ لَا لِغَيرِ الْحَاكمِ الشَّرْعِي، فَإِنْ تَوَلَّاهُ غَيرُهُ ضَمِنَ، وَ يظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ صَرْفَ حَقِّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ إِلَى نُوَّابِهِ أَنَّهُ لَا يحِلُّ مِنْهُ حَالَ الْغَيبَةِ شَيءٌ لِغَيرِ فَرِيقِهِ.
وَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي بَاقِي كتُبِهِ وَ فَتَاوَاهُ اسْتِثْنَاءُ الْمَنَاكحِ وَ الْمَسَاكنِ وَ الْمَتَاجِرِ مِنْ ذَلِك، فَتُبَاحُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقًا وَ الْمُرَادُ مِنْ الْأَوَّلِ الْأَمَةُ الْمَسْبِيةُ حَالَ الْغَيبَةِ وَ ثَمَنُهَا، وَ مَهْرُ الزَّوْجَةِ مِنْ الْأَرْبَاحِ، و من الثَّانِي ثَمَنُ الْمَسْكنِ مِنْهَا أَيضًا، و من الثَّالِثِ الشِّرَاءُ مِمَّنْ لَا يعْتَقِدُ الْخُمُسَ، أَوْ مِمَّنْ لَا يخَمِّسُ، وَ نَحْوُ ذَلِك.
وَ تَرْكهُ هُنَا إِمَّا اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيارًا، لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ ادَّعَى فِي الْبَيانِ إِطْبَاقَ الْإِمَامِيةِ عَلَيهِ، نَظَرًا إِلَى شُذُوذِ الْمُخَالِفِ.
(وَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) و هى بَقِيةُ السِّتَّةِ (لِلْيتَامَى) وَ هُمْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ، (وَالْمَسَاكينُ)، وَ الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا مَا يشْمَلُ الْفُقَرَاءَ كمَا فِي كلِّ مَوْضِعٍ يذْكرُونَ مُنْفَرِدِينَ، (وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ)

عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكورِ فِي الزَّكاةِ (مِنْ الْهَاشِمِيينَ الْمُنْتَسِبِينَ) إلَى هَاشِمٍ (بِالْأَبِ)، دُونَ الْأُمِّ، وَ دُونَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْمُطَّلِبِ أَخِي هَاشِمٍ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ.

وَ يدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ، و ما خَالَفَهُ يحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ لِأَنَّهُ خَيرٌ مِنْ الِاشْتِرَاكِ، و فِي الرِّوَايةِ عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَا يدُلُّ عَلَيهِ، و على الثَّانِي أَصَالَةُ عَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ، مُضَافًا إلَى مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَ اسْتِضْعَافًا لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُ مِنْهَا، وَ قُصُورُهُ عَنْ الدَّلَالَةِ.

(وَقَالَ الْمُرْتَضَى) رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: يسْتَحِقُّ الْمُنْتَسِبُ إلَى هَاشِمٍ (وَ) لَوْ (بِالْأُمِّ)، اسْتِنَادًا إلَى { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْ الْحَسَنَينِ عَلَيهِمَا السَّلَامُ هَذَانِ ابْنَاى إمَامَانِ }، وَ الْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، و هو مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا و من الْمَجَازِ، خُصُوصًا مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ.

وَ قَالَ الْمُفِيدُ وَ ابْنُ الْجُنَيدِ: يسْتَحِقُّ الْمُطَّلِبِي أَيضًا و قد بَينَاهُ.

(وَيشْتَرَطُ فَقْرُ شُرَكاءِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَظَاهِرٌ، و أمّا الْيتَامَى فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ فَقْرِهِمْ لِأَنَّ الْخُمُسَ عِوَضُ الزَّكاةِ، وَ مَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ فِي غَيرِ مَنْ نَصَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ فَقْرِهِ فَكذَا الْعِوَضُ، وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيهِ السَّلَامُ يقَسِّمُهُ بَينَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَ الْفَاضِلُ لَهُ وَ الْمِعْوَزُ عَلَيهِ، فَإِذَا انْتَفَتْ الْحَاجَةُ انْتَفَى النَّصِيبُ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ بَينٌ، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِيهِمْ، لِأَنَّ الْيتِيمَ قَسِيمٌ لِلْمِسْكِينِ فِي الْآيةِ، و هو يقْتَضِي الْمُغَايرَةَ و لو سُلِّمَ عَدَمُهُ نَظَرًا إلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْمُبَاينَةَ فَعِنْدَ عَدَمِ الْمُخَصَّصِ يبْقَى فِي الْعُمُومِ وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوس.

(وَيكفِي فِي ابْنِ السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ) و أن كانَ غَنِيا فِي بَلَدِهِ بِشَرْطِ أَنْ يتَعَذَّرَ وُصُولُهُ إلَى الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ فِي الزَّكاةِ وَ ظَاهِرُهُمْ هُنَا عَدَمُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَ الا كانَ دَلِيلُ الْيتِيمِ آتِيا فِيهِ.

(وَلَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ) لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ، (وَيعْتَبَرُ الْإِيمَانُ) لِاعْتِبَارِهِ فِي الْمُعَوَّضِ به غير خِلَافٍ، مَعَ

وُجُودِهِ، وَ لِأَنَّهُ صِلَةٌ وَ مَوَدَّةٌ، وَ الْمُخَالِفُ بَعِيدٌ عَنْهُمَا، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ، وَ لَا رَيبَ أَنَّ اعْتِبَارَهُ أَوْلَى.

@وَأَمَّا الْأَنْفَالُ

وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ:

فَهِي الْمَالُ الزَّائِدُ لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ عَلَى قَبِيلِهِمَا و قد كانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فِي حَياتِهِ بِالْآيةِ الشَّرِيفَةِ، و هي بَعْدَهُ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيهَا بِقَوْلِهِ: (وَنَفْلُ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) الَّذِي يزِيدُ بِهِ عَنْ قَبِيلِهِ، و منه سُمِّي نَفْلًا (أَرْضٌ انْجلَى، عَنْهَا أَهْلُهَا) وَ تَرَكوهَا، (أَوْ سُلِّمَتْ) لِلْمُسْلِمِينَ (طَوْعًا) مِنْ غَيرِ قِتَالٍ كبِلَادِ الْبَحْرَينِ، (أَوْ بَادَ أَهْلُهَا) أَي هَلَكوا مُسْلِمِينَ كانُوا أَمْ كفَّارًا، وَ كذَا مُطْلَقُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يعْرَفُ لَهَا مَالِك.

(وَالْإِجَامُ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ وَ فَتْحِهَا مَعَ الْمَدِّ جَمْعُ أَجَمَةٍ بِالتَّحْرِيك الْمَفْتُوحِ، و هي الْأَرْضُ الْمَمْلُوءَةُ مِنْ الْقَصَبِ وَ نَحْوِهِ، فِي غَيرِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكةِ، (وَرُءُوسُ الْجِبَالِ، وَ بُطُونُ الْأَوْدِيةِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْعُرْفِ، (وَمَا يكونُ بِهِمَا) مِنْ شَجَرٍ، وَ مَعْدِنٍ، و غيرِهِمَا، و ذلك فِي غَيرِ أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

(وَصَوَافِي مُلُوك) أَهْلِ (الْحَرْبِ)، وَ قَطَائِعُهُمْ وَ ضَابِطُهُ كلُّ مَا اصْطَفَاهُ مَلِك الْكفَّارِ لِنَفْسِهِ وَ اخْتُصَّ بِهِ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ و غيرِهَا، غَيرِ الْمَغْصُوبَةِ، مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ مُسَالِمٍ، (وَمِيرَاثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ) الْخَاصِّ، و هو مَنْ عَدَا الْإِمَامَ، وَ الا فَهُوَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَارِثٌ مَنْ يكونُ كذَلِك، (وَالْغَنِيمَةُ به غير إِذْنِهِ) غَائِبًا كانَ، أَمْ حَاضِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بِهِ رِوَايةٌ مُرْسَلَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِخِلَافِهَا ظَاهِرًا.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْفَالَ مُبَاحَةٌ حَالَ الْغَيبَةِ فَيصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكورَةِ بِالْإِحْيَاءِ، وَ أَخْذِ مَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ، و غيرِهِ.

نَعَمْ يخْتَصُّ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَيتِوَجِيرَانِهِ لِلرِّوَايةِ، وَ قِيلَ: بِالْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، لِضَعْفِ الْمُخَصِّصِ، و هو قَوِى.

وَ قِيلَ: مُطْلَقًا كغَيرِهِ.

(وَأَمَّا الْمَعَادِنُ) الظَّاهِرَةُ وَ الْبَاطِنَةُ فِى غَيرِ أَرْضِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ (فَالنَّاسُ فِيهَا شَرْعٌ) عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ، وَ قِيلَ: هِى مِنْ الْأَنْفَالِ أَيضًا، أَمَّا الْأَرْضُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ فَمَا فِيهَا مِنْ مَعْدِنٍ تَابِعٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ كوْنَ الْمَعَادِنِ لِلنَّاسِ مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ، وَ التَّفْصِيلُ حَسَنٌ، هَذَا كلُّهُ فِى غَيرِ الْمَعَادِنِ الْمَمْلُوكةِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، أَوْ بِالْإِحْيَاءِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَالِكهَا.

- ٥كتاب الصوم (و اعتكاف)

التمهيد

شرح

كتَابُ الصَّوْمِ

(وَ هُوَ الْكفُّ) نَهَارًا كمَا سَيأْتِى التَّنْبِيهُ عَلَيهِ (عَنْ الْأَكلِ وَ الشُّرْبِ مُطْلَقًا) الْمُعْتَادُ مِنْهُمَا، و غيرهُ، (وَالْجِمَاعِ كلِّهِ) قُبُلًا وَ دُبُرًا لِآدَمِى، و غيرهِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (وَالِاسْتِمْنَاءِ) وَ هُوَ: طَلَبُ الْإِمْنَاءِ به غير الْجِمَاعِ مَعَ حُصُولِهِ، لَا مُطْلَقُ طَلَبِهِ، و أن كانَ مُحَرَّمًا أيضًا، إلَّا أَنَّ الْأَحْكامَ الْآتِيةَ لَا تَجْرِى فِيهِ، وَ فِى حُكمِهِ النَّظَرُ وَ الاسْتِمْتَاعُ به غير الْجِمَاعِ، وَ التَّخَيلُ لِمُعْتَادِهِ مَعَهُ كمَا سَيأْتِى (وَإِيصَالِ الْغُبَارِ الْمُتَعَدِّى) إلَى الْحَلْقِ غَلِيظًا كانَ أَمْ لَا، بِمُحَلَّلٍ كدَقِيقٍ، و غيرهِ كتُرَابٍ.

وَ تَقْيِيدُهُ بِالْغَلِيظِ فِى بَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَ مِنْهَا الدُّرُوسُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَحَدُّ الْحَلْقِ مَخْرَجُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، (وَالْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ) مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لَيلًا، سَوَاءٌ نَوَى الْغُسْلَ أَمْ لَا.

(وَمُعَاوَدَةِ النَّوْمِ جُنُبًا بَعْدَ انْتِبَاهَتَينِ) مُتَأَخِّرَتَينِ عَنْ الْعِلْمِ بِالْجَنَابَةِ، و أن نَوَى الْغُسْلَ إذَا طَلَعَ

الْفَجْرُ عَلَيهِ جُنُبًا، لَا بِمُجَرَّدِ النَّوْمِ كذَلِك، (فَيكفِّرُ مَنْ لَمْ يكفَّ) عَنْ أَحَدِ هَذِهِ السَّبْعَةِ اخْتِيارًا فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ مُتَعَينٍ، أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُوبِهِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ.

(وَيقْضِي) الصَّوْمَ مَعَ الْكَفَّارَةِ (لَوْ تَعَمَّدَ الْإِخْلَالَ) بِالْكفِّ الْمُؤَدِّي إِلَى فِعْلِ أَحَدِهَا.

وَ الْحُكمُ فِي السِّتَّةِ السَّابِقَةِ قَطْعِي، و فى السَّابِعِ مَشْهُورِي، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيرُ صَالِحٍ، وَ دَخَلَ فِي الْمُتَعَمِّدِ الْجَاهِلُ بِتَحْرِيمِهَا وَ إِفْسَادِهَا، وَ فِي وُجُوبِ الْكفَّارَةِ عَلَيهِ خِلَافٌ.

وَ الَّذِي قَوَّاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ عَدَمَهُ، و هو الْمَرْوِي، وَ خَرَجَ النَّاسِي فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، وَ لَا كفَّارَةَ، وَ الْمُكرَهُ عَلَيهِ، و لو بِالتَّخْوِيفِ فَبَاشَرَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ كوْنُ مَا ذُكرَ تَعْرِيفًا لِلصَّوْمِ كمَا هُوَ عَادَتُهُمْ، وَلَكنَّهُ غَيرُ تَامٍّ، إِذْ لَيسَ مُطْلَقُ الْكفِّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَوْمًا كمَا لَا يخْفَى، وَ يمْكنُ أَنْ يكونَ تَجَوَّزَ فِيهِ بِبَيانِ أَحْكَامِهِ، وَ يؤَيدُهُ أَنَّهُ لَمْ يعَرِّفْ غَيرَهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَ لَا غَيرَهَا فِي الْكتَابِ غَالِبًا.

وَ أَمَّا دَخَلُهُ مِنْ حَيثُ جَعْلُهُ كفًّا، و هو أَمْرٌ عَدَمِي فَقَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ بِإِرَادَةِ الْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ أَوْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيهِ، وَ بِهِ يتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِخْلَالِ بِهِ إِذْ لَا يقَعُ الْإِخْلَالُ إِلَّا بِفِعْلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ إِلَى فِعْلِ الْقَلْبِ، و إِنّما اقْتَصرَ عَلَى الْكفِّ مُرَاعَاةً لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِي. (وَيقْضِي) خَاصَّةً مِنْ غَيرِ كفَّارَةٍ (لَوْ عَادَ) الْجُنُبُ إِلَى النَّوْمِ نَاوِيا لِلْغُسْلِ لَيلًا (بَعْدَ انْتِبَاهَةٍ) وَاحِدَةً فَأَصْبَحَ جُنُبًا، وَ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِك مِنْ احْتِمَالِهِ لِلِانْتِبَاهِ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يكنْ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِك، وَ لَا احْتِمَالِهِ كانَ مِنْ أَوَّلِ نَوْمِهِ كمُتَعَمِّدِ الْبَقَاءِ عَلَيهَا، و أَمّا النَّوْمَةُ الْأُولَى فَلَا شَيءَ فِيهَا، و أن طَلَعَ الْفَجْرُ بِشَرْطَيهِ، (أَوْ احْتَقَنَ بِالْمَائِعِ) فِي قَوْلٍ، وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْقَضَاءِ بِهَا، و أن حَرُمَتْ، أَمَّا بِالْجَامِدِ كالْفَتَائِلِ فَلَا عَلَى الْأَقْوَى، (أَوْ ارْتَمَسَ) بِأَنْ غَمَسَ رَأْسَهُ أَجْمَعَ فِي الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْفِيةً، و أن بَقِي الْبَدَنُ (مُتَعَمِّدًا)، وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مِنْ دُونِ إِفْسَادٍ أَيضًا، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ بِهِ الْقَضَاءَ وَ الْكفَّارَةَ.

وَ حَيثُ يكونُ الِارْتِمَاسُ فِي غُسْلٍ مَشْرُوعٍ يقَعُ فَاسِدًا مَعَ التَّعَمُّدِ لِلنَّهْي، و لو نَسِي صَحَّ، (أَوْ تَنَاوَلَ) الْمُفْطِرَ (مِنْ دُونِ مُرَاعَاةٍ مُمْكنَةٍ) لِلْفَجْرِ، أَوْ اللَّيلِ، ظَانًّا حُصُولَهُ (فَأَخْطَأَ) بِأَنْ ظَهَرَ تَنَاوُلُهُ نَهَارًا.

(سَوَاءٌ كانَ مُسْتَصْحِبَ اللَّيلِ) بِأَنْ تَنَاوَلَ آخِرَ اللَّيلِ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاةٍ بِنَاءً عَلَى أَصَالَةِ عَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، (أَوْ النَّهَارِ) بِأَنْ أَكلَ آخِرَ النَّهَارِ ظَنًّا أَنَّ اللَّيلَ دَخَلَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ، وَ اكتَفَى عَنْ قَيدِ ظَنِّ اللَّيلَ بِظُهُورِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ يقْتَضِى اعْتِقَادَ خِلَافِهِ، وَ احْتَرَزَ بِالْمُرَاعَاةِ الْمُمْكنَةِ عَمَّنْ تَنَاوَلَ كذَلِك مَعَ عَدَمِ إمْكانِ الْمُرَاعَاةِ كغَيمٍ، أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَمًى، حَيثُ لَا يجِدُ مَنْ يقَلِّدُهُ فَإِنَّهُ لَا يقْضِى؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِظَنِّهِ، وَ يفْهَمُ مِنْ ذَلِك أَنَّهُ لَوْ رَاعَى فَظَنَّ فَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا، و أن أَخْطَأَ ظَنُّهُ، و فى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ الْقَضَاءَ فِى الثَّانِى، دُونَ الْأَوَّلِ، فَارِقًا بَينَهُمَا بِاعْتِضَادِ ظَنِّهِ بِالْأَصْلِ فِى الْأَوَّلِ وَ بِخِلَافِهِ فِى الثَّانِى.

(وَ قِيلَ): وَ الْقَائِلُ الشَّيخُ وَ الْفَاضِلَان: (لَوْ أَفْطَرَ لِظُلْمَةٍ مُوهِمَةٍ) أَى مُوجِبَةٍ لِظَنِّ دُخُولِ اللَّيلِ (ظَانًّا) دُخُولَهُ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاةٍ، بَلْ اسْتِنَادًا إلَى مُجَرَّدِ الظُّلْمَةِ الْمُثِيرَةِ لِلظَّنِّ (فَلَا قَضَاءَ)، اسْتِنَادًا إلَى أَخْبَارٍ تَقْصُرُ عَنْ الدَّلَالَةِ، مَعَ تَقْصِيرِهِ فِى الْمُرَاعَاةِ، فَلِذَلِك نَسَبَهُ إلَى الْقِيلِ، وَ اقْتَضَى حُكمُهُ السَّابِقُ، وُجُوبَ الْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ الْمُرَعَّاةِ، و أن ظَنَّ، وَ بِهِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ، وَ ظَاهِرُ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ لَا كفَّارَةَ مُطْلَقًا، وَ يشْكلُ عَدَمُ الْكفَّارَةِ مَعَ إمْكانِ الْمُرَاعَاةِ، وَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِى الْقِسْمِ الثَّانِى؛ لِتَحْرِيمِ التَّنَاوُلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَ وُقُوعِهِ فِى نَهَارٍ يجِبُ صَوْمُهُ عَمْدًا، و ذلك يقْتَضِى بِحَسَبِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيةِ وُجُوبَ الْكفَّارَةِ، بَلْ ينْبَغِى وُجُوبُهَا، و أن لَمْ يظْهَرْ الْخَطَأُ، بَلْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الدُّخُولِ، مَعَ النَّهْى عَنْ الْإِفْطَارِ، و أمّا فِى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ خَاصَّةً مَعَ ظُهُورِ الْخَطَأِ مُتَوَجِّهٌ؛ لِتَبَينِ إفْطَارِهِ فِى النَّهَارِ؛ وَ لِلْأَخْبَارِ.

لَكنْ لَا كفَّارَةَ عَلَيهِ، لِجَوَازِ تَنَاوُلِهِ حِينَئِذٍ بِنَاءً عَلَى أَصَالَةِ عَدَمِ الدُّخُولِ، و لو لا النَّصُّ عَلَى الْقَضَاءِ لَأَمْكنَ الْقَوْلُ بِعَدَمِهِ، لِلْإِذْنِ الْمَذْكورِ، و أمّا وُجُوبُ الْكفَّارَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْكى فَأَوْضَحُ، و قد اتَّفَقَ لِكثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِبَارَاتٌ قَاصِرَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْحَالِ جِدًّا فَتَأَمَّلْهَا، وَ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا جَيدَةٌ لَوْلَا إطْلَاقُ عَدَمِ الْكفَّارَةِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ نَقَلَ الْقَوْلَ الْمَذْكورَ جَامِعًا بَينَ تَوَهُّمِ الدُّخُولِ بِالظُّلْمَةِ وَ ظَنِّهِ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا أَنَّ الْوَهْمَ اعْتِقَادٌ مَرْجُوحٌ، وَ رَاجِحُهُ الظَّنُّ، وَ عِبَارَاتُهُمْ وَقَعَتْ أَنَّهُ

لَوْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الْمُوهِمَةِ وَجَبَ الْقَضَاءُ و لو ظَنَّ لَمْ يفْطِرْ أى: لَمْ يفْسُدْ صَوْمُهُ، فَجَعَلُوا الظَّنَّ قَسِيمًا لِلْوَهْمِ.

فَجَمْعُهُ هُنَا بَينَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، فِى نَقْلِ كلَامِهِمْ، إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْوَهْمِ فِى كلَامِهِمْ أَيضًا الظَّنُّ، إذْ لَا يجُوزُ الْإِفْطَارُ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ الدُّخُولِ قَطْعًا، وَ اللَّازِمُ مِنْهُ وُجُوبُ الْكفَّارَةِ، و إنّما يقْتَصِرُ عَلَى الْقَضَاءِ لَوْ حَصَلَ الظَّنُّ ثُمَّ ظَهَرَتْ الْمُخَالَفَةُ، وَ إطْلَاقُ الْوَهْمِ عَلَى الظَّنِّ صَحِيحٌ أَيضًا، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَعَانِيهِ لُغَةً، لَكنْ يبْقَى فِى كلَامِهِمْ سُؤَالُ الْفَرْقِ بَينَ الْمَسْأَلَتَينِ حَيثُ حَكمُوا مَعَ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَا إفْسَادَ، إلَّا أَنْ يفَرِّقَ بَينَ مَرَاتِبِ الظَّنِّ فَيرَادُ مِنْ الْوَهْمِ أَوَّلُ مَرَاتِبِهِ، و من الظَّنِّ قُوَّةُ الرُّجْحَانِ، و بهذا الْمَعْنَى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ.

وَ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِ الْمُصَنِّفِ عَلَى كلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْوَهْمِ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَينِ؛ لِأَمَارَةٍ غَيرِ شَرْعِيةٍ، و من الظَّنِّ التَّرْجِيحُ لِأَمَارَةٍ شَرْعِيةٍ، فَشَرَكَ بَينَهُمَا فِى الرُّجْحَانِ، وَ فَرَّقَ بِمَا ذَكرَهُ، و هو مَعَ غَرَابَتِهِ لَا يتِمُّ، لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُجَوِّزَ لِلْإِفْطَارِ لَا يفَرَّقُ فِيهِ بَينَ الْأَسْبَابِ الْمُثِيرَةِ لَهُ، و إنّما ذَكرْنَا ذَلِك لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَائِدَةِ جَمْعِهِ هُنَا بَينَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، تَفْسِيراً لِقَوْلِهِمْ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ سَوَاءٌ كانَ مُسْتَصْحِبَ اللَّيلِ أَوْ النَّهَارِ جَرَى فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْجَوْهَرِى: سَوَاءٌ عَلَى قُمْت أَوْ قَعَدْت، و قد عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ النُّحَاةِ مِنْهُمْ ابْنُ هِشَامٍ فِى الْمُغْنِى مِنْ الْأَغَالِيطِ، و أنّ الصَّوَابَ الْعَطْفُ بَعْدَ سَوَاءٍ بِأَمْ بَعْدَ هَمْزَةِ التَّسْوِيةِ فَيقَالُ: سَوَاءٌ كانَ كذَا أَمْ كذَا كمَا قَالَ تَعَالَى: { سَوَاءٌ عَلَيهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ } { سَوَاءٌ عَلَينَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا } { سَوَاءٌ عَلَيكمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ }، وَ قِسْ عَلَيهِ مَا يأْتِى مِنْ نَظَائِرِهِ فِى الْكتَابِ و غيرِهِ و هو كثِيرٌ.

(أَوْ تَعَمَّدَ الْقَىءَ) مَعَ عَدَمِ رُجُوعِ شَىءٍ مِنْهُ إلَى حَلْقِهِ اخْتِيارًا، وَ الا وَجَبَتْ الْكفَّارَةُ أَيضًا، وَ احْتَرَزَ بِالتَّعَمُّدِ عَمَّا لَوْ سَبَقَهُ به غير اخْتِيارِهِ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ مَعَ تَحَفُّظِهِ كذَلِك.

(أَوْ أُخْبِرَ بِدُخُولِ اللَّيلِ فَأَفْطَرَ)، تَعْوِيلًا عَلَى قَوْلِهِ: وَ يشْكلُ بِأَنَّهُ إنْ كانَ قَادِرًا عَلَى الْمُرَاعَاةِ ينْبَغِى وُجُوبُ الْكفَّارَةِ كمَا سَبَقَ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَ إفْطَارِهِ، حَيثُ ينْهَى عَنْهُ، و أن كانَ مَعَ عَدَمِهِ

فَينْبَغِى عَدَمُ الْقَضَاءِ أيضًا، إنْ كانَ مِمَّنْ يسُوغُ تَقْلِيدُهُ لَهُ كالْعَدْلِ، وَ الا فَكالْأَوَّلِ، وَ الَذِى صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ.

(أَوْ أُخْبِرَ بِبَقَائِهِ) أى: بِبَقَاءِ اللَّيلِ (فَتَناوَلَ) تَعْوِيلًا عَلَى الْخَبَرِ (وَيظْهَرُ الْخِلَافُ) حَالٌ مِنْ الْأَمْرَينِ، و وجوب الْقَضَاءِ خَاصَّةً هُنَا مُتَّجِهٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إلَى الْأَصْلِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ، وَ رُبَّمَا فَرَّقَ فِى الثَّانِى بَينَ كوْنِ الْمُخْبِرِ بِعَدَمِ الطُّلُوعِ حُجَّةً شَرْعِيةً كعَدْلَينِ و غيرِهِ فَلَا يجِبُ الْقَضَاءُ مَعَهُمَا؛ لِحُجِّيةِ قَوْلِهِمَا شَرْعًا، وَ يفْهَمُ مِنْ الْقَيدِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يظْهَرْ الْخِلَافُ فِيهِمَا لَا قَضَاءَ، و هو يتِمُّ فِى الثَّانِى، دُونَ الْأَوَّلِ، لِلنَّهْى.

وَ الَّذِى يناسِبُ الْأَصْلَ فِيهِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَةِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ الْمُوَافَقَةُ، وَ الا فَالْإِثْمُ خَاصَّةً، نَعَمْ لَوْ كانَ فِى هَذِهِ الصُّوَرِ جَاهِلًا بِجَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى ذَلِك، جَاءَ فِيهِ الْخِلَافُ فِى تَكفِيرِ الْجَاهِلِ، و هو حُكمٌ آخَرُ.

(أَوْ نَظَرَ إلَى امْرَأَةٍ) مُحَرَّمَةٍ بِقَرِينَةٍ.

قَوْلُهُ (أَوْ غُلَامٍ فَأَمْنَى) مَعَ عَدَمِ قَصْدِهِ الْإِمْنَاءَ، وَ لَا اعْتِيادِهِ، (وَلَوْ قَصَدَ فَالْأَقْرَبُ الْكفَّارَةُ، وَ خُصُوصًا مَعَ الِاعْتِيادِ، إذْ لَا ينْقُصُ عَنْ الِاسْتِمْنَاءِ بِيدِهِ، أَوْ مُلَاعَبَتِهِ)، و ما قَرَّبَهُ حَسَنٌ، لَكنْ يفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الِاعْتِيادَ به غير قَصْدِ الْإِمْنَاءِ غَيرُ كافٍ، وَ الْأَقْوَى الِاكتِفَاءُ بِهِ، و هو ظَاهِرُهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ إنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ مَعَ النَّظَرِ إلَى الْمُحَرَّمِ مَعَ عَدَمِ الْوَصْفَينِ، لِلنَّهْى عَنْهُ، فَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الْفَسَادُ، كغَيرِهِ مِنْ الْمَنْهِياتِ فِى الصَّوْمِ، مِنْ الِارْتِمَاسِ وَ الْحُقْنَةِ، و غيرِهِمَا، وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْقَضَاءِ بِدُونِهِمَا كغَيرِهِ مِنْ الْمَنْهِياتِ و أن أَثِمَ، إذْ لَا دَلَالَةَ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَعَمُّ، فَلَا يفْسُدُ إلَّا مَعَ النَّصِّ عَلَيهِ، كالتَّنَاوُلِ وَ الْجِمَاعِ، وَ نَظَائِرِهِمَا، وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَينَ الْمُحَلَّلَةِ، وَ الْمُحَرَّمَةِ إلَّا فِى الْإِثْمِ، وَ عَدَمِهِ.

(وَتَتَكرَّرُ الْكفَّارَةُ) مَعَ فِعْلٍ مُوجِبٍ

(وَتَتكرَّرُ الْكفَّارَةُ) مَعَ فِعْلٍ مُوجبِهَا (بتكرُّرِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا)
، و لو فِي الْيوْمِ الْوَاحِدِ، وَ يتحَقَّقُ تَكرُّرُهُ بِالْعَوْدِ بَعْدَ النَّزْعِ (أَوْ تَغَايرِ الْجنْسِ) بِأَنْ وَطِئَ وَ أَكلَ، وَ الْأَكلُ وَ الشُّرْبُ غَيرَانِ، (أَوْ تَخَلَّلَ التَّكفِيرَ) بَينَ الْفِعْلَينِ، و أن اتَّحَدَ الْجنْسُ وَ الْوَقْتُ، (أَوْ اخْتِلَافِ الْأَيامِ)، و أن اتَّحَدَ الْجنْسُ أَيضًا، (وَإِلَّا يكنْ) كذَلِك، بِأَنْ اتَّحَدَ الْجنْسُ فِي غَيرِ الْجمَاعِ وَ الْوَقْتِ، و لم يتَخَلَّلْ التَّكفِيرُ (فَوَاحِدَةٌ) عَلَى الْمَشْهُورِ.
وَ فِي الدُّرُوسِ قَطْعًا، و فى المُهَذَّبِ إجْمَاعًا، وَ قِيلَ: تَتكرَّرُ مُطْلَقًا، و هو مُتَّجهٌ، إنْ لَمْ يثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ الْمُوجبِ لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ، إلَّا مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّدَاخُلِ، و هو مَنْفِي هُنَا، و لو لُوحِظَ زَوَالُ الصَّوْمِ بِفَسَادِهِ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، لَزِمَ عَدَمُ تَكرُّرِهَا فِي الْيوْمِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، و له وَجْهٌ، وَ الْوَاسِطَةُ ضَعِيفَةٌ.
وَ يتحَقَّقُ تَعَدُّدُ الْأَكلِ وَ الشُّرْبِ بِالِازْدِرَاءِ، و أن قَلَّ، وَيتَّجهُ فِي الشُّرْبِ اتِّحَادُهُ مَعَ اتِّصَالِهِ، و أن طَالَ لِلْعُرْفِ. (وَيتَحَمَّلُ عَنْ الزَّوْجَةِ الْمُكرَهَةِ) عَلَى الْجمَاعِ (الْكفَّارَةَ وَ التَّعْزِيرَ) الْمُقَدَّرَ عَلَى الْوَاطِئِ (بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ) سَوْطًا (فَيعَزَّرُ خَمْسِينَ)، وَ لَا تَحَمُّلَ فِي غَيرِ ذَلِك، كإِكرَاهِ الْأَمَةِ، وَ الْأَجْنَبِيةِ، وَ الْأَجْنَبِي لَهُمَا، وَ الزَّوْجَةِ لَهُ، وَ الْإِكرَاهُ عَلَى غَيرِ الْجمَاعِ و لو الزَّوْجَةَ وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ، وَ كوْنُ الْحُكمِ فِي الْأَجْنَبِيةِ أَفْحَشَ لَا يفِيدُ أَوْلَوِيةَ التَّحَمُّلِ؛ لِأَنَّ الْكفَّارَةَ مُخَفِّفَةٌ لِلذَّنْبِ، فَقَدْ لَا يثْبُتُ فِي الْأَقْوَى كتَكرَارِ الصَّيدِ عَمْدًا نَعَمْ لَا فَرْقَ فِي الزَّوْجَةِ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا، و قد يجْتَمِعُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ الْإِكرَاهُ وَ الْمُطَاوَعَةُ، ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً، فَيلْزَمُهُ حُكمُهُ، وَ يلْزَمُهَا حُكمُهَا وَ لَا فَرْقَ فِي الْإِكرَاهِ بَينَ الْمَجْبُورَةِ، وَ الْمَضْرُوبَةِ ضَرْبًا مُضِرًّا حَتَّى مَكنَتْ عَلَى الْأَقْوَى وَ كمَا ينْتَفِي عَنْهَا الْكفَّارَةُ ينْتَفِي الْقَضَاءُ مُطْلَقًا، (وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيهَا) الْكفَّارَةُ وَ التَّعْزِيرُ مِثْلُهُ.

)الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ(

)الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ(
أَى: شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ، وَ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، (وَيعْتَبَرُ فِي الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ) فَلَا

يجبُ عَلَى الصَّبِى وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، و أمّا السَّكرَانُ فَبِحُكمِ الْعَاقِلِ فِى الْوُجُوبِ، لَا الصِّحَّةِ، (وَالْخُلُوُّ مِنْ الْحَيضِ وَ النِّفَاسِ وَ السَّفَرُ) الْمُوجِبِ لِلْقَصْرِ، فَيجبُ عَلَى كثِيرِهِ، وَ الْعَاصِى بِهِ، وَ نَحْوِهِمَا، و أمّا نَاوِى الْإِقَامَةَ عَشْرًا، و من مَضَى عَلَيهِ ثَلَاثُونَ يوْمًا مُتَرَدِّدًا، فَفِى مَعْنَى الْمُقِيمِ، (وَ) يعْتَبرُ (فِى الصِّحَّةِ التَّمْيِيزُ)، و أن لَمْ يكنْ مُكلَّفًا، وَ يعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ صَوْمَ الْمُمَيزِ صَحِيحٌ فَيكونُ شَرْعِيا، وَ بِهِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ، وَ يمْكنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الصِّحَّةَ مِنْ أَحْكامِ الْوَضْعِ فَلَا يقْتَضِى الشَّرْعِيةَ، وَ الْأَوْلَى كوْنُهُ تَمْرِينِيا، لَا شَرْعِيا، وَ يمْكنُ مَعَهُ الْوَصْفُ بِالصِّحَّةِ كمَا ذَكرْنَاهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حَيثُ نَفَى الْأَمْرَينِ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَينْتَفِيانِ فِى حَقِّهِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْيِيزِ، وَ التَّمْرِينُ فَرْعُهُ، وَ يشْكلُ ذَلِك فِى بَعْضِ الْمَجَانِينِ؛ لِوُجُودِ التَّمْيِيزِ فِيهِمْ.

(وَالْخُلُوُّ مِنْهُمَا) مِنْ الْحَيضِ وَ النِّفَاسِ، وَ كذَا يعْتَبرُ فِيهِمَا الْغُسْلُ بَعْدَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَكانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَهُ، إذْ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا لَا يقْتَضِيهِ، كمَا لَمْ يقْتَضِهِ فِى شَرْطِ الْوُجُوبِ إذْ الْمُرَادُ بِهِمَا فِيهِ نَفَسُ الدَّمِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمُنْقَطِعَةِ، و أن لَمْ تَغْتَسِلْ، (وَمِنْ الْكفْرِ)، فَإِنَّ الْكافِرَ يجِبُ عَلَيهِ الصَّوْمُ كغَيرِهِ، و لكن لَا يصِحُّ مِنْهُ مَعَهُ.

(وَيصِحُّ مِنْ الْمُسْتَحَاضَةِ، إذَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ مِنْ الْغُسْلِ) النَّهَارِى، و أن كانَ وَاحِدًا بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّوْمِ الْحَاضِرِ، أَوْ مُطْلَقَ الْغُسْلِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُقْبِلِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ كوْنَهُ مُطْلَقًا شَرْطًا فِيهِ مُطْلَقًا، نَظَرًا إلَى إطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْعِشَاءَينِ لَا يجِبُ إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْيوْمِ فَلَا يكونُ شَرْطًا فِى صِحَّتِهِ، نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِى الْيوْمِ الْآتِى، وَ يدْخُلُ فِى غُسْلِ الصُّبْحِ لَوْ اجْتَمَعَا.

(وَمِنْ الْمُسَافِرِ فِى دَمِ الْمُتْعَةِ) بِالنِّسْبَةِ إلَى الثَّلَاثَةِ، لَا السَّبْعَةِ، (وَبَدَلِ الْبَدَنَةِ) و هو ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا لِلْمُفِيضِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا، (وَالنَّذْرُ الْمُقَيدُ بِهِ) أَى: بِالسَّفَرِ إمَّا بِأَنْ نَذَرَهُ سَفَرًا، أَوْ سَفَرًا وَ حَضَرًا، و أن كانَ النَّذْرُ فِى حَالِ السَّفَرِ، لَا إذَا أَطْلَقَ، و أن كانَ الْإِطْلَاقُ يتَنَاوَلُ السَّفَرَ، إلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْقَصْدِ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُنْضَمًّا، خِلَافًا لِلْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ حَيثُ اكتَفَى بِالْإِطْلَاقِ لِذَلِك، وَ لِلْمُفِيدِ حَيثُ جَوَّزَ صَوْمَ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا عَدَا شَهْرِ رَمَضَانَ، (قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنَا بَابَوَيهِ: (وَجَزَاءُ الصَّيدِ) و هو ضَعِيفٌ، لِعُمُومِ النَّهْى؛ وَ عَدَمِ مَا

يصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ.

(وَيمَرَّنُ الصَّبِى)، وَ كذَا الصَّبِيةُ عَلَى الصَّوْمِ (لِسَبْعٍ) لِيعْتَادَهُ فَلَا يثْقُلُ عَلَيهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ تَمْرِينَهُ قَبْلَ السَّبْعِ، وَ جَعَلُوهُ بَعْدَ السَّبْعِ مُشَدَّدًا (وَقَالَ ابْنَا بَابَوَيهِ وَ الشَّيخُ) فِى النِّهَايةِ يمَرَّنُ (لِتِسْعٍ)، وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ، و لكن يشَدَّدُ لِلتِّسْعِ، و لو أَطَاقَ بَعْضَ النَّهَارِ خَاصَّةً فَعَلَ، وَ يتَخَيرُ بَينَ نِيةِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ التَّمْرِينُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ، و أن كانَ النَّدْبُ أَوْلَى.

(وَالْمَرِيضُ يتْبَعُ ظَنَّهُ) فَإِنْ ظَنَّ الضَّرَرَ بِهِ أَفْطَرَ، وَ الا صَامَ، و إنّما يتْبَعُ ظَنَّهُ فِى الْإِفْطَارِ، أَمَّا الصَّوْمُ فَيكفِى فِيهِ اشْتِبَاهُ الْحَالِ، وَ الْمَرْجِعُ فِى الظَّنِّ إِلَى مَا يجِدُهُ و لو بِالتَّجْرِبَةِ فِى مِثْلِهِ سَابِقًا، أَوْ بِقَوْلِ مَنْ يفِيدُ قَوْلُهُ الظَّنَّ و لو كانَ كافِرًا، وَ لَا فَرْقَ فِى الضَّرَرِ بَينَ كوْنِهِ لِزِيادَةِ الْمَرَضِ، وَ شِدَّةِ الْأَلَمِ بِحَيثُ لَا يتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ بُطْءِ بُرْئِهِ، وَ حَيثُ يحْصُلُ الضَّرَرُ و لو بِالظَّنِّ لَا يصِحُّ الصَّوْمُ، لِلنَّهْى عَنْهُ (فَلَوْ تكلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ قَضَى).

(وَتَجِبُ فِيهِ النِّيةُ) وَ هِى: الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ (الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ) مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، (وَالْقُرْبَةِ) أَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا شُبْهَةَ فِى وُجُوبِهَا، و أمّا الْوَجْهُ فَفِيهِ مَا مَرَّ، خُصُوصًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهَينِ، (وَتُعْتَبَرُ) النِّيةُ (لِكلِّ لَيلَةٍ) أَى: فِيهَا، (وَالْمُقَارَنَةُ بِهَا) لِطُلُوعِ الْفَجْرِ (مُجْزِئَةٌ) عَلَى الْأَقْوَى إِنْ اتَّفَقَتْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِى النِّيةِ مُفَارَقَتُهَا لِلْعِبَادَةِ الْمَنْوِيةِ، و إِنّما اُغْتُفِرَتْ هُنَا لِلْعُسْرِ، وَ ظَاهِرُ جَمَاعَةٍ تَحَتُّمُ إِيقَاعِهَا لَيلًا.

وَ لَعَلَّهُ لِتَعَذُّرِ الْمُقَارَنَةِ، فَإِنَّ الطُّلُوعَ لَا يعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَتَقَعُ النِّيةُ بَعْدَهُ، و ذلك غَيرُ الْمُقَارَنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ النِّيةَ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَغْرِقِ لِلزَّمَانِ الْمُعَينِ يكونُ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، لَا قَبْلَهُ؛ لِتَعَذُّرِهِ كمَا ذَكرْنَاهُ، وَ مِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ فِى نِياتِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، كالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مُقَارِنَةً لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيكونُ هُنَا كذَلِك، و أن كانَ الْأَحْوَطُ جَعْلَهَا لَيلًا؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهَا فِيهِ.

(وَالنَّاسِى لَهَا) لَيلًا (يجَدِّدُهَا إِلَى الزَّوَالِ) بِمَعْنَى أَنَّ وَقْتَهَا يمْتَدُّ إِلَيهِ، و لكن يجِبُ الْفَوْرُ بِهَا عِنْدَ ذِكرِهَا، فَلَوْ أَخَّرَهَا عَنْهُ عَامِدًا بَطَلَ الصَّوْمُ، هَذَا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ الصَّوْمِ الْمُعَينِ.

أَمَّا غَيرُهُ كالْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَةِ وَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ فَيجُوزُ تَجْدِيدُهَا قَبْلَ الزَّوَال، و أن تَركهَا قَبْلَهُ عَامِدًا، بَلْ و لو نَوَى الْإِفْطَارَ، و أمّا صَوْمُ النَّافِلَةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كذَلِك، وَ قِيلَ: بِامْتِدَادِهَا فِيهِ إِلَى الْغُرُوبِ، و هو حَسَنٌ، وَ خِيرَةُ الْمُصَنِّفِ [فِى الدُّرُوسِ].

(وَالْمَشْهُورُ بَينَ الْقُدَمَاءِ الِاكتِفَاءُ بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ) شَهْرِ رَمَضَانَ، (وَادَّعَى الْمُرْتَضَى) فِى الْمَسَائِلِ (الرَّسِّيةِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ)، وَ كذَا ادَّعَاهُ الشَّيخُ [رَحِمَهُ اللَّهُ]، وَ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقُ فِى الْمُعْتَبَرِ، وَ الْعَلَّامَةُ فِى الْمُخْتَلِفِ، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، (وَالْأَوَّلُ) و هو إِيقَاعُهَا لِكلِّ لَيلَةٍ (أَوْلَى)، و هذا يدُلُّ عَلَى اخْتِيارِهِ الِاجْتِزَاءَ بِالْوَاحِدَةِ، وَ بِهِ صَرَّحَ أَيضًا فِى شَرْحِ الْإِرْشَادِ، و فى الكتَابَينِ اخْتَارَ التَّعَدُّدَ.

وَ فِى أَوْلَوِيةِ تَعَدُّدِهَا عِنْدَ الْمُجْتَزِئِ بِالْوَاحِدَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ عِبَادَةً وَاحِدَةً يقْتَضِى عَدَمَ جَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيةِ عَلَى أَجْزَائِهَا، خُصُوصًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ قَطَعَ بِعَدَمِ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، و أن نَوَى الِاسْتِبَاحَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَضْلًا عَنْ نِيتِهَا لِذَلِك الْعُضْوِ.

نَعَمْ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الْعِبَادَاتِ، وَ جَعَلَ بَعْضَهَا مِمَّا يقْبَلُ الِاتِّحَادَ وَ التَّعَدُّدَ كمُجَوِّزِ تَفْرِيقِهَا فِى الْوُضُوءِ يأْتِى عِنْدَهُ هُنَا الْجَوَازُ، مِنْ غَيرِ أَوْلَوِيةٍ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ الِاحْتِياطَ، و هو مَنْفِى، و إِنّما الِاحْتِياطُ هُنَا الْجَمْعُ، بَينَ نِيةِ الْمَجْمُوعِ، وَ النِّيةِ لِكلِّ يوْمٍ، و مثله يأْتِى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِى غُسْلِ الْأَمْوَاتِ، حَيثُ اجْتَزَأَ فِى الثَّلَاثَةِ بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ لَوْ أَرَادَ الِاحْتِياطَ بِتَعَدُّدِهَا لِكلِّ غُسْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يتِمُّ إِلَّا بِجَمْعِهَا ابْتِدَاءً.

ثُمَّ النِّيةُ لِلْآخَرِينَ.

(وَيشْتَرَطُ فِى مَا عَدَا شَهْرَ رَمَضَانَ التَّعْيينُ)؛ لِصَلَاحِيةِ الزَّمَانِ، و لو بِحَسَبِ الْأَصْلِ لَهُ، وَ لِغَيرِهِ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِتَعَينِهِ شَرْعًا لِلصَّوْمِ فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ حَتَّى يتَمَيزَ بِتَعَينِهِ، وَ شَمِلَ مَا عَدَاهُ النَّذْرَ الْمُعَينَ.

وَ وَجْهُ دُخُولِ مَا أَشَرْنَا إِلَيهِ مِنْ عَدَمِ تَعَينِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ، وَ الْأَقْوَى إِلْحَاقُهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، إِلْحَاقًا لِلتَّعْيينِ الْعَرَضِى بِالْأَصْلِى؛ لِاشْتِرَاكهَا فِى حُكمِ الشَّارِعِ بِهِ، وَ رَجَّحَهُ فِى الْبَيانِ، وَ اَلحَقَ بِهِ النَّدْبَ الْمُعَينَ كأَيامِ الْبِيضِ، وَ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ مُطْلَقُ الْمَنْدُوبِ؛ لِتَعَينِهِ شَرْعًا

فِي جَمِيعِ الْأَيامِ، إلَّا مَا اسْتَثْنَى، فَيكفِي نِيةُ الْقُرْبَةِ، و هو حَسَنٌ.
وَ إنَّمَا يكتَفَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَدَمِ تَعْيينِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يعَينَ غَيرُهُ، وَ الا بَطَلَ فِيهِمَا عَلَى الْأَقْوَى؛ لِعَدَمِ نِيةِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا؛ وَ عَدَمِ وُقُوعِ غَيرِهِ فِيهِ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ، أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِهِ كصَوْمِ آخِرِ شَعْبَانَ بِنِيةِ النَّدْبِ، أَوْ النِّسْيانِ فَيقَعُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(وَ يعْلَمُ) شَهْرُ رَمَضَانَ (بِرُؤْيةِ الْهِلَالِ)

(وَيعْلَمُ) شَهْرُ رَمَضَانَ (برُؤْيةِ الْهِلَالِ)
فَيجِبُ عَلَى مَنْ رَآهُ، و أن لَمْ يثْبُتْ فِي حَقِّ غَيرِهِ، (أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَينِ) برُؤْيتِهِ مُطْلَقًا، (أَوْ شِياعٍ) برُؤْيتِهِ و هو إخْبَارُ جَمَاعَةٍ بِهَا تَأْمَنُ النَّفْسُ مِنْ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكذِبِ، وَ يحْصُلُ بِخَبَرِهِمْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لِلْعِلْمِ، وَ لَا ينْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.
نَعَمْ يشْتَرَطُ زِيادَتُهُمْ عَنْ اثْنَينِ؛ لِيفَرَّقَ بَينَ الْعَدْلِ و غيرِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْكبيرِ وَ الصَّغِيرِ وَ الذَّكرِ وَ الْأُنْثَى، وَ الْمُسْلِمِ وَ الْكافِرِ، وَ لَا بَينَ هِلَالِ رَمَضَانَ و غيرِهِ، وَ لَا يشْتَرَطُ حُكمُ الْحَاكمِ فِي حَقّ مَنْ عَلِمَ بِهِ، أَوْ سَمِعَ الشَّاهِدَينِ، (أَوْ مُضِي ثَلَاثِينَ) يوْمًا (مِنْ شَعْبَانَ لَا) بِالشَّاهِدِ (الْوَاحِدِ فِي أَوَّلِهِ)، خِلَافًا لِسَلَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيثُ اكتَفَى بِهِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّوْمِ خَاصَّةً، فَلَا يثْبُتُ لَوْ كانَ مُنْتَهَى أَجَلِ دَينٍ أَوْ عِدَّةٍ، أَوْ مُدَّةِ ظِهَارٍ وَ نَحْوِهِ، نَعَمْ يثْبُتُ هِلَالُ شَوَّالٍ بِمُضِي ثَلَاثِينَ يوْمًا مِنْهُ تَبَعًا، و أن لَمْ يثْبُتْ أَصَالَةً بِشَهَادَتِهِ.
(وَلَا يشْتَرَطُ الْخَمْسُونَ مَعَ الصَّحْوِ) كمَا ذَهَبَ إلَيهِ بَعْضُهُمْ، اسْتِنَادًا إلَى روَايةٍ حُمِلَتْ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَدَالَتِهِمْ، وَ تَوَقُّفُ الشِّياعِ عَلَيهِمْ؛ لِلتُّهْمَةِ كمَا يظْهَرُ مِنْ الرِّوَايةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مَعَ الصَّحْوِ إذَا رَآهُ رَآهُ جَمَاعَةٌ غَالِبًا.
(وَلَا عِبْرَةَ بِالْجَدْوَلِ)، و هو حِسَابٌ مَخْصُوصٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَسْيِيرِ الْقَمَرِ، وَ مَرْجِعُهُ إلَى عَدِّ شَهْرٍ تَامًّا وَ شَهْرٍ نَاقِصًا، فِي جَمِيعِ أَيامِ السَّنَةِ مُبْتَدِئًا بِالتَّامِّ مِنْ الْمُحَرَّمِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ شَرْعًا، بَلْ ثُبُوتُ مَا ينَافِيهِ؛ وَ مُخَالَفَتِهِ مَعَ الشَّرْعِ لِلْحِسَابِ أَيضًا؛ لِاحْتِياجِ تَقْيِيدِهِ به غير السَّنَةِ الْكبِيسَةِ، أَمَّا فِيهَا فَيكونُ ذُو الْحِجَّةِ تَامًّا.

(وَالْعَدَدُ) و هو عَدُّ شَعْبَانَ نَاقِصًا أَبَدًا، وَ رَمَضَانَ تَامًّا أَبَدًا وَ بِهِ فَسَّرَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ يطْلَقُ عَلَى عَدِّ خَمْسَةٍ مِنْ هِلَالِ الْمَاضِي، وَ جَعْلِ الْخَامِسِ أَوَّلَ الْحَاضِرِ، و على عَدِّ شَهْرٍ تَامًّا، وَ آخَرَ نَاقِصًا مُطْلَقًا، و على عَدِّ تِسْعَةٍ وَ خَمْسِينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ، و على عَدِّ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ، وَ الْكلُّ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

نَعَمْ اعْتَبَرَهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ مَعَ غُمَّةِ الشُّهُورِ كلِّهَا مُقَيدًا بِعَدِّ سَنَةٍ فِي الْكبِيسَةِ، و هو مُوَافِقٌ لِلْعَادَةِ وَ بِهِ رِوَايَاتٌ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا لَوْ غُمَّ شَهْرٌ وَ شَهْرَانِ خَاصَّةً، فَعَدُّهُمَا ثَلَاثِينَ أَقْوَى، وَ فِيمَا زَادَ نَظَرٌ.

مِنْ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَ الظَّاهِرِ، وَ ظَاهِرُ الْأُصُولِ تَرْجِيحُ الْأَصْلِ.

(وَالْعُلُوُّ)، و أن تَأَخَّرَتْ غَيبُوبَتِهِ إِلَى بَعْدَ الْعِشَاءِ، (وَالِانْتِفَاخُ) و هو عِظَمُ جِرْمِهِ الْمُسْتَنِيرِ حَتَّى رُئِي بِسَبَبِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ رُئِي رَأْسُ الظِّلِّ فِيهِ، لَيلَةَ رُؤْيتِهِ.

(وَالتَّطَوُّقُ) بِظُهُورِ النُّورِ فِي جِرْمِهِ مُسْتَدِيرًا، خِلَافًا لِبَعْضٍ، حَيثُ حَكمَ فِي ذَلِك بِكوْنِهِ اللَّيلَةَ الْمَاضِيةَ (وَالْخَفَاءُ لَيلَتَينِ) فِي الْحُكمِ بِهِ بَعْدَهُمَا، خِلَافًا؛ لِمَا رُوِي فِي شَوَاذِّ الْأَخْبَارِ مِنْ اعْتِبَارِ ذَلِك كلِّهِ. (وَالْمَحْبُوسُ) بِحَيثُ غُمَّتْ عَلَيهِ الشُّهُورُ (يتَوَخَّى) أَي: يتَحَرَّى شَهْرًا يغْلِبُ (عَلَى ظَنِّهِ) أَنَّهُ هُوَ، فَيجِبُ عَلَيهِ صَوْمُهُ (فَإِنْ وَافَقَ)، أَوْ ظَهَرَ مُتَأَخِّرًا، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ (أَجْزَأَ، و أن ظَهَرَ التَّقَدُّمُ أَعَادَ)، وَ يلْحَقُ مَا ظَنَّهُ حُكمَ الشَّهْرِ فِي وُجُوبِ الْكفَّارَةِ فِي إِفْسَادِ يوْمٍ مِنْهُ، و وجوب مُتَابَعَتِهِ وَ إِكمَالِهِ ثَلَاثِينَ، لَوْ لَمْ يرَ الْهِلَالَ، وَ أَحْكامِ الْعِيدِ بَعْدَهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَ الْفِطْرَةِ، و لو لَمْ يظُنَّ شَهْرًا تَخَيرَ فِي كلِّ سَنَةٍ شَهْرًا مُرَاعِيا لِلْمُطَابَقَةِ بَينَ الشَّهْرَينِ

(وَالْكفُّ) عَنْ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ، (وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيةِ) فِي الْأَشْهَرِ. (وَلَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ) بَلَدَهُ، أَوْ مَا نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ عَشْرًا، سَابِقَةً عَلَى الدُّخُولِ، أَوْ مُقَارِنَةً، أَوْ لَاحِقَةً قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ يتَحَقَّقُ قُدُومُهُ بِرُؤْيةِ الْجِدَارِ، أَوْ سَمَاعِ الْأَذَانِ فِي بَلَدِهِ، و ما نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ قَبْلَهُ، أَمَّا لَوْ نَوَى بَعْدَهُ فَمِنْ حِينِ النِّيةِ، (أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ قَبْلَ الزَّوَالِ) ظَرْفٌ لِلْقُدُومِ وَ الْبُرْءِ، (وَلَمْ يتَنَاوَلَا شَيئًا) مِنْ مُفْسِدِ الصَّوْمِ (أَجْزَأَهُمَا الصَّوْمُ)، بَلْ وَجَبَ عَلَيهِمَا، (بِخِلَافِ الصَّبِي) إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْفَجْرِ، (وَالْكافِرِ) إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ (وَالْحَائِضِ، وَ النُّفَسَاءِ) إِذَا

طَهُرَتَا.

(وَالْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يعْتَبَرُ زَوَالُ الْعُذْرِ) فِي الْجَمِيعِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) فِي صِحَّتِهِ و وجوبِهِ، و أن اُسْتُحِبَّ لَهُمْ الْإِمْسَاك بَعْدَهُ، إلَّا أَنَّهُ لَا يسَمَّى صَوْمًا

(وَيقْضِيهِ) أَي: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(وَيقْضِيهِ) أَي: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(كلُّ تَارِك لَهُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعُذْرٍ) مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، و غيرِهِمَا، (إلَّا الصَّبِي وَ الْمَجْنُونَ) إجْمَاعًا، (وَالْمُغْمَى عَلَيهِ) فِي الْأَصَحِّ، (وَالْكافِرَ الْأَصْلِي)، أَمَّا الْعَارِضِي كالْمُرْتَدِّ فَيدْخُلُ فِي الْكلِّيةِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْييدِهَا بِعَدَمِ قِيامِ غَيرِ الْقَضَاءِ مَقَامَهُ؛ لِيخْرُجَ الشَّيخُ وَ الشَّيخَةُ، وَ ذُو الْعِطَاشِ، و من اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ إلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَإِنَّ الْفِدْيةَ تَقُومُ مَقَامَ الْقَضَاءِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَضَاءِ)؛ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَان؛ (وَرِوَايةِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ تَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ)، وَ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ، لَكِنَّهَا تَقْصُرُ عَنْ مُقَاوَمَةِ تِلْك، فَكانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى، وَ كمَا لَا تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ لَا يجِبُ التَّرْتِيبُ، فَلَوْ قَدَّمَ آخِرَهُ أَجْزَأَهُ، و أن كانَ أَفْضَلَ، وَ كذَا لَا تَرْتِيبَ بَينَ الْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَةِ، و أن كانَتْ صَوْمًا.

مَسَائِلُ

الْأُولَى: (مَنْ نَسِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ

الْأُولَى -: (مَنْ نَسِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ

قَضَى الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ فِي الْأَشْهَرِ) أَمَّا الصَّلَاةُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و إنّما الْخِلَافُ فِي الصَّوْمِ، مِنْ حَيثُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْأَكبَرِ إلَّا مَعَ الْعِلْمِ، و من ثَمَّ لَوْ نَامَ جُنُبًا أَوَّلًا فَأَصْبَحَ يصِحُّ صَوْمُهُ، و أن تَعَمَّدَ تَرْكهُ طُولَ النَّهَارِ فَهُنَا أَوْلَى، وَ وَجْهُ الْقَضَاءِ فِيهِ صَحِيحَةُ الْحَلَبِي عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ و غيرِهَا، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْيوْمِ وَ الْأَيامِ، وَ جَمِيعِ

الشَّهْرِ، وَ فِی حُکمِ الْجَنَابَةِ الْحَیضُ وَ النِّفَاسُ لَوْ نَسِیتْ غُسْلَهُمَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ، وَ فِی حُکمِ رَمَضَانَ الْمَنْذُورُ الْمُعَینُ.

وَ یشْکلُ الْفَرْقُ عَلَی هَذَا بَینَهُ، و بین مَا ذُکرَ مِنْ عَدَمِ قَضَاءِ مَا نَامَ فِیهِ وَ أَصْبَحَ، وَ رُبَّمَا جَمَعَ بَینَهُمَا بِحَمْلِ هَذَا عَلَی النَّاسِی، وَ تَخْصِیصِ ذَاک بِالنَّائِمِ عَالِمًا عَازِمًا، فَضَعُفَ حُکمُهُ بِالْعَزْمِ، أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَی مَا عَدَا النَّوْعَ الْأَوَّلَ، و لکن لَا یدْفَعُ إطْلَاقُهُمْ، و إنّما هُوَ جَمْعٌ بِحُکمٍ آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ بَلْ لَا تَخْصِیصَ فِیهِ لِأَحَدِ النَّصَّینِ؛ لِتَصْرِیحِ ذَاک بِالنَّوْمِ عَامِدًا عَازِمًا، و هذا بِالنَّاسِی.

وَ یمْکنُ الْجَمْعُ أَیضًا بِأَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الرِّوَایةِ نِسْیانُهُ الْغُسْلَ حَتَّی خَرَجَ الشَّهْرُ، فَیفَرَّقُ بَینَ الْیوْمِ وَ الْجَمِیعِ عَمَلًا بِمَنْطُوقِهِمَا، إلَّا أَنَّهُ یشْکلُ بِأَنَّ قَضَاءَ الْجَمِیعِ یسْتَلْزِمُ قَضَاءَ الْأَبْعَاضِ؛ لِاشْتِرَاکهِمَا فِی الْمَعْنَی، إنْ لَمْ یکنْ أَوْلَی وَ نَسَبَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ إلَی الشُّهْرَةِ دُونَ الْقُوَّةِ، و ما فِی مَعْنَاهَا، إیذَانًا بِذَلِک، فَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ إدْرِیسَ وَ الْمُحَقِّقُ؛ لِهَذَا، أَوْ لِغَیرِهِ.

(وَیتَخَیرُ قَاضِی) شَهْرَ (رَمَضَانَ) بَینَ الْبَقَاءِ عَلَیهِ، وَ الْإِفْطَارِ (مَا بَینَهُ) الضَّمِیرُ یعُودُ إلَی الزَّمَانِ الَّذِی هُوَ ظَرْفُ الْمُکلَّفِ الْمُخَیرِ، وَ مَا: ظَرْفِیةٌ زَمَانِیةٌ أَی: یتَخَیرُ فِی الْمُدَّةِ الَّتِی بَینَهُ حَالَ حَکمْنَا عَلَیهِ بِالتَّخْیِیرِ (وَبَینَ الزَّوَالِ) حَتَّی لَوْ لَمْ یکنْ هُنَاک بَینَةٌ.

بِأَنْ کانَ فِیهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَخْیرَ، إذْ لَا مُدَّةَ وَ یمْکنُ عَوْدُهُ إلَی الْفَجْرِ بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ بِمَعْنَی تَخْیِیرِهِ مَا بَینَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ هَذَا مَعَ سَعَةِ وَقْتِ الْقَضَاءِ، أَمَّا لَوْ تَضَیقَ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ لَمْ یجُزْ الْإِفْطَارُ، وَ کذَا لَوْ ظَنَّ الْوَفَاةَ قَبْلَ فِعْلِهِ، کمَا فِی کلِّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ، لَکنْ لَا کفَّارَةَ هُنَا بِسَبَبِ الْإِفْطَارِ.

وَ إنْ وَجَبَتْ الْفِدْیةُ مَعَ تَأْخِیرِهِ عَنْ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ وَ احْتَرَزَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ غَیرِهِ، کقَضَاءِ النَّذْرِ الْمُعَینِ، حَیثُ أَخَلَّ بِهِ فِی وَقْتِهِ، فَلَا تَحْرِیمَ فِیهِ، وَ کذَا کلُّ وَاجِبٍ غَیرِ مُعَینٍ کالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَ الْکفَّارَةِ، إلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ، و لو تَعَینَ لَمْ یجُزْ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَ قِیلَ: یحْرُمُ قَطْعُ کلِّ وَاجِبٍ، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّهْی عَنْ إبْطَالِ الْعَمَلِ، وَ مَتَی زَالَتْ الشَّمْسُ حَرُمَ قَطْعُ قَضَائِهِ، (فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَهُ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاکینَ) کلَّ مِسْکینٍ مُدًّا، أَوْ إشْبَاعَهُ، (فَإِنْ

عَجَزَ) عَنْ الْإِطْعَامِ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ)، وَ يجِبُ الْمُضِى فِيهِ مَعَ إفْسَادِهِ، وَ الظَّاهِرُ تَكرُّرُهَا بِتَكرُّرِ السَّبَبِ كأَصْلِهِ.

الثَّانِيةُ: (الْكفَّارَةُ فِى شَهْرِ رَمَضَ

الثَّانِيةُ -: (الْكفَّارَةُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

، وَ النَّذْرُ الْمُعَينُ وَ الْعَهْدُ) فِى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا (عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ، أَوْ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، وَ قِيلَ: هِى مُرَتَّبَةٌ بَينَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

(وَلَوْ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ) أَى: أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِهِ (مُطْلَقًا) أَصْلِيا كانَ تَحْرِيمُهُ كالزِّنَا وَ الاسْتِمْنَاءِ، وَ تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيرِ به غير إذْنِهِ، وَ غُبَارِ مَا لَا يجُوزُ تَنَاوُلُهُ، وَ نُخَامَةِ الرَّأْسِ إذَا صَارَتْ فِى الْفَمِ، أَمْ عَارِضِيا كوَطْءِ الزَّوْجَةِ فِى الْحَيضِ، وَ مَالِهِ النَّجسِ (فَثَلَاثُ كفَّارَاتٍ) و هى أَفْرَادُ الْمُخَيرَةِ سَابِقًا مُجْتَمِعَةً عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ،؛ لِلرِّوَايةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَ قِيلَ: وَاحِدَةٌ كغَيرِهِ، اسْتِنَادًا إلَى إطْلَاقِ كثِيرٍ مِنْ النُّصُوصِ وَ تَقْيِيدُهَا بِغَيرِهِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

الثَّالِثَةُ: (لَوْ اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ)

الثَّالِثَةُ -: (لَوْ اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ)

الَّذِى أَفْطَرَ مَعَهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ (إلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا قَضَاءَ)؛ لِمَا أَفْطَرَهُ، (وَيفْدِى عَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ) مِنْ طَعَامٍ فِى الْمَشْهُورِ، وَ الْمَرْوِى، وَ قِيلَ: الْقَضَاءُ لَا غَيرُ، وَ قِيلَ: بِالْجَمْعِ، وَ هُمَا نَادِرَانِ، و على الْمَشْهُورِ لَا تَتَكرَّرُ الْفِدْيةُ بِتَكرُّرِ السِّنِينَ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ رَمَضَانَ وَاحِدٍ وَ أَكثَرَ، وَ مَحِلُّ الْفِدْيةِ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ؛ لِحَاجَتِهِ، و أن اتَّحَدَ، وَ كذَا كلُّ فِدْيةٍ، وَ فِى تَعَدِّى الْحُكمِ إلَى غَيرِ الْمَرَضِ، كالسَّفَرِ الْمُسْتَمِرِّ وَجْهَانِ: ، أَجْوَدُهُمَا: وُجُوبُ الْكفَّارَةِ مَعَ التَّأْخِيرِ لَا لِعُذْرٍ، و وجوب الْقَضَاءِ مَعَ دَوَامِهِ.

(وَلَوْ بَرِئَ) بَينَهُمَا، (وَتَهَاوَنَ) فِى الْقَضَاءِ بِأَنْ لَمْ يعْزِمْ عَلَيهِ فِى ذَلِك الْوَقْتِ، أَوْ عَزَمَ فِى السَّعَةِ فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَزَمَ عَلَى عَدَمِهِ (فَدَى وَ قَضَى، و لو لَمْ يتَهَاوَنْ) بِأَنْ عَزَمَ عَلَى

الْقَضَاءِ فِي السَّعَةِ، وَ أَخَّرَ اعْتِمَادًا عَلَيهَا فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ عَنْهُ (قَضَى لَا غَيرُ) فِي الْمَشْهُورِ.

وَ الْأَقْوَى مَا دَلَّتْ عَلَيهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، مِنْ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيهِ، و لم يفْعَلْ حَتَّى دَخَلَ الثَّانِي سَوَاءٌ عَزَمَ عَلَيهِ أَمْ لَا، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، وَ اكتَفَى ابْنُ إدْرِيسَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا، عَمَلًا بِالْآيَةِ، وَ طَرْحًا لِلرِّوَايَةِ عَلَى أَصْلِهِ، و هو ضَعِيفٌ.

الرَّابِعَةُ: (إِذَا تَمَكنَ مَنْ الْقَضَاءِ

الرَّابِعَةُ: - (إِذَا تَمَكنَ مَنْ الْقَضَاءِ

ثُمَّ مَاتَ، قَضَى عَنْهُ أَكبَرُ وَلَدِهِ الذُّكورِ) و هو مَنْ لَيسَ لَهُ أَكبَرُ مِنْهُ، و أن لَمْ يكنْ لَهُ وَلَدٌ مُتَعَدِّدُونَ مَعَ بُلُوغِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَلَوْ كانَ صَغِيراً فَفِي الْوُجُوبِ عَلَيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ قَوْلَانِ، و لو تَعَدَّدُوا وَ تَسَاوَوْا فِي السِّنِّ اشْتَرَكوا فِيهِ عَلَى الْأَقْوَى فَيقَسَّطُ عَلَيهِمْ بِالسَّوِيةِ، فَإِنْ انْكسَرَ مِنْهُ شَيءٌ فَكفَرْضِ الْكفَايةِ، و لو اخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِالْبُلُوغِ، وَ الْآخَرُ بِكبَرِ السِّنِّ فَالْأَقْرَبُ تَقْدِيمُ الْبَالِغِ، و لو لَمْ يكنْ لَهُ وَلَدٌ بِالْوَصْفِ لَمْ يجِبْ الْقَضَاءُ عَلَى بَاقِي الْأَوْلِياءِ، و أن كانُوا أَوْلَادًا اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَحِلِّ الْوِفَاقِ، وَ لِلتَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ الْحَبْوَةِ.

(وَ قِيلَ: يجِبُ) الْقَضَاءُ (عَلَى الْوَلِي مُطْلَقًا) مِنْ مَرَاتِبِ الْإِرْثِ حَتَّى الزَّوْجَينِ، وَ الْمُعْتَقِ، وَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ، وَ يقَدَّمُ الْأَكبَرُ مِنْ ذُكورِهِمْ فَالْأَكبَرُ، ثُمَّ الْإِنَاثُ، وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ لَا رَيبَ أَنَّهُ أَحْوَطُ، و لو مَاتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ التَّمَكنِ مِنْ الْقَضَاءِ سَقَطَ.

(وَفِي الْقَضَاءِ عَنْ الْمُسَافِرِ)؛ لِمَا فَاتَهُ مِنْهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ (خِلَافٌ أَقْرَبُهُ مُرَاعَاةُ تَمَكنِهِ مِنْ الْمُقَامِ وَ الْقَضَاءِ) و لو بِالْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ كالْمَرِيضِ، وَ قِيلَ: يقْضَى عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ تَمَكنِهِ مِنْ الْأَدَاءِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، و هو مَمْنُوعٌ؛ لِجَوَازِ كوْنِهِ ضَرُورِيا كالسَّفَرِ الْوَاجِبِ، فَالتَّفْصِيلُ أَجْوَدُ.

(وَيقْضِي عَنْ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ) مَا فَاتَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ كالْحُرِّ؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ

مُسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ الْحُرِّ فِي كثِيرٍ مِنْ الْأَحْكامِ، وَ قِيلَ: لَا؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ انْتِفَاءِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَ الْأَوَّلُ فِي الْمَرْأَةِ أَوْلَى، و فى العَبْدِ أَقْوَى، وَ الْوَلِي فِيهِمَا كمَا تَقَدَّمَ، (وَالْأُنْثَى) مِنْ الْأَوْلَادِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ (لَا تَقْضِي)،؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ.

وَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ تَقْضِي مَعَ فَقْدِهِ، (وَ) حَيثُ لَا يكونُ هُنَاك وَلِي، أَوْ لَمْ يجِبْ عَلَيهِ الْقَضَاءُ (يتَصَدَّقُ مِنْ التَّرِكةِ عَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ) فِي الْمَشْهُورِ، و هذا إذَا لَمْ يوصِ الْمَيتُ بِقَضَائِهِ، وَ الا سَقَطَتْ الصَّدَقَةُ حَيثُ يقْضَى عَنْهُ.

وَ يجُوزُ فِي الشَّهْرَينِ (الْمُتَتَابِعَينِ صَوْمُ شَهْرٍ، وَ الصَّدَقَةُ عَنْ آخَرَ) مِنْ مَالِ الْمَيتِ عَلَى الْمَشْهُورِ، و هذا الْحُكمُ تَخْفِيفٌ عَنْ الْوَلِي بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَضَاءِ الشَّهْرِ، وَ مُسْتَنَدُ التَّخَيرِ رِوَايةٌ فِي سَنَدِهَا ضَعْفٌ، فَوُجُوبُ قَضَاءِ الشَّهْرَينِ أَقْوَى.

وَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَالصَّدَقَةُ عَنْ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَ الْقَضَاءُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولُ الرِّوَايةِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الشَّهْرَينِ بَينَ كوْنِهِمَا وَاجِبَينِ تَعْيينًا كالْمَنْذُورَينِ، وَ تَخْيِيرًا ككفَّارَةِ رَمَضَانَ، وَ لَا يتَعَدَّى إِلَى غَيرِ الشَّهْرَينِ، وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ لَوْ عَمِلَ بِهِ.

الْخَامِسَةُ: (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

الْخَامِسَةُ: - (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

حَيثُ يجِبُ عَلَيهِ الْقَصْرُ (عَالِمًا أَعَادَ) قَضَاءً؛ لِلنَّهْيِ الْمُفْسِدِ؛ لِلْعِبَادَةِ، (وَلَوْ كانَ جَاهِلًا) بِوُجُوبِ الْقَصْرِ (فَلَا إِعَادَةَ)، و هذا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يعْذَرُ فِيهَا جَاهِلُ الْحُكمِ، (وَالنَّاسِي) لِلْحُكمِ، أَوْ لِلْقَصْرِ (يلْحَقُ بِالْعَامِدِ)؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّحَفُّظِ.

وَ لَمْ يتَعَرَّضْ لَهُ الْأَكثَرُ مَعَ ذِكرِهِمْ لَهُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً؛ لِلنَّصِّ وَ الَذِي ينَاسِبُ حُكمَهَا فِيهِ عَدَمُ الْإِعَادَةِ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ؛ وَ مَنْعِ تَقْصِيرِ النَّاسِي؛ وَ لِرَفْعِ الْحُكمِ عَنْهُ، و أن كانَ مَا ذِكرُهُ أَوْلَى، و لو عَلِمَ الْجَاهِلُ وَ النَّاسِي فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَفْطَرَا وَ قَضَيا قَطْعًا.

(وَكلَّمَا قُصِرَتْ الصَّلَاةُ، قُصِرَ الصَّوْمُ)؛ لِلرِّوَايةِ، وَ فَرْقُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بَينَهُمَا فِي بَعْضِ

الْمَوَارِدِ ضَعِيفٌ، (إِلَّا أَنَّهُ يشْتَرَطُ فِي) قَصْرِ (الصَّوْمِ الْخُرُوجُ قَبْلَ الزَّوَالِ) بِحَيثُ يَتجَاوَزُ الْحَدَّينِ قَبْلَهُ، وَ الا أَتَمَّ و أن قَصرَ الصَّلَاةَ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ؛ لِدَلَالَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ عَلَيهِ، وَ لَا اعْتِبَارَ بِتَبْيِيتِ نِيةِ السَّفَرِ لَيلًا.

السَّادِسَةُ: (الشَّيخَانِ) ذَكرًا وَ أُنْثَى

السَّادِسَةُ -: (الشَّيخَانِ) ذَكرًا وَ أُنْثَى

(إِذَا عَجَزَا) عَنْ الصَّوْمِ أَصْلًا، أَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ (فَدَيا) عَنْ كلِّ يوْمٍ (بِمُدٍّ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِمَا)؛ لِتَعَذُّرِهِ، و هذا مَبْنِي عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ عَجْزَهُمَا عَنْهُ لَا يرْجَى زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي نُقْصَانٍ، وَ الا فَلَوْ فُرِضَ قُدْرَتُهُمَا عَلَى الْقَضَاءِ وَجَبَ.

وَ هَلْ يجِبُ حِينَئِذٍ الْفِدْيةُ مَعَهُ؟ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهُمَا إِنْ عَجَزَا عَنْ الصَّوْمِ أَصْلًا فَلَا فِدْيةَ، وَ لَا قَضَاءَ، و أن أَطَاقَاهُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَا يتَحَمَّلُ مِثْلُهَا عَادَةً فَعَلَيهِمَا الْفِدْيةُ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَا عَلَى الْقَضَاءِ وَجَبَ، وَ الْأَجْوَدُ حِينَئِذٍ مَا اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالْإِفْطَارِ أَوَّلًا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ الْقَضَاءُ وَجَبَ بِتَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ، وَ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِدْيةِ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ وَ لِجَوَازِ أَنْ تَكونَ عِوَضًا عَنْ الْإِفْطَارِ لَا بَدَلًا عَنْ الْقَضَاءِ.

(وَذُو الْعُطَاشِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، و هو دَاءٌ لَا يرْوَى صَاحِبُهُ، وَ لَا يتَمَكنُ مِنْ تَرْكِ شُرْبِ الْمَاءِ طُولَ النَّهَارِ (الْمَأْيوسُ مِنْ بُرْئِهِ كذَلِك) يسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ، وَ يجِبُ عَلَيهِ الْفِدْيةُ عَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ، (وَلَوْ بَرِئَ قَضَى)، و إِنّما ذَكرَهُ هُنَا؛ لِإِمْكَانِهِ حَيثُ إِنَّ الْمَرَضَ مِمَّا يمْكنُ زَوَالُهُ عَادَةً، بِخِلَافِ الْهَرَمِ.

وَ هَلْ يجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيةُ الْمَاضِيةُ؟ الْأَقْوَى ذَلِك، بِتَقْرِيبِ مَا تَقَدَّمَ وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ، وَ يحْتَمَلُ أَنْ يرِيدَ هُنَا الْقَضَاءَ مِنْ غَيرِ فِدْيةٍ، كمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُرْتَضَى وَ احْتَرَزَ بِالْمَأْيوسِ مِنْ بُرْئِهِ عَمَّنْ يمْكنُ بُرْؤُهُ عَادَةً، فَإِنَّهُ يفْطُرُ وَ يجِبُ الْقَضَاءُ حَيثُ يمْكنُ

كالْمَرِيضِ مِنْ غَيرِ فِدْيَةٍ.
وَ الْأَقْوَى أَنَّ حُكمَهُ كالشَّيخَينِ يسْقُطَانِ عَنْهُ مَعَ الْعَجْزِ رَأْسًا، وَ تَجِبُ الْفِدْيَةُ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

السَّابِعَةُ: (الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ

السَّابِعَةُ: - (الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ
، وَ الْمُرْضِعَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ) إذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ (تَفْطُرَانِ وَ تَفْدِيانِ) بِمَا تَقَدَّمَ، وَ تَقْضِيانِ مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ، و إنّما لَمْ يذْكرْ الْقَضَاءَ مَعَ الْقَطْعِ بِوُجُوبِهِ؛ لِظُهُورِهِ حَيثُ إنَّ عُذْرَهُمَا آيلٌ إلَى الزَّوَالِ فَلَا تَزِيدَانِ عَنْ الْمَرِيضِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَ تُعِيدَانِ بَدَلَ وَ تَفْدِيانِ، و فيه تَصْرِيحٌ بِالْقَضَاءِ، وَ إخْلَالٌ بِالْفِدْيَةِ، وَ عَكسُهُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تُسْتَفَادُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ اللَّفْظِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، و لو كانَ خَوْفُهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَكالْمَرِيضِ تَفْطُرَانِ وَ تَقْضِيانِ مِنْ غَيرِ فَدِيَةٍ، وَ كذَا كلُّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.
وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الْخَوْفِ؛ لِجُوعٍ وَ عَطَشٍ، وَ لَا فِي الْمُرْتَضِعِ بَينَ كوْنِهِ وَلَدًا مِنْ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ، وَ لَا بَينَ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَ الْمُتَبَرِّعَةِ.
نَعَمْ لَوْ قَامَ غَيرُهَا مَقَامَهَا مُتَبَرِّعًا، أَوْ آخِذًا مِثْلَهَا، أَوْ أَنْقَصَ امْتَنَعَ الْإِفْطَارُ وَ الْفِدْيَةُ مِنْ مَالِهِمَا، و أن كانَ لَهُمَا زَوْجٌ وَ الْوَلَدُ لَهُ، وَ الْحُكمُ بِإِفْطَارِهِمَا خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ لِدَفْعِهِ الضَّرَرَ. (وَلَا يجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ) فِيهِ؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَ النَّهْي عَنْ قَطْعِ الْعَمَلِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ.
(نَعَمْ يكرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ لِلرِّوَايةِ الْمُصَرِّحَةِ بِوُجُوبِهِ حِينَئِذٍ الْمَحْمُولَةِ عَلَى تَأَكدِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِقُصُورِهَا عَنْ الْإِيجَابِ سَنَدًا، و أن صَرَّحَتْ بِهِ مَتْنًا، (إلَّا لِمَنْ يدْعَى إلَى طَعَامٍ) فَلَا يكرَهُ لَهُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، بَلْ يكرَهُ الْمُضِي عَلَيهِ، وَ رُوِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الصِّيامِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَ لَا فَرْقَ بَينَ مَنْ هَيأَ لَهُ طَعَامًا، و غيرهُ، وَ لَا بَينَ مَنْ يشُقُّ عَلَيهِ الْمُخَالَفَةُ، و غيرهُ نَعَمْ يشْتَرَطُ كوْنُهُ مُؤْمِنًا، وَ الْحِكمَةُ لَيسَتْ مِنْ حَيثُ الْأَكلُ، بَلْ إجَابَةُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ، وَ عَدَمُ رَدِّ

قَوْلِهِ، و إنّما يتحَقَّقُ الثَّوَابُ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ قَصْدِ الطَّاعَةِ بِهِ؛ لِذَلِكَ وَ نَحْوِهِ، لَا بِمُجَرَّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يتوَقَّفُ ثَوَابُهَا عَلَى النِّيةِ.

الثَّامِنَةُ: (يجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ

الثَّامِنَةُ: - (يجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ
(إلَّا أَرْبَعَةً: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ) حَيثُ لَا يضِيقُ وَقْتُهُ بِظَنِّ الْوَفَاءِ، أَوْ طُرُوءِ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنْ الصَّوْمِ، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ.
(وَقَضَاءُ) الصَّوْمِ (الْوَاجِبِ مُطْلَقًا) كرَمَضَانَ وَ النَّذْرِ الْمُعَينِ، و أن كانَ الْأَصْلُ مُتَتَابِعًا كمَا يقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، و هو قَوْلٌ قَوِي، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ وُجُوبَ مُتَابَعَتِهِ كالْأَصْلِ، (وَجَزَاءُ الصَّيدِ)، و أن كانَ بَدَلَ النَّعَامَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ، (وَالسَّبْعَةُ فِي بَدَلِ الْهَدْى) عَلَى الْأَقْوَى، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ فِيهَا الْمُتَابَعَةُ كالثَّلَاثَةِ، وَ بِهِ رِوَايةٌ حَسَنَةٌ.
(وَكلُّ مَنْ أَخَلَّ بِالْمُتَابَعَةِ) حَيثُ تَجِبُ (لِعُذْرٍ) كحَيضٍ، وَ مَرَضٍ، وَ سَفَرٍ ضَرُورِي (بَنَى عِنْدَ زَوَالِهِ)، إلَّا أَنْ يكونَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيامٍ فَيجِبُ اسْتِئْنَافُهَا مُطْلَقًا، كصَوْمِ كفَّارَةِ الْيمِينِ، وَ كفَّارَةِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَ ثَلَاثَةِ الِاعْتِكافِ، وَ ثَلَاثَةِ الْمُتْعَةِ، حَيثُ لَا يكونُ الْفَاصِلُ الْعِيدَ بَعْدَ الْيوْمَينِ، (وَلَا لَهُ) أَي: لَا لِعُذْرٍ (يسْتَأْنِفُ إلَّا فِي ثَلَاثَةٍ) مَوَاضِعَ (الشَّهْرَينِ الْمُتَتَابِعَينِ) كفَّارَةً وَ نَذْرًا، و ما فِي مَعْنَاهُ (بَعْدَ) صَوْمِ (شَهْرٍ وَ يوْمٍ مِنْ الثَّانِي، و فِي الشَّهْرِ) الْوَاجِبِ مُتَتَابِعًا بِنَذْرٍ، أَوْ كفَّارَةٍ عَلَى عَبْدٍ بِظِهَارٍ أَوْ قَتْلِ خَطَأً (بَعْدَ) صَوْمِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا، وَ فِي ثَلَاثَةِ الْمُتْعَةِ) الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ بَدَلًا عَنْ الدَّمِ (بَعْدَ) صَوْمِ (يوْمَينِ ثَالِثُهُمَا الْعِيدُ) سَوَاءٌ عَلِمَ ابْتِدَاءً بِوُقُوعِهِ بَعْدَهُمَا، أَمْ لَا فَإِنَّ التَّتَابُعَ يسْقُطُ فِي بَاقِي الْأَوَّلَينِ مُطْلَقًا، و فِي الثَّالِثِ إلَى انْقِضَاءِ أَيامِ التَّشْرِيقِ.

التَّاسِعَةُ: (لَا يفْسُدُ الصِّيامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)

التَّاسِعَةُ: - (لَا يفْسُدُ الصِّيامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)
وَ شَبَهِهِ، و أمّا مَصُّ النَّوَاةِ فَمَكرُوهٌ، (وَزَقِّ الطَّائِرِ، وَ مَضْغِ الطَّعَامِ)، وَ ذَوْقِ الْمَرَقِ، و كلّ مَا لَا يتَعَدَّى إِلَى الْحَلْقِ، (وَيكرَهُ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ) به غير الْجِمَاعِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يحَرِّك ذَلِك شَهْوَتَهُ، (وَالِاكتِحَالُ بِمَا فِيهِ مِسْك)، أَوْ صَبْرٌ، (وَإِخْرَاجُ الدَّمِ الْمُضْعِفِ، وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ الْمُضْعِفِ، (وَشَمُّ الرَّياحِينِ وَ خُصُوصًا النَّرْجِسَ) بِفَتْحِ النُّونِ فَسُكونُ الرَّاءِ فَكسْرِ الْجِيمِ، وَ لَا يكرَهُ الطِّيبُ، بَلْ رُوِى اسْتِحْبَابُهُ لِلصَّائِمِ، و أنّه تُحْفَتُهُ، (وَالِاحْتِقَانُ بِالْجَامِدِ) فِى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: يحْرُمُ، وَ يجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ، (وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَى فِى الْمَاءِ)، وَ قِيلَ: يجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيهِمَا بِهِ، و هو نَادِرٌ.
(وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَصِى الْمَمْسُوحَ كذَلِك)؛ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمَا فِى قُرْبِ الْمَنْفَذِ إِلَى الْجَوْفِ، (وَبَلُّ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ)، دُونَ بَلِّ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَ جُلُوسُ الرَّجُلِ فِيهِ، و أن كانَ أَقْوَى تَبْرِيدًا، (وَالْهَذْرُ) و هو الْكلَامُ به غير فَائِدَةٍ دِينِيةٍ، وَ كذَا اسْتِمَاعُهُ، بَلْ ينْبَغِى أَنْ يصُمَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ جَوَارِحَهُ بِصَوْمِهِ، إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذِكرٍ، أَوْ دُعَاءٍ.

الْعَاشِرَةُ: (يسْتَحَبُّ مِنْ الصَّوْمِ)

الْعَاشِرَةُ: - (يسْتَحَبُّ مِنْ الصَّوْمِ)
عَلَى الْخُصُوصِ (أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنْ الشَّهْرِ، وَ آخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ، وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ) فَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ تَذْهَبُ بِوَحَرِ الصَّدْرِ و هو وَسْوَسَتُهُ، وَ يخْتَصُّ بِاسْتِحْبَابِ قَضَائِهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ، فَإِنْ قَضَاهَا فِى مِثْلِهَا أَحْرَزَ فَضِيلَتَهُمَا.
(وَأَيامُ الْبِيضِ) بِحَذْفِ الْمَوْصُوفِ أى: أَيامُ اللَّيالِى الْبِيضِ، و هى الثَّالِثَ عَشَرَ، وَ الرَّابِعَ عَشَرَ، وَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، سُمِّيتْ بِذَلِك؛ لِبَياضِ لَيالِيهَا أَجْمَعَ بِضَوْءِ الْقَمَرِ، هَذَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ، وَ رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم { أَنَّ آدَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْخَطِيئَةُ اسْوَدَّ لَوْنُهُ فَأُلْهِمَ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيامِ فَابْيضَّ بِكلِّ يوْمٍ ثُلُثُهُ فَسُمِّيتْ بِيضًا؛ لِذَلِك }، و على هَذَا فَالْكلَامُ جَارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيرِ حَذْفٍ، (وَمَوْلِدُ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ

عَلَيهِ وَ اله)، و هو عِنْدَنَا سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَمَبْعَثُهُ وَ يوْمُ الْغَدِيرِ وَ الدَّحْوِ)؛ لِلْأَرْضِ أَى: بَسْطُهَا مِنْ تَحْتِ الْكعْبَةِ و هو الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ.
(وَعَرَفَةُ لِمَنْ لَا يضْعِفُهُ عَنْ الدُّعَاءِ) الَّذِى هُوَ عَازِمٌ عَلَيهِ فِى ذَلِك الْيوْمِ كمِّيةً وَ كيفِيةً.
وَ يسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِى ذَلِك الْيوْمِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ (مَعَ تَحَقُّقِ الْهِلَالِ) فَلَوْ حَصَلَ فِى أَوَّلِهِ الْتِبَاسٌ؛ لِغَيمٍ، أَوْ غَيرِهِ كرِهَ صَوْمُهُ؛ لِئَلَّا يقَعَ فِى صَوْمِ الْعِيدِ.
(وَالْمُبَاهَلَةُ وَ الْخَمِيسُ وَ الْجُمُعَةُ) فِى كلِّ أُسْبُوعٍ، (وَسِتَّةُ أَيامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ) به غير فَصْلٍ مُتَوَالِيةٍ، فَمَنْ صَامَهَا مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَدَلَتْ صِيامَ السَّنَةِ، و فى الخَبَرِ: أَنَّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَيهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ عُلِّلَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ {الصَّدَقَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا }، فَيكونُ رَمَضَانُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَ السِّتَّةُ بِشَهْرَينِ، و ذلك تَمَامُ السَّنَةِ فَدَوَامُ فِعْلِهَا كذَلِك يعْدِلُ دَهْرَ الصَّائِمِ.
وَ التَّعْلِيلُ، و أن اقْتَضَى عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ فِعْلِهَا مُتَوَالِيةً، وَ مُتَفَرِّقَةً بَعْدَهُ به غير فَصْلٍ، وَ مُتَأَخِّرَةً، إِلَّا أَنَّ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ اعْتِبَارَ الْقَيدِ، فَيكونُ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَى الْقَدْرِ، و هو إِمَّا تَخْفِيفٌ؛ لِلتَّمْرِينِ السَّابِقِ، أَوْ عَوْدٌ إِلَى الْعِبَادَةِ؛ لِلرَّغْبَةِ؛ وَ دَفْعِ احْتِمَالِ السَّأَمِ، (وَأَوَّلُ ذِى الْحِجَّةِ) و هو مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ بَاقِى الْعَشْرِ غَيرُ الْمُسْتَثْنَى، (وَرَجَبٌ كلُّهُ، وَ شَعْبَانُ كلُّهُ).

الْحَادِيةَ عَشْرَةَ: (يسْتَحَبُّ الْإِمْسَاك بِالنِّيةِ)

الْحَادِيةَ عَشْرَةَ: - (يسْتَحَبُّ الْإِمْسَاك بِالنِّيةِ)
؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ (فِى الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ بِزَوَالِ عُذْرِهِمَا بَعْدَ التَّنَاوُلِ)، و أن كانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، (أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ)، و أن كانَ قَبْلَ التَّنَاوُلِ، وَ يجُوزُ لِلْمُسَافِرِ التَّنَاوُلُ قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّ التَّرَخُّصِ، و أن عَلِمَ بِوُصُولِهِ قَبْلَهُ فَيكونُ إِيجَابُ الصَّوْمِ مَنُوطًا بِاخْتِيارِهِ كمَا يتَخَيرُ بَينَ نِيةِ الْمُقَامِ الْمُسَوِّغَةِ لِلصَّوْمِ، وَ عَدَمِهَا، وَ كذَا يسْتَحَبُّ الْإِمْسَاك (لِكلِّ مَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِى الْأَعْذَارِ الَّتِى تَزُولُ فِى أَثْنَاءِ النَّهَارِ) مُطْلَقًا كذَاتِ الدَّمِ وَ الصَّبِى، وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، وَ الْكافِرِ يسْلِمُ.

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: (لَا يصُومُ الضَّيفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ)

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: - (لَا يصُومُ الضَّيفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ)
، و أن جَاءَ نَهَارًا مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ، مَعَ احْتِمَالِهِ مُطْلَقًا، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، (وَ قِيلَ: بِالْعَكسِ أَيضًا) و هو مَرْوِى لَكنْ قَلَّ مَنْ ذَكرَهُ، (وَلَا الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ)، بَلْ مُطْلَقُ الْمَمْلُوك، (بِدُون إِذْنِ الزَّوْجِ وَ الْمَالِك، وَ لَا الْوَلَدُ) و أن نَزَلَ، (بِدُون إِذْنِ الْوَالِدِ)، و أن عَلَا، وَ يحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَدْنَى فَإِنْ صَامَ أَحَدُهُمْ بِدُون إِذْن كرِهَ.
(وَالْأَوْلَى عَدَمُ انْعِقَادِهِ مَعَ النَّهْى)؛ لِمَا رُوِى مِنْ أَنَّ الضَّيفَ يكونُ جَاهِلًا، وَ الْوَلَدَ عَاقًّا، وَ الزَّوْجَةَ عَاصِيةً، وَ الْعَبْدَ آبِقًا وَ جَعْلُهُ أَوْلَى يؤْذِنُ بِانْعِقَادِهِ، و فى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ اشْتِرَاطَ إِذْنِ الْوَالِدِ، وَ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى فِى صِحَّتِهِ، وَ الْأَقْوَى الْكرَاهَةُ بِدُون الْإِذْنِ مُطْلَقًا، فِى غَيرِ الزَّوْجَةِ وَ الْمَمْلُوك اسْتِضْعَافًا؛ لِمُسْتَنَدِ الشَّرْطِيةِ، وَ مَأْخَذِ التَّحْرِيمِ، أَمَّا فِيهِمَا فَيشْتَرَطُ الْإِذْنُ، فَلَا ينْعَقِدُ بِدُونِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ كوْنِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى حَاضِرَينِ، أَوْ غَائِبَينِ، وَ لَا بَينَ أَنْ يضْعِفَهُ عَنْ حَقِّ مَوْلَاهُ، وَ عَدَمِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: (يحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَينِ مُطْلَقًا

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: - (يحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَينِ مُطْلَقًا
، وَ أَيامِ التَّشْرِيقِ) و هى الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الْعِيدِ (لِمَنْ كانَ بِمِنًى) نَاسِكا، أَوْ غَيرَ نَاسِك، (وَقَيدَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) و هو الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِالنَّاسِك) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، فَتَقْيِيدُهُ يحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَ لَا يحْرُمُ صَوْمُهَا عَلَى مَنْ لَيسَ بِمِنًى إِجْمَاعًا، و أن أَطْلَقَ تَحْرِيمُهَا فِى بَعْضِ الْعِبَارَاتِ، كالْمُصَنِّفِ [فِى الدُّرُوسِ] فَهُوَ مُرَادٌ مِنْ قَيدٍ، وَ رُبَّمَا لَحِظَ الْمُطْلِقُ أَنَّ جَمْعَهَا كافٍ عَنْ تَقْيِيدِ كوْنِهَا بِمِنًى؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَ أَيامُ التَّشْرِيقِ لَا تَكونُ ثَلَاثَةً إِلَّا بِمِنًى فَإِنَّهَا فِى غَيرِهَا يوْمَانِ لَا غَيرُ، و هو لَطِيفٌ.
(وَصَوْمُ) يوْمِ (الشَّك) و هو يوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيةِ الْهِلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ لَا يثْبُتُ بِقَوْلِهِ (بِنِيةِ الْفَرْضِ) الْمَعْهُودِ، و هو رَمَضَانُ، و أن ظَهَرَ كوْنُهُ مِنْهُ؛

لِلنَّهْی، أَمَّا لَوْ نَوَاهُ وَاجِبًا مِنْ غَيرِهِ كالْقَضَاءِ وَ النَّذْرِ لَمْ يحْرُمْ وَ أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ، و أمّا بِنِيةِ النَّفْلِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا، و أن لَمْ يصُمْ قَبْلَهُ، (وَلَوْ صَامَهُ بِنِيةِ النَّفْلِ أَجْزَأَ إِنْ ظَهَرَ كوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ)، وَ كذَا كلُّ وَاجِبٍ مُعَينٍ فُعِلَ بِنِيةِ النَّدْبِ، مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ؛ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِی الدُّرُوسِ.

(وَلَوْ رَدَّدَ) نِيتَهُ يوْمَ الشَّك، بَلْ يوْمَ الثَّلَاثِينَ مُطْلَقًا، بَينَ الْوُجُوبِ إِنْ كانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَ النَّدْبِ إِنْ لَمْ يكنْ (فَقَوْلَان: أَقْرَبُهُمَا: الْإِجْزَاءُ)؛ لِحُصُولِ النِّيةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، وَ ضَمِيمَةُ الْآخَرِ غَيرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيرُ مُنَافِيةٍ؛ وَ لِأَنَّهُ لَوْ جَزَمَ بِالنَّدْبِ أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ إِجْمَاعًا، فَالضَّمِيمَةُ الْمُتَرَدِّدُ فِيهَا أَدْخَلُ فِی الْمَطْلُوبِ، وَ وَجْهُ الْعَدَمِ اشْتِرَاطُ الْجَزْمِ فِی النِّيةِ حَيثُ يمْكنُ، و هو هُنَا كذَلِك بِنِيةِ النَّدْبِ، وَ مَنْعُ كوْنِ نِيةِ الْوُجُوبِ أَدْخَلَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَهْلِ، و من ثَمَّ لَمْ يجُزْ لَوْ جَزَمَ بِالْوُجُوبِ فَظَهَرَ مُطَابِقًا.

وَ يشْكلُ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ لَيسَ فِی النِّيةِ؛ لِلْجَزْمِ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَينِ، و إنّما هُوَ فِی الْوَجْهِ، و هو عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ أَمْرٌ آخَرُ؛ وَ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ بِهِ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْ التَّقْدِيرَينِ اللَّازِمَينِ عَلَى وَجْهِ مَنْعِ الْخُلُوِّ، وَ الْفَرْقُ بَينَ الْجَزْمِ بِالْوُجُوبِ، وَ التَّرْدِيدِ فِيهِ النَّهْی عَنْ الْأَوَّلِ شَرْعًا الْمُقْتَضِی لِلْفَسَادِ بِخِلَافِ الثَّانِی.

(وَيحْرُمُ نَذْرُ الْمَعْصِيةِ) بِجَعْلِ الْجَزَاءِ شُكرًا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَ زَجْرًا عَلَى الْعَكسِ، (وَصَوْمُهُ) الَّذِی هُوَ الْجَزَاءُ؛ لِفَسَادِ الْغَايةِ؛ وَ عَدَمِ التَّقَرُّبِ بِهِ، (وَ) صَوْمُ (الصَّمْتِ) بِأَنْ ينْوِی الصَّوْمَ سَاكتًا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِی شَرْعِنَا، لَا الصَّوْمُ سَاكتًا بِدُونِ جَعْلِهِ وَصْفًا لِلصَّوْمِ بِالنِّيةِ (وَالْوِصَالُ) بِأَنْ ينْوِی صَوْمَ يوْمَينِ فَصَاعِدًا، لَا يفْصِلُ بَينَهُمَا بِفِطْرٍ أَوْ صَوْمَ يوْمٍ إِلَى وَقْتٍ مُتَرَاخٍ عَنْ الْغُرُوبِ، و منه أَنْ يجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ بِالنِّيةِ، لَا إِذَا أَخَّرَ الْإِفْطَارَ بِغَيرِهَا، أَوْ تَرَكهُ لَيلًا.

(وَصَوْمُ الْوَاجِبِ سَفَرًا) عَلَى وَجْهٍ مُوجِبٍ لِلْقَصْرِ، (سِوَى مَا مَرَّ) مِنْ الْمَنْذُورِ الْمُقَيدِ بِهِ، وَ ثَلَاثَةُ الْهَدْی، وَ بَدَلُ الْبَدَنَةِ، وَ جَزَاءُ الصَّيدِ عَلَى الْقَوْلِ، وَ فُهِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْوَاجِبِ جَوَازُ الْمَنْدُوبِ، و هو الَّذِی اخْتَارَهُ فِی غَيرِهِ عَلَى كرَاهِيةٍ، وَ بِهِ رِوَايتَانِ يمْكنُ إِثْبَاتُ السُّنَّةِ بِهِمَا.

وَ قِيلَ: يحْرُمُ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْى فِى غَيرِهِمَا، وَ مَعَ ذَلِك يسْتَثْنَى ثَلَاثَةُ أَيامٍ؛ لِلْحَاجَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ، قِيلَ: وَ الْمَشَاهِدُ كذَلِك.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (يعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: - (يعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ
عَامِدًا عَالِمًا) بِالتَّحْرِيمِ، (لَا إِنْ أَفْطَرَ؛ لِعُذْرٍ) كسَلَامَةٍ مِنْ غَرَقٍ، وَ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَ لِلتُّقْيةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ آخِرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلِهِ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يتَأَدَّى بِهِ الضَّرُورَةُ، و لو زَادَ فَكمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، (فَإِنْ عَادَ) إِلَى الْإِفْطَارِ ثَانِيا بِالْقَيدَينِ (عُزِّرَ) أَيضًا، (فَإِنْ عَادَ) إِلَيهِ ثَالِثًا (بِهِمَا قُتِلَ)، وَ نَسَبَ فِى الدُّرُوسِ قَتْلَهُ فِى الثَّالِثَةِ إِلَى مَقْطُوعَةِ سِمَاعَةَ، وَ قِيلَ: يقْتَلُ فِى الرَّابِعَةِ، و هو أَحْوَطُ، و إِنّما يقْتَلُ فِيهِمَا مَعَ تَخَلُّلِ التَّعْزِيرِ مَرَّتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَا بِدُونِهِ.
(وَلَوْ كانَ مُسْتَحِلًّا)؛ لِلْإِفْطَارِ أَى: مُعْتَقِدًا كوْنَهُ حَلَالًا، وَ يتَحَقَّقُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ (قُتِلَ) بِأَوَّلِ مَرَّةٍ (إِنْ كانَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ) الْإِسْلَامِيةِ بِأَنْ انْعَقَدَ حَالَ إِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيهِ، (وَاسْتُتِيبَ إِنْ كانَ عَنْ غَيرِهَا) فَإِنْ تَابَ وَ الا قُتِلَ.
هَذَا إِذَا كانَ ذَكرًا، أَمَّا الْأُنْثَى فَلَا تُقْتَلُ مُطْلَقًا بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، و إِنّما يكفُرُ مُسْتَحِلُّ الْإِفْطَارِ بِمُجْمَعٍ عَلَى إِفْسَادِهِ الصَّوْمَ بَينَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيثُ صَارَ ضَرُوريا كالْجِمَاعِ وَ الْأَكلِ، وَ الشُّرْبِ الْمُعْتَادَينِ، أَمَّا غَيرُهُ فَلَا عَلَى الْأَشْهَرِ.
وَ فِيهِ لَوْ ادَّعَى الشُّبْهَةَ الْمُمْكنَةَ فِى حَقِّهِ قُبِلَ مِنْهُ، و من هُنَا يعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكمَ لَيسَ بِجَيدٍ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: (الْبُلُوغُ الَّذِى يجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ الِاحْتِلَامُ)

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: - (الْبُلُوغُ الَّذِى يجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ الِاحْتِلَامُ)
وَ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِى مِنْ قُبُلِهِ مُطْلَقًا فِى الذَّكرِ وَ الْأُنْثَى، و من فَرْجِهِ فِى الْخُنْثَى، (أَوْ الْإِنْبَاتُ)؛ لِلشَّعْرِ الْخَشِنِ عَلَى الْعَانَةِ مُطْلَقًا، (أَوْ بُلُوغُ) أَى: إِكمَالُ (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) هِلَالِيةً

(فِي الذَّكرِ) وَ الْخُنْثَى، (وَ) إكمَالُ (تِسْعٍ فِي الْأُنْثَى) عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَقَالَ) الشَّيخُ (فِي الْمَبْسُوطِ وَ تَبِعَهُ ابْنُ حَمْزَةَ: بُلُوغُهَا) أَى: الْمَرْأَةِ (بِعَشْرٍ، و قال ابْنُ إدْرِيسَ: الْإِجْمَاعُ) وَاقِعٌ (عَلَى التِّسْعِ)، وَ لَا يعْتَدُّ بِخِلَافِهَا؛ لِشُذُوذِهِ وَ الْعِلْمِ بِنَسَبِهِمَا؛ وَ تَقَدُّمِهِ عَلَيهِمَا وَ تَأَخُّرِهِ عَنْهُمَا، و أمّا الْحَيضُ وَ الْحَمْلُ؛ لِلْمَرْأَةِ فَدَلِيلَانِ عَلَى سَبْقِهِ، و فى الحَاقِ اخْضِرَارِ الشَّارِبِ، وَ إِنْبَاتِ اللِّحْيَةِ بِالْعَانَةِ قَوْلٌ قَوِى، وَ يعْلَمُ السِّنُّ بِالْبَينَةِ وَ الشِّياعِ، لَا بِدَعْوَاهُ، وَ الْإِنْبَاتُ بِهِمَا، وَ بِالِاخْتِبَارِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الِاضْطِرَارِ إِنْ جَعَلْنَا مَحَلَّهُ مِنْ الْعَوْرَةِ، أَوْ بِدُونِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ احْتِلَامٌ بِهِمَا، وَ بِقَوْلِهِ، وَ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْأَبَوَينِ، أَوْ الْأَبِ فِي السِّنِّ وَجْهٌ.

كتاب الاعتكاف

الاشاره

كتاب الاعتكاف

الِاعْتِكافُ

(وَيلْحَقُ بِذَلِك الِاعْتِكافُ)، و إنّما جَعَلَهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ لِاشْتِرَاطِهِ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِهِ مُؤَكدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قِلَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ عَمَّا يلِيقُ بِالْكِتَابِ الْمُفْرَدِ، (وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا (خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)، تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، فَقَدْ كانَ يوَاظِبُ عَلَيهِ فِيهَا، تُضْرَبُ لَهُ قُبَّةٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ شَعْرٍ، وَ يطْوِى فِرَاشَهُ، وَفَاتَهُ عَامٌ بِسَبَبِهَا فَقَضَاهَا فِي الْقَابِلِ، فَكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يقُولُ: إنَّ اعْتِكافَهَا يعْدِلُ حَجَّتَينِ وَ عُمْرَتَينِ (وَيشْتَرَطُ) فِي صِحَّتِهِ (الصَّوْمُ) و أن لَمْ يكنْ لِأَجْلِهِ (فَلَا يصِحُّ إلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ يصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ، فِي زَمَانٍ يصِحُّ صَوْمُهُ)، وَ اشْتِرَاطُ التَّكلِيفِ فِيهِ مَبْنِي عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الصَّبِي تَمْرِينًا لَيسَتْ صَحِيحَةً، وَ لَا شَرْعِيةً و قد تَقَدَّمَ مَا يدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ، و فى الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِشَرْعِيتِهِ، فَلْيكنْ الِاعْتِكافُ كذَلِك، أَمَّا فِعْلُهُ مَنْ الْمُمَيزِ تَمْرِينًا فَلَا شُبْهَةَ فِي صِحَّتِهِ كغَيرِهِ (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أيامٍ) بَينَهَا لَيلَتَانِ، فَمَحَلُّ نِيتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ قِيلَ: يعْتَبرُ اللَّيالِي فَيكونُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، (وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ) و هو

مَا يجْتَمِعُ فِيهِ أَهْلُ الْبَلَدِ و أن لَمْ يكنْ أَعْظَمَ، لَا نَحْوَ مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ.
(وَالْحَصْرُ فِي الْأَرْبَعَةِ) الْحَرَمَينِ وَ جَامِعِ الْكوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ، أَوْ الْمَدَائِنِ بَدَلَهُ، (أَوْ الْخَمْسَةِ) الْمَذْكورَةِ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ صَلَاةِ نَبِي، أَوْ إِمَامٍ فِيهِ (ضَعِيفٌ)؛ لِعَدَمِ مَا يدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، و أن ذَهَبَ إِلَيهِ الْأَكثَرُ، (وَالْإِقَامَةُ بِمُعْتَكفِهِ، فَيبْطُلُ) الِاعْتِكافُ (بِخُرُوجِهِ) مِنْهُ و أن قَصرَ الْوَقْتُ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) كتَحْصِيلِ مَأْكول، وَ مَشْرُوب، وَ فِعْلِ الْأَوَّلِ فِي غَيرِهِ لِمَنْ عَلَيهِ فِيهِ غَضَاضَةٌ، وَ قَضَاءِ حَاجَةٍ، وَ اغْتِسَالٍ وَاجِبٍ لَا يمْكنُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَ نَحْوِ ذَلِك مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ لَا يمْكنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ لَا يتَقَدَّرُ مَعَهَا بِقَدَرٍ إِلَّا بِزَوَالِهَا نَعَمْ لَوْ خَرَجَ عَنْ كوْنِهِ مُعْتَكفًا بَطَلَ مُطْلَقًا، وَ كذَا لَوْ خَرَجَ نَاسِيا فَطَالَ، وَ الا رَجَعَ حَيثُ ذَكرَ، فَإِنْ أَخَّرَ بَطَلَ.
(أَوْ طَاعَةٍ كعِيادَةِ مَرِيضٍ) مُطْلَقًا، وَ يلْبَثُ عِنْدَهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا أَزْيدَ، (أَوْ شَهَادَةٍ) تَحَمُّلًا وَ إِقَامَةً، إِنْ لَمْ يمْكنْ بِدُونِ الْخُرُوجِ، سَوَاءٌ تَعَينَتْ عَلَيهِ، أَمْ لَا، (أَوْ تَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ) و هو تَوْدِيعُهُ، إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَى مَا يعْتَادُ عُرْفًا، وَ قَيدَهُ بِالْمُؤْمِنِ تَبَعًا لِلنَّصِّ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ لِإِطْلَاقِهِ، (ثُمَّ لَا يجْلِسُ لَوْ خَرَجَ، وَ لَا يمْشِي تَحْتَ الظِّلِّ اخْتِيارًا) قَيدَ فِيهِمَا، أَوْ فِي الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ الِاضْطِرَارَ فِيهِ أَظْهَرُ، بِأَنْ لَا يجِدَ طَرِيقًا إِلَى مَطْلَبِهِ إِلَّا تَحْتَ ظِلٍّ.
وَ لَوْ وَجَدَ طَرِيقَينِ إِحْدَاهُمَا لَا ظِلَّ فِيهَا سَلَكهَا و أن بَعُدَتْ، و لو وَجَدَ فِيهِمَا قَدَّمَ أَقَلَّهُمَا ظِلًّا، و لو اتَّفَقَا قَدْرًا فَالْأَقْرَبُ.
وَ الْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ هُوَ الْجُلُوسُ تَحْتَ الظِّلَالِ، أَمَّا الْمَشْي فَلَا، و هو الْأَقْوَى و أن كانَ مَا ذَكرَهُ أَحْوَطَ، فَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، لَوْ تَعَارَضَ الْمَشْي فِي الظِّلِّ بِطَرِيقٍ قَصِيرٍ، وَ فِي غَيرِهِ بِطَوِيلٍ قَدَّمَ الْقَصِيرَ، وَ أَوْلَى مِنْهُ لَوْ كانَ الْقَصِيرُ أَطْوَلَهُمَا ظِلًّا، (وَلَا يصَلِّي إِلَّا بِمُعْتَكفِهِ) فَيرْجِعُ الْخَارِجُ لِضَرُورَةٍ إِلَيهِ، و أن كانَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ، إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ كضِيقِ الْوَقْتِ، فَيصَلِّيهَا حَيثُ أَمْكنَ، مُقَدِّمًا لِلْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمْكانِ، و من الضَّرُورَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي غَيرِهِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ دُونَهُ فَيخْرُجُ إِلَيهَا، وَ بِدُونِ الضَّرُورَةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ أَيضًا؛ لِلنَّهْي (إِلَّا فِي مَكةَ) فَيصَلِّي إِذَا خَرَجَ لِضَرُورَةٍ بِهَا حَيثُ شَاءَ، وَ لَا يخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ.

)وَيجِبُ الِاعْتِكافُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ(

)وَيجِبُ الِاعْتِكافُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ(
مِنْ عَهْدٍ وَ يمِينٍ، وَ نِيابَةً عَنْ الْأَبِ إنْ وَجَبَتْ، وَ اسْتِئْجَارٍ عَلَيهِ، وَ يشْتَرَطُ فِي النَّذْرِ، وَ أَخَوَيهِ إطْلَاقُهُ فَيحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، أَوْ تَقْييدُهُ بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِمَا لَا ينَافِي الثَّلَاثَةَ، كَنَذْرِ يوْمٍ لَا أَزْيدَ.

وَ أَمَّا الْأَخِيرَانِ فَبِحَسَبِ الْمُلْتَزِمِ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا اشْتَرَطَ إكمَالَهَا فِي صِحَّتِهِ، و لو عَنْ نَفْسِهِ، (وَبِمُضِي يوْمَينِ) و لو مَنْدُوبَينِ فَيجِبُ الثَّالِثُ (عَلَى الْأَشْهَرِ)؛ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ، (وَفِي الْمَبْسُوطِ) يجِبُ (بِالشُّرُوعِ) مُطْلَقًا، و على الْأَشْهَرِ يتَعَدَّى إلَى كلِّ ثَالِثٍ عَلَى الْأَقْوَى كالسَّادِسِ وَ التَّاسِعِ لَوْ اعْتَكفَ خَمْسَةً وَ ثَمَانِيةً، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ خَاصَّةً وَ قِيلَ فِي الْمَنْدُوبِ، دُونَ مَا لَوْ نَذَرَ خَمْسَةً فَلَا يجِبُ السَّادِسُ، وَ مَالَ إلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ الْيوْمَينِ فِي الْمَنْدُوبِ مُنْفَصِلَانِ عَنْ الثَّالِثِ شَرْعًا، وَ لَمَّا كانَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةً كانَ الثَّالِثُ هُوَ الْمُتَمِّمَ لِلْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْخَمْسَةَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَاجِبٌ مُتَّصِلٌ شَرْعًا.

وَ إِنَّمَا نَسَبَ الْحُكمَ إلَى الشُّهْرَةِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ غَيرُ نَقِي السَّنَدِ، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمْعٌ إلَى عَدَمِ وُجُوبِ النَّفْلِ مُطْلَقًا. (وَيسْتَحَبُّ) لِلْمُعْتَكفِ (الِاشْتِرَاطُ) فِي ابْتِدَائِهِ؛ لِلرُّجُوعِ فِيهِ عِنْدَ الْعَارِضِ (كالْمُحْرِمِ) فَيرْجِعُ عِنْدَهُ، و أن مَضَى يوْمَانِ، (وَ قِيلَ): يجُوزُ اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ فِيهِ (مُطْلَقًا) فَيرْجِعُ مَتَى شَاءَ، و أن لَمْ يكنْ لِعَارِضٍ، وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يرْشِدُ إلَيهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يخْتَصُّ شَرْطُهُ بِالْعَارِضِ، إلَّا أَنْ يجْعَلَ التَّشْبِيهَ فِي أَصْلِ الِاشْتِرَاطِ وَ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الِاشْتِرَاطِ بَينَ الْوَاجِبِ و غيرِهِ، لَكنَّ مَحَلَّهُ فِي الْوَاجِبِ وَقْتُ النَّذْرِ وَ أَخَوَيهِ، لَا وَقْتُ الشُّرُوعِ، وَ فَائِدَةُ الشَّرْطِ فِي الْمَنْدُوبِ سُقُوطُ الثَّالِثِ لَوْ

عَرَضَ بَعْدَ وُجُوبِهِ مَا يجَوِّزُ الرُّجُوعَ، وَ إِبْطَالَ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا.
(فَإِنْ شَرَطَ وَ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ) فِي الْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا، وَ كذَا الْوَاجِبُ الْمُعَينُ، أَمَّا الْمُطْلَقُ فَقِيلَ: هُوَ كذَلِك، و هو ظَاهِرُ الْكتَابِ وَ تَوَقَّفَ فِي الدُّرُوسِ، وَ قَطَعَ الْمُحَقِّقُ بِالْقَضَاءِ، و هو أَجْوَدُ، (وَلَوْ لَمْ يشْتَرِطْ وَ مَضَى يوْمَانِ) فِي الْمَنْدُوبِ (أَتَمَّ) الثَّالِثَ وُجُوبًا، وَ كذَا إِذَا أَتَمَّ الْخَامِسَ وَجَبَ السَّادِسُ، و هكذا كمَا مَرَّ.

)وَيحْرُمُ عَلَيهِ نَهَارًا مَا يحْرُمُ عَلَى

)وَيحْرُمُ عَلَيهِ نَهَارًا مَا يحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ(
حَيثُ يكونُ الِاعْتِكافُ وَاجِبًا، وَ الا فَلَا و أن فَسَدَ فِي بَعْضِهَا، (وَلَيلًا وَ نَهَارًا الْجِمَاعُ) قُبُلًا وَ دُبُرًا، (وَشَمُّ الطِّيبِ)، وَ الرَّياحِينِ عَلَى الْأَقْوَى، لِوُرُودِهَا مَعَهُ فِي الْأَخْبَارِ و هو مُخْتَارُهُ فِي الدُّرُوسِ، (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالنِّسَاءِ) لَمْسًا وَ تَقْبِيلًا و غيرهُمَا، و لكن لَا يفْسُدُ بِهِ الِاعْتِكافُ عَلَى الْأَقْوَى، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ.
(وَيفْسِدُهُ مَا يفْسِدُ الصَّوْمَ) مِنْ حَيثُ فَوَاتُ الصَّوْمِ، الَّذِي هُوَ شَرْطُ الِاعْتِكافِ، (وَيكفِّرُ لِلِاعْتِكافِ زِيادَةً عَلَى مَا يجِبُ لِلصَّوْمِ (إِنْ أَفْسَدَ الثَّالِثَ) مُطْلَقًا، (أَوْ كانَ وَاجِبًا) و أن لَمْ يكنْ ثَالِثًا، (وَيجِبُ بِالْجِمَاعِ فِي الْوَاجِبِ نَهَارًا كفَّارَتَانِ، إِنْ كانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) إِحْدَاهُمَا عَنْ الصَّوْمِ، وَ الْأُخْرَى عَنْ الِاعْتِكافِ، (وَ قِيلَ): تَجِبُ الْكفَّارَتَانِ بِالْجِمَاعِ فِي الْوَاجِبِ (مُطْلَقًا)، و هو ضَعِيفٌ.
نَعَمْ لَوْ كانَ وُجُوبُهُ مُتَعَينًا بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ، وَجَبَ بِإِفْسَادِهِ كفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ، و هو أَمْرٌ آخَرُ و فِي الدُّرُوسِ أَلْحَقَ الْمُعَينَ بِرَمَضَانَ مُطْلَقًا.
(وَ) فِي الْجِمَاعِ (لَيلًا) كفَّارَةٌ (وَاحِدَةٌ) فِي رَمَضَانَ و غيرِهِ، إِلَّا أَنْ يتَعَينَ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ فَيجِبُ كفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ أَيضًا لِإِفْسَادِهِ، و لو كانَ إِفْسَادُهُ بِبَاقِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ غَيرِ الْجِمَاعِ وَجَبَ نَهَارًا كفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ لَا شَيءَ لَيلًا إِلَّا أَنْ يكونَ مُتَعَينًا بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ فَيجِبُ كفَّارَتُهُ أَيضًا، و لو فَعَلَ غَيرَ ذَلِك مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُعْتَكفِ كالتَّطَيبِ وَ الْبَيعِ وَ الْمُمَارَاةِ أَثِمَ، وَ لَا

كفَّارَةَ، و لو كانَ بِالْخُرُوجِ فِي وَاجِبٍ مُتَعَيِنٍ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ وَجَبَتْ كفَّارَتُهُ، وَ فِي ثَالِثِ الْمَنْدُوبِ الْإِثْمُ وَ الْقَضَاءُ لَا غَيرُ، وَ كذَا لَوْ أَفْسَدَهُ به غير الْجِمَاعِ، وَ كفَّارَةُ الِاعْتِكافِ ككفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي قَوْلٍ، وَ كفَّارَةِ ظِهَارٍ فِي آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ الثَّانِي أَصَحُّ رِوَايَةً (فَإِنْ أَكرَهَ الْمُعْتَكفَةَ) عَلَيهِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُوبِ الِاعْتِكافِ (فَأَرْبَعٌ)، اثْنَتَانِ عَنْهُ، وَ اثْنَتَانِ يتَحَمَّلُهُمَا عَنْهَا (عَلَى الْأَقْوَى) بَلْ قَالَ فِي الدُّرُوسِ: إِنَّهُ لَا يعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، سِوَى صَاحِبِ الْمُعْتَبَرِ، و فى المُخْتَلِفِ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِك لَمْ يظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَ مِثْلُ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ وَ الا فَالْأَصْلُ يقْتَضِي عَدَمَ التَّحَمُّلِ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَيهِ، وَ حِينَئِذٍ فَيجِبُ عَلَيهِ ثَلَاثُ كفَّارَاتٍ اثْنَتَانِ عَنْهُ لِلِاعْتِكافِ وَ الصَّوْمِ، وَ وَاحِدَةٌ عَنْهَا لِلصَّوْمِ وَ لِأَنَّهُ مَنْصُوصُ التَّحَمُّلِ، و لو كانَ الْجِمَاعُ لَيلًا فَكفَّارَتَانِ عَلَيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحَمُّلِ.

- ۶كتاب الحج

[البحث] الْأَوَّلُ – فِي شَرَائِطِهِ وَ أَسْبَابِهِ

التمهيد

[الفصل] الْأَوَّلُ – فِي شَرَائِطِهِ وَ أَسْبَابِهِ (يجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ) بِمَا سَيأْتِي (مِنْ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْخَنَاثَى عَلَى الْفَوْرِ) بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَ تَأْخِيرُهُ كبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ، وَ الْمُرَادُ بِالْفَوْرِيةِ وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَيهِ فِي أَوَّلِ عَامِ الِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا فَفِيمَا يلِيهِ، وَ هَكذَا، و لو تَوَقَّفَ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ مِنْ سَفَرٍ و غيرِهِ وَجَبَ الْفَوْرُ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يدْرِكهُ كذَلِك.

اشاره

وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الرُّفْقَةُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَجَبَ السَّيرُ مَعَ أُولَاهَا فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا وَ أَدْرَكهُ مَعَ التَّالِيةِ، وَ الا كانَ كمُؤَخِّرِهِ عَمْدًا فِي اسْتِقْرَارِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً (بِأَصْلِ الشَّرْعِ، و قد يجِبُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ، (وَالِاسْتِئْجَارِ، وَ الْإِفْسَادِ) فَيتَعَدَّدُ بِحَسَبِ وُجُودِ السَّبَبِ. (وَيسْتَحَبُّ تَكرَارُهُ) لِمَنْ أَدَّاهُ وَاجِبًا (وَلِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ) مُتَكلِّفًا، (وَلَا يجْزِئُ) مَا فَعَلَ مَعَ فَقْدِ

الشَّرَائِطِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حُصُولِهَا (كالْفَقِيرِ) يحُجُّ ثُمَّ يسْتَطِيعُ، (وَالْعَبْدِ) يحُجُّ (بِإِذْنِ مَوْلَاهُ) ثُمَّ يعْتَقُ وَ يسْتَطِيعُ فَيجِبُ الْحَجُّ ثَانِيا.

(وَشَرْطُ وُجُوبِهِ الْبُلُوغُ، وَ الْعَقْلُ، وَ الْحُرِّيةُ، وَ الزَّادُ، وَ الرَّاحِلَةُ) بِمَا يناسِبُهُ قُوَّةً، وَ ضَعْفًا، لَا شَرَفًا، وَ ضِعَةً فِيمَا يفْتَقِرُ إِلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ، و أن سَهُلَ الْمَشْى و كان مُعْتَادًا لَهُ أَوْ لِلسُّؤَالِ، وَ يسْتَثْنَى لَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ دَارُهُ، وَ ثِيابُهُ، وَ خَادِمُهُ، وَ دَابَّتُهُ، وَ كُتُبُ عِلْمِهِ اللَّائِقَةُ بِحَالِهِ، كمًّا وَ كيفًا عَينًا وَ قِيمَةً، (وَالتَّمَكنُ مِنْ الْمَسِيرِ) بِالصِّحَّةِ، وَ تَخْلِيةُ الطَّرِيقِ، وَ سِعَةُ الْوَقْتِ.

)وَشَرْطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ(

فَلَا يصِحُّ مِنْ الْكافِرِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ، (وَشَرْطُ مُبَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِسْلَامِ) و ما فِى حُكمِهِ (التَّمْيِيزُ) فَيبَاشِرُ أَفْعَالَهُ الْمُمَيزُ بِإِذْنِ الْوَلِى، (وَيحْرِمُ الْوَلِى عَنْ غَيرِ الْمُمَيزِ) إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ بِهِ (نَدْبًا) طِفْلًا كانَ، أَوْ مَجْنُونًا، مُحْرِمًا كانَ الْوَلِى، أَمْ مُحِلًّا؛ لِأَنَّهُ يجْعَلُهُمَا مُحْرِمَينِ بِفِعْلٍ، لَا نَائِبًا عَنْهُمَا فَيقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَحْرَمْتُ بِهَذَا إِلَى آخِرِ النِّيةِ، و يكون الْمَوْلَى عَلَيهِ حَاضِرًا مُوَاجِهًا لَهُ، وَ يأْمُرُهُ بِالتَّلْبِيةِ إِنْ أَحْسَنَهَا، وَ الا لَبَّى عَنْهُ، وَ يلْبِسُهُ ثَوْبَى الْإِحْرَامِ، وَ يجَنِّبُهُ تُرُوكهُ، وَ إِذَا طَافَ بِهِ أَوْقَعَ بِهِ صُورَةَ الْوُضُوءِ، وَ حَمَلَهُ و لو عَلَى الْمَشْى، أَوْ سَاقَ بِهِ، أَوْ قَادَ بِهِ، أَوْ اسْتَنَابَ فِيهِ، وَ يصَلِّى عَنْهُ رَكعَتَيهِ إِنْ نَقَصَ سِنُّهُ عَنْ سِتٍّ، و لو أَمَرَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى سَائِرِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِك فَلَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ.

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ مِنْ الْعَبْدِ إِذْنُ الْمَوْلَى) و أن تَشَبَّثَ بِالْحُرِّيةِ كالْمُدَبَّرِ وَ الْمُبَعَّضِ فَلَوْ فَعَلَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ لَغَا، و لو أَذِنَ لَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ التَّلَبُّسِ، لَا بَعْدَهُ.

(وَشَرْطُهُ صِحَّةُ النَّدْبِ مِنْ الْمَرْأَةِ إِذْنُ الزَّوْجِ)، أَمَّا الْوَاجِبُ فَلَا، وَ يظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ، أَنَّ الْوَلَدَ لَا يتَوَقَّفُ حَجُّهُ مَنْدُوبًا عَلَى إِذْنِ الْأَبِ أَوْ الْأَبَوَينِ و هو قَوْلُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ و هو حَسَنٌ إِنْ لَمْ يسْتَلْزِمْ السَّفَرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْخَطَرِ وَ الا فَاشْتِرَاطُ إِذْنِهِمَا أَحْسَنُ (وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ) الْمُتَلَبِّسُ بِالْحَجِّ بِإِذْنِ الْوَلِى، (أَوْ بَلَغَ الصَّبِى، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ) بَعْدَ تَلَبُّسِهِمَا بِهِ صَحِيحًا (قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَينِ صَحَّ وَ أَجْزَأَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) عَلَى

الْمَشْهُورِ وَ يجَدِّدَانِ نِيةَ الْوُجُوبِ بَعْدَ ذَلِك أَمَّا الْعَبْدُ الْمُكلَّفُ فَبتَلَبُّسِهِ بِهِ ينْوِى الْوُجُوبَ بِبَاقِى أَفْعَالِهِ، فَالْإِجْزَاءُ فِيهِ أَوْضَحُ.

وَ يشْتَرَطُ اسْتِطَاعَتُهُمْ لَهُ سَابِقًا وَ لَاحِقًا؛ لِأَنَّ الْكمَالَ الْحَاصِلَ أَحَدُ الشَّرَائِطِ فَالْإِجْزَاءُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَ يشْكلُ ذَلِك فِى الْعَبْدِ إنْ أَحَلْنَا مِلْكهُ وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِيهِ لِلسَّابِقِ، أَمَّا اللَّاحِقُ فَيعْتَبرُ قَطْعًا. (وَيكفِى الْبَذْلُ) لِلزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ (فِى تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ) عَلَى الْمَبْذُولِ لَهُ.

(وَلَا يشْتَرَطُ صِيغَةٌ خَاصَّةٌ) لِلْبَذْلِ مِنْ هِبَةٍ، و غيرهَا مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ، بَلْ يكفِى مُجَرَّدُهُ بِأَى صِيغَةٍ اتَّفَقَتْ، سَوَاءٌ وُثِقَ بِالْبَاذِلِ أَمْ لَا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لُزُومُ تَعْلِيقِ الْوَاجِبِ بِالْجَائِزِ ينْدَفِعُ، بِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْهُ إنَّمَا هُوَ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ، لَا الْمَشْرُوطُ كمَا لَوْ ذَهَبَ الْمَالُ قَبْلَ الْإِكمَالِ، أَوْ مُنِعَ مِنَ السَّيرِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْوُجُوبِ الثَّابِتِ إجْمَاعًا، وَ اشْتَرَطَ فِى الدُّرُوسِ التَّمْلِيك، أَوْ الْوُثُوقَ بِهِ، وَ آخَرُونَ التَّمْلِيك، أَوْ وُجُوبَ بَذْلِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ، وَ الْإِطْلَاقُ يدْفَعُهُ.

نَعَمْ يشْتَرَطُ بَذْلُ عَينِ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ.

فَلَوْ بَذَلَ لَهُ أَثْمَانَهُمَا لَمْ يجِبْ الْقَبُولُ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيقِينِ، وَ لَا يمْنَعُ الدَّينُ وَ عَدَمُ الْمُسْتَثْنَيَاتِ الْوُجُوبَ بِالْبَذْلِ.

نَعَمْ لَوْ بَذَلَ لَهُ مَا يكمِلُ الِاسْتِطَاعَةَ اشْتَرَطَ زِيادَةَ الْجَمِيعِ عَنْ ذَلِك، وَ كذَا لَوْ وَهَبَ مَالًا مُطْلَقًا، أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْحَجَّ بِهِ فَكالْمَبْذُولِ فَيجِبُ عَلَيهِ الْقَبُولُ، إنْ كانَ عَينَ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ، خِلَافًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا يجِبُ لَوْ كانَ مَالًا غَيرُهُمَا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْهِبَةِ اكتِسَابٌ، و هو غَيرُ وَاجِبٍ لَهُ، وَ بِذَلِك يظْهَرُ الْفَرْقُ بَينَ الْبَذْلِ وَ الْهِبَةِ، فَإِنَّهُ إبَاحَةٌ يكفِى فِيهَا الْإِيقَاعُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ بَذْلِ الْوَاجِبِ لِيحُجَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ لِيصْحَبَهُ فِيهِ فَينْفِقَ عَلَيهِ، (فَلَوْ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إخْوَانِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْفَرْضِ)؛ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الْوُجُوبِ.

(وَيشْتَرَطُ) مَعَ ذَلِك كلِّهِ (وُجُودُ مَا يمَوِّنُ بِهِ عِيالَهُ الْوَاجِبِى النَّفَقَةِ، إلَى حِينِ رُجُوعِهِ) وَ

الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يعُمُّ الْكسْوَةَ وَ نَحْوَهَا، حَيثُ يحْتَاجُونَ إلَيهَا، وَ يعْتَبَرُ فِيهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِهِمْ.

الانابة فى الحج

الانابة فى الحج

(وَفِى) وُجُوبِ (اسْتِنَابَةِ الْمَمْنُوعِ) مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ (بِكبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ قَوْلَانِ وَ الْمَرْوِى) صَحِيحًا (عَنْ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ ذَلِك)، حَيثُ أَمَرَ شَيخًا لَمْ يحُجَّ، و لم يطِقْهُ مِنْ كبَرِهِ أَنْ يجَهِّزَ رَجُلًا فَيحُجَّ عَنْهُ، و غيرهُ مِنْ الْأَخْبَارِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِى هُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، و هو مَمْنُوعٌ، وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إذَا عَرَضَ الْمَانِعُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، وَ الا وَجَبَتْ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ فِى وُجُوبِ الِاسْتِنَابَةِ الْيأْسُ مِنْ الْبُرْءِ أَمْ يجِبُ مُطْلَقًا و أن لَمْ يكنْ مَعَ عَدَمِ الْيأْسِ فَوْرِيا؟، ظَاهِرُ الدُّرُوسِ الثَّانِى، و فى الأَوَّلِ قُوَّةٌ.

فَيجِبُ الْفَوْرِيةُ كالْأَصْلِ حَيثُ يجِبُ، ثُمَّ إنْ اسْتَمَرَّ الْعُذْرُ أَجْزَأَ.

(وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ)، وَ أَمْكنَهُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ (حَجَّ ثَانِيا) و أن كانَ قَدْ يئِسَ مِنْهُ؛ لِتَحَقُّقِ الِاسْتِطَاعَةِ حِينَئِذٍ، و ما وَقَعَ نِيابَةً إنَّمَا وَجَبَ لِلنَّصِّ وَ الا لَمْ يجِبْ لِوُقُوعِهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ، (وَلَا يشْتَرَطُ) فِى الْوُجُوبِ بِالِاسْتِطَاعَةِ زِيادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ (الرُّجُوعُ إلَى كفَايةٍ) مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ بِضَاعَةٍ، أَوْ ضَيعَةٍ، وَ نَحْوِهَا (عَلَى الْأَقْوَى)، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّصِّ وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ و هو الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِروَايةِ أَبِى الرَّبِيعِ الشَّامِى، و هى لَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، و إنّما تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُؤْنَةِ ذَاهِبًا، وَ عَائِدًا، وَ مُؤْنَةُ عِيالِهِ كذَلِك، وَ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(وَكذَا) لَا يشْتَرَطُ (فِى الْمَرْأَةِ) مُصَاحَبَةُ (الْمَحْرَمِ) و هو هُنَا الزَّوْجُ، أَوْ مَنْ يحْرُمُ نِكاحُهُ عَلَيهَا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، و أن لَمْ يكنْ مُسْلِمًا إنْ لَمْ يسْتَحِلَّ الْمَحَارِمَ كالْمَجُوسِى.

(وَيكفِي ظَنُّ السَّلَامَةِ)، بَلْ عَدَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْبُضْعِ، أَوْ الْعِرْضِ بِتَرْكِهِ، و أن لَمْ يحْصُلْ الظَّنُّ بِهَا، عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ، وَ مَعَ الْحَاجَةِ إلَيهِ يشْتَرَطُ فِي الْوُجُوبِ عَلَيهَا سَفَرُهُ مَعَهَا، وَ لَا يجِبُ عَلَيهِ إجَابَتُهَا إلَيهِ تَبَرُّعًا، وَ لَا بِأُجْرَةٍ، و له طَلَبُهَا فَتَكونُ جُزْءًا مِنْ اسْتِطَاعَتِهَا، و لو ادَّعَى الزَّوْجُ الْخَوْفَ عَلَيهَا، أَوْ عَدَمَ أَمَانَتِهَا وَ أَنْكرَتْهُ عُمِلَ بِشَاهِدِ الْحَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الْبَينَةِ، وَ مَعَ فَقْدِهِمَا يقَدَّمُ قَوْلُهَا، و فى اليمِينِ نَظَرٌ، مِنْ أَنَّهَا لَوْ اعْتَرَفَتْ نَفَعَهُ، وَ قَرَّبَ فِي الدُّرُوسِ عَدَمَهُ، و له حِينَئِذٍ مَنْعُهَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَ الْحُكمُ مَبْنِي عَلَى الظَّاهِرِ. (وَالْمُسْتَطِيعُ يجْزِيهِ الْحَجُّ مُتَسَكعًا) أَى مُتَكلِّفًا لَهُ به غير زَادٍ، وَ لَا رَاحِلَةٍ لِوُجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ و هو الِاسْتِطَاعَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَكلَّفَهُ غَيرُ الْمُسْتَطِيعِ (وَالْحَجُّ مَشْيا أَفْضَلُ) مِنْهُ رُكوبًا، (إلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنْ الْعِبَادَةِ، فَالرُّكوبُ أَفْضَلُ، فَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ عَلَيهِ السَّلَامُ مَاشِيا مِرَارًا، قِيلَ: إنَّهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَجَّةً)، وَ قِيلَ: عِشْرُونَ رَوَاهُ الشَّيخُ فِي التَّهْذِيبِ، و لم يذْكرْ فِي الدُّرُوسِ غَيرَهُ، (وَالْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَينَ يدَيهِ) و هو أَعْلَمُ بِسُنَّةِ جَدِّهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ مِنْ غَيرِهِ، وَ لِأَنَّهُ أَكثَرُ مَشَقَّةً، وَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا وَ قِيلَ:
الرُّكوبُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فَقَدْ حَجَّ رَاكبًا، قُلْنَا: فَقَدْ طَافَ رَاكبًا، وَ لَا يقُولُونَ بِأَفْضَلِيتِهِ كذَلِك فَبَقِي أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَقَعَ لِبَيانِ الْجَوَازِ، لَا الْأَفْضَلِيةِ.
وَ الْأَقْوَى التَّفْصِيلُ الْجَامِعُ بَينَ الْأَدِلَّةِ بِالضَّعْفِ عَنْ الْعِبَادَةِ، مِنْ الدُّعَاءِ، وَ الْقِرَاءَةِ، وَ وَصْفِهَا مِنْ الْخُشُوعِ، وَ عَدَمِهِ وَ اَلحَقَ بَعْضُهُمْ بِالضَّعْفِ كوْنَ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الْمَشْى تَوْفِيرَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ رَذِيلَةِ الشُّحِّ عَنْ النَّفْسِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، و هو حَسَنٌ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ و غيرهَا.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ)، عَنْ الْحَجِّ

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ)، عَنْ الْحَجِّ
، سَوَاءٌ مَاتَ فِي الْحِلِّ، أَمْ الْحَرَمِ، مُحْرِمًا، أَمْ مُحِلًّا كمَا لَوْ مَاتَ بَينَ الْإِحْرَامَينِ فِي إحْرَامِ

الْحَجِّ، أَمْ الْعُمْرَةِ، وَ لَا يكفِي مُجَرَّدُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْأَقْوَى وَ حَيثُ أَجْزَأَ لَا يجبُ الِاسْتِنَابَةُ فِي إكمَالِهِ، وَ قَبْلِهِ، تَجبُ مِنْ الْمِيقَاتِ إنْ كانَ مُسْتَقِرًّا، وَ الا سَقَطَ، سَوَاءٌ تَلَبَّسَ، أَمْ لَا.

(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كانَ) الْحَجُّ (قَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ) بِأَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ وَ مَضَى عَلَيهِ بَعْدَهُ مُدَّةٌ يمْكنُهُ فِيهَا اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَمْ يفْعَلْ (قُضِي عَنْهُ) الْحَجُّ (مِنْ بَلَدِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايةِ).

الْأُولَى أَنْ يرَادَ بِهَا الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ ذَلِك ظَاهِرُ أَرْبَعِ رِوَايَاتٍ فِي الْكافِي أَظْهَرُهَا دَلَالَةً رِوَايةُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يمُوتُ فَيوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَينَ يحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، و أن لَمْ يسَعْهُ مَالٌ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يسَعْهُ مِنْ الْكوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ و إنّما جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرِّوَايةِ لِإِمْكانِ أَنْ يرَادَ بِمَالِهِ مَا عَينَهُ أُجْرَةً لِلْحَجِّ بِالْوَصِيةِ، فَإِنَّهُ يتَعَينُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ خُرُوجِ مَا زَادَ عَنْ أُجْرَتِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ، مِنْ الثُّلُثِ إجْمَاعًا، و إنّما الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ أَطْلَقَ الْوَصِيةَ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ و لم يوص بِهَا.

وَ الْأَقْوَى الْقَضَاءُ عَنْهُ مِنْ الْمِيقَاتِ خَاصَّةً، لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الزَّائِدِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَجُّ عَنْهُ، وَ الطَّرِيقُ لَا دَخْلَ لَهَا فِي حَقِيقَتِهِ، و وجوب سُلُوكِهَا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ، وَ تَوَقُّفِهِ عَلَى مُؤْنَةٍ فَيجِبُ قَضَاؤُهَا عَنْهُ، يندَفِعُ بِأَنَّ مُقَدِّمَةَ الْوَاجِبِ إذَا لَمْ تَكنْ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ لَا تَجبُ و هو هُنَا كذَلِك، و من ثَمَّ لَوْ سَافَرَ إلَى الْحَجِّ لَا بِنِيتِهِ، أَوْ بِنِيةِ غَيرِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إلَى الْمِيقَاتِ الْحَجُّ أَجْزَأَ، وَ كذَا لَوْ سَافَرَ ذَاهِلًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ كمَّلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، أَوْ آجَرَ نَفْسَهُ فِي الطَّرِيقِ لِغَيرِهِ، أَوْ حَجَّ مُتَسَكعًا بِدُونِ الْغَرَامَةِ، أَوْ فِي نَفَقَةِ غَيرِهِ، أَوْ غَيرِ ذَلِك مِنْ الصَّوَارِفِ عَنْ جَعْلِ الطَّرِيقِ مُقَدِّمَةً لِلْوَاجِبِ، وَ كثِيرٌ مِنْ الْأَخْبَارِ وَرَدَ مُطْلَقًا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَنْهُ، و هو لَا يقْتَضِي زِيادَةً عَلَى أَفْعَالِهِ الْمَخْصُوصَةِ.

وَ الْأَوْلَى حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا لَوْ عَينَ قَدْرًا، وَ يمْكنُ حَمْلُ غَيرِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْهَا عَلَى أَمْرٍ آخَرَ، مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهَا، وَ اشْتِرَاك مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ بَينَ الثِّقَةِ، وَ الضَّعِيفِ، وَ الْمَجْهُولِ و من أَعْجَبِ الْعَجَبِ هُنَا أَنَّ ابْنَ إدْرِيسَ ادَّعَى تَوَاتُرَ الْأَخْبَارِ بِوُجُوبِهِ

مِنْ عَينِ الْبَلَدِ، وَ رَدَّهُ فِي الْمُخْتَلَفِ بِأَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنْ التَّوَاتُرِ، وَ هُنَا جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرِّوَايةِ، وَ الْمَوْجُودُ مِنْهَا أَرْبَعٌ فَتَأَمَّلْ، و لو صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكانَ حَمْلُهُ عَلَى إطْلَاقِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْمُضَافَ إلَيهِ يشْمَلُ جَمِيعَ مَا يمْلِكهُ، و إنّما حَمَلْنَاهُ، لِمُعَارَضَتِهِ لِلْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِهِ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ سَنَدِهِ.

وَ نِسْبَةُ الْحُكمِ هُنَا إلَى ظَاهِرِ الرِّوَايةِ فِيهِ نَوْعُ تَرْجِيحٍ مَعَ تَوَقُّفٍ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ و على الْقَوْلِ بِهِ (فَلَوْ ضَاقَتْ التَّرِكةُ) عَنْ الْأُجْرَةِ مِنْ بَلَدِهِ (فَمِنْ حَيثُ بَلَغَتْ) إنْ أَمْكنَ الِاسْتِئْجَارُ مِنْ الطَّرِيقِ، (وَلَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ) إنْ لَمْ تَحْتَمِلْ سِوَاهُ، وَ كذَا لَوْ لَمْ يمْكنْ بَعْدَ فَوَاتِ الْبَلَدِ، أَوْ مَا يسَعُ مِنْهُ إلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ، و لو عَينَ كوْنَهَا مِنْ الْبَلَدِ فَأَوْلَى بِالتَّعْيِينِ مِنْ تَعْيِينِ مَالٍ يسَعُهُ مِنْهُ، و مثله مَا لَوْ دَلَّتْ الْقَرَائِنُ عَلَى إرَادَتِهِ، وَ يعْتَبَرُ الزَّائِدُ مِنْ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ إجَازَةِ الْوَارِثِ إنْ لَمْ نُوجِبْهُ مِنْ الْبَلَدِ ابْتِدَاءً، وَ الا فَمِنْ الْأَصْلِ وَ حَيثُ يتَعَذَّرُ مِنْ الْمِيقَاتِ يجِبُ مِنْ الْأَزْيدِ و لو مِنْ الْبَلَدِ حَيثُ يتَعَذَّرُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ مِنْ بَابِ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ حِينَئِذٍ، لَا الْوَاجِبِ فِي الْأَصْلِ.

(وَلَوْ حَجَّ) مُسْلِمًا،

(ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ) إلَى الْإِسْلَامِ (لَمْ يعِدْ) حَجَّهُ السَّابِقَ (عَلَى الْأَقْرَبِ)، - لِلْأَصْلِ، وَ الْآيةِ، وَ الْخَبَرِ، وَ قِيلَ: يعِيدُ لِآيةِ الْإِحْبَاطِ، أَوْ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يكفُرُ، وَ ينْدَفِعُ بِاشْتِرَاطِهِ بِالْمُوَافَاةِ عَلَيهِ كمَا اشْتَرَطَ فِي ثَوَابِ الْإِيمَانِ ذَلِك، وَ مَنَعَ عَدَمَ كفْرِهِ، لِلْآيةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْكفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَ عَكسِهِ وَ كمَا لَا يبْطُلُ مَجْمُوعُ الْحَجِّ كذَا بَعْضُهُ مِمَّا لَا يعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ حُكمًا كالْإِحْرَامِ فَيبْنَى عَلَيهِ لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ.

(وَلَوْ حَجَّ مُخَالِفًا، ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يعِدْ إلَّا أَنْ يخِلَّ بِرُكنٍ) عِنْدَنَا، لَا عِنْدَهُ عَلَى مَا قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، مَعَ أَنَّهُ عَكسَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ الِاعْتِبَارَ بِفِعْلِهَا صَحِيحَةً عِنْدَهُ، لَا عِنْدَنَا، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ مِنْ الْقَيدِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ مَنْ حَكمَ بِكفْرِهِ مِنْ فِرَقِ الْمُخَالِفِينَ، و غيره فِي ظَاهِرِ النَّصِّ.

وَ مِنْ الْإِخْلَالِ بِالرُّكنِ حَجُّهُ قِرَانًا بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُ، لَا الْمُخَالَفَةُ فِي نَوْعِ الْوَاجِبِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَنَا، و

هل الْحُكمُ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ فِى نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِيهَا، أَمْ إِسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ فِى الذِّمَّةِ كإِسْلَامِ الْكافِرِ؟ قَوْلَانِ، و فى النُّصُوصِ مَا يدُلُّ عَلَى الثَّانِى.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ؛ لِلنَّصِّ)، وَ قِيلَ: يجِبُ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِى لِفَسَادِ الْمَشْرُوطِ بِدُونِهِ، وَ بِأَخْبَارٍ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

)الْقَوْلُ فِى حَجِّ الْأَسْبَابِ(

بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ وَ النِّيابَةِ، (لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ وَ أَطْلَقَ كفَتْ الْمَرَّةُ) مُخَيراً فِى النَّوْعِ وَ الْوَصْفِ، إِلَّا أَنْ يعَينَ أَحَدَهُمَا، فَيتَعَينُ الْأَوَّلُ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِى إِنْ كانَ مَشْرُوعًا كالْمَشْى، وَ الرُّكوبِ، لَا الْحَفَاءِ وَ نَحْوِهِ، (وَلَا يجْزِئُ) الْمَنْذُورُ (عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) سَوَاءٌ وَقَعَ حَالَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَمْ النَّذْرَ أَمْ هُمَا؛ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِى لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيخُ و من تَبِعَهُ: (إِنْ نَوَى حَجَّةَ النَّذْرِ أَجْزَأَتْ) عَنْ النَّذْرِ، وَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ، (وَإِلَّا فَلَا)، اسْتِنَادًا إِلَى روَايةٍ حُمِلَتْ عَلَى نَذْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، (وَلَوْ قَيدَ نَذْرَهُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَهِى وَاحِدَةٌ) و هى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ تَتَأَكدُ بِالنَّذْرِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ نَذْرِ الْوَاجِبِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِى وُجُوبِ الْكفَّارَةِ مَعَ تَأْخِيرِهَا عَنْ الْعَامِ الْمُعَينِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلِهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ مُتَهَاوِنًا.

هَذَا إِذَا كانَ عَلَيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حَالَ النَّذْرِ، وَ الا كانَ مُرَاعًى بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ حَصَلَتْ وَجَبَ بِالنَّذْرِ أَيضًا وَ لَا يجِبُ تَحْصِيلُهَا هُنَا عَلَى الْأَقْوَى، و لو قَيدَهُ بِمُدَّةٍ مُعَينَةٍ فَتَخَلَّفَتْ الِاسْتِطَاعَةُ عَنْهَا بَطَلَ النَّذْرُ.

(وَلَوْ قَيدَ غَيرَهَا) أَى غَيرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (فَهُمَا اثْنَتَانِ) قَطْعًا، ثُمَّ إِنْ كانَ مُسْتَطِيعًا حَالَ النَّذْرِ، وَ كانَتْ حَجَّةُ النَّذْرِ مُطْلَقَةً، أَوْ مُقَيدَةً بِزَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْ السَّنَةِ الْأُولَى قَدَّمَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، و أَن قَيدَهُ بِسَنَةِ الِاسْتِطَاعَةِ كانَ انْعِقَادُهُ مُرَاعًى بِزَوَالِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَافِلَةِ، فَإِنْ بَقِيتْ بَطَلَ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْذُورِ شَرْعًا، و أَن زَالَتْ انْعَقَدَ، و لو تَقَدَّمَ النَّذْرُ عَلَى الِاسْتِطَاعَةِ ثُمَّ حَصَلَتْ قَبْلَ فِعْلِهِ قُدِّمَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، إِنْ كانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيدًا بِمَا يزِيدُ عَنْ تِلْك السَّنَةِ، أَوْ بِمُغَايِرِهَا، وَ الا قَدَّمَ النَّذْرَ، وَ رُوعِى فِى وُجُوبِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَقَاءُ الِاسْتِطَاعَةِ إِلَى

الثَّانِيةِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ فِي حَجِّ النَّذْرِ الِاسْتِطَاعَةَ الشَّرْعِيةَ، وَ حِينَئِذٍ فَتُقَدَّمُ حَجَّةُ النَّذْرِ مَعَ حُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ بَعْدَهُ و أن كانَ مُطْلَقًا وَ يراَعَى فِي وُجُوبِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الِاسْتِطَاعَةُ بَعْدَهَا، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى كوْنُ اسْتِطَاعَةِ النَّذْرِ عَقْلِيةً فَيتَفَرَّعُ عَلَيهِ مَا سَبَقَ.

وَ لَوْ أَهْمَلَ حَجَّةَ النَّذْرِ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا تَفْرِيعًا عَلَى مَذْهَبِهِ: وَجَبَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيضًا.

وَ يشْكلُ بِصَيرُورَتِهِ حِينَئِذٍ كالدَّينِ، فَيكونُ مِنْ الْمُؤْنَةِ، (وَكذَا) حُكمُ (الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ، و لو نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيا وَجَبَ) مَعَ إمْكانِهِ، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهُ أَرْجَحَ مِنْ الرُّكوبِ، أَمْ لَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ كذَا لَوْ نَذَرَهُ رَاكِبًا.

وَ قِيلَ: لَا ينْعَقِدُ غَيرُ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَ مَبْدَؤُهُ بَلَدُ النَّاذِرِ عَلَى الْأَقْوَى، عَمَلًا بِالْعُرْفِ، إلَّا أَنْ يدَلَّ عَلَى غَيرِهِ فَيتْبَعَ.

وَ يحْتَمِلُ أَوَّلَ الْأَفْعَالِ؛ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيهِ، وَ آخِرُهُ مُنْتَهَى أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ، و هى رَمْى الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَشْى وَصْفٌ فِي الْحَجِّ الْمُرَكبِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ، فَلَا يتِمُّ إلَّا بِآخِرِهَا وَ الْمَشْهُورُ و هو الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ أَنَّ آخِرَهُ طَوَافُ النِّسَاءِ.

(وَيقُومُ فِي الْمَعْبَرِ) لَوْ اُضْطُرَّ إلَى عُبُورِهِ، وُجُوبًا عَلَى مَا يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ، وَ بِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، اسْتِنَادًا إلَى روَايةٍ تَقْصُرُ؛ لِضَعْفِ سَنَدِهَا عَنْهُ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَهُ أَوْلَى، و هو أَوْلَى خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَ تَسَاهُلًا فِي أَدِلَّةِ الِاسْتِحْبَابِ، وَ تَوْجِيهِهِ بِأَنَّ الْمَاشِي يجِبُ عَلَيهِ الْقِيامُ وَ حَرَكةُ الرِّجْلَينِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ بَقِي الْآخَرُ مُشْتَرَكا، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ فِيهِمَا، وَ إِمْكانِ فِعْلِهِمَا به غير الْفَائِدَةِ.

(فَلَوْ رَكبَ طَرِيقَهُ) أَجْمَعَ، (أَوْ بَعْضَهُ قَضَى مَاشِيا) لِلْإِخْلَالِ بِالصِّفَةِ فَلَمْ يجُزْ، ثُمَّ إنْ كانَتْ السَّنَةُ مُعَينَةً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفِ، وَ يلْزَمُهُ مَعَ ذَلِك كفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ، و أن كانَتْ مُطْلَقَةً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ ثَانِيا وَ لَا كفَّارَةَ، و فى الدُّرُوسِ لَوْ رَكبَ بَعْضَهُ قَضَى مُلَفِّقًا، فَيمْشِي مَا رَكبَ وَ يتَخَيرُ فِيمَا مَشَى مِنْهُ، و لو اشْتَبَهَتْ الْأَمَاكنُ احْتَاطَ بِالْمَشْى فِي كلِّ مَا يجُوزُ فِيهِ

أَنْ يكونَ قَدْ رَكبَ.

وَ مَا اخْتَارَهُ هُنَا أَجْوَدُ، (وَلَوْ عَجزَ عَنْ الْمَشْى رَكبَ) مَعَ تَعْيينِ السَّنَةِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ وَ الْيأْسِ مِنْ الْقُدْرَةِ و لو بضِيقِ وَقْتِهِ لِظَنِّ الْوَفَاءِ، وَ الا تَوَقَّعَ الْمُكنَةَ.

(وَ) حَيثُ جَازَ الرُّكوبُ (سَاقَ بَدَنَةً) جَبْرًا لِلْوَصْفِ الْفَائِتِ وُجُوبًا عَلَى ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ، وَ مَذْهَبِ جَمَاعَةٍ، وَ اسْتِحْبَابًا عَلَى الْأَقْوَى، جَمْعًا بَينَ الْأَدِلَّةِ، وَ تَرَدَّدَ فِى الدُّرُوسِ.

هَذَا كلُّهُ مَعَ إطْلَاقِ نَذْرِ الْحَجِّ مَاشِيا، أَوْ نَذْرِهِمَا لَا عَلَى مَعْنَى جَعْلِ الْمَشْى قَيدًا لَازِمًا فِى الْحَجِّ بِحَيثُ لَا يرِيدُ إلَّا جَمْعَهُمَا، وَ الا سَقَطَ الْحَجُّ أَيضًا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الْمَشْى.

(وَيشْتَرَطُ فِى النَّائِبِ) فِى الْحَجِّ

(وَيشْتَرَطُ فِى النَّائِبِ) فِى الْحَجِّ

(الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْخُلُوُّ) أَى خُلُوُّ ذِمَّتِهِ (مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ) فِى ذَلِك الْعَامِ، (مَعَ التَّمَكنِ مِنْهُ، و لو مَشْيا) حَيثُ لَا يشْتَرَطُ فِيهِ الِاسْتِطَاعَةُ كالْمُسْتَقِرِّ مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يذْهَبُ الْمَالُ، فَلَا تَصِحُّ نِيابَةُ الصَّبِى، وَ لَا الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا مَشْغُولِ الذِّمَّةِ بِهِ فِى عَامِ النِّيابَةِ؛ لِلتَّنَافِى، و لو كانَ فِى عَامٍ بَعْدَهُ كمَنْ نَذَرَهُ كذَلِك أَوْ اُسْتُؤْجِرَ لَهُ صَحَّتْ نِيابَتُهُ قَبْلَهُ، وَ كذَا الْمُعَينُ حَيثُ يعْجَزُ عَنْهُ و لو مَشْيا لِسُقُوطِ الْوُجُوبِ فِى ذَلِك الْعَامِ؛ لِلْعَجْزِ، و أن كانَ بَاقِيا فِى الذِّمَّةِ، لَكنْ يرَاعَى فِى جَوَازِ اسْتِنَابَتِهِ ضِيقُ الْوَقْتِ، بِحَيثُ لَا يحْتَمِلُ تَجَدُّدَ الِاسْتِطَاعَةِ عَادَةً.

فَلَوْ اُسْتُؤْجِرَ كذَلِك، ثُمَّ اتَّفَقَتْ الِاسْتِطَاعَةُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ لَمْ ينْفَسِخْ، كمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ الِاسْتِطَاعَةُ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ بَعْدَهَا، فَيقَدِّمُ حَجَّ النِّيابَةِ، وَ يرَاعَى فِى وُجُوبِ حَجِّ الْإِسْلَامِ بَقَاؤُهَا إلَى الْقَابِلِ.

(وَالْإِسْلَامُ) إنْ صَحَّحْنَا عِبَادَةَ الْمُخَالِفِ، وَ الا اُعْتُبِرَ الْإِيمَانُ أَيضًا، و هو الْأَقْوَى.

وَ فِى الدُّرُوسِ حَكى صِحَّةَ نِيابَةِ غَيرِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ قَوْلًا مُشْعِرًا بِتَمْرِيضِهِ، و لم يرَجِّحْ شَيئًا، (وَإِسْلَامُ الْمَنُوبِ عَنْهُ، وَ اعْتِقَادُهُ الْحَقَّ) فَلَا يصِحُّ الْحَجُّ عَنْ الْمُخَالِفِ مُطْلَقًا، (إلَّا أَنْ يكونَ أَبًا لِلنَّائِبِ) و أن عَلَا لِلْأَبِ، لَا لِلْأُمِّ، فَيصِحُّ و أن كانَ نَاصِبِيا.

وَ اسْتَقْرَبَ فِی الدُّرُوسِ اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِالنَّاصِبِ، وَ یسْتَثْنَی مِنْهُ الْأَبُ.
وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ؛ لِلرِّوَایةِ، وَ الشُّهْرَةِ، وَ مَنَعَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا.
وَ فِی إلْحَاقِ بَاقِی الْعِبَادَاتِ بِهِ وَجْهٌ، خُصُوصًا إذَا لَمْ یکنْ نَاصِبِیا.
(وَیشْتَرَطُ نِیةُ النِّیابَةِ) بِأَنْ یقْصِدَ کوْنَهُ نَائِبًا، وَ لَمَّا کانَ ذَلِک أَعَمَّ مِنْ تَعْیینِ مَنْ ینُوبُ عَنْهُ نَبَّهَ عَلَی اعْتِبَارِهِ أَیضًا بِقَوْلِهِ، (وَتَعْیینُ الْمَنُوبِ عَنْهُ قَصْدًا) فِی نِیةِ کلِّ فِعْلٍ یفْتَقِرُ إلَیهَا.
وَ لَوْ اقْتَصَرَ فِی النِّیةِ عَلَی تَعْیینِ الْمَنُوبِ عَنْهُ، بِأَنْ ینْوِی أَنَّهُ عَنْ فُلَانٍ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ ذَلِک یسْتَلْزِمُ النِّیابَةَ عَنْهُ، وَ لَا یسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِمَدْلُولِ هَذَا الْقَصْدِ، (وَ) إنَّمَا (یسْتَحَبُّ) تَعْیینُهُ (لَفْظًا عِنْدَ بَاقِی الْأَفْعَالِ)، و فی المَوَاطِنِ کلِّهَا بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ تَعَبٍ، أَوْ لُغُوبٍ، أَوْ نَصَبٍ فَأَجِرْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَ أَجِرْنِی فِی نِیابَتِی عَنْهُ.
وَ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ النِّیةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَیهَا، أَوْ بَعْدَهَا، (وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ) أَی: ذِمَّةِ النَّائِبِ مِنْ الْحَجِّ، وَ کذَلِک ذِمَّةُ الْمَنُوبِ عَنْهُ.
إنْ کانَتْ مَشْغُولَةً (لَوْ مَاتَ) النَّائِبُ (مُحْرِمًا بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ) ظَرْفٌ لِلْمَوْتِ لَا لِلْإِحْرَامِ، (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) مِنْ الْحَرَمِ (بَعْدَهُ) أَی، بَعْدَ دُخُولِهِ و مثله مَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْإِحْرَامِ أَیضًا کمَا لَوْ مَاتَ بَینَ الْإِحْرَامَینِ، إلَّا أَنَّهُ لَا یدْخُلُ فِی الْعِبَارَةِ؛ لِفَرْضِهِ الْمَوْتَ فِی حَالِ کوْنِهِ مُحْرِمًا، و لو قَالَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ شَمِلَهُمَا؛ لِصِدْقِ الْبَعْدِیةِ بَعْدَهُمَا، وَ أَوْلَوِیةُ الْمَوْتِ بَعْدَهُ مِنْهُ حَالَتَهُ مَمْنُوعَةٌ.
(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِک) سَوَاءٌ کانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَمْ لَا لَمْ یصِحَّ الْحَجُّ عَنْهُمَا، و أن کانَ النَّائِبُ أَجِیرًا، و قد قَبَضَ الْأُجْرَةَ (اُسْتُعِیدَ مِنْ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ) أَی بِنِسْبَةِ مَا بَقِی مِنْ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَیهِ، فَإِنْ کانَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَی فِعْلِ الْحَجِّ خَاصَّةً، أَوْ مُطْلَقًا، و کان مَوْتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ اسْتَحَقَّ بِنِسْبَتِهِ إلَی بَقِیةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، و أن کانَ عَلَیهِ، و علی الذَّهَابِ اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الذَّهَابِ وَ الْإِحْرَامِ، وَ اسْتُعِیدَ الْبَاقِی، و أن کانَ عَلَیهِمَا و علی الْعَوْدِ فَبِنِسْبَتِهِ إلَی الْجَمِیعِ، و أن کانَ مَوْتُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَفِی الْأَوَّلَینِ لَا یسْتَحِقُّ شَیئًا، و فی الأَخِیرَینِ بِنِسْبَةِ مَا قَطَعَ مِنْ الْمَسَافَةِ إلَی مَا بَقِی مِنْ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَیهِ.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يسْتَحِقُّ مَعَ الْإِطْلَاقِ بِنِسْبَةِ مَا فَعَلَ مِنْ الذَّهَابِ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْهُ و من أَفْعَالِ الْحَجِّ وَ الْعَوْدِ كمَا ذَهَبَ إِلَيهِ جَمَاعَةٌ، فَفِى غَايةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَجِّ لَا يتَنَاوَلُ غَيرَ الْمَجْمُوعِ الْمُرَكبِ مِنْ أَفْعَالِهِ الْخَاصَّةِ، دُونَ الذَّهَابِ إِلَيهِ، و أن جَعَلْنَاهُ مُقَدِّمَةً لِلْوَاجِبِ، وَ الْعَوْدِ الَّذِى لَا مَدْخَلَ لَهُ فِى الْحَقِيقَةِ، وَ لَا مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهَا بوَجْهٍ.

(وَيجِبُ عَلَى الْأَجِيرِ الْإِتْيانُ بِمَا شَرَطَ عَلَيهِ) مِنْ نَوْعِ الْحَجِّ وَ وَصْفِهِ (حَتَّى الطَّرِيقِ مَعَ الْغَرَضِ) قَيدٌ فِى تَعَينِ الطَّرِيقِ بِالتَّعْيينِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يتَعَينُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْغَرَضُ الْمُقْتَضِى لِتَخْصِيصِهِ، كمَشَقَّتِهِ وَ بُعْدِهِ، حَيثُ يكونُ دَاخِلًا فِى الْإِجَارَةِ، لِاسْتِلْزَامِهَا زِيادَةَ الثَّوَابِ، أَوْ بُعْدَ مَسَافَةِ الْإِحْرَامِ، وَ يمْكنُ كوْنُهُ قَيدًا فِى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا شَرَطَ مُطْلَقًا، فَلَا يتَعَينُ النَّوْعُ كذَلِك إِلَّا مَعَ الْغَرَضِ كتَعْيينِ الْأَفْضَلِ، أَوْ تَعَينِهِ عَلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ، فَمَعَ انْتِفَائِهِ كالْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخَيرِ كنَذْرٍ مُطْلَقٍ، أَوْ تَسَاوِى مَنْزِلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ فِى الْإِقَامَةِ يجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْمُعَينِ إِلَى الْأَفْضَلِ، كالْعُدُولِ مِنْ الْإِفْرَادِ إِلَى الْقِرَانِ، وَ مِنْهُمَا إِلَى التَّمَتُّعِ، لَا مِنْهُ إِلَيهِمَا، وَ لَا مِنْ الْقِرَانِ إِلَى الْإِفْرَادِ.

وَ لَكنْ يشْكلُ ذَلِك فِى الْمِيقَاتِ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ و غيرهُ أَطْلَقُوا تَعَينَهُ بِالتَّعْيينِ، مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ بِالْعُدُولِ إِلَى الْأَفْضَلِ و غيرِهِ، و إِنّما جَوَّزُوا ذَلِك فِى الطَّرِيقِ وَ النَّوْعِ بِالنَّصِّ، وَ لَمَّا انْتَفَى فِى الْمِيقَاتِ أَطْلَقُوا تَعَينَهُ بِهِ، و أن كانَ التَّفْصِيلُ فِيهِ مُتَوَجِّهًا أَيضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ.

وَ حَيثُ يعْدِلُ إِلَى غَيرِ الْمُعَينِ مَعَ جَوَازِهِ يسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْأُجْرَةِ، وَ لَا مَعَهُ لَا يسْتَحِقُّ فِى النَّوْعِ شَيئًا، و فى الطَّرِيقِ يسْتَحِقُّ بِنِسْبَةِ الْحَجِّ إِلَى الْمُسَمَّى لِلْجَمِيعِ، وَ تَسْقُطُ أُجْرَةُ مَا تَرَكهُ مِنْ الطَّرِيقِ، وَ لَا يوَزِّعُ لِلطَّرِيقِ الْمَسْلُوكةِ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيهِ وَ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَةٌ الرُّجُوعَ عَلَيهِ بِالتَّفَاوُتِ بَينَهُمَا، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى الْمِيقَاتِ وَ يقَعُ الْحَجُّ عَنْ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِى الْجَمِيعِ، و أن لَمْ يسْتَحِقَّ فِى الْأَوَّلِ أُجْرَةً.

(وَلَيسَ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ) لَهُ فِيهَا (صَرِيحًا) مِمَّنْ يجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ فِيهَا كالْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ الْوَصِى، لَا الْوَكيلِ، إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوَكلِ لَهُ فِى ذَلِك، (أَوْ إِيقَاعِ الْعَقْدِ مُقَيدًا بِالْإِطْلَاقِ)، لَا إِيقَاعِهِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يقْتَضِى الْمُبَاشَرَةَ بِنَفْسِهِ، وَ الْمُرَادُ بِتَقْيِيدِهِ بِالْإِطْلَاقِ أَنْ

يسْتَأْجِرَهُ لِيحُجَّ مُطْلَقًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيرِهِ، أَوْ بِمَا يدُلُّ عَلَيهِ كأَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِتَحْصِيلِ الْحَجِّ عَنْ الْمَنُوبِ.

وَ بِإِيقَاعِهِ مُطْلَقًا أَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِيحُجَّ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يقْتَضِى مُبَاشَرَتَهُ، لَا اسْتِنَابَتَهُ فِيهِ.

وَ حَيثُ يجُوزُ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ يشْتَرَطُ فِى نَائِبِهِ الْعَدَالَةُ، و أن لَمْ يكنْ هُوَ عَدْلًا.

(وَلَا يحُجُّ عَنْ اثْنَينِ فِى عَامٍ) وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ و أن تَعَدَّدَتْ أَفْعَالُهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يقَعُ عَنْ اثْنَينِ.

هَذَا إذَا كانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أُرِيدَ إيقَاعُهُ عَنْ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا لَوْ كانَ مَنْدُوبًا وَ أُرِيدَ إيقَاعُهُ عَنْهُمَا، لِيشْتَرِكا فِى ثَوَابِهِ، أَوْ وَاجِبًا عَلَيهِمَا كذَلِك، بِأَنْ ينْذِرَا الِاشْتِرَاك فِى حَجٍّ يسْتَنِيبَانِ فِيهِ كذَلِك فَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فَيقَعُ فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ عَنْهُمَا، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ، و على تَقْدِيرِ الْمَنْعِ لَوْ فَعَلَهُ عَنْهُمَا لَمْ يقَعْ عَنْهُمَا، وَ لَا عَنْهُ، أَمَّا اسْتِئْجَارُهُ لِعُمْرَتَينِ، أَوْ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وَ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَجَائِزٌ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ.

(وَلَوْ اسْتَأْجَرَاهُ لِعَامٍ) وَاحِدٍ (فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا) بِالْإِجَارَةِ (صَحَّ السَّابِقُ) وَ بَطَلَ اللَّاحِقُ، (وَإِنْ اقْتَرَنَا) بِأَنْ أَوْجَبَاهُ مَعًا فَقَبِلَهُمَا، أَوْ وَكلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ وَكلَا ثَالِثًا فَأَوْقَعَ صِيغَةً وَاحِدَةً عَنْهُمَا (بَطَلَا) لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيرِ مُرَجِّحٍ، و مثله مَا لَوْ اسْتَأْجَرَاهُ مُطْلَقًا لِاقْتِضَائِهِ التَّعْجِيلَ، أَمَّا لَوْ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْإِيقَاعِ صَحَّ، و أن اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ، إلَّا مَعَ فَوْرِيةِ الْمُتَأَخِّرِ، وَ إِمْكانِ اسْتِنَابَةِ مَنْ يعَجِّلُهُ فَيبْطُلُ.

وَ تَجُوزُ النِّيابَةُ فِى أَبْعَاضِ الْحَجِّ) الَّتِى تَقْبَلُ النِّيابَةَ (كالطَّوَافِ) وَ رَكعَتَيهِ، (وَالسَّعْى وَ الرَّمْى)، لَا الْإِحْرَامِ، وَ الْوُقُوفِ، وَ الْحَلْقِ، وَ الْمَبِيتِ بِمِنًى (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ مُبَاشَرَتِهَا بِنَفْسِهِ، لِغَيبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ يعْجَزُ مَعَهُ و لو عَنْ أَنْ يطَافَ أَوْ يسْعَى بِهِ.

وَ فِى إلْحَاقِ الْحَيضِ بِهِ فِيمَا يفْتَقِرُ إلَى الطَّهَارَةِ وَجْهٌ، و حكم الْأَكثَرُ بِعُدُولِهَا إلَى غَيرِ النَّوْعِ لَوْ تَعَذَّرَ إكمَالُهُ لِذَلِك، (وَلَوْ أَمْكنَ حَمْلُهُ فِى الطَّوَافِ وَ السَّعْى وَجَبَ) مُقَدَّمًا عَلَى الِاسْتِنَابَةِ، (وَيحْتَسِبُ لَهُمَا) لَوْ نَوَياهُ، إلَّا أَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِلْحَمْلِ لَا فِى طَوَافِهِ، أَوْ مُطْلَقًا، فَلَا يحْتَسِبُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكةَ، مَعَ الْإِطْلَاقِ قَدْ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيهِ لِغَيرِهِ، فَلَا يجُوزُ صَرْفُهَا

إلَى نَفْسِهِ.

وَ اقْتَصَرَ فِي الدُّرُوسِ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ (وَكفَّارَةُ الْإِحْرَامِ) اللَّازِمَةُ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَجِيرِ مُوجِبُهَا (فِي مَالِ الْأَجِيرِ)، لَا الْمُسْتَنِيبِ، لِأَنَّهُ فَاعِلُ السَّبَبِ، و هي كفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ اللَّاحِقِ بِهِ (وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ قَضَى فِي) الْعَامِ (الْقَابِلِ)؛ لِوُجُوبِهِ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ، و أن كانَتْ مُعَيَّنَةً بِذَلِكَ الْعَامِ، (وَالْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ) عَنْ فَرْضِهِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى فَرْضُهُ، وَ الْقَضَاءُ عُقُوبَةٌ، (وَيمْلِك الْأُجْرَةَ) حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمُعَينِ، وَ التَّأْخِيرِ فِي الْمُطْلَقِ.

وَ وَجْهُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي الْمُعَينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّانِيةَ فَرْضُهُ ظَاهِرٌ لِلْإِخْلَالِ بِالْمَشْرُوطِ وَ كذَا فِي الْمُطْلَقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، مِنْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ السَّنَةِ الْأُولَى لَا لِعُذْرٍ يوجِبُ عَدَمَ الْأُجْرَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ يقْتَضِي التَّعْجِيلَ فَيكونُ كالْمُعَينَةِ.

فَإِذَا جَعَلْنَا الثَّانِيةَ فَرْضَهُ كانَ كتَأْخِيرِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يجْزِئُ وَ لَا يسْتَحِقُّ أُجْرَةً، وَ الْمَرْوِي فِي حُسْنِهِ زُرَارَةُ أَنَّ الْأُولَى فَرْضُهُ، وَ الثَّانِيةَ عُقُوبَةٌ، وَ تَسْمِيتُهَا حِينَئِذٍ فَاسِدَةً مَجَازٌ، و هو الَّذِي مَالَ إلَيهِ الْمُصَنِّفُ، لَكنَّ الرِّوَايةَ مَقْطُوعَةٌ، و لو لَمْ نَعْتَبِرْهَا لَكانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّانِيةَ فَرْضُهُ أَوْضَحُ، كمَا ذَهَبَ إلَيهِ ابْنُ إدْرِيسَ.

وَ فَصَّلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْقَوَاعِدِ غَرِيبًا، فَأَوْجَبَ فِي الْمُطْلَقَةِ قَضَاءَ الْفَاسِدَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيةِ، وَ الْحَجَّ عَنْ النِّيابَةِ بَعْدَ ذَلِك، و هو خَارِجٌ عَنْ الِاعْتِبَارَينِ؛ لِأَنَّ غَايتَهُ أَنْ تَكونَ الْعُقُوبَةُ هِي الْأُولَى، فَتَكونَ الثَّانِيةُ فَرْضَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلثَّالِثَةِ، وَلَكنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْإِفْسَادَ يوجِبُ الْحَجَّ ثَانِيا، فَهُوَ سَبَبٌ فِيهِ كالِاسْتِئْجَارِ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْأُولَى هِي الْفَاسِدَةَ لَمْ تَقَعْ عَنْ الْمَنُوبِ، وَ الثَّانِيةُ وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ، و هو خَارِجٌ عَنْ الْإِجَارَةِ فَتَجِبُ الثَّالِثَةُ.

فَعَلَى هَذَا ينْوِي الثَّانِيةَ عَنْ نَفْسِهِ، و على جَعْلِهَا الْفَرْضَ ينْوِيهَا عَنْ الْمَنُوبِ، و على الرِّوَايةِ ينْبَغِي أَنْ يكونَ عَنْهُ، مَعَ احْتِمَالِ كوْنِهَا عَنْ الْمَنُوبِ أَيضًا.

(وَيسْتَحَبُّ) لِلْأَجِيرِ (إعَادَةُ فَاضِلِ الْأُجْرَةِ) عَمَّا أَنْفَقَهُ فِي الْحَجِّ ذَهَابًا وَ عَوْدًا، (وَالْإِتْمَامُ لَهُ) مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ الْوَصِي مَعَ النَّصِّ، لَا بِدُونِهِ (لَوْ أَعْوَزَ)، و هل يسْتَحَبُّ لِكلٍّ مِنْهُمَا إجَابَةُ الْآخَرِ إلَى ذَلِك تَنَظَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، مِنْ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ و من أَنَّهُ

مُعَاوَنَةٌ عَلَى الْبرِّ وَ التَّقْوَى (وَتَرْك نِيابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ) و هى الَّتِى لَمْ تَحُجَّ؛ لِلنَّهْى عَنْهُ فِى أَخْبَارٍ، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى الْمَنْعِ لِذَلِك، وَ حَمْلُهَا عَلَى الْكرَاهَةِ، طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا و بين مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، (وَكذَا الْخُنْثَى الصَّرُورَةُ)، إلْحَاقًا لَهَا بِالْأُنْثَى؛ لِلشَّك فِى الذُّكورِيةِ، وَ يحْتَملُ عَدَمُ الْكرَاهَةِ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْمَرْأَةِ الَّتِى هِى مَوْرِدُ النَّهْى لَهَا.

(وَيشْتَرَطُ عِلْمُ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِك) و لو إجْمَالًا، لِيتَمَكنَ مِنْ تَعَلُّمِهَا تَفْصِيلًا و لو حَجَّ مَعَ مُرْشِدٍ عَدْلٍ أَجْزَأَ، (وَقُدْرَتُهُ عَلَيهَا)، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى عَينَ، فَلَوْ كانَ عَاجِزًا عَنْ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ، وَ اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ لَمْ يصِحَّ وَ كذَا لَوْ كانَ لَا يسْتَطِيعُ الْقِيامَ فِى صَلَاةِ الطَّوَافِ.

نَعَمْ لَوْ رَضِى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِك حَيثُ يصِحُّ مِنْهُ الرِّضَا جَازَ، (وَعَدَالَتُهُ) حَيثُ تَكونُ الْإِجَارَةُ عَنْ مَيتٍ، أَوْ مَنْ يجِبُ عَلَيهِ الْحَجُّ، (فَلَا يسْتَأْجَرُ فَاسِقٌ)، أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيحُجَّ عَنْهُ تَبَرُّعًا لَمْ تُعْتَبَرْ الْعَدَالَةُ؛ لِصِحَّةِ حَجِّ الْفَاسِقِ، و إنّما الْمَانِعُ عَدَمُ قَبُولِ خَبَرِهِ، (وَلَوْ حَجَّ) الْفَاسِقُ عَنْ غَيرِهِ (أَجْزَأَ) عَنْ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ اسْتِنَابَةُ غَيرِهِ لَوْ كانَ وَاجِبًا، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى غَيرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ كالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الزِّيارَةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى النِّيةِ.

(وَالْوَصِيةُ بِالْحَجِّ) مُطْلَقًا مِنْ غَيرِ تَعْيينِ مَالٍ (يصْرَفُ إلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ) و هو مَا يبْذَلُ غَالِبًا لِلْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَ النِّيابَةِ فِى أَقَلِّ مَرَاتِبِهَا وَ يحْتَملُ اعْتِبَارُ الْأَوْسَطِ هَذَا إذَا لَمْ يوجَدْ مَنْ يأْخُذُ أَقَلَّ مِنْهَا، وَ الا اقْتَصرَ عَلَيهِ، وَ لَا يجِبُ تَكلُّفُ تَحْصِيلٍ، وَ يعْتَبرُ ذَلِك مِنْ الْبَلَدِ، أَوْ الْمِيقَاتِ عَلَى الْخِلَافِ، (وَيكفِى) مَعَ الْإِطْلَاقِ (الْمَرَّةُ إلَّا مَعَ إرَادَةِ التَّكرَارِ) فَيكرِّرُ حَسَبَ مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ الثُّلُثِ اقْتَصرَ عَلَيهِ، إنْ لَمْ يجِزْ الْوَارِثُ، و لو كانَ بَعْضُهُ، أَوْ جَمِيعُهُ وَاجِبًا فَمِنْ الْأَصْلِ.

(وَلَوْ عَينَ الْقَدْرَ وَ النَّائِبَ تَعَينَا) إنْ لَمْ يزِدْ الْقَدْرُ عَنْ الثُّلُثِ فِى الْمَنْدُوبِ وَ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فِى الْوَاجِبِ، وَ الا اُعْتُبِرَتْ الزِّيادَةُ مِنْ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ إجَازَةِ الْوَارِثِ، وَ لَا يجِبُ عَلَى النَّائِبِ الْقَبُولُ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَبًا لِلزِّيادَةِ لَمْ يجِبْ إجَابَتُهُ، ثُمَّ يسْتَأْجرُ غَيرَهُ بِالْقَدْرِ إنْ لَمْ يعْلَمْ إرَادَةَ تَخْصِيصِهِ بِهِ، وَ الا فَبِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إنْ لَمْ يزِدْ عَنْهُ أَوْ يعْلَمْ إرَادَتَهُ خَاصَّةً فَيسْقُطُ بِامْتِنَاعِهِ بِالْقَدْرِ، أَوْ مُطْلَقًا، و لو عَينَ النَّائِبَ خَاصَّةً أُعْطِى أُجْرَةَ مِثْلِ مَنْ يحُجَّ مُجْزِيا، وَ

يحْتَمِلُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ، أَوْ مُطْلَقًا اُسْتُؤْجِرَ غَيرُهُ، إنْ لَمْ يعْلَمْ إرَادَةَ التَّخْصِيصِ، وَ الا سَقَطَ. (وَلَوْ عَينَ لِكلِّ سَنَةٍ قَدْرًا) مُفَصَّلًا كأَلْفٍ، أَوْ مُجْمَلًا كغَلَّةِ بُسْتَانٍ، (وَقَصْرٍ كمَّلَ مِنْ الثَّانِيةِ فَإِنْ لَمْ تَسَعْ) الثَّانِيةُ، (فَالثَّالِثَةُ)، فَصَاعِدًا مَا يتَمِّمُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، و لو بِجُزْءٍ، وَ صَرْفُ الْبَاقِى مَعَ مَا بَعْدَهُ كذَلِك.

وَ لَوْ كانَتْ السُّنُونَ مُعَينَةً فَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ لَا تَفِى بِالْحَجِّ أَصْلًا فَفِى عَوْدِهَا إلَى الْوَرَثَةِ، أَوْ صَرْفِهَا فِى وُجُوهِ الْبرِّ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ إنْ كانَ الْقُصُورُ ابْتِدَاءً، وَ الثَّانِى إنْ كانَ طَارِئًا، وَ الْوَجْهَانِ آتِيانِ فِيمَا لَوْ قَصُرَ الْمُعَينُ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ قَصُرَ مَالُهُ أَجْمَعُ عَنْ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، و لو أَمْكنَ اسْتِنْمَائُهُ، أَوْ رُجِى إخْرَاجُهُ فِى وَقْتٍ آخَرَ وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى الْأَمْرَينِ.

(وَلَوْ زَادَ) الْمُعَينَ لِلسَّنَةِ عَنْ أُجْرَةِ حَجَّةٍ و لم يكنْ مُقَيدًا بِوَاحِدَةٍ (حُجَّ) عَنْهُ بِهِ (مَرَّتَينِ) فَصَاعِدًا إنْ وَسِعَ (فِى عَامٍ) وَاحِدٍ (مِنْ اثْنَينِ) فَصَاعِدًا، وَ لَا يضُرُّ اجْتِمَاعُهُمَا مَعًا فِى الْفِعْلِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ هُنَا كالصَّوْمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَ لَوْ فَضَلَ عَنْ وَاحِدَةٍ جُزْءٌ أُضِيفَ إلَى مَا بَعْدَهُ إنْ كانَ، وَ الا فَفِيهِ مَا مَرَّ (وَالْوَدَعِى) لِمَالِ إنْسَانٍ (الْعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ) مِنْ إخْرَاجِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيهِ عَنْهُ (يسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يحُجُّ أَوْ يحُجُّ) عَنْهُ (هُوَ بِنَفْسِهِ) و غير الْوَدِيعَةِ مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيةِ حَتَّى الْغَصْبِ بِحُكمِهَا.

وَ حُكمِ غَيرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِى تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، كالزَّكاةِ وَ الْخُمُسِ وَ الْكفَّارَةِ وَ النَّذْرِ حُكمُهُ.

وَ الْخَبَرُ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّ ذَلِك وَاجِبٌ عَلَيهِ حَتَّى لَوْ دَفَعَهُ إلَى الْوَارِثِ اخْتِيارًا ضَمِنَ و لو عَلِمَ أَنَّ الْبَعْضَ يؤَدِّى فَإِنْ كانَ نَصِيبُهُ يفِى بِهِ بِحَيثُ يحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْهُ وَجَبَ الدَّفْعُ إلَيهِمْ، وَ الا اسْتَأْذَنَ مَنْيؤَدِّى مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا سَقَطَ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا يشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ الْمُسْتَنِدَ إلَى الْقَرَائِنِ.

وَ فِى اعْتِبَارِ الْحَجِّ مِنْ الْبَلَدِ أَوْ الْمِيقَاتِ مَا مَرَّ (وَلَوْ كانَ عَلَيهِ حَجَّتَانِ إحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكذَلِك) يجِبُ إخْرَاجُهُمَا فَمَا زَادَ (إذْ الْأَصَحُّ أَنَّهُمَا مِنْ الْأَصْلِ) لِاشْتِرَاكهِمَا فِى كوْنِهِمَا حَقًّا وَاجِبًا مَالِيا، وَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ إخْرَاجُ الْمَنْذُورَةِ مِنْ الثُّلُثِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ مَحْمُولَةٍ

عَلَى نَذْرٍ غَيرِ لَازِمٍ كالْوَاقِعِ فِى الْمَرَضِ و لو قَصُرَ الْمَالُ عَنْهُمَا تَحَاصَّتَا فِيهِ، فَإِنْ قَصُرَتْ الْحِصَّةُ عَنْ إخْرَاجِ الْحَجَّةِ بِأَقَلَّ مَا يمْكنُ وَ وَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّةً أَوْ الْعُمْرَةَ صُرِفَ فِيهِ، فَإِنْ قَصُرَ عَنْهُمَا، وَ وَسِعَ أَحَدَهُمَا، فَفِى تَرْكهِمَا وَ الرُّجُوعِ إلَى الْوَارِثِ، أَوْ الْبرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ تَقْدِيمِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْعَةِ أَوْجُهٌ و لو وَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّةً، أَوْ الْعُمْرَةَ فَكذَلِك.

وَ لَوْ لَمْ يسَعْ أَحَدَهُمَا فَالْقَوْلَانِ، وَ التَّفْصِيلُ آتٍ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ بِالْحَجَّتَينِ، أَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِى كوْنَهُمَا عَلَيهِ (وَلَوْ تَعَدَّدُوا) مَنْ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْحَقُّ، وَ عَلِمُوا بِالْحَقِّ وَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (وُزِّعَتْ) أُجْرَةُ الْحَجَّةِ، و ما فِى حُكمِهَا عَلَيهِمْ بِنِسْبَةِ مَا بِأَيدِيهِمْ مِنْ الْمَالِ، و لو أَخْرَجَهَا بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، فَالظَّاهِرُ الْإِجْزَاءُ؛ لِاشْتِرَاكهِمْ فِى كوْنِهِ مَالَ الْمَيتِ الَّذِى يقَدَّمُ إخْرَاجُ ذَلِك مِنْهُ عَلَى الْإِرْثِ و لو لَمْ يعْلَمْ بَعْضُهُمْ بِالْحَقِّ تَعَينَ عَلَى الْعَالِمِ بِالتَّفْصِيلِ، و لو عَلِمُوا بِهِ و لم يعْلَمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَأَخْرَجُوا جَمِيعًا.

أَوْ حَجُّوا فَلَا ضَمَانَ مَعَ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْأَقْوَى وَ لَا مَعَهُ ضَمِنُوا مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ.

وَ لَوْ عَلِمُوا فِى الْأَثْنَاءِ سَقَطَ مِنْ وَدِيعَةِ كلٍّ مِنْهُمْ مَا يخُصُّهُ مِنْ الْأُجْرَةِ، وَ تَحَلَّلُوا مَا عَدَا وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ، إنْ كانَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، و لو حَجُّوا عَالِمِينَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّ السَّابِقُ خَاصَّةً، وَ ضَمِنَ اللَّاحِقُ فَإِنْ أَحْرَمُوا دَفْعَةً وَقَعَ الْجَمِيعُ عَنْ الْمَنُوبِ وَ سَقَطَ مِنْ وَدِيعَةِ كلِّ وَاحِدٍ مَا يخُصُّهُ مِنْ الْأُجْرَةِ الْمُوَزَّعَةِ، وَ غَرِمَ الْبَاقِى و هل يتَوَقَّفُ تَصَرُّفُهُمْ عَلَى إذْنِ الْحَاكمِ؟ الْأَقْوَى ذَلِك مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إثْبَاتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايةَ إخْرَاجِ ذَلِك قَهْرًا عَلَى الْوَارِثِ إلَيهِ، و لو لَمْ يمْكنْ فَالْعَدَمُ أَقْوَى، حَذَرًا مِنْ تَعْطِيلِ الْحَقِّ الَّذِى يعْلَمُ مَنْ بِيدِهِ الْمَالُ ثُبُوتَهُ، وَ إطْلَاقُ النَّصِّ إذْنٌ لَهُ (وَ قِيلَ: يفْتَقِرُ إلَى إذْنِ الْحَاكمِ) مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ (وَهُوَ بَعِيدٌ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ إفْضَائِهِ إلَى مُخَالَفَتِهِ حَيثُ يتَعَذَّرُ.

)الْفَصْلُ الثَّانِى: فِى أَنْوَاعِ الْحَجِّ

التمهيد

)الْفَصْلُ الثَّانِى: فِى أَنْوَاعِ الْحَجِّ

-و هى ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ) وَ أَصْلُهُ التَّلَذُّذُ سُمِّى هَذَا النَّوْعُ بِهِ، لِمَا يخَلِّلُ بَينَ عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ مِنْ التَّحَلُّلِ الْمُوجِبِ لِجَوَازِ الِانْتِفَاعِ وَ التَّلَذُّذِ بِمَا كانَ قَدْ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، مَعَ ارْتِبَاطِ عُمْرَتِهِ بِحَجِّهِ حَتَّى أَنَّهُمَا كالشَّىءِ الْوَاحِدِ شَرْعًا، فَإِذَا حَصَلَ بَينَهُمَا ذَلِك فَكأَنَّهُ حَصَلَ فِى الْحَجِّ (وَهُوَ فَرْضُ مَنْ نَأَى) أَى بَعُدَ (عَنْ مَكةَ بِثَمَانِيةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ كلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصَحِّ) لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ.

وَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْأَصَحِّ اعْتِبَارُ بُعْدِهِ بِاثْنَى عَشَرَ مِيلًا حَمْلًا لِلثَّمَانِيةِ وَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى كوْنِهَا مُوَزَّعَةً عَلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، فَيخُصُّ كلَّ وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِيرِ مُنْتَهَى عِمَارَةِ مَكةَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَ يحْتَمِلُ إِلَى بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ سِعَتِهَا جِدًّا، وَ الا فَمَحَلَّتُهُ.

وَ يمْتَازُ هَذَا النَّوْعُ عَنْ قَسِيمَيهِ (أَنَّهُ يقَدِّمُ عُمْرَتَهُ عَلَى حَجِّهِ نَاوِيا بِهَا التَّمَتُّعَ)، بِخِلَافِ عُمْرَتَيهِمَا فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ بِنِيةٍ.

(وَقِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ) وَ يشْتَرِكانِ فِى تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَنْ الْحَجِّ وَ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ.

وَ ينْفَرِدُ الْقِرَانُ بِالتَّخْيِيرِ فِى عَقْدِ إِحْرَامِهِ بَينَ الْهَدْى وَ التَّلْبِيةِ، وَ الْإِفْرَادِ بِهَا وَ قِيلَ الْقِرَانُ: أَنْ يقْرِنَ بَينَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يحِلُّ إِلَّا بِتَمَامِ أَفْعَالِهَا مَعَ سَوْقِ الْهَدْى.

وَ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ) أَى كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (فَرْضُ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِك الْمِقْدَارِ) مِنْ الْمَسَافَةِ مُخَيراً بَينَ النَّوْعَينِ، وَ الْقِرَانُ أَفْضَلُ (وَلَوْ أَطْلَقَ النَّاذِرُ) وَ شِبْهُهُ لِلْحَجِّ (تَخَيرَ فِى الثَّلَاثَةِ) مَكيا كانَ أَمْ أُفُقِيا (وَكذَا يتَخَيرُ مَنْ حَجَّ نَدْبًا) وَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا و أن حَجَّ أَلْفًا وَ اَلفًا (وَلَيسَ لِمَنْ تَعَينَ عَلَيهِ نَوْعٌ) بِالْأَصَالَةِ أَوْ الْعَارِضِ (الْعُدُولُ إِلَى غَيرِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ) عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيةِ، وَ صَرِيحِ الرِّوَايةِ، وَ عَلَيهِ الْأَكثَرُ.

وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ جَوَازُ التَّمَتُّعِ لِلْمَكى، وَ بِهِ رِوَايَاتٌ حَمَلَهَا عَلَى الضَّرُورَةِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

أَمَّا الثَّانِى فَلَا يجْزِئُهُ غَيرُ التَّمَتُّعِ اتِّفَاقًا (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ مُطْلَقًا وَ يتَحَقَّقُ ضَرُورَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ، بِحَيثُ يفُوتُ اخْتِيارَى عَرَفَةَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ التَّخَلُّفُ عَنْ الرُّفْقَةِ إِلَى عَرَفَةَ حَيثُ يحْتَاجُ إِلَيهَا، وَ خَوْفُهُ

مِنْ دُخُولِ مَكةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا بَعْدَهُ وَ نَحْوُهُ، وَ ضَرُورَةُ الْمَكى بِخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ النَّفَرِ مَعَ عَدَمِ إمْكانِ تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ إلَى أَنْ تَطْهُرَ وَ خَوْفُ عَدُوٍّ بَعْدَهُ، وَ فَوْتُ الصُّحْبَةِ كذَلِك (وَلَا يقَعُ) وَ فِى نُسْخَةٍ لَا يصِحُّ (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ (أَوْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إلَّا فِى) أَشْهُرِ الْحَجِّ (شَوَّالٍ وَ ذِى الْقِعْدَةِ وَ ذِى الْحِجَّةِ) عَلَى وَجْهٍ يدْرِك بَاقِى الْمَنَاسِك فِى وَقْتِهَا، و من ثَمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ الشَّهْرَانِ وَ تِسْعٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ لِفَوَاتِ اخْتِيارَى عَرَفَةَ اخْتِيارًا بَعْدَهَا.

وَ قِيلَ: عَشْرٌ لِإِمْكانِ إدْرَاك الْحَجِّ فِى الْعَاشِرِ بِإِدْرَاك الْمَشْعَرِ وَحْدَهُ، حَيثُ لَا يكونُ فَوَاتُ عَرَفَةَ اخْتِياريا، و من جَعَلَهَا الثَّلَاثَةَ نَظَرَ إلَى كوْنِهَا ظَرْفًا زَمَانِيا لِوُقُوعِ أَفْعَالِهِ فِى الْجُمْلَةِ، وَ فِى جَعْلِ الْحَجِّ أَشْهُرًا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِى الْآيةِ إرْشَادٌ إلَى تَرْجِيحِهِ، وَ بِذَلِك يظْهَرُ أَنَّ النِّزَاعَ لَفْظِى.

وَ بَقِى الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ وَقْتُهَا مَجْمُوعُ أَيامِ السَّنَةِ (وَيشْتَرَطُ فِى التَّمَتُّعِ جَمْعُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ لِعَامٍ وَاحِدٍ) فَلَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ سَنَتِهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً، فَيتْبَعُهَا بِطَوَافِ النِّسَاءِ.

أَمَّا قَسِيمَاهُ فَلَا يشْتَرَطُ إيقَاعُهُمَا فِى سَنَةٍ فِى الْمَشْهُورِ، خِلَافًا لِلشَّيخِ حَيثُ اعْتَبَرَهَا فِى الْقِرَانِ كالتَّمَتُّعِ (وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَهُ) أَى لِلتَّمَتُّعِ (مِنْ مَكةَ) مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا (وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ) الْحَرَامُ (ثُمَّ) الْأَفْضَلُ مِنْهُ (الْمَقَامُ، أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ) مُخَيرًا بَينَهُمَا وَ ظَاهِرُهُ تَسَاوِيهِمَا فِى الْفَضْلِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ الْأَقْرَبُ أَنَّ فِعْلَهُ فِى الْمَقَامِ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى (وَلَوْ أَحْرَمَ) الْمُتَمَتِّعُ بِحَجِّهِ (بِغَيرِهَا) أَى غَيرِ مَكةَ (لَمْ يجُزْ إلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ الْمُتَحَقَّقِ) بِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَيهَا ابْتِدَاءً، أَوْ تَعَذُّرِ الْعَوْدِ إلَيهَا مَعَ تَرْكِهِ بِهَا نِسْيانًا أَوْ جَهْلًا لَا عَمْدًا وَ لَا فَرْقَ بَينَ مُرُورِهِ عَلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ وَ عَدَمِهِ (وَلَوْ تَلَبَّسَ) بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ (وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إتْمَامِ الْعُمْرَةِ) قَبْلَ الْإِكمَالِ وَ إدْرَاك الْحَجِّ (بِحَيضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ عُذْرٍ) مَانِعٍ عَنْ الْإِكمَالِ بِنَحْوِ مَا مَرَّ.

(عَدَلَ) بِالنِّيةِ مِنْ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا (إلَى) حَجِّ (الْإِفْرَادِ) وَ أَكمَلَ الْحَجَّ بَانِيا عَلَى ذَلِك

الْإِحْرَامِ (وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ) الْمُفْرَدَةِ (مِنْ بَعْدِ) إكمَالِ الْحَجِّ، وَ أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِهِ كمَا يجْزِئُ لَوْ انْتَقَلَ ابْتِدَاءً لِلْعُذْرِ.

وَ كذَا يعْدِلُ عَنْ الْإِفْرَادِ وَ قَسِيمِهِ إلَى التَّمَتُّعِ لِلضَّرُورَةِ.

أَمَّا اخْتِيارًا فَسَيأْتِي الْكلَامُ فِيهِ.

وَ نِيةُ الْعُدُولِ عِنْدَ إرَادَتِهِ قَصْدُ الِانْتِقَالِ إلَى النُّسُكِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا.

)وَيشْتَرَطُ فِي) حَجِّ (الْإِفْرَادِ النِّيةُ) وَ الْمُرَادُ بِهَا نِيةُ الْإِحْرَامِ بِالنُّسُكِ الْمَخْصُوصِ.

وَ عَلَى هَذَا يمْكنُ الْغِنَى عَنْهَا بِذِكرِ الْإِحْرَامِ، كمَا يسْتَغْنَى عَنْ بَاقِي النِّياتِ بِأَفْعَالِهَا.

وَ وَجْهُ تَخْصِيصِهِ أَنَّهُ الرُّكنُ الْأَعْظَمُ بِاسْتِمْرَارِهِ وَ مُصَاحَبَتِهِ لِأَكثَرِ الْأَفْعَالِ وَ كثْرَةِ أَحْكامِهِ.

بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنْ النِّيةِ لِأَنَّ تَوْطِينَ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكورَةِ لَا يخْرُجُ عَنْهَا، إذْ لَا يعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ نِيةَ الْحَجِّ جُمْلَةً، وَ نِيةَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ كمَا ذَكرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ فِي وُجُوبِهَا نَظَرٌ أَقْرَبُهُ الْعَدَمُ.

وَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ الْأَوَّلُ (وَإِحْرَامُهُ) بِهِ (مِنْ الْمِيقَاتِ) و هو أَحَدُ السِّتَّةِ الْآتِيةِ و ما فِي حُكمِهَا (أَوْ مِنْ دُوَيرَةِ أَهْلِهِ، إنْ كانَتْ أَقْرَبَ) مِنْ الْمِيقَاتِ (إلَى عَرَفَاتٍ) اُعْتُبِرَ الْقُرْبُ إلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْحَجَّ بَعْدَ الْإِهْلَالِ بِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ لَا يتَعَلَّقُ الْغَرَضُ فِيهِ به غير عَرَفَاتٍ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّ مَقْصِدَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَكةُ.

فَينْبَغِي اعْتِبَارُ الْقُرْبِ فِيهَا إلَى مَكةَ، و لكن لَمْ يذْكرْهُ هُنَا، و فى الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْقُرْبَ، وَ كذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ.

وَ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الْكثِيرَةِ هُوَ الْقُرْبُ إلَى مَكةَ مُطْلَقًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، و أن كانَ مَا ذَكرَهُ هُنَا مُتَوَجِّهًا.

وَ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْقُرْبِ إلَى عَرَفَاتٍ فَأَهْلُ مَكةَ يحْرِمُونَ مِنْ مَنْزِلِهِمْ، لِأَنَّ دُوَيرَتَهُمْ أَقْرَبُ مِنْ الْمِيقَاتِ إلَيهَا، و على اعْتِبَارِ مَكةَ فَالْحُكمُ كذَلِك، إلَّا أَنَّ الْأَقْرَبِيةَ لَا تَتِمُّ لِاقْتِضَائِهَا الْمُغَايرَةَ بَينَهُمَا، و لو كانَ الْمَنْزِلُ مُسَاوِيا لِلْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْهُ، و لو كانَ مُجَاوِرًا بِمَكةَ قَبْلَ مُضِي سَنَتَينِ خَرَجَ إلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، وَ بَعْدَهُمَا يسَاوِي أَهْلَهَا (وَ)

يشْتَرَطُ (فِي الْقِرَانِ ذَلِكَ) الْمَذْكورُ فِي حَجِّ الْإِفْرَادِ (وَ) يزِيدُ (عَقْدُهُ) لِإِحْرَامِهِ (بِسِياقِ الْهَدْي، وَ إِشْعَارِهِ) بِشَقِّ سَنَامِهِ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيمَنِ، وَ لَطْخِهِ بِدَمِهِ (إِنْ كانَ بَدَنَةً، وَ تَقْلِيدِهِ إِنْ كانَ) الْهَدْي (غَيرَهَا) غَيرَ الْبَدَنَةِ (بِأَنْ يعَلِّقَ فِي رَقَبَتِهِ نَعْلًا قَدْ صَلَّى) السَّائِقُ (فِيهِ و لو نَافِلَةً، و لو قَلَّدَ الْإِبِلَ) بَدَلَ إِشْعَارِهَا (جَازَ).

مَسَائِلُ

الْأُولَى - (يجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَدْبًا مُفْرِدًا الْعُدُولُ إِلَى) عُمْرَةِ (التَّمَتُّعِ) اخْتِيارًا و هذه هِي الْمُتْعَةُ الَّتِي أَنْكرَهَا الثَّانِي (لَكِنْ لَا يلَبِّي بَعْدَ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ) لِأَنَّهُمَا مُحِلَّانِ مِنْ الْعُمْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ التَّلْبِيةُ عَاقِدَةٌ لِلْإِحْرَامِ فَيتَنَافَيانِ وَ لِأَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لَا تَلْبِيةَ فِيهَا بَعْدَ دُخُولِ مَكةَ (فَلَوْ لَبَّى) بَعْدَهُمَا (بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ) الَّتِي نَقَلَ إِلَيهَا (وَبَقِي عَلَى حَجِّهِ) السَّابِقِ لِرِوَايةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ لِأَنَّ الْعُدُولَ كانَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ التَّلْبِيةِ وَ لَا ينَافِي ذَلِكَ الطَّوَافَ وَ السَّعْي، لِجَوَازِ تَقْدِيمِهِمَا لِمُفْرِدٍ عَلَى الْوُقُوفِ، وَ الْحُكمُ بِذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ، و أن كانَ مُسْتَنَدُهُ لَا يخْلُو مِنْ شَيءٍ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ (لَا اعْتِبَارَ إِلَّا بِالنِّيةِ) إِطْرَاحًا لِلرِّوَايةِ وَ عَمَلًا بِالْحُكمِ الثَّابِتِ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ بِالنِّيةِ، وَ التَّلْبِيةُ ذِكرٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْمَنْعِ (وَلَا يجُوزُ الْعُدُولُ لِلْقَارِنِ) تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ حَيثُ بَقِي عَلَى حَجِّهِ لِكوْنِهِ قَارِنًا، وَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يسُقْ الْهَدْي بِالْعُدُولِ (وَ قِيلَ) لَا يخْتَصُّ جَوَازُ الْعُدُولِ بِالْإِفْرَادِ الْمَنْدُوبِ (بَلْ يجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَيضًا) سَوَاءٌ كانَ مُتَعَينًا أَمْ مُخَيرًا بَينَهُ و بين غَيرِهِ كالنَّاذِرِ مُطْلَقًا، وَ ذِي الْمَنْزِلَينِ الْمُتَسَاوِيينِ، لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ (كمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَنْ لَمْ يسُقْ مِنْ الصَّحَابَةِ) مِنْ غَيرِ تَقْيِيدٍ بِكوْنِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ مَنْدُوبًا أَوْ غَيرَ مَنْدُوبٍ (وَهُوَ قَوِي) لَكنْ فِيهِ سُؤَالٌ، الْفَرْقُ بَينَ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ الْمُعَينِ اخْتِيارًا وَ عَدَمِ جَوَازِهِ ابْتِدَاءً، بَلْ رُبَّمَا كانَ الِابْتِدَاءُ أَوْلَى لِلْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ لِلَّهِ، و من ثَمَّ خَصَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِمَا إِذَا لَمْ يتَعَينْ عَلَيهِ الْإِفْرَادُ وَ قَسِيمُهُ كالْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخَيرِ جَمْعًا بَينَ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ

مُطْلَقًا، و ما دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ كلِّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ، و هو أَوْلَى إنْ لَمْ نَقُلْ بِجَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ الْإِفْرَادِ إلَى التَّمَتُّعِ ابْتِدَاءً.

)الثَّانِيةُ – يجُوزُ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ إذَا دَخَلَا مَكةَ الطَّوَافُ وَ السَّعْى(

، لِلنَّصِّ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا، (إمَّا الْوَاجِبُ أَوْ النَّدْبُ) يمْكنُ كوْنُ ذَلِك عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، لِلْإِطْلَاقِ، وَ التَّرْدِيدِ، لِمَنْعِ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ، وَ الْأَوَّلُ مُخْتَارُهُ فِى الدُّرُوسِ، وَ عَلَيهِ فَالْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِطَوَافِ الْحَجِّ، دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَلَا يجُوزُ تَقْدِيمُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ كخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ.

وَ كذَا يجُوزُ لَهُمَا تَقْدِيمُ صَلَاةِ لِطَوَافٍ يجُوزُ تَقْدِيمُهُ كمَا يدُلُّ عَلَيهِ قَوْلُهُ (لَكنْ يجَدِّدَانِ التَّلْبِيةَ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ) يعْقِدَانِ بِهَا الْإِحْرَامَ لِئَلَّا يحِلَّا.

(فَلَوْ تَرَكهَا أَحَلَّا عَلَى الْأَشْهَرِ)، لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ.

وَ قِيلَ لَا يحِلَّانِ إلَّا بِالنِّيةِ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَهَا أَوْلَى، و على الْمَشْهُورِ ينْبَغِى الْفَوْرِيةُ بِهَا عَقِيبَهَا، وَ لَا يفْتَقِرُ إلَى إعَادَةِ نِيةِ الْإِحْرَامِ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ التَّلْبِيةَ كتَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا تُعْتَبَرُ بِدُونِهَا، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِك، بَلْ إطْلَاقُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ ذَاك.

وَ لَوْ أَخَلَّا بِالتَّلْبِيةِ صَارَ حَجُّهُمَا عُمْرَةً وَ انْقَلَبَ تَمَتُّعًا وَ لَا يجْزِئُ عَنْ فَرْضِهِمَا، لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيارِى وَ احْتَرَزَ بِهِمَا عَنْ الْمُتَمَتِّعِ فَلَا يجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوُقُوفِ اخْتِيارًا، وَ يجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ وَ رَكعَتَيهِ خَاصَّةً مَعَ الِاضْطِرَارِ كخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ وَ حِينَئِذٍ فَيجِبُ عَلَيهِ التَّلْبِيةُ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ فِى جَوَازِ طَوَافِهِ نَدْبًا وَجْهَانِ فَإِنْ فَعَلَ جَدَّدَ التَّلْبِيةَ كغَيرِهِ.

(الثَّالِثَةُ – لَوْ بَعُدَ الْمَكى) عَنْ الْمِيقَاتِ

(ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وُجُوبًا)، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِيقَاتَهُ بِسَبَبِ مُرُورِهِ كغَيرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ إذَا مَرَّ به غير مِيقَاتِهِ، و أن كانَ مِيقَاتُهُ دُوَيرَةَ أَهْلِهِ، (وَلَوْ كانَ لَهُ مَنْزِلَانِ بِمَكةَ)، أَوْ مَا فِى حُكمِهَا، (وَبِالْآفَاقِ) الْمُوجِبَةِ لِلتَّمَتُّعِ (وَغَلَبَتْ إقَامَتُهُ فِى الْآفَاقِ تَمَتَّعَ)، و أن غَلَبَتْ بِمَكةَ، أَوْ مَا فِى حُكمِهَا قَرَنَ، أَوْ أَفْرَدَ، (وَلَوْ تَسَاوَيا) فِى الْإِقَامَةِ (تَخَيرَ) فِى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثِ.

هَذَا إذَا لَمْ يحْصُلْ مِنْ إقَامَتِهِ بِمَكةَ مَا يوجِبُ انْتِقَالَ حُكمِهِ كمَا لَوْ أَقَامَ بِمَنْزِلِهِ الْآفَاقِى

ثَلَاثَ سِنِينَ، وَ بِمَكَّةَ سَنَتَينِ مُتَوَالِيَتَينِ، وَ حَصَلَتْ الِاسْتِطَاعَةُ فِيهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يلْزَمُهُ حُكمُ مَكَّةَ، و أن كانَتْ إقَامَتُهُ فِي الْآفَاقِ أَكثَرَ لِمَا سَيأْتِي، وَ لَا فَرْقَ فِي الْإِقَامَةِ بَينَ مَا وَقَعَ مِنْهَا حَالَ التَّكلِيفِ و غيرِهِ وَ لَا بَينَ مَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهَا، و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الِاخْتِيارِيةِ وَ الاضْطِرَارِيةِ وَ الاضْطِرَارِيةِ وَ لَا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُوكِ وَ الاضْطِرَارِيةِ وَ لَا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُوكِ عَينًا وَ مَنْفَعَةً، وَ الْمَغْصُوبِ، وَ لَا بَينَ أَنْ يكونَ بَينَ الْمَنْزِلَينِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَ عَدَمِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ فِي ذَلِك كلِّهِ، وَ مَسَافَةُ السَّفَرِ إلَى كلٍّ مِنْهُمَا لَا يحْتَسَبُ عَلَيهِمَا.

وَ مَتَى حُكمَ بِاللُّحُوقِ بِأَحَدِ الْمَنْزِلَينِ اُعْتُبِرَتْ الِاسْتِطَاعَةُ مِنْهُ، و لو اشْتَبَهَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ تَمَتَّعَ.

(وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ) بِنِيةِ الْإِقَامَةِ عَلَى الدَّوَامِ، أَوْ لَا مَعَهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ (سَنَتَينِ يِنْتَقِلُ) فَرْضُهُ (فِي الثَّالِثَةِ إلَى الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ، وَ قَبْلَهَا) أَى قَبْلَ الثَّالِثَةِ (يتَمَتَّعُ) هَذَا إذَا تَجَدَّدَتْ الِاسْتِطَاعَةُ فِي زَمَنِ الْإِقَامَةِ، وَ الا لَمْ يِنْتَقِلْ مَا وَجَبَ مِنْ الْفَرْضِ، وَ الاسْتِطَاعَةُ تَابِعَةُ الْفَرْضِ فِيهِمَا إنْ كانَتْ الْإِقَامَةُ بِنِيةِ الدَّوَامِ، وَ الا اُعْتُبِرَتْ مِنْ بَلَدِهِ، و لو انْعَكسَ الْفَرْضُ بِأَنْ أَقَامَ الْمَكى فِي الْآفَاقِ اُعْتُبِرَتْ نِيةُ الدَّوَامِ وَ عَدَمِهِ فِي الْفَرْضِ وَ الاسْتِطَاعَةِ، إنْ لَمْ تَسْبِقْ الِاسْتِطَاعَةُ بِمَكَّةَ كمَا مَرَّ، كمَا يعْتَبَرُ ذَلِك فِي الْآفَاقِ لَوْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إلَى آخَرَ يشَارِكهُ فِي الْفَرْضِ، وَ لَا فَرْقَ أَيضًا بَينَ الْإِقَامَةِ زَمَنَ التَّكلِيفِ و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الِاخْتِيارِيةِ وَ الاضْطِرَارِيةِ لِلْإِطْلَاقِ.

(وَلَا يجِبُ الْهَدْى عَلَى غَيرِ الْمُتَمَتِّعِ) و أن كانَ قَارِنًا، لِأَنَّ هَدْى الْقِرَانِ غَيرُ وَاجِبٍ ابْتِدَاءً و أن تَعَينَ حَدُّ الْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لِلذَّبْحِ، (وَهُوَ) أَى هَدْى التَّمَتُّعِ (نُسُك) كغَيرِهِ مِنْ مَنَاسِك الْحَجِّ، و هى أَجْزَاؤُهُ مِنْ الطَّوَافِ، وَ السَّعْى، و غيرِهِمَا، (لَا جُبْرَانَ) لِمَا فَاتَ مِنْ الْإِحْرَامِ لَهُ مِنْ الْمِيقَاتِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَينَ أَصْحَابِنَا و (لِلشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَوْلٌ: بِأَنَّهُ جُبْرَانٌ، وَ جَعْلُهُ تَعَالَى مِنْ الشَّعَائِرِ، وَ أَمْرُهُ بِالْأَكلِ مِنْهُ يدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، فَيسْقُطُ الْهَدْى عَلَى الْجُبْرَانِ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَ يبْقَى عَلَى النُّسُك، أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَ خَرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ مِنْ غَيرِ أَنْ يمُرَّ بِالْمِيقَاتِ وَجَبَ الْهَدْى عَلَى الْقَوْلَينِ و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

(الرَّابِعَةُ – لَا يجُوزُ الْجَمْعُ بَينَ النُّسُكينِ) الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

(بنِيةٍ وَاحِدَةٍ) سَوَاءٌ فِي ذَلِك الْقِرَانُ، و غيرهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (فَيبْطُلُ كلٌّ مِنْهُمَا) لِلنَّهْى الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ كمَا لَوْ نَوَى صَلَاتَينِ، خِلَافًا لِلْخِلَافِ حَيثُ قَالَ: ينْعَقِدُ الْحَجُّ خَاصَّةً، وَ لِلْحَسَنِ حَيثُ جَوَّزَ ذَلِك وَ جَعَلَهُ تَفْسِيراً لِلْقِرَانِ مَعَ سِياقِ الْهَدْى.

(وَلَا إدْخَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ) بِأَنْ ينْوِى الثَّانِى (قَبْلَ) إكمَالِ (تَحَلُّلِهِ مِنْ الْأَوَّلِ) و هو الْفَرَاغُ مِنْهُ، لَا مُطْلَقُ التَّحَلُّلِ، (فَيبْطُلُ الثَّانِى إنْ كانَ عُمْرَةً) مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ أَوْقَعَهَا قَبْلَ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيالِى التَّشْرِيقِ، (أَوْ كانَ) الدَّاخِلُ (حَجًّا) عَلَى الْعُمْرَةِ (قَبْلَ السَّعْى) لَهَا، (وَلَوْ كانَ) بَعْدَهُ وَ (قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ تَعَمَّدَ ذَلِك فَالْمَرْوِى) صَحِيحًا عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ يبْقَى عَلَى حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ) بِمَعْنَى بُطْلَانِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَ صَيرُورَتِهَا بِالْإِحْرَامِ قَبْلَ إكمَالِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيكمِلُهَا ثُمَّ يعْتَمِرُ بَعْدَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

وَ نِسْبَتُهُ إلَى الْمَرْوِى يشْعِرُ بِتَوَقُّفِهِ فِى حُكمِهِ مِنْ حَيثُ النَّهْى، عَنْ الْإِحْرَامِ الثَّانِى، وَ بِوُقُوعِ خِلَافِ مَا نَوَاهُ إنْ أَدْخَلَ حَجَّ التَّمَتُّعِ، وَ عَدَمِ صَلَاحِيةِ الزَّمَانِ إنْ أَدْخَلَ غَيرَهُ، فَبُطْلَانُ الْإِحْرَامِ أَنْسَبُ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايةَ لَيسَتْ صَرِيحَةً فِى ذَلِك، لِأَنَّهُ قَالَ " الْمُتَمَتِّعُ إذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يقَصِّرَ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يقَصِّرَ و ليس لَهُ مُتْعَةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ يمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مُتَمَتِّعٍ عَدَلَ عَنْ الْإِفْرَادِ ثُمَّ لَبَّى بَعْدَ السَّعْى، لِأَنَّهُ رَوَى التَّصْرِيحَ بِذَلِك فِى رِوَايةٍ أُخْرَى.

وَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَهَا عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، جَمْعًا بَينَهُمَا، و بين حَسَنَةِ عَمَّارٍ الْمُتَضَمِّنَةِ " أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِى الْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ نَاسِيا لَا شَىءَ عَلَيهِ."

وَ حَيثُ حَكمْنَا بِصِحَّةِ الثَّانِى وَ انْقِلَابِهِ مُفْرِدًا لَا يجْزِئُ عَنْ فَرْضِهِ، لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيارِى و لم يأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(وَلَوْ كانَ نَاسِيا صَحَّ إحْرَامُهُ الثَّانِى) وَ حَجُّهُ، وَ لَا يلْزَمُهُ قَضَاءُ التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَيسَ جُزْءًا، بَلْ مُحَلِّلًا، (وَيسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاةٍ)، لِلرِّوَايةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا، و لو كانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ إكمَالِ السَّعْى بَطَلَ وَ وَجَبَ إكمَالُ الْعُمْرَةِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يحْتَاجُ إلَى اسْتِثْنَاءِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيهِ إتْمَامُ نُسُكِهِ فَإِنَّهُ يجُوزُ لَهُ الِانْتِقَالُ إلَى الْآخَرِ

قَبْلَ إكمَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يسَمَّى إدْخَالًا، بَلْ انْتِقَالًا و أن كانَ الْمُصَنِّفُ قَدْ اسْتَثْنَاهُ فِي الدُّرُوسِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْمَوَاقِيتِ

)الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْمَوَاقِيتِ(

وَاحِدُهَا مِيقَاتٌ و هو لُغَةً الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ، وَ الْمَوْضِعُ الْمُعَينُ لَهُ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، (لَا يصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إلَّا بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ (إذَا وَقَعَ الْإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) هَذَا شَرْطٌ لَا يشْتَرَطُ وُقُوعُهُ فِيهَا، و هو الْحَجُّ مُطْلَقًا وَ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ، (وَلَوْ كانَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَمْ يشْتَرَطْ) وُقُوعُ إحْرَامِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِجَوَازِهَا فِي مُطْلَقِ السَّنَةِ فَيصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمِيقَاتِ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا وَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِهِ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ أَصَحُّ الْقَوْلَينِ وَ أَشْهُرُهُمَا، وَ بِهِ أَخْبَارٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ فَلَا يسْمَعُ إنْكارُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ لَهُ اسْتِضْعَافًا لِمُسْتَنَدِهِ.

(وَلَوْ خَافَ مَرِيدُ الِاعْتِمَارِ فِي رَجَبٍ تَقَضِّيهِ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ) أيضًا، لِيدْرِك فَضِيلَةَ الِاعْتِمَارِ فِي رَجَبٍ الَّذِي يلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ وَ تَحْصُلُ بِالْإِهْلَالِ فِيهِ و أن وَقَعَتْ الْأَفْعَالُ فِي غَيرِهِ، وَلْيكنْ الْإِحْرَامُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَجَبٍ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا (وَلَا يجِبُ إعَادَتُهُ فِيهِ) لِلْوَضْعَينِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، لِلِامْتِثَالِ الْمُقْتَضِي لِلْإِجْزَاءِ نَعَمْ يسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا

(وَلَا) يجُوزُ لِمُكَلَّفٍ (أَنْ يتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ به غير إحْرَامٍ)

عَدَا مَا اُسْتُثْنِي مِنْ الْمُتَكَرِّرِ، و من دَخَلَهَا لِقِتَالٍ، و من لَيسَ بِقَاصِدِ مَكَّةَ عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ، وَ مَتَى تَجَاوَزَهُ غَيرُ هَؤُلَاءِ به غير إحْرَامٍ (فَيجِبُ الرُّجُوعُ إلَيهِ) مَعَ الْإِمْكَانِ، (فَلَوْ تَعَذَّرَ بَطَلَ) نُسُكُهُ (إنْ تَعَمَّدَهُ) أَى تَجَاوَزَهُ به غير إحْرَامٍ عَالِمًا بِوُجُوبِهِ وَ وَجَبَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ و أن لَمْ يكنْ مُسْتَطِيعًا، بَلْ كانَ سَبَبُهُ إرَادَةَ الدُّخُولِ، فَإِنَّ ذَلِك مُوجِبٌ لَهُ كَالْمَنْذُورِ، نَعَمْ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، و أن أَثِمَ بِتَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ، (وَإِلَّا يكنْ) مُتَعَمِّدًا بَلْ

نَسِی، أَوْ جَهِلَ، أَوْ لَمْ یکنْ قَاصِدًا مَکةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُهَا (أَحْرَمَ مِنْ حَیثُ أَمْکنَ.
وَ لَوْ دَخَلَ مَکةَ) مَعْذُورًا ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ بِذِکرِهِ وَ عِلْمِهِ وَ نَحْوِهِمَا (خَرَجَ إِلَی أَدْنَی الْحِلِّ) و هو مَا خَرَجَ عَنْ مُنْتَهَی الْحَرَمِ إِنْ لَمْ یمْکنْهُ الْوُصُولُ إِلَی أَحَدِ الْمَوَاقِیتِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْخُرُوجُ إِلَی أَدْنَی الْحِلِّ (فَمِنْ مَوْضِعِهِ) بِمَکةَ، (وَلَوْ أَمْکنَ الرُّجُوعُ إِلَی الْمِیقَاتِ وَجَبَ)، لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ بِالْأَصَالَةِ، و إِنّما قَامَ غَیرُهُ مَقَامَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَ مَعَ إِمْکانِ الرُّجُوعِ إِلَیهِ لَا ضَرُورَةَ، و لو کمُلَ غَیرُ الْمُکلَّفِ بِالْبُلُوغِ وَ الْعِتْقِ بَعْدَ تُجَاوِزْ الْمِیقَاتِ فَکمَنْ لَا یرِیدُ النُّسُک.
)وَالْمَوَاقِیتُ(
الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ثُمَّ قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَ لِمَنْ أَتَی عَلَیهِنَّ مِنْ غَیرِ أَهْلِهِنَّ (سِتَّةٌ ذُو الْحُلَیفَةُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَ فَتْحِ اللَّامِ وَ الْفَاءِ بَعْدَ الْیاءِ به غیر فَصْلٍ تَصْغِیرُ الْحَلَفَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ اللَّامِ وَاحِدُ الْحَلْفَاءِ.
وَ هُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ قَالَهُ الْجَوْهَرِی أَوْ تَصْغِیرُ الْحَلْفَةِ و هی الْیمِینُ لِتَحَالُفِ قَوْمٍ مِنْ الْعَرَبِ بِهِ.
وَ هُوَ مَاءٌ عَلَی سِتَّةِ أَمْیالٍ مِنْ الْمَدِینَةِ.
وَ الْمُرَادُ الْمَوْضِعُ الَّذِی فِیهِ الْمَاءُ، وَ بِهِ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ أَفْضَلُ وَ أَحْوَطُ لِلتَّأَسِّی، وَ قِیلَ: بَلْ یتَعَینُ مِنْهُ لِتَفْسِیرِ ذِی الْحُلَیفَةِ بِهِ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ، و هو جَامِعٌ بَینَهَا (لِلْمَدِینَةِ.
وَ الْجُحْفَةُ) و هی فِی الْأَصْلِ مَدِینَةٌ أَجْحَفَ بِهَا السَّیلُ، عَلَی ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَکةَ (لِلشَّامِ) و هی الْآنَ لِأَهْلِ مِصْرَ، (وَیلَمْلَمُ) وَ یقَالُ: أَلَمْلَمُ و هو جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ (لِلْیمَنِ.
وَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ) بِفَتْحِ الْقَافِ فَسُکونِ الرَّاءِ، و فی الصِّحَاحِ بِفَتْحِهِمَا، و أَنّ أُوَیسًا مِنْهُمَا، وَ خَطَّئُوهُ فِیهِمَا، فَإِنَّ أُوَیسًا یمَنِی مَنْسُوبٌ إِلَی قَرَنٍ بِالتَّحْرِیک: بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وَ قَرَنٌ: جَبَلٌ صَغِیرٌ مِیقَاتٌ (لِلطَّائِفِ.
وَ الْعَقِیقُ) و هو وَادٍ طَوِیلٌ یزِیدُ عَلَی بَرِیدَینِ (لِلْعِرَاقِ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْلَخُ) و هو أَوَّلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ.

وَ رُوِی أَنَّ أَوَّلَهُ دُونَهُ بِستَّةِ أَمْیال، و لیس فِی ضَبْطِ الْمَسْلَخِ شَیءٌ یعْتَمَدُ عَلَیهِ.
وَ قَدْ قِیلَ: إِنَّهُ بِالسِّینِ وَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَینِ وَاحِدُ الْمَسَالِحِ و هو الْمَوَاضِعُ الْعَالِیةُ وَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ لِنَزْعِ الثِّیابِ بِهِ، (ثُمَّ) یلِیهِ فِی الْفَضْلِ (غَمْرَةٌ) و هی فِی وَسَطِ الْوَادِی، (ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ) و هی آخِرُهُ إِلَی جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَ بُعْدُهَا عَنْ مَکةَ مَرْحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ کبُعْدِ یلَمْلَمَ وَ قَرْنٍ عَنْهَا.
(وَمِیقَاتُ حَجِّ التَّمَتُّعِ مَکةُ) کمَا مَرَّ، (وَحَجِّ الْإِفْرَادِ مَنْزِلُهُ)، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَی عَرَفَاتٍ مِنْ الْمِیقَاتِ مُطْلَقًا، لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّ أَقْرَبَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکةَ مَرْحَلَتَانِ هِی ثَمَانِیةٌ وَ أَرْبَعُونَ مِیلًا و هی مُنْتَهَی مَسَافَةِ حَاضِرِی مَکةَ (کمَا سَبَقَ) مِنْ أَنَّ مَنْ کانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَمِیقَاتُهُ مَنْزِلُهُ.
وَ یشْکلُ بِإِمْکانِ زِیادَةِ مَنْزِلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَی عَرَفَةَ وَ الْمُسَاوَاةُ فَیتَعَینُ الْمِیقَاتُ فِیهِمَا و أن لَمْ یتَّفِقْ ذَلِک بِمَکةَ.
(وَکلُّ مَنْ حَجَّ عَلَی مِیقَاتٍ) کالشَّامِی یمُرُّ بِذِی الْحُلَیفَةِ (فَهُوَ لَهُ) و أن لَمْ یکنْ مِنْ أَهْلِهِ، و لو تَعَدَّدَتْ الْمَوَاقِیتُ فِی الطَّرِیقِ الْوَاحِدِ کذِی الْحُلَیفَةِ وَ الْجُحْفَةِ وَ الْعَقِیقِ بِطَرِیقِ الْمَدَنِی أَحْرَمَ مِنْ أَوَّلِهَا مَعَ الِاخْتِیارِ، و من ثَانِیهَا مَعَ الِاضْطِرَارِ، کمَرَضٍ یشُقُّ مَعَهُ التَّجْرِیدُ وَ کشْفُ الرَّأْسِ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ بِحَیثُ لَا یتَحَمَّلُ ذَلِک عَادَةً، و لو عَدَلَ عَنْهُ جَازَ التَّأْخِیرُ إِلَی الْآخَرِ اخْتِیارًا.
وَ لَوْ أَخَّرَ إِلَی الْآخَرِ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْزَأَ عَلَی الْأَقْوَی.
(وَلَوْ حَجَّ عَلَی غَیرِ مِیقَاتٍ کفَتْهُ الْمُحَاذَاةُ) لِلْمِیقَاتِ.
وَ هِی مُسَامَتَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَی قَاصِدِ مَکةَ عَرَفْت إِنْ اتَّفَقَتْ، (وَلَوْ لَمْ یحَاذِ مِیقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ تَشْتَرِک فِیهِ الْمَوَاقِیتُ) و هو قَدْرٌ بَعْدَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِیتِ مِنْ مَکةَ و هو مَرْحَلَتَانِ کمَا سَبَقَ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا.
فِی بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ.
وَ الْعِبَارَةُ أَعَمُّ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَک بَینَهُمَا یصْدُقُ بِالْیسِیرِ، و کأَنَّهُ أَرَادَ تَمَامَ

الْمُشْتَرَك، ثُمَّ إنْ تَبَينَتْ الْمُوَافَقَةُ، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَجْزَأَ، و لو تَبَينَ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ تَجَاوُزِهِ أَعَادَهُ وَ بَعْدَهُ، أَوْ تَبَينَ تَأَخُّرُهُ وَجْهَانِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ وَ تَعَبُّدُهُ بِظَنِّهِ الْمُقْتَضِى لِلْإِجْزَاءِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ

التمهيد

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ) الْمُطْلَقَةِ

)وَهِي الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ وَ السَّعْي وَ التَّقْصِيرُ) و هذه الْأَرْبَعَةُ تَشْتَرِك فِيهَا عُمْرَةُ الْإِفْرَادِ وَ التَّمَتُّعِ، (وَيزِيدُ فِي عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ طَوَافَ النِّسَاءِ) وَ رَكعَتَيهِ.

وَ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ مِنْهَا أَرْكَانٌ دُونَ الْبَاقِي، و لم يذْكرْ التَّلْبِيةَ مِنْ الْأَفْعَالِ كمَا ذَكرَهَا فِي الدُّرُوسِ، إلْحَاقًا لَهَا بِوَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ كلُبْسِ ثَوْبَيهِ، (وَيجُوزُ فِيهَا) أَى فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ (الْحَلْقُ) مُخَيرًا بَينَهُ، و بين التَّقْصِيرِ، (لَا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ)، بَلْ يتَعَينُ التَّقْصِيرُ، لِيتَوَفَّرَ الشَّعْرُ فِي إحْرَامِ حَجَّتِهِ الْمُرْتَبِطِ بِهَا.

)الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ(

(يسْتَحَبُّ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ) تَمَتُّعًا و غيرهُ (مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقِعْدَةِ وَ آكدُ مِنْهُ) تَوْفِيرُهُ (عِنْدَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) وَ قِيلَ: يجِبُ التَّوْفِيرُ وَ بِالْإِخْلَالِ بِهِ دَمُ شَاةٍ، وَ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ تَوْفِيرُهُ شَهْرًا، (وَاسْتِكمَالُ التَّنْظِيفِ) عِنْدَ إرَادَةِ الْإِحْرَامِ (بِقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَ أَخْذِ الشَّارِبِ، وَ الْإِطْلَاءِ) لِمَا تَحْتَ رَقَبَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ و أن قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ، (وَلَوْ سَبَقَ) الْإِطْلَاءُ عَلَى يوْمِ الْإِحْرَامِ (أَجْزَأَ) فِي أَصْلِ السُّنَّةِ و أن كانَتْ الْإِعَادَةُ أَفْضَلَ (مَا لَمْ يمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا) فَيعَادُ.

(وَالْغُسْلُ)، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ وَ مَكانُهُ الْمِيقَاتُ إنْ أَمْكنَ فِيهِ، و لو كانَ مَسْجِدًا فَقُرْبُهُ عُرْفًا، وَ وَقْتُهُ يوْمُ الْإِحْرَامِ بِحَيثُ لَا يتَخَلَّلُ بَينَهُمَا حَدَثٌ، أَوْ أَكلٌ، أَوْ طِيبٌ، أَوْ لِبْسُ مَا لَا يحِلُّ لِلْمُحْرِمِ و لو خَافَ عَوْزَ الْمَاءِ فِيهِ قَدَّمَهُ فِي أَقْرَبِ أَوْقَاتِ إمْكانِهِ إلَيهِ فَيلْبَسُ ثَوْبَيهِ بَعْدَهُ، و فِي التَّيمُّمِ لِفَاقِدِ الْمَاءِ بَدَلَهُ قَوْلٌ لِلشَّيخِ لَا بَأْسَ بِهِ و أن جَهِلَ مَأْخَذَهُ (وَصَلَاةُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ) و

هى سِتُّ رَكعَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعٌ، ثُمَّ رَكعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ إنْ جَمَعَهُمَا، (وَالْإِحْرَامُ عَقِيبُ) فَرِيضَةِ (الظُّهْرِ، أَوْ فَرِيضَةِ) إنْ لَمْ يتَّفِقْ الظُّهْرُ و لو مَقْضِيةً إنْ لَمْ يتَّفِقْ وَقْتُ فَرِيضَةِ مُؤَدَّاةٍ (وَيكفِى النَّافِلَةُ) الْمَذْكورَةُ (عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ)، وَلِيكنْ ذَلِك كلُّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ لُبْسِ الثَّوْبَينِ لِيحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ به غير فَصْلٍ.

(وَيجِبُ فِيهِ النِّيةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُشَخِّصَاتِهِ) مَنْ كوْنِهِ إحْرَامَ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ، أَوْ غَيرِهِ، إسْلَامِى أَوْ مَنْذُورٍ، أَوْ غَيرِهِمَا كلُّ ذَلِك (مَعَ الْقُرْبَةِ) الَّتِى هِى غَايةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ

(وَيقَارَنُ بِهَا) قَوْلُهُ (لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك لَبَّيك، إنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْك لَك، لَا شَرِيك لَك لَبَّيك) و قد أَوْجَبَ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ النِّيةَ لِلتَّلْبِيةِ أَيضًا وَ جَعَلُوهَا مُقَدَّمَةً عَلَى التَّقَرُّبِ بِنِيةِ الْإِحْرَامِ بِحَيثُ يجْمَعُ النِّيتَينِ جُمْلَةً، لِتَحَقُّقِ الْمُقَارَنَةِ بَينَهُمَا كتَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِنِيةِ الصَّلَاةِ، و إنّما وَجَبَتْ النِّيةُ لِلتَّلْبِيةِ دُونَ التَّحْرِيمَةِ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مُتَّصِلَةٌ حِسًّا وَ شَرْعًا فَيكفِى نِيةٌ وَاحِدَةٌ لِلْجُمْلَةِ كغَيرِ التَّحْرِيمَةِ مِنْ الْأَجْزَاءِ، بِخِلَافِ التَّلْبِيةِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ و هى مُنْفَصِلَةٌ شَرْعًا وَ حِسًّا، فَلَا بُدَّ لِكلِّ وَاحِدٍ مِنْ نِيةٍ.

وَ عَلَى هَذَا فَكانَ إفْرَادُ التَّلْبِيةِ عَنْ الْإِحْرَامِ وَ جَعْلُهَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَوْلَى كمَا صَنَعَ فِى غَيرِهِ، وَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ جَعَلَ نِيةَ التَّلْبِيةِ بَعْدَ نِيةِ الْإِحْرَامِ و أن حَصَلَ بِهَا فَصْلٌ وَ كثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يعْتَبِرُوا الْمُقَارَنَةَ بَينَهُمَا مُطْلَقًا، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ عَنْ اعْتِبَارِ الْمُقَارَنَةِ، بَلْ بَعْضُهَا صَرِيحٌ فِى عَدَمِهَا.

وَ لَبَّيك نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَ أَصْلُهُ لُبًّا لَك أَى إقَامَةً، أَوْ إخْلَاصًا مِنْ لَبَّ بِالْمَكانِ إذَا أَقَامَ بِهِ، أَوْ مِنْ لُبِّ الشَّىءِ و هو خَالِصُهُ.

وَ ثُنِّى تَأْكِيدًا أَى إقَامَةً بَعْدَ إقَامَةٍ وَ إخْلَاصًا بَعْدَ إخْلَاصٍ، هَذَا بِحَسَبِ الْأَصْلِ.

وَ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِلْإِجَابَةِ و هى هُنَا جَوَابٌ عَنْ النِّدَاءِ الَّذِى أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إبْرَاهِيمَ بِأَنْ يؤَذِّنَ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ فَفَعَلَ، وَ يجُوزُ كسْرُ إنَّ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، وَ فَتْحُهَا بِنَزْعِ الْخَافِضِ و هو لَامُ التَّعْلِيلِ، و فى الْأَوَّلِ تَعْمِيمٌ فَكانَ أَوْلَى. (وَلِبْسُ ثَوْبَى الْإِحْرَامِ) الْكائِنَينِ (مَنْ جِنْسِ مَا يصَلِّى فِيهِ) الْمُحْرِمُ فَلَا يجُوزُ أَنْ يكونَ مِنْ جِلْدٍ، وَ صُوفٍ، وَ شَعْرٍ، وَ وَبَرِ مَا لَا يؤْكلُ

لَحْمُهُ وَ لَا مِنْ جِلْدِ الْمَأْكولِ مَعَ عَدَمِ التَّذْكيةِ، وَ لَا فِي الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَ لَا فِي الشَّافِّ مُطْلَقًا، وَ لَا فِي النَّجسِ غَيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَ يعْتَبرُ كوْنُهُمَا غَيرُ مَخِيطَينِ، وَ لَا مَا أَشْبَهَ الْمَخِيطَ كالْمَخِيطِ مِنْ اللِّبَدِ، وَ الدِّرْعِ الْمَنْسُوجِ كذَلِك، وَ الْمَعْقُودِ، وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِمَفْهُومِ جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ.

(يأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا، وَ يرْتَدِي بِالْآخَرِ) بِأَنْ يغَطِّي بِهِ مَنْكبَيهِ، أَوْ يتَوَشَّحُ بِهِ بِأَنْ يغَطِّي بِهِ أَحَدَهُمَا، وَ تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيهِمَا، لَا النُّقْصَانُ، وَ الْأَقْوَى أَنَّ لِبْسَهُمَا وَاجِبٌ، لَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، فَلَوْ أَخَلَّ بِهِ اخْتِيارًا أَثِمَ وَصَحَّ الْإِحْرَامُ. (وَالْقَارِنُ يعْقِدُ إحْرَامَهُ بِالتَّلْبِيةِ) بَعْدَ نِيةِ الْإِحْرَامِ، (أَوْ بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ) الْمُتَقَدِّمَينِ، وَ بِأَيهِمَا بَدَأَ اُسْتُحِبَّ الْآخَرُ وَ مَعْنَى عَقْدِهِ بِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقَارَنَةِ وَاضِحٌ فَبدُونِهِمَا لَا يصِحُّ أَصْلًا، و على الْمَشْهُورِ يقَعُ و لكن لَا يحْرِمُ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ بِدُونِ أَحَدِهِمَا. (وَيجُوزُ) الْإِحْرَامُ (فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَخِيطِ لِلنِّسَاءِ) فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ عَلَى كرَاهَةٍ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَاثَى، (وَيجْزِئُ) لُبْسُ (الْقَبَاءِ)، أَوْ الْقَمِيصِ (مَقْلُوبًا) بِجَعْلِ ذَيلِهِ عَلَى الْكتِفَينِ، أَوْ بَاطِنِهِ ظَاهِرَهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يخْرِجَ يدَيهِ مِنْ كمَّيهِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ وَ الْجَمْعُ أَكمَلُ.

وَ إِنَّمَا يجُوزُ لُبْسُ الْقَبَاءِ كذَلِك (لَوْ فُقِدَ الرِّدَاءُ) لِيكونَ بَدَلًا مِنْهُ، و لو أَخَلَّ بِالْقَلْبِ، أَوْ أَدْخَلَ يدَهُ فِي كمِّهِ فَكلُبْسِ الْمَخِيطِ، (وَكذَا) يجْزِئُ (السَّرَاوِيلُ لَوْ فَقَدَ الْإِزَارَ) مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ قَلْبِهِ وَ لَا فِدْيةَ فِي الْمَوْضِعَينِ. (وَيسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ)، بَلْ لِمُطْلَقِ الذَّكرِ (رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ) حَيثُ يحْرِمُ إِنْ كانَ رَاجِلًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مُطْلَقًا بِغَيرِهَا، وَ إِذَا عَلَتْ رَاحِلَتُهُ الْبَيدَاءَ رَاكبًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ مُتَمَتِّعًا، وَ تُسِرُّ الْمَرْأَةُ وَ الْخُنْثَى، وَ يجُوزُ الْجَهْرُ حَيثُ لَا يسْمَعُ الْأَجْنَبِي و هذه التَّلْبِيةُ غَيرُ مَا يعْقَدُ بِهِ الْإِحْرَامُ إِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُقَارَنَةَ، وَ الا جَازَ الْعَقْدُ بِهَا، و هو ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ.

(وَلِيجَدِّدْ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ) بِرُكوبٍ وَ نُزُولٍ، وَ عُلُوٍّ وَ هُبُوطٍ، وَ مُلَاقَاةِ أَحَدٍ وَ يقَظَةٍ، وَ خُصُوصًا بِالْأَسْحَارِ، وَ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، (وَيضَافُ إِلَيهَا التَّلْبِياتُ الْمُسْتَحَبَّةُ) و هى لَبَّيك ذَا الْمَعَارِجِ إِلَخْ.

(وَيقْطَعُهَا الْمُتَمَتِّعُ إذَا شَاهَدَ بُيوتَ مَكةَ) وَحَدُّهَا عَقَبَةُ الْمَدَنِيينَ إنْ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَ عَقَبَةُ ذِي طَوَى إنْ دَخَلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا (وَالْحَاجُّ إلَى زَوَالِ عَرَفَةَ، وَ الْمُعْتَمِرُ مُفْرَدَةً إذَا دَخَلَ الْحَرَمَ) إنْ كانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، و أن كانَ قَدْ خَرَجَ لَهَا مِنْ مَكةَ إلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَإِذَا شَاهَدَ بُيوتَ مَكةَ إذْ لَا يكونُ حِينَئِذٍ بَينَ أَوَّلِ الْحَرَمِ وَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ مَسَافَةٌ.

(وَالِاشْتِرَاطُ قَبْلَ نِيةِ الْإِحْرَامِ) مُتَّصِلًا بِهَا بِأَنْ يحِلَّهُ حَيثُ حَبَسَهُ.

وَ لَفْظُهُ الْمَرْوِى: " اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ عَلَى كتَابِك وَ سُنَّةِ نَبِيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، فَإِنْ عَرَضَ لِى شَىءٌ يحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيثُ حَبَسْتَنِى لَقَدَرِك الَّذِى قَدَّرْتَ عَلَى اللَّهُمَّ إنْ لَمْ تَكنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَك شَعْرِى وَ بَشَرِى وَ لَحْمِى وَ دَمِى وَ عِظَامِى وَ مُخِّى وَ عَصَبِى مِنْ النِّسَاءِ وَ الثِّيابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِى بِذَلِك وَجْهَك وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ ". (وَيكرَهُ الْإِحْرَامُ فِى) الثِّيابِ (السُّودِ)، بَلْ مُطْلَقِ الْمُلَوَّنَةِ به غير الْبَياضِ كالْحَمْرَاءِ (وَالْمُعَصْفَرَةِ وَ شِبْهِهَا)، وَ قَيدَهَا فِى الدُّرُوسِ بِالْمُشَبَّعَةِ، فَلَا يكرَهُ بِغَيرِهِ، وَ الْفَضْلُ فِى الْبيضِ مِنْ الْقُطْنِ، (وَالنَّوْمُ عَلَيهَا) أَى نَوْمُ الْمُحْرِمِ عَلَى الْفُرُشِ الْمَصْبُوغَةِ بِالسَّوَادِ، وَ الْعُصْفُرِ وَ شِبْهِهَا مِنْ الْأَلْوَانِ، (وَالْوَسِخَةُ) إذَا كانَ الْوَسَخُ ابْتِدَاءً، أَمَّا لَوْ عَرَضَ فِى أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ كرِهَ غَسْلُهَا، إلَّا لِنَجَاسَةٍ، (وَالْمُعَلَّمَةُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، و هى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ يخَالِفُ لَوْنَهَا حَالَ عَمَلِهَا كالثَّوْبِ الْمَحُوكِ مِنْ لَوْنَينِ، أَوْ بَعْدَهُ بِالطُّرُزِ وَ الصَّبْغِ.

(وَدُخُولُ الْحَمَّامِ) حَالَةَ الْإِحْرَامِ، (وَتَلْبِيةُ الْمُنَادِى) بِأَنْ يقُولَ لَهُ: " لَبَّيك "، لِأَنَّهُ فِى مَقَامِ التَّلْبِيةِ لِلَّهِ، فَلَا يشْرِك غَيرَهُ، فِيهَا بَلْ يجِيبُهُ بِغَيرِهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ كقَوْلِهِ يا سَعْدُ، أَوْ يا سَعْدَيك.

)وَأَمَّا التُّرُوكُ الْمُحَرَّمَةُ فَثَلَاثُونَ(

(صَيدُ الْبَرِّ)، وَ ضَابِطُهُ الْحَيوَانُ الْمُحَلَّلُ الْمُمْتَنِعُ بِالْأَصَالَةِ.

وَ مِنْ الْمُحَرَّمِ: الثَّعْلَبُ وَ الْأَرْنَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْيرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الْقُمَّلُ وَ الزُّنْبُورُ وَ الْعَظَاءَةُ، فَلَا يحْرُمُ قَتْلُ الْأَنْعَامِ و أن تَوَحَّشَتْ، وَ لَا صَيدُ الضَّبُعِ وَ النَّمِرِ وَ الصَّقْرِ وَ شِبْهِهَا مِنْ حَيوَانِ الْبَرِّ، وَ لَا الْفَأْرَةِ وَ الْحَيةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ لَا يخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمُبَاشَرَةِ قَتْلِهَا، بَلْ يحْرُمُ الْإِعَانَةُ

عَلَيهِ، (وَلَوْ دَلَالَةً) عَلَيهَا، (وَإِشَارَةً) إِلَيهَا بِأَحَدِ الْأَعْضَاءِ و هى أَخَصُّ مِنْ الدَّلَالَةِ.

وَ لَا فَرْقَ فِى تَحْرِيمِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ بَينَ كوْنِ الْمَدْلُولِ مُحْرِمًا وَ مُحِلًّا، وَ لَا بَينَ الْخَفِيةِ وَ الْوَاضِحَةِ، نَعَمْ لَوْ كانَ الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِهِ بِحَيثُ لَمْ يفِدْهُ زِيادَةَ انْبِعَاثٍ عَلَيهَا فَلَا حُكمَ لَهَا، و إِنّما أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ صَيدَ الْبَرِّ مَعَ كوْنِهِ مَخْصُوصًا بِمَا ذُكرَ تَبَعًا لِلْآيةِ، وَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا اُشْتُهِرَ مِنْ التَّخْصِيصِ.

(وَلَا يحْرُمُ صَيدُ الْبَحْرِ)، و هو مَا يبِيضُ وَ يفَرِّخُ مَعًا (فِيهِ)، لَا إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا و أن لَازَمَ الْمَاءَ كالْبَطِّ، وَ الْمُتَوَلِّدُ بَينَ الصَّيدِ و غيرِهِ يتْبَعُ الِاسْمَ، فَإِنْ انْتَفَيا عَنْهُ و كان مُمْتَنِعًا فَهُوَ صَيدٌ إِنْ لَحِقَ بِأَحَدِ أَفْرَادِهِ، (وَالنِّسَاءُ بِكلِّ اسْتِمْتَاعٍ) مِنْ الْجِمَاعِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ (حَتَّى الْعَقْدُ)، (وَ) لَا (الشَّهَادَةُ عَلَيهِ) وَ إِقَامَتُهَا و أن تَحَمَّلَهَا مُحِلًّا، أَوْ كانَ الْعَقْدُ بَينَ مُحِلَّينِ (وَالِاسْتِمْنَاءُ) و هو اسْتِدْعَاءُ الْمَنِى به غير الْجِمَاعِ، (وَلُبْسُ الْمَخِيطِ) و أن قَلَّتْ الْخِياطَةُ، (وَشِبْهِهِ) مِمَّا أَحَاطَ كالدِّرْعِ الْمَنْسُوجِ وَ اللِّبَدِ الْمَعْمُولِ كذَلِك، (وَعَقْدُ الرِّدَاءِ) وَ تَخْلِيلُهُ وَزَرُّهُ وَ نَحْوُ ذَلِك، دُونَ عَقْدِ الْإِزَارِ وَ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَ يسْتَثْنَى مِنْهُ الْهمْيانُ فَعُفِى عَنْ خِياطَتِهِ، (وَمُطْلَقُ الطِّيبِ) و هو الْجِسْمُ ذُو الرِّيحِ الطَّيبَةِ الْمُتَّخَذُ لِلشَّمِّ غَالِبًا غَيرَ الرَّياحِينِ كالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ مَاءِ الْوَرْدِ وَ خَرَجَ بِقَيدِ الِاتِّخَاذِ لِلشَّمِّ مَا يطْلَبُ مِنْهُ لِلْأَكلِ، أَوْ التَّدَاوِى غَالِبًا كالْقُرُنْفُلِ، وَ الدَّارَصِينِى وَ سَائِرِ الْأَبَازِيرِ الطَّيبَةِ فَلَا يحْرُمُ شَمُّهُ، وَ كذَا مَا لَا ينْبُتُ لِلطِّيبِ كالْفُوتَنْجِ وَ الْحِنَّاءِ وَ الْعُصْفُرِ و أمّا مَا يقْصَدُ شَمُّهُ مِنْ النَّبَاتِ الرَّطْبِ كالْوَرْدِ وَ الْياسَمِينِ فَهُوَ رَيحَانُ.

وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُ شَمِّهِ أَيضًا.

وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ وَ ظَاهِرُهُ هُنَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَ اسْتَثْنَى مِنْهُ الشِّيحَ وَ الْخُزَامَى وَ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيصُومَ إِنْ سُمِّيتْ رَيحَانًا، وَ نَبَّهَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى خِلَافِ الشِّيحِ حَيثُ خَصَّهُ بِأَرْبَعَةٍ: الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ فِى قَوْلٍ آخَرَ لَهُ بِسِتَّةٍ بِإِضَافَةِ الْعُودِ وَ الْكافُورِ إِلَيهَا.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ الطِّيبِ خَلُوقُ الْكعْبَةِ وَ الْعِطْرُ فِى الْمَسْعَى، (وَالْقَبْضُ مِنْ كرِيهِ الرَّائِحَةِ)، لَكنْ

لَوْ فَعَلَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ غَيرَ الْإِثْمِ، بِخِلَافِ الطِّيبِ.

(وَالِاكتِحَالُ بِالسَّوَادِ وَ الْمُطَيبِ)، لَكنْ لَا فِدْيةَ فِي الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ الطِّيبِ

(وَالِادِّهَانُ) بِمُطَيبٍ و غيرِهِ اخْتِيارًا وَ لَا كفَّارَةَ فِي غَيرِ الْمُطَيبِ مِنْهُ، بَلْ الْإِثْمُ، (وَيجُوزُ أَكلُ الدُّهْنِ غَيرِ الْمُطَيبِ) إجْمَاعًا (وَالْجِدَالُ، و هو قَوْلُ: لَا وَ اَللَّهِ وَ بَلَى وَ اَللَّهِ)، وَ قِيلَ: مُطْلَقُ الْيمِينِ، و هو خِيرَةُ الدُّرُوسِ.

وَ إِنَّمَا يحْرُمُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيهِ فَلَوْ اضْطَرَّ إِلَيهِ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ، أَوْ نَفْيِ بَاطِلٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ، وَ لَا كفَّارَةَ.

(وَالْفُسُوقُ و هو الْكذِبُ) مُطْلَقًا (وَالسِّبَابُ) لِلْمُسْلِمِ، وَ تَحْرِيمُهُمَا ثَابِتٌ فِي الْإِحْرَامِ و غيرِهِ، وَلَكنَّهُ فِيهِ آكدُ كالصَّوْمِ وَ الاعْتِكافِ وَ لَا كفَّارَةَ فِيهِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ.

(وَالنَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ أَلِفٌ وَ لَا فِدْيةَ لَهُ، (وَإِخْرَاجُ الدَّمِ اخْتِيارًا) و لو بِحَكِ الْجَسَدِ وَ السِّوَاكِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ لَا فِدْيةَ لَهُ، وَ احْتَرَزَ بِالِاخْتِيارِ عَنْ إِخْرَاجِهِ لِضَرُورَةٍ كبَطِّ جُرْحٍ، وَ شَقِّ دُمَّلٍ، وَ حِجَامَةٍ، وَ فَصْدٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيهَا فَيجُوزُ إجْمَاعًا.

(وَقَلْعِ الضِّرْسِ) وَ الرِّوَايةُ مَجْهُولَةٌ مَقْطُوعَةٌ، و من ثَمَّ أَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ نَعَمْ يحْرُمُ مِنْ جِهَةِ إِخْرَاجِ الدَّمِ، و لكن لَا فَدِيةَ لَهُ وَ فِي رِوَايتِهِ أَنَّ فِيهِ شَاةً، (وَقَصُّ الظُّفْرِ)، بَلْ مُطْلَقُ إِزَالَتِهِ، أَوْ بَعْضِهِ اخْتِيارًا، فَلَوْ انْكسَرَ فَلَهُ إِزَالَتُهُ وَ الْأَقْوَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيةَ كغَيرِهِ لِلرِّوَايةِ.

(وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ) بِحَلْقٍ وَ نَتْفٍ و غيرِهِمَا مَعَ الِاخْتِيارِ، فَلَوْ اضْطَرَّ كمَا لَوْ نَبَتَ فِي عَينِهِ جَازَ إِزَالَتُهُ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ، و لو كانَ التَّأَذِّي بِكثْرَتِهِ، لِحَرٍّ، أَوْ قَمْلٍ جَازَ أَيضًا لَكنْ يجِبُ الْفِدَاءُ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمُؤْذِي، لَا نَفْسُهُ وَ الْمُعْتَبَرُ إِزَالَتُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ كشَطَ جِلْدَةً عَلَيهَا شَعْرٌ فَلَا شَيءَ فِي الشَّعْرِ، لِأَنَّهُ غَيرُ مَقْصُودٍ بِالْإِبَانَةِ.

(وَتَغْطِيةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ) بِثَوْبٍ و غيرِهِ حَتَّى بِالطِّينِ وَ الْحِنَّاءِ وَ الارْتِمَاسِ وَ حَمْلِ مَتَاعٍ يسْتُرُهُ، أَوْ بَعْضَهُ.

نَعَمْ يسْتَثْنَى عِصَامُ الْقِرْبَةِ، وَ عِصَابَةُ الصُّدَاعِ و ما يسْتَرُ مِنْهُ بِالْوِسَادَةِ، وَ فِي صَدْقِهِ بِالْيدِ وَجْهَانِ، وَ قَطَعَ فِي التَّذْكرَةِ بِجَوَازِهِ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَ تَرْكهُ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ لِصَحِيحَةِ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ هُنَا مَنَابتُ الشَّعْرِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكمًا، فَالْأُذُنَانِ لَيسَتَا مِنْهُ، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ.

(وَ) تَغْطِيةُ (الْوَجْهِ)، أَوْ بَعْضِهِ (لِلْمَرْأَةِ)، وَ لَا تَصْدُقُ بِالْيدِ كالرَّأْسِ، وَ لَا بِالنَّوْمِ عَلَيهِ، وَ يسْتَثْنَى مِنْ الْوَجْهِ مَا يتِمُّ بِهِ سَتْرُ الرَّأْسِ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ السَّتْرِ أَقْوَى، وَ حَقَّ الصَّلَاةِ أَسْبَقُ، (وَيجُوزُ لَهَا سَدْلُ الْقِنَاعِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهَا به غير إصَابَةِ وَجْهِهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ النَّصُّ خَالٍ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَمِ الْإِصَابَةِ، وَ مَعَهُ لَا يخْتَصُّ بِالْأَنْفِ، بَلْ يجُوزُ الزِّيادَةُ، وَ يتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَ وَظِيفَةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَتُغَطِّى الرَّأْسَ، أَوْ الْوَجْهَ، و لو جَمَعَتْ بَينَهُمَا كفَّرَتْ، (وَالنِّقَابُ) لِلْمَرْأَةِ، وَ خَصَّهُ مَعَ دُخُولِهِ فِي تَحْرِيمِ تَغْطِيةِ الْوَجْهِ تَبَعًا لِلرِّوَايةِ، وَ الا فَهُوَ كالْمُسْتَغْنَى عَنْهُ (وَالْحِنَّاءُ لِلزِّينَةِ)، لَا لِلسُّنَّةِ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقَصْدِ، وَ كذَا يحْرُمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ إِذَا بَقِي أَثَرُهُ إِلَيهِ.

وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْكرَاهَةُ، و أن كانَ التَّحْرِيمُ أَوْلَى.

(وَالتَّخَتُّمُ لِلزِّينَةِ) لَا لِلسُّنَّةِ وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقَصْدِ أَيضًا (وَلُبْسُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ مِنْ الْحُلِى، وَ إِظْهَارُ الْمُعْتَادِ) مِنْهُ (لِلزَّوْجِ) و غيرهِ مِنْ الْمَحَارِمِ، وَ كذَا يحْرُمُ عَلَيهَا لُبْسُهُ لِلزِّينَةِ مُطْلَقًا وَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ كذَلِك هُوَ الْمَشْهُورُ وَ لَا فِدْيةَ لَهُ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ.

(وَلُبْسُ الْخُفَّينِ لِلرَّجُلِ و ما يسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيهِ) مَعَ تَسْمِيتِهِ لُبْسًا.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظَّهْرِ كالْجَمِيعِ إِلَّا مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ لُبْسُ النَّعْلَينِ (وَالتَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِرًا) فَلَا يحْرُمُ نَازِلًا إِجْمَاعًا، وَ لَا مَاشِيا إِذَا مَرَّ تَحْتَ الْمَحْمَلِ وَ نَحْوِهِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مَا كانَ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلَا يحْرُمُ الْكوْنُ فِي ظِلِّ الْمَحْمَلِ عِنْدَ مَيلِ الشَّمْسِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ.

وَ احْتُرِزَ بِالرَّجُلِ عَنْ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِى فَيجُوزُ لَهُمَا الظِّلُّ اتِّفَاقًا، وَ بِالصَّحِيحِ عَنْ الْعَلِيلِ، و من لَا يتَحَمَّلُ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ بِحَيثُ يشُقُّ عَلَيهِ بِمَا لَا يتَحَمَّلُ عَادَةً، فَيجُوزُ لَهُ الظِّلُّ لَكنْ تَجِبُ

الْفِدْيَةُ، (وَلُبْسُ السِّلَاحِ اخْتِيارًا) فِي الْمَشْهُورِ و أن ضَعُفَ دَلِيلُهُ، وَ مَعَ الْحَاجَةِ إلَيهِ يبَاحُ قَطْعًا، وَ لَا فِدْيَةَ فِيهِ مُطْلَقًا.

(وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ حَشِيشِهِ) الْأَخْضَرَينِ، (إلَّا الْإِذْخِرَ و ما ينْبُتُ فِي مِلْكِهِ، وَ عُودَى الْمَحَالَةِ) بِالْفَتْحِ و هى الْبَكرَةُ الْكبِيرَةُ الَّتِي يسْتَقَى بِهَا عَلَى الْإِبِلِ قَالَهُ الْجَوْهَرِي.

وَ فِي تَعَدِّي الْحُكمِ إلَى مُطْلَقِ الْبَكرَةِ نَظَرٌ، مِنْ وُرُودِهَا لُغَةً مَخْصُوصَةً، وَ كوْنِ الْحُكمِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ (وَشَجَرُ الْفَوَاكِهِ)، وَ يحْرُمُ ذَلِك عَلَى الْمُحِلِّ أَيضًا، وَ لِذَا لَمْ يذْكرْهُ فِي الدُّرُوسِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، (وَقَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ) بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ هَامَّةٍ، و هى دَوَابُّهُ كالْقَمْلِ وَ الْقُرَادِ، و فى الحَاقِ الْبُرْغُوثِ بِهَا قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ قَتْلِهِ مُبَاشَرَةً وَ تَسْبِيبًا كوَضْعِ دَوَاءٍ يقْتُلُهُ، (وَيجُوزُ نَقْلُهُ) مِنْ مَكانٍ إلَى آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى عَدَمُ اخْتِصَاصِ الْمَنْقُولِ إلَيهِ بِكوْنِهِ مُسَاوِيا لِلْأَوَّلِ، أَوْ أَحْرَزَ، نَعَمْ لَا يكفِي مَا يكونُ مُعَرَّضًا لِسُقُوطِهِ قَطْعًا، أَوْ غَالِبًا.

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ

)الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ

-وَ يشْتَرَطُ فِيهِ رَفْعُ الْحَدَثِ) مُقْتَضَاهُ عَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُتَيمِّمِ، لِعَدَمِ إمْكانِ رَفْعِهِ فِي حَقِّهِمَا و أن اسْتَبَاحَا الْعِبَادَةَ بِالطَّهَارَةِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ أَنَّ الْأَصَحَّ الِاجْتِزَاءُ بِطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُتَيمِّمِ مَعَ تَعَذُّرِ الْمَائِيةِ، و هو الْمُعْتَمَدُ، وَ الْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِالْوَاجِبِ، أَمَّا الْمَنْدُوبُ فَالْأَقْوَى عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ بِالطَّهَارَةِ و أن كانَ أَكمَلَ، وَ بِهِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْكتَابِ.

(وَ) رَفْعُ (الْخَبَثِ)، وَ إطْلَاقُهُ أَيضًا يقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ مَا يعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ و غيرِهِ.

وَ هُوَ يتِمُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ إدْخَالِ مُطْلَقِ النَّجَاسَةِ الْمَسْجِدَ لِيكونَ مَنْهِيا عَنْ الْعِبَادَةِ بِهِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ تَحْرِيمُ الْمُلَوَّثَةِ خَاصَّةً فَلِيكنْ هُنَا كذَلِك، وَ ظَاهِرُ الدُّرُوسِ الْقَطْعُ بِهِ.

وَ هُوَ حَسَنٌ، بَلْ قِيلَ: بِالْعَفْوِ عَنْ النَّجَاسَةِ هُنَا مُطْلَقًا، (وَالْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ) مَعَ إمْكانِهِ فَلَوْ

تَعذَّرَ وَ ضَاقَ وَقْتُهُ سَقَطَ، وَ لَا يعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ، و أمّا الْخُنْثَى فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي حَقِّهِ، وَ اعْتِبَارُهُ قَوِي، لِعُمُومِ النَّصِّ إلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَى خُرُوجِهِ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِي الصَّبِي و أن لَمْ يكنْ مُكلَّفًا كالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى صَلَاتِهِ، (وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ) الَّتِي يجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الطَّائِفِ فِي الذُّكورَةِ وَ الْأُنوثَةِ.

(وَوَاجِبُهُ النِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِهِ فِي النُّسُكِ الْمُعِينِ مَنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إسْلَامِي، أَوْ غَيرِهِ، تَمَتُّعٍ، أَوْ أَحَدِ قَسِيمَيهِ، وَ الْوَجْهُ عَلَى مَا مَرَّ وَ الْقُرْبَةُ وَ الْمُقَارَنَةُ لِلْحَرَكةِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ الشَّوْطِ، (وَالْبُدَاءَةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) بِأَنْ يكونَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِإِزَاءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ حَتَّى يمُرَّ عَلَيهِ كلُّهُ و لو ظَنًّا.

وَ الْأَفْضَلُ اسْتِقْبَالُهُ حَالَ النِّيةِ بِوَجْهِهِ لِلتَّأَسِّي.

ثُمَّ يأْخُذُ فِي الْحَرَكةِ عَلَى الْيسَارِ عَقِيبَ النِّيةِ.

وَ لَوْ جَعَلَهُ عَلَى يسَارِهِ ابْتِدَاءً جَازَ مَعَ عَدَمِ التَّقِيةِ، وَ الا فَلَا، وَ النُّصُوصُ مُصَرِّحَةٌ بِاسْتِحْبَابِ الِاسْتِقْبَالِ، وَ كذَا جَمْعٌ مِنْ الْأَصْحَابِ، (وَالْخَتْمُ بِهِ) بِأَنْ يحَاذِيهُ فِي آخِرِ شَوْطِهِ، كمَا ابْتَدَأَ أَوَّلًا لِيكمُلَ الشَّوْطُ مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

(وَجَعْلُ الْبَيتِ عَلَى يسَارِهِ) حَالَ الطَّوَافِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، أَوْ ظَهْرِهِ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى يمِينِهِ و لو فِي خُطْوَةٍ مِنْهُ بَطَلَ، (وَالطَّوَافُ بَينَهُ و بين الْمَقَامِ) حَيثُ هُوَ الْآنَ، مُرَاعِيا لَتِلْك النِّسْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا و لو قَلِيلًا بَطَلَ، وَ تُحْتَسَبُ الْمَسَافَةُ مِنْ جِهَةِ الْحَجَرِ مِنْ خَارِجِهِ و أن جَعَلْنَاهُ خَارِجًا مِنْ الْبَيتِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ نَفْسُ الصَّخْرَةِ، لَا مَا عَلَيهِ مِنْ الْبِنَاءِ، تَرْجِيحًا لِلِاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِي عَلَى الْعُرْفِي لَوْ ثَبَتَ.

(وَإِدْخَالُ الْحَجَرِ) فِي الطَّوَافِ لِلتَّأَسِّي، وَ الْأَمْرُ بِهِ، لَا لِكوْنِهِ مِنْ الْبَيتِ، بَلْ قَدْ رُوِي أَنَّهُ لَيسَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهُ مِنْهُ و أمّا الْخُرُوجُ عَنْ شَيءٍ آخَرَ خَارِجَ الْحَجَرِ فَلَا يعْتَبَرُ إجْمَاعًا،

(وَخُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنْ الْبَيتِ) فَلَوْ أَدْخَلَ يدَهُ فِي بَابِهِ حَالَتَهُ، أَوْ مَشَى عَلَى شَاذَرْوَانِهِ و لو خُطْوَةً، أَوْ مَسَّ حَائِطَهُ مِنْ جِهَتِهِ مَاشِيا بَطَلَ فَلَوْ أَرَادَ مَسَّهُ وَقَفَ حَالَتَهُ، لِئَلَّا يقْطَعَ جُزْءٌ

مِنْ الطَّوَافِ غَيرُ خَارِجٍ عَنْهُ.

(وَإِكمَالُ السَّبْعِ) مِنْ الْحَجَرِ إلَيهِ شَوْطٌ، (وَعَدَمِ الزِّيادَةِ عَلَيهَا فَيبْطُلُ إنْ تَعَمَّدَهُ) و لو خُطْوَةً، و لو زَادَ سَهْوًا فَإنْ لَمْ يكمِلْ الشَّوْطَ الثَّامِنَ تَعَينَ الْقَطْعُ، فَإنْ زَادَ فَكالْمُتَعَمِّدِ و أن بَلَغَهُ تَخَيرَ بَينَ الْقَطْعِ وَ إكمَالِ أُسْبُوعَينِ، فَيكونُ الثَّانِى مُسْتَحَبًّا، وَ يقَدِّمُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى السَّعْى وَ يؤَخِّرُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

(وَالرَّكعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ) حَيثُ هُوَ الْآنَ، أَوْ إلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ، و إنّما أَطْلَقَ فِعْلَهُمَا خَلْفَهُ تَبَعًا لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُ فِى ذَلِك فَاعْتُبِرَ هُنَا خَلْفَهُ، وَ أَضَافَ إلَيهِ أَحَدَ جَانِبَيهِ فِى الْأَلْفِيةِ، و فى الدُّرُوسِ فَعَلَهُمَا فِى الْمَقَامِ، و لو مَنَعَهُ زِحَامٌ، أَوْ غَيرُهُ صَلَّى خَلْفَهُ، أَوْ إلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ، وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ، وَ يعْتَبَرُ فِى نِيتِهِمَا قَصْدُ الصَّلَاةِ لِلطَّوَافِ الْمُعَينِ مُتَقَرِّبًا، وَ الْأَوْلَى إضَافَةُ الْأَدَاءِ، وَ يجُوزُ فِعْلُ صَلَاةِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيثُ شَاءَ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَ الْمَقَامُ أَفْضَلُ.

(وَيوَاصِلُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَوْ قَطَعَ) الطَّوَافَ (لِدُونِهَا بَطَلَ) مُطْلَقًا (وَإِنْ كانَ لِضَرُورَةٍ، أَوْ دُخُولِ الْبَيتِ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ ضَاقَ وَقْتُهَا) وَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ يبَاحُ الْقَطْعُ لِضَرُورَةٍ، وَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ يخَافُ فَوْتَهَا، وَ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ، لَا مُطْلَقًا.

وَ حَيثُ يقْطَعُهُ يجِبُ أَنْ يحْفَظَ مَوْضِعَهُ لِيكمِلَ مِنْهُ بَعْدَ الْعَوْدِ، حَذَرًا مِنْ الزِّيادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ، و لو شَكَ أَخَذَ بِالِاحْتِياطِ.

هَذَا فِى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

أَمَّا النَّافِلَةُ فَيبْنِى فِيهَا لِعُذْرٍ مُطْلَقًا، وَ يسْتَأْنِفُ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ، لَا لَهُ مُطْلَقًا، و فى الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْبِنَاءَ فِيهَا مُطْلَقًا.

(وَلَوْ ذَكرَ) نُقْصَانَ الطَّوَافِ

(فِى أَثْنَاءِ السَّعْى تَرَتَّبَتْ صِحَّتُهُ وَ بُطْلَانُهُ عَلَى الطَّوَافِ)، فَإنْ كانَ نُقْصَانُ الطَّوَافِ قَبْلَ إكمَالِ أَرْبَعٍ اسْتَأْنَفَهُمَا، و أن كانَ بَعْدَهُ بَنَى عَلَيهِمَا و أن لَمْ يتَجَاوَزْ نِصْفَ السَّعْى، فَإنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ فِى الْبِنَاءِ وَ الِاسْتِئْنَافِ، (وَلَوْ شَكَ فِى الْعَدَدِ) أَى عَدَدِ الْأَشْوَاطِ (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ

فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَمْ يلْتَفِتْ) مُطْلَقًا، (وَفِي الْأَثْنَاءِ يبْطُلُ إنْ شَكَ فِي النَّقِيصَةِ) كأَنْ شَكَ بَينَ كوْنِهِ تَامًّا، أَوْ نَاقِصًا، أَوْ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ مَعَ تَحَقُّقِهِ عَدَمَ الْإِكمَالِ، (وَيبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ إنْ شَكَ فِي الزِّيادَةِ عَلَى السَّبْعِ) إذَا تَحَقَّقَ إكمَالَهَا، إنْ كانَ عَلَى الرُّكنِ و لو كانَ قَبْلَهُ بَطَلَ أَيضًا مُطْلَقًا كالنُّقْصَانِ، لِتَرَدُّدِهِ بَينَ مَحْذُورِينَ: الْإِكمَالِ الْمُحْتَمِلِ لِلزِّيادَةِ عَمْدًا.

وَ الْقَطْعِ الْمُحْتَمِلِ لِلنَّقِيصَةِ، و إنّما اقْتَصَرَ عَلَيهِ بِدُونِ الْقَيدِ لِرُجُوعِهِ إلَى الشَّكِ فِي النُّقْصَانِ، (وَأَمَّا نَفْلُ الطَّوَافِ فَيبْنِي) فِيهِ (عَلَى الْأَقَلِّ مُطْلَقًا) سَوَاءٌ شَكَ فِي الزِّيادَةِ، أَمْ النُّقْصَانِ، وَ سَوَاءٌ بَلَغَ الرُّكنَ، أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، و لو بَنَى عَلَى الْأَكثَرِ حَيثُ لَا يسْتَلْزِمُ الزِّيادَةَ جَازَ أَيضًا كالصَّلَاةِ.

سنن الطواف

(وَسُنَنُهُ – الْغُسْلُ) قَبْلَ دُخُولِ مَكةَ (مِنْ بِئْرِ مَيمُون) بِالْأَبْطَحِ، (أَوْ) بِئْرِ (فَخٍّ) عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ مَكةَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، (أَوْ غَيرِهِمَا وَ مَضْغُ الْإِذْخِرِ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ وَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، (وَدُخُولُ مَكةَ مَنْ أَعْلَاهَا) مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيينَ لِلتَّأَسِّي، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَدَنِي و غيرهُ (حَافِيا) وَ نَعْلُهُ بِيدِهِ (بِسَكِينَةٍ) و هو الِاعْتِدَالُ فِي الْحَرَكةِ (وَوَقَارٍ) و هو الطُّمَأْنِينَةُ فِي النَّفْسِ، وَ إحْضَارُ الْبَالِ وَ الْخُشُوعِ.

(وَالدُّخُولُ مَنْ بَابِ بَنِي شَيبَةَ) لِيطَأَ هُبَلَ و هو الْآنَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ تَوْسِعَتِهِ، بِإِزَاءِ بَابِ السَّلَامِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ (بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ) عِنْدَ الْبَابِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ، (وَالدُّعَاءُ فِيهِ) أَى فِي حَالَةِ الْوُقُوفِ مُسْتَقْبِلًا، رَافِعًا يدَيهِ، (وَفِي حَالَاتِ الطَّوَافِ) بِالْمَنْقُولِ، (وَقِرَاءَةُ الْقَدْرِ، وَ ذِكرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ السَّكِينَةُ فِي الْمَشْي) بِمَعْنَى الِاقْتِصَادِ فِيهِ مُطْلَقًا فِي الْمَشْهُورِ، (وَالرَّمَلُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ و هو الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْي مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، دُونَ الْوُثُوبِ وَ الْعَدْوِ (ثَلَاثًا) و هى الْأَوْلَى، (وَالْمَشْي أَرْبَعًا) بَقِيةَ الطَّوَافِ (عَلَى قَوْلِ الشَّيخِ) فِي الْمَبْسُوطِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّةً، و إنّما أَطْلَقَهُ لِأَنَّ كلَامَهُ الْآنَ فِيهِ، و إنّما يسْتَحَبُّ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ، دُونَ الْمَرْأَةِ، وَ الْخُنْثَى، وَ الْعَلِيلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يؤْذِي غَيرَهُ، وَ لَا يتَأَذَّى بِهِ، و لو كانَ رَاكبًا حَرَّك دَابَّتَهُ وَ لَا فَرْقَ بَينَ الرُّكنَينِ الْيمَانِيينِ و غيرهِمَا، و لو

تَرَكَهُ فِي الْأَشْوَاطِ أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يقْضِهِ (وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ) بِمَا أَمْكنَ مَنْ بَدَنِهِ، وَ الاسْتِلَامُ به غير هَمْز: الْمَسُّ مِنْ السِّلَامِ بِالْكسْرِ و هى الْحِجَارَةُ بِمَعْنَى مَسِّ السِّلَامِ، أَوْ مِنْ السَّلَامِ و هو التَّحِيةُ، وَ قِيلَ: بِالْهَمْزِ مِنْ اللَّأْمَةِ و هى الدِّرْعُ، كأَنَّهُ اتَّخَذَهُ جُنَّةً وَ سِلَاحًا، (وَتَقْبِيلُهُ) مَعَ الْإِمْكان، وَ الا اسْتَلَمَهُ بيدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا (أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيهِ) إنْ تَعَذَّرَ، وَلِيكنْ ذَلِك فِي كلِّ شَوْطٍ، وَ أَقَلُّهُ لِلْفَتْحِ وَ الْخَتْمِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْكان) كلِّهَا كلَّمَا مَرَّ بِهَا خُصُوصًا الْيمَانِي وَ الْعِرَاقِي، وَ تَقْبِيلُهُمَا لِلتَّأَسِّي، وَ اسْتِلَامُ (الْمُسْتَجَارِ فِي) الشَّوْطِ (السَّابِعِ) و هو بِحِذَاءِ الْبَابِ، دُونَ الرُّكنِ الْيمَانِي بِقَلِيلٍ، (وَإِلْصَاقُ الْبَطْنِ) بِبَشَرَتِهِ بِهِ فِي هَذَا الطَّوَافِ، لِإِمْكانِهِ، وَ تَتَأَدَّى السُّنَّةُ فِي غَيرِهِ مِنْ طَوَافٍ مُجَامِعٍ لِلُبْسِ الْمَخِيطِ و لو مِنْ دَاخِلِ الثِّيابِ، (وَ) إلْصَاقُ بَشَرَةِ (الْخَدِّ بِهِ) أَيضًا.

(وَالدُّعَاءُ وَعَدُّ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ) مُفَصَّلَةً، فَلَيسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِيهِ إلَّا غَفَرَهَا لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مُعَاوِيةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ مَتَى اسْتَلَمَ حَفِظَ مَوْضِعَهُ بِأَنْ يثَبِّتَ رِجْلَيهِ فِيهِ، وَ لَا يتَقَدَّمُ بِهِمَا حَالَتَهُ، حَذَرًا مِنْ الزِّيادَةِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ النُّقْصَانِ.

(وَالتَّدَانِي مِنْ الْبَيتِ) و أن قَلَّتْ الْخُطَى، فَجَازَ اشْتِمَالُ الْقَلِيلَةِ عَلَى مَزِيةٍ وَ ثَوَابٍ زَائِدٍ عَنْ الْكثِيرَةِ.

وَ إِنْ كانَ قَدْ وَرَدَ فِي كلِّ خُطْوَةٍ مِنْ الطَّوَافِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ يمْكنُ الْجَمْعُ بَينَ تَكثِيرِهَا وَ التَّدَانِي، بِتَكثِيرِ الطَّوَافِ (وَيكرَهُ الْكلَامُ فِي أَثْنَائِهِ به غير الذِّكرِ وَ الْقُرْآنِ)، وَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ و ما ذَكرْنَاهُ يمْكنُ دُخُولُهُ فِي الذِّكرِ.

مَسَائِلُ

الْأُولَى - (كلُّ طَوَافٍ) وَاجِبٍ (رُكنٌ) يبْطُلُ النُّسُك بِتَرْكِهِ عَمْدًا كغَيرِهِ مِنْ الْأَرْكان (إلَّا طَوَافَ النِّسَاءِ)، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ، وَ لَا يبْطُلُ بِتَرْكِهِ نِسْيانًا لَكنْ يجِبُ تَدَارُكُهُ (فَيعُودُ إلَيهِ وُجُوبًا مَعَ الْمُكنَةِ) و لو مِنْ بَلَدِهِ (وَمَعَ التَّعَذُّرِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشَقَّةُ الْكثِيرَةُ وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ يحْتَمِلُ إرَادَةَ الْعَجْزِ عَنْهُ مُطْلَقًا

(يسْتَنِيبُ) فِيهِ، وَ يتحَقَّقُ الْبُطْلَانُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَ جَهْلًا بِخُرُوجِ ذِى الْحِجَّةِ قَبْلَ فِعْلِهِ إنْ كانَ طَوَافُ الْحَجِّ مُطْلَقًا، وَ فِى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يضِيقُ وَقْتُ الْوُقُوفِ إلَّا عَنْ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ قَبْلَهُ، و فى المُفْرَدَةِ الْمُجَامَعَةِ لِلْحَجِّ وَ الْمُفْرَدَةُ عَنْهُ إشْكالٌ.

وَ يمْكنُ اعْتِبَارُ نِيةِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

(وَلَوْ نَسِى طَوَافَ النِّسَاءِ) حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكةَ (جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ) فِيهِ (اخْتِيارًا) و أن أَمْكنَ الْعَوْدُ لَكنْ لَوْ اتَّفَقَ عَوْدُهُ لَمْ يجُزْ الِاسْتِنَابَةُ أَمَّا لَوْ تَركهُ عَمْدًا وَجَبَ الْعَوْدُ إلَيهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ لَا تَحِلُّ النِّسَاءُ بِدُونِهِ مُطْلَقًا حَتَّى الْعَقْدِ، و لو كانَ امْرَأَةٌ حَرُمَ عَلَيهَا تَمْكينُ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ كمَا مَرَّ، و لو كانَ الْمَنْسِى بَعْضًا مِنْ غَيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَ إكمَالِ الْأَرْبَعِ جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ كطَوَافِ النِّسَاءِ.

)الثَّانِيةُ-

يجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ لِلْمُفْرِدِ)، وَ كذَا الْقَارِنُ (عَلَى الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ اخْتِيارًا، لَكنْ يجَدِّدَانِ التَّلْبِيةَ عَقِيبَ صَلَاةِ كلِّ طَوَافٍ كمَا مَرَّ، (وَ) كذَا يجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا (لِلْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) كخَوْفِ الْحَيضِ، وَ النِّفَاسِ الْمُتَأَخِّرَينِ، وَ عَلَيهِ تَجْدِيدُ التَّلْبِيةِ أَيضًا، (وَطَوَافُ النِّسَاءِ لَا يقَدَّمُ لَهُمَا)، وَ لَا لِلْقَارِنِ (إلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَ هُوَ) أى طَوَافُ النِّسَاءِ (وَاجِبٌ فِى كلِّ نُسُكٍ) حَجًّا كانَ، أَمْ عُمْرَةً (عَلَى كلِّ فَاعِلٍ) لِلنُّسُكِ (إلَّا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ) فَلَا يجِبُ فِيهَا، (وَأَوْجَبَهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ) و هو ضَعِيفٌ، فَيشْمَلُ قَوْلُهُ كلُّ فَاعِلٍ، الذَّكرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكبِيرَ، و من يقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ و غيرهُ. وَ هُوَ كذَلِك، إلَّا أَنَّ إطْلَاقَ الْوُجُوبِ عَلَى غَيرِ الْمُكلَّفِ مَجَازٌ، وَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَيهِمْ حَتَّى لَوْ تَركهُ الصَّبِى حَرُمَ عَلَيهِ النِّسَاءُ بَعْدَ الْبُلُوغِ حَتَّى يفْعَلَهُ، أَوْ يفْعَلَ عَنْهُ، (وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ السَّعْى)، فَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَيهِ عَامِدًا أَعَادَهُ بَعْدَهُ، وَ نَاسِيا يجْزِئُ، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

)الثَّالِثَةُ-

يحْرُمُ) (لُبْسُ الْبُرْطُلَةِ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَ الطَّاءِ وَ إسْكانِ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، و هى قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كانَتْ تُلْبَسُ قَدِيمًا (فِى الطَّوَافِ) لِمَا رُوِى مِنْ النَّهْى عَنْهَا مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا مِنْ زِى

الْيهُودِ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إدْرِيسَ وَ اسْتَقْرَبَهُ فِي الدُّرُوسِ: (يخْتَصُّ) التَّحْرِيمُ (بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سِتْرِ الرَّأْسِ) كطَوَافِ الْعُمْرَةِ، لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ التَّحْرِيمِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى، وَ يمْكنُ حَمْلُ النَّهْى عَلَى الْكرَاهَةِ بِشَاهِدِ التَّعْلِيلِ، و على تَقْدِيرِ التَّحْرِيمِ لَا يقْدَحُ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، لِأَنَّ النَّهْى عَنْ وَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَ كذَا لَوْ طَافَ لَابِسًا لِلْمَخِيطِ.

)الرَّابِعَةُ-

رُوِى عَنْ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ) يدَيهَا وَ رِجْلَيهَا (أَنَّ عَلَيهَا طَوَافَينِ) بِالْمَعْهُودِ وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ: (يقْتَصِرُ) بِالْحُكمِ (عَلَى الْمَرْأَةِ)، وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَيبْطُلُ فِي الرَّجُلِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيئَةَ غَيرُ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعًا، فَلَا ينْعَقِدُ فِي غَيرِ مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إدْرِيسَ: (يبْطُلُ فِيهِمَا) لِمَا ذُكرَ وَ اسْتِضْعَافًا لِلرِّوَايةِ.

(وَالْأَقْرَبُ الصِّحَّةُ فِيهِمَا) لِلنَّصِّ، وَ ضَعْفُ السَّنَدِ مُنْجَبِرٌ بِالشُّهْرَةِ وَ إِذَا ثَبَتَ فِي الْمَرْأَةِ فَفِي الرَّجُلِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ إدْرِيسَ مِنْ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَ رُبَّمَا قِيلَ: ينْعَقِدُ النَّذْرُ، دُونَ الْوَصْفِ وَ يضْعُفُ بِعَدَمِ قَصْدِ الْمُطْلَقِ.

)الْخَامِسَةُ

-يسْتَحَبُّ إكثَارُ الطَّوَافِ) لِكلِّ حَاضِرٍ بِمَكةَ (مَا اسْتَطَاعَ و هو أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا لِلْوَارِدِ) مُطْلَقًا، وَ لِلْمُجَاوِرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، و فى الثَّانِيةِ يتَسَاوَيان، فَيشْرِك بَينَهُمَا، و فى الثَّالِثَةِ تَصِيرُ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ كالْمُقِيمِ، (وَلْيكنْ) الطَّوَافُ (ثَلَثمِائَةٍ وَ ستِّينَ طَوَافًا فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهَا (جَعَلَهَا أَشْوَاطًا) فَتَكونُ أَحَدًا وَ خَمْسِينَ طَوَافًا، وَ يبْقَى ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ تَلْحَقُ بِالطَّوَافِ الْأَخِيرِ، و هو مُسْتَثْنًى مِنْ كرَاهَةِ الْقِرَانِ فِي النَّافِلَةِ بِالنَّصِّ، وَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إلْحَاقَهُ بِأَرْبَعَةِ أُخْرَى لِتَصِيرَ مَعَ الزِّيادَةِ طَوَافًا كامِلًا، حَذَرًا مِنْ الْقِرَانِ.

وَ اسْتِحْبَابُ ذَلِك لَا ينَافِي الزِّيادَةَ، وَ أَصْلُ الْقِرَانِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ صِحَّتِهَا لَا ينَافِي الِاسْتِحْبَابَ و هو حَسَنٌ و أن أُسْتُحِبَّ الْأَمْرَانِ.

)السَّادِسَةُ-

الْقِرَانُ) بَينَ أُسْبُوعَينِ بِحَيثُ لَا يجْعَلُ بَينَهُمَا تَرَاخِيا، و قد يطْلَقُ عَلَى الزِّيادَةِ عَنْ الْعَدَدِ مُطْلَقًا (مُبْطِلٌ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ، و أن كانَ تَرْكهُ أَفْضَلَ)، وَ نَبَّهَ بِأَفْضَلِيةِ تَرْكهِ عَلَى بَقَاءِ فَضْلٍ مَعَهُ، كمَا هُوَ شَأْنُ كلِّ عِبَادَةٍ مَكرُوهَةٍ.

وَ هَلْ تَتَعَلَّقُ الْكرَاهَةُ بِمَجْمُوعِ الطَّوَافِ، أَمْ بِالزِّيادَةِ؟ الْأَجْوَدُ الثَّانِي إنْ عَرَضَ قَصْدُهَا بَعْدَ الْإِكمَالِ، وَ الا فَالْأَوَّلُ، و على التَّقْدِيرَينِ فَالزِّيادَةُ يسْتَحَقُّ عَلَيهَا ثَوَابٌ فِي الْجُمْلَةِ و أن قَلَّ.

)الْقَوْلُ فِي السَّعْي وَ التَّقْصِيرِ – وَ مُقَدِّمَاتُهُ(

كلُّهَا مَسْنُونَةٌ (اسْتِلَامُ الْحَجَرِ) عِنْدَ إرَادَةِ الْخُرُوجِ إلَيهِ، (وَالشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ، وَ صَبُّ الْمَاءِ مِنْهُ عَلَيهِ) مِنْ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ، وَ الا فَمِنْ غَيرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ اسْتِقَاؤُهُ بِنَفْسِهِ، وَ يقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَ الصَّبِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ.

(وَالطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ و من الْخَبَثِ أَيضًا، (وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا) و هو الْآنَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْجِدِ كبَابِ بَنِي شَيبَةَ إلَّا أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِأُسْطُوَانَتَينِ فَلِيخْرُجْ مِنْ بَينِهِمَا.

وَ فِي الدُّرُوسِ الظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَابِ الْمُوَازِي لَهُمَا أَيضًا.

(وَالْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا) بَعْدَ الصُّعُودِ إلَيهِ حَتَّى يرَى الْبَيتَ مِنْ بَابِهِ (مُسْتَقْبِلَ الْكعْبَةِ، وَ الدُّعَاءُ وَ الذِّكرُ) قَبْلَ الشُّرُوعِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا، لِلتَّأَسِّي، وَلِيكنْ الذِّكرُ مِائَةَ تَكبِيرَةٍ، وَ تَسْبِيحَةٍ، وَ تَحْمِيدَةٍ، وَ تَهْلِيلَةٍ ثُمَّ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِائَةٌ.

(وَوَاجِبُهُ النِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا، مُقَارِنَةً لِلْحَرَكةِ وَ لِلصَّفَا بِأَنْ يصْعَدَ عَلَيهِ فَيجْزِئُ مِنْ أَي جُزْءٍ كانَ مِنْهُ، أَوْ يلْصِقُ عَقِبَهُ بِهِ إنْ لَمْ يصْعَدْ، فَإِذَا وَصَلَ إلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِهَا إنْ لَمْ يدْخُلْهَا لِيسْتَوْعِبَ سُلُوكَ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَينَهُمَا فِي كلِّ شَوْطٍ.

(وَالْبَدْأَةُ بِالصَّفَا، وَ الْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ، فَهَذَا شَوْطٌ، وَ عَوْدُهُ) مِنْ الْمَرْوَةِ إلَى الصَّفَا (آخَرُ فَالسَّابِعُ) يتِمُّ (عَلَى الْمَرْوَةِ، وَ تَرْكُ الزِّيادَةِ عَلَى السَّبْعَةِ فَيبْطُلُ) لَوْ زَادَ (عَمْدًا)، و لو خُطْوَةً

(وَالنَّقِيصَةِ فَيأْتِي بِهَا) و أن طَالَ الزَّمَانُ، إذْ لَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِيهِ، أَوْ كانَ دُونَ الْأَرْبَعِ، بَلْ يبْنِي و لو عَلَى شَوْطٍ، (وَإِنْ زَادَ سَهْوًا تَخَيرَ بَينَ الْإِهْدَارِ) لِلزَّائِدِ، (وَتَكمِيلِ أُسْبُوعَينِ) إنْ لَمْ يذْكرْ حَتَّى أَكمَلَ الثَّامِنَ، وَ الا تَعَينَ إهْدَارُهُ، (كالطَّوَافِ).

وَ هَذَا الْقَيدُ يمْكنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ التَّشْبِيهِ، وَ أَطْلَقَ فِي الدُّرُوسِ الْحُكمَ وَ جَمَاعَةٌ.

وَ الْأَقْوَى تَقْيِيدُهُ بِمَا ذَكرَ، وَ حِينَئِذٍ فَمَعَ الْإِكمَالِ يكونُ الثَّانِي مُسْتَحَبًّا.

(وَلَمْ يشْرَعْ اسْتِحْبَابُ السَّعْي إلَّا هُنَا)، وَ لَا يشْرَعُ ابْتِدَاءً مُطْلَقًا. (وَهُوَ) أَي السَّعْي (رُكنٌ يبْطُلُ) النُّسُك (بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ) و أن جَهِلَ الْحُكمَ، لَا بِنِسْيانِهِ بَلْ يأْتِي بِهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ يسْتَنِيبُ كالطَّوَافِ وَ لَا يحِلُّ لَهُ مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى يأْتِي بِهِ كمْلًا أَوْ نَائِبُهُ، (وَلَوْ ظَنَّ فِعْلَهُ فَوَاقِعٌ) بَعْدَ أَنْ أَحَلَّ بِالتَّقْصِيرِ، (أَوْ قَلَّمَ) ظُفْرَهُ (فَتَبَينَ الْخَطَأَ) و أَنّه لَمْ يتِمَّ السَّعْي (أَتَمَّهُ، وَ كفَّرَ بِبَقَرَةٍ) فِي الْمَشْهُورِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَاتٍ دَلَّتْ عَلَى الْحُكمِ.

وَ مَوْرِدُهَا ظَنٌّ إكمَالِ السَّعْي بَعْدَ أَنْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

وَ الْحُكمُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيةِ مِنْ وُجُوهٍ كثِيرَةٍ: وُجُوبُ الْكفَّارَةِ عَلَى النَّاسِي فِي غَيرِ الصَّيدِ، وَ الْبَقَرَةِ فِي تَقْلِيمِ الظُّفْرِ أَوْ الْأَظْفَارِ، و وجوبهَا بِالْجِمَاعِ مُطْلَقًا، وَ مُسَاوَاتُهُ لِلْقَلْمِ، و من ثَمَّ أَسْقَطَ وُجُوبَهَا بَعْضُهُمْ وَ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا لِلظَّنِّ و أن لَمْ تَجِبْ عَلَى النَّاسِي، وَ آخَرُونَ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا.

وَ يمْكنُ تَوْجِيهُهُ بِتَقْصِيرِهِ هُنَا فِي ظَنِّ الْإِكمَالِ، فَإِنَّ مَنْ سَعَى سِتَّةً يكونُ عَلَى الصَّفَا فَظَنُّ الْإِكمَالِ مَعَ اعْتِبَارِ كوْنِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ تَقْصِيرٌ، بَلْ تَفْرِيطٌ وَاضِحٌ، لَكنَّ الْمُصَنِّفَ وَ جَمَاعَةً فَرَضُوهَا قَبْلَ إتْمَامِ السَّعْي مُطْلَقًا فَيشْمَلُ مَا يتَحَقَّقُ فِيهِ الْعُذْرُ كالْخَمْسَةِ.

وَ كيف كانَ فَالْإِشْكالُ وَاقِعٌ.

(وَيجُوزُ قَطْعُهُ لِحَاجَةٍ، و غيرهَا) قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ، وَ بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: كالطَّوَافِ، (وَالِاسْتِرَاحَةُ فِي أَثْنَائِهِ) و أن لَمْ يكنْ عَلَى رَأْسِ الشَّوْطِ مَعَ حِفْظِ مَوْضِعِهِ، حَذَرًا مِنْ الزِّيادَةِ وَ النُّقْصَانِ. (وَيجِبُ التَّقْصِيرُ) و هو إبَانَةُ الشَّعْرِ، أَوْ الظُّفْرِ بِحَدِيدٍ، وَ نَتْفٍ، وَ قَرْضٍ، و غيرهَا (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ السَّعْي (بِمُسَمَّاهُ) و هو مَا يصْدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ شَعْرٍ،

أَوْ ظُفْرٍ و إنّما يجبُ التَّقْصِيرُ مُتَعَيِّنًا (إذَا كانَ سَعْى الْعُمْرَةِ) أَمَّا فِى غَيرِهَا فَيَتخَيرُ بَينَهُ و بين الْحَلْقِ (مِنْ الشَّعْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَ اللِّحْيَةِ، و غيرِهِمَا، (أَوْ الظُّفْرِ) مِنْ الْيدِ، أَوْ الرِّجْلِ، و لو حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ أَجْزَأَ و إنّما يحْرُمُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ مَا يصْدُقُ عَلَيهِ عُرْفًا، (وَبِهِ يتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهَا) فَيحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى الْوِقَاعُ. (وَلَوْ حَلَقَ) جَمِيعَ رَأْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا (فَشَاةٌ) وَ لَا يجْزِئُ عَنْ التَّقْصِيرِ لِلنَّهْى، وَ قِيلَ: يجْزِئُ، لِحُصُولِهِ بِالشُّرُوعِ، وَ الْمُحْرِمِ مُتَأَخِّرٌ.

وَ هُوَ مُتَّجِهٌ مَعَ تَجَدُّدِ الْقَصْدِ، وَ نَاسِيا، أَوْ جَاهِلًا لَا شَىءَ عَلَيهِ، وَ يحْرُمُ الْحَلْقُ و لو بَعْدَ التَّقْصِيرِ (وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا فَبَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ، وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَشَاةٌ لِلْمُعْسِرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِى الثَّلَاثَةِ إلَى الْعُرْفُ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَ مَحَلِّهِمْ، و لو كانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيا فَلَا شَىءَ عَلَيهِ.

(وَيسْتَحَبُّ التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ التَّقْصِيرِ بِتَرْكِ لُبْسِ الْمَخِيطِ و غيرِهِ كمَا يقْتَضِيه إطْلَاقُ النَّصِّ وَ الْعِبَارَةِ، و فى الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّشَبُّهِ بِتَرْكِ الْمَخِيطِ، (وَكذَا) يسْتَحَبُّ ذَلِك (لِأَهْلِ مَكةَ فِى الْمَوْسِمِ) أَجْمَعَ أَى مَوْسِمِ الْحَجِّ، أَوَّلُهُ وُصُولُ الْوُفُودِ إلَيهِمْ مُحْرِمِينَ وَ آخِرُهُ الْعِيدُ عِنْدَ إحْلَالِهِمْ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ – فِى أَفْعَالِ الْحَجِّ

التمهيد

الْفَصْلُ الْخَامِسُ – فِى أَفْعَالِ الْحَجِّ

وَ هِى الْإِحْرَامُ، وَ الْوُقُوفَانِ وَ مَنَاسِكُ مِنًى، وَ طَوَافُ الْحَجِّ، وَ سَعْيُهُ، وَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ رَمْى الْجَمَرَاتِ، وَ الْمَبِيتُ بِمِنًى)، وَ الْأَرْكَانُ مِنْهَا خَمْسَةٌ، الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ، وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ وَ السَّعْى.

)الْقَوْلُ فِى الْإِحْرَامِ وَ الْوُقُوفَينِ

-يجِبُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ) وُجُوبًا مُوَسَّعًا، إلَى أَنْ يبْقَى لِلْوُقُوفِ

مِقْدَارُ مَا يمْكنُ إدْرَاكهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَحَلِّهِ، (وَيسْتَحَبُّ) إيقَاعُهُ (يوْمَ التَّرْوِيةِ) و هو الثَّامِنُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، سُمِّى بِذَلِك لِأَنَّ الْحَاجَّ كانَ يتَرَوَّى الْمَاءَ لِعَرَفَةَ مِنْ مَكةَ إذْ لَمْ يكنْ بِهَا مَاءٌ كالْيوْمِ، فَكانَ بَعْضُهُمْ يقُولُ لِبَعْضٍ: تَرَوَّيتُمْ لِتَخْرُجُوا (بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ)، و فى الدُّرُوسِ بَعْدَ الظُّهْرَينِ الْمُتَعَقِّبَينِ لِسُنَّةِ الْإِحْرَامِ الْمَاضِيةِ.

وَ الْحُكمُ مُخْتَصٌّ به غير الْإِمَامِ، وَ الْمُضْطَرِّ وَ سَيأْتِى اسْتِثْنَاؤُهُمَا (وَصِفَتُهُ كمَا مَرَّ) فِى الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمَكرُوهَاتِ.

(ثُمَّ الْوُقُوفُ) بِمَعْنَى الْكوْنِ (بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ التَّاسِعِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَقْرُونًا بِالنِّيةِ) الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، مُتَقَرِّبًا بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ به غير فَصْلٍ، وَ الرُّكنُ مِنْ ذَلِك أَمْرٌ كلِّى و هو جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْوَقْتِ بَعْدَ النِّيةِ و لو سَائِرًا، وَ الْوَاجِبُ الْكلُّ، (وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ) بِضَمِّ الْعَينِ الْمُهْمَلَةِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ وَ النُّونِ (وَثَوِيةَ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَ كسْرِ الْوَاوِ، وَ تَشْدِيدِ الْياءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ الْمَفْتُوحَةِ، (وَنَمِرَةَ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَ كسْرِ الْمِيمِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ، و هى بَطْنُ عُرَنَةَ فَكانَ يسْتَغْنَى عَنْ التَّحْدِيدِ بِهَا (إلَى الْأَرَاكِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (إلَى ذِى الْمَجَازِ).

وَ هَذِهِ الْمَذْكورَاتُ حُدُودٌ لَا مَحْدُودٌ فَلَا يصِحُّ الْوُقُوفُ بِهَا. (وَلَوْ أَفَاضَ) مِنْ عَرَفَةَ (قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا و لم يعُدْ فَبدَنَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا) سَفَرًا، أَوْ حَضَرًا، مُتَتَابِعَةً، و غير مُتَتَابِعَةٍ فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ فِيهَا الْمُتَابَعَةَ هُنَا، وَ جَعَلَهَا فِى الصَّوْمِ أَحْوَطَ، و هو أَوْلَى.

وَ لَوْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَالْأَقْوَى سُقُوطُهَا و أن أَثِمَ، و لو كانَ نَاسِيا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَىءَ عَلَيهِ إنْ لَمْ يعْلَمْ بِالْحُكمِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ الا وَجَبَ الْعَوْدُ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِهِ فَهُوَ عَامِدٌ و أمّا الْعَوْدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا أَثَرَ لَهُ. (وَيكرَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ)، بَلْ فِى أَسْفَلِهِ بِالسَّفْحِ، (وَقَاعِدًا) أَى الْكوْنُ بِهَا قَاعِدًا، (وَرَاكِبًا)، بَلْ وَاقِفًا، و هو الْأَصْلُ فِى إطْلَاقِ الْوُقُوفِ عَلَى الْكوْنِ، إطْلَاقًا لِأَفْضَلِ أَفْرَادِهِ عَلَيهِ. (وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيلَةَ التَّاسِعِ إلَى الْفَجْرِ) اُحْتُرِزَ بِالْغَايةِ عَنْ تَوَهُّمِ سُقُوطِ الْوَظِيفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ كمَبِيتِهَا لَيالِى التَّشْرِيقِ (وَلَا يقْطَعُ مُحَسِّرًا)

بِكسْرِ السِّينِ و هو حَدُّ مِنًى إلَى جِهَةِ عَرَفَةَ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَ الْإِمَامُ يخْرُجُ) مِنْ مَكةَ (إلَى مِنًى قَبْلَ الصَّلَاتَينِ) الظُّهْرَينِ يوْمَ التَّرْوِيةِ لِيصَلِّيهُمَا بِمِنًى، و هذا كالتَّقْيِيدِ لِمَا أَطْلَقَهُ سَابِقًا مِنْ اسْتِحْبَابِ إيقَاعِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَأَخُّرِ الْخُرُوجِ عَنْهَا، (وَكذَا ذُو الْعُذْرِ) كالْهِمِّ وَ الْعَلِيلِ، وَ الْمَرْأَةِ، وَ خَائِفِ الزِّحَامِ، وَ لَا يتَقَيدُ خُرُوجُهُ بِمِقْدَارِ الْإِمَامِ كمَا سَلَفَ، بَلْ لَهُ التَّقَدُّمُ بِيوْمَينِ وَ ثَلَاثَةٍ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَيهَا) أَى إلَى مِنًى فِى ابْتِدَائِهِ، (وَ) عِنْدَ الْخُرُوجِ (مِنْهَا) إلَى عَرَفَةَ، (وَفِيهَا) بِالْمَأْثُورِ، (وَالدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ) بِالْأَدْعِيةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، خُصُوصًا دُعَاءَ الْحُسَينِ، وَ وَلَدِهِ زَينِ الْعَابِدِينَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ، (وَإِكثَارُ الذِّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى) بِهَا، (وَلْيذْكرْ إخْوَانَهُ بِالدُّعَاءِ، وَ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعُونَ.(

رَوَى الْكلِينِى عَنْ عَلِى بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدُبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفًا كانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ.

مَا زَالَ مَادًّا يدَهُ إلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْت: يا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيت مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِك قَالَ: وَ اَللَّهِ مَا دَعَوْت فِيهِ إلَّا لِإِخْوَانِى.

وَ ذَلِك لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيبِ نُودِى مِنْ الْعَرْشِ وَ لَك مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلَهُ، وَ كرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِى تُسْتَجَابُ، أَمْ لَا.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كنْت فِى الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْت أَتَيت إبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيبَ فَسَلَّمْت عَلَيهِ و كان مُصَابًا بِإِحْدَى عَينَيهِ وَ إذَا عَينُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ.

فَقُلْت لَهُ: قَدْ أُصِبْت بِإِحْدَى عَينَيك وَ أَنَا وَ اَللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى، فَلَوْ قَصَّرَتْ مِنْ الْبُكاءِ قَلِيلًا قَالَ: لَا وَ اَللَّهِ يا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْت لِنَفْسِى الْيوْمَ دَعْوَةً، قُلْت: فَلِمَنْ دَعَوْت قَالَ: دَعَوْت لِإِخْوَانِى لِأَنِّى سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ يقُولُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيبِ وَكلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكا يقُولُ: وَ لَك مِثْلَاهُ، فَأَرَدْت أَنْ أَكونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِى، وَ الْمَلَك يدْعُو

لِی، لِأَنِّی فِی شَکٍّ مِنْ دُعَائِی لِنَفْسِی، وَ لَسْت فِی شَکٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَکِ لِی.

(ثُمَّ یفِیضُ) أَی ینْصَرِفُ.

وَ أَصْلُهُ الِانْدِفَاعُ بِکثْرَةٍ، أُطْلِقَ عَلَی الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ لِمَا یتَّفِقُ فِیهِ مِنْ انْدِفَاعِ الْجَمْعِ الْکثِیرِ مِنْهُ کإِفَاضَةِ الْمَاءِ، و هو مُتَعَدٍّ، لَا لَازِمٌ، أَی یفِیضُ نَفْسَهُ، (بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیةِ بِحَیثُ لَا یقْطَعُ حُدُودَ عَرَفَةَ حَتَّی تَغْرُبَ (إِلَی الْمَشْعَرِ) الْحَرَامِ، (مُقْتَصِدًا) مُتَوَسِّطًا (فِی سَیرِهِ دَاعِیا إِذَا بَلَغَ الْکثِیبَ الْأَحْمَرَ) عَنْ یمِینِ الطَّرِیقِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی، وَ زِدْ فِی عَمَلِی، وَ سَلِّمْ لِی دِینِی، وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِکِی، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِیهِ أَبَدًا مَا أَبْقَیتنِی، ثُمَّ یقِفُ بِهِ)، أَی یکونُ بِالْمَشْعَرِ (لَیلًا إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ الْوَاجِبُ الْکوْنُ) وَاقِفًا کانَ، أَمْ نَائِمًا، أَمْ غَیرَهُمَا مِنْ الْأَحْوَالِ (بِالنِّیةِ) عِنْدَ وُصُولِهِ.

وَ الْأَوْلَی تَجْدِیدُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِتَغَایرِ الْوَاجِبَینِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الرُّکنِی مِنْهُ اخْتِیارًا الْمُسَمَّی فِیمَابَینَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْبَاقِی وَاجِبٌ لَا غَیرُ کالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(وَیسْتَحَبُّ إِحْیاءُ تِلْک اللَّیلَةِ) بِالْعِبَادَةِ، (وَالدُّعَاءِ، وَ الذِّکرِ وَ الْقِرَاءَةِ) فَمَنْ أَحْیاهَا لَمْ یمُتْ قَلْبُهُ یوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ، (وَوَطْءُ الصَّرُورَةِ الْمَشْعَرَ برَجْلِهِ)، و لو فِی نَعْلٍ، أَوْ بِبَعِیرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ: وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْمَوْجُودُ الْآنَ، (وَالصُّعُودُ عَلَی قُزَحٍ) بِضَمِّ الْقَافِ وَ فَتْحِ الزَّای الْمُعْجَمَةِ.

قَالَ الشَّیخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، و هو جَبَلٌ هُنَاک یسْتَحَبُّ الصُّعُودُ عَلَیهِ، (وَذِکرُ اللَّهِ عَلَیهِ)، وَ جَمْعٌ أَعَمُّ مِنْهُ.

مَسَائِلُ:

(کلُّ مَنْ الْمَوْقِفَینِ رُکنٌ) و هو مُسَمَّی الْوُقُوفِ فِی کلٍّ مِنْهُمَا (یبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْکهِ عَمْدًا، وَ لَا یبْطُلُ) بِتَرْکهِ (سَهْوًا) کمَا هُوَ حُکمُ أَرْکانِ الْحَجِّ أَجْمَعَ.

(نَعَمْ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا) مَعًا (بَطَلَ)، و هذا الْحُکمُ مُخْتَصٌّ بِالْوُقُوفَینِ وَ فَوَاتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِعُذْرٍ کالْفَوَاتِ سَهْوًا.

(وَلِكلٍّ) مِنْ الْمَوْقِفَين (اخْتِيارِى، وَ اضْطِرَارِى، فَاخْتِيارِى عَرَفَةَ مَا بَينَ الزَّوَالِ وَ الْغُرُوب، وَ اخْتِيارِى الْمَشْعَرِ مَا بَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ اضْطِرَارِى عَرَفَةَ لَيلَةُ النَّحْرِ) مِنْ الْغُرُوبِ إلَى الْفَجْرِ (وَاضْطِرَارِى الْمَشْعَرِ) مِنْ طُلُوعِ شَمْسِهِ (إلَى زَوَالِهِ).

وَ لَهُ اضْطِرَارِى آخَرُ أَقْوَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِالِاخْتِيارِى، و هو اضْطِرَارِى عَرَفَةَ لَيلَةَ النَّحْرِ.

وَ وَجْهُ شَوْبِهِ اجْتِزَاءُ الْمَرْأَةِ بِهِ اخْتِيارًا وَ الْمُضْطَرُّ وَ الْمُتَعَمِّدُ مُطْلَقًا مَعَ جَبْرِهِ بِشَاةٍ وَ الاضْطِرَارِى الْمَحْضُ لَيسَ كذَلِك وَ الْوَاجِبُ مِنْ الْوُقُوفِ الِاخْتِيارِى الْكلُّ، و من الِاضْطِرَارِى الْكلِّى كالرُّكنِ مِنْ الِاخْتِيارِى. وَ أَقْسَامُ الْوُقُوفَينِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الِاخْتِيارِى وَ الاضْطِرَارِى ثَمَانِيةٌ، أَرْبَعَةٌ مُفْرَدَةٌ، و هى كلُّ وَاحِدٍ مِنْ الِاخْتِيارَينِ وَ الاضْطِرَارَين، وَ أَرْبَعَةٌ مُرَكبَةٌ و هى الِاخْتِيارِيان وَ الاضْطِرَارِيان، وَ اخْتِيارِى عَرَفَةَ مَعَ اضْطِرَارِى الْمَشْعَرِ وَ عَكسُهُ.

(وَكلُّ أَقْسَامِهِ يجْزِى) فِى الْجُمْلَةِ لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَامِدَ يبْطُلُ حَجُّهُ بِفَوَاتِ كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاخْتِيارِيين (إلَّا الِاضْطِرَارِى الْوَاحِدَ) فَإِنَّهُ لَا يجْزِئُ مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْأَقْوَى إجْزَاءُ اضْطِرَارِى الْمَشْعَرِ وَحْدَهُ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

أَمَّا اضْطِرَارِيةُ السَّابِقِ فَمُجْزِئٌ مُطْلَقًا كمَا عَرَفْتَ، و لم يسْتَثْنِهِ هُنَا، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الِاخْتِيارِى، حَيثُ خَصَّ الِاضْطِرَارِى بِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ نَبَّهَ عَلَى حُكمِهِ أَيضًا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا فَشَاةٌ)، وَ نَاسِيا لَا شَىءَ عَلَيهِ.

وَ فِى إلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ كمَا فِى نَظَائِرِهِ، أَوْ النَّاسِى قَوْلَان، وَ كذَا فِى تَرْك أَحَدِ الْوُقُوفَين. (وَيجُوزُ) الْإِفَاضَةُ قَبْلَ الْفَجْرِ (لِلْمَرْأَةِ وَ الْخَائِفِ)، بَلْ كلُّ مُضْطَرٍّ كالرَّاعِى وَ الْمَرِيضِ، (وَالصَّبِى مُطْلَقًا)، وَ رَفِيقِ الْمَرْأَةِ (مِنْ غَيرِ جَبْرٍ)، وَ لَا يخْفَى أَنَّ ذَلِك مَعَ نِيةِ الْوُقُوفِ لَيلًا كمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بِإِيجَابِهِ النِّيةَ لَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ (وَحَدُّ الْمَشْعَرِ مَا بَينَ الْحِيَاضِ وَ الْمَأْزِمَين) بِالْهَمْزِ السَّاكنِ، ثُمَّ كسْرِ الزَّاى الْمُعْجَمَةِ و هو الطَّرِيقُ الضَّيقُ بَينَ الْجَبَلَين، (وَوَادِى مُحَسِّر) و هو طَرَفُ مِنًى كمَا سَبَقَ، فَلَا وَاسِطَةَ بَينَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى. (وَيسْتَحَبُّ الْتِقَاطُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهُ)، لِأَنَّ الرَّمْى تَحِيةٌ لِمَوْضِعِهِ كمَا مَرَّ فَينْبَغِى الْتِقَاطُهُ مِنْ الْمَشْعَرِ، لِئَلَّا يشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِغَيرِهِ، (وَهُوَ سَبْعُونَ) حَصَاةً.

ذَكرَ الضَّمِيرَ لِعَوْدِهِ عَلَى الْمَلْقُوطِ الْمَدْلُولِ عَلَيهِ بِالْالْتِقَاطِ، و لو الْتَقَطَ أَزْيدَ مِنْهَا احْتِياطًا، حَذَرًا مِنْ سُقُوطِ بَعْضِهَا، أَوْ عَدَمِ إصَابَتِهِ فَلَا بَأْسَ.

(وَالْهَرْوَلَةُ) و هى الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشْى وَ دُونَ الْعَدْوِ، كالرَّمَلِ (فِى وَادِى مُحَسِّرٍ) لِلْمَاشِى وَ الرَّاكبِ فَيحَرِّك دَابَّتَهُ، وَ قَدْرُهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ، أَوْ مِائَةُ خُطْوَةٍ، وَ اسْتِحْبَابُهَا مُؤَكدٌ حَتَّى لَوْ نَسِيهَا رَجَعَ إلَيهَا و أن وَصَلَ إلَى مَكةَ، (دَاعِيا) حَالَةَ الْهَرْوَلَةِ (بِالْمَرْسُومِ) وَ هُوَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِى، وَ اقْبَلْ تَوْبَتِى، وَأَجِبْ دَعْوَتِى، وَ اخْلُفْنِى فِيمَنْ تَرَكت بَعْدِى.

)الْقَوْلُ فِى مَنَاسِكِ مِنًى(

)الْقَوْلُ فِى مَنَاسِكِ مِنًى(

جَمْعُ مَنْسَكٍ، وَ أَصْلُهُ مَوْضِعُ النُّسُكِ و هو الْعِبَادَةُ، ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ.

وَ لَوْ عَبَّرَ بِالنُّسُكِ كانَ هُوَ الْحَقِيقَةَ، وَ مِنًى بِكسْرِ الْمِيمِ وَ الْقَصْرِ اسْمٌ مُذَكرٌ مُنْصَرِفٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِى، وَ جَوَّزَ غَيرُهُ تَأْنِيثَهُ.

سُمِّى بِهِ الْمَكانُ الْمَخْصُوصُ لِقَوْلِ جَبْرَائِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ فِيهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ عَلَى رَبِّك مَا شِئْت.

وَ مَنَاسِكهَا (يوْمَ النَّحْرِ) ثَلَاثَةٌ (وَهِى رَمْى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) الَّتِى هِى أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ إلَى مَكةَ، و هى حَدُّهَا مِنْ تِلْك الْجِهَةِ، (ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ) مُرَتِّبًا كمَا ذُكرَ، (فَلَوْ عَكسَ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْزَأَ وَ تَجِبُ النِّيةُ فِى الرَّمْى) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى تَعْيِينِهِ، وَ كوْنِهِ فِى حَجِّ الْإِسْلَامِ، أَوْ غَيرِهِ، وَ الْقُرْبَةِ وَ الْمُقَارَنَةِ لِأَوَّلِهِ.

وَ الْأَوْلَى التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ وَ الْعَدَدِ، و لو تَدَارَكهُ بَعْدَ وَقْتِهِ نَوَى الْقَضَاءَ.

(وَإِكمَالِ السَّبْعِ) فَلَا يجْزِى مَا دُونَهَا و لو اقْتَصرَ عَلَيهِ اسْتَأْنَفَ إنْ أَخَلَّ بِالْمُوَالَاةِ عُرْفًا و لم تَبْلُغْ الْأَرْبَعَ، و لو كانَ قَدْ بَلَغَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ كفَاهُ الْإِتْمَامُ، (مُصِيبَةً لِلْجَمْرَةِ) و هى الْبِنَاءُ الْمَخْصُوصُ، أَوْ مَوْضِعُهُ و ما حَوْلَهُ مِمَّا يجْتَمِعُ مِنْ الْحَصَا، كذَا عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ قِيلَ: هِى مَجْمَعُ الْحَصَا دُونَ السَّائِلِ.

وَ قِيلَ: هِى الْأَرْضُ، و لو لَمْ يصِبْ لَمْ يحْتَسَبْ.

وَ لَوْ شَكَ فِى الْإِصَابَةِ أَعَادَ، لِأَصَالَةِ الْعَدَمِ، وَ يعْتَبَرُ كوْنُ الْإِصَابَةِ (بِفِعْلِهِ) فَلَا يجْزِى الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ اخْتِيارًا، وَ كذَا لَوْ حَصَلَتْ الْإِصَابَةُ بِمَعُونَةِ غَيرِهِ، و لو حَصَاةٌ أُخْرَى، و لو وَ ثَبَتْ حَصَاةً بِهَا فَأَصَابَتْ لَمْ يحْتَسِبْ الْوَاثِبَةَ، بَلْ الْمَرْمِيةُ إِنْ أَصَابَتْ، و لو وَقَعَتْ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ الْجَمْرَةِ ثُمَّ وَقَعَتْ فَأَصَابَتْ كفَى، وَ كذَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَى غَيرِ أَرْضِ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ وَ ثَبَتَ إِلَيهَا بِوَاسِطَةِ صَدْمِ الْأَرْضِ، وَ شَبَهِهَا.

وَ اشْتِرَاطُ كوْنِ الرَّمْى بِفِعْلِهِ أَعَمُّ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِيدِهِ.

وَ قَدْ اقْتَصَرَ هُنَا و فى الدُّرُوسِ عَلَيهِ، وَ فِى رِسَالَةِ الْحَجِّ اعْتَبَرَ كوْنَهُ مَعَ ذَلِك بِالْيدِ و هو أَجْوَدُ (بِمَا يسَمَّى رَمْيا) فَلَوْ وَضَعَهَا، أَوْ طَرَحَهَا مِنْ غَيرِ رَمْى لَمْ يجُزْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِدْقُ اسْمِهِ و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِك إِلَى قَوْل.

وَ هُوَ يدُلُّ عَلَى تَمْرِيضِهِ (بِمَا يسَمَّى حَجَرًا)، فَلَا يجْزِى الرَّمْى بِغَيرِهِ و لو بِخُرُوجِهِ عَنْهُ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ وَ لَا بَينَ الطَّاهِرِ وَ النَّجِسِ، وَ لَا بَينَ الْمُتَّصِلِ بِغَيرِهِ كفَصِّ الْخَاتَمِ لَوْ كانَ حَجَرًا حَرَمِيا، و غيرهُ.

(حَرَمِيا)، فَلَا يجْزِى مِنْ غَيرِهِ، وَ يعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ لَا يكونَ مَسْجِدًا، لِتَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الْحَصَا مِنْهُ الْمُقْتَضِى لِلْفَسَادِ فِى الْعِبَادَةِ (بِكرًا) غَيرَ مَرْمِى بِهَا رَمْيا صَحِيحًا، فَلَوْ رُمِى بِهَا به غير نِيةٍ، أَوْ لَمْ يصِبْ لَمْ يخْرُجْ عَنْ كوْنِهَا بِكرًا، وَ يعْتَبرُ مَعَ ذَلِك كلِّهِ تَلَاحُقُ الرَّمْى فَلَا يجْزِى الدَّفْعَةُ و أن تَلَاحَقَتْ الْإِصَابَةُ، بَلْ يحْتَسِبُ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَ لَا يعْتَبَرُ تَلَاحُقُ الْإِصَابَةِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْبُرْشُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بَينَهَا وَ فِى كلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، و من ثَمَّ اجْتَزَأَ بِهَا عَنْ الْمُنَقَّطَةِ، لَا كمَا فَعَلَ فِى غَيرِهِ، و غيره، و من جَمَعَ بَينَ الْوَصْفَينِ أَرَادَ بِالْبُرْشِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَ بِالْمُنَقَّطَةِ الثَّانِى، (الْمُلْتَقَطَةُ) بِأَنْ يكونَ كلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَأْخُوذَةً مِنْ الْأَرْضِ مُنْفَصِلَةً، وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ الْمُكسَّرَةِ مِنْ حَجَرٍ، و فى الخَبَرِ { الْتَقِطْ الْحَصَى وَ لَا تَكسِرَنَّ مِنْهُ شَيئًا } (بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ ضَمِّ الْمِيمِ رَأْسُ الْأُصْبُعِ.

(وَالطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ حَالَةَ الرَّمْى فِى الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَينَ صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْى عَنْهُ بِدُونِهَا، وَ رِوَايةِ أَبى غَسَّانَ بِجَوَازِهِ عَلَى غَيرِ طُهْرٍ، كذَا عَلَّلَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ، و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُجَوَّزَةَ مَجْهُولَةُ الرَّاوى فَكيفَ يؤَوَّلُ الصَّحِيحُ لِأَجْلِهَا، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْمُفِيدُ وَ الْمُرْتَضَى إلَى اشْتِرَاطِهَا، وَ الدَّلِيلُ مَعَهُمْ.

وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ طَهَارَةَ الْحَصَى فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَيضًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: بِوُجُوبِهِ.

وَ إِنَّمَا كانَ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ، لِأَنَّ سِياقَ أَوْصَافِ الْحَصَى أَنْ يقُولَ: الطَّاهِرَةُ، لِيَنْتَظِمَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْهَا، و لو أُرِيدَ الْأَعَمُّ مِنْهَا كانَ أَوْلَى. (وَالدُّعَاءُ) حَالَةَ الرَّمْى وَ قَبْلَهُ، و هى بِيدِهِ بِالْمَأْثُورِ (وَالتَّكبِيرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ)، وَ يمْكنُ كوْنُ الظَّرْفِ لِلتَّكبِيرِ وَ الدُّعَاءِ مَعًا (وَتَبَاعُدُ) الرَّامِى عَنْ الْجَمْرَةِ (نَحْوَ خَمْسَ عَشَرَةَ ذِرَاعًا) إلَى عَشْرٍ، (وَرَمْيهَا خَذْفًا) وَ الْمَشْهُورُ فِى تَفْسِيرِهِ أَنْ يضَعَ الْحَصَاةَ عَلَى بَطْنِ إبْهَامِ الْيدِ الْيمْنَى وَ يدْفَعَهَا بِظُفْرِ السَّبَّابَةِ، وَ أَوْجَبَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ إدْرِيسَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَ الْمُرْتَضَى، لَكنَّهُ جَعَلَ الدَّفْعَ بِظُفْرِ الْوُسْطَى.

وَ فِى الصِّحَاحِ الْخَذْفُ بِالْحَصَا الرَّمْى بِهَا بِالْأَصَابِعِ، و هو غَيرُ مُنَافٍ لِلْمَرْوِى الَّذِى فَسَرُّوهُ بِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِى رِوَايةِ الْبزَنْطِى عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ: تَخْذِفُهُنَّ خَذْفًا، وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَّابَةِ وَ ظَاهِرُ الْعَطْفِ أَنَّ ذَلِك أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْخَذْفِ فَيكونُ فِيهِ سُنَّتَانِ: إحْدَاهُمَا رَمْيهَا خَذْفًا بِالْأَصَابِعِ لَا بِغَيرِهَا و أن كانَ بِالْيدِ: وَ الْأُخْرَى جَعْلُهُ بِالْهَيئَةِ الْمَذْكورَةِ، وَ حِينَئِذٍ فَتَتَأَدَّى سُنَّةُ الْخَذْفِ برَمْيهَا بِالْأَصَابِعِ كيفَ اتَّفَقَ، و فيه مُنَاسَبَةٌ أُخْرَى لِلتَّبَاعُدِ بِالْقَدْرِ الْمَذْكورِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَينَهُ و بين الْخَذْفِ بِالْمَعْنَيينِ السَّابِقَينِ بَعِيدٌ وَ ينْبَغِى مَعَ التَّعَارُضِ تَرْجِيحُ الْخَذْفِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ. (وَاسْتِقْبَالُ الْجَمْرَةِ هُنَا) أَى فِى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَ الْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِهَا كوْنُهُ مُقَابِلًا لَهَا، لَا عَالِيا عَلَيهَا كمَا يظْهَرُ مِنْ الرِّوَايةِ { ارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَ جْهِهَا، وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا }، وَ الا فَلَيسَ لَهَا وَجْهٌ خَاصٌّ يتَحَقَّقُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ.

وَ لِيكنْ مَعَ ذَلِك مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ.

(وَفِى الْجَمْرَتَينِ الْأُخْرَيينِ يسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَ الرَّمْى مَاشِيا) إلَيهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، لَا رَاكِبًا.

وَ قِيلَ: الْأَفْضَلُ الرَّمْی رَاكِبًا، تَأَسِّيا بِالنَّبِی صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ يضَعَّفُ { بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم رَمَى مَاشِيا أَيضًا } رَوَاهُ عَلِی بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيهِ السَّلَامُ. (وَيجِبُ فِی الذَّبْحِ) لِهَدْی التَّمَتُّعِ (جَزَعٌ مَنْ الضَّأْنِ) قَدْ كمُلَ سِنُّهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

وَ قِيلَ: سِتَّةً (أَوْ ثَنِی مِنْ غَيرِهِ) و هو مِنْ الْبَقَرِ وَ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِی الثَّانِيةِ، و من الْإِبِلِ فِی السَّادِسَةِ، (تَامُّ الْخِلْقَةِ)، فَلَا يجْزِی الْأَعْوَرُ و لو بِبَياضٍ عَلَى عَينِهِ، وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَجْرَبُ وَ مَكسُورُ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ وَ مَقْطُوعُ شَیءٍ مِنْ الْأُذُنِ، وَ الْخَصِی، وَ الْأَبْتَرُ، وَ سَاقِطُ الْأَسْنَانِ لِكبَرٍ و غيرِهِ، وَ الْمَرِيضُ، أَمَّا شَقُّ الْأُذُنِ مِنْ غَيرِ أَنْ يذْهَبَ مِنْهَا شَیءٌ وَ ثَقْبُهَا وَ وَسْمُهَا، وَ كسْرُ الْقَرْنِ الظَّاهِرِ، وَ فِقْدَانُ الْقَرْنِ وَ الْأُذُنِ خِلْقَةً وَ رَضُّ الْخُصْيتَينِ فَلَيسَ بِنَقْصٍ، و أن كرِهَ الْأَخِيرُ، (غَيرُ مَهْزُولٍ) بِأَنْ يكونَ ذَا شَحْمٍ عَلَى الْكلْيتَينِ و أن قَلَّ.

(وَيكفِی فِيهِ الظَّنُّ) الْمُسْتَنِدُ إِلَى نَظَرِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِهِ غَالِبًا، فَمَتَى ظَنَّهُ كذَلِك أَجْزَأَ، و أن ظَهَرَ مَهْزُولًا، لِتَعَبُّدِهِ بِظَنِّهِ، (بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ نَاقِصًا، فَإِنَّهُ لَا يجْزِئُ)، لِأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَتَبَينُ خِلَافِهِ مُسْتَنِدٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُرَادَ ظُهُورُ الْمُخَالَفَةِ فِيهِمَا بَعْدَ الذَّبْحِ، إِذْ لَوْ ظَهَرَ التَّمَامُ قَبْلَهُ أَجْزَأَ قَطْعًا، و لو ظَهَرَ الْهُزَالُ قَبْلَهُ مَعَ ظَنِّ سِمَنِهِ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَفِی إِجْزَائِهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْإِجْزَاءُ، لِلنَّصِّ، و أن كانَ عَدَمُهُ أَحْوَطَ، و لو اشْتَرَاهُ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارٍ، أَوْ مَعَ ظَنِّ نَقْصِهِ، أَوْ هُزَالِهِ لَمْ يجْزِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ الْمُوَافَقَةُ قَبْلَ الذَّبْحِ.

وَ يحْتَمَلُ قَوِيا الْإِجْزَاءُ لَوْ ظَهَرَ سَمِينًا بَعْدَهُ، لِصَحِيحَةِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(وَيسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ) أَی حَضَرَ عَرَفَاتٍ وَقْتَ الْوُقُوفِ وَ يكفِی قَوْلُ بَائِعِهِ فِيهِ (سَمِينًا) زِيادَةً عَلَى مَا يعْتَبَرُ فِيهِ (يَنْظُرُ وَ يمْشِی وَ يبْرُك فِی سَوَادٍ) الْجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّلَاثَةِ عَلَى وَجْهِ التَّنَازُعِ، وَ فِی رِوَايةٍ وَ يبْعَرُ فِی سَوَادٍ، إِمَّا بِكوْنِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ و هی الْعَينُ وَ الْقَوَائِمُ وَ الْبَطْنُ وَ الْمَبْعَرُ سُودًا، أَوْ بِكوْنِهِ ذَا ظِلٍّ عَظِيمٍ لِسِمَنِهِ، وَ عِظَمِ جُثَّتِهِ بِحَيثُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يبْرُك وَ يمْشِی مَجَازًا فِی السِّمَنِ، أَوْ بِكوْنِهِ رَعَى وَ مَشَى وَ نَظَرَ وَ بَرَك وَ بَعَرَ فِی السَّوَادِ، و هو

الْخُضْرَةُ وَ الْمَرْعَى زَمَانًا طَوِيلًا فَسَمِنَ لِذَلِكَ قِيلَ: وَ التَّفْسِيرَاتُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (إنَاثًا مِنْ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ ذُكرَانًا مِنْ الْغَنَمِ) وَ أَفْضَلُهُ الْكَبْشُ وَ التَّيسُ مِنْ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ. (وَتَجِبُ النِّيةُ) قَبْلَ الذَّبْحِ مُقَارِنَةً لَهُ.

وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَينَهَا، و بين الذِّكرِ فِى أَوَّلِهِ قَدَّمَهَا عَلَيهِ، مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى أَقَلِّهِ جَمْعًا بَينَ الْحَقَّينِ (وَيتَوَلَّاهَا الذَّابِحُ) سَوَاءٌ كانَ هُوَ الْحَاجَّ أَمْ غَيرُهُ، إذْ يجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِمَا اخْتِيارًا، وَ يسْتَحَبُّ نِيتُهُمَا، وَ لَا يكفِى نِيةُ الْمَالِك وَحْدَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ جَعْلُ يدِهِ) أَى النَّاسِك (مَعَهُ) مَعَ الذَّابِحِ لَوْ تَغَايرَا (وَ) يجِبُ (قِسْمَتُهُ بَينَ الْإِهْدَاءِ) إلَى مُؤْمِنٍ، (وَالصَّدَقَةِ) عَلَيهِ مَعَ فَقْرِهِ (وَالْأَكلِ) وَ لَا تَرْتِيبَ بَينَهَا، وَ لَا يجِبُ التَّسْوِيةُ، بَلْ يكفِى مِنْ الْأَكلِ مُسَمَّاهُ، وَ يعْتَبَرُ فِيهِمَا أَنْ لَا ينْقُصَ كلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ثُلُثِهِ.

وَ تَجِبُ النِّيةُ لِكلٍّ مِنْهَا مُقَارِنَةً لِلتَّنَاوُلِ، أَوْ التَّسْلِيمِ إلَى الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَكِيلِهِ و لو أَخَلَّ بِالصَّدَقَةِ ضَمِنَ الثُّلُثَ، وَ كذَا الْإِهْدَاءُ إلَّا أَنْ يجْعَلَهُ صَدَقَةً، وَ بِالْأَكلِ يأْثَمُ خَاصَّةً.

(وَيسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً قَدْ رُبِطَتْ يدَاهَا) مُجْتَمِعَتَينِ (بَينَ الْخُفِّ وَ الرُّكبَةِ) لِيمْنَعَ مِنْ الِاضْطِرَابِ، أَوْ تُعْقَلُ يدُهَا الْيسْرَى مِنْ الْخُفِّ إلَى الرُّكبَةِ وَ يوقِفُهَا عَلَى الْيمْنَى، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى، (وَطَعْنُهَا مِنْ) الْجَانِبِ (الْأَيمَنِ) بِأَنْ يقِفَ الذَّابِحُ عَلَى ذَلِك الْجَانِبِ، وَ يطْعَنُهَا فِى مَوْضِعِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ مُتَّحِدٌ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ) بِالْمَأْثُورِ.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنْ السَّمِينِ فَالْأَقْرَبُ إجْزَاءُ الْمَهْزُولُ، وَ كذَا النَّاقِصُ) لَوْ عَجَزَ عَنْ التَّامِّ، لِلْأَمْرِ بِالْإِتْيانِ بِالْمُسْتَطَاعِ الْمُقْتَضِى امْتِثَالَهُ لِلْإِجْزَاءِ، وَ لِحَسَنَةِ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارٍ، " إنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيسَّرَ لَك، وَ قِيلَ: ينْتَقِلُ إلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْكامِلُ فَإِذَا تَعَذَّرَ انْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ و هو الصَّوْمُ.

(وَلَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ دُونَهُ) مُطْلَقًا (خَلَّفَهُ عِنْدَ مَنْ يشْتَرِيه وَ يهْدِيه) عَنْهُ مِنْ الثِّقَاتِ إنْ لَمْ يقُمْ بِمَكةَ (طُولَ ذِى الْحِجَّةِ) فَإِنْ تَعَذَّرَ فِيهِ فَمِنْ الْقَابِلِ فِيهِ، وَ يسْقُطُ هُنَا الْأَكلُ فَيصْرِفُ الثُّلُثَينِ فِى وَجْهِهِمَا، وَ يتَخَيرُ فِى الثُّلُثِ الْآخَرِ بَينَ الْأَمْرَينِ، مَعَ احْتِمَالِ قِيامِ النَّائِبِ مَقَامَهُ فِيهِ و لم

يتَعَرَّضُوا لِهَذَا الْحُكمِ.

(وَلَوْ عَجزَ) عَنْ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، أَوْ (عَنْ الثَّمَنِ) فِي مَحَلِّهِ و لو بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَى مَا فِي بَلَدِهِ، وَ الاكتِسَابِ اللَّائِقِ بِحَالِهِ وَ بَيعِ مَا عَدَا الْمُسْتَثْنَيَاتِ فِي الدَّينِ (صَامَ) بَدَلَهُ عَشَرَةَ أَيامٍ (ثَلَاثَةَ أَيامٍ فِي الْحَجِّ مُتَوَالِيةً) إلَّا مَا اُسْتُثْنِي (بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ) و لو مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَ يسْتَحَبُّ السَّابِعُ وَ تَالِياهُ وَ آخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ ذِي الْحِجَّةِ (وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ) حَقِيقَةً، أَوْ حُكمًا كمَنْ لَمْ يرْجِعْ، فَينْتَظِرُ مُدَّةً لَوْ ذَهَبَ لَوَصَلَ إلَى أَهْلِهِ عَادَةً، أَوْ مُضِي شَهْرٍ. وَ يفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُوَالَاةِ دُونَ السَّبْعَةِ عَدَمُ اعْتِبَارِهَا فِيهَا، و هو أَجْوَدُ الْقَوْلَينِ، و قد تَقَدَّمَ.

(وَيتَخَيرُ مَوْلَى) الْمَمْلُوك (الْمَأْذُونِ لَهُ) فِي الْحَجِّ (بَينَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ، و بين أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ)، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ لَكنْ لَوْ تَبَرَّعَ الْمَوْلَى بِالْإِخْرَاجِ أَجْزَأَ، كمَا يجْزِي عَنْ غَيرِهِ لَوْ تَبَرَّعَ عَلَيهِ مُتَبَرِّعٌ، وَ النَّصُّ وَرَدَ بِهَذَا التَّخْيِيرِ.

وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يمْلِك شَيئًا، وَ الا اتَّجَهَ وُجُوبُ الْهَدْي مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ، وَ الْحَجْرُ عَلَيهِ غَيرُ مَانِعٍ مِنْهُ كالسَّفِيهِ. (وَلَا يجْزِئُ) الْهَدْي (الْوَاحِدُ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ، و لو عِنْدَ الضَّرُورَةِ) عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَ قِيلَ: يجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ أُولِي خُوَانٍ وَاحِدٍ.

وَ قِيلَ: مُطْلَقًا وَ بِهِ رِوَايَاتٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ جَمْعًا كهَدْي الْقِرَانِ قَبْلَ تَعَينِهِ، وَ الْأُضْحِيةِ فَإِنَّهُ يطْلَقُ عَلَيهَا الْهَدْي أَمَّا الْوَاجِبُ و لو بِالشُّرُوعِ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ فَلَا يجْزِئُ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَينْتَقِلُ مَعَ الْعَجْزِ و لو بِتَعَذُّرِهِ إلَى الصَّوْمِ. (وَلَوْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الْهَدْي قَبْلَ إخْرَاجِهِ (أُخْرِجَ) عَنْهُ (مِنْ صُلْبِ الْمَالِ) أَي مِنْ أَصْلِهِ و أن لَمْ يوصِ بِهِ، كغَيرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيةِ الْوَاجِبَةِ، (وَلَوْ مَاتَ) فَاقِدُهُ (قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ الْوَلِي)، و قد تَقَدَّمَ بَيانُهُ فِي الصَّوْمِ (عَنْهُ الْعَشَرَةَ عَلَى قَوْلٍ) لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ بِوُجُوبِ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّوْمِ.

(وَيقْوَى مُرَاعَاةُ تَمَكنِهِ مِنْهَا) فِي الْوُجُوبِ.

فَلَوْ لَمْ يتَمَكنْ لَمْ يجِبْ كغَيرِهِ مِنْ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

وَ يتحَقَّقُ التَّمكنُ فِى الثَّلَاثَةِ بِإِمْكانِ فِعْلِهَا فِى الْحَجِّ، و فى السَّبْعَةِ بِوُصُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ مُضِى الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ إِنْ أَقَامَ بِغَيرِهِ وَ مُضِى مُدَّةٍ يمْكنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، و لو تَمَكنَ مِنْ الْبَعْضِ قَضَاهُ خَاصَّةً.

وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ وُجُوبُ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً، و هو ضَعِيفٌ. (وَمَحَلُّ الذَّبْحِ) لِهَدْى التَّمَتُّعِ (وَالْحَلْقِ: مِنًى.

وَحْدَهَا مِنْ الْعَقَبَةِ) و هى خَارِجَةٌ عَنْهَا (إِلَى وَادِى مُحَسِّرٍ)، وَ يظْهَرُ مِنْ جَعْلِهِ حَدًّا خُرُوجُهُ عَنْهَا أَيضًا.

وَ الظَّاهِرُ مِنْ كثِيرٍ أَنَّهُ مِنْهَا.

(وَيجِبُ ذَبْحُ هَدْى الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَ عَقَدَ بِهِ إِحْرَامَهُ) بِأَنْ أَشْعَرَهُ، أَوْ قَلَّدَهُ، و هذا هُوَ سِياقُهُ شَرْعًا، فَالْعَطْفُ تَفْسِيرِى و أن كانَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ تَغَايرَهُمَا، وَ لَا يخْرُجُ عَنْ مِلْك سَائِقِهِ بِذَلِك، و أن تَعَينَ ذَبْحُهُ فَلَهُ رُكوبُهُ، وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَا لَمْ يضُرَّ بِهِ، أَوْ بِوَلَدِهِ، و ليس لَهُ إِبْدَالُهُ بَعْدَ سِياقِهِ الْمُتَحَقَّقِ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ. (وَلَوْ هَلَك) قَبْلَ ذَبْحِهِ، أَوْ نَحْرِهِ به غير تَفْرِيطٍ (لَمْ يجِبْ) إِقَامَةُ (بَدَلِهِ)، و لو فَرَّطَ فِيهِ ضَمِنَهُ، (وَلَوْ عَجَزَ) عَنْ الْوُصُولِ إِلَى مَحِلِّهِ الَّذِى يجِبُ ذَبْحُهُ فِيهِ (ذَبَحَهُ)، أَوْ نَحرَهُ وَ صَرَفَهُ فِى وُجُوهِهِ فِى مَوْضِعِ عَجْزِهِ، (وَلَوْ لَمْ يوجَدْ) فِيهِ مُسْتَحِقٌّ (أَعْلَمَهُ عَلَامَةَ الصَّدَقَةِ) بِأَنْ يغْمِسَ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ، وَ يضْرِبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ أَوْ يكْتُبَ رُقْعَةً وَ يضَعَهَا عِنْدَهُ يؤْذِنُ بِأَنَّهُ هَدْى، وَ يجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيهَا هُنَا فِى الْحُكمِ بِالتَّذْكيةِ، وَ إِبَاحَةِ الْأَكلِ، لِلنَّصِّ.

وَ تَسْقُطُ النِّيةُ الْمُقَارِنَةُ لِتَنَاوُلِ الْمُسْتَحَقِّ وَ لَا تَجِبُ الْإِقَامَةُ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يوجَدَ و أن أُمْكِنَتْ.

(وَيجُوزُ بَيعُهُ لَوْ انْكسَرَ) كسْرًا يمْنَعُ وُصُولَهُ، (وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ) و وجوب ذَبْحِهِ فِى مَحِلِّهِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكانِهِ، و قد تَعَذَّرَ فَيسْقُطُ وَ الْفَارِقُ بَينَ عَجْزِهِ وَ كسْرِهِ فِى وُجُوبِ ذَبْحِهِ، وَ بَيعِهِ النَّصُّ.

(وَلَوْ ضَلَّ فَذَبَحَهُ الْوَاجِدُ) عَنْ صَاحِبِهِ فِى مَحِلِّهِ (أَجْزَأَ) عَنْهُ لِلنَّصِّ.

أَمَّا لَوْ ذَبَحَهُ فِى غَيرِهِ، أَوْ عَنْ غَيرِهِ، أَوْ لَا بِنِيتِهِ لَمْ يجْزِ. (وَلَا يجْزِى ذَبْحُ هَدْى التَّمَتُّعِ) مِنْ

غَيرِ صَاحِبِهِ لَوْ ضَلَّ، (لِعَدَمِ التَّعْيينِ) لِلذَّبْحِ، إذْ يجُوزُ لِصَاحِبِهِ إبْدَالُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، بِخِلَافِ هَدْى الْقِرَانِ فَإِنَّهُ يتَعَينُ ذَبْحُهُ بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، و هذا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَ الْأَقْوَى و هو الَّذِى اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ الْإِجْزَاءُ، لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَيسْقُطُ الْأَكلُ مِنْهُ، وَ يصْرَفُ فِى الْجِهَتَينِ الْأُخْرَيين، وَ يسْتَحَبُّ لِوَاجِدِهِ تَعْرِيفُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ بَعْدَهُ مَا دَامَ وَقْتُ الذَّبْحِ بَاقِيا، لِيدْفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ غَرَامَةَ الْإِبْدَالِ. (وَمَحِلُّهُ) أَى مَحَلُّ ذَبْحِ هَدْى الْقِرَانِ (مَكةُ إنْ قَرَنَهُ) بِإِحْرَامِ (الْعُمْرَةِ، وَ مِنًى إنْ قَرَنَهُ بِالْحَجِّ) وَ يجِبُ فِيهِ مَا يجِبُ فِى هَدْى التَّمَتُّعِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ قِيلَ: الْوَاجِبُ ذَبْحُهُ خَاصَّةً إنْ لَمْ يكنْ مَنْذُورَ الصَّدَقَةِ، وَ جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، ثُمَّ جَعَلَ الْأَوَّلَ قَرِيبًا وَ عِبَارَتُهُ هُنَا تُشْعِرُ بِالثَّانِى، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوَاجِبَ الذَّبْحَ وَ أَطْلَقَ. (وَيجْزِى الْهَدْى الْوَاجِبُ عَنْ الْأُضْحِيةِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ كسْرِهَا وَ تَشْدِيدِ الْياءِ الْمَفْتُوحَةِ فِيهِمَا.

وَ هِى مَا يذْبَحُ يوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى تَبَرُّعًا و هى مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهَا عَلَى الْقَادِرِ، وَ رُوِى اسْتِحْبَابُ الِاقْتِرَاضِ لَهَا و أنّه دَينٌ مَقْضِى، فَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُكلَّفِ هَدْى أَجْزَأَ عَنْهَا (وَالْجَمْعُ) بَينَهُمَا (أَفْضَلُ) وَ شَرَائِطُهَا وَ سُنَنُهَا كالْهَدْى. (وَيسْتَحَبُّ التَّضْحِيةُ بِمَا يشْتَرِيه) و ما فِى حُكمِهِ، (وَيكرَهُ بِمَا يرَبِّيهِ) لِلنَّهْى عَنْهُ، وَ لِأَنَّهُ يورِثُ الْقَسْوَةَ.

(وَأَيامُهَا) أَى أَيامُ الْأُضْحِيةِ (بِمِنًى أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا النَّحْرُ، وَ بِالْأَمْصَارِ) و أن كانَ بِمَكةَ (ثَلَاثَةٌ) أَوَّلُهَا النَّحْرُ كذَلِك. وَ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ يوْمِ النَّحْرِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَ مُضِى قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْخُطْبَتَينِ بَعْدَهُ، و لو فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، إلَّا أَنْ تَكونَ وَاجِبَةً بِنَذْرٍ وَ شَبَهِهِ (وَلَوْ تَعَذَّرَتْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا) إنْ اتَّفَقَ فِى الْأَثْمَانِ مَا يجْزِى مِنْهَا، أَوْ مَا يرِيدُ إخْرَاجَهُ (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ، فَثَمَنٌ مُوَزَّعٌ عَلَيهَا) بِمَعْنَى إخْرَاجِ قِيمَةِ مَنْسُوبَةٍ إلَى الْقِيمِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالسَّوِيةِ فَمِنْ الِاثْنَينِ النِّصْفُ، و من الثَّلَاثِ الثُّلُثُ، وَ هَكذَا.

فَلَوْ كانَ قِيمَةُ بَعْضِهَا مِائَةً، وَ بَعْضِهَا مِائَةً وَ خَمْسِينَ، تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ وَ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ، و لو كانَتْ ثَالِثَةً بِخَمْسِينَ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ.

وَ لَا يبْعُدُ قِيامُ مَجْمُوعِ الْقِيمَةِ مَقَامَ بَعْضِهَا لَوْ كانَتْ مَوْجُودَةً، وَ رُوِى اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ

بِأَكثَرِهَا وَ قِيلَ: الصَّدَقَةُ بِالْجَمِيعِ أَفْضَلُ، فَلَا إشْكالَ حِينَئِذٍ فِي الْقِيمَةِ (وَيكرَهُ أَخْذُ شَيءٍ مِنْ جُلُودِهَا وَ إعْطَاؤُهَا الْجَزَّارَ) أُجْرَةً.

أَمَّا صَدَقَةً إذَا اتَّصَفَ بِهَا فَلَا بَأْسَ، وَ كذَا حُكمُ جِلَالِهَا وَ قَلَائِدِهَا تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، وَ كذَا يكرَهُ بَيعُهَا وَ شَبَهُهُ (بَلْ يتَصَدَّقُ بِهَا) وَ رُوِى جَعْلُهُ مُصَلًّى ينْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيتِ.

(وَأَمَّا الْحَلْقُ فَيتَخَيرُ بَينَهُ و بين التَّقْصِيرِ، وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ) الْفَرْدَينِ الْوَاجِبَينِ تَخْيِيراً

(خُصُوصًا لِلْمُلَبِّدِ) شَعْرُهُ وَ تَلْبِيدُهُ هُوَ أَنْ يأْخُذَ عَسَلًا وَ صَمْغًا وَ يجْعَلَهُ فِي رَأْسِهِ، لِئَلَّا يقْمُلَ أَوْ يتَّسِخَ (وَالصَّرُورَةُ) وَ قِيلَ: لَا يجْزِئُهُمَا إلَّا الْحَلْقُ، لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ، وَ حُمِلَتْ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا (وَيتَعَينُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ) فَلَا يجْزِئُهَا الْحَلْقُ، حَتَّى لَوْ نَذَرَتْهُ لَغَا، كمَا لَا يجْزِى الرَّجُلَ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ و أن نَذَرَهُ، وَ يجِبُ فِيهِ النِّيةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ التَّحَلُّلِ مِنْ النُّسُكِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا، وَ يجْزِى مُسَمَّاهُ كمَا مَرَّ، (وَلَوْ تَعَذَّرَ) فِعْلُهُ (فِي مِنًى) فِي وَقْتِهِ (فَعَلَ بِغَيرِهَا) وُجُوبًا، (وَبَعَثَ بِالشَّعْرِ إلَيهَا لِيدْفَنَ) فِيهَا (مُسْتَحَبًّا) فِيهِمَا مِنْ غَيرِ تَلَازُمٍ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا تَأَدَّتْ سُنَّتُهُ خَاصَّةً.

(وَيمِرُّ فَاقِدُ الشَّعْرِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ) مُسْتَحَبًّا إنْ وَجَدَ مَا يقَصِّرُ مِنْهُ غَيرَهُ، وَ الا وُجُوبًا، وَ لَا يجْزِى الْإِمْرَارُ مَعَ إمْكانِ التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْحَلْقِ اضْطِرَارِى، وَ التَّقْصِيرُ قَسِيمٌ اخْتِيارِى، وَ لَا يعْقَلُ إجْزَاءُ الِاضْطِرَارِى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاخْتِيارِى.

وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْإِمْرَارِ عَلَى مَنْ حَلَقَ فِي إحْرَامِ الْعُمْرَةِ و أن وَجَبَ عَلَيهِ التَّقْصِيرُ مِنْ غَيرِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِفِعْلِ الْمُحْرِمِ. (وَيجِبُ تَقْدِيمُ مَنَاسِكِ مِنًى) الثَّلَاثَةِ (عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرَهَا) عَنْهُ (عَامِدًا فَشَاةٌ، وَ لَا شَيءَ عَلَى النَّاسِي، وَ يعِيدُ الطَّوَافَ) كلٌّ مِنْهُمَا الْعَامِدُ اتِّفَاقًا، وَ النَّاسِي عَلَى الْأَقْوَى.

وَ فِي إلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ وَ النَّاسِي قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي فِي نَفْيِ الْكفَّارَةِ، و وجوب الْإِعَادَةِ، و أن فَارَقَهُ فِي التَّقْصِيرِ، و لو قَدَّمَ السَّعْي أَعَادَهُ أَيضًا عَلَى الْأَقْوَى و لو قَدَّمَ الطَّوَافَ أَوْ هُمَا عَلَى التَّقْصِيرِ فَكذَلِك، و لو قَدَّمَهُ عَلَى الذَّبْحِ، أَوْ الرَّمْي فَفِي إلْحَاقِهِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى التَّقْصِيرِ خَاصَّةً وَجْهَانِ.

أَجْوَدُهُمَا ذَلِك هَذَا كلُّهُ فِي غَيرِ مَا اُسْتُثْنِي سَابِقًا مِنْ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ لَهُمَا اضْطِرَارًا وَ قَسِيمَيهِ مُطْلَقًا.

(وَبِالْحَلْقِ) بَعْدَ الرَّمْي وَ الذَّبْحِ (يتَحَلَّلُ) مِنْ كلِّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، (إلَّا مِنْ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الصَّيدِ) و لو قَدَّمَهُ عَلَيهِمَا، أَوْ وَسَّطَهُ بَينَهُمَا، فَفِي تَحَلُّلِهِ بِهِ أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى الثَّلَاثَةِ قَوْلَان، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي، (فَإِذَا طَافَ) طَوَافَ الْحَجِّ، (وَسَعَى) سَعْيهُ (حَلَّ الطِّيبُ)، وَ قِيلَ: يحِلُّ بِالطَّوَافِ خَاصَّةً، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ هَذَا إذَا أَخَّرَ الطَّوَافَ وَ السَّعْي عَنْ الْوُقُوفَين.

أَمَّا لَوْ قَدَّمَهُمَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَينِ فَفِي حِلِّهِ مِنْ حِينِ فَعَلَهُمَا، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى أَفْعَالِ مِنًى وَجْهَان.

وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ بِالثَّانِي، وَ بَقِي مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ النِّسَاءُ وَ الصَّيدُ (فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَلْنَ لَهُ) إنْ كانَ رَجُلًا، و لو كانَ صَبِيا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كذَلِك مِنْ حَيثُ الْخِطَابُ الْوَضْعِي و أن لَمْ يحْرُمْنَ عَلَيهِ حِينَئِذٍ فَيحْرُمْنَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِدُونِهِ إلَى أَنْ يأْتِي بِهِ.

وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا إشْكالَ فِي تَحْرِيمِ الرِّجَالِ عَلَيهَا بِالْإِحْرَامِ، و إنّما الشَّك فِي الْمُحَلَّلِ. وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا كالرَّجُلِ، و لو قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفَين فَفِي حِلِّهِنَّ بِهِ، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى بَقِيةِ الْمَنَاسِك الْوَجْهَان، وَ لَا يتَوَقَّفُ الْمُحَلَّلُ عَلَى صَلَاةِ الطَّوَافِ عَمَلًا بِالْإِطْلَاق، وَ بَقِي حُكمُ الصَّيدِ غَيرَ مَعْلُومٍ مِنْ الْعِبَارَةِ وَ كثِيرٍ مِنْ غَيرِهَا وَ الْأَقْوَى حِلُّ الْإِحْرَامِي مِنْهُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ. (وَيكرَهُ لَهُ لُبْسُ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَةِ) و هو طَوَافُ الْحَجِّ، وَ قَبْلَ السَّعْي أَيضًا، وَ كذَا يكرَهُ تَغْطِيةُ الرَّأْسِ، وَ الطِّيبُ حَتَّى يطُوفَ لِلنِّسَاءِ.

)الْقَوْلُ فِي الْعَوْدِ إلَى مَكةَ لِلطَّوَافَينِ وَ السَّعْي

يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعَوْدِ مِنْ يوْمِ النَّحْرِ) مَتَى فَرَغَ مِنْ مَنَاسِك مِنًى (إلَى مَكةَ) لِيوْمِهِ، (وَيجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلَى الْغَدِ، ثُمَّ يأْثَمُ الْمُتَمَتِّعُ) إنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَهُ) فِي الْمَشْهُورِ.

أَمَّا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ فَيجُوزُ لَهُمَا تَأْخِيرُهُمَا طُولَ ذِي الْحِجَّةِ لَا عَنْهُ، (وَ قِيلَ: لَا إثْمَ) عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي تَأْخِيرِهِ عَنْ الْغَدِ، (وَيجْزِئُ طُولُ ذِي الْحِجَّةِ) كقَسِيمَيهِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيهِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ و على الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ لَا يقْدَحُ التَّأْخِيرُ فِي الصِّحَّةِ و أن أَثِمَ.

(وَكيفِيةُ الْجَمِيعِ كمَا مَرَّ) فِي الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ، حَتَّى فِي سُنَنِ دُخُولِ مَكةَ مِنْ الْغُسْلِ، وَ الدُّعَاءِ، و غير ذَلِك وَ يجْزِي الْغُسْلُ بِمِنًى، بَلْ غُسْلُ النَّهَارِ لِيوْمِهِ، وَ اللَّيلِ لِلَيلَتِهِ مَا لَمْ يحْدِثْ فَيعِيدُهُ (غَيرَ أَنَّهُ هُنَا ينْوِي بِهَا) أَي بِهَذِهِ الْمَنَاسِك (الْحَجَّ) أَي كوْنَهَا مَنَاسِكهُ، فَينْوِي طَوَافَ حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ، أَوْ غَيرِهِمَا مِنْ الْإِفْرَادِ، مُرَاعِيا لِلتَّرْتِيبِ، فَيبْدَأُ بِطَوَافِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِرَكعَتَيهِ، ثُمَّ السَّعْي، ثُمَّ طَوَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكعَتَيهِ.

)الْقَوْلُ فِي الْعَوْدِ إِلَى مِنًى

وَ يجِبُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ بِمِنًى الْعَوْدُ إِلَيهَا) هَكذَا الْمَوْجُودُ فِي النُّسَخِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنْ يقَالَ: بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ بِمَكةَ الْعَوْدُ إِلَى مِنًى، لِأَنَّ مَنَاسِك مَكةَ مُتَخَلِّلَةٌ بَينَ مَنَاسِك مِنًى أَوَّلًا وَ آخِرًا. وَ لَا يحْسُنُ تَخْصِيصُ مَنَاسِك مِنًى مَعَ أَنَّ بَعْدَهَا مَا هُوَ أَقْوَى، و ما ذَكرْنَاهُ عِبَارَةُ الدُّرُوسِ و غيرهَا، وَ الْأَمْرُ سَهْلٌ.

وَ كيفَ كانَ فَيجِبُ الْعَوْدُ إِلَى مِنًى إِنْ كانَ خَرَجَ مِنْهَا (لِلْمَبِيتِ بِهَا لَيلًا) لَيلَتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا كمَا سَيأْتِي تَفْصِيلُهُ، مَقْرُونًا بِالنِّيةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قَصْدِهِ فِي النُّسُك الْمُعَينِ بِالْقُرْبَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، و لو تَركهَا فَفِي كوْنِهِ كمَنْ لَمْ يبِتْ، أَوْ يأْثَمْ خَاصَّةً مَعَ التَّعَمُّدِ وَجْهَانِ: مِنْ تَعْلِيقِ وُجُوبِ الشَّاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يبِتْ، و هو حَاصِلٌ بِدُونِ النِّيةِ، و من عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا بِدُونِهَا، (وَرَمْي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَارًا) فِي كلِّ يوْمٍ يجِبُ مَبِيتُ لَيلَتِهِ.

(وَلَوْ بَاتَ بِغَيرِهَا فَعَنْ كلِّ لَيلَةٍ شَاةٌ،) وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْمُخْتَارِ، وَ الْمُضْطَرِّ فِي وُجُوبِ الْفِدْيةِ، و هو ظَاهِرُ الْفَتْوَى وَ النَّصِّ، و أنّ جَازَ خُرُوجُ الْمُضْطَرِّ مِنْهَا لِمَانِعٍ خَاصٍّ، أَوْ عَامٍّ، أَوْ حَاجَةٍ، أَوْ حِفْظِ مَالٍ، أَوْ تَمْرِيضِ مَرِيضٍ، وَ يحْتَمَلُ سُقُوطُ الْفِدْيةِ عَنْهُ، وَ رُبَّمَا بُنِي الْوَجْهَانِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ هَلْ هِي كفَّارَةٌ، أَوْ فِدْيةٌ وَجُبْرَانٌ فَتَسْقُطُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، أَمَّا الرُّعَاةُ وَأَهْلُ سِقَايةِ الْعَبَّاسِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي تَرْك الْمَبِيتِ مِنْ غَيرِ فِدْيةٍ.

وَ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِهَا بَينَ مَبِيتِهِ بِغَيرِهَا لِعِبَادَةٍ و غيرهَا (إِلَّا أَنْ يبِيتَ بِمَكةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ)

الْوَاجِبَةِ، أَوْ الْمَنْدُوبَةِ مَعَ اسْتِيعَابِهِ اللَّيْلَةَ بِهَا إِلَّا مَا يضْطَرُّ إِلَيهِ مِنْ أَكلٍ، وَ شُرْب، وَ قَضَاءِ حَاجَةٍ، وَ نَوْعٍ يغْلِبُ عَلَيهِ و من أَهَمِّ الْعِبَادَةِ الِاشْتِغَالُ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْى، لَكنْ لَوْ فَرَغَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيهِ إِكمَالُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ الْعِبَادَةِ.

وَ فِى جَوَازِ رُجُوعِهِ بَعْدَهُ إِلَى مِنًى لَيلًا نَظَرٌ: مِنْ اسْتِلْزَامِهِ فَوَاتَ جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ به غير أَحَدِ الْوَصْفَينِ، أَعْنِى الْمَبِيتَ بِمِنًى وَ بِمَكةَ مُتَعَبِّدًا، و من أَنَّهُ تَشَاغَلَ بِالْوَاجِبِ وَ يظْهَرُ مِنْ الدُّرُوسِ جَوَازُهُ و أن عَلِمَ أَنَّهُ لَا يدْرِك مِنًى إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيلِ.

وَ يشْكلُ بِأَنَّ مُطْلَقَ التَّشَاغُلِ بِالْوَاجِبِ غَيرُ مَجُوزٍ. (وَيكفِى) فِى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى (أَنْ يتَجَاوَزَ) الْكوْنُ بِهَا (نِصْفَ اللَّيلِ) فَلَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَهُ مِنْهَا و لو إِلَى مَكةَ. (وَيجِبُ فِى الرَّمْى التَّرْتِيبُ) بَينَ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ (يبْدَأُ بِالْأُولَى) و هى أَقْرَبُهَا إِلَى الْمَشْعَرِ تَلِى مَسْجِدَ الْخَيفِ (ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، و لو نَكسَ) فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا (عَامِدًا) كانَ، (أَوْ نَاسِيا) بَطَلَ رَمْيهُ أَى مَجْمُوعُهُ مِنْ حَيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ و أمّا رَمْى الْأُولَى فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لِصَيرُورَتِهَا أَوَّلًا، فَيعِيدُ عَلَى مَا يحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ.

فَإِنْ كانَ النَّكسُ مَحْضًا كمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَعَادَ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ هَكذَا.

(وَيحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصَيات) بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِأَرْبَعٍ وَ انْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهَا صَحَّ، وَ أَكمَلَ النَّاقِصَةَ بَعْدَ ذَلِك، و أن كانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ اسْتَأْنَفَ التَّالِيةَ و فى النَّاقِصَةِ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الِاسْتِئْنَافُ أَيضًا، وَ كذَا لَوْ رَمَى الْأَخِيرَةَ دُونَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَطَعَهُ، لِوُجُوبِ الْوَلَاءِ.

هَذَا كلُّهُ مَعَ الْجَهْلِ، أَوْ النِّسْيانِ، أَمَّا مَعَ الْعَمْدِ فَيجِبُ إِعَادَةُ مَا بَعْدَ الَّتِى لَمْ تَكمُلْ مُطْلَقًا، لِلنَّهْى عَنْ الِاشْتِغَالِ بِغَيرِهَا قَبْلَ إِكمَالِهَا وَ إِعَادَتِهَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ الْأَرْبَعَ، وَ الا بَنَى عَلَيهَا وَ اسْتَأْنَفَ الْبَاقِى وَ يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْعَامِدِ و غيرِهِ، وَ بِالتَّفْصِيلِ قَطَعَ فِى الدُّرُوسِ. (وَلَوْ نَسِى) رَمْى (جَمْرَةٍ أَعَادَ عَلَى الْجَمِيعِ، إِنْ لَمْ تَتَعَينْ)، لِجَوَازِ كوْنِهَا الْأُولَى فَتَبْطُلُ الْأَخِيرَتَانِ، (وَلَوْ نَسِى حَصَاةً) وَاحِدَةً وَ اشْتَبَهَ النَّاقِصُ مِنْ الْجَمَرَاتِ (رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ)، لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بِإِكمَالِ الْأَرْبَعِ، وَ كذَا لَوْ نَسِى اثْنَينِ وَ ثَلَاثًا، وَ لَا يجِبُ التَّرْتِيبُ

هُنَا، لِأَنَّ الْفَائِتَ مِنْ وَاحِدَةٍ، و وجوب الْبَاقِي مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ، كوُجُوبِ ثَلَاثِ فَرَائِضَ عَنْ وَاحِدَةٍ مُشْتَبِهَةٍ مِنْ الْخَمْسِ. نَعَمْ لَوْ فَاتَهُ مِنْ كلِّ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَجَبَ التَّرْتِيبُ لِتَعَدُّدِ الرَّمْيِ بِالْأَصَالَةِ، و لو فَاتَهُ مَا دُونَ أَرْبَعٍ وَ شَكَّ فِي كوْنِهِ مِنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ وَجَبَ رَمْيُ مَا يحْصُلُ مَعَهُ يقِينُ الْبَرَاءَةِ مُرَتِّبًا لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ، و لو شَكَّ فِي أَرْبَعٍ كذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الْجَمِيعَ (وَيسْتَحَبُّ رَمْيُ) الْجَمْرَةِ (الْأُولَى عَنْ يمِينِهِ) أَي يمِينِ الرَّامِي وَ يسَارِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبِلِ، (وَالدُّعَاءُ) حَالَةَ الرَّمْيِ وَ قَبْلَهُ بِالْمَأْثُورِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الرَّمْيِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَامِدًا مُصَلِّيا دَاعِيا سَائِلًا الْقَبُولَ، (وَكذَا الثَّانِيةُ) يسْتَحَبُّ رَمْيهَا عَنْ يمِينِهِ وَ يسَارِهَا، وَاقِفًا بَعْدَهُ كذَلِكَ، (وَلَا يقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ) و هِي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ مُسْتَحَبًّا، و لو وَقَفَ لِغَرَضٍ فَلَا بَأْسَ. (وَإِذَا بَاتَ بِمِنًى لَيلَتَينِ جَازَ لَهُ النَّفْرُ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ)، لَا قَبْلَهُ (إِنْ كانَ قَدْ اتَّقَى الصَّيدَ وَ النِّسَاءَ) فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ قَطْعًا، وَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ أَيضًا إِنْ كانَ الْحَجُّ تَمَتُّعًا عَلَى الْأَقْوَى وَ الْمُرَادُ بِاتِّقَاءِ الصَّيدِ عَدَمُ قَتْلِهِ، وَ بِاتِّقَاءِ النِّسَاءِ عَدَمُ جِمَاعِهِنَّ، و فِي الحَاقِ مُقَدَّمَاتِهِ وَ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِنَّ كالْعَقْدِ وَجْهٌ.

وَ هَلْ يفَرَّقُ فِيهِ بَينَ الْعَامِدِ و غيرِهِ أَوْجُهٌ ثَالِثُهَا الْفَرْقُ بَينَ الصَّيدِ وَ النِّسَاءِ، لِثُبُوتِ الْكفَّارَةِ فِيهِ مُطْلَقًا، دُونَ غَيرِهِ، (وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَيهِ الشَّمْسُ لَيلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى).

(وَإِلَّا) يجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ الِاتِّقَاءُ، وَ عَدَمُ الْغُرُوبِ، سَوَاءٌ انْتَفَيا، أَمْ أَحَدُهُمَا (وَجَبَ الْمَبِيتُ لَيلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى)، وَ لَا فَرْقَ مَعَ غُرُوبِهَا عَلَيهِ بَينَ مَنْ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ قَبْلَهُ فَغَرُبَتْ عَلَيهِ قَبْلَ أَنْ يخْرُجَ، و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ مَنْ خَرَجَ و لم يتَجَاوَزْ حُدُودَهَا حَتَّى غَرُبَتْ، و غيرِهِ.

نَعَمْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَهُ لِغَرَضٍ كأَخْذِ شَيءٍ نَسِيهُ لَمْ يجِبْ الْمَبِيتُ، وَ كذَا لَوْ عَادَ لِتَدَارُكِ وَاجِبٍ بِهَا، و لو رَجَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِذَلِكَ فَغَرُبَتْ عَلَيهِ بِهَا فَفِي وُجُوبِ الْمَبِيتِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ.

(وَ) حَيثُ وَجَبَ مَبِيتُ لَيلَةِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ (رَمْيُ الْجَمَرَاتِ) الثَّلَاثِ (فِيهِ، ثُمَّ ينْفِرُ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ، وَ يجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الرَّمْيِ). (وَوَقْتُهُ) أَي وَقْتُ الرَّمْيِ (مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ

إِلَى غُرُوبِهَا) فِي الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: أَوَّلُهُ الْفَجْرُ، وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ (وَيرْمِي الْمَعْذُورُ) كالْخَائِفِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّاعِي (لَيلًا، وَ يقْضِي الرَّمْي لَوْ فَاتَ) فِي بَعْضِ الْأَيامِ (مُقَدَّمًا عَلَى الْأَدَاءِ) فِي تَالِيهِ، حَتَّى لَوْ فَاتَهُ رَمْي يوْمَينِ قَدَّمَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، وَ خَتَمَ بِالْأَدَاءِ، وَ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الرَّمْي فِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِك، وَ تَجِبُ نِيةُ الْقَضَاءِ فِيهِ. وَ الْأَوْلَى الْأَدَاءُ فِيهِ فِي وَقْتِهِ وَ الْفَرْقُ وُقُوعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوَّلًا عَلَى وَجْهَينِ، دُونَ الثَّانِي. (وَلَوْ رَحَلَ) مِنْ مِنًى (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ الرَّمْي أَدَاءً وَ قَضَاءً (رَجَعَ لَهُ) فِي أَيامِهِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيهِ الْعَوْدُ (اسْتَنَابَ فِيهِ) فِي وَقْتِهِ فَإِنْ فَاتَ اسْتَنَابَ (فِي الْقَابِلِ) وُجُوبًا إِنْ لَمْ يحْضُرْ، وَ الا وَجَبَتْ الْمُبَاشَرَةُ.

(وَيسْتَحَبُّ النَّفْرُ فِي الْأَخِيرِ) لِمَنْ لَمْ يجِبْ عَلَيهِ وَ الْعَوْدُ إِلَى مَكةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، و ليس وَاجِبًا عِنْدَنَا وَ وَقْتُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ بِحَيثُ لَا يمْكثُ بَعْدَهُ إِلَّا مَشْغُولًا بِأَسْبَابِهِ.

فَلَوْ زَادَ عَنْهُ أَعَادَهُ، و لو نَسِيهُ حَتَّى خَرَجَ اُسْتُحِبَّ الْعَوْدُ لَهُ، و أن بَلَغَ الْمَسَافَةَ مِنْ غَيرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا أَنْ يمْضِي لَهُ شَهْرٌ، وَ لَا وَدَاعَ لِلْمُجَاوِرِ. وَ يسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا، (وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيبَةَ)، وَ الدُّعَاءُ كمَا مَرَّ (وَدُخُولُ الْكعْبَةِ) فَقَدْ رُوِي أَنَّ دُخُولَهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنْ الذُّنُوبِ وَ عِصْمَةٌ فِيمَا بَقِي مِنْ الْعُمُرِ، وَ غُفْرَانٌ لِمَا سَلَفَ مِنْ الذُّنُوبِ، (خُصُوصًا لِلصَّرُورَةِ)، وَ لْيدْخُلْهَا بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ، آخِذًا بِحَلْقَتَي الْبَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

(وَالصَّلَاةُ بَينَ الْأُسْطُوَانَتَينِ) اللَّتَينِ تَلِيانِ الْبَابَ (عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ).

وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يقْرَأَ فِي أُولَى الرَّكعَتَينِ الْحَمْدَ وَ حُمَّ السَّجْدَةَ، و فى الثَّانِيةِ بِعَدَدِ آيهَا و هى ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ.

(وَ) الصَّلَاةُ (فِي زَوَايا هَا) الْأَرْبَعِ، فِي كلِّ زَاوِيةٍ رَكعَتَينِ، تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، (وَاسْتِلَامُهَا) أَي الزَّوَايا، (وَالدُّعَاءُ)، وَ الْقِيامُ بَينَ رُكنَي الْغَرْبِي وَ الْيمَانِي، رَافِعًا يدَيهِ، مُلْصَقًا بِهِ، ثُمَّ كذَلِك فِي الرُّكنِ الْيمَانِي، ثُمَّ الْغَرْبِي، ثُمَّ الرُّكنَينِ الْآخَرَينِ، ثُمَّ يعُودُ إِلَى الرُّخَامَةِ

الْحَمْرَاءِ فَيقِفُ عَلَيهَا، وَ يرْفَعُ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ، وَ يطِيلُ الدُّعَاءَ، وَ يبَالِغُ فِى الْخُشُوعِ، وَ حُضُورِ الْقَلْبِ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَطِيمِ) سُمِّى بِهِ، لِازْدِحَامِ النَّاسِ عِنْدَهُ لِلدُّعَاءِ وَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَيحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ لِانْحِطَامِ الذُّنُوبِ عِنْدَهُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ لِتَوْبَةِ اللَّهِ فِيهِ عَلَى آدَمَ، فَانْحَطَمَتْ ذُنُوبُهُ، (وَهُوَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ) عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَى مَا وَرَدَ فِى الْخَبَرِ عَنْ زَينِ الْعَابِدِينَ وَ وَلَدِهِ الْبَاقِرِ عَلَيهِمَا السَّلَامُ، (وَهُوَ مَا بَينَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدُ، وَيلِى الْحَطِيمَ فِى الْفَضْلِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَا دَنَا مِنْ الْبَيتِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ) كلِّهَا، (وَالْمُسْتَجَارِ، وَ إتْيانُ زَمْزَمَ وَ الشُّرْبُ مِنْهَا)، وَ الامْتِلَاءُ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله: { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ }، فَينْبَغِى شُرْبُهُ لِلْمُهِمَّاتِ الدِّينِيةِ، وَ الدُّنْيوِيةِ.

فَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَعَاظِمِ لِمَطَالِبَ مُهِمَّةٍ فَنَالُوهَا، وَ أَهَمُّهَا طَلَبُ رِضَى اللَّهِ وَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَ الزُّلْفَى لَدَيهِ.

وَ يسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِك حَمْلُهُ، وَ إهْدَاؤُهُ.

(وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ) سُمِّى بِذَلِك لِبَيعِ الْحِنْطَةِ عِنْدَهُ، أَوْ الْحَنُوطِ.

وَ هُوَ بَابٌ بَنِى جُمَعَ بِإِزَاءِ الرُّكنِ الشَّامِى، دَاخِلٌ فِى الْمَسْجِدِ كغَيرِهِ، وَ يخْرُجُ مِنْ الْبَابِ الْمُسَامِتِ لَهُ مَارًّا مِنْ عِنْدِ الْأَسَاطِينِ إلَيهِ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ لِيظْفَرَ بِهِ.

(وَالصَّدَقَةُ بِتَمْرٍ يشْتَرِيه بِدِرْهَمٍ) شَرْعِى، وَ يجْعَلُهَا قَبْضَةً قَبْضَةً بِالْمُعْجَمَةِ وَ عُلِّلَ فِى الْأَخْبَارِ بِكوْنِهِ كفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيهِ فِى حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

ثُمَّ إنْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ فَهِى صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ و أن ظَهَرَ لَهُ مُوجِبٌ يتَأَدَّى بِالصَّدَقَةِ فَالْأَقْوَى إجْزَاؤُهَا، لِظَاهِرِ التَّعْلِيلِ كمَا فِى نَظَائِرِهِ وَ لَا يقْدَحُ اخْتِلَافُ الْوَجْهِ لِابْتِنَائِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْتَبِرُهُ.

(وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ) إلَى الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَ رُوِى أَنَّهُ مِنْ الْمُنْشِئَاتِ فِى الْعُمُرِ، كمَا أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى تَرْكِهِ مُقَرِّبٌ لِلْأَجَلِ وَ الْعَذَابِ، وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يضَمَّ إلَى الْعَزْمِ

سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ عِنْدَ الِانْصِرَافِ. (وَيسْتَحَبُّ الْإِكثَارُ مِنْ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْخَيفِ) لِمَنْ كانَ بِمِنًى فَقَدْ رُوِى أَنَّهُ مَنْ صَلَّى بِهِ مِائَةَ رَكعَةً عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا، و من سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةً كتِبَ لَهُ أَجْرُ عِتْقِ رَقَبَةً، و من هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةً عَدَلَتْ إحْياءَ نَسَمَةً، و من حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةً عَدَلَتْ خَرَاجَ الْعِرَاقَينِ يُنْفَقُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، و إنّما سُمِّى خَيفًا، لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنْ الْوَادِى، و كلّ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ سُمِّى خَيفًا.

(وَخُصُوصًا عِنْدَ الْمَنَارَةَ) الَّتِى فِى وَسْطِهِ، (وَفَوْقَهَا إلَى الْقِبْلَةَ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا)، وَ كذَا عَنْ يمِينِهَا وَ يسَارِهَا وَ خَلْفِهَا، رَوَى تَحْدِيدَهُ بِذَلِكَ مُعَاوِيةُ بْنُ عَمَّار عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، و أنّ ذَلِكَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، و أنّه صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِى.

وَ الْمُصَنِّفُ اقْتَصَرَ عَلَى الْجِهَةَ الْوَاحِدَةَ، و فى الدُّرُوسِ أَضَافَ يمِينَهَا وَ يسَارَهَا كذَلِكَ، وَ لَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ وَ مِمَّا يخْتَصُّ بِهِ مِنْ الصَّلَوَات صَلَاةُ سِتِّ رَكعَاتٍ فِى أَصْلِ الصَّوْمَعَةَ.

(وَيحْرُمُ إخْرَاجُ مَنْ الْتَجَأَ إلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَايةَ) بِمَا يوجِبُ حَدًّا، أَوْ تَعْزِيرًا، أَوْ قِصَاصًا، وَ كذَا لَا يقَامُ عَلَيهِ فِيهِ (نَعَمْ يضَيقُ عَلَيهِ فِى الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ) بِأَنْ لَا يزَادَ مِنْهُمَا عَلَى مَا يسُدُّ الرَّمَقَ بِبَيعٍ، وَ لَا غَيرِهِ، وَ لَا يمَكنُ مِنْ مَالِهِ زِيادَةً عَلَى ذَلِكَ، (حَتَّى يخْرُجَ) فَيسْتَوْفَى مِنْهُ.

(فَلَوْ جَنَى فِى الْحَرَمِ قُوبِلَ) بِمُقْتَضَى جِنَايتِهِ (فِيهِ)، لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَ اَلحَقَ بَعْضُهُمْ بِهِ مَسْجِدَ النَّبِى وَ مَشَاهِدَ الْأَئِمَّةَ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، و هو ضَعِيفُ الْمُسْتَنَدِ.

)الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِى كفَّارَاتِ الْإِحْرَا

التمهيد

)الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِى كفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ(

اللَّاحِقَةَ بِفِعْلِ شَىءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِهِ (وَفِيهِ بَحْثَان): (الْأَوَّلُ – فِى كفَّارَةَ الصَّيدِ فَفِى النَّعَامَةَ بَدَنَةٌ) و هى مِنْ الْإِبِلِ الْأُنْثَى الَّتِى كمُلَ سِنُّهَا خَمْسَ سِنِينَ، سَوَاءٌ فِى ذَلِكَ كبِيرُ النَّعَامَةَ وَ صَغِيرُهَا، ذَكرُهَا وَ أُنْثَاهَا، وَ الْأَوْلَى الْمُمَاثَلَةُ بَينَهُمَا فِى ذَلِكَ (ثُمَّ الْفَضُّ) أى فَضُّ ثَمَنِ الْبَدَنَةَ لَوْ تَعَذَّرَتْ (عَلَى الْبُرِّ وَ إطْعَامُ سِتِّينَ) مِسْكِينًا، (وَالْفَاضِلُ) مِنْ قِيمَتِهَا عَنْ ذَلِكَ (لَهُ،

وَ لَا يلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ لَوْ أَعْوَزَ)، و لو فَضَلَ مِنْهُ مَا لَا يبْلُغُ مُدًّا، أَوْ مُدَّينِ دَفَعَهُ إِلَى مِسْكينٍ آخَرَ و أن قَلَّ.

(ثُمَّ صِيامُ سِتِّينَ يوْمًا) إِنْ لَمْ يقْدِرْ عَلَى الْفَضِّ، لِعَدَمِهِ، أَوْ فَقْرِهِ.

وَ ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ بُلُوغِ الْقِيمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكانِ الْفَضِّ السِّتِّينَ وَ عَدَمِهِ و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِك إِلَى قَوْلِ مُشْعِرٍ بِتَمْرِيضِهِ.

وَ الْأَقْوَى جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَى صِيامِ قَدْرِ مَا وَسَعَتْ مِنْ الْإِطْعَامِ، و لو زَادَ مَا لَا يبْلُغُ الْقَدْرَ صَامَ عَنْهُ يوْمًا كامِلًا.

(ثُمَّ صِيامُ ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا) لَوْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ السِّتِّينَ و ما فِى مَعْنَاهَا و أن قَدَرَ عَلَى صَوْمٍ أَزِيدَ مِنْ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ، نَعَمْ لَوْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهَا وَجَبَ الْمَقْدُورُ.

وَ الْفَرْقُ و رُودُ النَّصِّ بِوُجُوبِ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ السِّتِّينَ الشَّامِلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَزْيدِ فَلَا يجِبُ.

وَ أَمَّا الْمَقْدُورُ مِنْ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ فَيدْخُلُ فِى عُمُومِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ، و لو شَرَعَ فِى صَوْمِ السِّتِّينَ قَادِرًا عَلَيهَا فَتَجَدَّدَ عَجْزُهُ بَعْدَ تَجَاوُزِ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فَعَلَ و أن كانَ شَهْرًا، مَعَ احْتِمَالِ وُجُوبِ تِسْعَةٍ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ الشَّهْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ.

(وَالْمَدْفُوعُ إِلَى الْمِسْكينِ) عَلَى تَقْدِيرِالْفَضِّ (نِصْفُ صَاعٍ) مُدَّانِ فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: مُدٌّ، و فيه قُوَّةٌ. (وَفِى بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَ حِمَارِهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيةٌ) مُسِنَّةٌ فَصَاعِدًا، إِلَّا أَنْ ينْقُصَ سِنُّ الْمَقْتُولِ عَنْ سِنِّهَا فَيكفِى مُمَاثِلُهُ فِيهِ، (ثُمَّ الْفَضُّ) لِلْقِيمَةِ عَلَى الْبُرِّ لَوْ تَعَذَّرَ، (وَنِصْفُ مَا مَضَى) فِى الْإِطْعَامِ وَ الصِّيامِ مَعَ بَاقِى الْأَحْكامِ فَيطْعِمُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ يصُومُ ثَلَاثِينَ، وَ مَعَ الْعَجْزِ تِسْعَةً. (وَفِى الظَّبْى وَ الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ شَاةٌ، ثُمَّ الْفَضُّ) الْمَذْكورُ لَوْ تَعَذَّرَتْ الشَّاةُ، (وَسُدُسُ مَا مَضَى) فَيطْعِمُ عَشَرَةً، ثُمَّ يصُومُ عَشَرَةً، ثُمَّ ثَلَاثَةً وَ مُقْتَضَى تَسَاوِيهَا فِى الْفَضِّ وَ الصَّوْمِ أَنَّ قِيمَتَهَا لَوْ نَقَصَتْ عَنْ عَشَرَةٍ لَمْ يجِبْ الْإِكمَالُ، وَ يتْبَعُهَا الصَّوْمُ.

وَ هَذَا يتِمُّ فِى الظَّبْى خَاصَّةً، لِلنَّصِّ.

أَمَّا الْآخَرَانِ فَأَلْحَقَهُمَا بِهِ جَمَاعَةٌ تَبَعًا لِلشَّيخِ، وَ لَا سَنَدَ لَهُ ظَاهِرًا.

نَعَمْ وَرَدَ فِيهِمَا شَاةٌ، فَمَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يرْجِعُ إلَى الرِّوَايةِ الْعَامَّةِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا، ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَةٍ.

وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى، و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ مُشَارَكَتَهُمَا لَهُ إلَى الثَّلَاثَةِ.

وَ هُوَ مُشْعِرٌ بِالضَّعْفِ.

وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْقَوْلَينِ فِى وُجُوبِ إكمَالِ إطْعَامِ الْعَشَرَةِ و أن لَمْ تَبْلُغْهَا الْقِيمَةُ عَلَى الثَّانِى، وَ الاقْتِصَارُ فِى الْإِطْعَامِ عَلَى مُدٍّ. (وَفِى كسْرِ بَيضِ النَّعَامِ لِكلِّ بَيضَةٍ بَكرَةٌ مِنْ الْإِبِلِ) و هى الْفَتِيةُ مِنْهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ فَصَاعِدًا مَعَ صِدْقِ اسْمِ الْفَتِى.

وَ الْأَقْوَى إجْزَاءُ الْبَكرِ، لِأَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ الْبَكارَةُ و هى جَمْعٌ لِبَكرٍ وَ بَكرَةٍ (إنْ تَحَرَّك الْفَرْخُ) فِى الْبَيضَةِ، (وَإِلَّا) يتَحَرَّك (أَرْسَلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِى إنَاثٍ) مِنْهَا (بِعَدَدِ الْبَيضِ، فَالنَّاتِجُ هَدْى) بَالِغُ الْكعْبَةَ، لَا كغَيرِهِ مِنْ الْكفَّارَاتِ.

وَ يعْتَبَرُ فِى الْأُنْثَى صَلَاحِيةُ الْحَمْلِ، وَ مُشَاهَدَةُ الطَّرْقِ، وَ كفَايةُ الْفَحْلِ لِلْإِنَاثِ عَادَةً، وَ لَا فَرْقَ بَينَ كسْرِ الْبَيضَةِ بِنَفْسِهِ وَ دَابَّتِهِ، و لو ظَهَرَتْ فَاسِدَةً، أَوْ الْفَرْخُ مَيتًا فَلَا شَىءَ، وَ لَا يجِبُ تَرْبِيةُ النَّاتِجِ، بَلْ يجُوزُ صَرْفُهُ مِنْ حِينِهِ، وَ يتَخَيرُ بَينَ صَرْفِهِ فِى مَصَالِحِ الْكعْبَةِ وَ مَعُونَةِ الْحَاجِّ كغَيرِهِ مِنْ مَالِ الْكعْبَةِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِرْسَالِ (فَشَاةٌ عَنْ الْبَيضَةِ) الصَّحِيحَةِ، (ثُمَّ) مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الشَّاةِ (إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ) لِكلِّ مِسْكينٍ مُدٌّ.

وَ إنَّمَا أُطْلِقَ لِأَنَّ ذَلِك ضَابِطُهُ حَيثُ لَا نَصَّ عَلَى الزَّائِدِ، وَ مَصْرِفُ الشَّاةِ وَ الصَّدَقَةُ كغَيرِهِمَا، لَا كالْمُبْدَلِ، (ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَةٍ) أَيامٍ لَوْ عَجَزَ عَنْ الْإِطْعَامِ.

(وَفِى كسْرِ كلِّ بَيضَةٍ مِنْ الْقَطَا وَ الْقَبْجِ) بِسُكونِ الْبَاءِ و هو الْحَجَلُ (وَالدُّرَّاجِ مِنْ صِغَارِ الْغَنَمِ إنْ تَحَرَّك الْفَرْخُ) فِى الْبَيضَةِ.

كذَا أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَةٌ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَ فِى الْأَوَّلَينِ مَخَاضًا مِنْ الْغَنَمِ، أَى مِنْ شَأْنِهَا الْحَمَلُ، و لم يذْكرْ الثَّالِثَ.

وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ عَنْ ذِكرِ الصَّغِيرِ، وَ الْمَوْجُودُ فِى الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ فِى بَيضِ الْقَطَاةِ

بَكارَةٌ مِنْ الْغَنَمِ، و أمّا الْمَخَاضُ فَمَذْكورٌ فِي مَقْطُوعَةٍ، وَ الْعَمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكرِ الْفَتِي، وَ سَيأْتِي أَنَّ فِي قَتْلِ الْقَطَا وَ الْقَبْجِ وَ الدُّرَّاجِ حَمَلٌ مَفْطُومٌ، وَ الْفَتِي أَعْظَمُ مِنْهُ، فَيلْزَمُ وُجُوبُ الْفِدَاءِ لِلْبَيضِ أَزِيدَ مِمَّا يجِبُ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يحْمَلَ الْفَتِي عَلَى الْحَمَلِ فَصَاعِدًا، وَ غَايتُهُ حِينَئِذٍ تَسَاوِيهِمَا فِي الْفِدَاءِ، و هو سَهْلٌ و أمّا بَيضُ الْقَبَجِ وَ الدُّرَّاجِ فَخَالٍ عَنْ النَّصِّ، و من ثَمَّ اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِيهَا، فَفِي بَعْضِهَا اخْتِصَاصُ مَوْضِعِ النَّصِّ و هو بَيضُ الْقَطَا، وَ فِي بَعْضٍ و منه الدُّرُوسُ إِلْحَاقُ الْقَبَجِ، وَ فِي ثَالِثٍ إِلْحَاقُ الدُّرَّاجِ بِهِمَا، وَ يمْكنُ إِلْحَاقُ الْقَبَجِ بِالْحَمَامِ فِي الْبَيضِ، لِأَنَّهُ صِنْفٌ مِنْهُ (وَإِلَّا) يتَحَرَّك الْفَرْخُ (أَرْسَلَ فِي الْغَنَمِ بِالْعَدَدِ) كمَا تَقَدَّمَ فِي النَّعَامِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِرْسَالِ (فَكبَيضِ النَّعَامِ).
كذَا أَطْلَقَ الشَّيخُ تَبَعًا لِظَاهِرِ الرِّوَايةِ، وَ تَبِعَهُ الْجَمَاعَةُ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ فِي كلِّ بَيضَةِ شَاةً، فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكينَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، وَ يشْكلُ بِأَنَّ الشَّاةَ لَا تَجِبُ فِي الْبَيضَةِ ابْتِدَاءً، بَلْ إِنَّمَا يجِبُ نِتَاجُهَا حِينَ تُولَدُ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ، و هو أَقَلُّ مِنْ الشَّاةِ بِكثِيرٍ، فَكيفَ يجِبُ مَعَ الْعَجْزِ، وَ فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْمُرَادَ وُجُوبُ الْأَمْرَينِ الْأَخِيرَينِ دُونَ الشَّاةِ.
وَ هَذَا الْحُكمُ هُوَ الْأَجْوَدُ، لَا لِمَا ذَكرُوهُ، لِمَنْعِ كوْنِ الشَّاةِ أَشَقَّ مِنْ الْإِرْسَالِ، بَلْ هِي أَسْهَلُ عَلَى أَكثَرِ النَّاسِ، لِتَوَقُّفِهِ عَلَى تَحْصِيلِ الْإِنَاثِ وَ الذُّكورِ، وَ تَحَرِّي زَمَنِ الْحَمْلِ وَ مُرَاجَعَتِهَا إِلَى حِينِ النِّتَاجِ، وَ صَرْفِهِ هَدْيا لِلْكعْبَةِ و هذه أُمُورٌ تُعَسِّرُ عَلَى الْحَاجِّ غَالِبًا أَضْعَافَ الشَّاةِ، بَلْ لِأَنَّ الشَّاةَ يجِبُ أَنْ تَكونَ مُجْزِئَةً هُنَا بِطَرِيقٍ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَعْلَى قِيمَةً وَ أَكثَرُ مَنْفَعَةً مِنْ النِّتَاجِ، فَيكونُ كبَعْضِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ، وَ الْإِرْسَالُ أَقَلُّهُ.
وَ مَتَى تَعَذَّرَ الْوَاجِبُ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ، و هو هُنَا الْأَمْرَانِ الْآخَرَانِ مِنْ حَيثُ الْبَدَلُ الْعَامُّ، لَا الْخَاصِّ، لِقُصُورِهِ عَنْ الدَّلَالَةِ، لِأَنَّ بَدَلِيتَهُمَا عَنْ الشَّاةِ يقْتَضِي بَدَلِيتَهُمَا عَمَّا هُوَ دُونَهَا قِيمَةً بِطَرِيقٍ أَوْلَى. (وَفِي الْحَمَامَةِ و هى الْمُطَوَّقَةُ أَوْ مَا تَعُبُّ الْمَاءَ) بِالْمُهْمَلَةِ أَى تَشْرَبُهُ مِنْ غَيرِ مَصٍّ كمَا تَعُبُّ، الدَّوَابُّ، وَ لَا يأْخُذُهُ بِمِنْقَارِهِ قَطْرَةً قَطْرَةً كالدَّجَاجِ وَ الْعَصَافِيرِ.

وَ أَوْ هُنَا يمْكنُ كوْنُهُ لِلتَّقْسِيمِ بِمَعْنَى كوْنِ كلٍّ وَاحِدٍ مِنْ النَّوْعَينِ حَمَامًا وَ كوْنِهِ لِلتَّرْدِيدِ، لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِى اخْتِيارِ كلٍّ مِنْهُمَا، وَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ اخْتَارَ الْأَوَّلَ خَاصَّةً، وَ اخْتَارَ الْمُحَقِّقُ وَ الْعَلَّامَةُ الثَّانِى خَاصَّةً، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفَاوُتَ بَينَهُمَا قَلِيلٌ، أَوْ مُنْتَفٍ، و هو يصْلُحُ لِجَعْلِ الْمُصَنِّفِ كلًّا مِنْهُمَا مُعَرَّفًا، و على كلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إخْرَاجِ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ مِنْ التَّعْرِيفِ، لِأَنَّ لَهُمَا كفَّارَةً مُعَينَةً غَيرَ كفَّارَةِ الْحَمَامِ، مَعَ مُشَارَكتِهِمَا لَهُ فِى التَّعْرِيفِ كمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَ كفَّارَةُ الْحَمَامِ بِأَى مَعْنًى أُعْتُبِرَ (شَاةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، وَ دِرْهَمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِى الْحَرَمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ رُوِى أَنَّ عَلَيهِ فِيهِ الْقِيمَةَ، وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ أَكثَرِ الْأَمْرَينِ مِنْ الدِّرْهَمِ، وَ الْقِيمَةِ، أَمَّا الدِّرْهَمُ فَلِلنَّصِّ و أمّا الْقِيمَةُ فَلَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَمْلُوكِ فِى غَيرِ الْحَرَمِ فَفِيهِ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى وُجُوبُ الدِّرْهَمِ مُطْلَقًا فِى غَيرِ الْحَمَامِ الْمَمْلُوكِ، و فيه الْأَمْرَانِ مَعًا الدِّرْهَمُ لِلَّهِ، وَ الْقِيمَةُ لِلْمَالِكِ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى كلِّ مَمْلُوكٍ بِالنِّسْبَةِ إلَى فِدَائِهِ وَ قِيمَتِهِ.

(وَيجْتَمِعَانِ) الشَّاةُ وَ الدِّرْهَمُ (عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ)، الْأَوَّلُ لِكوْنِهِ مُحْرِمًا، وَ الثَّانِى لِكوْنِهِ فِى الْحَرَمِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ، خُصُوصًا مَعَ اخْتِلَافِ حَقِيقَةِ الْوَاجِبِ (وَفِى فَرْخِهَا حَمَلٌ) بِالتَّحْرِيكِ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ مَا سِنُّهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، (وَنِصْفُ دِرْهَمٍ عَلَيهِ) أَى عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ، (وَيتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا) فَيجِبُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، وَ الثَّانِى عَلَى الْمُحِلِّ فِى الْحَرَمِ.

بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ، تَرْتِيبًا وَ وَاجِبًا، (وَفِى بَيضِهَا دِرْهَمٌ وَ رُبْعٌ) عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ.

(وَيتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا)، وَ فِى بَعْضِ النُّسَخِ إحْدَاهُمَا فِيهِمَا أَى الْفَاعِلَينِ، أَوْ الْحَالَتَينِ فَيجِبُ دِرْهَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، وَ رُبْعٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِى الْحَرَمِ.

وَ لَمْ يفَرِّقْ فِى الْبَيضِ بَينَ كوْنِهِ قَبْلَ تَحَرُّكِ الْفَرْخِ وَ بَعْدَهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْأَوَّلُ، أَمَّا الثَّانِى فَحُكمُهُ حُكمُ الْفَرْخِ كمَا صَرَّحَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ، و أن كانَ إلْحَاقُهُ بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ، لَا يخْلُو مِنْ بُعْدٍ، وَ كذَلِكَ لَمْ يفَرِّقْ بَينَ الْحَمَامِ الْمَمْلُوكِ و

غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الْحَرَمِي و غيرِهِ.

وَ الْحَقُّ ثُبُوتُ الْفَرْقِ كمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ و غيرِهِ، فَغَيرُ الْمَمْلُوك حُكمُهُ ذَلِك، وَ الْحَرَمِي مِنْهُ، يشْتَرَى بِقِيمَتِهِ الشَّامِلَةِ لِلْفِدَاءِ عَلَفًا لِحَمَامِهِ، وَلْيكنْ قَمْحًا لِلرِّوَايةِ، وَ الْمَمْلُوك كذَلِك، مَعَ إِذْنِ الْمَالِك، أَوْ كوْنِهِ الْمُتْلِفَ، وَ الا وَجَبَ مَا ذَكرَ لِلَّهِ وَ قِيمَتُهُ السُّوقِيةُ لِلْمَالِك. (وَفِي كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ وَ الدُّرَّاجِ حَمَلٌ مَفْطُومٌ رَعَى) قَدْ كمُلَ سِنُّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، و هو قَرِيبٌ، مِنْ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِي فَرْخِهَا، وَ لَا بُعْدَ فِي تَسَاوِي فِدَاءِ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ كمَا ذَكرْنَاهُ.

وَ هُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْمُصَنِّفِ الْمَخَاضَ الَّذِي اخْتَارَهُ، ثُمَّ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ، أَوْ عَلَى أَنَّ فِيهَا هُنَا مَخَاضًا بِطَرِيقٍ أَوْلَى، لِلْإِجْمَاعِ، عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرَينِ.

وَ كذَا مِمَّا قِيلَ: مِنْ أَنَّ مَبْنَى شَرْعِنَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمُتَّفِقَاتِ، وَ اتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَجَازَ أَنْ يثْبُتَ فِي الصَّغِيرِ زِيادَةٌ عَلَى الْكبِيرِ.

وَ الْوَجْهُ مَا ذَكرْنَاهُ، لِعَدَمِ التَّنَافِي بِوَجْهٍ.

هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِيارِ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِي الصَّغِيرِ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، أَوْ عَلَى وُجُوبِ الْفَتِي كمَا اخْتَرْنَاهُ، وَ حَمْلِهِ عَلَى الْحَمَلِ، وَ الا بَقِي الْإِشْكالُ. (وَفِي كلِّ مِنْ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ وَ الْيرْبُوعِ جَدْى)، عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ: حَمَلٌ فَطِيمٌ، وَ الْمَرْوِى، الْأَوَّلُ، و أن كانَ الثَّانِي مُجْزِئًا بِطَرِيقٍ أَوْلَى و لعلّ الْقَائِلَ فَسَّرَ بِهِ الْجَدْى (وَفِي كلِّ مِنْ الْقُبَّرَةِ) بِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ به غير نُون بَينَهُمَا، (وَالصَّعْوَةُ) و هى عُصْفُورٌ صَغِيرٌ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يرْمَحُ بِهِ (وَالْعُصْفُورُ) بِضَمِّ الْعَينِ و هو مَا دُونَ الْحَمَامَةِ، فَيشْمَلُ الْأَخِيرَينِ، و إنّما جَمَعَهَا تَبَعًا لِلنَّصِّ وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ الْعُصْفُورَ الْأَهْلِي كمَا سَيأْتِي تَفْسِيرُهُ بِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ، فَيغَايرُهُمَا (مُدٌّ) مِنْ (طَعَامٍ) و هو هُنَا مَا يؤْكلُ مِنْ الْحُبُوبِ وَ فُرُوعِهَا، وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ شَبَهِهَا (وَفِي الْجَرَادَةِ تَمْرَةٌ)، وَ تَمْرَةٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

(وَ قِيلَ: كفٌّ مِنْ طَعَامٍ) و هو مَرْوِى أَيضًا، فَيتَخَيرُ بَينَهُمَا جَمْعًا وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ،

(وَفِی کثِیرِ الْجَرَادِ شَاةٌ)، وَ الْمَرْجِعُ فِی الْکثْرَةِ إلَی الْعُرْفِ، وَ یحْتَمَلُ اللُّغَةُ، فَیکونُ الثَّلَاثَةُ کثِیراً، وَ یجِبُ لِمَا دُونَهُ فِی کلِّ وَاحِدَةٍ تَمْرَةٌ، أَوْ کفٌّ.

(وَلَوْ لَمْ یمْکنْ التَّحَرُّزُ) مِنْ قَتْلِهِ، بِأَنْ کانَ عَلَی طَرِیقِهِ بِحَیثُ لَا یمْکنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إلَّا بِمَشَقَّةٍ کثِیرَةٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، لَا الْإِمْکانَ الْحَقِیقِی (فَلَا شَیءَ و فی القَمْلَةِ) یلْقِیهَا عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ و ما أَشْبَهَهُمَا، أَوْ یقْتُلُهَا (کفٌّ) مِنْ (طَعَامٍ)، وَ لَا شَیءَ فِی الْبُرْغُوثِ و أن مَنَعْنَا قَتْلَهُ.

وَ جَمِیعُ مَا ذُکرَ حُکمُ الْمُحْرِمِ فِی الْحِلِّ، أَمَّا الْمُحِلُّ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیهِ الْقِیمَةُ فِیمَا لَمْ ینُصَّ عَلَی غَیرِهَا، وَ یجْتَمِعَانِ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْحَرَمِ، و لو لَمْ یکنْ لَهُ قِیمَةٌ فَکفَّارَتُهُ الِاسْتِغْفَارُ

(وَلَوْ نَفَّرَ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ عَادَ) إلَی مَحِلِّهِ (فَشَاةٌ) عَنْ الْجَمِیعِ، (وَإِلَّا) یعُدْ (فَعَنْ کلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ) عَلَی الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَنَدُهُ غَیرُ مَعْلُومٍ، وَ إِطْلَاقُ الْحُکمِ یشْتَمِلُ مُطْلَقَ التَّنْفِیرِ و أن لَمْ یخْرُجْ مِنْ الْحَرَمِ، وَ قَیدَهُ الْمُصَنِّفُ فِی بَعْضِ تَحْقِیقَاتِهِ بِمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْحَرَمَ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا حُکمُ الْمُحْرِمِ فِی الْحَرَمِ، فَلَوْ کانَ مُحِلًّا فَمُقْتَضَی الْقَوَاعِدِ وُجُوبُ الْقِیمَةِ إنْ لَمْ یعُدْ، تَنْزِیلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْإِتْلَافِ.

وَ یشْکلُ حُکمُهُ مَعَ الْعَوْدِ، وَ کذَا حُکمُ الْمُحْرِمِ لَوْ فَعَلَ ذَلِک فِی الْحِلِّ، و لو کانَ الْمُنَفَّرُ وَاحِدَةً فَفِی وُجُوبِ الشَّاةِ مَعَ عَوْدِهَا وَ عَدَمِهِ تَسَاوِی الْحَالَتَینِ و هو بَعِیدٌ.

وَ یمْکنُ عَدَمُ وُجُوبِ شَیءٍ مَعَ الْعَوْدِ وُقُوفًا فِیمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَی مَوْضِعِ الْیقِینِ و هو الْحَمَامُ، و أن لَمْ نَجْعَلْهُ اسْمَ جِنْسٍ یقَعُ عَلَی الْوَاحِدَةِ.

وَ کذَا الْإِشْکالُ لَوْ عَادَ الْبَعْضُ خَاصَّةً و کان کلٌّ مِنْ الذَّاهِبِ وَ الْعَائِدِ وَاحِدَةً.

بَلْ الْإِشْکالُ فِی الْعَائِدِ و أن کثُرَ، لِعَدَمِ صِدْقِ عَوْدِ الْجَمِیعِ الْمُوجِبِ لِلشَّاةِ، و لو کانَ الْمُنَفِّرُ جَمَاعَةً فَفِی تَعَدُّدِ الْفِدَاءِ عَلَیهِمْ، أَوْ اشْتِرَاکهِمْ فِیهِ خُصُوصًا مَعَ کوْنِ فِعْلِ کلِّ وَاحِدٍ لَا یوجِبُ النُّفُورَ: وَجْهَانِ، وَ کذَا فِی إلْحَاقِ غَیرِ الْحَمَامِ بِهِ، وَ حَیثُ لَا نَصَّ ظَاهِرًا ینْبَغِی الْقَطْعُ بِعَدَمِ اللُّحُوقِ، فَلَوْ عَادَ فَلَا شَیءَ، و لو لَمْ یعُدْ فَفِی إلْحَاقِهِ بِالْإِتْلَافِ نَظَرٌ، لِاخْتِلَافِ الْحَقِیقَتَینِ، و لو شَک فِی الْعَدَدِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ، و فی العَوْدِ عَلَی عَدَمِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِیهِمَا (وَلَوْ أَغْلَقَ عَلَی حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَیضٍ فَکالْإِتْلَافِ، مَعَ جَهْلِ الْحَالِ، أَوْ عِلْمِ

التَّلَفِ) فَيضْمَنُ الْمُحْرِمُ فِی الْحِلِّ کلَّ حَمَامَةٍ بِشَاةٍ، وَ الْفَرْخَ بِحَمَلٍ، وَ الْبَيضَةَ بِدِرْهَمٍ، وَ الْمُحِلُّ فِی الْحَرَمِ الْحَمَامَةَ بِدِرْهَمٍ، وَ الْفَرْخَ بِنِصْفِهِ، وَ الْبَيضَةَ بِرُبْعِهِ، وَ يجْتَمِعَانِ عَلَی مَنْ جَمَعَ الْوَصْفَينِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ حَمَامِ الْحَرَمِ و غيرِهِ إلَّا عَلَی الْوَجْهِ السَّابِقِ.

(وَلَوْ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ جَمَاعَةٌ أَوْ تَسَبَّبُوا)، أَوْ بَاشَرَ بَعْضٌ وَ تَسَبَّبَ الْبَاقُونَ (فَعَلَی کلٍّ فِدَاءٌ)، لِأَنَّ کلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْفِعْلَينِ مُوجِبٌ لَهُ، وَ کذَا لَوْ بَاشَرَ وَاحِدٌ أُمُورًا مُتَعَدِّدَةً يجِبُ لِکلٍّ مِنْهَا الْفِدَاءُ کمَا لَوْ اصْطَادَ وَ ذَبَحَ وَ أَکلَ، أَوْ کسَرَ الْبَيضَ وَ أَکلَ أَوْ دَلَّ عَلَی الصَّيدِ وَ أَکلَ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ کوْنِهِمْ مُحْرِمِينَ وَ مُحِلِّينَ فِی الْحَرَمِ وَ التَّفْرِيقُ فَيلْزَمُ کلًّا حُکمُهُ، فَيجْتَمِعُ عَلَی الْمُحْرِمِ مِنْهُمْ فِی الْحَرَمِ الْأَمْرَانِ (وَفِی کسْرِ قَرْنَی الْغَزَالِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَ فِی عَينَيهِ، أَوْ يدَيهِ، أَوْ رِجْلَيهِ الْقِيمَةُ، وَ الْوَاحِدُ بِالْحِسَابِ) فَفِيهِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، و لو جَمَعَ بَينَهُ و بين آخَرَ مِنْ اثْنَينِ فَتَمَامُ الْقِيمَةِ، وَ هَکذَا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَ زَعَمُوا أَنَّ ضَعْفَهُ مُنْجَبِرٌ بِالشُّهْرَةِ، و فی الدُّرُوسِ جَزَمَ بِالْحُکمِ فِی الْعَينَينِ، وَ نَسَبُهُ فِی الْيدَينِ وَ الرِّجْلَينِ إلَی الْقِيلِ.

وَ الْأَقْوَی وُجُوبُ الْأَرْشِ فِی الْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَدَثَ عَلَی الصَّيدِ فَيجِبُ أَرْشُهُ حَيثُ لَا مُعَينَ يعْتَمَدُ عَلَيهِ.

(وَلَا يدْخُلُ الصَّيدُ فِی مِلْک الْمُحْرِمِ بِحِيازَةٍ، وَ لَا عَقْدٍ، وَ لَا إرْثٍ)، وَ لَا غَيرِهَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُمَلِّکةِ کنَذْرِهِ لَهُ.

هَذَا إذَا کانَ عِنْدَهُ.

أَمَّا النَّائِی فَالْأَقْوَی دُخُولُهُ فِی مِلْکهِ ابْتِدَاءً اخْتِيارًا کالشِّرَاءِ و غيرِهِ کالْإِرْثِ، وَ عَدَمِ خُرُوجِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إلَی الْعُرْفِ. (وَمَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ بِتِلْک الْيدِ الْجَانِيةِ)، و ليس فِی الْعِبَارَةِ أَنَّهُ نَتَفَهَا بِالْيدِ حَتَّی يشِيرَ إلَيهَا بَلْ هِی أَعَمُّ، لِجَوَازِ نَتْفِهَا بِغَيرِهَا، وَ الرِّوَايةُ وَرَدَتْ بِأَنَّهُ يتَصَدَّقُ بِالْيدِ الْجَانِيةِ و هی سَالِمَةٌ مِنْ الْإِيرَادِ، و لو اتَّفَقَ النَّتْفُ به غير الْيدِ جَازَتْ الصَّدَقَةُ کيفَ شَاءَ وَ يجْزِئُ مُسَمَّاهَا، وَ لَا تَسْقُطُ بِنَبَاتِ الرِّيشِ، وَ لَا تُجْزِئُ به غير الْيدِ الْجَانِيةِ.

وَ لَوْ نَتَفَ أَكثَرَ مِنْ رِيشَةٍ فَفِي الرُّجُوعِ إِلَى الْأَرْشِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ، أَوْ تَعَدُّدِ الصَّدَقَةِ بِتَعَدُّدِهِ وَجْهَانِ اخْتَارَ ثَانِيهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، و هو حَسَنٌ إِنْ وَقَعَ النَّتْفُ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَ الا فَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ إِنْ أَوْجَبَ أَرْشًا، وَ الا تَصَدَّقَ بِشَيءٍ، لِثُبُوتِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، و لو نَتَفَ غَيرَ الْحَمَامَةِ، أَوْ غَيرَ الرِّيشِ فَالْأَرْشُ، و لو أَحْدَثَ مَا لَا يوجِبُ الْأَرْشَ نَقْصًا ضَمِنَ أَرْشَهُ، وَ لَا يجِبُ تَسْلِيمَهُ بِالْيدِ الْجَانِيةِ لِلْأَصْلِ (وَجَزَاؤُهُ) أَى جَزَاءُ الصَّيدِ مُطْلَقًا يجِبُ إِخْرَاجُهُ (بِمِنًى) إِنْ وَقَعَ (فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَ بِمَكةَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ)، و لو افْتَقَرَ إِلَى الذَّبْحِ وَجَبَ فِيهِمَا أَيضًا كالصَّدَقَةِ، وَ لَا تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَ مُسْتَحِقُّهُ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ بِالْحَرَمِ فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً كوَكِيلِهِمْ فِيهِ، وَ لَا يجُوزُ الْأَكلُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ بِإِذْنِهِ، وَ يجُوزُ فِي الْإِطْعَامِ التَّمْلِيك وَ الْأَكلُ

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كفَّارَةِ بَاقِي الْمُح

اشاره

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كفَّارَةِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ

فِي الْوَطْءِ) عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، (قُبُلًا، أَوْ دُبُرًا قَبْلَ الْمَشْعَرِ و أن وَقَفَ بِعَرَفَةَ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (بَدَنَةٌ، وَ يتِمُّ حَجَّهُ وَ يأْتِي بِهِ مِنْ قَابِلٍ) فَوْرِيا إِنْ كانَ الْأَصْلُ كذَلِك (وَإِنْ كانَ الْحَجُّ نَفْلًا)، وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِك بَينَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَجْنَبِيةِ، وَ لَا بَينَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ، وَوَطْءُ الْغُلَامِ كذَلِك فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ دُونَ الدَّابَّةِ فِي الْأَشْهَرِ.

وَ هَلْ الْأَوْلَى فَرْضُهُ وَ الثَّانِيةُ عُقُوبَةٌ، أَوْ بِالْعَكسِ قَوْلَانِ، وَ الْمَرْوِي الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايةَ مَقْطُوعَةٌ و قد تَقَدَّمَ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْأَجِيرِ لِتِلْك السَّنَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، وَ فِي كفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ وَ شَبَهِهِ لَوْ عَينَهُ بِتِلْك السَّنَةِ، و فِي الْمُفْسِدِ الْمَصْدُودُ إِذَا تَحَلَّلَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ لِسَنَتِهِ، أَوْ غَيرِهَا.

(وَعَلَيهَا مُطَاوِعَةً مِثْلُهُ) كفَّارَةٌ وَ قَضَاءٌ.

وَ احْتَرَزْنَا بِالْعَالِمِ الْعَامِدِ عَنْ النَّاسِي و لو لِلْحُكمِ، وَ الْجَاهِلِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِمَا.

وَ كانَ عَلَيهِ تَقْييدُهُ و أن أَمْكنَ إخْرَاجُ النَّاسِى مِنْ حَيثُ عَدَمُ كوْنِهِ مُحْرِمًا فِى حَقِّهِ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَآثِمٌ.

(وَيفْتَرِقَانِ إذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخَطِيئَةِ بِمُصَاحَبَةِ ثَالِثٍ) مُحْتَرَمٍ (فِى) حَجِّ (الْقَضَاءِ) إلَى آخِرِ الْمَنَاسِك.

(وَ قِيلَ): يفْتَرِقَانِ (فِى الْفَاسِدِ أَيضًا) مِنْ مَوْضِعِ الْخَطِيئَةِ إلَى تَمَامِ مَنَاسِكِهِ و هو قَوِى مَرْوِى وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، و لو حَجَّا فِى الْقَابِلِ عَلَى غَيرِ تِلْك الطَّرِيقِ فَلَا تَفْرِيقَ، و أن وَصَلَ إلَى مَوْضِعٍ يتَّفِقُ فِيهِ الطَّرِيقَانِ كعَرَفَةَ، مَعَ احْتِمَالِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ فِى الْمُتَّفَقِ مِنْهُ، و لو تَوَقَّفَتْ مُصَاحَبَةُ الثَّالِثِ عَلَى أُجْرَةٍ، أَوْ نَفَقَةٍ وَجَبَتْ عَلَيهِمَا.

(وَلَوْ كانَ مُكرِهًا) لَهَا (تَحَمَّلَ عَنْهَا الْبَدَنَةَ لَا غَيرَ) أى لَا يجِبُ عَلَيهِ الْقَضَاءُ عَنْهَا، لِعَدَمِ فَسَادِ حَجِّهَا بِالْإِكرَاهِ، كمَا لَا يفْسُدُ حَجُّهُ لَوْ أَكرَهَتْهُ وَ فِى تَحَمُّلِهَا عَنْهُ الْبَدَنَةَ، وَ تَحَمُّلِ الْأَجْنَبِى لَوْ أَكرَهَهُمَا وَجْهَانِ أَقْرَبُهُمَا الْعَدَمُ، لِلْأَصْلِ، و لو تَكرَّرَ الْجِمَاعُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ تَكرَّرَتْ الْبَدَنَةُ لَا غَيرَ، سَوَاءٌ كفَّرَ عَنْ الْأَوَّلِ أَمْ لَا.

نَعَمْ لَوْ جَامَعَ فِى الْقَضَاءِ لَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ أَوَّلًا، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهَا فَرْضَهُ أَمْ عُقُوبَةً، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى قَضَاءِ الْقَضَاءِ (وَيجِبُ الْبَدَنَةُ) مِنْ دُونِ الْإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ (بَعْدَ الْمَشْعَرِ إلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ الْأَوْلَى) بَلْ الْأَقْوَى (بَعْدَ خَمْسَةٍ) أى إلَى تَمَامِ الْخَمْسَةِ، أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا خِلَافَ فِى عَدَمِ وُجُوبِ الْبَدَنَةِ وَ جَعْلُهُ الْحُكمَ أَوْلَى يدُلُّ عَلَى اكتِفَائِهِ بِالْأَرْبَعَةِ فِى سُقُوطِهَا، و فى الدُّرُوسِ قَطَعَ بِاعْتِبَارِ الْخَمْسَةِ، وَ نَسَبَ اعْتِبَارَ الْأَرْبَعَةِ إلَى الشَّيخِ، وَ الرِّوَايةِ، و هى ضَعِيفَةٌ.

نَعَمْ يكفِى الْأَرْبَعَةُ فِى الْبِنَاءِ عَلَيهِ و أن وَجَبَتْ الْكفَّارَةُ، و لو كانَ قَبْلَ إكمَالِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا خِلَافَ فِى وُجُوبِهَا.

(وَلَكنْ لَوْ كانَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَةِ) أى قَبْلَ إكمَالِهِ و أن بَقِى مِنْهُ خُطْوَةٌ، (وَعَجَزَ عَنْ الْبَدَنَةِ تَخَيرَ بَينَهَا و بين بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ).

لَا وَجْهَ لِلتَّخْيِيرِ بَينَ الْبَدَنَةِ و غيرِهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، فَكانَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يجِبُ

بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ فِيهِ بَدَنَةً، فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ و غيرهُ خَيرَ بَينَ الْبَقَرَةِ وَ الشَّاةِ، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ عَنْ هَذَا التَّفْصِيلِ لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ فِى الْجُمْلَةِ عَلَى اخْتِلَافِ تَرْتِيبِهِ.

وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ فِى بَعْضِهَا الْجَزُورَ، وَ فِى بَعْضِهَا الشَّاةَ (وَلَوْ جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ بِإِذْنِهِ مُحِلًّا فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ فَشَاةٌ، أَوْ صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ) هَكذَا وَرَدَتْ الرِّوَايةُ وَ أَفْتَى بِهَا الْأَصْحَابُ، و هى شَامِلَةٌ بِإِطْلَاقِهَا مَا لَوْ أَكرَهَهَا، أَوْ طَاوَعَتْهُ، لَكِنْ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا يجبُ عَلَيهَا الْكفَّارَةُ أَيضًا بَدَنَةٌ، وَ صَامَتْ عِوَضَهَا ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا مَعَ عِلْمِهَا بِالتَّحْرِيمِ، وَ الا فَلَا شَىءَ عَلَيهَا.

وَ الْمُرَادُ بِإِعْسَارِهِ الْمُوجِبِ لِلشَّاةِ، أَوْ الصِّيامِ إِعْسَارُهُ عَنْ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ، و لم يقَيدْ فِى الرِّوَايةِ وَ الْفَتْوَى الْجِمَاعَ بِوَقْتٍ، فَيشْمَلُ سَائِرَ أَوْقَاتِ إِحْرَامِهَا الَّتِى يحْرُمُ الْجِمَاعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيهَا فَيخْتَلِفُ - الْحُكمُ كالسَّابِقِ، فَلَوْ كانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ فَسَدَ حَجُّهَا مَعَ الْمُطَاوَعَةِ وَ الْعِلْمِ، وَ احْتُرِزَ بِالْمُحْرِمَةِ بِإِذْنِهِ عَمَّا لَوْ فَعَلَتْهُ بِغَيرِهِ، فَإِنَّهُ يلْغُو فَلَا شَىءَ عَلَيهِمَا وَ لَا يلْحَقُ بِهَا الْغُلَامُ الْمُحْرِمُ بِإِذْنِهِ و أن كانَ أَفْحَشَ، لِعَدَمِ النَّصِّ، وَ جَوَازِ اخْتِصَاصِ الْفَاحِشِ بِعَدَمِ الْكفَّارَةِ عُقُوبَةً كسُقُوطِهَا عَنْ مُعَاوِدِ الصَّيدِ عَمْدًا لِلِانْتِقَامِ. (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيةٍ فَأَمْنَى) مِنْ غَيرِ قَصْدٍ لَهُ وَ لَا عَادَةٍ (فَبَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ) أَى عَلَيهِ، (وَبَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِى الْمَفْهُومَاتِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَ قِيلَ: ينْزِلُ ذَلِك عَلَى التَّرْتِيبِ فَتَجِبُ الْبَدَنَةُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَالْبَقَرَةُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَالشَّاةُ، وَ بِهِ قَطَعَ فِى الدُّرُوسِ، وَ الرِّوَايةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ فِيهَا أَنَّ الْكفَّارَةَ لِلنَّظَرِ، لَا لِلْإِمْنَاءِ، و لو قَصَدَهُ، أَوْ كانَ مِنْ عَادَتِهِ فَكالْمُسْتَمْنِى وَ سَيأْتِى (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَبَدَنَةٌ)، و فى الدُّرُوسِ جَزُورٌ.

وَ الظَّاهِرُ إِجْزَاؤُهُمَا، (وَبِغَيرِ شَهْوَةٍ لَا شَىءَ) و أن أَمْنَى، مَا لَمْ يقْصِدْهُ أَوْ يعْتَدْهُ، (وَلَوْ مَسَّهَا فَشَاةٌ إِنْ كانَ بِشَهْوَةٍ و أن لَمْ يمْنِ، وَ بِغَيرِ شَهْوَةٍ لَا شَىءَ) و أن أَمْنَى، مَا لَمْ يحْصُلْ أَحَدُ الْوَصْفَينِ، (وَفِى تَقْبِيلِهَا بِشَهْوَةٍ جَزُورٌ) أَنْزَلَ، أَمْ لَا، و لو طَاوَعَتْهُ فَعَلَيهَا مِثْلُهُ، (وَبِغَيرِهَا) أَى به غير شَهْوَةٍ (شَاةٌ) أَنْزَلَ، أَمْ لَا، مَعَ عَدَمِ الْوَصْفَينِ. (وَلَوْ أَمْنَى بِالِاسْتِمْنَاءِ، أَوْ بِغَيرِهِ مَنْ

الْأَسْبَابِ الَّتِی تَصْدُرُ عَنْهُ فَبَدَنَةٌ).

وَ هَلْ یفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَ الْعِلْمِ بِتَحْرِیمِهِ؟ قِیلَ: نَعَمْ، و هو الْمَرْوِی مِنْ غَیرِ مُعَارِضٍ وَ ینْبَغِی تَقْییدُهُ بِمَوْضِعٍ یفْسِدُهُ الْجِمَاعُ وَ یسْتَثْنَی مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِی عَمَّمَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِی لَا تُوجِبُ الْبَدَنَةَ بِالْإِمْنَاءِ و هی کثِیرَةٌ. (وَلَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ، أَوْ الْمُحِلُّ لِمُحْرِمٍ عَلَی امْرَأَةٍ فَدَخَلَ فَعَلَی کلٍّ مِنْهُمَا) أَی مِنْ الْعَاقِدِ وَ الْمُحْرِمِ الْمَعْقُودِ لَهُ (بَدَنَةٌ)، وَ الْحُکمُ بِذَلِک مَشْهُورٌ، بَلْ کثِیرٌ مِنْهُمْ لَا ینْقُلُ فِیهِ خِلَافًا، وَ مُسْتَنَدُهُ روَایةُ سِمَاعَةَ، وَ مَوْضِعُ الشَّک وُجُوبُهَا عَلَی الْعَاقِدِ الْمُحِلِّ، وَ تَضَمَّنَتْ أَیضًا وُجُوبَ الْکفَّارَةِ عَلَی الْمَرْأَةِ الْمُحِلَّةِ مَعَ عِلْمِهَا بِإِحْرَامِ الزَّوْجِ.

وَ فِیهِ إشْکالٌ، لَکنْ هُنَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَیهَا.

وَ فِی الْفَرْقِ نَظَرٌ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إلَی عَدَمِ وُ جُوبِ شَیءٍ عَلَی الْمُحِلِّ فِیهِمَا سِوَی الْإِثْمِ، اسْتِنَادًا إلَی الْأَصْلِ، وَ ضَعْفِ مُسْتَنَدِ الْوُجُوبِ أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ الْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَحْوَطُ.

نَعَمْ لَوْ کانَ الثَّلَاثَةُ مُحْرِمِینَ وَجَبَتْ عَلَی الْجَمِیعِ، و لو کانَ الْعَاقِدُ وَ الْمَرْأَةُ مُحْرِمَینِ خَاصَّةً وَجَبَتْ الْکفَّارَةُ عَلَی الْمَرْأَةِ مَعَ الدُّخُولِ، وَ الْعِلْمِ بِسَبَبِهِ، لَا بِسَبَبِ الْعَقْدِ وَ فِی وُجُوبِهَا عَلَی الْعَاقِدِ الْإِشْکالُ، وَ کذَا الزَّوْجُ (وَالْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ إذَا أَفْسَدَهَا) بِالْجِمَاعِ قَبْلَ إکمَالِ سَعْیهَا، أَوْ غَیرِهِ.

(قَضَاهَا فِی الشَّهْرِ الدَّاخِلِ، بِنَاءً عَلَی أَنَّهُ الزَّمَانُ بَینَ الْعُمْرَتَینِ)، و لو جَعَلْنَاهُ عَشَرَةَ أَیامٍ اُعْتُبِرَ بَعْدَهَا.

وَ عَلَی الْأَقْوَی مِنْ عَدَمِ تَحْدِیدِ وَقْتٍ بَینَهُمَا یجُوزُ قَضَاؤُهَا مُعَجِّلًا بَعْدَ إتْمَامِهَا، و أن کانَ الْأَفْضَلُ التَّأْخِیرَ وَ سَیأْتِی تَرْجِیحُ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ التَّحْدِیدِ. (وَفِی لُبْسِ الْمَخِیطِ و ما فِی حُکمِهِ شَاةٌ) و أن اُضْطُرَّ، (وَکذَا) تَجِبُ الشَّاةُ (فِی لُبْسِ الْخُفَّینِ)، أَوْ أَحَدِهِمَا، (أَوْ الشُّمِشک) بِضَمِّ الشِّینِ وَ کسْرِ الْمِیمِ، (أَوْ الطِّیبِ، أَوْ حَلْقِ الشَّعْرِ) و أن قَلَّ مَعَ صِدْقِ اسْمِهِ، وَ کذَا إزَالَتُهُ بِنَتْفٍ وَ نُورَةٍ و غیرِهِمَا.

(أَوْ قَصَّ الْأَظْفَارَ) أَى أَظْفَارَ يدَيهِ وَ رِجْلَيهِ جَمِيعًا (فِى مَجْلِس، أَوْ يدَيهِ) خَاصَّةً فِى مَجْلِس، (أَوْ رِجْلَيهِ) كذَلِك، (وَإِلَّا فَعَنْ كلِّ ظُفْر مُدٌّ)، و لو كفَّرَ لِمَا لَا يبْلُغُ الشَّاةَ ثُمَّ أَكمَلَ الْيدَينِ، أَوْ الرِّجْلَينِ لَمْ يجبْ الشَّاةُ، كمَا أَنَّهُ لَوْ كفَّرَ بِشَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثُمَّ أَكمَلَ الْبَاقِى فِى الْمَجْلِسِ تَعَدَّدَتْ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظُّفْرِ كالْكلِّ، إلَّا أَنْ يقُصَّهُ فِى دَفَعَاتٍ مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ عُرْفًا فَلَا يتَعَدَّدُ فِدْيتُهُ.

(أَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنْ الْحَرَمِ صَغِيرَةً) غَيرَ مَا اُسْتُثْنِى، وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَينَ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ، وَ فِى مَعْنَى قَلْعِهَا قَطْعُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَ الْمَرْجِعُ فِى الصَّغِيرَةِ وَ الْكبِيرَةِ إلَى الْعُرْفِ وَ الْحُكمُ بِوُجُوبِ شَىءٍ لِلشَّجَرَةِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايةٌ مُرْسَلَةٌ (أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيب) و لو لِضَرُورَةٍ، أَمَّا غَيرُ الْمُطَيبِ فَلَا شَىءَ فِيهِ، و أن أَثِمَ (أَوْ قَلَعَ ضِرْسَهُ) مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيهِ فِى الْمَشْهُورِ وَ الرِّوَايةُ بِهِ مَقْطُوعَةٌ، و فى الحَاقِ السِّنِّ بِهِ وَجْهٌ بَعِيدٌ، و على الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ لَوْ قَلَعَ مُتَعَدِّدًا فَعَنْ كلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ و أن اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، (أَوْ نَتَفَ إبْطَيهِ) أَوْ حَلَقَهُمَا.

(وَفِى أَحَدِهِمَا إطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ)، أَمَّا لَوْ نَتَفَ بَعْضَ كلٍّ مِنْهُمَا فَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ تَقْتَضِى عَدَمَ وُجُوبِ شَىءٍ، و هو مُسْتَثْنًى مِنْ عُمُومِ إزَالَةِ الشَّعْرِ الْمُوجِبِ لِلشَّاةِ، لِعَدَمِ وُجُوبِهَا لِمَجْمُوعِهِ، فَالْبَعْضُ أَوْلَى.

)أَوْ أَفْتَى بِتَقْلِيمِ الظُّفْرِ فَأَدْمَى الْمُسْتَفْتِى.(

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يشْتَرَطُ كوْنُ الْمُفْتِى مُحْرِمًا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لَا كوْنُهُ مُجْتَهِدًا نَعَمْ يشْتَرَطُ صَلَاحِيتُهُ لِلْإِفْتَاءِ بِزَعْمِ الْمُسْتَفْتِى، لِيتَحَقَّقَ الْوَصْفُ ظَاهِرًا، و لو تَعَمَّدَ الْمُسْتَفْتِى الْإِدْمَاءَ فَلَا شَىءَ عَلَى الْمُفْتِى.

وَ فِى قَبُولِ قَوْلِهِ فِى حَقِّهِ نَظَرٌ، وَ قَرَّبَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ الْقَبُولَ، وَ لَا شَىءَ عَلَى الْمُفْتِى فِى غَيرِ ذَلِك، لِلْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ (أَوْ جَادَلَ) بِأَنْ حَلَفَ بِإِحْدَى الصِّيغَتَينِ، أَوْ مُطْلَقًا (ثَلَاثًا صَادِقًا) مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ إلَيهِ كإِثْبَاتِ حَقٍّ، أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ و لو زَادَ الصَّادِقُ عَنْ ثَلَاثٍ و لم يتَخَلَّلْ التَّكفِيرُ فَوَاحِدَةٌ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَ مَعَ تَخَلُّلِهِ فَلِكلٍّ ثَلَاثٍ شَاةٌ.

(أَوْ وَاحِدَةٌ كاذِبًا، وَ فِي اثْنَتَينِ كاذِبًا بَقَرَةٌ، و فى الثَّلَاثِ) فَصَاعِدًا (بَدَنَةٌ) إنْ لَمْ يكفِّرْ عَنْ السَّابِقِ، فَلَوْ كفَّرَ عَنْ كلِّ وَاحِدَةٍ فَالشَّاةُ، أَوْ اثْنَتَينِ فَالْبَقَرَةُ وَ الضَّابِطُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ السَّابِقِ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ التَّكفِيرِ فَلِلْوَاحِدَةِ شَاةٌ، وَ لِلِاثْنَتَينِ بَقَرَةٌ، وَ لِلثَّلَاثِ بَدَنَةٌ. (وَفِي الشَّجَرَةِ الْكبِيرَةِ عُرْفًا بَقَرَةٌ) فِي الْمَشْهُورِ، وَ يكفِي فِيهَا و فى الصَّغِيرَةِ كوْنُ شَيءٍ مِنْهَا فِي الْحَرَمِ سَوَاءٌ كانَ أَصْلَهَا أَمْ فَرْعَهَا، وَ لَا كفَّارَةَ فِي قَلْعِ الْحَشِيشِ و أن أَثِمَ فِي غَيرِ الْإِذْخِرِ و ما أَنْبَتَهُ الْآدَمِي، وَ مَحَلُّ التَّحْرِيمِ فِيهِمَا الِاخْضِرَارُ، أَمَّا الْيابِسُ فَيجُوزُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، لَا قَلْعُهُ إنْ كانَ أَصْلُهُ ثَابِتًا.

)وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الشَّاةِ فِي كفَّارَةِ الصَّيدِ(

الَّتِي لَا نَصَّ عَلَى بَدَلِهَا (فَعَلَيهِ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) لِكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، (فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ)، و ليس فِي الرِّوَايةِ الَّتِي هِي مُسْتَنَدُ الْحُكمِ تَقْيِيدٌ بِالصَّيدِ فَتَدْخُلُ الشَّاةُ الْوَاجِبَةُ بِغَيرِهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ (وَيتَخَيرُ بَينَ شَاةِ الْحَلْقِ لِأَذًى، أَوْ غَيرِهِ، و بين إطْعَامِ عَشَرَةِ) مَسَاكِينَ (لِكلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ، أَوْ صِيامِ ثَلَاثَةِ) أَيامٍ.

أَمَّا غَيرُهَا فَلَا ينْتَقِلُ إلَيهِمَا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا، إلَّا فِي شَاةِ وَطْءِ الْأَمَةِ فَيتَخَيرُ بَينَهَا و بين الصِّيامِ كمَا مَرَّ. (وَفِي شَعْرٍ سَقَطَ مَنْ لِحْيتِهِ، أَوْ رَأْسِهِ) قَلَّ أَمْ كثُرَ (بِمَسِّهِ كفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَ لَوْ كانَ فِي الْوُضُوءِ) وَاجِبًا أَمْ مَنْدُوبًا (فَلَا شَيءَ) وَ الْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ الْغُسْلَ و هو خَارِجٌ عَنْ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ فَلَا يتَعَقَّبُهُ فِدْيةٌ يوجِبُ إلْحَاقَ التَّيمُّمِ وَ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِمَا وَ لَا يقُولُ بِهِ

)وَتَتَكرَّرُ الْكفَّارَاتُ بِتَكرُّرِ الصَّيدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا(

، أَمَّا السَّهْوُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و أمّا تَكرُّرُهُ عَمْدًا فَوَجْهُهُ صِدْقُ اسْمِهِ الْمُوجِبُ لَهُ، وَ الِانْتِقَامُ مِنْهُ غَيرُ مُنَافٍ لَهَا، لِإِمْكانِ الْجَمْعِ بَينَهُمَا.

وَ الْأَقْوَى عَدَمُهُ وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ، لِلنَّصِّ عَلَيهِ صَرِيحًا فِي صَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ مُفَسِّرًا بِهِ الْآيةَ، و أن كانَ الْقَوْلُ بِالتَّكرَارِ أَحْوَطَ.

وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ الْعَمْدُ بَعْدَ الْعَمْدِ، أَمَّا بَعْدَ الْخَطَأِ، أَوْ بِالْعَكسِ فَيتَكرَّرُ قَطْعًا، وَ يعْتَبَرُ كوْنُهُ فِي إحْرَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا.

أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَ فِي غَيرِهِ تَكرَّرَتْ.

(وَبِتَكرُّرِ اللُّبْسِ) لِلْمِخْيطِ (فِي مَجَالِسَ)، فَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ لَمْ يتَكرَّرْ اتَّحَدَ جِنْسُ الْمَلْبُوسِ، أَمْ اخْتَلَفَ، لَبِسَهَا دَفْعَةً، أَمْ عَلَى التَّعَاقُبِ طَالَ الْمَجْلِسُ، أَمْ قَصُرَ، (وَ) بِتَكرُّرِ (الْحَلْقِ فِي أَوْقَاتٍ) مُتَكثِّرَةٍ عُرْفًا و أن اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، (وَإِلَّا فَلَا) يتَكرَّرُ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ ضَابِطَ تَكرُّرِهَا فِي الْحَلْقِ، وَ اللُّبْسِ، وَ الطِّيبِ، وَ الْقُبْلَةِ تَعَدُّدُ الْوَقْتِ، وَ نَقَلَ مَا هُنَا عَنْ الْمُحَقِّقِ و لم يتَعَرَّضْ لِتَكرُّرِ سَتْرِ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ الرَّأْسِ.

وَ الْأَقْوَى فِي ذَلِكَ كلِّهِ تَكرُّرُهَا بِتَكرُّرِهِ مُطْلَقًا، مَعَ تَعَاقُبِ الِاسْتِعْمَالِ لُبْسًا وَ طِيبًا، وَ سِتْرًا، وَ حَلْقًا، وَ تَغْطِيةً لِلرَّأْسِ و أن اتَّحَدَ الْوَقْتُ وَ الْمَجْلِسُ، وَ عَدَمُهُ مَعَ إِيقَاعِهَا دَفْعَةً بِأَنْ جَمَعَ مِنْ الثِّيابِ جُمْلَةً وَ وَضَعَهَا عَلَى بَدَنِهِ و أن اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا.

)وَلَا كفَّارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ وَ النَّاسِي فِي غَيرِ الصَّيدِ(

، أَمَّا فِيهِ فَتَجِبُ مُطْلَقًا، حَتَّى عَلَى غَيرِ الْمُكلَّفِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ فِي مَالِهِ، أَوْ عَلَى الْوَلِي.

(وَيجُوزُ تَخْلِيةُ الْإِبِلِ) و غيرهَا مِنْ الدَّوَابِّ (لِلرَّعْيِ فِي الْحَرَمِ)، و إِنّما يحْرُمُ مُبَاشَرَةُ قَطْعِهِ عَلَى الْمُكلَّفِ مُحْرِمًا و غيرهُ

الْفَصْلُ السَّابِعُ: (فِي الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

الْفَصْلُ السَّابِعُ: (فِي الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ)

أَصْلُ الْحَصْرِ: الْمَنْعُ وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْعُ النَّاسِكِ بِالْمَرَضِ عَنْ نُسُكٍ يفُوتُ الْحَجُّ، أَوْ الْعُمْرَةُ بِفَوَاتِهِ مُطْلَقًا كالْمَوْقِفَينِ، أَوْ عَنْ النُّسُكِ الْمُحَلِّلِ عَلَى تَفْصِيلٍ يأْتِي، وَ الصَّدُّ بِالْعَدُوِّ و ما فِي مَعْنَاهُ، مَعَ قُدْرَةِ النَّاسِكِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ عَلَى الْإِكمَالِ، وَ هُمَا يشْتَرِكانِ فِي ثُبُوتِ أَصْلِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ، وَ يفْتَرِقَانِ فِي عُمُومِ التَّحَلُّلِ فَإِنَّ الْمَصْدُودَ يحِلُّ لَهُ بِالْمُحَلِّلِ كلَّمَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، وَ الْمُحْصِرُ مَا عَدَا النِّسَاءِ، وَ فِي مَكانِ ذَبْحِ هَدْيِ التَّحَلُّلِ فَالْمَصْدُودُ يذْبَحُهُ، أَوْ ينْحَرُهُ حَيثُ وُجِدَ الْمَانِعُ، وَ الْمُحْصِرُ يبْعَثُهُ إِلَى مَحِلِّهِ بِمَكةَ وَ مِنًى.

وَ فِي إِفَادَةِ الِاشْتِرَاطِ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصِرِ، دُونَ الْمَصْدُودِ، لِجَوَازِهِ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قَدْ يجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُكلَّفِ بِأَنْ يمْرَضَ وَ يصُدَّهُ الْعَدُوُّ فَيتَخَيرُ فِي أَخْذِ حُكمِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَ أَخْذِ الْأَخَفِّ مِنْ أَحْكامِهِمَا، لِصِدْقِ الْوَصْفَينِ الْمُوجِبِ لِلْأَخْذِ بِالْحُكمِ، سَوَاءٌ عَرَضَا دَفْعَةً، أَمْ مُتَعَاقِبَينِ (وَمَتَى أُحْصِرَ الْحَاجُّ بِالْمَرَضِ عَنْ الْمَوْقِفَينِ) مَعًا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا مَعَ فَوَاتِ الْآخَرِ أَوْ عَنْ الْمَشْعَرِ مَعَ إدْرَاكِ اضْطِرَارَى عَرَفَةَ خَاصَّةً، دُونَ الْعَكسِ.

وَ بِالْجُمْلَةِ مَتَى أُحْصِرَ عَمَّا يفُوتُ بِفَوَاتِهِ الْحَجُّ، (أَوْ) أُحْصِرَ (الْمُعْتَمِرُ عَنْ مَكةَ)، أَوْ عَنْ الْأَفْعَالِ بِهَا و أن دَخَلَهَا (بَعَثَ) كلٌّ مِنْهُمَا (مَا سَاقَهُ) إنْ كانَ قَدْ سَاقَ هَدْيا، (أَوْ) بَعَثَ (هَدْيا، أَوْ ثَمَنَهُ) إنْ لَمْ يكنْ سَاقَ.

وَ الِاجْتِزَاءُ بِالْمَسُوقِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، لِأَنَّهُ هَدْى مُسْتَيسَرٌ.

الْأَقْوَى عَدَمُ التَّدَاخُلِ إنْ كانَ السِّياقُ وَاجِبًا و لو بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيةِ لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يتَعَينْ ذَبْحُهُ كفَى، إلَّا أَنَّ إطْلَاقَ هَدْى السِّياقِ حِينَئِذٍ عَلَيهِ مَجَازٌ.

وَ إِذَا بَعَثَ وَ اعَدَ نَائِبَهُ وَقْتًا مُعَينًا (لِذَبْحِهِ)، أَوْ نَحْرِهِ.

(فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْى مَحِلَّهُ، و هى مِنًى إنْ كانَ حَاجًّا، وَ مَكةُ إنْ كانَ مُعْتَمِرًا)، وَ وَقْتُ الْمُوَاعَدَةِ (حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ وَ تَحَلَّلَ بِنِيتِهِ إلَّا مِنْ النِّسَاءِ حَتَّى يحُجَّ) فِي الْقَابِلِ، أَوْ يعْتَمِرَ مُطْلَقًا (إنْ كانَ) النُّسُكُ الَّذِى دَخَلَ فِيهِ (وَاجِبًا) مُسْتَقِرًّا، (أَوْ يطَافُ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ) مَعَ وُجُوبِ طَوَافِهِنَّ فِي ذَلِكَ النُّسُكِ (إنْ كانَ نَدْبًا)، أَوْ وَاجِبًا غَيرَ مُسْتَقِرٍّ بِأَنْ اسْتَطَاعَ لَهُ فِي عَامِهِ (وَلَا يسْقُطُ الْهَدْى) الَّذِى يتَحَلَّلُ بِهِ (بِالِاشْتِرَاطِ) وَقْتَ الْإِحْرَامِ أَنْ يحِلَّهُ حَيثُ حَبَسَهُ كمَا سَلَفَ، (نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ) مَعَ الِاشْتِرَاطِ مِنْ غَيرِ انْتِظَارِ بُلُوغِ الْهَدْى مَحِلَّهُ.

وَ هَذِهِ فَائِدَةُ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ.

وَ أَمَّا فَائِدَتُهُ فِي الْمَصْدُودِ فَمُنْتَفِيةٌ لِجَوَازِ تَعْجِيلِهِ التَّحَلُّلَ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قِيلَ: إنَّهَا سُقُوطُ الْهَدْى، وَ قِيلَ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهِ بِدُونِهِ وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ شَرْعِى، وَدُعَاءٌ مَنْدُوبٌ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا ذَكرُوهُ مِنْ الْفَوَائِدِ. (وَلَا يبْطُلُ تَحَلُّلُهُ) الَّذِى أَوْقَعَهُ بِالْمُوَاعَدَةِ (لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَبْحِ الْهَدْى) وَقْتَ الْمُوَاعَدَةِ وَ لَا بَعْدَهُ، لِامْتِثَالِهِ

الْمَأْمُورَ الْمُقْتَضِى لِوُقُوعِهِ مُجْزِيا يترَتَّبُ عَلَيهِ أَثَرُهُ، (وَيبْعَثُهُ فِى الْقَابِلِ) لِفَوَاتِ وَقْتِهِ فِى عَامِ الْحَصْرِ، (وَلَا يجبُ الْإِمْسَاك عِنْدَ بَعْثِهِ) عَمَّا يمْسِكهُ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يبْلُغَ مَحِلَّهُ.

(عَلَى الْأَقْوَى)، لِزَوَالِ الْإِحْرَامِ بِالتَّحَلُّلِ السَّابِقِ، وَ الْإِمْسَاك تَابِعٌ لَهُ.

وَ الْمَشْهُورُ وُجُوبُهُ لِصَحِيحَةِ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارٍ، " يبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يمْسِك أَيضًا "، و فى الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ يمْكنُ حَمْلُ الرِّوَايةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كإِمْسَاك بَاعِثٍ هَدْيهُ مِنْ الْآفَاقِ تَبَرُّعًا.

(وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ الْتُحِقَ) وُجُوبًا و أن بَعَثَ هَدْيهُ (فَإِنْ أَدْرَك، وَ الا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) و أن ذَبَحَ أَوْ نَحرَ هَدْيهُ عَلَى الْأَقْوَى، لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْى مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَكنِ مِنْ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا حَصَلَ انْحَصَرَ فِيهِ.

وَ وَجْهُ الْعَدَمِ الْحُكمُ بِكوْنِهِ مُحَلَّلًا قَبْلَ التَّمَكنِ وَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِى لَهُ (وَمَنْ صُدَّ بِالْعَدْوِ عَمَّا ذَكرْنَاهُ) عَنْ الْمَوْقِفَينِ وَ مَكةَ (وَلَا طَرِيقَ غَيرُهُ) أَى غَيرُ الْمَصْدُودِ عَنْهُ، (أَوْ) لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ و لكن (لَا نَفَقَةَ لَهُ) تَبْلُغُهُ و لم يرْجُ زَوَالَ الْمَانِعِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (ذَبَحَ هَدْيهُ الْمَسُوقَ، أَوْ غَيرَهُ كمَا تَقَرَّرَ، (وَقَصَّرَ، أَوْ حَلَقَ وَ تَحَلَّلَ حَيثُ صُدَّ حَتَّى مِنْ النِّسَاءِ مِنْ غَيرِ تَرَبُّصٍ)، وَ لَا انْتِظَارِ طَوَافِهِنَّ. (وَلَوْ أُحْصِرَ عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حِلُّ النِّسَاءِ أَيضًا)، إِذْ لَا طَوَافَ لَهُنَّ بِهَا حَتَّى يتَوَقَّفَ حِلُّهُنَّ عَلَيهِ.

وَ وَجْهُ التَّوَقُّفِ عَلَيهِ إِطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِتَوَقُّفِ حِلِّهِنَّ عَلَيهِ مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ و غيرهُ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَحَقُّقِ الصَّدِّ وَ الْحَصْرِ بِفَوَاتِ الْمَوْقِفَينِ وَ مَكةَ فِى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، وَ أَطْبَقُوا عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ الْمَبِيتِ بِمِنًى وَ رَمْى الْجِمَارِ، بَلْ يسْتَنِيبُ فِى الرَّمْى فِى وَقْتِهِ إِنْ أَمْكنَ وَ الا قَضَاهُ فِى الْقَابِلِ.

وَ بَقِى أُمُورٌ مِنْهَا مَنْعُ الْحَاجِّ عَنْ مَنَاسِك مِنًى يوْمَ النَّحْرِ إِذَا لَمْ يمْكنْهُ الِاسْتِنَابَةُ فِى الرَّمْى وَ الذَّبْحِ، وَ فِى تَحَقُّقِهِمَا بِهِ نَظَرٌ.

مِنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ وَ أَصَالَةِ الْبَقَاءِ أَمَّا لَوْ أَمْكنَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِمَا فَعَلَ وَ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ مَكانَهُ وَ تَحَلَّلَ وَ أَتَمَّ بَاقِى الْأَفْعَالِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنْ مَكةَ وَ أَفْعَالِ مِنًى مَعًا، وَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ هُنَا لَوْ قِيلَ بِهِ ثَمَّ وَ الْأَقْوَى تَحَقُّقُهُ هُنَا لِلْعُمُومِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنْ مَكةَ خَاصَّةً بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِمِنًى.

وَ الْأَقْوَى عَدَمُ تَحَقُّقِهِ فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّيدِ وَ الطِّيبِ وَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ يأْتِي بِبَقِيةِ الْأَفْعَالِ، أَوْ يسْتَنِيبَ فِيهَا حَيثُ يجُوزُ، وَ يحْتَمَلُ مَعَ خُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ التَّحَلُّلُ بِالْهَدْيِ، لِمَا فِي التَّأْخِيرِ إِلَى الْقَابِلِ مِنْ الْحَرَجِ.

وَ مِنْهَا مَنْعُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَفْعَالِ مَكةَ بَعْدَ دُخُولِهَا و قد أَسْلَفْنَا أَنَّ حُكمَهُ حُكمُ الْمَنْعِ عَنْ مَكةَ، لِانْتِفَاءِ الْغَايةِ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنْ الطَّوَافِ خَاصَّةً فِيهَا و فِي الحَجِّ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يسْتَنِيبُ فِيهِ كالْمَرِيضِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا بَقِي عَلَى إِحْرَامِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يحَلِّلُهُ إِلَى أَنْ يقْدِرَ عَلَيهِ، أَوْ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ.

وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنْ السَّعْيِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ مُحَلِّلٌ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقًا، و فِي الحَجِّ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ و قد تَقَدَّمَ، و حكمهُ كالطَّوَافِ، وَ احْتَمَلَ فِي الدُّرُوسِ التَّحَلُّلَ مِنْهُ فِي الْعُمْرَةِ، لِعَدَمِ إِفَادَةِ الطَّوَافِ شَيئًا وَ كذَا الْقَوْلُ فِي عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ لَوْ صُدَّ عَنْ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ أَقْوَى مِنْ التَّحَلُّلِ، و هذه الْفُرُوضُ يمْكنُ فِي الْحَصْرِ مُطْلَقًا، و فِي الصَّدِّ، إِذَا كانَ خَاصًّا، إِذْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْعَامِّ وَ الْخَاصِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَصْدُودِ، كمَا لَوْ حَبَسَ بَعْضُ الْحَاجِّ و لو بِحَقٍّ يعْجَزُ عَنْهُ، أَوْ اتَّفَقَ لَهُ فِي تِلْك الْمَشَاعِرِ مَنْ يخَافُهُ.

وَ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي كلِّ فِعْلٍ يقْبَلُ النِّيابَةَ حِينَئِذٍ كالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الرَّمْيِ وَ الذَّبْحِ وَ الصَّلَاةِ كانَ حَسَنًا، لَكنْ يسْتَثْنَى مِنْهُ مَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحَقُّقِ الصَّدِّ وَ الْحَصْرِ بِهِ كهَذِهِ الْأَفْعَالِ لِلْمُعْتَمِرِ.

خَاتِمَةٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

خَاتِمَةٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ) إِلَيهَا سَبِيلًا

(بِشُرُوطِ الْحَجِّ) و أن اسْتَطَاعَ إِلَيهَا خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تَكونَ عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ فَيشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا

الِاسْتِطَاعَةُ لَهُمَا مَعًا، لِارْتِبَاطِ كلٍّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَ تَجِبُ أَيضًا بِأَسْبَابِهِ الْمُوجِبَةِ لَهُ لَوْ اتَّفَقَتْ لَهَا كالنَّذْرِ وَ شَبَهِهِ وَ الاسْتِئْجَارِ وَ الْإِفْسَادِ، وَ تَزِيدُ عَنْهُ بِفَوَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ يشْتَرِكانِ أَيضًا فِي وُجُوبِ أَحَدِهِمَا تَخْيِيراً لِدُخُولِ مَكةَ لِغَيرِ الْمُتَكرِّرِ، وَ الدَّاخِلِ لِقِتَالٍ، وَ الدَّاخِلِ عَقِيبَ إِحْلَالٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَ لَمَّا يمْضِ شَهْرٌ مُنْذُ الْإِحْلَالِ، لَا الْإِهْلَالِ. (وَيؤَخِّرُهَا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ) عَنْ الْحَجِّ مُبَادِرًا بِهَا عَلَى الْفَوْرِ وُجُوبًا كالْحَجِّ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَوَّزَ تَأْخِيرَهَا إِلَى اسْتِقْبَالِ الْمُحْرِمِ، و ليس مُنَافِيا لِلْفَوْرِ، (وَلَا تَتَعَينُ) الْعُمْرَةُ بِالْأَصَالَةِ (بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ) وَاجِبَةً وَ مَنْدُوبَةً، و أن وَجَبَ الْفَوْرُ بِالْوَاجِبَةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِك لَيسَ تَعْيِينًا لِلزَّمَانِ.

وَ قَدْ يتَعَينُ زَمَانُهَا بِنَذْرٍ وَ شَبَهِهِ، (وَهِي مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي كلِّ شَهْرٍ) عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ.

(وَ قِيلَ: لَا حَدَّ) لِلْمُدَّةِ بَينَ الْعُمْرَتَينِ (وَهُوَ حَسَنٌ)، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى الشَّهْرِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى السَّنَةِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى عَشَرَةِ أَيامٍ بِتَنْزِيلِ ذَلِك عَلَى مَرَاتِبِ الِاسْتِحْبَابِ.

فَالْأَفْضَلُ الْفَصْلُ بَينَهُمَا بِعَشَرَةِ أَيامٍ، وَ أَكمَلُ مِنْهُ بِشَهْرٍ.

وَ أَكثَرُ مَا ينْبَغِي أَنْ يكونَ بَينَهُمَا السَّنَةُ، و فِي التَّقْيِيدِ بِقَضَاءِ الْفَرِيضَةِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا نَدْبًا مَعَ تَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ وُجُوبًا، لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لِلْمُفْرَدَةِ نَدْبًا يقْتَضِي الِاسْتِطَاعَةَ وُجُوبًا غَالِبًا، وَ مَعَ ذَلِك يمْكِنُ تَخَلُّفُهُ لِمُتَكلِّفِهَا حَيثُ يفْتَقِرُ إِلَى مُؤْنَةٍ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ و هِي مَفْقُودَةٌ، وَ كذَا لَوْ اسْتَطَاعَ إِلَيهَا وَ الى حَجَّتِهَا و لم تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يخَاطَبُ حِينَئِذٍ بِالْوَاجِبِ فَكيفَ يمْنَعُ مِنْ الْمَنْدُوبِ، إِذْ لَا يمْكِنُ فِعْلُهَا وَاجِبًا، إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ الْحَجِّ.

وَ هَذَا الْبَحْثُ كلُّهُ فِي الْمُفْرَدَةِ.

- ٧كتاب الجهاد

التمهيد

كتَابُ الْجِهَادِ (وَهُوَ أَقْسَامٌ)

جِهَادُ الْمُشْرِكِينَ ابْتِدَاءً لِدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَ جِهَادُ مَنْ يدْهَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْكفَّارِ بِحَيثُ يخَافُونَ اسْتِيلَاءَهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِمْ و ما أَشْبَهَهُ و أن قَلَّ، وَ جِهَادُ مَنْ يرِيدُ قَتْلَ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، أَوْ أَخْذَ مَالَ، أَوْ سَبْى حَرِيمٍ مُطْلَقًا، و منه جِهَادُ الْأَسِيرِ بَينَ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الدِّفَاعُ، لَا الْجِهَادُ، و هو أَوْلَى، وَ جِهَادُ الْبُغَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْبَحْثُ هُنَا عَنْ الْأَوَّلِ، وَ اسْتَطْرَدَ ذِكرَ الثَّانِي مِنْ غَيرِ اسْتِيفَاءٍ، وَ ذَكرَ الرَّابِعَ فِي آخِرِ الْكتَابِ، وَ الثَّالِثَ فِي كتَابِ الْحُدُودِ. (وَيجِبُ عَلَى الْكفَايةِ) بِمَعْنَى وُجُوبِهِ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَى أَنْ يقُومَ بِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ، فَيسْقُطُ عَنْ الْبَاقِينَ.

سُقُوطًا مُرَاعًى بِاسْتِمْرَارِ الْقَائِمِ بِهِ إِلَى أَنْ يحْصُلَ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ بِهِ شَرْعًا، و قد يتَعَينُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ لِأَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ و أن قَامَ بِهِ مَنْ كانَ فِيهِ كفَايةٌ وَ تَخْتَلِفُ الْكفَايةُ (بِحَسَبِ الْحَاجَةِ) بِسَبَبِ كثْرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ قُوَّتِهِمْ وَ ضَعْفِهِمْ.

(وَأَقَلُّهُ مَرَّةٌ فِي كلِّ عَامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }، أَوْجَبَ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا الْجِهَادَ وَ جَعَلَهُ شَرْطًا فَيجِبُ كلَّمَا وُجِدَ الشَّرْطُ، وَ لَا يتَكرَّرُ بَعْدَ ذَلِك بَقِيةَ الْعَامِ، لِعَدَمِ إِفَادَةِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ التَّكرَارَ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ يظْهَرُ مِنْ التَّعْلِيلِ هَذَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيادَةِ عَلَيهَا فِي السَّنَةِ، وَ الا وَجَبَ بِحَسَبِهَا، وَ عَدَمِ الْعَجْزِ عَنْهَا فِيهَا، أَوْ رُؤْيةِ الْإِمَامِ عَدَمَهُ صَلَاحًا.

وَ إِلَّا جَازَ التَّأْخِيرُ بِحَسَبِهِ و إِنّما يجِبُ الْجِهَادُ (بِشَرْطِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، أَوْ نَائِبِهِ) الْخَاصِّ و هو الْمَنْصُوبُ لِلْجِهَادِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ، أَمَّا الْعَامُّ كالْفَقِيهِ فَلَا يجُوزُ لَهُ تَوَلِّيهِ حَالَ الْغَيبَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَ لَا يشْتَرَطُ فِي جَوَازِهِ بِغَيرِهِ مِنْ الْمَعَانِي (أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ (يخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيضَةِ الْإِسْلَامِ) و هى أَصْلُهُ وَ مُجْتَمَعُهُ فَيجِبُ حِينَئِذٍ به غير إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَ يفْهَمُ مِنْ الْقَيدِ كوْنُهُ كافِرًا، إِذْ لَا يخْشَى مِنْ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ و أن كانَ مُبْدِعًا، نَعَمْ لَوْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَجَبَ عَلَيهِمْ الدِّفَاعُ و لو خِيفَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ

عَلَيهِ، فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ عَلَى مَنْ يلِيهِ مُسَاعَدَتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْجَمِيعُ وَجَبَ عَلَى مَنْ بَعُدَ، وَ يتَأَكدُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ كفَايةً (وَيشْتَرَطُ) فِي مَنْ يجِبُ عَلَيهِ الْجِهَادُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْحُرِّيةُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّلَامَةُ مِنْ الْمَرَضِ) الْمَانِعِ مِنْ الرُّكوبِ وَ الْعَدْوِ، (وَالْعَرَجِ) الْبَالِغِ حَدَّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمُوجِبِ لِمَشَقَّةٍ فِي السَّعْي لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ فِي حُكمِهِ الشَّيخُوخَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ الْقِيامِ بِهِ، (وَالْفَقْرِ) الْمُوجِبِ لِلْعَجْزِ عَنْ نَفَقَتِهِ وَ نَفَقَةِ عِيالِهِ، وَ طَرِيقِهِ، وَ ثَمَنِ سِلَاحِهِ، فَلَا يجِبُ عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ و أن كانَ مُبَعَّضًا، وَ لَا عَلَى الْأَعْمَى و أن وَجَدَ قَائِدًا وَ مَطِيةً، وَ كذَا الْأَعْرَجُ.

وَ كانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَ الذُّكورِيةَ فَإِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا يجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

هَذَا فِي الْجِهَادِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي فَيجِبُ الدَّفْعُ عَلَى الْقَادِرِ، سَوَاءٌ الذَّكرُ وَ الْأُنْثَى، وَ السَّلِيمُ وَ الْأَعْمَى، وَ الْمَرِيضُ وَ الْعَبْدُ، و غيرهُمْ. (وَيحْرُمُ الْمُقَامُ فِي بَلَدِ الْمُشْرِكِ لِمَنْ لَا يتَمَكنُ مِنْ إظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) مِنْ الْأَذَانِ، وَ الصَّلَاةِ، وَ الصَّوْمِ، و غيرهَا، وَ سُمِّي ذَلِك شِعَارًا، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيهِ، أَوْ مِنْ الشِّعَارِ الَّذِي هُوَ الثَّوْبُ الْمُلَاصِقُ لِلْبَدَنِ فَاسْتُعِيرَ لِلْأَحْكامِ اللَّاصِقَةِ اللَّازِمَةِ لِلدِّينِ.

وَ احْتَرَزَ به غير الْمُتَمَكنِ مِمَّنْ يمْكنُهُ إقَامَتُهَا لِقُوَّةٍ، أَوْ عَشِيرَةٍ تَمْنَعُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ الْهِجْرَةُ.

نَعَمْ تُسْتَحَبُّ لِئَلَّا يكْثُرَ سَوَادُهُمْ، و إنّما يحْرُمُ الْمُقَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيهَا، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ لِمَرَضٍ، أَوْ فَقْرٍ، وَ نَحْوِهِ فَلَا حَرَجَ، وَ الْحَقَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ بِبِلَادِ الشِّرْكِ بِلَادَ الْخِلَافِ الَّتِي لَا يتَمَكنُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ إقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِيمَانِ، مَعَ إمْكانِ انْتِقَالِهِ إلَى بَلَدٍ يتَمَكنُ فِيهِ مِنْهَا (وَلِلْأَبَوَينِ مَنْعُ الْوَلَدِ مِنْ الْجِهَادِ) بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (مَعَ عَدَمِ التَّعَينِ) عَلَيهِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَهُ، أَوْ بِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ بِدُونِهِ إذْ يجِبُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ.

عَينًا فَلَا يتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِهِمَا كغَيرِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْعَينِيةِ.

وَ فِي إلْحَاقِ الْأَجْدَادِ بِهِمَا قَوْلٌ قَوِي فَلَوْ اجْتَمَعُوا تَوَقَّفَ عَلَى إذْنِ الْجَمِيعِ، وَ لَا يشْتَرَطُ حُرِّيتُهُمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ فِي اشْتِرَاطِ إسْلَامِهِمَا قَوْلَانِ وَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ عَدَمُهُ، وَ كمَا يعْتَبَرُ إذْنُهُمَا فِيهِ يعْتَبَرُ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ كفَايةً مَعَ عَدَمِ تَعَينِهِ عَلَيهِ،

لِعَدَمِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ، و منه السَّفَرُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كانَ وَاجِبًا عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً كَتَحْصِيلِ الْفِقْهِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ مَعَ عَدَمِ قِيامِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ، وَ عَدَمِ إِمْكانِ تَحْصِيلِهِ فِي بَلَدِهِمَا، و ما قَارَبَهُ مِمَّا لَا يعَدُّ سَفَرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يحْصُلُ مُسَافِرًا لَمْ يتَوَقَّفْ عَلَى إِذْنِهِمَا، وَ الا تَوَقَّفَ (وَالْمُدِينُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ و هو مُسْتَحِقُّ الدَّينِ (يمْنَعُ) الْمَدْيونَ (الْمُوسِرَ) الْقَادِرَ عَلَى الْوَفَاءِ (مَعَ الْحُلُولِ) حَالَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، فَلَوْ كانَ مُعْسِرًا أَوْ كانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا و أن حَلَّ قَبْلَ رُجُوعِهِ عَادَةً لَمْ يكنْ لَهُ الْمَنْعُ، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْأَخِيرِ (وَالرِّبَاطُ) و هو الْإِرْصَادُ فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِلْإِعْلَامِ بِأَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى تَقْدِيرِ هُجُومِهِمْ (مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا (دَائِمًا) مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيبَتِهِ، و لو وَطَّنَ سَاكِنُ الثَّغْرِ نَفْسَهُ عَلَى الْإِعْلَامِ وَ الْمُحَافَظَةِ فَهُوَ مُرَابِطٌ، (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيامٍ) فَلَا يسْتَحِقُّ ثَوَابَهُ وَ لَا يدْخُلُ فِي النَّذْرِ، وَ الْوَقْفِ وَ الْوَصِيةِ لِلْمُرَابِطِينَ بِإِقَامَةِ دُونَ ثَلَاثَةٍ، و لو نَذَرَهُ وَ أَطْلَقَ وَجَبَ ثَلَاثَةٌ بِلَيلَتَينِ بَينَهُمَا، كالِاعْتِكافِ. (وَأَكثَرُهُ أَرْبَعُونَ يوْمًا) فَإِنْ زَادَ أُلْحِقَ بِالْجِهَادِ فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهُ يخْرُجُ عَنْ وَصْفِ الرِّبَاطِ، (وَلَوْ أَعَانَ بِفَرَسِهِ، أَوْ غُلَامِهِ) لِينْتَفِعَ بِهِمَا مَنْ يرَابِطُ (أُثِيبَ)، لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْبِرِّ، و هو فِي مَعْنَى الْإِبَاحَةِ لَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، (وَلَوْ نَذَرَهَا) أَى نَذَرَ الْمُرَابَطَةَ الَّتِي هِي الرِّبَاطُ الْمَذْكورُ فِي الْعِبَارَةِ، (أَوْ نَذَرَ صَرْفَ مَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَجَبَ الْوَفَاءُ) بِالنَّذْرِ (وَإِنْ كانَ الْإِمَامُ غَائِبًا)، لِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ جِهَادًا فَلَا يشْتَرَطُ فِيهَا حُضُورُهُ وَ قِيلَ: يجُوزُ صَرْفُ الْمَنْذُورِ لِلْمُرَابِطِينَ فِي الْبِرِّ حَالَ الْغَيبَةِ، إِنْ لَمْ يخَفْ الشُّنْعَةَ بِتَرْكِهِ، لِعِلْمِ الْمُخَالِفِ بِالنَّذْرِ، وَ نَحْوِهِ و هو ضَعِيفٌ.

الفصل الاول: قتال الحربى

اشاره

وَ هُنَا فُصُولٌ - الْأَوَّلُ فِيمَنْ يجِبُ قِتَالُهُ وَ كيفِيةُ الْقِتَالِ وَ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ (يجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِى) و هو غَيرُ الْكِتَابِى مِنْ أَصْنَافِ الْكفَّارِ الَّذِينَ لَا ينْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْكِتَابِى لَا يطْلَقُ عَلَيهِ اسْمُ الْحَرْبِى، و أن كانَ بِحُكمِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَ كذَا فَرْقُ الْمُسْلِمِينَ و أن حُكمَ بِكفْرِهِمْ كالْخَوَارِجِ، إِلَّا أَنْ يبْغُوا عَلَى الْإِمَامِ فَيقَاتَلُونَ مِنْ حَيثُ الْبَغْى وَ سَيأْتِى حُكمُهُمْ،

أَوْ عَلَى غَيرِهِ فَيدَافَعُونَ كغَيرِهِمْ، و إنّما يجبُ قِتَالُ الْحَرْبِى (بَعْدَ الدُّعَاءِ إلَى الْإِسْلَامِ) بِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَينِ، وَ الْتِزَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَ الدَّاعِى هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ وَ يسْقُطُ اعْتِبَارُهُ فِى حَقِّ مَنْ عَرَفَهُ بِسَبْقِ دُعَائِهِ فِى قِتَالٍ آخَرَ، أَوْ بِغَيرِهِ، و من ثَمَّ { غَزَا النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بَنِى الْمُصْطَلِقِ، مِنْ غَيرِ إعْلَامٍ وَ اسْتَأْصَلَهُمْ } نَعَمْ يسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ حِينَئِذٍ كمَا فَعَلَ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ بِعَمْرٍو، و غيرِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْحَالِ، (وَامْتِنَاعِهِ) مِنْ قَبُولِهِ. فَلَوْ أَظْهَرَ قَبُولَهُ و لو بِاللِّسَانِ كفَّ عَنْهُ.

وَ يجِبُ قِتَالُ هَذَا الْقِسْمِ (حَتَّى يسْلِمَ أَوْ يقْتَلَ)، وَ لَا يقْبَلُ مِنْهُ غَيرُهُ)وَالْكتَابِى(

وَ هُوَ الْيهُودِى وَ النَّصْرَانِى وَ الْمَجُوسِى (كذَلِك) يقَاتَلُ حَتَّى يسْلِمَ أَوْ يقْتَلَ، (إلَّا أَنْ يلْتَزِمَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ) فَيقْبَلُ مِنْهُ (وَهِى بَذْلُ الْجِزْيةِ، وَ الْتِزَامُ أَحْكامِنَا، وَ تَرْك التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّكَاحِ) وَ فِى حُكمِهِنَّ الصِّبْيانُ، (وَلِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا) ذُكورًا وَ إنَاثًا (بِالْفِتْنَةِ عَنْ دِينِهِمْ وَ قَطْعِ الطَّرِيقِ) عَلَيهِمْ، وَ سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ، (وَإِيوَاءِ عَينِ الْمُشْرِكينَ)، وَ جَاسُوسِهِمْ، (وَالدَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ) و هو مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيهِمْ كطَرِيقِ أَخْذِهِمْ وَ غِيلَتِهِمْ و لو بِالْمُكاتَبَةِ (وَإِظْهَارِ الْمُنْكرَاتِ فِى) شَرِيعَةِ (الْإِسْلَامِ) كأَكلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَكلِ الرِّبَا وَ نِكاحِ الْمَحَارِمِ (فِى دَارِ الْإِسْلَامِ).

وَ الْأَوَّلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِى عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَ يخْرَجُونَ بِمُخَالِفَتِهِمَا عَنْهَا مُطْلَقًا.

وَ أَمَّا بَاقِى الشُّرُوطِ فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا كذَلِك وَ بِهِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ وَ قِيلَ: لَا يخْرَجُونَ بِمُخَالَفَتِهَا إلَّا مَعَ اشْتِرَاطِهَا عَلَيهِمْ.

وَ هُوَ الْأَظْهَرُ.

)وَتَقْدِيرُ الْجِزْيةِ إلَى الْإِمَامِ(

)وَتَقْدِيرُ الْجِزْيةِ إلَى الْإِمَامِ(

، وَ يتَخَيرُ بَينَ وَضْعِهَا عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَ أَرَاضِيهِمْ، وَ عَلَيهِمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَا تُتَقَدَّرُ بِمَا

قَدَّرَهُ عَلِى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِى ذَلِك الْوَقْتِ.
(وَلْيكنْ) التَّقْدِيرُ (يوْمَ الْجبَايةِ) لَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِالصَّغَارِ، (وَيؤْخَذُ مِنْهُ صَاغِرًا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّغَارَ أَمْرٌ آخَرُ غَيرُ إِبْهَامِ قَدْرِهَا عَلَيهِ فَقِيلَ: هُوَ عَدَمُ تَقْدِيرِهَا حَالَ الْقَبْضِ أَيضًا، بَلْ يؤْخَذُ مِنْهُ إِلَى أَنْ ينْتَهِى إِلَى مَا يرَاهُ صَلَاحًا.
وَ قِيلَ: الْتِزَامُ أَحْكامِنَا عَلَيهِمْ مَعَ ذَلِك أَوْ بِدُونِهِ.
وَ قِيلَ: أَخْذُهَا مِنْهُ قَائِمًا وَ الْمُسْلِمُ جَالِسٌ، وَ زَادَ فِى التَّذْكرَةِ أَنْ يخْرِجَ الذِّمِّى يدَهُ مِنْ جَيبِهِ وَ يحْنِى ظَهْرَهُ، وَ يطَأْطِئَ رَأْسَهُ، وَ يصُبَّ مَا مَعَهُ فِى كفَّةِ الْمِيزَانِ، وَ يأْخُذَ الْمُسْتَوْفِى بِلِحْيتِهِ وَ يضْرِبَهُ فِى لِهْزِمَتَيهِ وَ هُمَا مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَينَ الْمَاضِغِ وَ الْأُذُنِ.
(وَيبْدَأُ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ) إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ، (إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ فِى الْبَعِيدِ) فَيبْدَأُ بِهِ كمَا { فَعَلَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بِالْحَارِثِ بْنِ أَبِى ضِرَارٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ يجْمَعُ لَهُ و كان بَينَهُ وَ بَينَهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ }، وَ كذَا فَعَلَ بِخَالِدِ بْنِ سُفْيانَ الْهُذَلِى.
وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ كانَ الْقَرِيبُ مُهَادِنًا. (وَلَا يجُوزُ الْفِرَارُ) مِنْ الْحَرْبِ (إِذَا كانَ الْعَدُوُّ ضِعْفًا) لِلْمُسْلِمِ الْمَأْمُورِ بِالثَّبَاتِ أَى قَدْرَهُ مَرَّتَينِ، (أَوْ أَقَلَّ إِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ) أَى مُنْتَقِلٍ إِلَى حَالَةٍ أَمْكنَ مِنْ حَالَتِهِ الَّتِى هُوَ عَلَيهَا كاسْتِدْبَارِ الشَّمْسِ وَ تَسْوِيةِ اللَّأْمَةِ، وَ طَلَبِ السَّعَةِ، وَ مَوْرِدِ الْمَاءِ، (أَوْ مُتَحَيزٍ) أَى مُنْضَمٍّ (إِلَى فِئَةٍ) يسْتَنْجِدُ بِهَا فِى الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِتَالِ، قَلِيلَةً كانَتْ أَمْ كثِيرَةً مَعَ صَلَاحِيتِهَا لَهُ، وَ كوْنِهَا غَيرَ بَعِيدَةٍ عَلَى وَجْهٍ يخْرُجُ عَنْ كوْنِهِ مُقَاتِلًا عَادَةً.
هَذَا كلُّهُ لِلْمُخْتَارِ أَمَّا الْمُضْطَرُّ كمَنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ فَقَدَ سِلَاحَهُ فَإِنَّهُ يجُوزُ لَهُ الِانْصِرَافُ. (وَيجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطَرِيقِ الْفَتْحِ كهَدْمِ الْحُصُونِ وَ الْمَنْجَنِيقِ وَ قَطْعِ الشَّجَرِ) حَيثُ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ (وَإِنْ كرِهَ) قَطْعُ الشَّجَرِ و قد { قَطَعَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَشْجَارَ الطَّائِفِ، وَ حَرَّقَ عَلَى بَنِى النَّضِيرِ، وَ خَرَّبَ دِيارَهُمْ }. (وَكذَا يكرَهُ إِرْسَالُ الْمَاءِ) عَلَيهِمْ، وَ مَنْعُهُ عَنْهُمْ، (وَ) إِرْسَالُ (النَّارِ، وَ الْقَاءُ السُّمِّ) عَلَى الْأَقْوَى إِلَّا أَنْ يؤَدِّى إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ فَيحْرُمَ، إِنْ أَمْكنَ بِدُونِهِ، أَوْ يتَوَقَّفَ عَلَيهِ الْفَتْحُ فَيجِبَ وَ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ تَحْرِيمَ إِلْقَائِهِ مُطْلَقًا، لِنَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَنْهُ، وَ الرِّوَايةُ ضَعِيفَةٌ

السَّنَدُ بالسُّكونِى. (وَلَا يجُوزُ قَتْلُ الصِّبْيانِ وَ الْمَجَانِينِ وَ النِّسَاءِ، و أن عَاوَنُوا إلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ) بِأَنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ، وَ تَوَقَّفَ الْفَتْحُ عَلَى قَتْلِهِمْ. (وَ) كذَا (لَا يجُوزُ) قَتْلُ (الشَّيخِ الْفَانِى) إلَّا أَنْ يعَاونَ برَأْى، أَوْ قِتَال، (وَلَا الْخُنْثَى الْمُشْكلِ) لِأَنَّهُ بِحُكمِ الْمَرْأَةِ فِى ذَلِك.

(وَيقْتَلُ الرَّاهِبُ وَ الْكبِيرُ) و هو دُونَ الشَّيخِ الْفَانِى، أَوْ هُوَ، وَ اسْتَدْرَك الْجَوَازَ بِالْقَيدِ و هو قَوْلُهُ: (إذَا كانَ ذَا رَأْى، أَوْ قِتَال) و كان يغْنِى أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ. (وَ) كذَا (يجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ مِمَّنْ لَا يقْتَلُ) كالنِّسَاءِ وَ الصِّبْيانِ (وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ كفَّ) عَنْهُمْ (مَا أَمْكنَ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ) بِأَنْ لَا يمْكنَ التَّوَصُّلُ إلَى الْمُشْرِكينَ إلَّا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ (فَلَا قَوَدَ، وَ لَا دِيةَ)، لِلْإِذْنِ فِى قَتْلِهِمْ حِينَئِذٍ شَرْعًا: (نَعَمْ تَجبُ الْكفَّارَةُ) و هل هِى كفَّارَةُ الْخَطَأِ، أَوْ الْعَمْدِ وَجْهَانِ: مَأْخَذُهُمَا كوْنُهُ فِى الْأَصْلِ غَيرَ قَاصِدٍ لِلْمُسْلِمِ، و إنّما مَطْلُوبُهُ قَتْلُ الْكافِرِ، وَ النَّظَرُ إلَى صُورَةِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ.

وَ هُوَ أَوْجَهُ وَ ينْبَغِى أَنْ تَكونَ مِنْ بَيتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ و هذه مِنْ أَهَمِّهَا، وَ لِأَنَّ فِى إيجَابِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ إضْرَارًا يوجِبُ التَّخَاذُلَ عَنْ الْحَرْبِ لِكثِيرٍ (وَيكرَهُ التَّبْييتُ) و هو النُّزُولُ عَلَيهِمْ لَيلًا، (وَالْقِتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ)، بَلْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَهُ، وَ ينَزَّلُ النَّصْرُ، وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ ينْبَغِى أَنْ يكونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرَينِ، (وَلَوْ اُضْطُرَّ) إلَى الْأَمْرَينِ (زَالَتْ: و أن يعَرْقِبَ) الْمُسْلِمُ (الدَّابَّةَ)، و لو وَقَفَتْ بِهِ، أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، و لو رَأَى ذَلِك صَلَاحًا زَالَتْ كمَا فَعَلَ جَعْفَرٌ بِمُؤْتَةَ.

وَ ذَبْحُهَا أَجْوَدُ و أمّا دَابَّةُ الْكافِرِ فَلَا كرَاهَةَ فِى قَتْلِهَا، كمَا فِى كلِّ فِعْلٍ يؤَدِّى إلَى ضَعْفِهِ، وَ الظَّفَرِ بِهِ (وَالْمُبَارَزَةُ) بَينَ الصَّفَّينِ (مِنْ دُونِ إذْنِ الْإِمَامِ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ وَ قِيلَ: تَحْرُمُ، (وَتَحْرُمُ إنْ مَنَعَ) الْإِمَامُ مِنْهَا، (وَتَجِبُ) عَينًا (إنْ أَلْزَمَ) بِهَا شَخْصًا مُعَينًا، وَ كفَايةً إنْ أَمَرَ بِهَا جَمَاعَةً لِيقُومَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ تُسْتَحَبُّ إذَا نَدَبَ إلَيهَا مِنْ غَيرِ أَمْرٍ جَازِمٍ

(وَتَجِبُ مُوَارَاةُ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ) فِى الْمَعْرَكةِ

، دُونَ الْكافِرِ (فَإِنْ اشْتَبَهَ) بِالْكافِرِ (فَلْيوَارَ كمِيشُ الذِّكرِ) أَى صَغِيرُهُ، لِمَا رُوِى مِنْ { فِعْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم فِى قَتْلَى بَدْرٍ، و قال: لَا يكونُ ذَلِك إلَّا فِى كرَامِ النَّاسِ

}، وَ قِيلَ: يجبُ دَفْنُ الْجَمِيعِ احْتِياطًا و هو حَسَنٌ، وَ لِلْقُرْعَةِ وَجْهٌ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيهِ فَقِيلَ: تَابِعَةٌ لِلدَّفْنِ وَ قِيلَ: يصَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ وَ يفْرَدُ الْمُسْلِمُ بِالنِّيةِ.
وَ هُوَ حَسَنٌ

الْفَصْلُ الثَّانِي – فِي تَرْك الْقِتَالِ

)الْفَصْلُ الثَّانِي – فِي تَرْك الْقِتَالِ
، وَ يتْرَك) الْقِتَالُ وُجُوبًا (لِأُمُورٍ أَحَدُهَا الْأَمَانُ) و هو الْكلَامُ و ما فِي حُكمِهِ الدَّالُّ عَلَى سَلَامَةِ الْكافِرِ نَفْسًا، وَ مَالًا إجَابَةً لِسُؤَالِهِ ذَلِك، وَ مَحَلُّهُ مَنْ يجِبُ جِهَادُهُ، وَ فَاعِلُهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَ عَقْدُهُ مَا دَلَّ عَلَيهِ مِنْ لَفْظٍ، وَ كتَابَةٍ، وَ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَ لَا يشْتَرَطُ كوْنُهُ مِنْ الْإِمَامِ بَلْ يجُوزُ: (وَلَوْ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِآحَادِ الْكفَّارِ.(
وَ الْمُرَادُ بِالْآحَادِ الْعَدَدُ الْيسِيرُ.
وَ هُوَ هُنَا الْعَشَرَةُ فَمَا دُونَ، (أَوْ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) عَامًّا أَوْ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَذَمَّ فِيهَا (لِلْبَلَدِ) و ما هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، وَ لِلْآحَادِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.
(وَشَرْطُهُ) أَي شَرْطُ جَوَازِهِ (أَنْ يكونَ قَبْلَ الْأَسْرِ) إذَا وَقَعَ مِنْ الْآحَادِ، أَمَّا مِنْ الْإِمَامِ فَيجُوزُ بَعْدَهُ، كمَا يجُوزُ لَهُ الْمَنُّ عَلَيهِ، (وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ) وَ قِيلَ: وُجُودُ الْمَصْلَحَةِ كاسْتِمَالَةِ الْكافِرِ لِيرْغَبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ تَرْفِيهِ الْجُنْدِ، وَ تَرْتِيبِ أُمُورِهِمْ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ لِينْتَقِلَ الْأَمْرُ مِنْهُ إِلَى دُخُولِنَا دَارَهُمْ فَنَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَ لَا يجُوزُ مَعَ الْمَفْسَدَةِ (كمَا لَوْ أَمَّنَ الْجَاسُوسَ فَإِنَّهُ لَا ينْفُذُ)، وَ كذَا مَنٌّ فِيهِ مَضَرَّةٌ وَ حَيثُ يخْتَلُّ شَرْطُ الصِّحَّةِ يرَدُّ الْكافِرُ إِلَى مَأْمَنِهِ، كمَا لَوْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ مِثْلُ أَنْ يسْمَعَ لَفْظًا فَيعْتَقِدُهُ أَمَانًا، أَوْ يصْحَبَ رِفْقَةً فَيظُنَّهَا كافِيةً، أَوْ يقَالُ لَهُ: لَا نُذِمُّك فَيتَوَهَّمُ الْإِثْبَاتَ، و مثله الدَّاخِلُ بِسِفَارَةٍ، أَوْ لِيسْمَعَ كلَامَ اللَّهِ.
(وَثَانِيهِمَا – النُّزُولُ عَلَى حُكمِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يخْتَارُهُ) الْإِمَامُ و لم يذْكرْ شَرَائِطَ الْمُخْتَارِ اتِّكالًا عَلَى عِصْمَتِهِ الْمُقْتَضِيةِ لِاخْتِيارِ جَامِعِ الشَّرَائِطِ و إنّما يفْتَقِرُ إِلَيهَا مَنْ لَا يشْتَرِطُ فِي الْإِمَامِ ذَلِك (فَينْفُذُ حُكمُهُ) كمَا { أَقَرَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بَنِي قُرَيظَةَ حِينَ

طَلَبُوا النُّزُولَ عَلَى حُكمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرِّجَالِ، وَ سَبْيِ الذَّرَارِي، وَ غَنِيمَةِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ } و إنّما يَنْفُذُ حُكمُهُ (مَا لَمْ يخَالِفْ الشَّرْعَ) بِأَنْ يحْكمَ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا يُنَافِي حُكمَ الذِّمَّةِ لِأَهْلِهَا.

(الثَّالِثُ، وَ الرَّابِعُ – الْإِسْلَامُ وَ بَذْلُ الْجِزْيَةِ) فَمَتَى أَسْلَمَ الْكَافِرُ حَرُمَ قِتَالُهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَسْرِ الْمُوجِبِ لِلتَّخْيِيرِ بَينَ قَتْلِهِ و غيرِهِ، أَوْ بَعْدَ تَحْكِيمِ الْحَاكِمِ عَلَيهِ فَحَكَمَ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ، و لو كانَ بَعْدَ حُكمِ الْحَاكِمِ بِقَتْلِهِ وَ أَخْذِ مَالِهِ وَ سَبْيِ ذَرَارِيهِ سَقَطَ الْقَتْلُ وَ بَقِي الْبَاقِي، وَ كذَا إذَا بَذَلَ الْكِتَابِي و من فِي حُكمِهِ الْجِزْيَةَ و ما يعْتَبَرُ مَعَهَا مِنْ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ.

وَ يمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الْجِزْيَةِ، لِأَنَّ عَقْدَهَا لَا يتِمُّ إلَّا بِهِ فَلَا يتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

(الْخَامِسُ – الْمُهَادَنَةُ) و هِي الْمُعَاقَدَةُ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ لِذَلِك مَعَ مَنْ يجُوزُ قِتَالُهُ (عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَينَةً) بِعِوَضٍ و غيرِهِ بِحَسَبِ مَا يرَاهُ الْإِمَامُ قِلَّةً، (وَأَكثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ) فَلَا تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَنْهَا مُطْلَقًا، كمَا يجُوزُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إجْمَاعًا، وَ الْمُخْتَارُ جَوَازُ مَا بَينَهُمَا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، (وَهِي جَائِزَةٌ مَعَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ) لِقِلَّتِهِمْ، أَوْ رَجَاءِ إسْلَامِهِمْ مَعَ الصَّبْرِ، أَوْ مَا يحْصُلُ بِهِ الِاسْتِظْهَارُ.

ثُمَّ مَعَ الْجَوَازِ قَدْ تَجِبُ مَعَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيهَا و قد تُبَاحُ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْحَاجَةِ، و لو انْتَفَتْ انْتَفَتْ الصِّحَّةُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْغَنِيمَةِ

)الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْغَنِيمَةِ(

وَ أَصْلُهَا الْمَالُ الْمُكتَسَبُ وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا أَخَذَتْهُ الْفِئَةُ الْمُجَاهِدَةُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَبَةِ لَا بِاخْتِلَاسٍ وَ سَرِقَةٍ، فَإِنَّهُ لِآخِذِهِ، وَ لَا بِانْجِلَاءِ أَهْلِهِ عَنْهُ به غير قِتَالٍ، فَإِنَّهُ لِلْإِمَامِ، (وَتُمْلَك النِّسَاءُ وَ الْأَطْفَالُ بِالسَّبْيِ) و أن كانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً (وَالذُّكورُ الْبَالِغُونَ يقْتَلُونَ حَتْمًا، إنْ أُخِذُوا وَ الْحَرْبُ قَائِمَةٌ إلَّا أَنْ يسْلِمُوا) فَيسْقُطُ قَتْلُهُمْ، وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ حِينَئِذٍ بَينَ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَ

الْمَنِّ عَلَيهِمْ، وَ الْفِدَاءِ.
وَ قِيلَ: يتَعَينُ الْمَنُّ عَلَيهِمْ هُنَا، لِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ فَمَعَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى.
وَ فِيهِ أَنَّ عَدَمَ اسْتِرْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ إهَانَةٌ وَ مَصِيرٌ إلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، لَا إكرَامٌ فَلَا يلْزَمُ مِثْلُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا ينَافِي الِاسْتِرْقَاقَ، وَ حَيثُ يجُوزُ قَتْلُهُمْ يتَخَيرُ الْإِمَامُ تَخَيرَ شَهْوَةٍ بَين ضَرْبِ رِقَابِهِمْ، وَ قَطْعِ أَيدِيهِمْ، وَ أَرْجُلِهِمْ، وَ تَرْكِهِمْ حَتَّى يمُوتُوا إنْ اتَّفَقَ وَ الا أَجْهَزَ عَلَيهِمْ.
(وَإِنْ أُخِذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أَى أَثْقَالَهَا مِنْ السِّلَاحِ و غيرِهِ و هو كنَايةٌ عَنْ تَقَضِّيهَا (لَمْ يقْتَلُوا وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ) فِيهِمْ تَخَيرَ نَظَرٍ وَ مَصْلَحَةٍ (بَينَ الْمَنِّ) عَلَيهِمْ (وَالْفِدَاءِ) لِأَنْفُسِهِمْ بِمَالٍ حَسَبَ مَا يرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ، (وَالِاسْتِرْقَاقِ) حَرْبًا كانُوا أَمْ كتَابِيينَ.
وَ حَيثُ تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ لَا يتَحَقَّقُ التَّخْيِيرُ إلَّا مَعَ اشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَ الا تَعَينَ الرَّاجِحُ وَاحِدًا كانَ أَمْ أَكثَرَ.
وَ حَيثُ يخْتَارُ الْفِدَاءَ، أَوْ الِاسْتِرْقَاقَ (فَيدْخُلُ ذَلِكَ فِى الْغَنِيمَةِ) كمَا دَخَلَ مَنْ أُسْتُرِقَّ ابْتِدَاءً فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَ الْأَطْفَالِ
)وَلَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ(
الَّذِى يجُوزُ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ (عَنْ الْمَشْى لَمْ يجُزْ قَتْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا يدْرَى مَا حُكمُ الْإِمَامِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى نَوْعِ الْقَتْلِ، وَ لِأَنَّ قَتْلَهُ إلَى الْإِمَامِ و أن كانَ مُبَاحَ الدَّمِ فِى الْجُمْلَةِ كالزَّانِى الْمُحْصَنِ وَ حِينَئِذٍ فَإِنْ أَمْكنَ حَمْلُهُ، وَ الا تُرِك لِلْخَبَرِ و لو بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ فَلَا قِصَاصَ، وَ لَا دِيةَ، وَ لَا كفَّارَةَ و أن أَثِمَ، وَ كذَا لَوْ قَتَلَهُ مِنْ غَيرِ عَجْزٍ. (وَيعْتَبَرُ الْبُلُوغُ بِالْإِنْبَاتِ) لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِغَيرِهِ مِنْ الْعَلَامَاتِ غَالِبًا وَ الا فَلَوْ اتَّفَقَ الْعِلْمُ بِهِ بِهَا كفَى، وَ كذَا يقْبَلُ إقْرَارُهُ بِالِاحْتِلَامِ كغَيرِهِ و لو ادَّعَى الْأَسِيرُ اسْتِعْجَالَ إنْبَاتِهِ بِالدَّوَاءِ فَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ، لِلشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْقَتْلِ. (وَمَا لَا ينْقَلُ وَ لَا يحَوَّلُ) مَنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكينَ كالْأَرْضِ وَ الْمَسَاكنِ وَ الشَّجَرِ (لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) سَوَاءٌ فِى ذَلِكَ الْمُجَاهِدُونَ و غيرهُمْ، (وَالْمَنْقُولُ) مِنْهَا (بَعْدَ الْجَعَائِلِ) الَّتِى يجْعَلُهَا الْإِمَامُ لِلْمَصَالِحِ كالدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقٍ، أَوْ عَوْرَةٍ و ما يلْحَقُ الْغَنِيمَةَ مِنْ مُؤْنَةِ حِفْظٍ وَ نَقْلٍ و غيرِهِمَا،

(وَالرَّضْخِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَطَاءُ الَّذِى لَا يبْلُغُ سَهْمَ مَنْ يعْطَاهُ لَوْ كانَ مُسْتَحِقًّا لِلسَّهْمِ كالْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَى وَ الْعَبْدِ وَ الْكافِرِ إذَا عَاوَنُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيهِ السَّلَامُ يعْطِيهِمْ مِنْ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ بِحَسَبِ حَالِهِمْ (وَالْخُمُسِ) وَ مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ الذِّكرِى أَنَّ الرَّضْخَ مُقَدَّمٌ عَلَيهِ، و هو أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَةِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْجَعَائِلِ وَ قَبْلَ الرَّضْخِ، و هو اخْتِيارُهُ فِى الدُّرُوسِ، وَ عَطْفُهُ هُنَا بِالْوَاوِ لَا ينَافِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ (وَالنَّفَلِ) بِالتَّحْرِيكِ وَ أَصْلُهُ الزِّيادَةُ وَ الْمُرَادُ هُنَا زِيادَةُ الْإِمَامِ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى نَصِيبِهِ شَيئًا مِنْ الْغَنِيمَةِ لِمَصْلَحَةٍ، كدَلَالَةٍ، وَ إِمَارَةٍ، وَ سَرِيةٍ، وَ تَهَجُّمٍ عَلَى قَرْنٍ، أَوْ حِصْنٍ، وَ تَجَسُّسِ حَالٍ، و غيرهَا مِمَّا فِيهِ نِكايةٌ الْكفَّارِ.

(وَمَا يصْطَفِيهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ) مِنْ فَرَسِ فَارِهٍ، وَ جَارِيةٍ، وَ سَيفٍ، وَ نَحْوِهَا بِحَسَبِ مَا يخْتَارُهُ، وَ التَّقْييدُ بِعَدَمِ الْإِجْحَافِ سَاقِطٌ عِنْدَنَا و قد تَقَدَّمَ تَقْدِيمُ الْخُمُسِ وَ بَقِى عَلَيهِ تَقْدِيمُ السَّلَبِ الْمَشْرُوطِ لِلْقَاتِلِ و هو ثِيابُ الْقَتِيلِ، وَ الْخُفُّ، وَ الاتُ الْحَرْبِ، كدِرْعٍ، وَ سِلَاحٍ، وَ مَرْكوبٍ، وَ سَرْجٍ، وَ لِجَامٍ، وَ سِوَارٍ، وَ مِنْطَقَةٍ، وَ خَاتَمٍ، وَ نَفَقَةٍ مَعَهُ، وَ جَنِيبَةٍ تُقَادُ مَعَهُ، لَا حَقِيبَةٍ مَشْدُودَةٍ عَلَى الْفَرَسِ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَمْتِعَةِ، وَ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَ ذَلِك (يقَسَّمُ) الْفَاضِلُ (بَينَ الْمُقَاتِلَةِ و من حَضَرَ) الْقِتَالَ لِيقَاتِلَ و أن لَمْ يقَاتِلْ (حَتَّى الطِّفْلِ) الذَّكرِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُقَاتِلِينَ، دُونَ غَيرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ لِصَنْعَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ كالْبَيطَارِ، وَ الْبَقَّالِ، وَ السَّائِسِ، وَ الْحَافِظِ إذَا لَمْ يقَاتِلُوا (الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْحِيازَةِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) (وَكذَا الْمَدَدُ الْوَاصِلُ إلَيهِمْ) لِيقَاتِلَ مَعَهُمْ فَلَمْ يدْرِك الْقِتَالَ (حِينَئِذٍ) أَى حِينَ إذْ يكونُ وُصُولُهُ بَعْدَ الْحِيازَةِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

)لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ(

فِى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: ثَلَاثَةٌ، (وَلِلرَّاجِلِ) و هو مَنْ لَيسَ لَهُ فَرَسٌ سَوَاءٌ كانَ رَاجِلًا، أَمْ رَاكِبًا غَيرَ الْفَرَسِ (سَهْمٌ، وَ لِذِى الْأَفْرَاسِ) و أن كثُرَتْ (ثَلَاثَةُ) أَسْهُمٍ، (وَلَوْ قَاتَلُوا فِى السُّفُنِ) و لم يحْتَاجُوا إلَى أَفْرَاسِهِمْ لَصِدْقِ الْأَسْهُمُ، وَ حُصُولِ الْكلْفَةِ عَلَيهِمْ بِهَا (وَلَا يسْهَمُ لِلْمُخَذِّلِ)

و هو الَّذِی یجْبُنُ عَنْ الْقِتَال، وَ یخَوِّفُ عَنْ لِقَاءِ الْأَبْطَال، و لو بِالشُّبُهَاتِ الْوَاضِحَةِ، وَ الْقَرَائِنِ اللَّائِحَةِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِک ینْبَغِی إلْقَاؤُهُ إلَی الْإِمَام، أَوْ الْأَمِیرِ إنْ کانَ فِیهِ صَلَاحٌ، لَا إظْهَارُهُ عَلَی النَّاسِ، (وَلَا الْمُرْجِفِ) و هو الَّذِی یذْکرُ قُوَّةَ الْمُشْرِکینَ وَ کثْرَتَهُمْ بِحَیثُ یؤَدِّی إلَی الْخِذْلَانِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ الْمُخَذِّلِ، وَ إذَا لَمْ یسْهَمْ لَهُ فَأَوْلَی أَنْ لَا یسْهَمَ لِفَرَسِهِ، (وَلَا لِلْقَحْمِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَ سُکونِ الْحَاءِ و هو الْکبِیرُ الْهَرِمُ (وَالضَّرَعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَ الرَّاءِ و هو الصَّغِیرُ الَّذِی لَا یصْلُحُ لِلرُّکوبِ، أَوْ الضَّعِیفِ.

(وَالْحَطِمِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ کسْرِ الطَّاءِ و هو الَّذِی ینْکثُ مِنْ الْهُزَالِ (وَالرَّازِحِ) بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الزَّای بَعْدَ الْأَلْفِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ الْجَوْهَرِی هُوَ الْهَالِک هُزَالًا، وَ فِی مُجْمَلِ ابْنِ فَارِسٍ رَزَحَ أَعْیا وَ الْمُرَادُ هُنَا الَّذِی لَا یقْوَی بِصَاحِبِهِ عَلَی الْقِتَالِ، لِهُزَالٍ عَلَی الْأَوَّلِ، وَ إعْیاءٍ عَلَی الثَّانِی الْکائِنِ فِی الْأَرْبَعَةِ (مِنْ الْخَیلِ) وَ قِیلَ: یسْهَمُ لِلْجَمِیعِ، لِصِدْقِ الِاسْمِ.

وَ لَیسَ بِبَعِیدٍ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِی أَحْکامِ الْبُغَاةِ

)الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِی أَحْکامِ الْبُغَاةِ(

مَنْ خَرَجَ عَلَی الْمَعْصُومِ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ (فَهُوَ بَاغٍ وَاحِدًا کانَ) کابْنِ مُلْجِمٍ – لَعَنَهُ اللَّهُ –، (أَوْ أَکثَرَ) کأَهْلِ الْجَمَلِ، وَ صِفِّینَ (یجِبُ قِتَالُهُ) إذَا نَدَبَ إلَیهِ الْإِمَامُ (حَتَّی یفِیءَ) أَی یرْجِعَ إلَی طَاعَةِ الْإِمَامِ، (أَوْ یقْتَلَ)، وَ قِتَالُهُ (کقِتَالِ الْکفَّارِ) فِی وُجُوبِهِ عَلَی الْکفَایةِ، و وجوب الثَّبَاتِ لَهُ، وَ بَاقِی الْأَحْکامِ السَّالِفَةِ، (فَذُو الْفِئَةِ) کأَصْحَابِ الْجَمَلِ وَ مُعَاوِیةَ (یجْهَزُ عَلَی جَرِیحِهِمْ، وَ یتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَ یقْتَلُ أَسِیرُهُمْ، و غیرهُمْ) کالْخَوَارِجِ (یفَرَّقُونَ) مِنْ غَیرِ أَنْ یتْبَعَ لَهُمْ مُدْبِرٌ، أَوْ یقْتَلَ لَهُمْ أَسِیرٌ، أَوْ یجْهَزَ عَلَی جَرِیحٍ.

وَ لَا تُسْبَی نِسَاءُ الْفَرِیقَینِ، وَ لَا ذَرَارِیهُمْ فِی الْمَشْهُورِ وَ لَا تُمْلَک أَمْوَالُهُمْ الَّتِی لَمْ یحْوِهَا الْعَسْکرُ إجْمَاعًا و أن کانَتْ مِمَّا ینْقَلُ وَ یحَوَّلُ، وَ لَا مَا حَوَاهُ الْعَسْکرُ إذَا رَجَعُوا إلَی طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي حَوَاهَا الْعَسْكَرُ مَعَ إِصْرَارِهِمْ.

(وَالْأَصَحُّ عَدَمُ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا) عَمَلًا بِسِيرَةِ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ فَأُخِذَتْ حَتَّى الْقِدْرُ كفَأَهَا صَاحِبُهَا لَمَّا عَرَفَهَا و لم يصْبِرْ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ الْأَكثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي خُمُسِ الدُّرُوسِ عَلَى قِسْمَتِهِ، كقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ عَمَلًا بِسِيرَةِ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ الْمَذْكورَةِ، فَإِنَّهُ قَسَّمَهَا أَوَّلًا بَينَ الْمُقَاتِلِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّهَا، و لو لا جَوَازُهُ لَمَا فَعَلَهُ أَوَّلًا.

وَ ظَاهِرُ الْحَالِ وَ فَحْوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ رَدَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَنِّ، لَا الِاسْتِحْقَاقِ كمَا { مَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَلَى كثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: مَنَنْت عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كمَا } مَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَلَى أَهْلِ مَكةَ، و قد كانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم أَنْ يسْبِي فَكذَا الْإِمَامُ و هو شَاذٌّ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

)الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ(

وَ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى الطَّاعَةِ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكرِ) و هو الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا) فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، (وَنَقْلًا) إِجْمَاعًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُمَا لُطْفٌ و هو وَاجِبٌ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْعَدْلِ، وَ لَا يلْزَمُ مِنْ ذَلِك وُجُوبُهُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اللَّازِمُ مِنْهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ إِنْ قَامَ بِهِ، أَوْ الْإِخْلَالُ بِحُكمِهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يقُمْ لِاسْتِلْزَامِ الْقِيامِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْإِلْجَاءَ الْمُمْتَنِعَ فِي التَّكلِيفِ، وَ يجُوزُ اخْتِلَافُ الْوَاجِبِ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهِ خُصُوصًا مَعَ ظُهُورِ الْمَانِعِ فَيكونُ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْإِنْذَارَ وَ التَّخْوِيفَ بِالْمُخَالَفَةِ، لِئَلَّا يبْطُلَ التَّكلِيفُ و قد فَعَلَ.

وَ أَمَّا الثَّانِي فَكثِيرٌ فِي الْكتَابِ وَ السُّنَّةِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلْتَكنْ مِنْكمْ أُمَّةٌ يدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَ يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ ينْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكرِ } و قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم: { لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكرِ، أَوْ لَيسَلِّطَنَّ اللَّهُ شِرَارَكمْ عَلَى خِيارِكمْ فَيدْعُوا خِيارُكمْ

فَلَا يسْتَجَابُ لَهُمْ }، و من طُرُقِ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِيهِ مَا يقْصِمُ الظُّهُورَ فَلْيقِفْ عَلَيهِ مَنْ أَرَادَهُ فِي الْكافِي، و غيرِهِ.

وَ وُجُوبُهُمَا (عَلَى الْكفَايةِ) فِي أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ، لِلْآيةِ السَّابِقَةِ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ شَرْعًا وُقُوعُ الْمَعْرُوفِ، وَ ارْتِفَاعُ الْمُنْكرِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ مُبَاشِرٍ مُعَينٍ فَإِذَا حَصَلَا ارْتَفَعَ و هو مَعْنَى الْكفَائِي، وَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى كوْنِهِ عَينيا بِالْعُمُومَاتِ غَيرُ كافٍ لِلتَّوْفِيقِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْكفَائِي يخَاطَبُ بِهِ جَمِيعُ الْمُكلَّفِينَ كالْعَينِي، و إنّما يسْقُطُ عَنْ الْبَعْضِ بِقِيامِ الْبَعْضِ فَجَازَ خِطَابُ الْجَمِيعِ بِهِ، وَ لَا شُبْهَةَ عَلَى الْقَوْلَينِ فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِي مِنْهُ إصْرَارُ الْعَاصِي و إنّما تَخْتَلِفُ فَائِدَةُ الْقَوْلَينِ فِي وُجُوبِ قِيامِ الْكلِّ بِهِ قَبْلَ حُصُولِ الْغَرَضِ و أن قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ وَ عَدِمَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ وَ النَّهْي عَنْ الْمَكرُوهِ) وَ لَا يدْخُلَانِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْي عَنْ الْمُنْكرِ.

لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْجُمْلَةِ إجْمَاعًا، وَ هَذَانِ غَيرُ وَاجِبَينِ فَلِذَا أَفْرَدَهُمَا عَنْهُمَا و أن أَمْكنَ تَكلُّفُ دُخُولِ الْمَنْدُوبِ فِي الْمَعْرُوفِ، لِكوْنِهِ الْفِعْلَ الْحَسَنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى حُسْنِهِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الْمَنْعِ مِنْ النَّقِيضِ.

أَمَّا النَّهْي عَنْ الْمَكرُوهِ فَلَا يدْخُلُ فِي أَحَدِهِمَا، أَمَّا الْمَعْرُوفُ فَظَاهِرٌ، و أمّا الْمُنْكرُ فَلِأَنَّهُ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ الَّذِي عَرَفَ فَاعِلُهُ قُبْحَهُ أَوْ دُلَّ عَلَيهِ وَ الْمَكرُوهُ لَيسَ بِقَبِيحٍ.

(وَإِنَّمَا يجِبَانِ مَعَ عِلْمٍ) الْآمِرِ وَ النَّاهِي (الْمَعْرُوفَ وَ الْمُنْكرَ شَرْعًا) لِئَلَّا يأْمُرَ بِمُنْكرٍ أَوْ ينْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ، وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمُّ لِيشْمَلَ الدَّلِيلَ الظَّنِّي الْمَنْصُوبَ عَلَيهِ شَرْعًا، (وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ، أَوْ التَّارِكِ) فَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِقْلَاعَ وَ النَّدَمَ سَقَطَ الْوُجُوبُ، بَلْ حَرُمَ وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ وَ جَمَاعَةٌ فِي السُّقُوطِ بِظُهُورِ أَمَارَةِ النَّدَمِ، (وَالْأَمْنِ مِنْ الضَّرَرِ) عَلَى الْمُبَاشِرِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسًا، أَوْ مَالًا، أَوْ عَرَضًا فَبدُونِهِ يحْرُمُ أَيضًا عَلَى الْأَقْوَى، (وَتَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ) بِأَنْ لَا يكونَ التَّأْثِيرُ مُمْتَنِعًا، بَلْ مُمْكنًا بِحَسَبِ مَا يظْهَرُ لَهُ مِنْ حَالِهِ.

وَ هَذَا يقْتَضِى الْوُجُوبَ مَا لَمْ يعْلَمْ عَدَمَ التَّأْثِيرِ و أن ظَنَّ عَدَمَهُ، لِأَنَّ التَّجْوِيزَ قَائِمٌ مَعَ الظَّنِّ و هو حَسَنٌ، إذْ لَا يترَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ ضَرَرٌ فَإِنْ نَجَعَ، وَ الا فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، إذْ الْفَرْضُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ وَ اكتَفَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِى سُقُوطِهِ بِظَنِّ الْعَدَمِ، و ليس بجَيدٍ، و هذا بِخِلَافِ الشَّرْطِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ يكفِى فِى سُقُوطِهِ ظَنُّهُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ الْمُسَوِّغَ لِلتَّحَرُّزِ مِنْهُ يكفِى فِيهِ ظَنُّهُ.

وَ مَعَ ذَلِك فَالْمُرْتَفِعُ مَعَ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ الْوُجُوبُ، دُونَ الْجَوَازِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ.

(ثُمَّ يتَدَرَّجُ) الْمُبَاشِرُ (فِى الْإِنْكارِ) فَيبْتَدِئُ (بِإِظْهَارِ الْكرَاهَةِ)، وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُرْتَكبِ مُتَدَرِّجًا فِيهِ أَيضًا، فَإِنَّ مَرَاتِبَهُ كثِيرَةٌ، (ثُمَّ الْقَوْلِ اللَّينِ) إنْ لَمْ ينْجَعْ الْإِعْرَاضُ، (ثُمَّ الْغَلِيظِ) إنْ لَمْ يؤَثِّرْ اللَّينُ مُتَدَرِّجًا فِى الْغَلِيظِ أَيضًا، (ثُمَّ الضَّرْبِ) إنْ لَمْ يؤَثِّرْ الْكلَامُ الْغَلِيظُ مُطْلَقًا، وَ يتَدَرَّجُ فِى الضَّرْبِ أَيضًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَ ينَاسِبُ مَقَامَ الْفِعْلِ، بِحَيثُ يكونُ الْغَرَضُ تَحْصِيلَ الْغَرَضِ.

(وَفِى التَّدَرُّجِ إلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ) حَيثُ لَا يؤَثِّرُ الضَّرْبُ وَ لَا غَيرُهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ (قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ، ذَهَبَ إلَيهِ الْمُرْتَضَى وَ تَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ فِى كثِيرٍ مِنْ كتُبِهِ، لِعُمُومِ الْأَوَامِرِ، وَ إطْلَاقِهَا و هو يتِمُّ فِى الْجُرْحِ دُونَ الْقَتْلِ، لِفَوَاتِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَ النَّهْى مَعَهُ، إذْ الْغَرَضُ ارْتِكابُ الْمَأْمُورِ، وَ تَرْك الْمَنْهِى.

وَ شَرْطُهُ تَجْوِيزُ التَّأْثِيرِ وَ هُمَا مُنْتَفِيانِ مَعَهُ، وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ تَفْوِيضَهُمَا إلَى الْإِمَامِ و هو حَسَنٌ فِى الْقَتْلِ خَاصَّةً.

(وَيجِبُ الْإِنْكارُ بِالْقَلْبِ) و هو أَنْ يوجَدَ فِيهِ إرَادَةُ الْمَعْرُوفِ وَ كرَاهَةُ الْمُنْكرِ (عَلَى كلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ اجْتَمَعَتْ الشَّرَائِطُ أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ أَمَرَ أَوْ نَهَى بِغَيرِهِ مِنْ الْمَرَاتِبِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْإِنْكارَ الْقَلْبِى بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَ لَا تَلْحَقُهُ مَفْسَدَةٌ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يدْخُلُ فِى قِسْمَى الْأَمْرِ وَ النَّهْى و إنّما هُوَ حُكمٌ يخْتَصُّ بِمَنْ اطَّلَعَ عَلَى مَا يخَالِفُ الشَّرْعَ بِإِيجَادِ الْوَاجِبِ عَلَيهِ مِنْ الِاعْتِقَادِ فِى ذَلِك و قد تَجَوَّزَ كثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ فِى جَعْلِهِمْ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْى

)وَيجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالَ الْغَيبَةِ إقَامَةُ الْحُدُودِ

مَعَ الْأَمْنَ مَنْ الضَّرَرِ) عَلَى أَنْفُسِهِمْ و غيرهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، (وَ) كذَا يجُوزُ لَهُمْ (الْحُكمُ بَينَ النَّاسِ) وَ إِثْبَاتُ الْحُقُوقِ بِالْبَينَةِ وَ الْيمِينِ و غيرهِمَا (مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُفْتِى و هى الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ وَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكامِ) الشَّرْعِيةِ الْفَرْعِيةِ (بِالدَّلِيلِ) التَّفْصِيلِى (وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ) مِنْ الْأَحْكامِ (إِلَى الْأُصُولِ)، وَ الْقَوَاعِدِ الْكلِّيةِ الَّتِى هِى أَدِلَّةُ الْأَحْكامِ.

وَ مَعْرِفَةُ الْحُكمِ بِالدَّلِيلِ يغْنِى عَنْ هَذَا، لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ.

وَ ذِكرُهُ تَأْكيدٌ، وَ الْمُرَادُ بِالْأَحْكامِ الْعُمُومُ بِمَعْنَى التَّهَيؤِ لِمَعْرِفَتِهَا بِالدَّلِيلِ إِنْ لَمْ نُجَوِّزْ تَجَزِّى الِاجْتِهَادِ، أَوْ الْأَحْكامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا يحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ الْفَتْوَى وَ الْحُكمِ إِنْ جَوَّزْنَاهُ.

وَ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ جَوَازُهُ و هو قَوِى (وَيجِبُ) عَلَى النَّاسِ (التَّرَافُعُ إِلَيهِمْ) فِى مَا يحْتَاجُونَ إِلَيهِ مِنْ الْأَحْكامِ فَيعْصِى مُؤْثِرُ الْمُخَالِفِ، وَ يفْسُقُ، وَ يجِبُ عَلَيهِمْ أَيضًا ذَلِك مَعَ الْأَمْنِ (وَيأْثَمُ الرَّادُّ عَلَيهِمْ) لِأَنَّهُ كالرَّادِّ عَلَى نَبِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ و آله و سلَّم وَ أَئِمَّتِهِمْ عَلَيهِمْ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ و على اللَّهِ تَعَالَى و هو عَلَى حَدِّ الْكفْرِ بِاَللَّهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِى الْخَبَرِ، و قد فُهِمَ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِك لِلْفُقَهَاءِ الْمُسْتَدِلِّينَ عَدَمُ جَوَازِهِ لِغَيرِهِمْ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ، و بهذا الْمَفْهُومِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ قَاطِعِينَ بِهِ مِنْ غَيرِ نَقْلِ خِلَافٍ فِى ذَلِك سَوَاءٌ قَلَّدَ حَيا أَوْ مَيتًا نَعَمْ يجُوزُ لِمُقَلِّدِ الْفَقِيهِ الْحَى نَقْلُ الْأَحْكامِ إِلَى غَيرِهِ، و ذلك لَا يعَدُّ إِفْتَاءً.

أَمَّا الْحُكمُ فَيمْتَنِعُ مُطْلَقًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِ أَهْلِيةِ الْفَتْوَى فِى الْحَاكمِ حَالَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيبَتِهِ (وَيجُوزُ لِلزَّوْجِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى زَوْجَتِهِ) دَوَامًا، وَ مُتْعَةً، مَدْخُولًا بِهَا، و غيرهُ، حُرَّينِ، أَوْ عَبْدَينِ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، (وَالْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) و أن نَزَلَ (وَالسَّيدِ عَلَى عَبْدِهِ) بَلْ رَقِيقِهِ مُطْلَقًا، فَيجْتَمِعُ عَلَى الْأَمَةِ ذَاتِ الْأَبِ الْمُزَوَّجَةِ وِلَايةُ الثَّلَاثَةِ، سَوَاءٌ فِى ذَلِك الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَطْعُ، كلُّ ذَلِك مَعَ الْعِلْمِ بِمُوجِبِهِ مُشَاهَدَةً، أَوْ إِقْرَارًا مِنْ أَهْلِهِ لَا بِالْبَينَةِ فَإِنَّهَا مِنْ وَظَائِفِ الْحَاكمِ.

وَ قِيلَ يكفِى كوْنُهَا مِمَّا يثْبُتُ بِهَا ذَلِك عِنْدَ الْحَاكمِ، و هذا الْحُكمُ فِى الْمَوْلَى مَشْهُورٌ بَينَ الْأَصْحَابِ لَمْ يخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الشَّاذُّ، و أمّا الْآخَرَانِ فَذَكرَهُمَا الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَ دَلِيلُهُ غَيرُ وَاضِحٍ، وَ أَصَالَةُ الْمَنْعِ تَقْتَضِى الْعَدَمَ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الْمُتَوَلِّى فَقِيهًا فَلَا شُبْهَةَ فِى الْجَوَازِ وَ يظْهَرُ مِنْ الْمُخْتَلِفِ أَنَّ مَوْضِعَ النِّزَاعِ مَعَهُ لَا بِدُونِهِ. (وَلَوْ اضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا، أَوْ) اضْطَرَّهُ (لِحُكمٍ مُخَالِفٍ) لِلْمَشْرُوعِ (جَازَ) لِمَكانِ الضَّرُورَةِ، (إِلَّا الْقَتْلَ فَلَا تَقِيةَ فِيهِ) وَ يدْخُلُ فِى الْجَوَازِ الْجُرْحُ، لِأَنَّ الْمَرْوِى أَنَّهُ لَا تَقِيةَ فِى قَتْلِ النُّفُوسِ فَهُوَ خَارِجٌ وَ اَلحَقَهُ الشَّيخُ بِالْقَتْلِ مُدَّعِيا أَنَّهُ لَا تَقِيةَ فِى الدِّمَاءِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

- ٨كتاب الكفارات

التمهيد

كتاب الكفارات

(الْكفَّارَاتُ) و هى تَنْقَسِمُ إِلَى مُعَينَةٍ كبَعْضِ كفَّارَاتِ الْحَجِّ و لم يذْكرْهَا هُنَا اكتِفَاءً بِمَا سَبَقَ، وَ الى مُرَتَّبَةٍ وَ مُخَيرَةٍ، و ما جَمَعَتْ الْوَصْفَين، وَ كفَّارَةِ جَمْعٍ (فَالْمُرَتَّبَةُ) ثَلَاثٌ (كفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَ قَتْلُ الْخَطَإِ، وَ خِصَالُهُمَا) الْمُرَتَّبَةُ (خِصَالُ كفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ: الْعِتْقُ) أَوَّلًا، (فَالشَّهْرَانِ) مَعَ تَعَذُّرِ الْعِتْقِ، (فَالسِّتُّونَ) أَى إِطْعَامُ السِّتِّينَ لَوْ تَعَذَّرَ الصِّيامُ، (وَ).

الثَّالِثَةُ (كفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، و هى إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ، ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ) مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الْإِطْعَامِ

)وَالْمُخَيرَةُ كفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ(

فِى أَجْوَدِ الْقَوْلَين، (وَ) كفَّارَةُ (خَلْفِ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ) إِنْ جَعَلْنَاهُمَا ككفَّارَةِ رَمَضَانَ، كمَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ روَايةً.

(وَفِى كفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيدِ) و هو الثَّلَاثُ الْأُوَلُ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِمَّا ذُكرَ فِى الْكفَّارَاتِ، لَا مُطْلَقِ جَزَائِهِ (خِلَافٌ) فِى أَنَّهُ مُرَتَّبٌ، أَوْ مُخَيرٌ.

وَ الْمُصَنِّفُ اخْتَارَ فِيمَا سَبَقَ التَّرْتِيبَ و هو أَقْوَى وَ مَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى دَلَالَةِ ظَاهِرِ الْآيةِ الْعَاطِفَةِ لِلْخِصَالِ بِأَوْ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ دَلَالَةُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ مَا فِى الْقُرْآنِ بِأَوْ فَهُوَ عَلَى

التَّخْيير، و على مَا رُوِى نَصًّا مِنْ أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ و هو مُقَدَّمٌ.

كفارة اليمين

(وَالَّتِى جَمَعَتْ) الْوَصْفَيْنِ (كَفَّارَةُ الْيمِينِ، و هى إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) مُخَيرٌ بَينَ الثَّلَاثِ، (فَإِنْ عَجَزَ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ، وَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا ظُلْمًا، و هى عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيامُ شَهْرَينِ) مُتَتَابِعَينِ، (وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِفْطَارَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مُحَرَّمٍ مُطْلَقًا يوجِبُهَا أيضًا فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْأَقْسَامِ.

وَ بَقِى هُنَا أَنْوَاعٌ اُخْتُلِفَ فِى كفَّارَاتِهَا أَتْبَعَهَا بِهَا فَقَالَ

وَ الْحَالِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ(

وَ الْحَالِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ(

عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَ الانْفِرَادِ (يأْثَمُ) صَادِقًا كانَ أَمْ كاذِبًا، و فى الخَبَرِ أَنَّهُ يبْرَأُ بِذَلِك مِنْهُمْ صَادِقًا وَ كاذِبًا وَ اخْتُلِفَ فِى وُجُوبِ الْكفَّارَةِ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ مَعَ الْحِنْثِ فَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ هُنَا قَوْلَينِ مِنْ غَيرِ تَرْجِيحٍ، وَ كذَا فِى الدُّرُوسِ (وَ) هُوَ أَنَّهُ (يكفِّرُ كفَّارَةَ ظِهَارٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَكفَّارَةُ يمِينٍ عَلَى قَوْلٍ) الشَّيخِ فِى النِّهَايةِ وَ جَمَاعَةٍ، و لم نَقِفْ عَلَى مُسْتَنَدِهِ، وَ ظَاهِرُهُمْ وُجُوبُ ذَلِك مَعَ الْحِنْثِ وَ عَدَمِهِ وَ مَعَ الصِّدْقِ وَ الْكذِبِ.

(وَفِى تَوْقِيعِ الْعَسْكرِى عَلَيهِ السَّلَامُ) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يحْيى فِى الصَّحِيحِ (أَنَّهُ) مَعَ الْحِنْثِ (يطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ) لِكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ (وَيسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى).

وَ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا حَسَنٌ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ مَعَ صِحَّةِ الرِّوَايةِ.

وَ كوْنُهَا مُكاتَبَةً وَ نَادِرَةً لَا يقْدَحُ مَعَ مَا ذَكرْنَاهُ، و هو اخْتِيارُ الْعَلَّامَةِ فِى الْمُخْتَلِفِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ كفَّارَةٍ مُطْلَقًا لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيمِينِ، إِذْ لَا حَلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا. (وَفِى جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فِى الْمُصَابِ كفَّارَةُ ظِهَارٍ) عَلَى مَا اخْتَارَهُ هُنَا وَ قَبِلَهُ الْعَلَّامَةُ فِى بَعْضِ كتُبِهِ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ، و لم نَقِفْ عَلَى الْمَأْخَذِ، (وَ

قِيلَ): كبيرَةٌ (مُخيرَةٌ) ذَهَبَ إلَيهِ الشَّيخُ فِى النِّهَايةِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ ضَعِيفَةٍ، و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ الْقَوْلَ الثَّانِى إلَى الشَّيخِ و لم يذْكرْ الْأَوَّلَ.

وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْكفَّارَةِ مُطْلَقًا، لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ: نَعَمْ يسْتَحَبُّ لِصَلَاحِيةِ الرِّوَايةِ لِأَدِلَّةِ السُّنَنِ، وَ لَا فَرْقَ فِى الْمُصَابِ بَينَ الْقَرِيبِ و غيرِهِ لِلْإِطْلَاقِ.

وَ هَلْ يفَرَّقُ بَينَ الْكلِّ وَ الْبَعْضِ: ظَاهِرُ الرِّوَايةِ اعْتِبَارُ الْكلِّ، لِإِفَادَةِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ، أَوْ الْمُضَافِ الْعُمُومَ.

وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ عَدَمَ الْفَرْقِ، لِصِدْقِ جَزِّ الشَّعْرِ وَ شَعْرُهَا عُرْفًا بِالْبَعْضِ، وَ كذَا الْإِشْكالُ فِى إلْحَاقِ الْحَلْقِ وَ الْإِحْرَاقِ بِالْجَزِّ، مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِى الْمَعْنَى وَ اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ بُطْلَانِ الْقِياسِ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحِكمَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِلْحَاقِ، وَ كذَا إلْحَاقُ جَزِّهِ فِى غَيرِ الْمُصَابِ بِهِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ، وَ احْتِمَالِ الْأَوْلَوِيةِ، و هى مَمْنُوعَةٌ.

(وَفِى نَتْفِهِ) أَى نَتْفِ شَعْرِهَا، (أَوْ خَدْشِ وَجْهِهَا، أَوْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِى مَوْتِ وَلَدِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ كفَّارَةُ يمِينٍ عَلَى قَوْلِ الْأَكثَرِ) وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ جَازِمًا بِهِ مِنْ غَيرِ نَقْلِ خِلَافٍ، وَ كذَلِك الْعَلَّامَةُ فِى كثِيرٍ مِنْ كتُبِهِ.

وَ نِسْبَتُهُ هُنَا إلَى الْقَوْلِ يشْعِرُ بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ و هو الْمُنَاسِبُ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الرِّوَايةُ الَّتِى دَلَّتْ عَلَى الْحُكمِ السَّابِقِ، وَ الْمُصَنِّفُ اعْتَرَفَ بِضَعْفِهَا فِى الدُّرُوسِ، و ليس بَينَ الْمَسْأَلَتَينِ فَرْقٌ إلَّا تَحَقُّقُ الْخِلَافِ فِى الْأُولَى دُونَ هَذِهِ.

وَ الْكلَامُ فِى نَتْفِ بَعْضِ الشَّعْرِ كمَا سَبَقَ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ وَ وَلَدِ الْوَلَدِ و أن نَزَلَ ذَكرًا، أَوْ أُنْثَى لِذَكرٍ.

وَ فِى وَلَدِ الْأُنْثَى قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا عَدَمُ اللُّحُوقِ، وَ لَا فِى الزَّوْجَةِ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا - وَ الْمُطَلَّقَةُ رَجْعِيا زَوْجَةٌ، وَ لَا يلْحَقُ بِهَا الْأَمَةُ و أن كانَتْ سُرِّيةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَ يعْتَبَرُ فِى الْخَدْشِ الْإِدْمَاءُ كمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرِّوَايةُ وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ، وَ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ فِى التَّحْرِيرِ بِعَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مُسَمَّاهُ فَلَا يشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ، وَ لَا

شَقُّ جَمِيعِ الْجِلْدِ.

وَ لَا يلْحَقُ بِهِ خَدْشُ غَيرِ الْوَجْهِ و أن أَدْمَى، وَ لَا لَطْمُهُ مُجَرَّدًا، وَ يعْتَبَرُ فِى الثَّوْبِ مُسَمَّاهُ عُرْفًا، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْمَلْبُوسِ و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ شَقِّهِ مَلْبُوسًا وَ مَنْزُوعًا، وَ لَا بَينَ اسْتِيعَابِهِ بِالشَّقِّ وَ عَدَمِهِ، وَ لَا كفَّارَةَ بِشَقِّهِ عَلَى غَيرِ الْوَلَدِ وَ الزَّوْجَةِ، وَ أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى الْأَبِ وَ الْأَخِ لِمَا نُقِلَ مِنْ شَقِّ بَعْضِ الْأَنْبياءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِيهِمَا، وَ لَا فِى شَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَيتِ مُطْلَقًا و أن حَرُمَ.

)وَ قِيلَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى عِدَّتِهَا

فَارَقَهَا وَ كفَّرَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا) نَسَبَ ذَلِك إِلَى الْقَوْلِ مُتَوَقِّفًا فِيهِ، وَ جَزَمَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايةُ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، و هى مَعَ تَسْلِيمِ سَنَدِهَا لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِالْوُجُوبِ فَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ أَوْجَهُ، و فى الرِّوَايةِ تَصْرِيحٌ بِالْعَالِمِ، وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ وَ لَا حُجَّةَ فِى لَفْظِ الْكفَّارَةِ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْعَالِمِ، وَ لَا فَرْقَ فِى الْعِدَّةِ بَينَ الرَّجْعِيةِ وَ الْبَائِنِ، وَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ و غيرِهَا وَ فِى حُكمِهَا ذَاتُ الْبَعْلِ و هو مُصَرَّحٌ فِى الرِّوَايةِ، وَ لَا بَينَ الْمَدْخُولِ بِهَا و غيرِهَا، وَ الدَّقِيقُ فِى الرِّوَايةِ وَ الْفَتْوَى مُطْلَقٌ.

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِاخْتِصَاصِهِ بِنَوْعٍ يجُوزُ إِخْرَاجُهُ كفَّارَةً و هو دَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ. (وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفُ اللَّيلِ أَصْبَحَ صَائِمًا) ظَاهِرُهُ كوْنُ ذَلِك عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ نُسِبَ الْقَوْلُ بِهِ إِلَى الشَّيخِ، وَ جَعَلَ الرِّوَايةَ بِهِ مَقْطُوعَةً، وَ حِينَئِذٍ فَالِاسْتِحْبَابُ أَقْوَى، وَ لَا فَرْقَ بَينَ النَّائِمِ كذَلِك عَمْدًا وَ سَهْوًا، و فى الحَاقِ السَّكرَانِ بِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَ كذَا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكهَا أَوْ نَسِيهُ مِنْ غَيرِ نَوْمٍ، وَ لَا يلْحَقُ بِهِ نَاسِى غَيرِهَا قَطْعًا، فَلَوْ أَفْطَرَ ذَلِك الْيوْمَ فَفِى وُجُوبِ الْكفَّارَةِ مِنْ حَيثُ تَعَيُّنُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ، أَوَّلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كفَّارَةٌ فَلَا كفَّارَةَ فِى تَرْكهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِى و لو سَافَرَ فِيهِ مُطْلَقًا أَفْطَرَهُ وَ قَضَاهُ، وَ كذَا لَوْ مَرِضَ، أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ وَافَقَ الْعِيدَ، أَوْ أَيامَ التَّشْرِيقِ مَعَ احْتِمَالِ سُقُوطِهِ حِينَئِذٍ و لو صَادَفَ صَوْمًا مُتَعَيناً تَدَاخَلَا مَعَ احْتِمَالِ قَضَائِهِ.

وَ كفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ(

وَ كفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ(
الَّذِي وَجَبَ عَلَيهِ بِسَبَبِ مَا فَعَلَهُ مَنْ الذَّنْبِ، أَوْ مُطْلَقًا (عِتْقُهُ مُسْتَحَبًّا) عِنْدَ الْأَكثَرِ.
وَ قِيلَ: وُجُوبًا وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ، وَ قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجَاوُزُ حَدِّ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ الْمُتَيقَّنُ وَ الْمُتَبَادَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، و لو قَتَلَهُ فَكفَّارَتُهُ كغَيرِهِ.
(وَكفَّارَةُ الْإِيلَاءِ كفَّارَةُ الْيمِينِ)، لِأَنَّهُ يمِينٌ خَاصٌّ. (وَيتَعَينُ الْعِتْقُ فِي الْمُرَتَّبَةِ بِوِجْدَانِ الرَّقَبَةِ مِلْكا، أَوْ تَسْبِيبًا) كمَا لَوْ مَلَكَ الثَّمَنَ وَ وَجَدَ الْبَاذِلُ لَهَا زِيادَةً عَلَى دَارِهِ وَ ثِيابِهِ اللَّائِقَينِ بِحَالِهِ، وَ خَادِمِهِ اللَّائِقِ بِهِ، أَوْ الْمُحْتَاجِ إِلَيهِ، وَ قُوتِ يوْمٍ وَ لَيلَةٍ لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبَى النَّفَقَةِ، وَ وَفَاءِ دَينِهِ و أن لَمْ يطَالِبْ بِهِ، نَعَمْ لَوْ تَكلَّفَ الْعَادِمُ الْعِتْقَ أَجْزَأَهُ، إِلَّا مَعَ مُطَالَبَةِ الدَّيانِ، لِلنَّهْيِ عَنْ الْعِتْقِ حِينَئِذٍ و هو عِبَادَةٌ، وَ الْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ عِنْدَ الْعِتْقِ لَا الْوُجُوبِ. (وَيشْتَرَطُ فِيهَا الْإِسْلَامُ) و هو الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَينِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى و هو الْمُرَادُ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوبِ فِي الْآيةِ، وَ لَا يشْتَرَطُ الْإِيمَانُ الْخَاصُّ و هو الْوَلَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَ طِفْلُ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِحُكمِهِ، وَ إِسْلَامُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ، وَ إِسْلَامُ الْمَسْبِي بَالِغًا بِالشَّهَادَتَينِ، وَ قَبْلَهُ بِانْفِرَادِ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَةٍ وَ وَلَدُ الزِّنَا بِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَ بِتَبَعِيةِ السَّابِي عَلَى الْقَوْلِ.
وَ فِي تَحَقُّقِهِ بِالْوِلَادَةِ مِنْ الْمُسْلِمِ وَجْهَانِ، مِنْ انْتِفَائِهِ شَرْعًا.
وَ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ حَقِيقَةً فَلَا يقْصُرُ عَنْ السَّابِي، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.
(وَالسَّلَامَةُ مِنْ) الْعُيوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِتْقِ وَ هِي: (الْعَمَى وَ الْإِقْعَادُ.
وَ الْجُذَامُ وَ التَّنْكِيلُ) الصَّادِرُ عَنْ مَوْلَاهُ، و هو أَنْ يفْعَلَ بِهِ فِعْلًا فَظِيعًا بِأَنْ يجْدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ يقْلَعَ أُذُنَيهِ وَ نَحْوَهُ لِانْعِتَاقِهِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَا يتَصَوَّرُ إِيقَاعُ الْعِتْقِ عَلَيهِ ثَانِيا.
وَ لَا يشْتَرَطُ سَلَامَتُهُ مِنْ غَيرِهَا مِنْ الْعُيوبِ فَيجْزِي الْأَعْوَرُ، وَ الْأَعْرَجُ، وَ الْأَقْرَعُ، وَ الْخَصِي، وَ الْأَصَمُّ.

وَ مَقْطُوعُ أَحَدِ الْأُذُنَينِ وَ الْيدَينِ و لو مَعَ إِحْدَى الرِّجْلَينِ، وَ الْمَرِيضُ و أن مَاتَ فِى مَرَضِهِ، وَ الْهَرِمُ، وَ الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِ كفَايتِهِ، وَ كذَا مَنْ تَشَبَّثَ بِالْحُرِّيةِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْمِلْك كالْمُدَبَّرِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ و أن لَمْ يجُزْ بَيعُهَا، لِجَوَازِ تَعْجِيلِ عِتْقِهَا، وَ فِى إِجْزَاءِ الْمُكاتَبِ الَّذِى لَمْ يتَحَرَّرْ مِنْهُ شَىءٌ قَوْلَان.

وَ إِجْزَاؤُهُ لَا يخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، دُونَ الْمَرْهُونِ إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَ الْمَنْذُورُ عِتْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِهِ و أن كانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ لَمْ يحْصُلْ بَعْدُ عَلَى قَوْلٍ رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ.

(وَالْخُلُوُّ عَنْ الْعِوَضِ) فَلَوْ أَعْتَقَهُ وَ شَرَطَ عَلَيهِ عِوَضًا لَمْ يقَعْ عَنْ الْكفَّارَةِ، لِعَدَمِ تَمَحُّضِ الْقُرْبَةِ.

وَ فِى انْعِتَاقِهِ بِذَلِك نَظَرٌ وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ بِوُقُوعِهِ، وَ كذَا لَوْ قَالَ لَهُ غَيرُهُ: اعْتِقْهُ عَنْ كفَّارَتِك وَ لَك عَلَى كذَا، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِعَدَمِ وُقُوعِ الْعِتْقِ مُطْلَقًا، نَعَمْ لَوْ أَمَرَهُ بِعِتْقِهِ عَنْ الْآمِرِ بِعِوَضٍ، أَوْ غَيرِهِ أَجْزَأَ، وَ النِّيةُ هُنَا مِنْ الْوَكِيلِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ الْحُكمِ بِانْتِقَالِهِ إِلَى مِلْك الْآمِرِ و لو لَحْظَةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ {لَا عِتْقَ إِلَّا فِى مِلْك} وَ فِى كوْنِهِ هُنَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ وُقُوعِ الصِّيغَةِ ثُمَّ يعْتَقُ، أَوْ بِكوْنِ الْعِتْقِ كاشِفًا عَنْ مِلْكِهِ بِالْأَمْرِ أَوْجُهٌ وَ الْوَجْهُ انْتِقَالُهُ بِالْأَمْرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْعِتْقِ.

(وَالنِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَقَرِّبًا، وَ الْمُقَارَنَةُ لِلصِّيغَةِ، (وَالتَّعْيينُ لِلسَّبَبِ) الَّذِى يكفِّرُ عَنْهُ، سَوَاءٌ تَعَدَّدَتْ الْكفَّارَةُ فِى ذِمَّتِهِ أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ تَغَايرَ الْجِنْسُ أَمْ لَا كمَا يقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَ صَرَّحَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ، وَ وَجْهُهُ أَنَّ الْكفَّارَةَ اسْمٌ مُشْتَرَك بَينَ أَفْرَادٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِنَّمَا يتَخَصَّصُ بِمُمَيزَاتِهِ عَنْ غَيرِهِ مِمَّا يشَارِكهُ.

وَ يشْكلُ بِأَنَّهُ مَعَ اتِّحَادِهَا فِى ذِمَّتِهِ لَا اشْتِرَاك، فَتُجْزِى نِيتُهُ عَمَّا فِى ذِمَّتِهِ مِنْ الْكفَّارَةِ، لِأَنَّ غَيرَهُ لَيسَ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ وَ لَا يتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْهُ فِى تِلْك الْحَالَةِ شَرْعًا، فَلَا وَجْهَ لِلِاحْتِرَازِ عَنْهُ كالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ فِى غَيرِ مَوْضِعِ التَّخْيير.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْمُتَعَدِّدَ فِى ذِمَّتِهِ مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ سَبَبِهِ كإِفْطَارِ يوْمَينِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ خَلْفُ نَذْرَينِ كذَلِك نَعَمْ لَوْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ تَوَجَّهَ ذَلِك لِيحْصُلَ التَّمْيِيزُ و أن اتَّفَقَ مِقْدَارُ

الْكفَّارَةِ، وَ قِيلَ: لَا يفْتَقَرُ إلَيهِ مُطْلَقًا.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ لَوْ أَطْلَقَ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا بِعَينِهَا فَيتَعَينُ فِى الْبَاقِى الْإِطْلَاقُ سَوَاءٌ كانَ بِعِتْقٍ أَمْ غَيرِهِ مِنْ الْخِصَالِ الْمُخَيرَةِ، أَوْ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَجْزِ، و لو شَكَ فِى نَوْعِ مَا فِى ذِمَّتِهِ أَجْزَأَهُ الْإِطْلَاقُ عَنْ الْكفَّارَةِ عَلَى الْقَوْلَينِ، كمَا يجْزِيهِ الْعِتْقُ عَمَّا فِى ذِمَّتِهِ لَوْ شَكَ بَينَ كفَّارَةٍ وَ نَذْرٍ، وَ لَا يجْزِى ذَلِك فِى الْأَوَّلِ كمَا لَا يجْزِى الْعِتْقُ مُطْلَقًا وَ لَا بِنِيةِ الْوُجُوبِ (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الْعِتْقِ فِى الْمَرْتَبَةِ (يصُومُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ) هِلَالِيينِ و أن نَقَصَا إنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ، و لو ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَائِهِ أَكمَلَ مَا بَقِى مِنْهُ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الثَّانِى، وَ أَجْزَأَهُ الْهِلَالِى فِى الثَّانِى، وَ لَا اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى شَهْرٍ وَ يوْمٍ تَعَينَ الْعَدَدِى فِيهِمَا، وَ الْمُرَادُ بِالتَّتَابُعِ أَنْ لَا يقْطَعَهُمَا و لو فِى شَهْرٍ وَ يوْمٍ بِالْإِفْطَارِ اخْتِيارًا و لو بِمُسَوِّغِهِ كالسَّفَرِ، وَ لَا يقْطَعُهُ غَيرُهُ كالْحَيضِ وَ الْمَرَضِ وَ السَّفَرِ الضَّرُورِى وَ الْوَاجِبِ، بَلْ يبْنِى عَلَى مَا مَضَى عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ عَلَى الْفَوْرِ هَذَا إذَا فَاجَأَهُ السَّفَرُ.

أَمَّا لَوْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ لَمْ يعْذَرْ لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّتَابُعِ فِى غَيرِهِ، كمَا لَوْ عَلِمَ بِدُخُولِ الْعِيدِ، بِخِلَافِ الْحَيضِ، لِلُزُومِهِ فِى الطَّبِيعَةِ عَادَةً، وَ الصَّبْرُ إلَى سِنِّ الْيأْسِ تَغْرِيرٌ بِالْوَاجِبِ، وَ إضْرَارٌ بِالْمُكلَّفِ، وَ تَجِبُ فِيهِ النِّيةُ، وَ التَّعْيينُ كالْعِتْقِ، و ما يعْتَبَرُ فِى نِيتِهِ، و لو نَسِيهَا لَيلًا جَدَّدَهَا إلَى الزَّوَالِ فَإِنْ اسْتَمَرَّ إلَيهِ لَمْ يجُزْ و لم يقْطَعْ التَّتَابُعَ عَلَى الْأَقْوَى (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الصِّيامِ (يطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكينًا) فِيمَا يجِبُ فِيهِ ذَلِك ككفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَ الظِّهَارِ، وَ النَّذْرِ لَا مُطْلَقَ الْمُرَتَّبَةِ فَإِنَّهُ فِى كفَّارَةِ إفْطَارِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَ كفَّارَةُ الْيمِينِ إطْعَامُ عَشَرَةٍ وَ أَطْلَقَ الْحُكمَ اتِّكالًا عَلَى مَا عَلِمَ (إمَّا إشْبَاعًا) فِى أَكلَةٍ وَاحِدَةٍ، (أَوْ تَسْلِيمِ مُدٍّ إلَى كلِّ وَاحِدٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ) فَتْوَى وَ سَنَدًا وَ قِيلَ مُدَّانِ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ يتَسَاوَى فِى التَّسْلِيمِ الصَّغِيرُ وَ الْكبِيرُ مِنْ حَيثُ الْقَدْرُ و أن كانَ الْوَاجِبُ فِى الصَّغِيرِ تَسْلِيمُ الْوَلِى، وَ كذَا فِى الْإِشْبَاعِ إنْ اجْتَمَعُوا و لو انْفَرَدَ الصِّغَارُ اُحْتُسِبَ الِاثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ لَا يتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِ الْوَلِى.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ أَكلِ الصَّغِيرِ كالْكبِيرِ، وَ دُونِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ نُدُورِهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ

بِالصَّغِيرِ غَيرُ الْبَالِغِ مَعَ احْتِمَالِ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ، و لو تَعَذَّرَ الْعَدَدُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ إِلَى غَيرِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كرِّرَ عَلَى الْمَوْجُودِينَ فِي الْأَيامِ بِحَسَبِ الْمُتَخَلِّفِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمِسْكِينِ هُنَا مَنْ لَا يقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوتِ سَنَتِهِ فِعْلًا وَ قُوَّةً فَيشْمَلُ الْفَقِيرَ، وَ لَا يدْخُلُ الْغَارِمُ و أن اسْتَوْعَبَ دَينُهُ مَالَهُ، وَ يعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَ عَدَمُ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمُعْطِي، أَمَّا عَلَى غَيرِهِ فَهُوَ غَنِي مَعَ بَذْلِ الْمُنْفِقِ، وَ الا فَلَا.

وَ بِالطَّعَامِ مُسَمَّاهُ كالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ دَقِيقِهِمَا وَ خُبْزِهِمَا و ما يغْلِبُ عَلَى قُوتِ الْبَلَدِ، وَ يجْزِي التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ مُطْلَقًا، وَ يعْتَبَرُ كوْنُهُ سَلِيمًا مِنْ الْعَيبِ وَ الْمَزْجِ بِغَيرِهِ، فَلَا يجْزِي الْمَسُوسُ، وَ الْمُمْتَزِجُ بِزَوَانٍ وَ تُرَابٍ غَيرِ مُعْتَادَينِ، وَ النِّيةُ مُقَارِنَةٌ لِلتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيهِ، أَوْ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيهِ قَبْلَ إِتْلَافِهِ، أَوْ نَقْلِهِ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ لِلشُّرُوعِ فِي الْأَكلِ، و لو اجْتَمَعُوا فِيهِ فَفِي الِاكتِفَاءِ بِشُرُوعِ وَاحِدٍ، أَوْ وُجُوبِ تَعَدُّدِهَا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَإِذَا كسَى الْفَقِيرَ فَثَوْبٌ) فِي الْأَصَحِّ، وَ الْمُعْتَبَرُ مُسَمَّاهُ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَ سَرَاوِيلَ، وَ قَمِيصٍ (وَلَوْ غَسِيلًا إِذَا لَمْ يخْرَقْ) أَوْ ينْسَحِقْ جِدًّا بِحَيثُ لَا ينْتَفِعُ بِهِ إِلَّا قَلِيلًا وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ جِنْسُهُ الْقُطْنُ وَ الْكتَّانُ وَ الصُّوفُ وَ الْحَرِيرُ الْمُمْتَزِجُ، وَ الْخَالِصُ لِلنِّسَاءِ و غير الْبَالِغِينَ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَاثَى، وَ الْفَرْوُ وَ الْجِلْدُ الْمُعْتَادُ لُبْسُهُ وَ الْقَنْبُ وَ الشَّعْرُ كذَلِك، وَ يكفِي مَا يسَمَّى ثَوْبًا لِلصَّغِيرِ و أن كانُوا مُنْفَرِدِينَ، وَ لَا يتَكرَّرُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ لَوْ تَعَذَّرَ الْعَدَدُ مُطْلَقًا، لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ احْتِمَالِهِ.

(وَكلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ صَوْمُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَعَجَزَ عَنْ صَوْمِهِمَا) أَجْمَعَ (صَامَ ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا) و أن قَدَرَ عَلَى صَوْمِ أَزِيدَ مِنْهَا، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ صَوْمِ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ أَجْمَعَ (تَصَدَّقَ عَنْ كلِّ يوْمٍ) مِنْ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ (بِمُدٍّ) مِنْ طَعَامٍ، وَ قِيلَ: عَنْ السِّتِّينَ، وَ يضْعُفُ بِسُقُوطِ حُكمِهَا قَبْلَ ذَلِك وَ كوْنُهُ خِلَافَ الْمُتَبَادَرِ، وَ عَدَمِ صِحَّتِهِ فِي الْكفَّارَةِ الْمُخَيرَةِ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِطْعَامِ السِّتِّينَ يجْعَلُهُ أَصْلًا لَا بَدَلًا، بَلْ لَا يجْزِيهِ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِطْعَامِ السِّتِّينَ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ اضْطِرَارِي، و هو بَدَلٌ اخْتِيارِي، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ إِطْعَامِ الْقَدْرِ الْمَذْكورِ و أن قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ (اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى) و لو مَرَّةً بِنِيةِ الْكفَّارَةِ.

- ٩كتاب النذر

الاشاره

- ٩كتاب النذر

وَ تَوَابِعِهِ مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ (وَشَرْطُ النَّاذِرِ الْكمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، (وَالِاخْتِيارُ وَ الْقَصْدُ) إِلَى مَدْلُولِ الصِّيغَةِ، (وَالْإِسْلَامُ، وَ الْحُرِّيةُ) فَلَا ينْعَقِدُ نَذْرُ الصَّبِى وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا الْمُكرَهِ، وَ لَا غَيرِ الْقَاصِدِ كمُوقِعِ صِيغَتِهِ عَابِثًا، أَوْ لَاعِبًا، أَوْ سَكرَانَ، أَوْ غَاضِبًا غَضَبًا يرْفَعُ قَصْدَهُ إِلَيهِ وَ لَا الْكافِرُ مُطْلَقًا، لِتَعَذُّرِ الْقُرْبَةِ عَلَى وَ جْهِهَا مِنْهُ و أن اُسْتُحِبَّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ أَسْلَمَ، وَ لَا نَذْرَ الْمَمْلُوكِ، (إِلَّا أَنْ يجِيزَ الْمَالِك) قَبْلَ إِيقَاعِ صِيغَتِهِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، (أَوْ تَزُولَ الرَّقَبَةُ) قَبْلَ الْحِلِّ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

وَ الْأَقْوَى وُقُوعُهُ بِدُونِ الْإِذْنِ بَاطِلًا، لِنَفْى مَاهِيتِهِ فِى الْخَبَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى نَفْى الصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ إِلَى الْحَقِيقَةِ حَيثُ لَا يرَادُ نَفْيهَا، وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مَخْصُوصٌ بِنَذْرِ الْمَذْكورِ، كمَا دَلَّ عَلَيهِ الْخَبَرُ لَا بِنَذْرِهِ مَعَ النَّهْى (وَإِذْنُ الزَّوْجِ كإِذْنِ السَّيدِ) فِى اعْتِبَارِ تَوَقُّفِهِ عَلَيهَا سَابِقًا، أَوْ لُحُوقِهَا لَهُ قَبْلَ الْحِلِّ، أَوْ ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيةِ قَبْلَهُ و لم يذْكرْ تَوَقُّفَ نَذْرِ الْوَلَدِ عَلَى إِذْنِ الْوَالِدِ، لِعَدَمِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَيهِ هُنَا، و إِنّما وَرَدَ فِى الْيمِينِ فَيبْقَى عَلَى أَصَالَةِ الصِّحَّةِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ أَلْحَقَهُ بِهِمَا لِإِطْلَاقِ الْيمِينِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى النَّذْرِ كقَوْلِ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ جَارِيةٍ حَلَفَ مِنْهَا بِيمِينٍ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَبِيعَهَا فَقَالَ: فِ لِلَّهِ بِنَذْرِك، وَ الْإِطْلَاقُ و أن كانَ مِنْ كلَامِ السَّائِلِ إِلَّا أَنَّ تَقْرِيرَ الْإِمَامِ لَهُ عَلَيهِ كتَلَفُّظِهِ بِهِ، وَ لِتُسَاوِيهِمَا فِى الْمَعْنَى، و على هَذَا لَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِ الْحُكمِ بِالْوَلَدِ، بَلْ يجِبُ فِى الزَّوْجَةِ مِثْلُهُ، لِاشْتِرَاكهِمَا فِى الدَّلِيلِ نَفْيا وَ إِثْبَاتًا.

أَمَّا الْمَمْلُوك فَيمْكنُ اخْتِصَاصُهُ بِسَبَبِ الْحَجْرِ عَلَيهِ، وَ الْعَلَّامَةُ اقْتَصرَ عَلَيهِ هُنَا و هو أَنْسَبُ، وَ الْمُحَقِّقُ شَرَّك بَينَهُ و بين الزَّوْجَةِ فِى الْحُكمِ كمَا هُنَا، وَ تَرك الْوَلَدَ و ليس بِوَجْهٍ.

)وَالصِّيغَةُ:

إنْ كانَ كذَا فَلِلَّهِ عَلَى كذَا) هَذِهِ صِيغَةُ النَّذْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ بِوَاسِطَةِ الشَّرْطِ، وَ يسْتَفَادُ مِنْ الصِّيغَةِ أَنَّ الْقُرْبَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي النَّذْرِ إجْمَاعًا لَا يشْتَرَطُ كوْنُهَا غَايةً لِلْفِعْلِ كغَيرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ، بَلْ يكفِي تَضَمُّنُ الصِّيغَةِ لَهَا، و هو هُنَا مَوْجُودٌ بِقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَى و أن لَمْ يتْبِعْهَا بَعْدَ ذَلِك بِقَوْلِهِ: قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ أَوْ لِلَّهِ وَ نَحْوِهِ، و بهذا صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ جَعَلَهُ أَقْرَبَ.

وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَ مَنْ لَا يكتَفِي بِذَلِك ينْظُرُ إلَى أَنَّ الْقُرْبَةَ غَايةٌ لِلْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَيهَا، وَ كوْنِهَا شَرْطًا لِلصِّيغَةِ وَ الشَّرْطُ مُغَايرٌ لِلْمَشْرُوطِ.

وَ يضْعُفُ بِأَنَّ الْقُرْبَةَ كافِيةٌ بِقَصْدِ الْفِعْلِ لِلَّهِ فِي غَيرِهِ كمَا أَشَرْنَا و هو هُنَا حَاصِلٌ، وَ التَّعْلِيلُ لَازِمٌ، وَ الْمُغَايرَةُ مُتَحَقِّقَةٌ، لِأَنَّ الصِّيغَةَ بِدُونِهَا إنْ كانَ كذَا فَعَلَى كذَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّذْرِ الْوَعْدُ بِشَرْطٍ فَتَكونُ إضَافَةً لِلَّهِ خَارِجَةً.

وَ ضَابِطُهُ أَى ضَابِطُ النَّذْرِ

(وَضَابِطُهُ) أَى ضَابِطُ النَّذْرِ

وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْمَنْذُورُ و هو الْمُلْتَزِمُ بِصِيغَةِ النَّذْرِ (أَنْ يكونَ طَاعَةً) وَاجِبًا كانَ، أَوْ مَنْدُوبًا، (أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا) فِي الدِّينِ، أَوْ الدُّنْيا، فَلَوْ كانَ مُتَسَاوِى الطَّرَفَينِ، أَوْ مَكرُوهًا أَوْ حَرَامًا الْتَزَمَ فِعْلَهُمَا لَمْ ينْعَقِدْ و هو فِي الْأَخِيرَينِ وِفَاقِي، و فى الْمُتَسَاوِى قَوْلَانِ، فَظَاهِرُهُ هُنَا بُطْلَانُهُ، و فى الدُّرُوسِ رَجَّحَ صِحَّتَهُ، و هو أَجْوَدُ.

هَذَا إذَا لَمْ يشْتَمِلْ عَلَى شَرْطٍ، وَ الا فَسَيأْتِي اشْتِرَاطُ كوْنِهِ طَاعَةً لَا غَيرُ و فى الدُّرُوسِ سَاوَى بَينَهُمَا فِي صِحَّةِ الْمُبَاحِ الرَّاجِحِ وَ الْمُتَسَاوِى.

وَ الْمَشْهُورُ مَا هُنَا.

(مَقْدُورًا لِلنَّاذِرِ) بِمَعْنَى صَلَاحِيةِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ بِهِ عَادَةً فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لَهُ فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً، فَإِنْ كانَ وَقْتُهُ مُعَينًا اُعْتُبِرَتْ فِيهِ، و أن كانَ مُطْلَقًا فَالْعُمُرُ.

وَ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ مَعَ كوْنِ الْمُتَبَادَرِ الْقُدْرَةُ الْفِعْلِيةُ لِأَنَّهَا غَيرُ مُرَادَةٍ لَهُمْ، كمَا صَرَّحُوا بِهِ كثِيراً، لِحُكمِهِمْ بِأَنَّ مَنْ نَذْرِ الْحَجَّ و هو عَاجزٌ عَنْهُ بِالْفِعْلِ، لَكنَّهُ يرْجُو الْقُدْرَةَ ينْعَقِدُ نَذْرُهُ وَ يتوَقَّعُهَا فِى الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ و هو عَاجزٌ بَطَلَ، وَ كذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ و هو فَقِيرٌ، أَوْ نَذَرَتْ الْحَائِضُ الصَّوْمَ مُطْلَقًا، أَوْ فِى وَقْتٍ يمْكنُ فِعْلُهُ فِيهِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ و غير ذَلِك، و إنّما أَخْرَجُوا بِالْقَيدِ الْمُمْتَنِعَ عَادَةً كنَذْرِ الصُّعُودِ إلَى السَّمَاءِ، أَوْ عَقْلًا كالْكوْنِ فِى غَيرِ حَيزٍ، وَ الْجَمْعُ بَينَ الضِّدَّينِ، أَوْ شَرْعًا كالِاعْتِكافِ جُنُبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْغُسْلِ، و هذا الْقِسْمُ يمْكنُ دُخُولُهُ فِى كوْنِهِ طَاعَةً، أَوْ مُبَاحًا، فَيخْرُجُ بِهِ، أَوْ بِهِمَا.

(وَالْأَقْرَبُ احْتِياجُهُ إلَى اللَّفْظِ) فَلَا يكفِى النِّيةُ فِى انْعِقَادِهِ، و أن أُسْتُحِبَّ الْوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ، وَ الْأَصْلُ فِيهَا اللَّفْظُ الْكاشِفُ عَمَّا فِى الضَّمِيرِ، وَ لِأَنَّهُ فِى الْأَصْلِ وَعْدٌ بِشَرْطٍ، أَوْ بِدُونِهِ، وَ الْوَعْدُ لَفْظِى، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيخَانِ إلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لِلْأَصْلِ، وَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ: { إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّياتِ، و إنّما لِكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } و إنّما لِلْحَصْرِ، وَ الْبَاءُ سَبَبِيةٌ فَدَلَّ عَلَى حَصْرِ السَّبَبِيةِ فِيهَا، وَ اللَّفْظُ إنَّمَا أُعْتُبِرَ فِى الْعُقُودِ لِيكونَ دَالًّا عَلَى الْإِعْلَامِ بِمَا فِى الضَّمِيرِ، وَ الْعَقْدُ هُنَا مَعَ اللَّهِ الْعَالِمِ بِالسَّرَائِرِ وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، وَ الْعَلَّامَةُ فِى الْمُخْتَلِفِ، وَ رَجَّحَ فِى غَيرِهِ الْأَوَّلَ.

(وَ) كذَلِك الْأَقْرَبُ (انْعِقَادُ التَّبَرُّعِ) بِهِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ، لِمَا مَرَّ مِنْ الْأَصْلِ وَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُ.

وَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ إنَّهُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ مُعَارَضٌ بِنَقْلِهِ أَنَّهُ به غير شَرْطٍ أَيضًا، وَ تَوَقُّفُ الْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ وَ الصِّحَّةِ أَقْوَى.

(وَلَا بُدَّ مِنْ كوْنِ الْجَزَاءِ طَاعَةً) إنْ كانَ نَذْرَ مُجَازَاةٍ بِأَنْ يجْعَلَهُ أَحَدَ الْعِبَادَاتِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَوْ كانَ مَرْجُوحًا، أَوْ مُبَاحًا لَمْ ينْعَقِدْ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِى خَبَرِ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكنَانِى: لَيسَ النَّذْرُ بِشَىءٍ حَتَّى يسَمِّى شَيئًا لِلَّهِ صِيامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدْيا، أَوْ حَجًّا، إلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يشْمَلُ الْمُتَبَرَّعَ بِهِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ وَ الْمُصَنِّفُ لَا يقُولُ بِهِ، وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ اشْتِرَاطَ كوْنِهِ

طَاعَةً، و فى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ فِى الشَّرْطِ وَ الْجَزَاءِ جَوَازَ تَعَلُّقِهِمَا بِالْمُبَاحِ، مُحْتَجًّا بِالْخَبَرِ السَّابِقِ فِى بَيعِ الْجَارِيةِ وَ الْبَيعُ مُبَاحٌ إلَّا أَنْ يقْتَرِنَ بِعَوَارِضَ مُرَجِّحَةٍ.

(وَ) كوْنُ (الشَّرْطِ) و هو مَا عُلِّقَ الْمُلْتَزَمُ بِهِ عَلَيهِ (سَائِغًا) سَوَاءٌ كانَ رَاجِحًا، أَمْ مُبَاحًا (إنْ قَصَدَ) بِالْجَزَاءِ (الشُّكرَ) كقَوْلِهِ: إنْ حَجَجْت أَوْ رُزِقْت وَلَدًا، أَوْ مَلَكت كذَا فَلِلَّهِ عَلَى كذَا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّاعَةِ.

(وَإِنْ قَصَدَ الزَّجْرَ) عَنْ فِعْلِهِ (اُشْتُرِطَ كوْنُهُ مَعْصِيةً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا فِيهِ الْمَنْعُ) كقَوْلِهِ: إنْ زَنَيت أَوْ بِعْت دَارِى مَعَ مَرْجُوحِيتِهِ فَلِلَّهِ عَلَى كذَا، و لو قَصَدَ فِى الْأَوَّلِ الزَّجْرَ، و فى الثَّانِى الشُّكرَ لَمْ ينْعَقِدْ، وَ الْمِثَالُ وَاحِدٌ، و إنّما الْفَارِقُ الْقَصْدُ، وَ الْمَكرُوهُ كالْمُبَاحِ الْمَرْجُوحِ و أن لَمْ يكْنْهُ فَكانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَهُ، و لو انْتَفَى الْقَصْدُ فِى الْقِسْمَينِ لَمْ ينْعَقِدْ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.

ثُمَّ الشَّرْطُ إنْ كانَ مِنْ فِعْلِ النَّاذِرِ فَاعْتِبَارُ كوْنِهِ سَائِغًا وَاضِحٌ، و أن كانَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ كالْوَلَدِ وَ الْعَافِيةِ فَفِى إطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَيهِ تَجَوُّزٌ، و فى الدُّرُوسِ اُعْتُبِرَ صَلَاحِيتُهُ، لِتَعَلُّقِ الشُّكرِ بِهِ و هو حَسَنٌ.

(وَالْعَهْدُ - كالنَّذْرِ) فِى جَمِيعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَ الْأَحْكامِ (وَصُورَتُهُ عَاهَدْت اللَّهَ، أَوْ عَلَى عَهْدُ اللَّهِ) أَنْ أَفْعَلَ كذَا، أَوْ أَتْرُكهُ، أَوْ إنْ فَعَلْت كذَا، أَوْ تَركته، أَوْ رُزِقْت كذَا فَعَلَى كذَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُفَصَّلِ فِى الْأَقْسَامِ وَ الْخِلَافُ فِى انْعِقَادِهِ بِالضَّمِيرِ وَ مُجَرَّدًا عَنْ الشَّرْطِ مِثْلُهُ

وَ الْيمِينُ - هِى الْحَلِفُ بِاَللَّهِ

)وَالْيمِينُ - هِى الْحَلِفُ بِاَللَّهِ(

أَى بِذَاتِهِ تَعَالَى مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ اسْمِ مَنْ أَسْمَائِهِ (كقَوْلِهِ: وَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ وَ اَلذِى نَفْسِى بِيدِهِ، وَ اَلذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ)، لِأَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ فِيهَا مَدْلُولُ الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ إلَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ غَيرِ أَنْ يجْعَلَ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى (أَوْ) الْحَلِفُ (باسْمِهِ) تَعَالَى الْمُخْتَصِّ بِهِ (كقَوْلِهِ: وَ اَللَّهِ وَ تَاللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ أَيمَنُ اللَّهِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ كسْرِهَا مَعَ ضَمِّ النُّونِ وَ فَتْحِهَا، وَ كذَا مَا اقْتَطَعَ مِنْهَا لِلْقَسَمِ، و هو سَبْعَ عَشْرَةَ صِيغَةً، (أَوْ أُقْسِمُ بِاَللَّهِ، أَوْ بِالْقَدِيمِ)

بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ اصْطِلَاحًا و هو الَّذِى لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ، (أَوْ الْأَزَلِى أَوْ الَّذِى لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ).

وَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا تَبَعًا لِلْعَلَّامَةِ وَ الْمُحَقِّقُ قَدْ اسْتَضْعَفَهُ فِى الدُّرُوسِ بِأَنَّ مَرْجِعَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَى أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْخَالِقِ وَ الرَّازِقِ الَّتِى هِى أَبْعَدُ مِنْ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى صِفَاتِ الذَّاتِ كَالرَّحْمَنِ وَ الرَّحِيمِ الَّتِى هِى دُونَ اسْمِ الذَّاتِ و هو اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ، بَلْ هُوَ الِاسْمُ الْجَامِعُ، وَ جَعَلَ الْحَلِفَ بِاللَّهِ هُوَ قَوْلُهُ: وَ اَللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ تَاللَّهِ بِالْجَرِّ وَ أَيمَنُ اللَّهِ، و ما اقْتَضَبَ مِنْهَا.

وَ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ السِّمَاتِ.

الْمَذْكورَةَ فِى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ، وَ لَا الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيسَتْ مَوْضُوعَةً لِلْعَلَمِيةِ، و إنّما هِى دَالَّةٌ عَلَى ذَاتِهِ بِوَاسِطَةِ الْأَوْصَافِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بِخِلَافِ غَيرِهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلِاسْمِيةِ ابْتِدَاءً، فَكانَ مَا ذَكرُوهُ أَوْلَى مِمَّا تَعَقَّبَ بِهِ نَعَمْ لَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الْجَمِيعَ حَلِفٌ بِاللَّهِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ اسْمٍ جَمْعًا بَينَ مَا ذَكرْنَاهُ وَ حَقَّقَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ هُوَ الِاسْمُ الْجَامِعُ، و من ثَمَّ رَجَعَتْ الْأَسْمَاءُ إِلَيهِ و لم يرْجِعْ إِلَى شَىءٌ مِنْهَا، فَكانَ كالذَّاتِ كانَ حَسَنًا، وَ يرَادُ بِأَسْمَائِهِ مَا ينْصَرِفُ إِطْلَاقُهَا إِلَيهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِلِاسْمِيةِ و أن أَمْكنَ فِيهَا الْمُشَارَكةُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا كالْقَدِيمِ وَ الْأَزَلِى وَ الرَّحْمَنِ وَ الرَّبِّ وَ الْخَالِقِ وَ الْبَارِى وَ الرَّازِقِ.

(وَلَا ينْعَقِدُ بِالْمَوْجُودِ وَ الْقَادِرِ وَ الْعَالِمِ) وَ الْحَى وَ السَّمِيعِ وَ الْبَصِيرِ و غيرهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكةِ بَينَهُ و بين غَيرِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيهِ و أن نَوَى بِهَا الْحَلِفَ، لِسُقُوطِ حُرْمَتِهَا بِالْمُشَارَكةِ.

(وَلَا بِأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَةِ) كالنَّبِى وَ الْأَئِمَّةِ وَ الْكعْبَةِ وَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم: { مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيذَرْ }.

(وَإِتْبَاعُ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى) لِلْيمِينِ

(يمْنَعُ الِانْعِقَادَ) و أن عُلِمَتْ مَشِيئَتُهُ لِمُتَعَلِّقِهِ كالْوَاجِبِ وَ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْأَشْهَرِ، مَعَ اتِّصَالِهَا

بِهِ عَادَةً، وَ نُطْقِهِ بِهَا، وَ لَا يقْدَحُ التَّنَفُّسُ وَ السُّعَالُ، وَ قَصْدُهُ إلَيهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا و أن انْتَفَتْ عِنْدَ الْيمِينِ، دُونَ الْعَكسِ وَ لَا فَرْقَ بَينَ قَصْدِ التَّبَرُّك، وَ التَّعْلِيقِ هُنَا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ قَصرَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَى مَا لَا تُعْلَمُ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِيهِ كالْمُبَاحِ، دُونَ الْوَاجِبِ، وَ النَّدْبِ، وَ تَرْك الْحَرَامِ، وَ الْمَكرُوهِ.

وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، وَ الْحُكمُ نَادِرٌ.

وَ تَوْجِيهُهُ حَسَنٌ، لَكنَّهُ غَيرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

(وَبِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَشِيئَةِ الْغَيرِ يحْبِسُهَا)، وَ يوقِفُهَا عَلَى مَشِيئَتِهِ إنْ عَلَّقَ عَقْدَهَا عَلَيهِ كقَوْلِهِ: لَأَفْعَلَنَّ كذَا إنْ شَاءَ زَيدٌ، فَلَوْ جَهِلَ الشَّرْطَ لَمْ ينْعَقِدْ، و لو أَوْقَفَ حِلَّهَا عَلَيهِ كقَوْلِهِ: إلَّا أَنْ يشَاءَ زَيدٌ انْعَقَدَتْ مَا لَمْ يشَأْ حِلَّهَا، فَلَا تَبْطُلُ إلَّا أَنْ يعْلَمَ الشَّرْطَ، وَ كذَا فِي جَانِبِ النَّفْي كقَوْلِهِ: لَا أَفْعَلُ إنْ شَاءَ زَيدٌ، أَوْ إلَّا أَنْ يشَاءَ فَيتَوَقَّفُ انْتِفَاؤُهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَ ينْتَفِي بِدُونِهَا فِي الثَّانِي فَلَا يحْرُمُ الْفِعْلُ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ، وَ لَا يحِلُّ قَبْلَهَا.

وَ مُتَعَلَّقُ الْيمِينِ كمُتَعَلَّقِ النَّذْرِ

)وَمُتَعَلَّقُ الْيمِينِ كمُتَعَلَّقِ النَّذْرِ(

فِي اعْتِبَارِ كوْنِهِ طَاعَةً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا دِينًا، أَوْ دُنْيا، أَوْ مُتَسَاوِيا، إلَّا أَنَّهُ لَا إشْكَالَ هُنَا فِي تَعَلُّقِهَا بِالْمُبَاحِ، وَ مُرَاعَاةُ الْأَوْلَى فِيهَا، وَ تَرْجِيحِ مُقْتَضَى الْيمِينِ عِنْدَ التَّسَاوِي.

وَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ هُنَا عَدَمُ انْعِقَادِ الْمُتَسَاوِي، لِإِخْرَاجِهِ مِنْ ضَابِطِ النَّذْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ هُنَا كمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْأَوْلَوِيةُ مَتْبُوعَةٌ و لو طَرَأَتْ بَعْدَ الْيمِينِ، فَلَوْ كانَ الْبِرُّ أَوْلَى فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ صَارَتْ الْمُخَالَفَةُ أَوْلَى اتَّبَعَ وَ لَا كفَّارَةَ، وَ فِي عَوْدِ الْيمِينِ بِعَوْدِهَا بَعْدَ انْحِلَالِهَا وَجْهَانِ، أَمَّا لَوْ لَمْ ينْعَقِدْ ابْتِدَاءً لِلْمَرْجُوحِيةِ لَمْ تَعُدْ و أن تَجَدَّدَتْ بَعْدَ ذَلِك مَعَ احْتِمَالِهِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكفَّارَةَ تَجِبُ بِمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الثَّلَاثَةِ عَمْدًا لَا اخْتِيارًا، فَلَوْ خَالَفَ نَاسِيا، أَوْ مُكرَهًا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا حِنْثَ، لِرَفْعِ الْخَطَإِ وَ النِّسْيانِ و ما اُسْتُكرِهُوا عَلَيهِ، وَ حَيثُ تَجِبُ

الْكفَّارَةُ تَنْحَلُّ و هل تَنْحَلُّ فِي الْبَاقِي وَجْهَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِي قَوَاعِدِهِ الِانْحِلَالَ، لِحُصُولِ الْمُخَالَفَةِ و هي لَا تَتَكَرَّرُ كمَا لَوْ تَعَمَّدَ و أن افْتَرَقَا بِوُجُوبِ الْكفَّارَةِ وَ عَدَمِهَا.

- ١٠كتاب القضاء

الاشاره

- ١٠كتاب القضاء

(وَهُوَ) وَاجِبٌ كفَايَةً فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ، إلَّا أَنَّهُ مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ (وَظِيفَةُ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ، أَوْ نَائِبِهِ) فَيَلْزَمُهُ نَصْبُ قَاضٍ فِي النَّاحِيةِ لِيقُومَ بِهِ، وَ يجِبُ عَلَى مَنْ عَينَهُ الْإِجَابَةُ، و لو لَمْ يعَينْ وَجَبَتْ كفَايَةً، فَإِنْ لَمْ يكنْ أَهْلًا إلَّا وَاحِدٌ تَعَينَتْ عَلَيهِ، و لو لَمْ يعْلَمْ بِهِ الْإِمَامُ لَزِمَهُ الطَّلَبُ، وَ فِي اسْتِحْبَابِهِ مَعَ التَّعَدُّدِ عَينًا قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِك مَعَ الْوُثُوقِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقِيامِ بِهِ. (وَفِي الْغَيبَةِ ينْفُذُ قَضَاءُ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِشَرَائِطِ الْإِفْتَاءِ) و هي الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الذُّكورَةُ وَ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ وَ طَهَارَةُ الْمَوْلِدِ إجْمَاعًا، وَ الْكتَابَةُ وَ الْحُرِّيةُ وَ الْبَصَرُ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَ النُّطْقُ وَ غَلَبَةُ الذِّكرِ، وَ الاجْتِهَادُ فِي الْأَحْكامِ الشَّرْعِيةِ وَ أُصُولِهَا، وَ يتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَةِ الْمُقَدَّمَاتِ السِّتِّ و هي الْكلَامُ، وَ الْأُصُولُ، وَ النَّحْوُ، وَ التَّصْرِيفُ، وَ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَ شَرَائِطُ الْأَدِلَّةِ، وَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ و هي الْكتَابُ، وَ السُّنَّةُ، وَ الْإِجْمَاعُ، وَ دَلِيلُ الْعَقْلِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْكلَامِ مَا يعْرِفُ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى، و ما يلْزَمُهُ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَ الْإِكرَامِ وَ عَدْلِهِ و حكمتِهِ، وَ نُبُوَّةِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ عِصْمَتِهِ وَ إِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ كذَلِك، لِيحْصُلَ الْوُثُوقُ بِخَبَرِهِمْ، وَ يتَحَقَّقَ الْحُجَّةُ بِهِ، وَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ، كلُّ ذَلِك بِالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِي.

وَ لَا يشْتَرَطُ الزِّيادَةُ عَلَى ذَلِك بِالِاطِّلَاعِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْمُتَكلِّمُونَ مِنْ أَحْكامِ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ، و ما اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ كتُبُهُ مِنْ الْحِكمَةِ وَ الْمُقَدِّمَاتِ، وَ الاعْتِرَاضَاتِ، وَ أَجْوِبَةِ الشُّبُهَاتِ و أن وَجَبَ مَعْرِفَتُهُ كفَايَةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، و من ثَمَّ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّ الْكلَامَ لَيسَ شَرْطًا فِي التَّفَقُّهِ، فَإِنَّ مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْهُ مُشْتَرَك بَينَ سَائِرِ الْمُكلَّفِينَ.

وَ مِنْ الْأُصُولِ مَا يعْرِفُ بِهِ أَدِلَّةَ الْأَحْكامِ مِنْ الْأَمْرِ وَ النَّهْى، وَ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوص، وَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيدِ، وَ الْإِجْمَالِ وَ الْبَيانِ و غيرهَا مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ مَقَاصِدُهُ، و من النَّحْوِ وَ التَّصْرِيفِ مَا يخْتَلِفُ الْمَعْنَى باخْتِلَافِهِ لِيحْصُلَ بِسَبَبِهِ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ مِنْ الْخِطَاب، وَ لَا يعْتَبَرُ الِاسْتِقْصَاءُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ، بَلْ يكفِى الْوَسَطُ مِنْهُ فَمَا دُونَ، و من اللُّغَةِ مَا يحْصُلُ بِهِ فَهْمُ كلَامِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ نُوَّابِهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ بِالْحِفْظِ، أَوْ الرُّجُوعِ إِلَى أَصْلٍ مُصَحَّحٍ يشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِى الْأَلْفَاظِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِى ذَلِك.

وَ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدِلَّةِ مَعْرِفَةُ الْأَشْكالِ الِاقْتِرَانِيةِ، وَ الاسْتِثْنَائِيةِ، و ما يتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْ الْمَعَانِى الْمُفْرَدَةِ و غيرهَا، وَ لَا يشْتَرَطُ الِاسْتِقْصَاءُ فِى ذَلِك بَلْ يقْتَصَرُ عَلَى الْمُجْزِئِ مِنْهُ، و ما زَادَ عَلَيهِ فَهُوَ مُجَرَّدُ تَضْيِيعٍ لِلْعُمُرِ، وَ تَرْجِئَةٌ لِلْوَقْتِ وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْكتَابِ الْكرِيمِ مَعْرِفَةُ مَا يتَعَلَّقُ بِالْأَحْكامِ و هو نَحْوُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ آيةٍ، إمَّا بِحِفْظِهَا، أَوْ فَهْمِ مُقْتَضَاهَا لِيرْجِعَ إِلَيهَا مَتَى شَاءَ، وَ يتَوَقَّفَ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ مِنْهَا مِنْ الْمَنْسُوخِ، و لو بِالرُّجُوعِ إِلَى أَصْلٍ يشْتَمِلُ عَلَيهِ.

وَ مِنْ السُّنَّةِ جَمِيعُ مَا اشْتَمَلَ مِنْهَا عَلَى الْأَحْكامِ، و لو فِى أَصْلٍ مُصَحَّحٍ رَوَاهُ عَنْ عَدْلٍ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِى وَ الْأَئِمَّةِ، وَ يعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنْهَا وَ الْحَسَنَ، وَ الْمُوَثَّقَ وَ الضَّعِيفَ، وَ الْمَوْقُوفَ وَ الْمُرْسَلَ، وَ الْمُتَوَاتِرَ وَ الْآحَادَ، و غيرهَا مِنْ الِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِى دُوِّنَتْ فِى روَايةِ الْحَدِيثِ، الْمُفْتَقِرِ إِلَيهَا فِى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكامِ، و هى أُمُورٌ اصْطِلَاحِيةٌ تَوْقِيفِيةٌ، لَا مَبَاحِثَ عِلْمِيةٌ، وَ يدْخُلُ فِى أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَ كثِيرٌ مِنْ أَحْكامِهَا، و من الْإِجْمَاعِ وَ الْخِلَافِ أَنْ يعْرِفَ أَنَّ مَا يفْتِى بِهِ لَا يخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، إمَّا به وجود مُوَافِقٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ لَمْ يبْحَثْ عَنْهَا السَّابِقُونَ بِحَيثُ حَصَلَ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَينِ، لَا مَعْرِفَةُ كلِّ مَسْأَلَةٍ أَجْمَعُوا عَلَيهَا، أَوْ اخْتَلَفُوا، وَ دَلَالَةُ الْعَقْلِ مِنْ الِاسْتِصْحَابِ وَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيةِ و غيرهِمَا دَاخِلَةٌ فِى الْأُصُولِ، وَ كذَا مَعْرِفَةُ مَا يحْتَجُّ بِهِ مِنْ الْقِياسِ، بَلْ يشْتَمِلُ كثِيرٌ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ كالتَّهْذِيبِ وَ مُخْتَصَرِ الْأُصُولِ لِابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ شَرَائِطِ الدَّلِيلِ الْمُدَوَّنِ فِى عِلْمِ الْمِيزَانِ، وَ كثِيرٍ مِنْ كتُبِ النَّحْوِ عَلَى مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ التَّصْرِيفِ.

نَعَمْ يشْتَرَطُ مَعَ ذَلِك كلِّهِ أَنْ يكونَ لَهُ قُوَّةٌ يتَمَكنُ بِهَا مِنْ رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى أُصُولِهَا وَ اسْتِنْبَاطِهَا مِنْهَا.

وَ هَذِهِ هِي الْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ الا فَتَحْصِيلُ تِلْك الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ صَارَتْ فِي زَمَانِنَا سَهْلَةً لِكثْرَةِ مَا حَقَّقَهُ الْعُلَمَاءُ وَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، وَ فِي بَيانِ اسْتِعْمَالِهَا، و إِنّما تِلْك الْقُوَّةُ بِيدِ اللَّهِ تَعَالَى يؤْتِيهَا مَنْ يشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى وَفْقِ حِكمَتِهِ وَ مُرَادِهِ، وَ لِكثْرَةِ الْمُجَاهَدَةِ وَ الْمُمَارَسَةِ لِأَهْلِهَا مَدْخَلٌ عَظِيمٌ فِي تَحْصِيلِهَا، { وَ الَذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِينَّهُمْ سُبُلَنَا و أنّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ }: وَ إِذَا تَحَقَّقَ الْمُفْتِي بِهَذَا الْوَصْفِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ التَّرَافُعُ إِلَيهِ، وَ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَ الْتِزَامُ حُكمِهِ، لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَى الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: " أُنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَ عَرَفَ أَحْكامَنَا فَاجْعَلُوهُ قَاضِيا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْته قَاضِيا فَتَحَاكمُوا إِلَيهِ."

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: " فَارْضَوْا بِهِ حَكمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْته عَلَيكمْ حَاكمًا فَإِذَا حَكمَ بِحُكمِنَا فَلَمْ يقْبَلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا بِحُكمِ اللَّهِ اُسْتُخِفَّ، وَ عَلَينَا رَدَّ، وَ الرَّادُّ عَلَينَا رَادٌّ عَلَى اللَّهِ، و هو عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاَللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ". (فَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ كانَ عَاصِيا) فَاسِقًا؛ لِأَنَّ ذَلِك كبِيرَةٌ عِنْدَنَا، فَفِي مَقْبُولِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ: " مَنْ تَحَاكمَ إِلَى طَاغُوتٍ فَحَكمَ لَهُ فَإِنَّمَا يأْخُذُ سُحْتًا و أن كانَ حَقُّهُ ثَابِتًا، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكمِ الطَّاغُوتِ، و قد أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يكفَرَ بِهَا "، و مثله كثِيرٌ.

(وَتَثْبُتُ وِلَايةُ الْقَاضِي) الْمَنْصُوبِ مِنْ الْإِمَامِ (بِالشِّياعِ) و هو إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ بِهِ يغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمْ، (أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ) و أن لَمْ تَكنْ بَينَ يدَى حَاكمٍ، بَلْ يثْبُتُ بِهِمَا أَمْرُهُ عِنْدَ كلِّ مَنْ سَمِعَهُمَا، وَ لَا يثْبُتُ بِالْوَاحِدِ، وَ لَا بِقَوْلِهِ و أن شَهِدَتْ لَهُ الْقَرَائِنُ، وَ لَا بِالْخَطِّ مَعَ أَمْنِ التَّزْوِيرِ مَعَ احْتِمَالِهِ.

(وَلَا بُدَّ) فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ

(وَلَا بُدَّ) فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ
مَنْ الْإِمَامِ (مِنْ الْكَمَالِ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، وَ طَهَارَةِ الْمَوْلِدِ، (وَالْعَدَالَةِ)، وَ يدْخُلُ فِيهَا الْإِيمَانُ، (وَأَهْلِيةِ الْإِفْتَاءِ) بِالْعِلْمِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكورَةِ، (وَالذُّكورَةِ، وَ الْكتَابَةِ) لِعُسْرِ الضَّبْطِ بِدُونِهَا لِغَيرِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، (وَالْبَصَرِ)، لِافْتِقَارِهِ إِلَى التَّمْيِيزِ بَينَ الْخُصُومِ، وَ تَعَذُّرِ ذَلِك مَعَ الْعَمَى فِي حَقِّ غَيرِ النَّبِي، وَ قِيلَ: إِنَّهَا لَيسَا بِشَرْطٍ، لِانْتِفَاءِ الْأَوَّلِ فِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، وَ الثَّانِي فِي شُعَيبَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ لِإِمْكانِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا بِالْحِفْظِ وَ الشُّهُودِ.
وَ بَقِي مِنْ الشَّرَائِطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْمُصَنِّفُ و غيرهُ غَلَبَةُ الْحِفْظِ، وَ انْتِفَاءُ الْخَرَسِ وَ الْحُرِّيةُ عَلَى خِلَافٍ فِي الْأَخِيرِ وَ يمْكنُ دُخُولُ الْأَوَّلِ فِي شَرْطِ الْكمَالِ، وَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَخِيرِ هُنَا مَعَ أَنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ، و ليس دُخُولُ الثَّانِي فِي الْكمَالِ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ الْبَصَرِ وَ الْكتَابَةِ فَكانَ اللَّازِمُ ذِكرُهُ، أَوْ إِدْخَالُ الْجَمِيعِ فِي الْكمَالِ. و هذه الشَّرَائِطُ كلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الْقَاضِي مُطْلَقًا (إِلَّا فِي قَاضِي التَّحْكِيمِ) و هو الَّذِي تَرَاضَى بِهِ الْخَصْمَانِ لِيحْكمَ بَينَهُمَا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ مَنْصُوبٍ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ و ذلك فِي حَالِ حُضُورِهِ فَإِنَّ حُكمَهُ مَاضٍ عَلَيهِمَا، و أن لَمْ يسْتَجْمِعْ جَمِيعَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ.
هَذَا مُقْتَضَى الْعِبَارَةِ، و لكن لَيسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يجُوزُ خُلُوُّهُ مِنْهَا أَجْمَعَ، فَإِنَّ اسْتِجْمَاعَهُ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى شَرْطٌ إِجْمَاعًا، وَ كذَا بُلُوغُهُ، وَ عَقْلُهُ، وَ طَهَارَةُ مَوْلِدِهِ، وَ غَلَبَةُ حِفْظِهِ، وَعَدَالَتُهُ، و إِنّما يقَعُ الِاشْتِبَاهُ فِي الْبَاقِي، وَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ قَطَعَ بِأَنَّ شُرُوطَ قَاضِي التَّحْكِيمِ هِي شُرُوطُ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ أَجْمَعَ مِنْ غَيرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَ كذَلِك قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ، وَ الْعَلَّامَةُ فِي كتُبِهِ وَ وَلَدُهُ فَخْرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الشَّرْحِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: التَّحْكِيمُ الشَّرْعِي هُوَ أَنْ يحَكمَ الْخَصْمَانِ وَاحِدًا جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْحُكمِ سِوَى نَصِّ مَنْ لَهُ تَوْلِيتُهُ شَرْعًا عَلَيهِ بِوِلَايةِ الْقَضَاءِ.
وَ يمْكنُ حَمْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى ذَلِك بِجَعْلِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ اعْتِبَارِ جَمِيعِ الشَّرَائِطِ كلِّهَا الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا تَوْلِيتُهُ الْمَدْلُولَ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا أَوْ نَائِبَهُ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَ تَثْبُتُ وِلَايةُ الْقَاضِي إِلَخْ، ثُمَّ ذَكرَ بَاقِي الشَّرَائِطِ فَيصِيرُ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ يشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي اجْتِمَاعُ مَا ذَكرَ إِلَّا قَاضِي

التَّحْكيمِ فَلَا يشْتَرَطُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُ، لِصِحَّتِهِ بِدُونِ التَّوْلِيهِ، و هذا هُوَ الْأَنْسَبُ بِفَتْوَى الْمُصَنِّفِ وَ الْأَصْحَابِ.

وَ يمْكنُ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يسْتَثْنَى مِنْ الشَّرْطِ الْمَذْكورِ أَمْرٌ آخَرُ بِأَنْ لَا يعْتَبِرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِيهِ الْبَصَرَ وَ الْكتَابَةَ، لِأَنَّ حُكمَهُ فِي وَاقِعَةٍ، أَوْ وَقَائِعَ خَاصَّةٍ يمْكنُ ضَبْطُهَا بِدُونِهِمَا، أَوْ لَا يجِبُ عَلَيهِ ضَبْطُهَا، لِأَنَّهُ قَاضِي تَرَاضٍ مِنْ الْخَصْمَينِ فَقَدْ قَدِمَا عَلَى ذَلِك، و من أَرَادَ مِنْهُمَا ضَبْطَ مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ أَشْهَدَ عَلَيهِ، مَعَ أَنَّ فِي الشَّرْطَينِ خِلَافًا فِي مُطْلَقِ الْقَاضِي، فَفِيهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الْوَارِدِ فِي الْعَامِّ بِكثْرَةِ الْوَقَائِعِ، وَ عُسْرِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا، و أمّا الذُّكورِيةُ فَلَمْ ينْقُلْ أَحَدٌ فِيهَا خِلَافًا وَ يبْعُدُ اخْتِصَاصُ قَاضِي التَّحْكيمِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا و أن كانَ مُحْتَمَلًا، وَ لَا ضَرُورَةَ هُنَا إِلَى اسْتِثْنَائِهَا لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ الْمَجْمُوعُ لَا الْأَفْرَادُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ قَاضِي التَّحْكيمِ لَا يتَصَوَّرُ فِي حَالِ الْغَيبَةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ إِنْ كانَ مُجْتَهِدًا نَفَذَ حُكمُهُ به غير تَحْكيمٍ، وَ الا لَمْ ينْفُذْ حُكمُهُ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا، و إِنّما يتَحَقَّقُ مَعَ جَمْعِهِ لِلشَّرَائِطِ حَالَ حُضُورِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ عَدَمِ نَصْبِهِ كمَا بَينَّاهُ.

وَ قَدْ تَحَرَّرَ مِنْ ذَلِك: أَنَّ الِاجْتِهَادَ شَرْطٌ فِي الْقَاضِي فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَ الْأَحْوَالِ، و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ فِي نُفُوذِ حُكمِ قَاضِي التَّحْكيمِ تَرَاضِي الْخَصْمَينِ بِهِ بَعْدَهُ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ.

)وَيجُوزُ ارْتِزَاقُ الْقَاضِي مَنْ بَيتِ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ(

إِلَى الِارْتِزَاقِ لِعَدَمِ الْمَالِ، أَوْ الْوَصْلَةِ إِلَيهِ، سَوَاءٌ تَعَينَ الْقَضَاءُ عَلَيهِ أَمْ لَا، لِأَنَّ بَيتَ الْمَالِ مُعَدٌّ لِلْمَصَالِحِ و هو مِنْ أَعْظَمِهَا.

وَ قِيلَ: لَا يجُوزُ مَعَ تَعَينِهِ عَلَيهِ لِوُجُوبِهِ، وَ يضَعَّفُ بِأَنَّ الْمَنْعَ حِينَئِذٍ مِنْ الْأُجْرَةِ لَا مِنْ الرِّزْقِ، (وَلَا يجُوزُ الْجُعَلُ)، وَ لَا الْأُجْرَةُ (مِنْ الْخُصُومِ)، وَ لَا مِنْ غَيرِهِمْ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الرِّشَا.

(وَالْمُرْتَزِقَةِ) مِنْ بَيتِ الْمَالِ (وَالْمُؤَذِّنِ، وَ الْقَاسِمِ، وَ الْكاتِبِ) لِلْإِمَامِ، أَوْ لِضَبْطِ بَيتِ الْمَالِ، أَوْ الْحُجَجِ، وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ، (وَمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَ الْآدَابِ) كالْعَرَبِيةِ، وَ عِلْمِ الْأَخْلَاقِ

الْفَاضِلَةِ، وَ نَحْوِهَا، (وَصَاحِبِ الدِّيوَانِ) الَّذِي بِيدِهِ ضَبْطُ الْقُضَاةِ وَ الْجُنْدِ وَ أَرْزَاقِهِمْ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ، (وَوَالِي بَيتِ الْمَالِ) الَّذِي يحْفَظُهُ وَ يضْبِطُهُ وَ يعْطِي مِنْهُ مَا يؤْمَرُ بِهِ وَ نَحْوُهُ، و ليس الِارْتِزَاقُ مُنْحَصِراً فِيمَنْ ذُكِرَ، بَلْ مَصْرِفُهُ كلُّ مَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ لَيسَ لَهَا جِهَةٌ غَيرُهُ، أَوْ قَصُرَتْ جِهَتُهَا عَنْهَا.

)وَيجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيةُ بَينَ الْخَصْمَينِ

)وَيجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيةُ بَينَ الْخَصْمَينِ
فِي الْكَلَامِ) مَعَهُمَا، (وَالسَّلَامُ) عَلَيهِمَا، وَ رَدُّهُ إِذَا سَلَّمَا، (وَالنَّظَرُ) إِلَيهِمَا، (وَ) غَيرُهَا مِنْ (أَنْوَاعِ الْإِكرَامِ) كَالْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، وَ الْقِيامِ، وَ الْمَجْلِسِ وَ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ، (وَالْإِنْصَاتُ) لِكَلَامِهِمَا، (وَالْإِنْصَافُ) لِكلٍّ مِنْهُمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يقْتَضِيه، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ. وَ ذَهَبَ سَلَّارُ وَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيةَ بَينَهُمَا مُسْتَحَبَّةٌ عَمَلًا بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَ اسْتِضْعَافًا لِمُسْتَنَدِ الْوُجُوبِ، هَذَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَينِ، أَوْ كَافِرَينِ، (وَ) لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَ الْآخَرُ كَافِرًا كَانَ (لَهُ أَنْ يرْفَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ) رَفْعًا صُورِيا، أَوْ مَعْنَوِيا كَقُرْبِهِ إِلَى الْقَاضِي أَوْ عَلَى يمِينِهِ كَمَا جَلَسَ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ بِجَنْبِ شُرَيحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يهُودِي، (وَأَنْ يجْلِسَ الْمُسْلِمُ مَعَ قِيامِ الْكَافِرِ).

وَ هَلْ تَجِبُ التَّسْوِيةُ بَينَهُمَا فِيمَا عَدَا ذَلِك ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ و غيرهَا ذَلِك، وَ يحْتَمَلُ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِكرَامِ. (وَلَا تَجِبُ) (التَّسْوِيةُ) بَينَ الْخَصْمَينِ مُطْلَقًا (فِي الْمَيلِ الْقَلْبِي)، إِذْ لَا غَضَاضَةَ فِيهِ عَلَى النَّاقِصِ، وَ لَا إِذْلَالَ لِلْمُتَّصِفِ، لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمَا، وَ لَا غَيرِهِمَا عَلَيهِ.

نَعَمْ تُسْتَحَبُّ التَّسْوِيةُ فِيهِ مَا أَمْكنَ. (وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَينِ بِدَعْوَى سَمِعَ مِنْهُ) وُجُوبًا تِلْك الدَّعْوَى لَا جَمِيعَ مَا يرِيدُهُ مِنْهَا، و لو قَالَ الْآخَرُ كنْت أَنَا الْمُدَّعِي لَمْ يلْتَفِتْ إِلَيهِ حَتَّى تَنْتَهِي تِلْك الْحُكومَةُ، (وَلَوْ ابْتَدَرَا) مَعًا (سَمِعَ مِنْ الَّذِي عَلَى يمِينِ صَاحِبِهِ) دَعْوَى وَاحِدَةً، ثُمَّ سَمِعَ دَعْوَى الْآخَرِ لِرِوَايةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ قِيلَ: يقْرِعُ بَينَهُمَا

لِوُرُودِهَا لِكلِّ مُشْكِلٍ و هذا مِنْهُ، و مثله مَا لَوْ تَزَاحَمَ الطَّلَبَةُ عِنْدَ مُدَرِّسٍ وَ الْمُسْتَفْتُونَ عِنْدَ الْمُفْتِى مَعَ وُجُوبِ التَّعْلِيمِ وَ الْإِفْتَاءِ، لَكِنْ هُنَا يقَدَّمُ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جَهِلَ، أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعَ بَينَهُمْ، و لو جَمَعَهُمْ عَلَى دَرْسٍ وَاحِدٍ مَعَ تَقَارُبِ أَفْهَامِهِمْ جَازَ، وَ الا فَلَا، (وَإِذَا سَكتَا) فَلَهُ أَنْ يسْكتَ حَتَّى يتَكلَّمَا، و أن شَاءَ (فَلْيقُلْ: لِيتَكلَّمْ الْمُدَّعِى مِنْكمَا، أَوْ تَكلَّمَا)، أَوْ يأْمُرُ مَنْ يقُولُ: ذَلِك، (وَيكرَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْخِطَابِ) لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرْجِيحِ الَّذِى أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الْكرَاهَةُ.

(وَتَحْرُمُ الرُّشْوَةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ كسْرِهَا، و هو أَخْذُهُ مَالًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيرِهِمَا عَلَى الْحُكمِ، أَوْ الْهِدَايةِ إلَى شَىءٍ مِنْ وُجُوهِهِ سَوَاءٌ حَكمَ لِبَاذِلِهَا بِحَقٍّ أَمْ بَاطِلٍ. وَ عَلَى تَحْرِيمِهَا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ الْكفْرُ بِاَللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ كمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُرْتَشِى تَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِى، لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ، إلَّا أَنْ يتَوَقَّفَ عَلَيهَا تَحْصِيلُ حَقِّهِ فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْتَشِى خَاصَّةً (فَتَجِبُ إعَادَتُهَا) مَعَ وُجُودِهَا، وَ مَعَ تَلَفِهَا الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيمَةُ، (وَتَلْقِينُ أَحَدِ الْخَصْمَينِ حُجَّتَهُ) أَوْ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى خَصْمِهِ، وَ إذَا ادَّعَى الْمُدَّعِى (فَإِنْ وَضَحَ الْحُكمُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، إذَا الْتَمَسَهُ الْمَقْضِى لَهُ) فَيقُولُ: حَكمْت، أَوْ قَضَيت، أَوْ أَنفَذَتْ، أَوْ مَضَيت، أَوْ أَلْزَمْت، وَ لَا يكفِى ثَبَتَ عِنْدِى، أَوْ أَنَّ دَعْوَاك ثَابِتَةٌ. وَ فِى أَخْرِجْ إلَيهِ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ الْعَينَ، أَوْ التَّصَرُّفِ فِيهَا قَوْلٌ جَزَمَ بِهِ الْعَلَّامَةُ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ.

(وَيسْتَحَبُّ) لَهُ قَبْلَ الْحُكمِ (تَرْغِيبُهُمَا فِى الصُّلْحِ) فَإِنْ تَعَذَّرَ حَكمَ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ أَرْجَأَ حَتَّى يتَبَينَ، وَ عَلَيهِ الِاجْتِهَادُ فِى تَحْصِيلِهِ، وَ يكرَهُ (أَنْ يشْفَعَ) إلَى الْمُسْتَحِقِّ (فِى إسْقَاطِ حَقٍّ)، أَوْ إلَى الْمُدَّعِى (فِى إبْطَالِ) دَعْوَى، (أَوْ يتَّخِذَ حَاجِبًا وَقْتَ الْقَضَاءِ) لِنَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَنْهُ (أَوْ يقْضِى مَعَ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِنُعَاسٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَمٍّ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جُوعٍ)، أَوْ شِبَعٍ مُفْرِطَينِ أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَينِ، أَوْ وَجَعٍ و لو قَضَى مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا نَفَذَ.

الْقَوْلُ فِي كيفِيةِ الْحُكمِ

الْقَوْلُ فِي كيفِيةِ الْحُكمِ

(الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي يتْرك لَوْ تَرك) الْخُصُومَةَ و هو الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ الَّذِي يخَلَّى وَ سُكوتَهُ، وَ قِيلَ هُوَ مَنْ يخَالِفُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ، أَوْ الظَّاهِرَ، (وَالْمُنْكرُ مُقَابِلُهُ) فِي الْجَمِيعِ، وَ لَا يخْتَلِفُ مُوجِبُهَا غَالِبًا، كمَا إذَا طَالَبَ زَيدٌ عَمْرًا بِدَينٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ عَينٍ فِي يدِهِ فَأَنْكرَ فَزَيدٌ لَوْ سَكتَ تُرِك، وَ يخَالِفُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ، لِأَصَالَةِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ عَمْرٍو مِنْ الدَّينِ، وَ عَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ زَيدٍ بِالْعَينِ، وَ يخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ مِنْ بَرَاءَةِ عَمْرٍو، وَ عَمْرٌو لَا يتْرك، وَ يوَافِقُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ وَ الظَّاهِرَ.

فَهُوَ مُدَّعًى عَلَيهِ وَ زَيدٌ مُدَّعٍ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَ قَدْ يخْتَلِفُ كمَا إذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكاحُ بَاقٍ، و قالتْ: مُرَتَّبًا فَلَا نِكاحَ.

فَهِي عَلَى الْأَوَّلَينِ مُدَّعِيةٌ، لِأَنَّهَا لَوْ تَركتْ الْخُصُومَةَ لَتُرِكتْ وَ اسْتَمَرَّ النِّكاحُ الْمَعْلُومُ وُقُوعُهُ وَ الزَّوْجُ لَا يتْرك لَوْ سَكتَ عَنْهَا لِزَعْمِهَا انْفِسَاخَ النِّكاحِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَاقُبِ، لِاسْتِدْعَائِهِ تَقَدُّمَ أَحَدِ الْحَادِثَينِ عَلَى الْآخَرِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ، و على الظَّاهِرِ الزَّوْجُ مُدَّعٍ، لِبُعْدِ التَّسَاوُقِ فَعَلَى الْأَوَّلَينِ يحْلِفُ الزَّوْجُ وَ يسْتَمِرُّ النِّكاحُ و على الثَّالِثِ تَحْلِفُ الْمَرْأَةُ وَ يبْطُلُ، وَ كذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِنْفَاقَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا وَ يسَارِهِ وَ أَنْكرَتْهُ، فَمَعَهُ الظَّاهِرُ، وَ مَعَهَا الْأَصْلُ.

وَ حَيثُ عُرِفَ الْمُدَّعِي فَادَّعَى دَعْوَى مُلْزِمَةً مَعْلُومَةً جَازِمَةً قُبِلَتْ اتِّفَاقًا.

وَ إنْ تَخَلَّفَ الْأَوَّلُ كدَعْوَى هِبَةٍ غَيرِ مَقْبُوضَةٍ، أَوْ وَقْفَ كذَلِك، أَوْ رَهْنَ عِنْدَ مُشْتَرِطِهِ لَمْ تُسْمَعْ و أن تَخَلَّفَ الثَّانِي كدَعْوَى شَيءٍ وَ ثَوْبٍ وَ فَرَسٍ فَفِي سَمَاعِهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا و هو الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ الْعَدَمُ، لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا و هو حُكمُ الْحَاكمِ بِهَا لَوْ أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ بِنَعَمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْمِثْلِي بِصِفَاتِهِ، وَ الْقِيمِي بِقِيمَتِهِ، وَ الْأَثْمَانِ بِجِنْسِهَا وَ

نَوْعِهَا وَ قَدْرِهَا و أن كانَ الْبَيعُ وَ شَبَهُهُ ينْصَرِفُ إطْلَاقُهُ إلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، لِأَنَّهُ إيجَابٌ فِي الْحَالِ و هو غَيرُ مُخْتَلِفٍ، وَ الدَّعْوَى إخْبَارٌ عَنْ الْمَاضِي و هو مُخْتَلِفٌ.

وَ الثَّانِي: و هو الْأَقْوَى السَّمَاعُ، لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْحُكمِ، و ما ذُكرَ لَا يصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ، لِإِمْكانِ الْحُكمِ بِالْمَجْهُولِ، فَيحْبَسُ حَتَّى يبَينَهُ كالْإِقْرَارِ، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعِي رُبَّمَا يعْلَمُ حَقَّهُ بِوَجْهٍ مَا خَاصَّةً بِأَنْ يعْلَمَ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبًا، أَوْ فَرَسًا، وَ لَا يعْلَمَ شَخْصَهُمَا، وَ لَا صِفَتَهُمَا، فَلَوْ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بَطَلَ حَقُّهُ، فَالْمُقْتَضِي لَهُ مَوْجُودٌ، وَ الْمَانِعُ مَفْقُودٌ.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْإِقْرَارِ وَ الدَّعْوَى بِأَنَّ الْمُقِرَّ لَوْ طُولِبَ بِالتَّفْصِيلِ رُبَّمَا رَجَعَ، وَ الْمُدَّعِي لَا يرْجِعُ لِوُجُودِ دَاعِي الْحَاجَةِ فِيهِ دُونَهُ غَيرَ كافٍ فِي ذَلِك، لِمَا ذَكرْنَاهُ و أن تَخَلَّفَ الثَّالِثُ و هو الْجَزْمُ بِأَنْ صَرَّحَ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ فَفِي سَمَاعِهَا أَوْجُهٌ أَوْجَهُهَا السَّمَاعُ فِيمَا يعْسُرُ الِاطِّلَاعُ عَلَيهِ كالْقَتْلِ، وَ السَّرِقَةِ، دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، و أن لَمْ يتَوَجَّهْ عَلَى الْمُدَّعِي هُنَا الْحَلِفُ بِرَدٍّ، وَ لَا نُكولٍ، وَ لَا مَعَ شَاهِدٍ، بَلْ إنْ حَلَفَ الْمُنْكرُ، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ نَكلَ وَ قَضَينَا بِهِ، وَ الا وَقَفَتْ الدَّعْوَى.

إذَا تَقَرَّرَ ذَلِك فَإِذَا ادَّعَى دَعْوَى مَسْمُوعَةً طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ بِالْجَوَابِ.

(وَجَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيهِ إمَّا إقْرَارٌ) بِالْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ أَجْمَعَ، (أَوْ إنْكارٌ) لَهُ أَجْمَعَ، أَوْ مُرَكبٌ مِنْهُمَا فَيلْزَمُهُ حُكمُهُمَا، (أَوْ سُكوتٌ) وَ جَعْلُ السُّكوتِ جَوَابًا مَجَازٌ شَائِعٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ فَكثِيرًا مَا يقَالُ: تَرْك الْجَوَابِ جَوَابُ الْمَقَالِ، (فَالْإِقْرَارُ يمْضِي) عَلَى الْمُقِرِّ (مَعَ الْكمَالِ) أَى كمَالِ الْمُقِرِّ عَلَى وَجْهٍ يسْمَعُ إقْرَارُهُ بِالْبُلُوغِ، وَ الْعَقْلِ مُطْلَقًا، وَ رُفِعَ الْحَجْرُ فِيمَا يمْتَنِعُ نُفُوذُهُ بِهِ، وَ سَيأْتِي تَفْصِيلُهُ، فَإِنْ الْتَمَسَ الْمُدَّعِي حِينَئِذٍ الْحُكمَ حُكمَ عَلَيهِ فَيقُولُ: أَلْزَمْتُك ذَلِك، أَوْ قَضَيت عَلَيك بِهِ.

(وَلَوْ الْتَمَسَ) الْمُدَّعِي مِنْ الْحَاكمِ (كتَابَةَ إقْرَارِهِ كتَبَ وَ أَشْهَدَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ، أَوْ شَهَادَةَ عَدْلَينِ بِمَعْرِفَتِهِ، أَوْ اقْتِنَاعِهِ بِحِلِّيتِهِ) لَا بِمُجَرَّدِ إقْرَارِهِ و أن صَادَقَهُ الْمُدَّعِي، حَذَرًا مِنْ تَوَاطُئِهِمَا عَلَى نَسَبٍ لِغَيرِهِمَا، لِيلْزِمَا ذَا النَّسَبِ بِمَا لَا يسْتَحِقُّ عَلَيهِ، (فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ) و هو عَجْزُهُ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ لِعَدَمِ مِلْكِهِ لِمَا زَادَ عَنْ دَارِهِ وَ ثِيابِهِ اللَّائِقَةِ بِحَالِهِ وَ دَابَّتِهِ وَ خَادِمِهِ

كذَلِك، وَ قُوتِ يوْمٍ وَ لَيلَةً لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبَى النَّفَقَةَ.
(وَثَبَتَ صِدْقُهُ) فِيهِ (بِبَينَةٍ مُطَّلِعَةٍ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ) مُرَاقِبَةٍ لَهُ فِى خَلَوَاتِهِ، وَاجِدَةٍ صَبْرَهُ عَلَى مَا لَا يصْبِرُ عَلَيهِ وَاجِدُ الْمَالِ عَادَةً حَتَّى ظَهَرَ لَهَا قَرَائِنُ الْفَقْرِ، وَ مُخَايِلُ الْإِضَاقَةِ، مَعَ شَهَادَتِهَا عَلَى نَحْوِ ذَلِك بِمَا يتَضَمَّنُ الْإِثْبَاتَ، لَا عَلَى النَّفْى الصِّرْفِ، (أَوْ بِتَصْدِيقِ خَصْمِهِ) لَهُ عَلَى الْإِعْسَارِ، (أَوْ كانَ أَصْلُ الدَّعْوَى به غير مَال)، بَلْ جِنَايةٌ أَوْجَبَتْ مَالًا، أَوْ إِتْلَافًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا فَإِنَّ أَصَالَةَ بَقَائِهِ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، و إِنّما يثْبُتُ إِعْسَارُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ: الْبَينَةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْغَرِيمِ وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يتَوَقَّفُ مَعَ الْبَينَةِ عَلَى الْيمِينِ و هو أَجْوَدُ الْقَوْلَينِ، و لو شَهِدَتْ الْبَينَةُ بِالْإِعْسَارِ فِى الْقِسْمِ الثَّانِى فَأَوْلَى بِعَدَمِ الْيمِينِ، و على تَقْدِيرِ كوْنِ الدَّعْوَى لَيسَتْ مَالًا (وَحَلَفَ) عَلَى الْإِعْسَارِ (تُرِك) إِلَى أَنْ يقْدِرَ، وَ لَا يكلَّفُ التَّكسُّبَ فِى الْمَشْهُورِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ السَّعْى عَلَى وَفَاءِ الدَّينِ، (وَإِلَّا) يتَّفِقْ ذَلِك بِأَنْ لَمْ يقِمْ بَينَةً، وَ لَا صَادَقَهُ الْغَرِيمُ مُطْلَقًا، وَ لَا حَلَفَ حَيثُ لَا يكونُ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا (حُبِسَ) وَ بُحِثَ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ (حَتَّى يعْلَمَ حَالُهُ) فَإِنْ عُلِمَ لَهُ مَالٌ أُمِرَ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاشَرَهُ الْقَاضِى و لو بِبَيعِ مَالِهِ إِنْ كانَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ، و أن عُلِمَ عَدَمُ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يفِ الْمَوْجُودُ بِوَفَاءِ الْجَمِيعِ أَطْلَقَ بَعْدَ صَرْفِ الْمَوْجُودِ.
(وَأَمَّا الْإِنْكارُ فَإِنْ كانَ الْحَاكمُ عَالِمًا) بِالْحَقِّ (قَضَى بِعِلْمِهِ) مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ عِلْمِهِ بِهِ فِى حَالِ وِلَايتِهِ وَ مَكانِهَا و غيرِهِمَا، و ليس لَهُ حِينَئِذٍ طَلَبُ الْبَينَةِ مِنْ الْمُدَّعِى مَعَ فَقْدِهَا قَطْعًا، وَ لَا مَعَ وُجُودِهَا عَلَى الْأَقْوَى و أن قَصَدَ دَفْعَ التُّهْمَةِ، إِلَّا مَعَ رِضَاءِ الْمُدَّعِى.
وَ الْمُرَادُ بِعِلْمِهِ هُنَا الْعِلْمُ الْخَاصُّ و هو الِاطِّلَاعُ الْجَازِمُ، لَا بِمِثْلِ وُجُودِ خَطِّهِ بِهِ إِذَا لَمْ يذْكرْ الْوَاقِعَةَ و أن أَمِنَ التَّزْوِيرَ.
نَعَمْ لَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ بِحُكمِهِ بِهِ و لم يتَذَكرْ فَالْأَقْوَى جَوَازُ الْقَضَاءِ كمَا لَوْ شَهِدَا بِذَلِك عِنْدَ غَيرِهِ.
وَ وَجْهُ الْمَنْعِ إِمْكانُ رُجُوعِهِ إِلَى الْعِلْمِ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَ الْحَاكمِ عَلَى حُكمِ

غَيرِهِ فَإِنَّهُ يكفِى الظَّنُّ، تَنْزِيلًا لِكلِّ بَابٍ عَلَى الْمُمْكنِ فِيهِ، و لو شَهِدَا عَلَيهِ بِشَهَادَتِهِ بِهِ، لَا بِحُكمِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كذَلِك (وَإِلَّا) يعْلَمُ الْحَاكمُ بِالْحَقِّ (طَلَبَ الْبَينَةَ) مِنْ الْمُدَّعِى إنْ لَمْ يكنْ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُطَالَبَةِ بِهَا، وَ الا جَازَ لِلْحَاكمِ السُّكوتُ، (فَإِنْ قَالَ: لَا بَينَةَ لِى عَرَّفَهُ أَنَّ لَهُ إحْلَافَهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ) أَى طَلَبَ إحْلَافَهُ (حَلَّفَهُ [الْحَاكمُ]، وَ لَا يتَبَرَّعُ) الْحَاكمُ (بِإِحْلَافِهِ)، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُدَّعِى فَلَا يسْتَوْفَى بِدُونِ مُطَالَبَتِهِ و أن كانَ إيقَاعُهُ إلَى الْحَاكمِ، فَلَوْ تَبَرَّعَ الْمُنْكرُ بِهِ، أَوْ اسْتَحْلَفَهُ الْحَاكمُ مِنْ دُونِ الْتِمَاسِ الْمُدَّعِى لَغَا، (وَ) كذَا (لَا يسْتَقِلُّ بِهِ الْغَرِيمُ مِنْ دُونِ إذْنِ الْحَاكمِ) لِمَا قُلْنَاهُ: مِنْ أَنَّ إيقَاعَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إذْنِهِ و أن كانَ حَقًّا لِغَيرِهِ، لِأَنَّهُ وَظِيفَتُهُ، (فَإِنْ حَلَفَ) الْمُنْكرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (سَقَطَتْ الدَّعْوَى عَنْهُ) و أن بَقِى الْحَقُّ فِى ذِمَّتِهِ (وَحَرُمَ مُقَاصَّتُهُ بِهِ) لَوْ ظَفِرَ لَهُ الْمُدَّعِى بِمَالٍ و أن كانَ مُمَاثِلًا لِحَقِّهِ، إلَّا أَنْ يكذِّبَ الْمُنْكرُ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِك.

(وَ) كذَا (لَا تُسْمَعُ الْبَينَةُ) مِنْ الْمُدَّعِى (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ حَلِفِ الْمُنْكرِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، لِصَحِيحَةِ ابْنِ أَبِى يعْفُورٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ إذَا رَضِى صَاحِبُ الْحَقِّ بِيمِينِ الْمُنْكرِ بِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ و أن أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ خَمْسِينَ قَسَامَةً، فَإِنَّ الْيمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كلَّ مَا ادَّعَاهُ، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ.

وَ قِيلَ: تُسْمَعُ بَينَتُهُ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْبَينَةِ وَقْتَ تَحْلِيفِهِ و لو بِنِسْيانِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ حُجَّةٌ عَلَيهِمَا.

(وَإِنْ لَمْ يحْلِفْ) الْمُدَّعَى عَلَيهِ (وَرَدَّ الْيمِينَ) عَلَى الْمُدَّعِى (حَلَفَ الْمُدَّعِى) إنْ كانَتْ دَعْوَاهُ قَطْعِيةً، وَ الا لَمْ يتَوَجَّهْ الرَّدُّ عَلَيهِ كمَا مَرَّ وَ كذَا لَوْ كانَ الْمُدَّعِى وَلِيا، أَوْ وَصِيا فَإِنَّهُ لَا يمِينَ عَلَيهِ و أن عَلِمَ بِالْحَالِ بَلْ يلْزَمُ الْمُنْكرُ بِالْحَلِفِ فَإِنْ أَبَى حُبِسَ إلَى أَنْ يحْلِفَ، أَوْ يقْضَى بِنُكولِهِ (فَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُدَّعِى مِنْ الْحَلِفِ حَيثُ يتَوَجَّهُ عَلَيهِ (سَقَطَتْ دَعْوَاهُ) فِى هَذَا الْمَجْلِسِ قَطْعًا، وَ فِى غَيرِهِ عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ، إلَّا أَنْ يأْتِى بِبَينَةٍ، و لو اسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ، بِخِلَافِ الْمُنْكرِ.

وَ لَوْ طَلَبَ الْمُدَّعِى إحْضَارَ الْمَالِ قَبْلَ حَلِفِهِ فَفِى إجَابَتِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، وَ مَتَى

حَلَفَ الْمُدَّعِی ثَبَتَ حَقُّهُ لَکنْ هَلْ یکونُ حَلِفُهُ کإِقْرَارِ الْغَرِیمِ، أَوْ کالْبَینَهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِی مَوَاضِعَ کثِیرَهٍ مُتَفَرِّقَهٍ فِی أَبْوَابِ الْفِقْهِ، (وَإِنْ نَکلَ) الْمُنْکرُ عَنْ الْیمِینِ وَ عَنْ رَدِّهَا عَلَی الْمُدَّعِی بِأَنْ قَالَ: أَنَا نَاکلٌ، أَوْ قَالَ: لَا أَحْلِفُ عَقِیبَ قَوْلِ الْحَاکمِ لَهُ: احْلِفْ، أَوْ لَا أَرُدُّ (رُدَّتْ الْیمِینُ أَیضًا) عَلَی الْمُدَّعِی بَعْدَ أَنْ یقُولَ الْحَاکمُ لِلْمُنْکرِ: إنْ حَلَفْت، وَ الا جَعَلْتُک نَاکلًا وَ رَدَدْت الْیمِینَ، مَرَّةً وَ یسْتَحَبُّ ثَلَاثًا فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِی ثَبَتَ حَقُّهُ، و أن نَکلَ فَکمَا مَرَّ.

(وَ قِیلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الشَّیخَانِ وَ الصَّدُوقَانِ وَ جَمَاعَةٌ: (یقْضَی) عَلَی الْمُنْکرِ بِالْحَقِّ (بِنُکولِهِ)، لِصَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَکی عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ أَنَّهُ أَلْزَمَ أَخْرَسَ بِدَینٍ اُدُّعِی عَلَیهِ فَأَنْکرَ وَ نَکلَ عَنْ الْیمِینِ فَأَلْزَمَهُ بِالدَّینِ بِامْتِنَاعِهِ عَنْ الْیمِینِ.

(وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ)، لِأَنَّ النُّکولَ أَعَمُّ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ، لِجَوَازِ تَرْکهِ إجْلَالًا، وَ لَا دَلَالَةَ لِلْعَامِّ عَلَی الْخَاصِّ، وَ لِمَا رُوِی عَنْ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ { أَنَّهُ رَدَّ - الْیمِینَ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ }، وَ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَی رَدِّ الْیمِینِ عَلَی الْمُدَّعِی مِنْ غَیرِ تَفْصِیلٍ، وَ لِأَنَّ الْحُکمَ مَبْنِی عَلَی الِاحْتِیاطِ التَّامِّ، وَ لَا یحْصُلُ إلَّا بِالْیمِینِ، وَ فِی هَذِهِ الْأَدِلَّهِ نَظَرٌ بَینٌ.

(وَإِنْ قَالَ) الْمُدَّعِی مَعَ إنْکارِ غَرِیمِهِ (لِی بَینَهٌ عَرَّفَهُ) الْحَاکمُ (أَنَّ لَهُ إحْضَارَهَا، وَ لْیقُلْ: أَحْضِرْهَا إنْ شِئْت) إنْ لَمْ یعْلَمْ ذَلِک (فَإِنْ ذَکرَ غَیبَتَهَا خَیرَهُ بَینَ إحْلَافِ الْغَرِیمِ وَ الصَّبْرِ)، وَ کذَا یتَخَیرُ بَینَ إحْلَافِهِ وَ إقَامَهِ الْبَینَهِ و أن کانَتْ حَاضِرَهً، و لیس لَهُ طَلَبُ إحْلَافِهِ، ثُمَّ إقَامَهُ الْبَینَهِ، فَإِنْ طَلَبَ إحْلَافَهُ فَفِیهِ مَا مَرَّ، و أن طَلَبَ إحْضَارَهَا أَمْهَلَهُ إلَی أَنْ یحْضِرَ، (وَلَیسَ لَهُ إلْزَامُهُ بِکفِیلٍ) لِلْغَرِیمِ، (وَلَا مُلَازَمَتُهُ) لِأَنَّهُ تَعْجِیلُ عُقُوبَهٍ لَمْ یثْبُتْ مُوجِبُهَا.

وَ قِیلَ: لَهُ ذَلِک، (وَإِنْ أَحْضَرَهَا وَ عَرَفَ الْحَاکمُ الْعَدَالَهَ) فِیهَا (حَکمَ) بِشَهَادَتِهَا بَعْدَ الْتِمَاسِ الْمُدَّعِی سُؤَالَهَا وَ الْحُکمَ، ثُمَّ لَا یقُولُ لَهُمَا: اشْهَدَا بَلْ مَنْ کانَ عِنْدَهُ کلَامٌ أَوْ شَهَادَةٌ ذَکرَ مَا عِنْدَهُ إنْ شَاءَ، فَإِنْ أَجَابَا بِمَا لَا یثْبُتُ بِهِ حَقٌّ طَرَحَ قَوْلَهُمَا، و أن قَطَعَا بِالْحَقِّ، وَ طَابَقَ

الدَّعْوَى، وَ عَرَفَ الْعَدَالَةَ حَكَمَ كمَا ذَكرْنَا.

(وَإِنْ عَرَفَ الْفِسْقَ تَرَكَ)، وَ لَا يطْلُبُ التَّزْكيةَ لِأَنَّ الْجَارِحَ مُقَدَّمٌ (وَإِنْ جَهِلَ) حَالَهَا (اسْتَزْكى) أَى طَلَبَ مِنْ الْمُدَّعِى تَزْكيتَهَا فَإِنْ زَكاهَا بِشَاهِدَينِ عَلَى كلٍّ مِنْ الشَّاهِدَينِ يعْرِفَانِ الْعَدَالَةَ وَ مُزِيلَهَا أَثْبَتَهَا، (ثُمَّ سَأَلَ الْخَصْمَ عَنْ الْجَرْحِ) فَإِنْ اعْتَرَفَ بِعَدَمِهِ حَكمَ كمَا مَرَّ، و أن (اسْتَنْظَرَ أَمْهَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيامٍ)، فَإِنْ أَحْضَرَ الْجَارِحَ نَظَرَ فِى أَمْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يرَاهُ مِنْ تَفْصِيلٍ، وَ إِجْمَالٍ، و غيرِهِمَا، فَإِنْ قَبِلَهُ قَدَّمَهُ عَلَى التَّزْكيةِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ، (فَإِنْ لَمْ يأْتِ بِالْجَارِحِ) مُطْلَقًا، أَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ (حَكمَ عَلَيهِ بَعْدَ الِالْتِمَاسِ) أَى الْتِمَاسِ الْمُدَّعِى الْحُكمَ.

(وَإِنْ ارْتَابَ الْحَاكمُ بِالشُّهُودِ) مُطْلَقًا (فَرَّقَهُمْ) اسْتِحْبَابًا، (وَسَأَلَهُمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِيةِ) زَمَانًا وَ مَكانًا و غيرِهِمَا مِنْ الْمُمَيزَاتِ، (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ سَقَطَتْ) شَهَادَتُهُمْ.

وَ يسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الرِّيبَةِ وَ عْظُهُمْ وَ أَمْرُهُمْ بِالتَّثَبُّتِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ، (وَيكرَهُ لَهُ أَنْ يعَنِّتَ الشُّهُودَ) أَى يدْخِلَ عَلَيهِمْ الْعَنَتَ و هو الْمَشَقَّةُ (إِذَا كانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ بِالتَّفْرِيقِ) و غيرِهِ مِنْ التَّحْرِيزِ.

(وَيحْرُمُ) عَلَيهِ (أَنْ يتَعْتِعَ الشَّاهِدَ) أَصْلُ التَّعْتَعَةِ فِى الْكلَامِ التَّرَدُّدُ فِيهِ (وَهُوَ) هُنَا (أَنْ يدَاخِلَهُ فِى الشَّهَادَةِ) فَيدْخِلَ مَعَهُ كلِمَاتٍ تُوقِعُهُ فِى التَّرَدُّدِ، أَوْ الْغَلَطِ بِأَنْ يقُولَ الشَّاهِدُ: إِنَّهُ اشْتَرَى كذَا فَيقُولُ الْحَاكمُ: بِمِائَةٍ، أَوْ فِى الْمَكانِ الْفُلَانِى، أَوْ يرِيدُ أَنْ يتَلَفَّظَ بِشَىءٍ ينْفَعُهُ فَيدَاخِلُهُ بِغَيرِهِ لِيمْنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِهِ وَ نَحْوُ ذَلِك، (أَوْ يتَعَقَّبُهُ) بِكلَامٍ لِيجْعَلَهُ تَمَامَ مَا يشْهَدُ بِهِ بِحَيثُ لَوْلَاهُ لَتَرَدَّدَ، أَوْ أَتَى بِغَيرِهِ، بَلْ يكفُّ عَنْهُ حَتَّى ينْتَهِى مَا عِنْدَهُ و أن لَمْ يفِدْ، أَوْ تَرَدَّدَ، ثُمَّ يرَتِّبُ عَلَيهِ مَا يلْزِمُهُ، (أَوْ يرَغِّبُهُ فِى الْإِقَامَةِ) إِذَا وَجَدَهُ مُتَرَدِّدًا (أَوْ يزَهِّدُهُ لَوْ تَوَقَّفَ، وَ لَا يقِفُ عَزْمُ الْغَرِيمِ عَنْ الْإِقْرَارِ إِلَّا فِى حَقِّهِ تَعَالَى) فَيسْتَحَبُّ أَنْ يعَرِّضَ الْمُقِرُّ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكفِّ عَنْهُ وَ التَّأْوِيلِ.

}) لِقَضِيةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِك عِنْدَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله) حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فِى أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يرْدُدُهُ وَ يوقِفُ عَزْمَهُ تَعْرِيضًا لِرُجُوعِهِ، وَ يقُولُ لَهُ: لَعَلَّك قَبَّلْت، أَوْ غَمَزْت، أَوْ نَظَرْت قَالَ: لَا قَالَ: أَفَنِكتَهَا لَا تَكنِى قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى غَابَ

ذَلِك مِنْك فِي ذَلِك مِنْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كمَا يغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكحُلَةِ وَ الرِّشَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا، قَالَ: نَعَمْ أَتَيت مِنْهَا حَرَامًا مَا يأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، فَعِنْدَ ذَلِك أَمَرَ برَجْمِهِ } وَ كمَا يسْتَحَبُّ تَعْرِيضُهُ لِلْإِنْكارِ يكرَهُ لِمَنْ عَلِمَهُ مِنْهُ غَيرُ الْحَاكمِ حَثُّهُ عَلَى الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ { هَزَّالًا قَالَ لِمَاعِزٍ: بَادِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ قَبْلَ أَنْ ينْزِلَ فِيك قُرْآنٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لَمَّا عَلِمَ بِهِ: أَلَا سَتَرْته بِثَوْبِك كانَ خَيرًا لَك.{

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكرَ أَوَّلًا أَنَّ جَوَابَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ إِمَّا إِقْرَارٌ، أَوْ إِنْكارٌ، أَوْ سُكوتٌ، و لم يذْكرْ الْقِسْمَ الثَّالِثَ، وَ لَعَلَّهُ أَدْرَجَهُ فِي قِسْمِ الْإِنْكارِ عَلَى تَقْدِيرِ النُّكولِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ حُكمِ السُّكوتِ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَى تَحْلِيفِ الْمُدَّعِي بَعْدَ إِعْلَامِ السَّاكتِ بِالْحَالِ.

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكتَابِ نُقِلَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَلْحَقَ بِخَطِّهِ قَوْلَهُ: (وَأَمَّا السُّكوتُ فَإِنْ كانَ لِآفَةٍ) مِنْ طَرَشٍ، أَوْ خَرَسٍ (تَوَصَّلَ) الْحَاكمُ (إِلَى) مَعْرِفَةِ (الْجَوَابِ) بِالْإِشَارَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْيقِينِ، و لو بِمُتَرْجمَينِ عَدْلَينِ، (وَإِنْ كانَ) السُّكوتُ (عِنَادًا حُبِسَ حَتَّى يجِيبَ) عَلَى قَوْلِ الشَّيخِ فِي النِّهَايةِ، لِأَنَّ الْجَوَابَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ حُبِسَ حَتَّى يؤَدِّيهُ، (أَوْ يحْكمَ عَلَيهِ بِالنُّكولِ بَعْدَ عَرْضِ الْجَوَابِ عَلَيهِ) بِأَنْ يقُولَ لَهُ: إِنْ أَجَبْت، وَ الا جَعَلْتُك نَاكلًا، فَإِنْ أَصَرَّ حُكمَ بِنُكولِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يقْضِي بِمُجَرَّدِ النُّكولِ و لو اشْتَرَطْنَا مَعَهُ إِحْلَافَ الْمُدَّعِي أُحْلِفَ بَعْدَهُ.

وَ يظْهَرُ مِنْ الْمُصَنِّفِ التَّخْيِيرُ بَينَ الْأَمْرَينِ، وَ الْأَوْلَى جَعْلُهُمَا إِشَارَةً إِلَى الْقَوْلَينِ، و فِي الدُّرُوسِ اقْتَصرَ عَلَى حِكايتِهِمَا قَوْلَينِ و لم يرَجِّحْ شَيئًا.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

الْقَوْلُ فِي الْيمِينِ

الْقَوْلُ فِي الْيمِينِ

(لَا تَنْعَقِدُ الْيمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَقِّ) مَنْ الْمُدَّعِي، (أَوْ الْمُسْقِطَةُ لِلدَّعْوَى) مِنْ الْمُنْكرِ (إِلَّا بِاَللَّهِ

تَعَالَى) وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ (مُسْلِمًا كانَ الْحَالِفُ أَوْ كافِرًا)، وَ لَا يجُوزُ به غير ذَلِك كالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَ الْأَنْبياءِ وَ الْأَئِمَّةِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: لَا يحْلَفُ به غير اللَّهِ، و قال: الْيهُودِى وَ النَّصْرَانِى وَ الْمَجُوسِى لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاَللَّهِ وَ فِى تَحْرِيمِهِ به غير اللَّهِ فِى غَيرِ الدَّعْوَى نَظَرٌ، مِنْ ظَاهِرِ النَّهْى فِى الْخَبَرِ، وَ إِمْكانِ حَمْلِهِ عَلَى الْكرَاهَةِ أَمَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْكفْرِ وَ الْبَرَاءَةِ فَحَرَامٌ قَطْعًا.

(وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَةِ خَالِقَ كلِّ شَىءٍ فِى الْمَجُوسِى كانَ حَسَنًا) إِمَاطَةً لِتَأْوِيلِهِ وَ يظْهَرُ مِنْ الدُّرُوسِ تَعَينُ إِضَافَةِ نَحْوِ ذَلِك فِيهِ لِذَلِك، و مثله خَالِقُ النُّورِ وَ الظُّلْمَةِ.

(وَلَوْ رَأَى الْحَاكمُ رَدْعَ الذِّمِّى بِيمِينِهِمْ فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يشْتَمِلَ عَلَى مُحَرَّمٍ) كمَا لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى الْحَلِفِ بِالْأَبِ وَ الابْنِ وَ نَحْوِ ذَلِك، وَ عَلَيهِ حُمِلَ مَا رُوِى أَنَّ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ يهُودِيا بِالتَّوْرَاةِ.

وَ رُبَّمَا أُشْكلَ تَحْلِيفُ بَعْضِ الْكفَّارِ بِاَللَّهِ تَعَالَى، لِإِنْكارِهِمْ لَهُ فَلَا يرَوْنَ لَهُ حُرْمَةً، كالْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ لَا يعْتَقِدُونَ وُجُودَ إِلَهٍ خَلَقَ النُّورَ وَ الظُّلْمَةَ فَلَيسَ فِى حَلِفِهِمْ بِهِ عَلَيهِمْ كلْفَةٌ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِذَلِك. (وَينْبَغِى التَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ) مِثْلُ وَ اَللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُدْرِك الْمُهْلِك، الَّذِى يعْلَمُ مِنْ السِّرِّ مَا يعْلَمُهُ مِنْ الْعَلَانِيةِ، (وَالزَّمَانِ) كالْجُمُعَةِ وَ الْعِيدِ، وَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَ الْعَصْرِ، (وَالْمَكانِ) كالْكعْبَةِ وَ الْحَطِيمِ وَ الْمَقَامِ، وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ الْحَرَمِ وَ الْأَقْصَى تَحْتَ الصَّخْرَةِ، وَ الْمَسَاجِدِ فِى الْمِحْرَابِ.

وَ اسْتِحْبَابُ التَّغْلِيظِ ثَابِتٌ (فِى الْحُقُوقِ كلِّهَا، إِلَّا أَنْ ينْقُصَ الْمَالُ عَنْ نِصَابِ الْقَطْعِ) و هو رُبُعُ دِينَارٍ، وَ لَا يجِبُ عَلَى الْحَالِفِ الْإِجَابَةُ إِلَى التَّغْلِيظِ، وَ يكفِيه قَوْلُهُ: وَ اَللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِى حَقٌّ. (وَيسْتَحَبُّ لِلْحَاكمِ وَعْظُ الْحَالِفِ قَبْلَهُ) وَ تَرْغِيبُهُ فِى تَرْك الْيمِينِ: إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْكذِبِ، وَ يتْلُو عَلَيهِ مَا وَرَدَ فِى ذَلِك مِنْ الْأَخْبَارِ وَ الْآثَارِ، مِثْلُ مَا رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله، { مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ } و قول الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ كاذِبًا كفَرَ، و من حَلَفَ بِاَللَّهِ

صَادِقًا أَثِمَ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يقُولُ: { وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيمَانِكمْ }،، وَ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ كانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْخَوَارِجِ فَقُضِي لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ عَلَيهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يا عَلِي إمَّا أَنْ تَحْلِفَ، أَوْ تُعْطِيهَا فَقَالَ لِي يا بُنَي: قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَقُلْت يا أَبَهْ جُعِلْت فِدَاك: أَلَسْت مُحِقًّا قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَجْلَلْت اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يمِينَ صَبْرٍ.

(وَيكفِي الْحَلِفُ عَلَى نَفْي الِاسْتِحْقَاقِ و أن أَجَابَ) فِي إنْكارِهِ (بِالْأَخَصِّ) كمَا إذَا ادُّعِي عَلَيهِ قَرْضًا فَأَجَابَ بِأَنِّي مَا اقْتَرَضْت، لِأَنَّ نَفْي الِاسْتِحْقَاقِ يشْمَلُ الْمُتَنَازَعَ وَ زِيادَةً، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعِي قَدْ يكونُ صَادِقًا فَعَرَضَ مَا يسْقُطُ الدَّعْوَى، و لو اعْتَرَفَ بِهِ وَ ادَّعَى الْمُسْقِطَ طُولِبَ بِالْبَينَةِ، و قد يعْجزُ عَنْهَا فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى قَبُولِ الْجَوَابِ الْمُطْلَقِ، وَ قِيلَ: يلْزَمُهُ الْحَلِفُ عَلَى وَفْقِ مَا أَجَابَ بِهِ، لِأَنَّ بزَعْمِهِ قَادِرٌ عَلَى الْحَلِفِ عَلَيهِ حَيثُ نَفَاهُ بِخُصُوصِهِ إنْ طَلَبَهُ مِنْهُ الْمُدَّعِي وَ يضَعَّفُ بِمَا ذَكرْنَاهُ، وَ بِإِمْكانِ التَّسَامُحِ فِي الْجَوَابِ بِمَا لَا يتَسَامَحُ فِي الْيمِينِ. (وَ) الْحَالِفُ (يحْلِفُ) أَبَدًا (عَلَى الْقَطْعِ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَ تَرْكِهِ وَ فِعْلِ غَيرِهِ)، لِأَنَّ ذَلِك يتَضَمَّنُ الِاطِّلَاعَ عَلَى الْحَالِ الْمُمْكنِ مَعَهُ الْقَطْعُ، (وَعَلَى نَفْي الْعِلْمِ فِي نَفْي فِعْلِ غَيرِهِ) كمَا لَوْ ادُّعِي عَلَى مُوَرِّثِهِ مَالًا فَكفَاهُ الْحَلِفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يعْلَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ يعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَيهِ، بِخِلَافِ إثْبَاتِهِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَيهِ لَا يعْسُرُ

الْقَوْلُ فِي الشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ

الْقَوْلُ فِي الشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ

(كلُّ مَا يثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَينِ يثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يمِينٍ، و هو كلُّ مَا كانَ مَالًا، أَوْ كانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالَ كالدَّينِ وَ الْقَرْضِ) تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ، (وَالْغَصْبُ، وَ عُقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ كالْبَيعِ وَ الصُّلْحِ)، وَ الْإِجَارَةِ، وَ الْهِبَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْعِوَضِ، (وَالْجِنَايةُ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيةِ كالْخَطَإِ، وَ عَمْدِ الْخَطَإِ، وَ قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَ قَتْلِ الْحُرِّ الْعَبْدَ، وَ الْمُسْلِمِ الْكافِرَ، وَ كسْرِ الْعِظَامِ) و أن كانَ عَمْدًا، (وَ) كذَا (الْجَائِفَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ) وَ الْمُنَقِّلَةُ لِمَا فِي إيجَابِهَا

الْقِصَاصَ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمْدِ مِنْ التَّغْرِيرِ.

(وَلَا يثْبُتُ) بِالشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ (عُيوبُ النِّسَاءِ) وَ كذَا عُيوبُ الرِّجَالِ، لِاشْتِرَاكهِمَا فِى عَدَمِ تَضَمُّنِهِمَا الْمَالَ، (وَلَا الْخُلْعُ) لِأَنَّهُ إزَالَةُ قَيدِ النِّكاحِ بِفِدْيةٍ و هى شَرْطٌ فِيهِ، لَا دَاخِلَةٌ فِى حَقِيقَتِهِ، و من ثَمَّ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ الْأَكثَرُ و هذا يتِمُّ مَعَ كوْنِ الْمُدَّعِى هُوَ الْمَرْأَةُ، أَمَّا لَوْ كانَ الرَّجُلُ فَدَعْوَاهُ تَتَضَمَّنُ الْمَالَ و أن انْضَمَّ إلَيهِ أَمْرٌ آخَرُ، فَينْبَغِى الْقَطْعُ بِثُبُوتِ الْمَالِ كمَا لَوْ اشْتَمَلَتْ الدَّعْوَى عَلَى الْأَمْرَينِ فِى غَيرِهِ كالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُمْ قَطَعُوا بِثُبُوتِ الْمَالِ.

وَ هَذَا قَوِى وَ بِهِ جَزَمَ فِى الدُّرُوسِ (وَالطَّلَاقُ) الْمُجَرَّدُ عَنْ الْمَالِ و هو وَاضِحٌ، (وَالرَّجْعَةُ) لِأَنَّ مَضْمُونَ الدَّعْوَى إثْبَاتُ الزَّوْجِيةِ وَ لَيسَتْ مَالًا و أن لَزِمَهَا النَّفَقَةُ، لِخُرُوجِهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا، (وَالْعِتْقُ عَلَى قَوْلٍ) مَشْهُورٍ لِتَضَمُّنِهِ إثْبَاتَ الْحُرِّيةِ و هى لَيسَتْ مَالًا، وَ قِيلَ: يثْبُتُ بِهِمَا لِتَضَمُّنِهِ الْمَالَ مِنْ حَيثُ إنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لِلْمَوْلَى فَهُوَ يدَّعِى زَوَالَ الْمَالِيةِ، (وَالْكِتَابَةُ وَ التَّدْبِيرُ وَ الاسْتِيلَادُ).

وَ ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْخِلَافِ فِيهَا، مَعَ أَنَّ الْبَحْثَ آتٍ فِيهَا.

وَ فِى الدُّرُوسِ مَا يدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِحُكمِهِ، لَكنْ لَمْ يصَرِّحُوا بِالْخِلَافِ فَلِذَا أَفْرَدَهَا.

(وَالنَّسَبُ) و أن تَرَتَّبَ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ، إلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كمَا مَرَّ، (وَالْوَكالَةُ) لِأَنَّهَا وِلَايةٌ عَلَى التَّصَرُّفِ و أن كانَ فِى مَالٍ، (وَالْوَصِيةُ إلَيهِ) كالْوَكالَةِ (بِالشَّاهِدِ وَ الْيمِينُ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أَى لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْمَذْكورَاتُ بِهِمَا.

(وَفِى النِّكاحِ قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا و هو الْمَشْهُورُ عَدَمُ الثُّبُوتِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الذَّاتِى مِنْهُ الْإِحْصَانُ، وَ إقَامَةُ السُّنَّةِ، وَ كفُّ النَّفْسِ عَنْ الْحَرَامِ وَ النَّسْلُ و أمّا الْمَ